سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٣٦)

وأما اليوم..

أقوال ومقارنات وأخبار

في كتب التراث

أكثر من ٦٠٠ مادة

من أكثر من ٤٠٠ مرجع

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٧٩٣ – نا عباس قال: سمعت يحيى بن معين يقول قال: المغيرة بن شعبة: كنت أسترضي النساء **بالباءة، فأما اليوم فإني** أترضاهن بالمال." [١]

"٢٠١٩٤ – أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قال: رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرءوا القرآن وعلموا من السنة» ، ثم حدثنا عن رفعهما، فقال: «ترفع الأمانة فينام الرجل، ثم يستيقظ وقد رفعت الأمانة من قلبه، ويبقى أثرها كالوكت – أو قال: كالمجل – أو كجمر دحرجته على رجلك فهو يرى أن فيه شيئا وليس فيه شيء، وترفع -[١٥٨]- الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وإن في بني فلان رجلا أمينا، ولقد راسى حديثا وما أبالي أيكم أبايع، لئن كان مسلما ليردنه علي إسلامه، وإن كان معاهدا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فإني** لم أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا»." [٢]

"٨٦٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا» .
قال محمد: كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] **، فأما اليوم فلا** نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج." [٣]

"١٨٧ – أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أن عبد الله بن يزيد المعافري، حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لأن أعمل اليوم عملا أقيم عليه، أحب إلي من ضعفه فيما مضى، لأنا حين أسلمنا وقعنا في عمل **الآخرة، فأما اليوم فقد** خلبتنا الدنيا»." [٤]

"٣٦١ – أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: قال: حدثني عبد الله بن جنادة أن أبا عبد الرحمن

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٨٦١/٢

(٢) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ١٥٧/١١

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٣٠٨

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٦٢/١

الحبلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو قال: «كنا فيما مضى إذا لقي الرجل الرجل، فكأنما يلقى أخاه ابن أمه **وأبيه، وأما اليوم إذا** لقي الرجل منكم الرجل، فكأنما يلقى عدوا»." [1]

"٩٩٩ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ، كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين **التمرتين، فأما اليوم فلا** بأس به»." [2]

"عبد الرزاق،

-[٣٨٣]-

٦٠٣٦ - عن معمر، عن سعيد الجريري: أن عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: «لقد أتى علي زمان ونحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى إلا وهو يريد به الله، حتى إذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناسا يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم، فإنما كنا نعرفكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا والوحي ينزل وينبئنا من **أخباركم، وأما اليوم فإنما** أعرفكم بأقوالكم، من أعلن لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أعلن لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين الله»." [3]

"عبد الرزاق،

-[٣٠٣]-

٧٨٨٠ - عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة أنه قال: «ينهى عن صيام يومين، وعن بيعتين، وعن لبستين، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما البيعتان فالملامسة، والمنابذة، فالملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، وأما المنابذة، فأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وأما اللبستان فأن يحتبي

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١٢٣/١

(٢) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/٢٢٦

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٨٢/٣

الرجل في الثوب الواحد مفضيا، وأما اللبسة الأخرى، فأن يلقي داخلة إزاره، وخارجته على أحد عاتقيه، ويبرز شقه»، قال عمرو: «إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخمر فرجه فلا بأس»." (١)

"عبد الرزاق،

٩٤٠٤ - عن عباد بن كثير، عن ليث قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني أن ابن عباس قال: " لا يحل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤] قال مجاهد: لا يعبأ بهذا شيئا، أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم **والمشركين فأما اليوم فلقول** الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، وإن أبوا قتلوا فأما من سواهم، فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا -[٢١١]-، وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا." (٢)

"أخبرنا

-[٢٢٨]-

١٤٩٩١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة، أنه قال: " نهي عن صيام يومين، وعن لبستين، فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم النحر، وأما البيعتان: فالملامسة، والمنابذة " أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضيا "، قال عمرو: «إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا بأس، وأما اللبسة الأخرى، فأن يلقي داخلة إزاره، وخارجه على -[٢٢٩]- إحدى عاتقيه يبرز صفحة شقه»." (٣)

"أخبرنا

-[٣٣]-

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٢/٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢١٠/٥

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٢٧/٨

١٦٢٤٦ – عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: خاصم القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها فخاصمه بنو بني عبد الرحمن بن أبي بكر وكان القاسم بن محمد أقرب إلى عائشة وكان عبد الرحمن أخا عائشة لأبيها وأمها فقضى به ابن الزبير لبني عبد الله بن عبد الرحمن، وكانوا أبعد بأب قال: ابن أبي مليكة: فخاف عليها ابن الزبير عنين قال ابن أبي مليكة: فلما كان عبد الملك قيل للقاسم: خاصم فإنك تدرك فقال القاسم: «قد خاصمت يومئذ ، فلو أعطيت شيئا أخذت ، **فأما اليوم فلا** أخاصم»." (١)

"٤٦٨ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيادا، يحدث عن ربعي بن حراش قال: قال حذيفة عند الموت: " رب يوم أتاني الموت لم أشك، فأما اليوم، فقد خالطت أشياء، لا أدري على ما أنا منها. قال: وأوصى أبا مسعود، فقال: عليك بما تعرف، ولا تلون في أمر الله عز وجل "

٤٦٩ – حدثني صالح بن أحمد، حدثني علي قال: أملى على يحيى بن سعيد فيمن لم يلقه سفيان الثوري من مشيخة الكوفة عبد الملك بن ميسرة." (٢)

"٦٢١ – حدثنا علي، أنا شعبة، نا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب –[١٠٨]– الخزاعي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تصدقوا؛ فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي فيها "." (٣)

"٣٦٥ – نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: خرج رجل يطرق فرسا له، فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه، فقرأهم إمامهم بكلام مسيلمة، فأتى ابن مسعود، فبعث إليهم فعاتبهم واستتابهم، فتابوا إلا عبد الله بن النواحة، قال عبد الله: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أنك رسول، لضربت **عنقك» وأما اليوم فلست** برسول، قم يا خرشة فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٢/٩

(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٨٣

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٠٧

(٤) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٣/١

"٣٢٧٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: " خرج رجل يطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاءهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله ابن النواحة، فإنه قال له: يا عبد الله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لضربت **عنقك، فأما اليوم فلست** برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه»، فقام فضرب عنقه "." [١]

"حدثنا

٣٤٨٠٧ - يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيادا يحدث، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة أنه قال: «رب يوم لو أتاني الموت لم **أشك، فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها»، وأوصى أبا مسعود فقال: «عليك بما تعرف، وإياك والتلون في دين الله»." [٢]

"حارثة بن مضرب قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول- "لولا أنك رسول لقتلتك"**، فأما اليوم فلست** برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه فضرب عنقه.

٣٦٤٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة: فجاء رجل

= فلما تمكن منه ابن مسعود قتله، وله ذكر في الإصابة ٥: ١٤٥. ومن البين أنه غير "ابن النواحة" الذي أمره على بالإقامة فيما مضى ٨٦١.

(٣٦٤٣) إسناده صحيح، أبو قتادة العدوى: اسمه "تميم بن نذير" بضم النون ويقال "بن الزبير" وقيل في اسمه أقوال أخر، وهو تابعي ثقة، مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي، ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ١٥١ وابن حجر في الإصابة ١: ١٩٦. يسير بن جابر: سبق توثيقه ٢٦٦ باصم "أسير"، وكلاهما بالتصغير، ونزيد هنا أن الهمزة والياء يتعاقبان في اسمه، فيقال "أسير"، وهو الراجح ويقال "يسير". وقد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٤٣٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٧/١٤٠

اختلط هذا عند صاحب التهذيب بترجمة "يسير بن عمرو" فجعلهما قولين في شخص واحد، ثم قال: "ويقال إنهما اثنان"!!، وقد فرق البخاري بينهما في الكبير، فترجم "أسير بن جابر"

العبدي ١/ ٢/ ٦٦ وذكر أنه يروي عن ابن مسعود وعمر، وترجم "يسير بن عمرو الشيباني" ٤/ ٢/ ٤٢٢ وذكر أن شعبة سماه "أسير بن عمرو الشيباني"، ثم روى عن يسير هذا قال: "توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر سنين"، وروى عن العوام قال: "ولد يسير بن عمرو في مهاجر رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ومات سنة ٨٥". فهذا كله قاطع في أنهما اثنان، ولذلك حكى البخاري القول الآخر مضعفا، قال: "وقال بعضهم هو أسير بن جابر"، والحديث مختصر هنا، وسيأتي كاملا بهذا الإسناد ٤١٤٦. ورواه مسلم ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦ (٨: ١٧٧ - ١٧٨ طبعة الإستانة) من طريق إسماعيل، وهو ابن علية، ومن طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، ومن طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، الهجيرا: بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة وآخرها ألف مقصورة، وهي العادة والدأب والديدن، وقد رسمت هنا بالألف في الأصلين، ويجوز رسمها بالياء أيضا.." [(١)]

"٣٦٤٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك» ، **فأما اليوم فلست** برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه." [(٢)]

"٢٣٢٥٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة» ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك تراه منتبرا وليس فيه شيء» ، قال: ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله، قال: " فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وما في قلبه حبة من خردل من إيمان -[٢٩٢]-، ولقد أتى علي زمان، وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٢٦/٣

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٥١/٦

علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا، وفلانا "،
-[٢٩٣]-

٢٣٢٥٦ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، فذكر معناه،

٢٣٢٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب يحدث، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين فذكر الحديث." (١)

"حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني مهدي بن أبي المهدي، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن قتادة، ومجاهد، في قوله عز وجل: " ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: كان ذلك في **الجاهلية، فأما اليوم فلو** سرق أحد قطع، ولو قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا "." (٢)

"١٤١١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها "
١٣٤٥ (٢/٥١٢) -[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها رقم ١٠١١
(تصدقوا) بادروا إلى الإكثار من الصدقات حتى تحصلوا على ثوابها]
[١٣٥٨، ٦٧٠٣]." (٣)

"١٤٢٤ - حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها **منك، فأما اليوم فلا** حاجة لي

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٩١/٣٨
(٢) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١٣٩/٢
(٣) صحيح البخاري البخاري ١٠٨/٢

فيها "

١٣٥٨ (٢/٥١٧) -[ر ١٣٤٥]." [1]

"٣٩٠٠ - قال: يحيى بن حمزة وحدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»

٣٦٨٧ (٣/١٤١٦) -[ش (يفتن عليه) يعذب حتى يرجع عن دينه. (جهاد ونية) أي يجاهد أو ينوي الجهاد فيحصل له الأجر والثواب إذا لم يجاهد فعلا]

[ر ٢٩١٤]." [2]

"٤٣١٢ - حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، فالمؤمن -[١٥٣]- يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية»

(٤/١٥٦٧) -[ر ٢٩١٤]." [3]

"٦٤٩٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة» وحدثنا عن رفعها قال: " ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان " ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام،

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/١١١

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥/٥٧

(٣) صحيح البخاري البخاري ٥/١٥٢

وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

٦١٣٢ (٨٢٢٣/٥) -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب رقم ١٤٣

(الأمانة) الطاعة والتزام الأمر والنهي. (جذر) هو الأصل من كل شيء

(علموا) أي الأمانة. (الوكت) أثر النار ونحوها. (المجل) التنفط الذي يحصل في اليد من أثر العمل بالفأس ونحوه أو من مس النار وهو ماء يجتمع بين الجلد واللحم. (منتبرا) مرتفعا. (ما أظرفه) ما أحسنه. (ما أجلده) ما أقواه وما أصبره. (مثقال) وزن. (خردل) نبت صغير الحب يضرب به المثل في الصغر. (أتى علي زمان) مر علي من قبل. (وما أبالي) لا أبحث عن حال من أبايع لثقتي بأمانته. (ساعيه) الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه. (فلانا وفلانا) يعني أفرادا من الناس قلائل أعرفهم وأثق بأمانتهم. (الفربري) أحد رواة الصحيح عن البخاري رحمه الله تعالى. (أبو جعفر) هو وراق البخاري وكاتبه. (أبو عبد الله) البخاري نفسه]

[٦٦٧٥ - ٦٨٤٨]." [1]

"٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة» وحدثنا عن رفعها قال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان " ولقد أتى علي زمان، ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، وأما اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

٥٦٧٦ (٢٥٩٦/٦) -[ر ٦١٣٢]." [2]

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٠٤/٨

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥٢/٩

"٧١١٤ - حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء، عن حذيفة، قال: «إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه **وسلم، فأما اليوم فإنما** هو الكفر بعد الإيمان» ٦٦٩٧R (٦/٢٦٠٤)." (١)

"٢٣٠ - (١٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، ح، وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه -[١٢٧]-، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء - ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله - فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا ". وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ووكيع، ح، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله

S [ش (الأمانة) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم (جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرها لغتان قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها قال في الفائق الجذر بالفتح والكسر الأصل (الوكت) هو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله (المجل) بإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الإسكان يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٥٨/٩

المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (فنفط) يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء وتذكير الفعل المسند إلى الرجل وكذا تذكير قوله فتراه منتبرا مع أن الرجل مؤنثه باعتبار معنى العضو (ومنتبرا) مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه الخطيب عليه قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط (ولقد أتي على زمان) معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان يقوم أيضا بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي **منه** **وأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم]

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله." (١)

"٣٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه» قال: أبو عبد الله بن ماجة: سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول: إنما هذا في **الحفيرة، فأما اليوم فلا**، فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به "

---

s [ش (مستحمه) المستحم المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. (الحفيرة) في المنجد ما حفر من الأرض. (الجص) في النجد ما تطلى به البيوت من الكلس. ما يطبخ فيصير كالحجارة

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٢٦/١

فيبنى به (معرب) . (الصاروج) في العرب النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات. (القير) في النجد مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. وقيل هو الزفت] .

Kضعيف لكن الشطر الأول منه صح." (١)

"٤٠٥٣ - حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر. حدثنا " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال - قال الطنافسي: يعني وسط قلوب الرجال - ونزل القرآن فعلمنا من القرآن، وعلمنا من السنة "، ثم حدثنا عن رفعها، فقال: «ينام الرجل النومة، فترفع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر الوكت، ثم ينام النومة، فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك، فنفط فتراه منتبرا، وليس فيه شيء» ، ثم أخذ حذيفة كفا، من حصى فدحرجه على ساقه، قال: " فيصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أعقله وأجلده وأظرفه، وما في قلبه حبة خردل من إيمان «ولقد أتى علي زمان، ولست أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليyردنه علي إسلامه، ولئن كان يهوديا، أو نصرانيا، ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع إلا فلانا، وفلانا»

S [ش - (إن الأمانة) قيل المراد بها التكليف. والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة. الآية. وهي عين الإيمان. بدليل آخر الحديث. (جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرها والأصل. والمراد قلوب النس. أعم من ارجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم لقلة الامانة في النساء من الأصل. (فعلمنا من القرآن الخ) أي بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة وبصيرة كالنقطة من غير لونه. والجمع وكت. (المجل) فيالنهاية يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا إذا نحن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشيائ الصلبة الخشنة. (فنفط) في المنجد نفطت يده قرحت. أو تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل

(منتبرا) أي mرتفعا في جسمك. (يتبايعون) أريد به البيع والشراء. (ولقد أتى علي) من كلام حذيفة. (ساعية)

---

(١) سنن ا بن ماجه ابن ماجه ١١١/١

أي وليه الذي يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.]

Kصحيح." [1]

"عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه" (١).

قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في **الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم** الجص والصاروج والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء، فلا بأس به" (٢).

١٣ - باب ما جاء في البول قائما

٣٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، وهشيم، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم، فبال عليها قائما (٣).

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" فهو موقوف، الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٩٧٨).

وأخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي ١/ ٣٤ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٥٥).

وله شاهد بأطول مما هنا دون قوله: "إن عامة الوسواس منه" عن رجل صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، عند أحمد في "المسند" (١٧٠١١)، وإسناده صحيح.

(٢) وقال الخطابي في "معالم السنن": المستحم: المغتسل، ويسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا صلبا، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

والصاروج، قال الجواليقي: هي النورة وأخلاطها التي تطلى بها الحياض والحمامات، وفي "اللسان": النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس.

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣٤٦/٢

(٣) إسناده صحيح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وهشيم: هو ابن بشير، وأبو وائل: اسمه شقيق بن سلمة. =." [(١)]

"ثم حدثنا، عن رفعها، فقال: "ينام الرجل النومة، فترفع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر الوكت، ثم ينام النومة، فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا، وليس فيه شيء". ثم أخذ حذيفة كفا من حصى، فدحرجه على ساقه.

قال: فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أعقله! وأجلده! وأظرفه! وما في قلبه حبة خردل من إيمان".

ولقد أتى علي زمان ولست أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردن علي إسلامه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا (١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢٣٢٠) من طريق الأعمش، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٢٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (٦٧٦٢).

قوله: "الوكت": هو النقطة في الشيء من غير لونه.

و"المجل": غلظ الجلد من أثر العمل.

و"منتبرا": منتفخا وليس فيه شيء، وكل شيء رفع شيئا فقد نبره، ومنه اشتق المنبر.

و"ساعيه"، الساعي واحد السعاة، وهم الولاة على القوم، يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام، فيحتفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي أن أعامل، إن كان مسلما رده إلي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله. قاله ابن الأثير في "جامع الأصول" ١/ ٣٢١.." [(٢)]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٢٠٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/١٧٦

"٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره -[٨٣]-، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال: بكير وأخبرني: «أن أبا رافع كان قبطيا» قال أبو داود: «هذا كان في ذلك **الزمان** **فأما اليوم فلا** يصلح»

Kصحيح." (١)

"٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير ابن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع

أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت، قال بكير: فأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا (١).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك **الزمان، فأما اليوم فلا** يصلح.

١٦٢ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر -رجل من حمير- قال:

---

(١) إسناده صحيح. بكير بن الأشج. هو ابن عبد الله بن الأشج، وعمرو: هو ابن الحارث.

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/٨٢

وأخرجه النسائى في "الكبرى" (٨٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٨٥٧)، و"صحيح ابن حبان" (٤٨٧٧).

قال الخطابي: قوله: "لا أخيس بالعهد" معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العقد يرعى مع الكافر، كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا ولامنفعة.

وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جوابا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.." (١)

"٢١٧٩ - حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة» ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطت فتراه منتبرا وليس فيه شيء»، ثم أخذ حصاة فدحرجها -[٤٧٥]- على رجله قال: " فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " قال: «ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت فيه لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديـا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا»: هذا حديث حسن صحيح

Kصحيح." (٢)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٣٨٧

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤٧٤

"٢١٧٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطت فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله قال: فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان قال: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت فيه لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

هذا حديث حسن صحيح.." [١]

"١٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر، عن الأشجعي، قال: سمعت سفيان الثوري، قال: «كان من دعاء لي، أو من دعائي أن لا أموت **فجأة، فأما اليوم فوددت** أنه قد كان»." [٢]

"٨٧ - حدثنا أبو عبد الله الباهلي ، حدثنا أبي قال: سمعت سفيان الثوري ، يقول: "كنا نكره المال للمؤمن ، **وأما اليوم فنعم** الترس: المال المؤمن "." [٣]

"١٧٨٧ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يريد أن يطرق فرسه فمر بمسجد بني حنيفة فدخل يصلي، فإذا إمامهم يقرأ بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى عبد الله فأخبره، فأرسل إليهم فاستتابهم فتابوا، إلا عبد الله بن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله بن النواحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» **، فأما اليوم فلست** برسول، يا فلان، قم إليه فاضرب عنقه، وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد أعلى من عبد الله وإن كان يروى عن عبد الله من غير هذا الوجه، ولا نعلم - [١٨٩]- روى هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن عبد الله مرفوعا إلا أبو معاوية،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤٤

(٢) المتمنين لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٨٤

(٣) إصلاح المال ابن أبي الدنيا ص/٤٣

١٧٨٨ - حدثنا عمرو بن علي، قال: نا محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه أو قريبا منه، ولا نعلم روى حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، فأسنده إلا أبو معاوية، ولا نعلم أحدا أسند حديث الثوري إلا محمد بن كثير." (١)

"سعيد: زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة ، فقال: يأتوني فيحملوني كأني قفة حتى يضعوني في مقام الإمام فأقرأ بهم ثلاثين آية وأحسبه قد قال: أربعين آية في كل ركعة يعني في رمضان " عمر بن المنذر: «كنت أقوم للناس في زمان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فكنا نقرأ بخمسين آية في كل ركعة ، وأمر عمر بن عبد العزيز القراء في رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويوتروا بثلاث ويقرءوا في كل ركعة عشر آيات» علي بن الأقمر رحمه الله: «أمنا مسروق في رمضان فقرأ في ركعة بسورة العنكبوت» عن أبي مجلز رحمه الله: أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة ، وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك " عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ونظر إلى رجل يصلي قد جعل يخفف صلاته ، فقال له: أحسن صلاتك ، قال: إني رأيت الحسن الجفري يخفف صلاته يعني في التطوع، فقال: سمعت يونس بن عبيد يقول: «ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة» ميمون بن مهران رحمه الله: " أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفف وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو **طالت. فأما اليوم فإني** أقشعر من قراءة أحدهم، يقرأ: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ [البقرة: ١١] ثم يقرأ في الركعة الأخرى ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] ، ﴿ألا إنهم هم المفسدون﴾ [البقرة: ١٢] " عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله: سئل مالك عن قيام رمضان ، بكم يقرأ القارئ؟ قال: " بعشر عشر ، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد ، مثل الصافات ، وطسم فقيل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات " أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس ، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أفتان أنت»." (٢)

"٤٩٥ - حدثنا البسطامي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، حدثنا أن " الأمانة نزلت في جذر قلوب -[٤٧٢]- الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها، فينام الرجل النومة فتقبض

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٨٨/٥

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٢٤

الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ولقد كنت وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فلم** أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا، فيصبح الناس يتبايعون، ما يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أخلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان "." (١)

"٢٣٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها: لو جئت بها بالأمس **قبلتها، وأما اليوم فلا** "." (٢)

"٢٥٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تصدقوا، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالأمس **قبلتها، فأما اليوم فلا**»

__________Kصحيح." (٣)

"٥٢٢١ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول **لقتلتك»، فأما اليوم فلست** برسول، قم يا خرشة فاضرب عنقهKإسناده صحيح." (٤)

"١٥٨٨ - قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فتعلموا من القرآن ، وتعلموا من السنة» ، ثم حدثنا عن رفعها، فقال: «ينام الرجل النومة فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر الوكت وينام الرجل النومة فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك ، تراه منتبرا ، وليس فيه شيء» . قال: ثم أخذ حذيفة حصا فدحرجه على ساقه، قال: " فيصبح الناس يتبايعون ، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٤٧١/١

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦١/٣

(٣) سنن النسائي النسائي ٧٧/٥

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٤١/٩

حتى يقال: إن في بني فلان كان رجل أمين، وحتى يقال للرجل: ما أجلده ، وأعقله ، وأظرفه وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى علي حين وما أبالي أيكم بايعت ، لإن كان مسلما ليردنه علي إسلامه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي -[٥١]- ساعيه، فأما اليوم، فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا "." (١)

"١٤١ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا -[٥٦]- الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فرأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا «أن الأمانة تنزل في جذر قلوب الرجال» ، ونزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها - يعني الأمانة - فينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر الوكت، ثم ينام النومة فتنزع الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء - ولقد كنت وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، وإن كان نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فإني** لم أكن لأبايع منكم إلا - فلانا وفلانا - فيصبح الناس يتبايعون وما يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل ما أجلده وما أظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان "

١٤٢ - حدثنا أبو أمية، وأبو داود الحراني قالا: ثنا النفيلي قال: حدثنا زهير، عن الأعمش، بإسناده نحوه." (٢)

"٤٨٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة، أنه كان يقول: " نهي عن صيام يومين، وعن بيعتين، وعن لبستين، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم النحر، وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة، فأما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل بالثوب الواحد يفضي

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٥٠/٥

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٥/١

بفرجه إلى السماء، قال عمرو: وإنهم ليرون أنه إن خمر فرجه فلا بأس، وأما لبسة الأخرى فأن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد -[٢٥٧]- عاتقيه ويبرز صفح شقه "." [١]

"٤٣٩ - حدثنا أبو يوسف الزهري قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن الزبير، عن عبد الله بن عاصم بن المنذر قال الزبير بن بكار: وحدثني محمد بن الضحاك، يزيد بعضهم على بعض أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت عند عبد الله بن أبي بكر الصديق وأحبها حبا شديدا حتى كادت تغلبه على عقله، وتشغله عن شوقه -[٢٢٥]-، فأمره أبو بكر الصديق رضي الله عنه بفراقها فقال:

[البحر الطويل]

وإن فراقي أهل بيت أحبهم ... على كبر مني لإحدى العظائم

ثم عزم عليه أبو بكر ففارقها، فاطلع عليه أبو بكر وهو يقول:

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلق

لها خلق جزل وحلم ومنصب ... وخلق يسوى في الحياة ومصدق

فرق عليه أبو بكر فراجعها، فلما مات قالت ترثيه:

[البحر الطويل]

آليت لا تنفك عيني سخينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فـلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى في الهياج وأصبرا

إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

فلما خلت بزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأولم عليها متى دخل بها، ودعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخلوا قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أتأذن لي يا أمير المؤمنين أدخل رأسي إلى عاتكة أكلمها، فقال: نعم، فأدخل علي كرم الله وجهه رأسه إليها، وقال: يا عدوة نفسها

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٥٦/٣

آليت لا تنفك عيني قريرة ... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

فبكت، فقال له عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن، كل النساء يفعلن هذا، فلما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت ترثيه:

[البحر الخفيف]

عين جودي بعبرة ونحيب ... لا تملي على الجواد النجيب

فجعتني المنون بالفارس المعـ ... لم يوم الهياج والتثويب

قل لأهل الضراء والبؤس موتوا ... قد سقته المنون كأس شعوب

-[٢٢٦]-

فلما خلت بزوجها الزبير بن العوام فاستأذنت ليلة أن تخرج إلى المسجد، فشق عليه ذلك، وكره أن يمنعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . فأذن لها ثم انكمأ لها في موضع مظلم من الطريق، فلما مرت وضع يده على بعض جسدها، فكرت راجعة تسبح. فسبقها الزبير إلى المنزل، فلما دخلت قال لها: ما ردك عن وجهك؟ قالت: كنا نخرج والناس **تساس، فأما اليوم فلا**، وتركت طلب المسجد، فلما قتل الزبير قالت ترثيه:

[البحر الكامل]

غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يوم اللقاء فكان غير معدد

يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طايشا رعش الجنان ولا اليد

ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله ... فيما مضى صبحا تروح وتغتدي

كم غمرة قد خاضها لم يثنه ... عنها طرادك يا ابن أم الفرقد

إن الزبير لذو جلاء صادق ... سمح سجيته كريم المشهد

فلما خلت، خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إني لأضن بك عن القتل "." (١)

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ١/٢٢٤

"كانت ثقيف أسرتهما (١) . [٥: ٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «قول الأسير إني مسلم وترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، كان لأنه صلى الله عليه وسلم، علم منه بإعلام الله جل وعز إياه، أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه في أسره، كما كان يقبل مثله من مثله، إذا لم يكن **أسيرا، فأما اليوم فقد** انقطع الوحي، فإذا قال الحربي إني مسلم قبل ذلك منه، ورفع عنه السيف سواء كان أسيرا أو محاربا (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٥) ، ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٤٥٣) عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣٣-٤٣٤، والحميدي (٨٢٩) ، ومسلم (١٦٤١) في النذور: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " ٨/٢٠٢، والبيهقي في " السنن " ٩/٧٢، وفي " دلائل النبوة " ٤/١٨٨-١٨٩، وابن الجارود في " المنتقى " (٩٣٣) من طرق عن أيوب، به.

(٢) وقال الإمام النووي في " شرح مسلم " ١١/١٠٠ تعليقا على قوله: " لو قلتها وأنت تملك أمرك ": معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء.." [١]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما أيوب يغتسل عريانا أمطر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه: يا أيوب ألم أغنك عما (١) ترى؟ قال: بلى، ولكن لا غنى لي عن رحمتك» (٢) . [٣: ٤]

---

(١) في الأصل و "التقاسيم": "كما"، والمثبت من مصادر التخريج.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/١٩٩

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عباس بن عبد العظيم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في "صحيفة همام" برقم (٤٧) .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٢٧٩) في الغسل: باب من اغتسل عريانا وحده، و (٣٣٩١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ ، و (٧٤٩٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٢٠٦، والبغوي (٢٠٢٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢ من طريق الأعرج، والنسائي ٢٠٠/١، ٢٠١ في الغسل: باب الاستتارعند الاغتسال، من طريق عطاء بن يسار، كلاهما عن أبي هريرة، به، وانظر ما بعده.

قال الحافظ في "الفتح" ٤٢١/٦: في الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر.

قلت: وفي "تهذيب الكمال" ١٦٨/١١: قال سفيان: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس.

وقال: كان المال فيما مضى **يكره، فأما اليوم فهو** ترس المؤمن.

وقال: لولا الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

وقال: من كان في يده من هذه الدنانير شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول ما يبذله دينه.." (١)

"ذكر الإخبار عن فتح الله جل وعلا الأموال على المسلمين في هذه الأمة

٦٦٧٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد، قال:

سمعت حارثة بن وهب الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تصدقوا، فسيأتي عليكم يوم يمر أحدكم بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول: فهلا قبل اليوم، فأما اليوم، فلا حاجة لي فيها" "١". [٣: ٦٩]

"١"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود بن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢١/١٤

الجارود الطيالسي - فمن رجال مسلم. معبد بن خالد: هو الجدلي الكوفي. وهو في "مسند الطيالسي" "١٢٣٩" بنحو هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤، وابن شيبة ١١١/٣، البخاري "١٤١١" في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و"١٤٢٤": باب الصدقة باليمين، و"٧١٢٠" في الفتن: باب رقم "٢٥"، ومسلم "١٠١١" في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والنسائي ٧٧/٥ في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" "٦٤١"، وأبو يعلى "١٤٧٥"، والطبراني "٣٢٥٩" و"٣٢٦٠" من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا الطبراني "٣٢٦٢" من طريق إسماعيل بن أبان، عن مسعر، عن معبد بن خالد، به.

وقوله: "ينشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها"، وقع هذا في زمن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، فقد أخرج يعقوب بن سفيان في "تاريخه" ٥٩٩/١ عن زيد بن بشر "هو الأزدي"، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن زيد "هو عمر بن محمد"، عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن عمر بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا وثلاثين شهرا، لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده، فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمر بن أسيد فإني لم أقف على ترجمته، وقد جود الحافظ في "الفتح" ٨٩/١٣ هذا الإسناد.." (١)

"كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي"١" **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا "٢". [٣: ٦٩]

"١" جملة "ليردنه علي" سقطت من الأصل و"التقاسيم" ٣/لوحة ٣٩٤، واستدركت من "صحيح مسلم".

"٢" إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم "١٤٣" في الإيمان: باب الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، والبيهقي ١٢٢/١٠عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٠/١٥

وأخرجه الطيالسي "٤٢٤"، وأحمد ٣٨٣/٥، والبخاري "٦٤٩٧" في الرقاق: باب رفع الأمانة، "٧٠٧٦" في الفتن: باب إذا بقي في حثالة من الناس، و"٧٢٧٦" في الاعتصام: باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم "١٤٣"، والترمذي "٢١٧٩"في الفتن: باب ما جاء في رفع الأمانة، وابن ماجه "٤٠٥٣" في الفتن: باب "٤٠٥٣" في الفتن: باب ذهاب الأمانة، والبيهقي ١٢/١٠ من طرق عن الأعمش، به.

الجذر: الأصل من كل شيء.

والوكت: النقطة في الشيء من غير لونه.

والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ.

منتبرا: المنتبر: المنتفخ وليس فيه شيء، وكل شيء رفع شيئا، فقد نبره.

ساعيه: الساعي: واحد السعاة، وهم الولاة على القوم.

قال الحافظ: في "الفتح" ٣٩/١٣ تعليقا على قوله: "ولقد أتى علي زمان ... ": يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ستة وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه. قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: التكاليف، وقيل: العهد الذي أخذه الله على العباد، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿إنا عرضنا الأمانة ... ﴾ .

وقال صاحب "التحرير": الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب، قام بأداء ما أمر به، واجتنب ما نهي عنه.." [١]

"إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] ، فأما اليوم، فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أنه صلى الله عليه وسلم بعث معلما قولا وفعلا، فكانت الحال تطرأ عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٦٥/١٥

صلى الله عليه وسلم»

ذكر تسمية المصطفى صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو المرغمتين

٢٦٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين» (١) . [٥: ١٨]

*_**

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: قلت: كرر المؤلف هذا الحديث، فذكره في أول السهو الإسناد والترجمة. قلت: وهو مكرر الحديث (٢٦٥٥) .." [(١)]

"٢٦٨٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - إما قال: الظهر، وإما قال: العصر، قال: وأكبر ظني أنها العصر - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، وتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس فجعلوا يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر رضوان الله عليهما، فهابا أن يسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيت»، قال: بل نسيت يا رسول الله، قال: «أكذلك؟ » قالوا: -[٤٠٦]- نعم، قال: فرجع فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، فأطال نحوا من سجوده، ثم رفع رأسه، ثم سجد الثانية، فأطال نحوا من سجوده، ثم رفع رأسه فقيل لمحمد: ثم سلم؟ قال: لم أحفظ ذلك من أبي هريرة، وأنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم،

z (٢٦٧٨)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «أخبار ذي اليدين معناها: أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه قد أدى فرضه الذي عليه، وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٠٧/٦

أصحابه، كان من استثباته على يقين أنه قد أتم صلاته.

وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له أن: نعم، فكان الواجب عليهم أن يجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة، لقول الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول -[٤٠٧]- إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤]، فأما اليوم، فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أنه صلى الله عليه وسلم بعث معلما قولا وفعلا، فكانت الحال تطرأ عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده صلى الله عليه وسلم»

L________________

صحيح - انظر (٢٦٦٥).

تنبيه!!

رقم (٢٦٦٥) = (٢٦٧٥) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح على شرطهما." (١)

"٤٨٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هناد بن السري، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق، فناداه يا محمد يا محمد فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «علام أحبس؟ »، فقال بجريرة حلفائك، ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه، فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الأسير إني مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»، ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه أيضا، فأقبل إليه فقال إني جائع فأطعمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين -[١٩٩]- كانت ثقيف أسرتهما.

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤٠٥/٦

z (٤٨٣٩)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «قول الأسير إني مسلم وترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، كان لأنه صلى الله عليه وسلم، علم منه بإعلام الله جل وعز إياه، أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه في أسره، كما كان يقبل مثله من مثله، إذا لم يكن **أسيرا، فأما اليوم فقد** انقطع الوحي، فإذا قال الحربي إني مسلم قبل ذلك منه، ورفع عنه السيف سواء كان أسيرا أو محاربا»

L________________

صحيح: م.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"٦٦٧٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تصدقوا، فسيأتي عليكم يوم يمر أحدكم بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول: فهلا قبل اليوم، فأما اليوم، فلا حاجة لي فيها»

(z٦٦٤٣)

L________________

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١٢٨): ق.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (٢)

"٦٧٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»

ثم حدثنا عن رفعها، قال: «ينام الرجل نومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٩٨/١١

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٧٠/١٥

الرجل نومة، فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأطرفه وأعقله، وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته، لئن كان مؤمنا ليردنه علي دينه، ولئن -[١٦٥]- كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا»

(٦٧٢٤z (

L___________________

صحيح: ق.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (١)

"٣١٥٨ - حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عبد الله بن مسعود لابن النواحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك» فأما اليوم فلست برسول، قم يا خرشة، فاضرب عنقه، فقام إليه، فضرب عنقه لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو معاوية." (٢)

"١٠٠٨٧ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو المعافى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئا، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة "." (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٦٤/١٥

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٢٨٣/٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠١/١٠

"٣٢٥٩ – حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم، ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا علي بن الجعد، قالا: ثنا شعبة، أخبرني معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها "." [١]

"٨٩٥٨ – حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك» **، فأما اليوم فلست** برسول، يا حرشة، قم فاضرب عنقه، فقام إليه فضرب عنقه." [٢]

"٩١٣ – حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ، قال: نا محمد بن إسماعيل ، قال: نا وكيع ، قال: نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الشعثاء ، عن حذيفة ، قال: «إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **، فأما اليوم فهو** الكفر بعد الإيمان»." [٣]

"١١٢٥ – حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي قال: حدثنا عبد الله ، قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن " الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن ، فتعلموا من القرآن ، وتعلموا من السنة. ثم حدثنا عن رفعها فقال: ينام الرجل النومة فتنتزع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبرا ليس فيه شيء، ثم أخذ حذيفة حصا فدحرجه على ساقه قال: فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ، وحتى يقال للرجل: ما أجلده ، وأظرفه ، وما في قلبه مثقال خردلة من إيمان، ولقد أتى علي حين وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردن علي إسلامه ، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي ساعيه **، فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا "." [٤]

"٢٩ – حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن محمد أبو القاسم الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة ، ثنا معبد بن خالد ، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي ، قال: سمعت النبي صلى الله

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣/٢٣٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/١٩٤

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٩١

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٨٤٣

عليه وسلم ، يقول: " تصدقوا؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها **، فأما اليوم فلا** حاجة لي بها "." (١)

"٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها، فينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس بشيء، ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أظرفه، ما أجلده، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى علينا زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان -[٤٦٦]- مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا ". وأنبأ الحسين بن علي، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، ووكيع نحوه، أنبأ أحمد بن إسحاق، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش نحوه." (٢)

"٣٣٧ - أنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ح، قال: وثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال -[٤٦٧]-: " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها، فقال: «ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فيظل أثرها كالمجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا، وليس له شيء فيصبح الناس يتبايعون في أسواقهم فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة» ، ويقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان، وما أبالي

---

(١) الأحاديث المائة الشريحية ابن أبي شريح ص/٥٧

(٢) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٤٦٥/١

أيكم بايعت إن كان مسلما رده علي إسلامه، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا "." (١)

"١١٩٠ - أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وحدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته، ويثبت ما علمته في صدرك؟» قال: أجل يا رسول الله فعلمني، قال: " إذا كانت ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وهي قول أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وحم، الدخان، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب، وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصل علي، وعلى سائر النبيين وأحسن، واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، واستغفر للمؤمنين وللمؤمنات، ثم قل آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك، ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك، أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تشغل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جمع، أو خمسا، أو سبعا، يجاب بإذن الله فوالذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط " قال عبد الله بن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمسا، أو سبعا حتى جاء

---

(١) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ١/٤٦٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، إني كنت فيما خلا لا أتعلم أربع آيات أو نحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي **يتفلتن، فأما اليوم فأتعلم** الأربعين آية ونحوها، فإذا قرأتهن على نفسي، فكما كتاب الله نصب عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا أردته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا حدثت بها لم أخرم منها حرفا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "." (١)

"١٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا سعيد بن صالح الأسدي ، ثنا واصل بن حيان الأحدب ، عن عاتكة بنت جزء ، قالت: أتينا عبد الله بن مسعود فسألناه عن الدجال ، قال لنا: «لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، أمور تكون من كبرائكم فأيما مرية أو رجيل أدرك ذاك الزمان ، فالسمت الأول السمت الأول **، فأما اليوم على** السنة»." (٢)

"١٦٤ - أخبرنا عيسى بن علي ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: أخبرنا علي بن الجعد ، قال: أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك ، قال: سمعت زيادا يحدث عن ربعي بن حراش ، قال: قال حذيفة عند الموت: «رب أيام أتاني الموت لم أشك **، فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها» . قال: وأوصى أبا مسعود فقال: «عليك بما تعرف ، ولا تلون في أمر الله»." (٣)

"حدثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيادا، يحدث، عن ربعي بن حراش، قال: قال ٢٣٢٤ حذيفة عند الموت: «رب يوم لو أتاني الموت لم **أشك، فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا فيها»." (٤)

"الروح ويسكن اليوم القرم، وجعلوها بمنزلة الجيفة التي اشتد نتن ريحها، فكل من مر بها أمسك على أنفه منها فهم يصيبون منها لحال الضر ولا ينتهون منها إلى الشبع من النتن فغربت عنهم وكانت هذه منزلتها من أنفسهم، فهم يعجبون من الآكل منها شبعا والمتلذذ بها أشرا، ويقولون في أنفسهم: أما ترى هؤلاء لا يخافون من الأكل أما يجدون ريح النتن، وهي والله يا أخي في العاقبة والآجلة أنتن من الجيفة المرصوفة،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٦١/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٩٧/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٢٣/١

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٧٨/١

غير أن أقواما استعجلوا الصبر فلا يجدون ريح النتن، والذي نشأ في ريح الإهاب النتن لا يجد نتنه، ولا يجد من ريحه ما يؤذي المارة والجالس عنده، وقد يكفي العاقل منهم أنه من مات عنها وترك مالا كثيرا سره أنه كان فيها فقيرا، أو شريفا أنه كان فيها وضيعا، أو كان فيها معافى سره أنه كان فيها مبتلى، أو كان مسلطنا سره أنه كان فيها سوقة، وإن فارقتها سرك أنك كنت أوضع أهلها ضيعة، وأشدهم فيها فاقة، أليس ذلك الدليل على خزيها لمن يعقل أمرها، والله لو كانت الدنيا من أراد منها شيئا وجده إلى جنبه من غير طلب ولا نصب، غير أنه إذا أخذ منها شيئا لزمته حقوق الله فيه وسأله عنه ووقفه على حسابه، لكان ينبغي للعاقل أن لا يأخذ منها إلا قدر قوته وما يكفي حذر السؤال وكراهية لشدة الحساب، وإنما الدنيا إذا فكرت فيها ثلاثة أيام: يوم مضى لا ترجوه ويوم أنت فيه ينبغي أن تغتنمه ويوم يأتي لا تدري أنت من أهله أم لا ولا تدري لعلك تموت قبله، فأما أمس فحكيم **مؤدب، وأما اليوم فصديق** مودع، غير أن أمس وإن كان قد فجعك بنفسه فقد أبقى في يديك حكمته، وإن كنت قد أضعته فقد جاءك خلف منه، وقد كان عنك طويل الغيبة، وهو الآن عنك سريع الرحلة، وغدا أيضا في يديك منه أمله، فخذ الثقة بالعمل واترك الغرور بالأمل قبل حلول الأجل، وإياك أن تدخل على اليوم هم غد أو هم ما بعده زدت في حزنك وتعبك وأردت أن." (١)

"حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد قال: ثنا أحمد بن موسى بن العباس، قال: ثنا إسماعيل بن سعيد، قال: ثنا الثوري، عن أبيه، قال: ثنا أبو التياح، عن مطرف بن عبد الله، قال: «أتى على الناس زمان أفضلهم في أنفسهم **المسارع وأما اليوم فأفضلهم** في أنفسهم المتأني»." (٢)

"أخبرني محمد بن أحمد بن إبراهيم، في كتابه ثنا محمد بن أيوب، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا زكريا بن منصور القرظي، قال: سمعت أبا حازم يقول: «كنت ترى حامل القرآن في خمسين رجلا، فتعرفه قد مصعه القرآن، وأدركت القراء الذين هم **القراء، فأما اليوم فليسوا** بقراء ولكنهم خراء»." (٣)

"حدثنا القاضي أبو أحمد، وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن مهران، ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن حفص بن عمرو، - وهو ابن أخي سفيان الثوري - قال: كتب سفيان إلى

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٣٨/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٠٩/٢

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٤٦/٣

عباد بن عباد: أما بعد فإنك في زمان كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه ولهم من العلم ما ليس لنا، ولهم من القدم ما ليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة أعوان على الخير وفساد من الناس وكدر من الدنيا، فعليك بالأمر الأول والتمسك به، وعليك بالخمول فإن هذا زمن خمول، وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذاك والنجاة في تركهم فيما نرى، وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع فيقال لك تشفع وتدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلما، وكان يقال: اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتها فتنة لكل -[٣٧٧]- مفتون، وما لقيت من المسألة والفتيا فاغتنم ذلك ولا تنافسهم فيه، وإياك أن تكون كمن يحب أن يعمل بقوله أو ينشر قوله أو يسمع من قوله، فإذا ترك ذاك منه عرف فيه، وإياك وحب الرياسة فإن الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء السماسرة، فتفقد نفسك واعمل بنية، واعلم أنه قد دنا من الناس أمر يشتهي الرجل أن يموت والسلام." (١)

"حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن خالد بن يزيد، ثنا محمد بن خلف، ثنا رواد بن الجراح، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: كان المال فيما مضى **يكره فأما اليوم فهو** ترس المؤمن.." (٢)

"حدثنا إبراهيم، ثنا محمد، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يحيى بن يمان العجلي، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: «قد كنت أشتهي أمرض فأموت ، **فأما اليوم** ، فليتني مت فجأة»." (٣)

"حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن عيسى ، ثنا سعيد بن العباس، ثنا أبي قال: سمعت حاتما الأصم ، يقول: قال شقيق: " ما من يوم إلا ويستخبر إبليس خبر كل آدمي سبع مرات فإذا سمع خبر عبد تاب إلى الله عز وجل من ذنوبه صاح صيحة تجتمع إليه ذريته كلهم من المشرق والمغرب ، فيقولون له: ما لك يا سيدنا؟ فيقول: قد تاب فلان ابن فلان فما الحيلة في فساده؟ ويقول لهم: هل من قرابته أو من أصدقائه أو من جيرانه معكم أحد؟ فيقول -[٦٥]- بعضهم لبعض: نعم وهو من شياطين الإنس فيقول لأحدهم: اذهب إلى قرابته وقل له: ما أشد ما أخذت فيه قال: وإن لإبليس خمسة

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٧٦/٦

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٨١/٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥٨/٧

أبواب ، فتقول له قرابته: إنك أخذت بالشدة فإن أخذ بقوله رجع فهلك وإلا هلك الآخر ويقول له الآخر من قرابته: هذا الذي أخذت فيه لا يتم فإن أخذ بقوله رجع وهلك وإلا هلك الآخر ويقول له الثالث: كما أنت حتى تفنى ما في يديك من الحطام فإن أخذ بقوله رجع وهلك وإلا هلك الآخر فيأتيه الرابع فيقول له: تركت العمل فلا تعمل وأنت ليلك ونهارك في راحة لا تعمل فيقول له الخامس: جزاك الله خيرا تبت وأخذت في عمل الآخرة ومن مثلك والحق في يدك فإذا أجابهم فقال: إنك أخذت بالشدة يرد عليه ويقول: إني كنت قبل اليوم في **شدة فأما اليوم ففي** راحة حيث أردت أن أرضي ربي وأرضي الناس فمتى أرضيت ربي أسخطت الناس ومتى ما أرضيت الناس أسخطت ربي ، فأخذت اليوم في رضاء ربي الواحد القهار وتركت الناس فصرت اليوم حرا ، وهونت علي أمري حيث أعبد ربي وحده لا شريك له فإذا قال: إنك لا تتمه فقل إنما الإتمام على الله عز وجل وعلي أن أدخل في العمل وتمامه على الله تعالى فإذا قال: كما أنت حتى تفني ما في يديك من الحطام فقل له: ففيم تخوفني وقد استيقنت أن كل شيء ليس بقولي فإني لا أقدر عليه وما كان لي فلو دخلت في الأرض السابعة لدخل علي إذ فرغت نفسي واشتغلت بعبادة ربي ففيم تخوفني فإذا قال: إنك لم تعمل وصرت بلا عمل فقل: إني في عمل شديد قد استبان لي عدو في قلبي ولن يرضى علي ربي إلا أن ينكسر هذا العدو الذي في قلبي ، وأكون ناصرا عليه في كل ما ألقى في قلبي فأي عمل أشد من هذا فإذا أجبته بهذا واستقمت على طاعة الله تعالى يجيء إليك من قبل العجب بنفسك فيقول لك: من مثلك جزاك الله خيرا وعافاك ، فيريد أن يوقع في قلبك العجب فقل له: إذا استبان لك أن الحق هذا والصواب في هذا العمل فما يمنعك أن تأخذ فيه إلى أن يأتيك الموت؟ فإذا أجبتهم بهذا تفرقوا عنك ولا يكون لهم عليك سبيل فيأتون إبليس ، فيخبرونه فيقول لهم إبليس: إنه -[٦٦]- قد أصاب الطريق والهدى فليس لكم عليه سبيل ولكن لا يرضى بهذا حتى يدعو الناس إلى عبادة الله عز وجل ، فامنعوا الناس عنه ، وقولوا لهم: إنه لا يحسن شيئا فلا تختلفوا إليه "." (١)

"ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا ، ثم يقال للرجل: ما أظرفه وما أعقله وما أجله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولقد أتى علي حين وما أبالي أيكم بايعت لئن كان نصرانيا ليردنه عليه

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٤/٨

بياعته ولئن كان مسلما ليردنه علي **دينه فأما اليوم فوالله** ما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا " صحيح ثابت متفق عليه من حديث الأعمش." (١)

"حدثنا أبي، ثنا خالي أحمد بن محمد بن يوسف، ثنا أبي، قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن القاسم الطوسي خادم ابن أسلم قال: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: وذكر في حديث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن -[٢٣٩]- تبعه، ثم قال سأل رجل ابن المبارك فقال: يا أبا عبد الرحمن من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكوني. ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالما منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم. قال أبو عبد الله: وسمعت أبا يعقوب المروزي ببغداد وقلت له: قد صحبت محمد بن أسلم، وصحبت أحمد بن حنبل أي الرجلين كان عندك أرجح أو أكثر أو أبصر بالدين؟ فقال: يا أبا عبد الله لم تقول هذا، إذا ذكرت محمد بن أسلم في أربعة أشياء فلا نقرن معه أحدا: البصر بالدين، واتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا، وفصاحة لسانه بالقرآن والنحو. ثم قال لي: نظر أحمد بن حنبل في كتاب الرد على الجهمية الذي وضعه محمد بن أسلم، فتعجب منه ثم قال: يا أبا يعقوب رأت عيناك مثل محمد. فقلت: يا أبا عبد الله لا يغلظ رأي محمد من أستاذيه ورجاله مثله، فتفكر ساعة ثم قال: لا قد رأيتهم وعرفتهم فلم أر فيهم على صفة محمد بن أسلم. قال أبو عبد الله: وسألت يحيى بن يحيى عن ست مسائل فأفتى فيها، وقد كنت سمعت محمد بن أسلم أفتى فيها بغير ذلك احتج فيها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت يحيى بن يحيى بفتيا محمد بن أسلم فيها، فقال: يا بني أطيعوا أمره وخذوا بقوله فإنه أبصر منا. ألا ترى أنه يحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في كل مسألة؟ وليس ذاك عندنا. قال: سمعت شيخا، من أهل مرو يكنى بأبي عبد الله قال صحبت ابن عيينة ووكيعا وكان صديقا ليحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه، وكان صاحب علم فأخبرني قال: كنت عند يحيى بن يحيى، فقال لي: يا أبا عبد الله قد رأيت محمد بن أسلم وصحبت إسحاق بن

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٥٩/٨

راهويه فأي الرجلين أبصر عندك وأرجح؟ فقلت: يا أبا زكريا ما لك إذا ذكرت محمد بن أسلم تذكر معه إسحاق بن راهويه وغيره، قد صحبت وكيعا سنتين وأشهرا وصحبت سفيان بن عيينة ولم أر يوما واحدا لهم من الشمائل ما لمحمد بن أسلم. ثم قلت: إنما يعرف محمد بن أسلم -[٢٤٠]-، رجل بصير بالعلم قد عرف الحديث، ينظر في شمائل هذا الرجل فيعلم بأي حديث يعمل به هذا الرجل اليوم، غريب في هذا الخلق لأنه يعمل بما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو عند الناس منكر لأنهم لم يروا أحدا يعمل به فلا يعرفه إلا بصير. فقال يحيى بن يحيى صدقت هو كما تقول فمن مثله اليوم. قال: وسمعت إسحاق بن راهويه ذات يوم روى في ترجيع الأذان أحاديث كثيرة ثم روى حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، وقد أمر محمد بن أسلم الناس بالترجيع فقلتم هذا مبتدع، عامة أهل هذه الكورة غوغاء، ثم قال: احذروا الغوغاء فإن الأنبياء قتلتهم الغوغاء، فلما كان الليل دخلت عليه فقلت له يا أبا يعقوب، حدثت هذه الأحاديث كلها في الترجيع فما لك لا تأمر مؤذنك؟ قال: يا مغفل ألم تسمع ما قلت في الغوغاء لأنهم هم الذين قتلوا الأنبياء، فأما أمر محمد بن أسلم فإنه يتمادى كلما أخذ في شيء تم له ونحن عنده نملأ بطونا لا يتم لنا أمر نأخذ فيه نحن عند محمد بن أسلم مثل السراق. قال أبو عبد الله وكتب إلي أحمد بن نصر أن أكتب إليه بحال محمد بن أسلم فإنه ركن من أركان الإسلام. قال: وأخبرني محمد بن مطرف وكان رحل إلى صدقة الماوردي قال: قلت لصدقة: ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق؟ فقال: لا أدري، فقلت: إن محمد بن أسلم قد وضع فيه كتابا. قال: هو معكم؟ قلت: نعم، قال: ائتني به. فأتيته به فلما كان من الغد قال لنا: ويحكم كنا نظن أن صاحبكم هذا صبي فلما نظرت إليه إذا هو قد فاق أصحابنا، قد كنت قبل اليوم لو ضربت سوطين لقلت القرآن **مخلوق، فأما اليوم فلو** ضرب عنقي لم أقله. قال: وكنت جالسا عند أحمد بن نصر بنيسابور بعدما مات محمد بن أسلم بيوم، فدخلت عليه جماعة من الناس فيهم أصحاب الحديث مشايخ وشباب، وقالوا: جئنا من عند أبي النضر وهو يقرئك السلام، ويقول ينبغي لنا أن نجتمع فنعزي بعضنا بموت هذا الرجل الذي لم نعرف من عهد عمر بن عبد العزيز رجلا مثله. وقيل: لأحمد بن نصر: يا أبا عبد الله صلى عليه ألف ألف من الناس، وقال بعضهم ألف ألف ومائة ألف من الناس، يقول: صالحهم وطالحهم لم نعرف لهذا الرجل نظيرا، فقال أحمد بن نصر: يا قوم أصلحوا -[٢٤١]- سرائركم بينكم وبين الله، ألا ترون رجلا دخل بيته بطوس فأصلح سره بينه وبين الله، ثم نقله الله إلينا فأصلح الله على يديه ألف ألف ومائة ألف من الناس. قال أبو عبد الله، ودخلت على محمد بن أسلم قبل موته

بأربعة أيام بنيسابور فقال: يا أبا عبد الله تعالى أبشرك بما صنع الله بأخيك من الخير، قد نزل بي الموت، وقد من الله علي أنه ليس عندي درهم يحاسبني الله عليه، وقد علم الله ضعفي وأني لا أطيق الحساب، فلم يدع عندي شيئا يحاسبني به الله. ثم قال: أغلق الباب ولا تأذن لأحد علي حتى أموت وتدفنون كتبي، واعلم أني أخرج من الدنيا وليس أدع ميراثا غير كتبي وكسائي ولبدي وإنائي الذي أتوضأ منه وكتبي هذه فلا تكلفوا الناس مؤنة. وكانت معه صرة فيها نحو ثلاثين درهما، فقال: هذا لابني أهداه إليه قريب له، ولا أعلم شيئا أحل لي منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك». وقال: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». فكفنوني فيها: فإن أصبتم إلي بعشرة دراهم ما يستر عورتي فلا تشتروا بخمسة عشر وأبسطوا على جنازتي لبدي وغطوا على جنازتي كسائي، ولا تكلفوا أحدا ليأتي جنازتي وتصدقوا بإنائي أعطوه مسكينا يتوضأ منه. ثم مات في اليوم الرابع. فعجبت أن قال لي ذلك بيني وبينه، فلما أخرجت جنازته جعل النساء يقلن من فوق السطوح: يا أيها الناس هذا العالم الذي خرج من الدنيا وهذا ميراثه الذي على جنازته ليس مثل علمائنا هؤلاء الذين هم عبيد بطونهم، يجلس أحدهم للعلم سنتين أو ثلاثا فيشتري الضياع ويستفيد المال. وقال لي محمد: يا أبا عبد الله أنا معك، وقد علمت أن معي في قميصي من يشهد علي فكيف ينبغي لي أن آتي الذنوب إنما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى أحدا فيقول: ليس يراني أحد أذهب فأذنب. فأما أنا كيف يمكنني ذلك وقد علمت أن داخل قميصي من يشهد علي، ثم قال: يا أبا عبد الله ما لي ولهذا الخلق، كنت في صلب أبي وحدي، ثم صرت في بطن أمي وحدي، ثم دخلت الدنيا وحدي، ثم تقبض روحي وحدي -[٢٤٢]-، وأدخل في قبري وحدي، ويأتيني منكر ونكير فيسألاني في قبري وحدي، فإن صرت إلى خير صرت وحدي وإن صرت إلى شر كنت وحدي، ثم أوقف بين يدي الله وحدي، ثم يوضع عملي وذنوبي في الميزان وحدي، وإن بعثت إلى الجنة بعثت وحدي، وإن بعثت إلى النار بعثت وحدي، فما لي وللناس. ثم تفكر ساعة فوقعت عليه الرعدة حتى خشيت أن يسقط ثم رجعت إليه نفسه، ثم قال: يا أبا عبد الله إن هؤلاء قد كتبوا رأي أبي حنيفة وكتبت أنا الأثر فأنا عندهم على غير طريق وهم عندي على غير طريق. وقال لي: يا أبا عبد الله أصل الإسلام في هذه الفرائض، وهذه الفرائض في حرفين: ما قال الله ورسوله افعل فهو فريضة ينبغي أن يفعل، وما قال الله ورسوله لا تفعل فينبغي أن ينتهى عنه فتركه فريضة. وهذا في القرآن وفي فريضة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يقرؤونه ولكن لا يتفكرون فيه، قد غلب عليهم حب الدنيا. حديث عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطا، فقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وأمتي تفترق على ثلاثة وسبعين كلها في النار إلا واحدة» قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي». فرجع الحديث إلى واحد والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود والذي قال: «ما أنا عليه وأصحابي» فدين الله في سبيل واحد فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديثين فما وافقهما عملته وما خالفهما تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم فتنهم حب الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال: «كلها في النار إلا واحدة» قال: كلها في الجنة إلا واحدة لكان ينبغي أن يكون قد تبين علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفا أن نكون -[٢٤٣]- من تلك الواحدة فكيف وقد قال: «كلها في النار إلا واحدة» قال عبد الله: صحبت محمد بن أسلم نيفا وعشرين سنة لم أره يصلي حيث أراه ركعتين من التطوع إلا يوم الجمعة ولا يسبح ولا يقرأ حيث أراه ولم يكن أحد أعلم بسره وعلانيته مني. وسمعته يحلف كذا كذا مرة أن لو قدرت أن أتطوع حيث لا يراني ملكاي لفعلت ولكن لا أستطيع ذلك خوفا من الرياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليسير من الرياء شرك» ثم أخذ حجرا صغيرا فوضعه على كفه، فقال: أليس هذا حجرا؟ قلت: بلى، قال: أو ليس هذا الجبل حجرا؟ قلت: بلى، قال: فالاسم يقع على الكبير والصغير أنه حجر فكذلك الرياء قليله وكثيره شرك. وكان محمد يدخل بيتا ويغلق بابه ويدخل معه كوزا من ماء، فلم أدر ما يصنع حتى سمعت ابنا له صغيرا يبكي بكاءه فنهته أمه فقلت لها: ما هذا البكاء؟ فقالت: إن أبا الحسن يدخل هذا البيت فيقرأ القرآن ويبكي فيسمعه الصبي فيحاكيه، فكان إذا أراد أن يخرج غسل وجهه واكتحل فلا يرى عليه أثر البكاء، وكان محمد يصل قوما ويعطيهم ويكسوهم فيبعث إليهم ويقول للرسول: انظر أن لا يعلموا من بعثه إليهم فيأتيهم هو بالليل فيذهب به إليهم ويخفي نفسه فربما بلت ثيابهم ونفد ما عندهم ولا يدرون من الذي أعطاهم، ولا أعلم منذ صحبته وصل أحدا بأقل من مائة درهم إلا أن لا يمكنه ذلك. وأكلت عند محمد ذات يوم ثريدا في برد فقلت له: يا أبا الحسن ما لك تأتيني بثريد بارد هكذا تأكله؟ قال: يا أبا عبد الله إني إنما طلبت العلم لأعمل به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحار بركة» وكنت أخبز له فما

نخلت له دقيقا قط إلا أن أغضبه وكان يقول اشتر لي شعيرا أسود قد تركه الناس فإنه يصير إلى الكنيف ولا تشتر لي إلا ما يكفيني يوما بيوم. وأردت أن أخرج إلى بعض القرى ولا أرجع نحوا من أربعة أشهر فاشتريت له عدل شعير أبيض جيدا فنقيته وطحنته ثم أتيته به فقلت: إني أريد أن أخرج إلى بعض القرى فأغيب فيه واشتريت لك هذا الطعام لتأكل منه حتى أرجع. فقال لي: نقيته لي وجودته لي؟ قلت: نعم. فتغير لونه وقال: إن كنت تقيدت -[٢٤٤]- فيه ونقيته فأطعمه نفسك فلعل لك عند الله أعمالا تحتمل أن تطعم نفسك النقي، فأما أنا فقد سرت في الأرض ودرت فيها فبالذي لا إله إلا هو ما رأيت نفسا تصلي إلى القبلة شرا عندي من نفسي، فيم أحتج عند الله أن أطعمها النقي، خذ هذا الطعام واشتر لي بدله شعيرا أسود رديا فإنه إنما يصير إلى الكنيف. ثم قال: ويحكم أنتم لا تعرفون الكنيف لا أعلم فيكم من يبصر بقلبه، لو أن إنسانا كان يبيع بيعا فجاءه رجل بدراهم، فقال: أحب أن تعطيني من جيد بيعك فإني أريده للكنيف تضحكون منه وتقولون: هذا مجنون فكيف لا تضحكون من أنفسكم احفروا حفرا واجعلوا فيها ماء وطعاما وانظروا هل ينتن في شهر وأنتم تجعلونه في بطونكم فينتن في يوم وليلة فالكنيف هو البطن. ثم قال: اخرج واشتر لي رحى فجئني بها واشتر لي شعيرا رديا لا يحتاج إليه الناس حتى أطحنه بيدي فآكله لعلي أبلغ ما كان فيه علي وفاطمة فإنه كان يطحن بيده. وولد له ابن فدفع إلي دراهم وقال: اشتر كبشين عظيمين وغال بهما، فإنه كلما كان أعظم كان أفضل. اشتريت له وأعطاني عشرة دراهم، فقال اشتر به دقيقا واخبزه فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به فقال: نخلت هذا فأعطاني عشرة دراهم أخر وقال اشتر به دقيقا ولا تنخله واخبزه، فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبد الله إن العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، فلم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن يكون بدعة. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وأما كلامه في النقض على المخالفين من الجهمية والمرجئة فشائع ذائع وقد كان رحمه الله من المثبتة لصفات الله أنها أزلية غير محدثة في كتابه المترجم بالرد على الجهمية ذكرت منه فصلا وجيزا من فصوله وهو ما." (١)

"وعلموا من السنة) ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منقبرا ليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٣٨/٩

أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا وكذا وكذا حتى يقال للرجل ما أجلده وما أظرفه وما أعقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم بايعت لإن كان مسلما ليردنه عن دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا صحيح إسناده صحيح

كذا رواه مسلم عن أبي بكر عن أبي معاوية وعن أبي كريب عن أبي معاوية وعن ابن نمير وعن أبيه ووكيع وعن إسحاق عن عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش

٣٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون ح وحدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن علي ثنا الحسن بن محمد بن حماد السلمي ثنا عبد الرحمن بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو مالك الأشجعي حدثني ربعي بن حراش مرارا أن حذيفة لما رجع من عند عمر بن الخطاب قال لما جلست إليه سأل عن القوم أيكم سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن قالوا سمعنا وقطع عليهم عمر حديثهم قال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره وماله فتلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة لكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة قال فأسكت القوم قال قلت أنا قال أنت لله قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير القلوب على قلبين قلب أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ويصير الآخر مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) قال حذيفة وحدثته أن بينك وبين الفتن بابا مغلقا يوشك أن يوشك أن يكسر فقال." (١)

"٥٢٧ - أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج حدثنا أبو عبد الله البوسنجي محمد بن إبراهيم ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، قالا: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢١٠/١

حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمته في صدرك؟ قال: أجل يا رسول الله فعلمني، قال: إذا كانت ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وهو قول أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي ، حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وحم، الدخان، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب، وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصل علي، وعلى سائر النبيين وأحسن، واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، واستغفر للمؤمنين وللمؤمنات -[١٣٦]-،

ثم قل آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك، ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك، أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تشغل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتنيه إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جمع، أو خمسا، أو سبعا، تجاب بإذن الله فوالذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط -[١٣٧]-.

قال عبد الله بن عباس فوالله ما لبثت علي إلا خمسا، أو سبعا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، إني كنت فيما خلا لأتعلم أربع آيات أو نحوهن، فإذا قرأتهن يتفلتن، **فأما اليوم فأتعلم** الأربعين آية ونحوها، فإذا قرأتهن على نفسي، فكأنما كتاب الله تعالى نصب

عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا أردته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا حدثت بها لم أخرم منها حرفا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: مؤمن ورب الكعبة ، أبو الحسن.." (١)

"٢٠٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ح وأنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة، رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين ، وقد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا: " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، فنزل القرآن ، فعلموا من القرآن ، وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفعها فقال: " ينام الرجل نومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيبقى أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام الرجل نومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيبقى أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك ، فنفط فتراه منتبرا ، وليس فيه شيء , فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي ، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ، وحتى يقال لرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير " ، -[٢٠٩]- قال حذيفة رضي الله عنه: ولقد أتى علي زمان ، وما أبالي أيكم بايعته ، لئن كان مؤمنا ليردن علي دينه ، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي ساعيه ، **فأما اليوم** ، فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا. لفظ حديث أبي صالح رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم." (٢)

"١٩٣٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: " ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي "؟ أو " ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي "؟. قال الفقيه رحمه الله: أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر ، فالحكم لها دونه ، وحديث علي رضي الله عنه يدل على أنه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده ، وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على

---

(١) الدعوات الكبير البيهقي، أبو بكر ١٣٥/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٨/١٠

الكراهية والتنزيه لا على التحريم ، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم ، والأول أظهر والله أعلم. وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب: سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك ، سماه محمدا ، وكناه أبا القاسم ، وكان يقول: إنما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم **، فأما اليوم فلا** بأس بذلك. قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى باسمه؛ لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه أذن لعلي رضي الله عنه إن ولد له ابن بعده أن يجمع له الاسم والكنية ، وإن نفرا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ، ومحمد بن المنتشر. قال الشيخ: وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله: لا حجة في قول أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم." [١]

"وأما العبيد فثلاثة: فعبد طمع يتعبد لأهل الدنيا يطأ أعقابهم يحلف بحياتهم، ويلتمس فضل ما في أيديهم ليصيب شيئا من دنياهم، استوجب الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة، وعبد أذنب ذنبا لا يدري ما الله صانع به فيه، فما أعظم خطره.

وعبد رق ينتظر الفرج.

وأما الدنيا فثلاثة أيام: مضى أمس بما فيه فلا يرجوه، وصار اليوم في يديك ينبغي أن تغتنمه، وغد لا تدري من أهله تكون أم لا.

أما أمس الماضي فحكيم **مؤدب، وأما اليوم القادم** عليك فصديق مودع، وأما غد فليس في يدك منه شيء إلا أهله، فإن كان أمس الماضي فجعك بنفسك فقد أبقى اليوم في يدك حكمه ينبغي لك أن تعمل به، فقد كان طويل الغيبة عنك اليوم وهو سريع الرحلة عنك اليوم، وأما غد فليس في يدك منه إلا أمله فخذ الثقة بالعلم ودع الغرور بالأمل ".

قال سعيد: هذا الحديث رتبوه ودبروه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٢١/٩

٩٠٨ – أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الجرمي المعروف بابن العشائري، قراءة عليه بمسجد في شارع دار الدقيق، قال: حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب الدقاق الإمام، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: احتجب عبد الله بن عمرو فأرسلنا إليه امرأة، فقالت: ما الذنب الذي لا يغفره الله؟ فقال: " ما من ذنب أو قال: من عمل يعمله الناس بين السماء والأرض يتوب العبد إلى الله منه قبل أن يموت إلا تاب الله عليه "

٩٠٩ – أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني، من لفظه في المسجد الحرام بباب الندوة، قال: حدثنا عبد السلام بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال: سمعت علي بن سلمة بن قتيبة، يقول: قال إبراهيم بن الأشعث "كان مبتدأ توبة فضيل بن عياض، أنه خرج عشية يريد مقطعة وكان يقطع الطريق، فإذا بقوم حمارة معهم ملح فسمع بعضهم، يقول: مروا مروا لا يفجأنا فضيل فيأخذ ما معنا، فسمع ذلك فضيل فاغتم وتفكر، وقال: تخافني الخلق هذا الخوف العظيم، فتقدم وسلم عليهم وقال لهم وهم لا يعرفونه: تكونون الليلة عندي وأنتم آمنون من الفضيل: فاستبشروا، وفرحوا، وذهبوا فأنزلهم، وخرج يرتاد لهم علفا، ثم رجع فسمع قارئا يقرأ: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق﴾ [الحديد: ١٦] فصاح ومزق ثيابه على نفسه، وقال: بلى، والله قد آن، فكان هذا مبتدأ توبته ".." (١)

"بل انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر، والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة.

وفي هذه القضية دليل على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه، وأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، كانوا كفارا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يقطع بكفرهم، وكان قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم، أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ووقعت الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهم جهال بأمور الدين، لحدوث عهدهم بالإسلام، فداخلتهم الشبهة، فعذروا، وأما اليوم، فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما اجتمعت عليه الأمة من

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢٦٦/١

أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئا منها جهالة لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر قاصرا عن مبلغ الواجب عليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بذلك القدر، ويكون الباقي دينا عليه إلى أن يجده.

وقوله: «كل أنت وأهل بيتك»، اختلفوا في تأويله، حكي عن الزهري، أنه قال: كان هذا خاصا لذلك الرجل، فأما اليوم، فمن فعله يجب عليه التكفير.

وذهب قوم إلى أنه منسوخ، ولا دليل على واحد من هذين القولين.

وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي: وهو أن هذا رجل وجبت عليه الكفارة، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة، ولم يطق الصوم، ولم يجد ما يطعم، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، فلم ير له أن يتصدق على غيره، ويترك نفسه وعياله، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله، وسقطت عنه الكفارة في الوقت، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يمهل إلى اليسار.

قال رحمه الله: وفيه دليل على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي؛ لأن الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء، فلما تصدق عليه، أمره بأن يكفر، فلما ذكر حاجته، أخرها عليه إلى الوجد.

قال رحمه الله: فإن كان واجدا للرقبة يوم الوجوب، فلم يعتق حتى عدمها، يجوز له أن يصوم، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادرا عليه، فله أن يكفر بالإطعام، وإن كان عادما للرقبة يوم الوجوب، عاجزا عن الصوم،." (٢)

"الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٩٢/٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٧/٦

قال الإمام: فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام، وكان المسلمون لا يرون بها بأسا، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه.

قال أبو سليمان: إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوها، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، وأما اليوم، فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان، في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، والله أعلم.

٢٨٩٢ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو الشيخ الحافظ، نا عبد الله بن محمد الرازي، حدثنا أبو زرعة، نا." (١)

"ويروى: «إذا أراد الله بعبده خيرا عسله»، قيل: ما عسله، فذكر مثل معناه، والعسل: طيب الثناء.

قال حذيفة: ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا من ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم من أخذ من كل.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال فيكف به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحكي أنه لما مات ترك دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أتركها، إلا لأصون بها ديني وحسبي.

قال سفيان الثوري: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم، فهو ترس المؤمن، وقال: لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

وقال: من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول من يبذل دينه، وقال: الحلال لا يحتمل السرف.

باب النظر إلى من هو أسفل منه

٤٠٩٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر." (٢)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٢٨/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٩١/١٤

"نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا، «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرءوا من القرآن، وعملوا من السنة» ، ثم حدثنا عن رفعها، قال: " ترفع الأمانة، فينام الرجل، ثم يستيقظ، وقد رفعت الأمانة من قلبه، ويبقى أثرها كالوكت، أو كالمجل كجمر دحرجته على رجلك، فهو يرى أن فيه شيئا، وليس فيه شيء، وترفع الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ولقد رأيتني حديثا، وما أبالي أيكم أبايع، لئن كان مسلما ليردنه علي إسلامه، ولئن كان معاهدا ليردنه علي ساعيه، فأما اليوم، فإني لم أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن محمد بن كثير، عن سفيان، وأخرجه مسلم، عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، وقالا فيه: " فتقبض الأمانة." [1]

"١٠٤٨ - حدثنا أبو عبد الله، حدثني أحمد بن علي بن الحسين البزار لفظا، عن
أبي الحسين محمد بن موسى بن عيسى (١) البزار (٢) ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الملك
ابن صالح ابن عيسى بن جعفر الهاشمي (٣) ، حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد، حدثنا يحيى
ابن عبد الله ابن بكير، حدثني الليث (٤) ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن
أبي الجهم (٥) ، عن سليمان الكاهلي يعني: الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني، عن حذيفة
ابن اليمان، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، أما أحدهما: فقد رأيناه
[ل٢٢٦/ب] وأما الآخر: فنحن ننتظره، وذكر الحديث (٦)

---

(١) في الخطية على كل من (موسى) و (عيسى) ضبة.

(٢) أبو الحسين محمد بن موسى بن عيسى البزار: هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البزار، قال
أبو الفوارس والعتيقي: كان ثقة أمينا مأمونا حسن الحفظ مات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ٢٦٢/٣.

(٣) أبو بكر أحمد بن عبد الملك بن صالح بن عيسى بن جعفر الهاشمي. وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد:

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٥/١٥

.٢٦٧/٤

(٤) الليث: هو ابن سعد.

(٥) أبي الجهم: سليمان بن الجهم بن أبي الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوجاني مولى البراء ثقة. التقريب: ٢٥٠/١.

(٦) حديث صحيح، في إسناده أحمد بن علي بن الحسين البزاز لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٢٤/٤ من طريق روح بن الفرج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير به. وقال: حديث حذيفة مخرج في الصحيح من حديث سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني عنه، وهو على هذا الوجه غريب.

قلت: أخرجه البخاري في الرقاق: باب رفع الأمانة ٣٣٣/١١ رقم ((٦٤٩٧)) وفي الفتن: باب إذا بقي في حثالة من الناس ٣٨/١٣ رقم ((٧٠٨٦)) من طريق سفيان الثوري، وفي الاعتصام: باب ١٣/ ٢٤٩ رقم ((٧٢٧٦)) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم في الإيمان: باب رفع الأمانة من بعض القلوب ١٢٦/١ رقم ((١٤٣)) من طريق وكيع

وأبي معاوية ونمير وإسحاق بن إبراهيم ستتهم عن الأعمش عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا)) وهذا لفظ البخاري.

وفي الفتح الباري: ٣٣٣/١١، قال الأصمعي أبو عمرو وغيرهم: جذر قلوب الرجال: الجذر: الأصل من كل شيء. ووكت: أثر الشيء اليسير منه. والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ.." [١]

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١١٣٤/٣

"عبد الله بن الأشج: أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه: أن أبا رافع أخبره: أنه جاء بكتاب (١٢٤/ ٢) من قريش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فلما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد (١)، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الأن، فارجع". قال فرجعت إليهم. ثم إني أقبلت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت. قال بكير: وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطيا (٢).

---

(١) البرد: جمع بريد وهو الرسول. مخفف من برد، وإنما خففه هنا ليزاوج العهد.
والبريد كلمة فارسية معناها: البغل، ثم أطلقت على راكبه.
(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ١٩١ برقم (٤٨٥٧)، وقد تصحفت فيه "أخيس" إلى "أخنس". كما تحرفت فيه "البرد" إلى "الرد".
و أخرجه النسائي في السير- ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٩/ ١٩٩ برقم (١٢٠١٣) من طريق الحارث بن مسكين، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٨) باب: في الإمام يستجن به في العهود، من طريق أحمد بن صالح، وأخرجه النسائي في السير- تحفة الأشراف ٩/ ١٩٩ برقم (١٢٠١٣) - من طريق بن أبي الربيع سليمان بن داود المهري، وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي في السير٩/ ١٤٥ باب: الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء أو يعود في إسارهم، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.
وقال أبو داود: "هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم، فلا يصح".
وأخرجه أحمد ٦/ ٨ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي.
وأورده المزي في "تهذيب الكمال"- ترجمة الحسن بن علي بن أبي رافع- من طريق" ... سفيان بن وكيع، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، جميعهم حدثنا =." [١]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥/٢٢١

"الإيمان باليوم الآخر

قال الله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ، ومن أصدق من الله حديثا﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا ، فقال يا قوم اعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ (٤)

(خ م ت حم) ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلس بين ظهراني أصحابه (٥) " ، فيجيء الغريب (٦) فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانا (٧) من طين ، " فكان يجلس عليه (٨) ") (٩) (وكنا نجلس بجنبتيه) (١٠) (فبينما نحن ذات يوم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١١) (إذ أقبل رجل (١٢) يمشي) (١٣) (شديد بياض الثياب) (١٤) (كأن ثيابه لم يمسها دنس) (١٥) (شديد سواد الشعر) (١٦) (أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحا) (١٧) (لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد) (١٨) (فسلم من طرف السماط (١٩)) (٢٠) (فقال: السلام عليك يا محمد، " فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام ") (٢١) (قال: أدنو يا محمد؟ ، قال: " ادنه "، فما زال يقول: أدنو مرارا، ويقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ادن "، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢٢) وفي رواية: (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه) (٢٣) (فقال: أخبرني ما الإسلام (٢٤)؟ ، قال: " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا (٢٥)) (٦٢) وفي رواية: (أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله) (٢٧) (وأن تقيم الصلاة [المكتوبة] (٢٨) وتؤدي الزكاة [المفروضة] (٢٩) وتصوم رمضان) (٣٠) (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) (٣١) (وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ") (٣٢) (قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟) (٣٣) وفي رواية: (إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟) (٣٤)

(قال: " نعم " ، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل: صدقت) (٣٥) (عجبنا [منه] (٣٦) يسأله ويصدقه

(٣٧)) (٣٨) (ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ ،قال: " الإيمان أن تؤمن بالله (٣٩) وملائكته (٤٠) وكتبه (٤١) وبلقائه (٤٢) ورسله (٤٣) وتؤمن بالبعث الآخر (٤٤)) (٤٥) وفي رواية: (وتؤمن بالبعث بعد الموت) (٤٦) [والجنة والنار] (٤٧)

(وتؤمن بالقدر كله) (٤٨) (خيره وشره (٤٩) ") (٥٠) (قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " نعم "، قال: صدقت (٥١)) (٥٢).

---

(١) [النساء: ٨٧]

(٢) [العنكبوت: ٣٦]

(٣) [البقرة: ٦٢]

(٤) [النساء: ١٣٦]

(٥) أي: في وسطهم ومعظمهم. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٦) أي: المسافر. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٧) قال في القاموس: الدكان: بناء يسطح أعلاه للمقعد. عون المعبود (١٠/ ٢١٦)

(٨) استنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. (فتح - ح٥٠)

(٩) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(١٠) (د) ٤٦٩٨

(١١) (حم) ٣٦٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(١٢) أي: ملك في صورة رجل. (فتح - ح٥٠)

(١٣) (خ) ٤٤٩٩

(١٤) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٥) (س) ٤٩٩١

(١٦) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٧) (س) ٤٩٩١

(١٨) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٩) أي: الجماعة ، يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه. عون (١٠/ ٢١٦)

(٢٠) (د ، ٤٦٩٨

(٢١) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(٢٢) (س) ٤٩٩١

(٢٣) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٤) قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما.

وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام ، لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

ولا شك أن القصة واحدة ، اختلف الرواة في تاديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق ، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتاخير وقع من الرواة. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٢٥) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله ، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام ، فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله " ، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني.

ولما عبر الراوي بالعبادة ، احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ، ولم يحتج إليها في رواية عمر ، لاستلزامها ذلك. (فتح - ح٥٠)

(٢٦) (س) ٤٩٩١ ، (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢٧) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٨) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٢٩) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٣٠) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٣١) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٣٢) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣ ، (د) ٤٦٩٥ ، صحيح الترغيب والترهيب: ١٧٥ ، ١١٠١ ، وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث: ٣، وقال الأرنؤوط في (حب) ١٧٣: إسناده صحيح.

(٣٣) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣

(٣٤) (س) ٤٩٩١

(٣٥) (س) ٩١٩٤

(٦٣) (جة) ٦٣

(٣٧) قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه ، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك. والله أعلم. (فتح – ح٥٠)

(٣٨) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٣٩) قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته ، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله متضمن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تصدق معترفا بكذا.

قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء ، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكرماني: ليس هو تعريفا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي.

قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ في جواب ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾، يعني أن قوله (أن تؤمن) ينحل منه الإيمان ، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق ، والإيمان

بالله هو التصديق بوجوده ، وأنه متصف بصفات الكمال ، منزه عن صفات النقص. (فتح – ح٥٠)
(٤٠) الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عباد مكرمون﴾ ، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. (فتح – ح٥٠)
(٤١) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله ، وأن ما تضمنته حق. (فتح–ح٥٠)
(٤٢) قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة ، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث.
والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور والمراد باللقاء: ما بعد ذلك.
وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك ، ويدل على هذا رواية مطر الوراق ، فإن فيها " وبالموت ، وبالبعث بعد الموت "، وكذا في حديث أنس ، وابن عباس. وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي.
وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.
وأجيب بأن المراد: الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، إذ جعلت من قواعد الإيمان. (فتح – ح٥٠)
(٤٣) الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته ، فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ ومناسبة الترتيب المذكور ، وإن كانت الواو لا ترتب ، بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. (فتح – ح٥٠)
(٤٤) أما البعث الآخر ، فقيل: ذكر " الآخر " تاكيدا ، كقولهم أمس الذاهب،
وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود ، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا.
والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

وأما اليوم الآخر ، فقيل له ذلك ، لأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب، والميزان, والجنة والنار. (فتح - ح٥٠)

(٤٥) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٤٦) (حم) ١٨٤

(٤٧) (حم) ١٨٤ ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٨) (م) ١٠ ، (س) ٤٩٩٠

(٤٩) القدر مصدر، تقول: قدرت الشيء ، بتخفيف الدال وفتحها ، أقدره بالكسر والفتح ، قدرا ، وقدرا: إذا أحطت بمقداره.

والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه ، وقدرته ، وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين ، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب باطل، مع كونه أخف من المذهب الأول ، وأما المتأخرون منهم ، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد ، فرارا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ ، فإن منع ، وافق قول أهل السنة، وإن أجاز ، لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك. (فتح - ح٥٠)

(٥٠) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(٥١) ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده

، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٥٢) (س (٤٩٩١ ، (حم) ٢٩٢٦." [١]

"(خ م) ، وعن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" تصدقوا ، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) (١) (يقول الذي أعطيها (٢):) (٣) (لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، **فأما اليوم ،** فلا حاجة لي بها (٤) ") (٥)

---

(١) (خ) ٦٧٠٣

(٢) أي: عرضت عليه. شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٥١)

(٣) (م) ١٠١١

(٤) سبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال ، وظهور كنوز الأرض ، ووضع البركات فيها، كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٥١)

ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ، وبذلك جزم البيهقي ، وأخرج في " الدلائل " عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: " إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى نرجع بماله ، نتذكر من نضعه فيه ، فلا نجده " فتح (١٠/ ٣٩٨)

(٥) (خ) ١٣٤٥ ، (م) ١٠١١." [٢]

"(خ م) ، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: " حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثين ، رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة (١) نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال (٢) ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة (٣) ثم حدثنا عن رفعها (٤) فقال: ينام الرجل النومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت (٥) ثم ينام النومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل المجل (٦) كجمر (٧) دحرجته (٨) على رجلك فنفط (٩) فتراه منتبرا (١٠) وليس

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٧٠/٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٨٥/٢

فيه شيء (١١) فيصبح الناس (١٢) يتبايعون (١٣) فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة (١٤) حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل (١٥): ما أعقله ، وما أظرفه ، وما أجلده (١٦) وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان (١٧) " ، ولقد أتى علي زمان (١٨) وما أبالي أيكم بايعت (١٩) لئن كان مسلما، ليردنه علي دينه (٢٠) وإن كان نصرانيا أو يهوديا ، ليردنه علي ساعيه (**٢١) فأما اليوم** (٢٢) فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا (٢٣)) (٢٤).

الشرح (٢٥)

---

(١) (الأمانة) هي المذكورة في قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وهي عين الإيمان، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف ، أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، أو العهد الذي أخذه عليهم. تحفة (٥/ ٤٧١)

(٢) أي: نزلت في أصل قلوبهم، وجذر كل شيء أصله ، أي: أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها ، فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة ، وهذا هو المعني بقوله: " ثم علموا من القرآن ". تحفة (٥/ ٤٧١)

(٣) فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن: ما يتلقونه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبا كان أو مندوبا. فتح (ج ٢٠ / ص ٩٣)

(٤) وهو الحديث الثاني. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٥) (الوكت): الأثر في الشيء ، كالنقطة من غير لونه ، يقال: وكت البسر ، إذا بدت فيه نقطة الإرطاب. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٧١)

(٦) المجل: هو أثر العمل في الكف، قال في الفائق: الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت: النقطة في الشيء من غير لونه ، والمجل: غلظ الجلد من العمل لا غير. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٧) أي: تأثير كتأثير جمر ، يعني أن أثر المجل كأثر جمر. تحفة (٥/ ٤٧١)

قلت: وهذا ملاحظ في من يعمل بيده ممسكا بعصا أو نحوها ، فإن يده يحدث في باطنها انتفاخ في الجلد يشبه الانتفاخ الحاصل من الاحتراق بالجمر وغيره. ع

(٨) أي: قلبته ودورته. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٩) أي: ورم وانتفخ ، وامتلأ ماء وارتفع.
(١٠) أي: منتفخا.
(١١) أي: يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة ، وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة ، لا طائل تحتها. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)
(١٢) أي: يدخلون في الصباح.
(١٣) أي: يتبايعون السلع ونحوها ، بأن يشتريها أحدهم من الآخر. تحفة (٥/ ٤٧١)
(١٤) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها ، حتى صار خائنا. تحفة (٥/ ٤٧١)
(١٥) أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه ، وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة ، وصباحة ، وقوة بدنية ، وشجاعة وشوكة. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)
(١٦) أي: أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع ، والعمل الصالح. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٧١)
(١٧) قال الطيبي. لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله " إن الأمانة نزلت بالإيمان " لقوله آخرا: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فهلا حملوها على حقيقتها؟ ، لقوله: " ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة " فيكون وضع الإيمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها، وحثا على أدائها ، قال - صلى الله عليه وسلم -: " لا دين لمن لا أمانة له ".
قال القاري: إنما حملهم عليه ما ذكر آخرا ، وما صدر أولا من قوله: " نزلت في جذر قلوب الرجال " ، فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ، ثم يعلمون إيقانه ، وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة ، وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ، ما يتعلق بالإيمان والقرآن. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٧١)
(١٨) أي: كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٧١)
(١٩) أي: بعت أو اشتريت غير مبال بحاله. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)
(٢٠) أي: فلا يخونني ، بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة ، فأنا واثق بأمانته. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)
(٢١) أي الوالي الذي عليه ، وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم، يعني: أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام ، فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي من أعامل ، إن كان مسلما ،

رده عن الخروج إلى الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم ، أنصفني منه الوالي الذي عليه. تحفة الأحوذي (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢٢) **أي: فأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة ، وظهرت الخيانة ، فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء. تحفة الأحوذي (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢٣) أي: أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم.

والذين أشار إليهم بقوله " ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا " هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه ، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره ، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة آخذ في النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين ، بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٧١)

(٢٤) (م) ١٤٣ ، (خ) ٦١٣٢

(٢٥) قال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة. تحفة الأحوذي (ج٥ص٤٧١)." [١]

"(خ م ت حم) ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلس بين ظهراني أصحابه (١) " ، فيجيء الغريب (٢) فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانا (٣) من طين ، " فكان يجلس عليه (٤) ") (٥) (وكنا نجلس بجنبتيه) (٦) (فبينما نحن ذات يوم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٧) (إذ أقبل رجل (٨) يمشي) (٩) (شديد بياض الثياب) (١٠) (كأن ثيابه لم يمسها دنس) (١١) (شديد سواد الشعر) (١٢) (أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحا) (١٣) (لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد) (١٤) (فسلم من طرف السماط (١٥)) (١٦) (فقال: السلام عليك يا محمد، " فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام ") (١٧) (قال: أدنو يا محمد؟ ، قال: " ادنه "، فما زال يقول: أدنو مرارا، ويقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ادن "، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٨) وفي رواية: (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٩٣/٢

ووضع كفيه على فخذيه) (١٩) (فقال: أخبرني ما الإسلام (٢٠)؟ ، قال: " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا (٢١)) (٢٢) وفي رواية: (أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله) (٢٣) (وأن تقيم الصلاة [المكتوبة] (٢٤) وتؤدي الزكاة [المفروضة] (٢٥) وتصوم رمضان) (٢٦) (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) (٢٧) (وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ") (٢٨) (قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟) (٢٩) وفي رواية: (إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟) (٣٠) (قال: " نعم " ، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل: صدقت) (٣١) (عجبنا [منه] (٣٢) يسأله ويصدقه (٣٣)) (٣٤) (ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ ، قال: " الإيمان أن تؤمن بالله (٣٥) وملائكته (٣٦) وكتبه (٣٧) وبلقائه (٣٨) ورسله (٣٩) وتؤمن بالبعث الآخر (٤٠)) (٤١) وفي رواية: (وتؤمن بالبعث بعد الموت) (٤٢) [والجنة والنار] (٤٣) (وتؤمن بالقدر كله) (٤٤) (خيره وشره (٤٥) ") (٤٦) (قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " نعم "، قال: صدقت (٤٧)) (٤٨) (يا محمد، أخبرني ما الإحسان (٤٩)؟ ، قال: " الإحسان أن تعبد الله وفي رواية: (أن تعمل لله) (٥٠) وفي رواية: (أن تخشى الله) (٥١) كأنك تراه، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك (٥٢) " قال: صدقت) (٥٣) (يا محمد، أخبرني متى الساعة (٥٤)؟ ، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل (٥٥) في خمس (٥٦) لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير﴾ (٥٧) ولكن سأخبرك عن أشراطها (٥٨)) (٥٩) (إذا رأيت الأمة تلد ربها (٦٠) وفي رواية: (إذا ولدت الأمة ربتها) (٦١) فذاك من أشراطها ، وإذا كان الحفاة [الجفاة] (٦٢) العراة (٦٣) الصم البكم (٦٤) [البهم (٦٥)] (٦٦) ملوك الأرض ، فذاك من أشراطها، وإذا رأيت [رعاة الإبل] (٦٧) [والغنم] (٦٨) يتطاولون في البنيان (٦٩) فذاك من أشراطها) (٧٠) (قال: ومن أولئك يا رسول الله؟ ، قال: " العريب (٧١) ") (٧٢)

---

(١) أي: في وسطهم ومعظمهم. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٢) أي: المسافر. عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٣) قال في القاموس: الدكان: بناء يسطح أعلاه للمقعد. عون المعبود (١٠/ ٢١٦)

(٤) استنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة

تعليم ونحوه. (فتح - ح٥٠)

(٥) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(٦) (د) ٤٦٩٨

(٧) (حم) ٣٦٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٨) أي: ملك في صورة رجل. (فتح - ح٥٠)

(٩) (خ) ٤٤٩٩

(١٠) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١١) (س) ٤٩٩١

(١٢) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٣) (س) ٤٩٩١

(١٤) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٥) أي: الجماعة ، يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه. عون (١٠/ ٢١٦)

(١٦) (د) ٤٦٩٨

(١٧) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(١٨) (س) ٤٩٩١

(١٩) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٠) قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما.

وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام ، لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

ولا شك أن القصة واحدة ، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق ، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٢١) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله ، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها

في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام ، فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله " ، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني.

ولما عبر الراوي بالعبادة ، احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ، ولم يحتج إليها في رواية عمر ، لاستلزامها ذلك. (فتح - ح٥٠)

(٢٢) (س) ٤٩٩١ ، (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢٣) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٤) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٢٥) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٢٦) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢٧) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٨) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣ ، (د) ٤٦٩٥ ، صحيح الترغيب والترهيب: ١٧٥ ، ١١٠١ ، وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث: ٣، وقال الأرنؤوط في (حب) ١٧٣: إسناده صحيح.

(٢٩) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣

(٣٠) (س) ٤٩٩١

(٣١) (س) ٤٩٩١

(٣٢) (جة) ٦٣

(٣٣) قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه ، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٣٤) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٣٥) قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته ، لا عن معنى لفظه، وإلا لك ان الجواب: الإيمان: التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله متضمن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تصدق معترفا بكذا.

قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء ، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكرماني: ليس هو تعريفا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي.

قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ في جواب ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾، يعني أن قوله (أن تؤمن) ينحل منه الإيمان ، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده ، وأنه متصف بصفات الكمال ، منزه عن صفات النقص. (فتح - ح٥٠)

(٣٦) الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عباد مكرمون﴾ ، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. (فتح - ح٥٠)

(٣٧) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله ، وأن ما تضمنته حق. (فتح - ح٥٠)

(٣٨) قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة ، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث.

والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور والمراد باللقاء: ما بعد ذلك.

وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك ، ويدل على هذا رواية مطر الوراق ، فإن فيها " وبالموت ، وبالبعث بعد الموت "، وكذا في حديث أنس ، وابن عباس. وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي.

وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.

وأجيب بأن المراد: الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، إذ جعلت من قواعد الإيمان. (فتح - ح٥٠)

(٣٩) الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته ، فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ ومناسبة الترتيب المذكور ، وإن كانت الواو لا ترتب ، بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. (فتح - ح٥٠)

(٤٠) أما البعث الآخر ، فقيل: ذكر " الآخر " تأكيدا ، كقولهم أمس الذاهب.

وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود ، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

وأما اليوم الآخر ، فقيل له ذلك ، لأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب، والميزان، والجنة والنار. (فتح - ح٥٠)

(٤١) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٤٢) (حم) ١٨٤

(٤٣) (حم) ١٨٤ ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٤) (م) ١٠ ، (س) ٤٩٩٠

(٤٥) القدر مصدر، تقول: قدرت الشيء ، بتخفيف الدال وفتحها ، أقدره بالكسر والفتح ، قدرا ، وقدرا: إذا أحطت بمقداره.

والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه ، وقدرته ، وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين ، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب باطل، مع كونه أخف من المذهب الأول ، وأما المتأخرون منهم ، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد ، فرارا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ ، فإن منع ، وافق قول أهل السنة، وإن أجاز ، لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك. (فتح – ح٥٠)

(٤٦) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(٤٧) ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده ، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم. (فتح – ح٥٠)

(٤٨) (س) ٤٩٩١ ، (حم) ٢٩٢٦

(٤٩) تقول: أحسنت كذا ، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان ، إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد ، لأن المقصود إتقان العبادة.

وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا ، محسن بإخلاصه إلى نفسه.

وإحسان العبادة: الإخلاص فيها ، والخشوع ، وفراغ البال حال التلبس بها ، ومراقبة المعبود. (فتح – ح٥٠)

(٥٠) (حم) ١٨٤ ، (حب) ١٧٣ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥١) (م) ١٠

(٥٢) أشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه ، وهو قوله "كأنك تراه " أي: وهو يراك،

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه ، يرى كل ما يعمل، وهو قوله " فإنه يراك " ، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته.

وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك ، لا لكونك تراه ،

فهو دائما يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه ، فاستمر على إحسان العبادة ، فإنه يراك. (فتح – ح٥٠)

(٥٣) (خ) ٥٠ ، (م) ١٠

(٥٤) أي: متى تقوم الساعة؟ ، والمراد: يوم القيامة. (فتح – ح٥٠)

(٥٥) عدل عن قوله (لست بأعلم بها منك) إلى لفظ يشعر بالتعميم ، تعريضا للسامعين، أي: أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم ، يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه. (فتح – ح٥٠)

(٥٦) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس ، كما في قوله تعالى ﴿في تسع آيات﴾ ، أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات. (فتح – ح٥٠)

(٥٧) [لقمان/٣٤]

(٥٨) أشراط الساعة: علاماتها ، ومنها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة. (فتح – ح٨٠)

(٥٩) (خ) ٥٠ ، (م) ١٠

(٦٠) المراد بالرب: المالك أو السيد ، وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك، وقد لخصتها بلا تداخل:

الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام ، واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها ، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها ، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين.

قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ذلك ، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا ، فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد ، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها ، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز.

قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية ، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.

الثالث: أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته ، من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازا لذلك.

أو المراد بالرب: المربي ، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة.

ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور ، بحيث يصير المربى مربيا ، والسافل عاليا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: " أن تصير الحفاة ملوك الأرض ".

قال النووي: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله " ربها " وبين ما في الحديث الآخر ، وهو في الصحيح " لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي " بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة ، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (فتح - ح٥٠)

(٦١) (جة) ٦٤ ، (خ) ٤٤٩٩

(٦٢) (حم) ٩٤٩٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦٣) الحفاة العراة: المراد بهم أهل البادية.

(٦٤) قيل لهم (الصم البكم) مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم ، وإن كانت حواسهم سليمة. (فتح - ح٥٠)

(٦٥) قال القرطبي: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان ، لأن الأدمة غالب ألوانهم.

وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - " يحشر الناس حفاة عراة بهما " ،

قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال لا شيء لهم.

قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب ، أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك ، فقل أن يباشر الرعي بنفسه. (فتح - ح٥٠)

(٦٦) (خ) ٥٠

(٦٧) (خ) ٥٠

(٦٨) (جة) ٦٤

(٦٩) أي: تفاخروا في تطويل البنيان ، وتكاثروا به. (فتح - ح٥٠)

(٧٠) (م) ١٠

(٧١) المراد بهم أهل البادية.

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال ، بأن يستولي أهل البادية على الأمر ، ويتملكوا البلاد بالقهر ، فتكثر أموالهم ، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ، ومنه الحديث الآخر: " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " ، ومنه: " إذا وسد الأمر - أي: أسند - إلى غير أهله فانتظروا الساعة " ، وكلاهما في الصحيح. (فتح - ح٤٨)

(٧٢) (حم) ١٧٢٠٧ ، ١٧٥٣٧ ، انظر الصحيحة: ١٣٤٥." [(١)]

"(خ م ت س) ، وعن حفصة بنت سيرين قالت: (كنا نمنع عواتقنا) (١) (وجوارينا أن يخرجن) (٢) (في الفطر والأضحى) (٣) (فلما قدمت أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - سألتها: أسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -؟) (٤) (في كذا وكذا؟ ، قالت: نعم بأبي) (٥) (- وكانت لا تذكره - صلى الله عليه وسلم - إلا قالت: بأبي - سمعته يقول:) (٦) (" ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض) (٧) (فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) (٨) (وليعتزل الحيض المصلى ") (٩) (فقالت امرأة: يا رسول الله ، هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟) (١٠) (قال: " فلتعرها أختها من جلابيبها) (١١) (ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين ") (١٢) (قالت حفصة: فقلت لها: الحيض؟ ، فقالت أم عطية: نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات؟ ، وتشهد كذا؟ ، وتشهد كذا؟) (١٣).

الشرح:

(عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فتح٣٢٤

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦٧/٢

(وجوارينا أن يخرجن ، في الفطر والأضحى ، فلما قدمت أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – سألتها: أسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ ، في كذا وكذا؟ ، قالت: نعم بأبي ، وكانت لا تذكره – صلى الله عليه وسلم – إلا قالت: بأبي)
كانت أي: أم عطية لا تذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي أي هو مفدى بأبي. فتح٣٢٤
(ذوات الخدور) جمع خدر ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. فتح٣٢٤
(فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، وليعتزل الحيض المصلى) أي: ويعتزل الحيض عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض. فتح٣٥١
حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله.
وأغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه.
وقال بن المنير الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك. فتح٣٢٤
قلت: في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد ، فإذا كن مأمورات باعتزال المصلى ، فالمسجد أولى بالاعتزال. ع
(فقالت امرأة: يا رسول الله ، هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟) (١٤)
(قال: " فلتعرها أختها من جلابيبها) المراد بالأخت الصاحبة. فتح الباري (٢/ ٤٦٩)
أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه.
والجلباب: وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص. فتح٣٢٤
(ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين ، قالت حفصة: فقلت لها: الحيض؟) كأنها تتعجب من ذلك. فتح٣٢٤
(فقالت أم عطية: نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات؟ ، وتشهد كذا؟ ، وتشهد كذا؟) أي: ومزدلفة ومنى ، وغيرهما. فتح٣٢٤
فوائد الحديث:

وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب. فتح٣٢٤

وفيه جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة.

وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب.

واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر ، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ، ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم.

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيآت أم لا ، وقد اختلف فيه السلف. فتح٩٨١

قال الشوكاني في النيل اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال إحداها أن ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي

والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز

قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر

والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه بن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وبن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه بن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وروى بن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد

والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وبن عمر وقد روى بن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني. تحفة٥٣٩

قال الحافظ: قوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى بن أبي شيبة أيضا عن بن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا ، بل قد روى عن بن

عمر المنع ، فيحتمل أن يحمل على حالين.

نص الشافعي في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيآت ، قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا ..

وروى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا ، فيلزم الشافعية القول به ونقله بن الرفعة عن البندنيجي ، وقال إنه ظاهر كلام التنبيه.

وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا **للعدو وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت: بل هو معروف بدلالة حديث بن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة. فتح ٩٨١

قال صاحب التحفة: ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع

وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت قال الحافظ في الفتح وقال فيه والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل.

تحفة٥٣٩
وفي قوله إرهابا للعدو نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ، ولا يترتب على حضورها محذور ، ولا تزاحم الرجال في الطرق ، ولا في المجامع. فتح٩٨١
قال الترمذي: (ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب ، وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد
قال بن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى
قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى
قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم. تحفة٥٣٩
قولها في الحيض يكبرن مع النساء فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه. النووي (١٠ - (٨٩٠)
وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد. النووي (١٠ - (٨٩٠)
قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك. النووي (١٠ - (٨٩٠)

---

(١) (خ) ٣١٨

(٢) (خ) ٩٣٧

(٣) (م) ١٢ - (٨٩٠)

(٤) (خ) ٣١٨

(٥) (خ) ٩٣٧

(٦) (خ) ٣١٨ ، (س) ٣٩٠

(٧) (خ) ٩٣٧ ، (م) ١٢ - (٨٩٠)

(٨) (خ) ٣١٨ ، (م) ١٢ - (٨٩٠)

(٩) (س) ١٥٥٨ ، (خ) ٩٣٧ ، (م) ١٢ - (٨٩٠) ، (ت) ٥٣٩

(١٠) (خ) ١٥٦٩

(١١) (ت) ٥٣٩ ، (خ) ١٥٦٩ ، (م) ١٢ - (٨٩٠) ، (د) ١١٣٦

(١٢) (خ) ١٥٦٩

(١٣) (خ) ٩٣٧ ، (حم) ٢٠٨٠٨

(١٤) (خ) ١٥٦٩." [١]

"لا يبول في مستحمه

(د) ، عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه (١) وفي رواية: (ثم يتوضأ فيه) " (٢)

---

(١) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها ، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي ، وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٢٠/٢٢

غير ذلك فلا كراهة ،

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة ، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر ، وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرغوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. عون المعبود (ج١ص ٣٣)

قال أبو عبد الله بن ماجة: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة ، **فأما اليوم فلا** فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. انظر (جة) ٣٠٤

(٢) (د) ٢٧ ، (ت) ٢١ ، (س) ٣٦ ، (حم) ٢٠٥٨٨ ، وقال الألباني: صحيح دون قوله (فإن عامة الوسواس منه).." [١]

"(د) ، عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه (١) وفي رواية: (ثم يتوضأ فيه) " (٢)

---

(١) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها ، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي ، وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ،

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة ، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر ، وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. عون المعبود (ج١ص ٣٣)

قال أبو عبد الله بن ماجة: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣/١٣٦

هذا في الحفيرة ، **فأما اليوم فلا** فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. انظر (جة) ٣٠٤

(٢) (د) ٢٧ ، (ت) ٢١ ، (س) ٣٦ ، (حم) ٢٠٥٨٨ ، وقال الألباني: صحيح دون قوله (فإن عامة الوسواس منه).." [1]

"الإيمان بالقدر

وجوب الإيمان بالقدر (١)

(خ م ت حم) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ("كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلس بين ظهراني أصحابه (٢) " ، فيجيء الغريب (٣) فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانا (٤) من طين ، " فكان يجلس عليه (٥) ") (٦) (وكنا نجلس بجنبتيه) (٧) (فبينما نحن ذات يوم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٨) (إذ أقبل رجل (٩) يمشي) (١٠) (شديد بياض الثياب) (١١) (كأن ثيابه لم يمسها دنس) (١٢) (شديد سواد الشعر) (١٣) (أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحا) (١٤) (لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد) (١٥) (فسلم من طرف السماط (١٦)) (١٧) (فقال: السلام عليك يا محمد، " فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام ") (١٨) (قال: أدنو يا محمد؟ ، قال: " ادنه "، فما زال يقول: أدنو مرارا، ويقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ادن" حتى وضع يده على ركبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٩) وفي رواية: (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه) (٢٠) (فقال: أخبرني ما الإسلام (٢١)؟ ، قال: " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا (٢٢)) (٢٣) وفي رواية: (أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله) (٢٤) (وأن تقيم الصلاة [المكتوبة] (٢٥) وتؤدي الزكاة [المفروضة] (٢٦) وتصوم رمضان) (٢٧) (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) (٢٨) (وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ") (٢٩) (قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟) (٣٠) وفي رواية: (إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟) (٣١) (قال: " نعم " ، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل: صدقت) (٣٢) (عجبنا [منه] (٣٣) يسأله ويصدقه (٣٤)) (٣٥) (ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ ، قال: " الإيمان أن تؤمن بالله (٣٦) وملائكته (٣٧) وكتبه (٣٨) وبلقائه (٣٩) ورسله (٤٠)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣/٤٦٣

وتؤمن بالبعث الآخر (٤١)) (٤٢) وفي رواية: (وتؤمن بالبعث بعد الموت) (٤٣) [والجنة والنار] (٤٤) (وتؤمن بالقدر كله) (٤٥) (خيره وشره (٤٦) ") (٤٧) (قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " نعم "، قال: صدقت (٤٨)) (٤٩).

---

(١) قال البغوي في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد ، خيرها وشرها ، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليهما العقاب ، والقدر سر من أسرار الله تعالى ، لم يطلع عليه ملكا مقربا ، ولا نبيا مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه ، والبحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق ، فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عدلا. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٠)

(٢) أي: في وسطهم ومعظمهم. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٣) أي: المسافر. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٦)

(٤) قال في القاموس: الدكان: بناء يسطح أعلاه للمقعد. عون المعبود (١٠/ ٢١٦)

(٥) استنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. (فتح - ح٥٠)

(٦) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(٧) (د) ٤٦٩٨

(٨) (حم) ٣٦٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٩) أي: ملك في صورة رجل. (فتح - ح٥٠)

(١٠) (خ) ٤٤٩٩

(١١) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٢) (س) ٤٩٩١

(١٣) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٤) (س) ٤٩٩١

(١٥) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(١٦) أي: الجماعة ، يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه. عون (٠١/ ٢١٦)

(٧١) (د) ٤٦٩٨

(١٨) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(١٩) (س) ٤٩٩١

(٢٠) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢١) قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما.

وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام ، لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

ولا شك أن القصة واحدة ، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق ، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٢٢) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله ، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام ، فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله " ، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني.

ولما عبر الراوي بالعبادة ، احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ، ولم يحتج إليها في رواية عمر ، لاستلزامها ذلك. (فتح - ح٥٠)

(٢٣) (س) ٤٩٩١ ، (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢٤) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٥) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٢٦) (م) ٩ ، (جة) ٦٤

(٢٧) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢٨) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٩) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣ ، (د) ٤٦٩٥ ، صحيح الترغيب والترهيب: ١٧٥ ، ١١٠١ ، وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث: ٣، وقال الأرنؤوط في (حب) ١٧٣: إسناده صحيح.

(٣٠) (خز) ١ ، (حب) ١٧٣

(٣١) (س) ٩٩١٤

(٢٣) (س) ٤٩٩١

(٣٣) (جة) ٦٣

(٣٤) قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه ، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)

(٣٥) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(٣٦) قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته ، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله متضمن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تصدق معترفا بكذا.

قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء ، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكرماني: ليس هو تعريفا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي.

قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ في جواب ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾، يعني أن قوله (أن تؤمن) ينحل منه الإيمان ، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق ، والإيمان

بالله هو التصديق بوجوده ، وأنه متصف بصفات الكمال ، منزه عن صفات النقص. (فتح – ح٥٠)
(٣٧) الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عباد مكرمون﴾ ، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. (فتح – ح٥٠)
(٣٨) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله ، وأن ما تضمنته حق. (فتح–ح٥٠)
(٣٩) قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة ، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث.
والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور والمراد باللقاء: ما بعد ذلك.
وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك ، ويدل على هذا رواية مطر الوراق ، فإن فيها " وبالموت ، وبالبعث بعد الموت "، وكذا في حديث أنس ، وابن عباس. وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي.
وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.
وأجيب بأن المراد: الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، إذ جعلت من قواعد الإيمان. (فتح – ح٥٠)
(٤٠) الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته ، فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ ومناسبة الترتيب المذكور ، وإن كانت الواو لا ترتب ، بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. (فتح – ح٥٠)
(٤١) أما البعث الآخر ، فقيل: ذكر " الآخر " تأكيدا ، كقولهم أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود ، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا. والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.
وأما اليوم الآخر ، فقيل له ذلك ، لأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به:

التصديق بما يقع فيه من الحساب، والميزان، والجنة والنار. (فتح - ح٥٠)

(٤٢) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٤٣) (حم) ١٨٤

(٤٤) (حم) ١٨٤ ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٥) (م) ١٠ ، (س) ٤٩٩٠

(٤٦) القدر مصدر، تقول: قدرت الشيء ، بتخفيف الدال وفتحها ، أقدره بالكسر والفتح ، قدرا ، وقدرا: إذا أحطت بمقداره.

والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه ، وقدرته ، وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين ، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب باطل ، مع كونه أخف من المذهب الأول ، وأما المتأخرون منهم ، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد ، فرارا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ ، فإن منع ، وافق قول أهل السنة، وإن أجاز ، لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك. (فتح - ح٥٠)

(٤٧) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(٤٨) ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده

، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم. (فتح - ح٥٠)
(٤٩) (س) ٤٩٩١ ، (حم) ٢٩٢٦." [١]
"حكم الهجرة بعد فتح مكة
(خ) ، وعن عطاء بن أبي رباح قال: (زرت عائشة - رضي الله عنها - مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة ، فقالت) (١) (لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة) (٢) (كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه **، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية) (٣).

---

(١) (خ) ٣٦٨٧
(٢) (خ) ٢٩١٤
(٣) (خ) ٣٦٨٧." [٢]
"أنواع الأمان باعتبار المؤمن
تأمين الرسول
(د) ، وعن أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بعثتني قريش [بكتاب] (١) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت: يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إني لا أخيس بالعهد (٢) ولا أحبس البرد (٣) ولكن ارجع [إليهم] (٤) فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع " ، قال: فذهبت ، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت. (٥)
الشرح (٦)

---

(١) (حب) ٤٨٧٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) أي: لا أنقض العهد. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٠٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٠٣/٣
(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٧٥/٣٧

(٣) جمع بريد وهو الرسول. عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٠٣)

(٤) (حم) ٢٣٩٠٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) (د) ٢٧٥٨ ، (حم) ٢٣٩٠٨ ، (حب) ٤٨٧٧ ، (ن) ٨٦٧٤ ، انظر الصحيحة: ٢٤٦٣

(٦) قال بكير: أبو رافع كان قبطيا.

قال في زاد المعاد: وكان هديه أيضا - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم كما قال أبو رافع.

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرد إليهم من جاء منهم ، وإن كان مسلما ، **وأما اليوم** ، فلا يصلح هذا.

وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما ، فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه؟. انتهى. كذا في الشرح عون المعبود - (ج ٦ / ص ٢٠٣)." [١]

"٢٣٦- أخبرنا أبو الغنائم بن أبي عثمان ببغداد، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة -رضي الله عنه- قال:

((حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة. فقال: ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء. قال: ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله. قال: فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد رجل يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجل أمين، وحتى يقال للرجل ما أجلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه حبة خردل من إيمان، ولقد أتى

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢٩/٣٧

علي# ١٨١# زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا)).

قال أهل اللغة: الجذر: الأصل. والوكت مثل النقطة. والمجل: مصدر مجلت يده تمجل إذا تنفطت. وقيل المجل بفتح الجيم. والساعي: العريف. وقوله: ليردنه علي ساعيه: أي ينصفني ويأخذ حقي منه، وقوله منتبرا: أي منتفخا. وروي منبترا بتقديم الباء على التاء، والأول أولى.." [1]

"(خ م) ، وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال :

" حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة (١) نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال (٢) ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة (٣) ثم حدثنا عن رفعها (٤) فقال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت (٥) ثم ينام النومة ، فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل (٦) كجمر (٧) دحرجته (٨) على رجلك فنفط (٩) فتراه منتبرا (١٠) وليس فيه شيء (١١) فيصبح الناس (١٢) يتبايعون (١٣) فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة (١٤) حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل (١٥) : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده (١٦) وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان (١٧) " ولقد أتى علي زمان (١٨) وما أبالي أيكم بايعت (١٩) لئن كان مسلما ليردنه علي دينه (٢٠) وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه (**٢١) فأما اليوم** (٢٢) فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا (٢٣) . (٢٤)

---

(١) (الأمانة) هي المذكورة في قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وهي عين الإيمان ، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، أو العهد الذي أخذه عليهم .تحفة الأحوذي(ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢) أي : نزلت في أصل قلوبهم ، وجذر كل شيء أصله ، أي : أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة ، وهذا هو المعني بقوله : (ثم علموا من القرآن) . تحفة الأحوذي

---

[1] الترغيب والترهيب لقوام السنة، ١/١٨٠

(٣) فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبا كان أو مندوبا . (فتح) – (ج ٢٠ / ص ٩٣)

(٤) وهو الحديث الثاني . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٥) (الوكت) : الأثر في الشيء ، كالنقطة من غير لونه ، يقال : وكت البسر ، إذ بدت فيه نقطة الإرطاب .تحفة الأحوذي

(٦) (المجل) هو أثر العمل في الكف ، قال في الفائق : الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه ، والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٧) أي : تأثير كتأثير جمر ، يعني أن أثر المجل كأثر جمر . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

قلت : وهذا ملاحظ ، حيث أن من يعمل بيده ممسكا بعصا أو نحوها ، فإن يده يحدث في باطنها انتفاخ في الجلد يشبه الانتفاخ الحاصل من الاحتراق بالجمر وغيره .ع

(٨) أي : قلبته ودورته . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٩) أي : ورم وانتفخ وامتلأ ماء وارتفع .

(١٠) أي : منتفخا .

(١١) أي : يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة ، وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٢) أي : يدخلون في الصباح .

(١٣) أي : يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٤) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها حتى صار خائنا . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٥) أي : من أرباب الدنيا ، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٦) أي : أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح . تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٧) قال الطيبي . لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله (إن الأمانة نزلت بالإيمان) لقوله آخرا : وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فهلا حملوها على حقيقتها ، لقوله : (ويصبح الناس

يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة) فيكون وضع الإيمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها ، وحثا على أدائها ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا دين لمن لا أمانة له " ، قال القاري : إنما حملهم عليه ما ذكر آخرا وما صدر أولا من قوله : (نزلت في جذر قلوب الرجال) ، فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ، ثم يعلمون إيقانه ، وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة ، وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ، ما يتعلق بالإيمان والقرآن . تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٨) أي : كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس . تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(١٩) أي : بعت أو اشتريت غير مبال بحاله . تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢٠) أي : فلا يخونني ، بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة ، فأنا واثق بأمانته . تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢١) أي الوالي الذي عليه ، وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم ، يعني : أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام ، فيحفظون بالصدق والأمانة ، والملوك ذوو عدل ، فما كنت أبالي من أعامل ، إن كان مسلما رده عن الخروج إلى الحق عمله بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفني منه الوالي الذي عليه .تحفة الأحوذي(ج ٥ / ص ٤٧١)

(٢٢) أي : **فأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة ، فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء . تحفة الأحوذي

(٢٣) أي : أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم ، والذين أشار إليهم بقوله (ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا) هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه ، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر ، وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير ، وقال ابن العربي : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة ، وكنى عن الإيمان بالأمانة ، وعما يخالف أحكامه بالخيانة .تحفة الأحوذي(ج٥ص٤٧١)

(٢٤) (م) ١٤٣ ، (خ) ٦١٣٢." [١]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٦٨٩

"(خ م ت حم) ، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :
(بينما نحن ذات يوم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١) "(إذ أقبل رجل (٢) يمشي) (٣) (شديد بياض الثياب) (٤) (كأن ثيابه لم يمسها دنس) (٥) (شديد سواد الشعر) (٦) (أحسن الناس وجها ، وأطيب الناس ريحا) (٧) (لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد) (٨) (فسلم من طرف السماط (٩)) (١٠) (فقال : السلام عليك يا محمد ، " فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام ") (١١) (قال : أدنو يا محمد ؟ قال : " ادنه " ، فما زال يقول : أدنو مرارا ، ويقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادن " ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٢) فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه (١٣) (فقال : يا محمد ، أخبرني ما الإيمان ؟ ، قال : " الإيمان أن تؤمن بالله (١٤) وملائكته (١٥) وكتبه ، وبلقائه (١٦) ورسله [والجنة والنار] (١٧) وتؤمن بالبعث الآخر (١٨) بالبعث بعد الموت (١٩)) (٢٠) (وتؤمن بالقدر كله) (٢١) (خيره وشره) (٢٢) " (قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم " ، قال : صدقت) (٢٣)

---

(١) (حم) ٣٦٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
(٢) أي : ملك في صورة رجل . (فتح - ح٤٨)
(٣) (خ) ٤٤٩٩
(٤) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠
(٥) (س) ٤٩٩١
(٦) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠
(٧) (س) ٤٩٩١
(٨) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠
(٩) أي : الجماعة ، يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه . عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٢١٦)
(١٠) (د) ٤٦٩٨
(١١) (س) ٤٩٩١ ، (د) ٤٦٩٨

(١٢) (س) ٤٩٩١

(١٣) (م) ٨ ، (س) ٤٩٩٠

(١٤) قوله : (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ،

وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . (فتح الباري - ح٤٨)

(١٥) قوله : (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون)

وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول . (فتح - ح٤٨)

(١٦) قوله : (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك ،

ويدل على هذا رواية مطر الوراق ، فإن فيها " وبالموت وبالبعث بعد الموت " ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ،

وقيل : المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي ، وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟

وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، إذ جعلت من قواعد الإيمان . (فتح - ح٤٨)

(١٧) (حم) ١٨٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١٨) أما البعث الآخر ، فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل : لأن البعث وقع مرتين : الأولى : الإخراج من العدم إلى الوجود ، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية : البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار ،

وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ،

والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . (فتح – ح٤٨)

(١٩) (حم) ١٨٤

(٢٠) (خ) ٥٠ ، (م) ٩

(٢١) (م) ١٠ ، (س) ٤٩٩٠

(٢٢) (م) ٨ ، (ت) ٢٦١٠

(٢٣) (س) ٤٩٩١ ، (حم) ٢٩٢٦." [١]

"البلدان(ابن الفقيه)، ص: ١٩٠

(عليه **السلام)، فأما اليوم فقد** ذهب من يدعيها و بطل من يعملها.

و في الخبر «١»: أن الروم لما أخربت بيت المقدس كتب الله عليهم السبي في كل يوم، فليس يمر يوم من أيام الدهر إلا و أمة من الأمم المطيفة بالروم يسبون من الروم سبايا.

و بحر الروم من أنطاكية إلى قسطنطينية، ثم يدور آخذا من ناحية الدبور، حتى يخرج خلف الباب و الأبواب من ناحية الخزر، حتى يبلغ قيروان إفريقية و أطرابلس إفريقية، حتى يبلغ الأندلس إلى السوس الأقصى إلى جزائر السعادة.

و أرض الروم غربية دبورية، و هي من أنطاكية إلى صقلية، و من قسطنطينية إلى تولية، الغالب عليها روسي و صقلبي و أندلسي، و الصقالبة صنفان: سمر و أدم، و هو مما يلي البحر، و منهم بيض فيهم جمال، و هم في البر، و مدينة الملك، قسطنطينية، و أنطاكية على ساحل البحر، و فيها مجمع البطارقة، و من طرسوس إلى خليج قسطنطينية مائة ميل، فيه مسجد مسلمة بن عبد الملك حيث حصر قسطنطينية، و يمر خليج قسطنطينية حتى يصب إلى بحر الشام، و عرض الخليج بأبدس قدر غلوة، و إذا صار إلى بحر الشام فعرضه عند مصبه أيضا قدر غلوة، و هناك صخرة عظيمة عليها برج فيه سلسلة تمنع سفن المسلمين من دخول الخليج و عمورية دون الخليج، و بينها و بين قسطنطينية ستون ميلا، و ذكر أن بطارقة الروم الذين هم مع الملك اثنا عشر بطريقا بقسطنطينية، و أن خيلها أربعة آلاف، و رجالتها أربعة آلاف.

و روي عن كعب قال: شمتت قسطنطينية بخراب بيت المقدس فتعززت و تجبرت فدعيت المستكبرة، و قالت: إن كان عرش ربي جل جلاله على الماء، فقد بنيت على الماء، فوعدها الله العذاب قبل يوم القيامة،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/١٢٠٧

فقال الله جل و عز لها:

و عزتي و جلالي لأنزعن حليك و حريرك و خمرك و خميرك، و لأتركنك لا يصيح فيك ديك، و لا أجعل لك عامرا إلا الثعالب و بنات آوى، و لأنزلن عليك ثلاث." (١)

"٩٠٧ – حدثني يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال بسر بن سعيد : وأرى هذا عند حضرة الموت وحين نزول العذاب أو البشرى ، **فأما اليوم** ، فإنا نكره الموت." (٢)

" ١٨٦ – أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يحدث عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما الناس كالإبل المائة لا تجد فيها راحلة // أخرجه البخاري

١٨٧ – أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنا شرحبيل بن شريك أن عبدالله بن يزيد المعافري حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال لأن أعمل اليوم عملا أقيم عليه أحب إلي من ضعفه فيما مضى لأنا حين أسلمنا وقعنا في عمل **الآخرة فأما اليوم فقد** خلبتنا الدنيا

باب الإخلاص والنية أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا

أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ." (٣)

" لم يعينوني وإذا نسيتك لم يذكروني وإذا أمرت لم يطيعوني وإن صمت أحزنوني

٣٦٠ – أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت عبيد بن عمير يقول

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ١/١٧٣

(٢) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٢/٦٠٦

(٣) الزهد لابن المبارك، ص/٦٢

بلغني أن داود النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول اللهم لا تجعل لي أهل سوء فأكون رجل سوء // رواه أحمد في الزهد

٣٦١ – أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال قال حدثني عبدالله ابن جنادة أن عبدالرحمن الحبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو قال كنا فيما مضى إذا لقي الرجل الرجل فكأنما يلقى أخاه ابن أمه **وأبيه وأما اليوم إذا** لقي الرجل منكم الرجل فكأنما يلقى عدوا

٣٦٢ – أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال إن النعمة تكفر والرحم تقطع وإن الله تعالى يؤلف بين القلوب وإذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شئ أبدا ثم تلا هذه الآية لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم // أخرجه البخاري ." (١)

"٢٩٦– وقال إسماعيل Y أقام النبي عليه السلام بمكة ما شاء الله أن يقيم لم يؤمر بالقتال، فلما أمر بالقتال كان من فر عنه فر إلى غير **فئة، فأما اليوم فحيثما** فر الرجل فإنما يفر إلى فئة.

٢٩٧– نا الفزاري، عن ابن عيينة في قول الله Y ﴿ولو أراكهم كثيرا لفشلتم﴾.

قال Y لفشلت فعرف ذلك في وجهك، وفشل أصحابك.

٢٩٨ – نا الفزاري ، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، في قول الله Y ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية اللـ◌◌ـه أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾.

ثم قال Y هي الآية التي في سورة البقرة ﴿ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾.

قال Y ثم قرأ إلى قوله Y ﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين﴾.." (٢)

"بيان انتزاع الأمانة من القلوب ورفعها ، وأن القلب إذا أشربه الميل إلى الفتنة وإلى صاحبها ولم ينكرها بقلبة وركن إلى صاحب ران على قلبة وانتزع الأيمان منه

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/١٢٣

(٢) السير للفزاري ١٨٦، ص/٢٠٠

١١١ حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، قال : حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثين ، فرأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا : أن الأمانة تنزل في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن فعلموا من القرآن ، وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفعها ، يعني : الأمانة ، فينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر الوكت ، ثم ينام النومة فتنزع الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، ولقد كنت وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ، وإن كان نصرانيا ليردنه علي ساعيه ، **وأما اليوم** فإني لم أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا ، فيصبح الناس يتبايعون وما يكاد أحدهم يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، وحتى يقال للرجل : ما أجلده ، وما أظرفه." (١)

"٣٩٤٧ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: نهي عن صيام يومين، وعن بيعتين، وعن لبستين، فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم النحر، وأما البيعتان: فالملامسة والمنابذة، فأما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء، قال عمرو: وإنهم ليرون أنه إن خمر فرجه فلا بأس، وأما لبسة الأخرى: فأن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز صفح شقه.." (٢)

" ٢٣٢ – أخبرنا إبراهيم حدثنا محمد حدثنا سعيد قال سمعت بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن : ومن يولهم يومئذ دبره قال ذلك يوم **بدر فأما اليوم فينحاز** الى فئة أو مصر ." (٣)

"٣٩٤ – الثامن عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٧٣/١

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٤٠٤/٥

(٣) الجهاد لابن المبارك، ص/١٧٢

مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه

شيء - ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله - فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت إن كان مسلما ليردنه علي دينه وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا

٩٥٣ - التاسع عن همام بن الحارث عن حذيفة قال سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يدخل الجنة قتات وفي أفراد مسلم عن أبي وائل عن حذيفة مثله إلا أنه قال نمام

٣٩٦ - العاشر عن صلة بن زفر العبسي عن حذيفة قال جاء أهل نجران إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقالوا يا رسول الله أبعث إلينا رجلا أمينا قال لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين قال فاستشرف الناس قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح

٣٩٧ - الحادي عشر يجمع أحاديث قد فرقاها عن ربعي بن حراش قال انطلقت أنا وعقبة بن عمرو إلى حذيفة فقال حدثني بما سمعت من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الدجال فقال سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا فأما الذي يرى الناس أنه ماء فنار تحرق فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد

". (١)

"٣٩٨ - الثاني عشر عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة قال كان الناس يسألون رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا فقلت يا رسول الله فما ترى وفي رواية فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١٦٢/١

فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك وهو في أفراد البخاري مختصر عن قيس بن أبي حازم ع ن حذيفة قال تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر وفي أفراد مسلم عن أبي سلام عن حذيفة نحو حديث أبي إدريس الخولاني عنه وزاد فيه وسيقوم منهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال فقلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع

أفراد البخاري

٣٩٩ – الأول عن أبي وائل عن حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة قال نزلت في النفقة

٤٠٠ – الثاني عن أبي وائل عنه قال المنافقون اليوم أشد منهم على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال وكيف ذلك قال إنهم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون وفي أفراده أيضا بمعناه عن أبي الشعثاء سليم بن أسود عن حذيفة قال إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه **وسلم﴾ فأما اليوم فإنما** هو الكفر أو الإيمان وفي رواية بعد الإيمان

". [1]

"٣٢٨٠ – السابع والثلاثون بعد المائة عن أبي عاصم عبيد بن عمير الليثي عن عائشة قالت لم يكن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ومن الرواة من قال أشد معاهدة وفي حديث حفص بن غياث عن ابن جريج

ما رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر وأخرج مسلم في فضلهما من حديث سعد بن هشام بن عامر عن عائشة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وفي حديث سليمان التيمي عن قتادة

أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب إلي من الدنيا جميعا

٣٢٨١ – الثامن والثلاثون بعد المائة عن أبي محمد عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت قال النبي ﴿صلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١٦٤/١

الله عليه وسلمﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا هذا حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء وفي حديث الأوزاعي عن عطاء قال

زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن **يفتن فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وفي حديث عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قالت

قد انقطعت الهجرة حيت فتح الله على نبيه ﷺصلى الله عليه وسلمﷺ مكة قال في حديث عبدة عن مجاهد أن ابن عمر كان يقول لا هجرة قال وحدثني الأوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فذكره

٣٢٨٢ – التاسع والثلاثون بعد المائة عن أبي شبل علقمة بن قيس قال قلت لعائشة هل كان رسول الله ﷺصلى الله عليه وسلمﷺ يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺصلى الله عليه وسلمﷺ يطيق

٣٢٨٣ – الأربعون بعد المائة عن الأسود بن يزيد بن قيس عن عائشة قالت اشترى رسول الله ﷺصلى الله عليه وسلمﷺ من يهودي بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا وفي حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن

والكفيل في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة

". (١)

"٢٠٤٤. عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١٢١/٤

ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا.." [1]

"قال محمد بن الحسين رحمه الله Y فمن كانت هذه أخلاقه صار فتنة لكل مفتون لأنه إذا عمل بالأخلاق التي لا تحسن بمثله اقتدى به الجهال ، فإذا عيب على الجاهل ، قال Y فلان الحامل لكتاب الله فعل هذا ، ونحن أولى أن نفعله ، ومن كانت هذه حاله فقد تعرض لعظيم ، وثبتت عليه الحجة ، ولا عذر له إلا أن يتوب .

وإنما حداني على ما بينت من قبيح هذه الأخلاق Y نصيحة مني لأهل القرآن ، ليتعلقوا بالأخلاق الشريفة ، ويتجافوا عن الأخلاق الدنية ، والله يوفقنا وإياهم للرشاد .

واعلموا – رحمنا الله وإياكم – أني قد رويت فيما ذكرت أخبارا تدل على ما كرهته لأهل القرآن ، فأنا أذكر منها ما حضرني ، ليكون الناظر في كتابنا ينصح نفسه عند تلاوته القرآن ، فيلزم نفسه الواجب ، والله تعالى الموفق .

(٢٦) حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال Y لقد أتى علينا حين ، وما نرى أن أحدا يتعلم القرآن يريد به إلا الله تعالى ، فلما كان ههنا بآخرة ، خشيت أن رجالا يتعلمونه يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله تعالى بقراءتكم وأعمالكم ، فإنا كنا نعرفكم إذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، فأما اليوم ، فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع الوحي ، وإنما أعرفكم بما أقول Y من أعلن خيرا أحببناه عليه ، وظننا به خيرا ، ومن أظهر شرا أبغضناه عليه ، وظننا به شرا ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل .

(٢٧) حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال Y ثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال Y ثنا حماد بن سلمة قال Y أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال Y يا أيها الناس . وذكر نحوا من حديث الفريابي .

---

(١) مختصر صحيح المسلم، ٣٨٧/٢

قال محمد بن الحسين Y فإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خاف على قوم قرأوا القرآن في ذلك الوقت بميلهم إلى الدنيا ، فما ظنك بهم اليوم ! .." [1]

"حدثنا أبو الوليد، حدثنا مهدي بن أبي المهدي، حدثنا عمر بن سهل، عن يزيد عن سعيد عن قتادة قال: كان الحسن يقول: إن الحرم لا يمنعه حد الله، إذا أصاب حدا في غير الحرم، فلجأ في الحرم لم يمنعه ذلك من أن يقام عليه، ورأى قتادة مثل ما قال الحسن.

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني مهدي بن أبي المهدي، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر عن قتادة، ومجاهد في قوله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [أل عمران: ٩٧]، قال كان ذلك في **الجاهلية، فأما اليوم فلو** سرق أحد قطع، ولو قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا.

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرنا ابن طاوس في قوله تبارك وتعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [أل عمران: ٩٧] قال: يأمن فيه من فر إليه، وإن أحدث كل حدث قتل أو سرق أو زنا، أو صنع ما صنع، إذا كان هو يفر إليه أمن فيه، فلا يمس ما كان فيه، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يبايعوه أو يجالسوه، فإن كانوا هم أدخلوه فيه، فلا بأس أن يخرجوه إن شاءوا، قال: وإن أحدث في الحرم أخذ في الحرم.

قال ابن جريج قلت لابن طاوس: فإن عطاء أخبرني عن ابن عباس، أنه أنكر ما أتى إلى سعد وهم أدخلوه الحرم، قال: وأبو عبد الرحمن قد أنكر ما أتى إليه يعني طاوسا أن سعدا لم يقتل إنما قاتلهم، قال لي ابن طاوس: قال طاوس: فمن فر إليه أمن، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يبايعوه أو يجالسوه، قال فإن كانوا أدخلوه فيه أخرجوه منه إن شاءوا، قال: فإن أدخلوه ثم انفلت منهم فدخله أخرجوه، قال: انما أنكر طاوس ما أتى إلى سعد أنه لم يقتل أحدا.

قال ابن جريج: وأخبرني بن أبي حسين عن عكرمة بن خالد، قال قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.." [2]

---

(١) أخلاق حملة القرآن للآجري، ص/٣٣

(٢) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية، ١٣١/٢

" ٨٧ – حدثنا أبو عبد الله الباهلي حدثنا أبي : قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كنا نكره المال للمؤمن وأما اليوم فنعم الترس : المال المؤمن ." (١)

"وكذلك هم في الموقف على ثلاثة أصناف: صنف أخذ بهم إلى الجنة ركبانا، وهم الوفد الذين ذكروا الله عز وجل، وصنف أخذ بهم إلى الجنة مشاة، وصنف من هذه الأمة أخذ بهم إلى النار على وجوههم صما وبكما، والناس ثلاثة زاهد وصابر وراغب: فأما الزاهد فقد خرجت الأحزان والأفراح من صدره على متاع هذه الغرور، فهذا لا يحزن على شيء من هذه الدنيا فاته، ولا يبالي على يسر أصبح أم على عسر ولا يفرح على شيء من الدنيا أتاه، فهذا المبرز على هذه الأمة، وأما الصابر: فهو رجل يشتهي الدنيا بقلبه ويتمناها لنفسه، فإذا ظفر بشيء منها أجلم نفسه منها كراهية شأنها وسوء عاقبتها، فلو تطلع على ما في نفسه لعجبت من نزاهته وعفته وصبره وكرمه. وأما الراغب: فإنه لا يبالي من أين جاءته الدنيا من محرمها لا يبالي ما دنس منها عرضه أو ذهاب مروءته أو جرح دينه أو وضع حسبه، فهم في غرة يضطربون وهم أنتن من أن يذكروا لا يصلح إلا أن يسكن بهم الأسود.

وأما العبيد فثلاثة: فعبد طمع يتعبد لأهل الدنيا يطأ أعاقبهم يحلف بحياتهم، ويلتمس فضل ما في أيديهم ليصيب شيئا من دنياهم، استوجب الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة، وعبد أذنب ذنبا لا يدري ما الله صانع به فيه، فما أعظم خطره. وعبد رق ينتظر الفرج.

وأما الدنيا فثلاثة أيام: مضى أمس بما فيه فلا يرجوه، وصار اليوم في يديك ينبغي أن تغتنمه. وغد لا تدري من أهله تكون أم لا. أما أمس الماضي فحكيم مؤدب، وأما اليوم القادم عليك فصديق مودع، وأما غد فليس في يدك منه شيء إلا أهله، فإن كان أمس الماضي فجعك بنفسك فقد أبقى اليوم في يدك حكمه ينبغي لك أن تعمل به، فقد كان طويل الغيبة عنك اليوم وهو سريع الرحلة عنك اليوم، وأما غد فليس في يدك منه إلا أمله فخذ الثقة بالعمل ودع الغرور بالأمل، قال سعيد هذا الحديث رتبوه ودبروه.

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الجرمي المعروف بابن العشائري قراءة عليه بمسجد في شارع دار الرقيق، قال حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب الدقاق الإمام، قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال أخبرنا يزيد بن زريع، قال حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: احتجب عبد الله بن عمرو فأرسلنا إليه امرأة، فقالت

---

(١) إصلاح المال، ص/٤٣

ما الذنب الذي لا يغفره الله؟ فقال: ما من ذب أو قال من عمل يعمله الناس بين السماء والأرض يتوب العبد إلى الله منه قبل أن يموت إلا تاب الله عليه.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني من لفظه في المسجد الحرام بباب الندوة، قال حدثنا عبد السلام بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال سمعت علي بن سلمة بن قتيبة يقول: قال إبراهيم بن الأشعث: كان مبتدأ توبة فضيل بن عياض أنه خرج عشية يريد مقطعة وكان يقطع الطريق، فإذا بقوم حمارة معهم ملح فسمع بعضهم يقول: مروا مروا لا يفجأنا فضيل فيأخذ ما معنا، فسمع ذلك فضيل فاغتم وتفكر، وقال تخافني الخلق هذا الخوف العظيم، فتقدم وسلم عليهم وقال لهم وهم لا يعرفونه: تكونون الليلة عندي وأنتم آمنون من الفضيل، فاستبشروا وفرحوا وذهبوا فأنزلهم وخرج يرتاد لهم علفا ثم رجع فسمع قارئا يقرأ " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " فصاح ومزق ثيابه على نفسه، وقال بلى والله قد آن، فكان هذا مبتدأ توبته.

الحديث العاشر

الصلاة وفضل التهجد

وما يتصل بذلك

" وبالإسناد " المتقدم إلى السيد الإمام المرشد بالله رضي الله عنه، قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين بقراءتي عليه، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا وهب بن بقية، قال حدثنا محمد بن الحسن المدني عن إسماعيل عن أبي صالح: " إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا " قال: أقل لتلقنك وأثبت لقراءتك.." (١)

"٩٩٨- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلا سكران ، فأراد أن يجعل له مخرجا ، فأبى إلا ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا ، فاضربوه ، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال : أوه ، هذا عمل بالرجال العمل ، ثم صب فيه ماء فكسره ، فشرب وسقى أصحابه ، وقال : هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه.

٩٩٩- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : إنما كان يكره

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/١٧١

أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ ، كما يكرہ في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، **فأما اليوم فلا** بأس به.

١٠٠٠- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمرئه ، فأمر الجارية فألقت فيه عجوة.

١٠٠١- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن عقبة بن زياد ، قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي ، فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب.

١٠٠٢- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه كان ينبذ له النجيح." (١)

"(٢) فلما خلت بزوجها الزبير بن العوام فاستأذنت ليلة أن تخرج إلى المسجد فشق عليه ذلك وكره أن يمنعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فأذن لها ثم انكفأ لها في موضع مظلم من الطريق فلما مرت وضع يده على بعض جسدها فكرت راجعة تسبح فسبقها الزبير إلى المنزل فلما دخلت قال لها ما ردك عن وجهك قالت كنا نخرج والناس **تساس فأما اليوم فلا** وتركت طلب المسجد فلما قتل الزبير قالت ترثيه غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء فكان غير معدد يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طايشا رعش الجنان ولا اليد ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله فيما مضى صبحا تروح وتغتدي كم غمرة قد خاضها لم يثنه عنها طرادك يا ابن أم الفرقد إن الزبير لذو جلاء صادق سمح سجيته كريم المشهد فلما خلت خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت إني لأضن بك عن القتل حدثنا أبو يوسف الزهري قال حدثنا الزبير بن بكار عن جعفر بن الحسين اللهبي قال كانت فاطمة ابنة الحسين بن علي تحت الحسن بن ." (٣)

"فقام العبسي، فقال: (أيها الناس، هل فيكم أحد من عبس ؟) قالوا: نعم.

قال: فاسمعوا مني، وافهموا عني، أني قد خلفت بالشام خمسين ألف شيخ خاضبي لحاهم بدموع أعينهم

---

(١) الآثار لأبي يوسف . مشكول، ص/٢٢٦

(٢) ٢٢٦

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق، ص/٢٢٦

تحت قميص عثمان، رافعيه على أطراف الرماح، قد عاهدوا الله ألا يشيموا (١) سيوفهم حتى يقتلوا قتلته، أو تلحق أرواحهم بالله).

فقام إليه خالد بن زفر العبسي، فقال: بئس لعمر الله وافد الشام أنت، أتخوف المهاجرين والأنصار بجنود أهل الشام وبكائهم على قميص عثمان، فو الله ما هو بقميص يوسف ولا بحزن يعقوب، ولئن بكوا عليه بالشام، فقد خذلوه بالعراق).

ثم إن المغيرة بن شعبة دخل على علي رضي الله عنه، فقال: (يا أمير المؤمنين، إن لك حق الصحبة، فأقر معاوية على ما هو عليه من أمرة الشام، وكذلك جميع عمال عثمان، حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعتهم استبدلت حينئذ أو تركت)، فقال علي رضي الله: (أنا ناظر في ذلك).

وخرج عنه المغيرة ثم عاد إليه من غد، فقال: (يا أمير المؤمنين، إني أشرت أمس عليك برأي، فلما تدبرته عرفت خطاه، والرأي أن تعاجل معاوية وسائر عمال عثمان بالعزل، لتعرف السامع المطيع من العاصي، فتكافئ كلا بجزائه) ثم قام، فتلقاه ابن عباس داخلا، فقال لعلي رضي الله عنه: (فيم أتاك المغيرة ؟) فأخبره علي بما كان من مشورته بالأمس، وما أشار عليه بعد، فقال ابن عباس: (أما أمس فإنه نصح **لك، وأما اليوم فغشك**.

) وبلغ المغيرة ذلك، فقال: (صدق ابن عباس، نصحت له، فلما رد نصحي بدلت قولي)، ولما خاض الناس في ذلك سار المغيرة إلى مكة، فأقام بها ثلاثة أشهر، ثم انصرف إلى المدينة.

ثم إن عليا رضي الله عنه نادى في الناس بالتأهب للمسير إلى العراق، فدخل عليه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلمة،

(١) شام السيف شيما: سله أو أغمده وهو من الأضداد.

(*)."(١)

"١٧٤٨ – نا عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول قال : المغيرة بن شعبة : كنت أسترضي النساء بالباءة (١) ، **فأما اليوم فإني** أترضاهن بالمال

(١) الأخبار الطوال، ص/١٤٢

(١) الباءة : النكاح والتزوج." [١]

"قال : وهذا الحديث رواه جماعة عن أبي مالك فأوقفوه.

باب رفع الأمانة وعرض الفتن على القلوب

مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع.

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة ، قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ، وليس فيه شيء – ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله – فيصبح الناس يتبايعون ، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا . حتى يقال للرجل : ما أجلده ما أظرفه ما أعقله . وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ، ولئن كان يهوديا (أو نصرانيا) ليردنه علي ساعيه ، **وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو خالد – يعني سليمان ابن حيان – عن سعد بن طارق ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : كنا عند عمر فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه . فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل . قال : تلك تكفرها الصلاة ." [٢]

"رواه ابن أبي شيبة(١)، ومحمد بن نصر(٢) من هذا الطريق. وقد تقدم أن سماكا إنما يروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن(٣).

فهؤلاء أربعة من الثقات قد خالفوا شريكا، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٤/٢٥٥

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٤/٤٩٧

رووه عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا. وهؤلاء يقدمون على شريك لأنهم أحفظ وأضبط. وكذلك فقد نص يعقوب بن شيبة على أن رواية سفيان، وشعبة عن سماك كانت قبل اختلاطه(٤).

فعلى هذا فإن المعروف في هذا الحديث هو الوقف، وأما الرفع فمنكر. وهذا الموقوف إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة كما سيأتي إن شاء الله(٥). والله أعلم.

١٣٢ - (٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين. فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئا، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة، والعمة".

رواه الطبراني في الكبير(٦)، عن الحسين بن إسحاق التستري عن أبي المعافى محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه به. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٤).

(٢) السنة (ص٥٧).

(٣) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٢٧٠٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٤).

(٥) عند الحديث رقم (١٣٥).

(٦) المعجم الكبير (١٠/١٠١).

(٧) مجمع الزوائد (٤/٨٩).." [1]

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٣/١٦

"قال ابن حجر رحمه الله : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله : الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار ، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود : ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك ، وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه قوله: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود: تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني : فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فاهرب .
الفتح (١٣|٣٦)

٢- عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال
: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة .
وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل ؛ كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ؛ وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده ؛ وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .
ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه ، **فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا.
قال الفربري :قال أبو جعفر: حدثت أبا عبد الله فقال: سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال الجذر الأصل من كل شيء ، والوكت أثر الشيء اليسير منه ، والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ .." [١]

"١٢٢-عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زياد يحدث عن ربعي بن حراش عن حذيفة أنه قال : رب يوم لو أتاني الموت لم أشك ؛ **فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها وأوصى أبا مسعود فقال : عليك بما تعرف ، وإياك والتلون في دين الله .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن، ص/٧

ابن أبي شيبة(٧ | ١٤٠) وإسناده صحيح

١٢٣-عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم البصري قال : استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يأذن لي فرجعت ؛ فإذا رسوله قد لحقني. فقال: ما ردك ؟ قلت : ظننت أنك نائم . قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

ابن أبي شيبة(٧ | ١٤٠) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن أبي بشر

وهذا إسناد صحيح

وأبو بشر هو الوليد بن مسلم ثقة

١٢٤-عن أبي إسرائيل عن الحكم عن أبي سليمان الجهني يعني زيد بن وهب عن حذيفة فذكر قتل عثمان قال : أما إنها أول الفتن .

ابن أبي شيبة(٧ | ٢٦٤)

وأبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة صدوق سيء الحفظ .

١٢٥-عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم قال : قال حذيفة: أتتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم يهلك فيها كل شجاع بطل وكل راكب موضع وكل خطيب مصقع .

ابن أبي شيبة(٧ | ٤٤٩)

يزيد بن أبي زباد هو الكوفي ضعيف

١٢٦-عن شقيق عن حذيفة قال: لفتنة السوط أشد من فتنة السيف قالوا : وكيف ذاك قال: إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة .

ابن أبي شيبة(٧ | ٤٥٠)

وهذا إسناد صحيح

١٢٧-عن الوليد بن جميع عن عامر بن واثلة قال : قال حذيفة: تكون ثلاث فتن الرابعة تسوقهم إلى الدجال التي ترمي بالنشف ، والتي ترمي بالرضف ، والمظلمة التي تموج كموج البحر .

ابن أبي شيبة (٧| ٤٥٠)

والوليد لم يسمع من واثلة له ترجمة في اللسان وثقه ابن معين والعجلي .." [١]

"١٥٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى قال : حدثنا بقية ، عن شعبة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس عن عمر بن الخطاب قال : « لقد أتى علينا حين وزمان ، وما نرى أن أحدا يتعلم القرآن يريد به إلا الله D ، فلما كان هاهنا بأخرة حسبت ، أن رجالا يتعلمون يريدون الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بقراءتكم وأعمالكم ، فإنا كنا نعرفكم إذ فينا رسول الله A ، وإذ ينزل إلينا الوحي ، وينبئنا الله من أخباركم ، **فأما اليوم فقد** مضى رسول الله A ، وانقطع الوحي ، وإنما أعرفكم بما أقول : من أعلن لنا خيرا أحببناه عليه وظننا به خيرا ، ومن أظهر لنا شرا بغضناه عليه وظننا به شرا ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم »." [٢]

"باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان السائب بن يزيد : « أمر عمر بن الخطاب Bه أبي بن كعب Bه وتميما الداري Bه أن يقوما للناس في رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » مالك عن عبد الله بن أبي بكر : سمعت أبي يقول : « كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر » السائب : « كان القارئ يقرأ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب Bه في كل ركعة بخمسين آية ، بستين آية ، ونحو ذلك » عاصم C ، عن أبي عثمان : أن عمر Bه جمع القراء في رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين ، وأثقلهم قراءة عشرين « الحسن C : أن عمر بن الخطاب Bه أمر أبيا Bه فأمهم في رمضان ، فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة ، ويصلي بهم ثمانية عشر شفعا يسلم في كل ركعتين ، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته » سعيد بن عامر ، عن أسماء بن عبيد ، قال : دخلنا على أبي رجاء العطاردي ، قال سعيد : زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة ، فقال : يأتوني فيحملوني كأني قفة حتى يضعوني في مقام الإمام فأقرأ بهم ثلاثين آية وأحسبه قد قال : أربعين آية في كل ركعة يعني في رمضان « عمر بن المنذر : » كنت أقوم للناس في زمان عبد الله بن الزبير Bه فكنا نقرأ بخمسين آية في كل ركعة ، وأمر عمر بن عبد العزيز القراء في رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة ، ويوتروا بثلاث ويقرءوا في كل ركعة

---

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن، ص/٦٥

(٢) فضائل القرآن للفريابي، ص/١٦٨

عشر آيات « علي بن الأقمر c : » أمنا مسروق في رمضان فقرأ في ركعة بسورة العنكبوت « عن أبي مجلز c : أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة ، وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك » عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ونظر إلى رجل يصلي قد جعل يخفف صلاته . فقال له : أحسن صلاتك ، قال : إني رأيت الحسن الجفري يخفف صلاته يعني في التطوع ، فقال : سمعت يونس بن عبيد يقول : « ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة » ميمون بن مهران c : « أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا : إنه ليخفف وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت . **فأما اليوم فإني** أقشعر من قراءة أحدهم ، يقرأ : وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون (١) ثم يقرأ في الركعة الأخرى غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٢) ، ألا إنهم هم المفسدون (٣) » عبد الرحمن بن القاسم c : سئل مالك عن قيام رمضان ، بكم يقرأ القارئ ؟ قال : « بعشر عشر ، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد ، مثل الصافات ، وطسم فقيل له : خمس ؟ قال : بل عشر آيات » أبو داود : سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس ، قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال ، وقال النبي A لمعاذ : « أفتان أنت »

(١) سورة : البقرة آية رقم : ١١

(٢) سورة : الفاتحة آية رقم : ٧

(٣) سورة : البقرة آية رقم : ١٢." [١]

"٢٩ - حدثنا شعبة ، ثنا معبد بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعي ، يقول سمعت رسول الله A ، يقول : « تصدقوا ، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته ، فلا يجد من يقبلها ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، **فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها »." [٢]

" ١٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر عن الأشجعي قال لي سمعت سفيان الثوري قال كان من دعا لي أو من دعائي أن لا أموت **فجأة فأما اليوم فوددت** أنه قد كان

(١) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، ص/٢٢

(٢) الفوائد المنتقاة العوالي الحسان للسمرقندي، ص/٣٠

١٤٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت أبا رجاء العطاردي وهو يقول لأنا إلى من في بطنها أشوق مني إلى من على ظهرها

١٤٦ – حدثني نوح بن حبيب حدثنا المؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار دعي برجل من أهل الجنة فيقال له كيف منزلك ومقيلك ." [(١)]

".

١٠٤٨ . حدثنا أبو عبد الله، حدثني أحمد بن علي بن الحسين البزار لفظا، عن
أبي الحسين محمد بن موسى بن عيسى (١) البزار(٢)، حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الملك
ابن صالح ابن عيسى بن جعفر الهاشمي(٣)، حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد، حدثنا يحيى
ابن عبد الله ابن بكير، حدثني الليث(٤)، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن
أبي الجهم(٥)، عن سليمان الكاهلي يعني: الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني، عن حذيفة
ابن اليمان، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، أما أحدهما: فقد رأيناه
[ل٢٢٦/ب] وأما الآخر: فنحن ننتظره، وذكر الحديث(٦)

---

(١) في الخطية على كل من (موسى) و(عيسى) ضبة .

(٢) أبو الحسين محمد بن موسى بن عيسى البزار: هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البزار، قال

أبو الفوارس والعتيقي: كان ثقة أمينا مأمونا حسن الحفظ مات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ٢٦٢,/٣

(٣) أبو بكر أحمد بن عبد الملك بن صالح بن عيسى بن جعفر الهاشمي. وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد: ٢٦٧/٤.

(٤) الليث: هو ابن سعد.

(٥) أبي الجهم: سليمان بن الجهم بن أبي الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوجاني مولى البراء ثقة.

---

(١) المتمنين، ص/٨٤

التقريب: ١/ ٢٥٠.

(٦) حديث صحيح، في إسناده أحمد بن علي بن الحسين البزاز لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٢٤ من طريق روح بن الفرج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير به. وقال: حديث حذيفة مخرج في الصحيح من حديث سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني عنه، وهو على هذا الوجه غريب.

قلت: أخرجه البخاري في الرقاق: باب رفع الأمانة ١١/ ٣٣٣ رقم ((٦٤٩٧)) وفي الفتن: باب إذا بقي في حثالة من الناس ١٣/ ٣٨ رقم ((٧٠٨٦)) من طريق سفيان الثوري، وفي الاعتصام: باب ١٣/ ٢٤٩ رقم ((٧٢٧٦)) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم في الإيمان: باب رفع الأمانة من بعض القلوب ١/ ١٢٦ رقم ((١٤٣)) من طريق وكيع

وأبي معاوية ونمير وإسحاق بن إبراهيم ستتهم عن الأعمش عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا)) وهذا لفظ البخاري.

وفي الفتح الباري: ١١/ ٣٣٣، قال الأصمعي أبو عمرو وغيرهم: جذر قلوب الرجال: الجذر: الأصل من كل شيء. ووكت: أثر الشيء اليسير منه. والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ.." [١]

"٥٣٦– حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتها عن الهجرة ، فقالت : ولا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن عنه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء ،

(١) الطيوريات، ١٤/ ١٣

ولكن جهاد وسنة.

٥٣٧- قال أبو عبيد : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وجه آخر : أنه قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . فوجه ذلك عندي أنه يقول : كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة ، والأحكام ، وإن كان في بلده وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين وهذا بين في حديث آخر.." (١)

"، **فأما اليوم ،** فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

١٥٨٩- قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب ، عن سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري أحد بني ليث ، وكان في حجر أبي سعيد الخدري ، قال : شهدت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، ليخرجوهم منها ، ثم يتحنن الله عز وجل برحمته على من فيها ، فما يترك فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها).." (٢)

"وكذلك هم في الموقف على ثلاثة أصناف: صنف أخذ بهم إلى الجنة ركبانا، وهم الوفد الذين ذكروا الله عز وجل، وصنف أخذ بهم إلى الجنة مشاة، وصنف من هذه الأمة أخذ بهم إلى النار على وجوههم صما وبكما، والناس ثلاثة زاهد وصابر وراغب: فأما الزاهد فقد خرجت الأحزان والأفراح من صدره على متاع هذه الغرور، فهذا لا يحزن على شيء من هذه الدنيا فاته، ولا يبالي على يسر أصبح أم على عسر ولا يفرح على شيء من الدنيا أتاه، فهذا المبرز على هذه الأمة، وأما الصابر: فهو رجل يشتهي الدنيا بقلبه ويتمناها لنفسه، فإذا ظفر بشيء منها أجلم نفسه منها كراهية شأنها وسوء عاقبتها، فلو تطلع على ما في نفسه لعجبت من نزاهته وعفته وصبره وكرمه. وأما الراغب: فإنه لا يبالي من أين جاءته الدنيا من محرمها لا يبالي ما دنس منها عرضه أو ذهاب مروءته أو جرح دينه أو وضع حسبه، فهم في غرة يضطربون وهم أنتن من أن يذكروا لا يصلح إلا أن يسكن بهم الأسود.

وأما العبيد فثلاثة: فعبد طمع يتعبد لأهل الدنيا يطأ أعاقبهم يحلف بحياتهم، ويلتمس فضل ما في أيديهم

---

(١) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد، ص/٢٧٩

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٥١/٥

ليصيب شيئا من دنياهم، استوجب الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة، وعبد أذنب ذنبا لا يدري ما الله صانع به فيه، فما أعظم خطره. وعبد رق ينتظر الفرج.

وأما الدنيا فثلاثة أيام: مضى أمس بما فيه فلا يرجوه، وصار اليوم في يديك ينبغي أن تغتنمه. وغد لا تدري من أهله تكون أم لا. أما أمس الماضي فحكيم **مؤدب، وأما اليوم القادم** عليك فصديق مودع، وأما غد فليس في يدك منه شيء إلا أهله، فإن كان أمس الماضي فجعك بنفسك فقد أبقى اليوم في يدك حكمه ينبغي لك أن تعمل به، فقد كان طويل الغيبة عنك اليوم وهو سريع الرحلة عنك اليوم، وأما غد فليس في يدك منه إلا أمله فخذ الثقة بالعمل ودع الغرور بالأمل، قال سعيد هذا الحديث رتبوه ودبروه.

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الجرمي المعروف بابن العشائري قراءة عليه بمسجد في شارع دار الرقيق، قال حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب الدقاق الإمام، قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال أخبرنا يزيد بن زريع، قال حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: احتجب عبد الله بن عمرو فأرسلنا إليه امرأة، فقالت ما الذنب الذي لا يغفره الله؟ فقال: ما من ذب أو قال من عمل يعمله الناس بين السماء والأرض يتوب العبد إلى الله منه قبل أن يموت إلا تاب الله عليه.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني من لفظه في المسجد الحرام بباب الندوة، قال حدثنا عبد السلام بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال سمعت علي بن سلمة بن قتيبة يقول: قال إبراهيم بن الأشعث: كان مبتدأ توبة فضيل بن عياض أنه خرج عشية يريد مقطعة وكان يقطع الطريق، فإذا بقوم حمارة معهم ملح فسمع بعضهم يقول: مروا مروا لا يفجأنا فضيل فيأخذ ما معنا، فسمع ذلك فضيل فاغتم وتفكر، وقال تخافني الخلق هذا الخوف العظيم، فتقدم وسلم عليهم وقال لهم وهم لا يعرفونه: تكونون الليلة عندي وأنتم آمنون من الفضيل، فاسبتشروا وفرحوا وذهبوا فأنزلهم وخرج يرتاد لهم علفا ثم رجع فسمع قارئا يقرأ " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " فصاح ومزق ثيابه على نفسه، وقال بلى والله قد آن، فكان هذا مبتدأ توبته.

الحديث العاشر

الصلاة وفضل التهجد

وما يتصل بذلك

" وبالإسناد " المتقدم إلى السيد الإمام المرشد بالله رضي الله عنه، قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين بقراءتي عليه، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا وهب بن بقية، قال حدثنا محمد بن الحسن المدني عن إسماعيل عن أبي صالح: " إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا " قال: أقل لتلقنك وأثبت لقراءتك.." [1]

"٨٠٤ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، قال : حدثنا رسول الله A حديثين قال : رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا : « أن الأمانة نزلت في جذر (١) قلوب الرجال ، ونزل القرآن ، فقرءوا القرآن وعلموا من السنة » ، ثم حدثنا عن رفعهما ، فقال : « ترفع الأمانة فينام الرجل ، ثم يستيقظ وقد رفعت الأمانة من قلبه ، ويبقى أثرها كالوكت – أو قال : كالمجل – أو كجمر دحرجته على رجلك فهو يرى أن فيه شيئا وليس فيه شيء ، وترفع الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، وإن في بني فلان رجلا أمينا ، ولقد راسى حديثا وما أبالي أيكم أبايع ، لئن كان مسلما ليردنه علي إسلامه ، وإن كان معاهدا ليردنه علي ساعيه (٢) ، **وأما اليوم فإني** لم أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا »

---

(١) الجذر : أصل كل شيء. وقيل أراد أصل الحائط

(٢) الساعي : الوالي الذي عليه رعاية الأمور، وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم." [2]

"٤٢٦٢٨– نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لبستين فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة أما الملامسة فإنه أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نشر و المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وأما اللبستان فأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد مغضيا وأما اللبسة الأخرى بأن يلقى

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١٧١/١

(٢) جامع معمر بن راشد، ٤٤٩/٢

داخلة ازاره وخارجته على عاقتية وتبرز صحفة شقه (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٠٠٣٧]
أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣/٤، رقم٧٨٨٠) .." [١]

" الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ولقد كنت وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا ليردنه علي **ساعيه فأما اليوم فلم** أكن لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا فيصبح الناس يتبايعون ما يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا وحتى يقال للرجل ما أخلده وأطرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ." [٢]

"٢٣٢ – أخبرنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا سعيد، قال: سمعت ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن « ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] قال: ذلك يوم **بدر، فأما اليوم فينحاز** إلى فئة، أو مصر»." [٣]

"٢٧ – وسمعت عباسا يقول سمعت بشرا يقول قال الفضيل ما كان أحدا أحب إلي من لقاء هذا **الرجل وأما اليوم ما** أحد أبغض إلي لقاء منه يعني لابن عيينة

٢٨ – سمعت شعيب بن حرب يقول وقيل له يوسف بن أسباط من أين كان يأكل فقال شعيب البر عشرة أجزاء تسعة في طلب الحلال يوسف أحكم التسعة

٢٩ – قال وسمعت علي بن شعيب يقول لما فارق شعيب يوسف بن أسباط زوده طعاما فقال شعيب لابنه طعام يوسف (أ) بقوة لي وكلوا أنتم طعامنا

٣٠ – وسمعت علي بن شعيب يقول لما قدم شعيب بن حرب على يوسف بن أسباط رأى عنده شابا يكلم يوسف ويغتاظ له قال ويرفع صوته فقال شعيب ترفع صوتك

فقال له يوسف يا أبا صالح إنه محمد بن إدريس إنه يدري من أين يأكل قال أبو عبد الله كان محمد بن إدريس رجلا من الثغر قال شعيب بأبي أنت وأمي نذرت إذا رأيتك أن أحدثك

---

(١) جامع الأحاديث، ٣١٥/٣٩
(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٤٧٢/١
(٣) الجهاد لابن المبارك ابن المبارك ص/١٧٢

٣١ – سمعت أبا عبد الله وذكر محمد بن إدريس الذي كان بالثغر فقال كان ذلك أرجلهم ذ اك كان يأكل من الأسل يعني من نتفه ثم." [١]

"ذكر صفة أبواب المسجد الحرام وعددها وذرعها وفي المسجد الحرام من الأبواب ثلاثة وعشرون بابا ، فيها أربعون طاقا ، منها في الشق الذي يلي المسعى، وهو الشرقي، خمسة أبواب ، وهي إحدى عشرة طاقة ، من ذلك الباب الأول، وهو الباب الكبير الذي يقال له اليوم: باب بني شيبة ، وهو باب بني عبد شمس، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة ، فيه أسطوانتان، وعليه ثلاث طاقات، والطاقات طولها عشرة أذرع ، ووجوهها منقوشة ، بفسيفساء ، وعلى الباب روشن ساج منقوش مزخرف بالذهب والزخرف ، طول الروشن سبعة وعشرون ذراعا ، وعرضه ثلاثة أذرع واثنتا عشرة أصبعا ، ومن الروشن إلى الأرض سبعة عشر ذراعا ، وعلى باب المسجد في أعلى الجدر يواجه من دخل من الباب كتاب فيه مكتوب بفسيفساء ، فيه ذكر عمارة المهدي له ، واسم من عمله، وما بين جدري الباب أربعة وعشرون ذراعا ، وجدرا الباب ملبسان رخاما أبيض وأحمر , وفي العتبة مراق داخلة في المسجد ينزل بها إليه – [١٨٩]– والباب الثاني طاق طوله عشرة أذرع، وعرضه سبعة أذرع ، كان يفتح في رحبة كانت في موضع دار القوارير ، وهو باب دار القوارير والباب الثالث طاق واحد طوله عشرة أذرع، وعرضه سبعة أذرع، وهو باب النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه ويدخله من منزله الذي في زقاق العطارين، يقال له: مسجد خديجة رضي الله عنها والباب الرابع فيه أسطوانتان، وعليهما ثلاث طاقات، طول كل طاقة ثلاثة عشر ذراعا ، ووجوه الطاقات وداخلها منقوشة بالفسيفساء، وعلى الباب روشن ساج منقوش بالزخرف والذهب، طوله ستة وعشرون ذراعا ، وعرضه ثلاثة أذرع واثنتا عشرة أصبعا ، ومن أعلى الروشن إلى العتبة ثلاثة وعشرون ذراعا ، وما بين جدري الباب واحد وعشرون ذراعا ، والجدران ملبسان رخاما أبيض وأحمر وأخضر ورخاما مموها منقوشا بالذهب ، يرتقى إليه بسبع درجات ، وهو باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وعنده علم المسعى من خارج ، وعلى جدار الباب مستقبل من دخل المسجد كتاب بفسيفساء سود ، كتب باسم عبد الله بن محمد بن داود سنة عمل المسجد الحرام ، يذكر أن الخليفة كتب إليه في عمارته، فعمره، وذكر كلاما فيه والباب الخامس، وهو باب بسوق الليل ، وهو مستقبل الوادي ، وسعة ما بين جدري الباب واحد وعشرون ذراعا ، وفيه أسطوانتان عليهما ثلاث طاقات طول كل طاقة ثلاثة عشر ذراعا ، ووجوه

(١) الورع لأحمد رواية المروزي أحمد بن حنبل ص/١٣

الطاقات وداخلها منقوش بالفسيفساء ، وعارض الباب ملبس صفائح رخام أبيض وأحمر وأصفر ، ورخاما منقوشا مموها -[١٩٠]- بالذهب، وفوق الباب روشن ساج منقوش بالذهب والزخرف ، طوله أربعة وعشرون ذراعا ، وعرضه ثلاثة أذرع واثنتا عشرة أصبعا ، ومن أعلى الروشن إلى عتبة الباب ثلاثة وعشرون ذراعا ، وفي عتبة الباب خمس درجات إلى بطن الوادي ، وفي الشق الذي يلي الوادي، وهو شق المسجد اليماني، سبعة أبواب، وسبعة عشر طاقا منها الباب الأول فيه أسطوانة عليه طاقان، طول كل طاق في السماء ثلاثة عشر ذراعا واثنتا عشرة أصبعا ، وما بين جدري الباب أربعة عشر ذراعا وثماني عشرة أصبعا ، وفي العتبة خمس درجات، وهو الباب الأعلى ، يقال له: باب بني عائذ والباب الثاني فيه أسطوانة عليها طاقان، طول كل طاق ثلاثة عشر ذراعا واثنتا عشرة أصبعا، وما بين جدري الباب أربعة عشر ذراعا واثنتا عشرة أصبعا ، وفي العتبة ثلاث درجات في بطن الوادي، وهو باب أبي سفيان بن عبد الأسد والباب الثالث، وهو باب الصفا ، فيه أربع أساطين، عليها خمس طاقات ، طول كل طاقة في السماء ثلاثة عشر ذراعا واثنتا عشرة أصبعا ، والطاق الأوسط أربعة عشر ذراعا ، ووجوه الطاقات وداخلها منقوش بالفسيفساء ، وأسطوانتا الطاق الأوسط أيضا منها منقوشتان مكتوب عليهما بالذهب ، وما بين جدري الباب ستة وثلاثون ذراعا ، وجدر الباب ملبس رخاما منقوشا -[١٩١]- بالذهب ، ورخاما أبيض وأحمر وأخضر ولون لازورد وفي عتبات الباب ست درجات ، وفي الدرجة الرابعة إذا خرجت من المسجد حذو الطاق الأوسط رصاصة تشبه الحجر، علامة من رصاص في ذلك الموضع ، ذكر المكيون أن النبي صلى الله عليه وسلم وطئ في موضعها حيث خرج إلى الصفا، وكانت هذه الرصاصة في وسط الزقاق يتحرونها ويحذونها موطئ طريق النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعموا أنه كان يقال لهذا الباب: باب بني عدي بن كعب ، كانت دور بني عدي بن كعب ما بين الصفا إلى المسجد ، وموضع الجنبذ التي يسقى فيها الماء ، وعند بركة الصفا هلم جرا إلى رحبة المسجد ، فلما وقعت الحرب بين بني عبد شمس وبني عدي بن كعب تحولت بنو عدي إلى دور بني سهم ، وباعوا منازلهم جميعا فيما هنالك فيما يذكرون، إلا آل صداد، وآل المؤمل ، **فأما اليوم فيقال** له: باب بني مخزوم ، وبهم يعرف ، وقد قالوا: هو لبني مخزوم ، واحتجوا في ذلك بالحديث:." (١)

---

(١) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٢/١٦٧

"٣٣٧ – سمعت نصرا الصايغ يقول: حدثنا ولاد بن سلام أبو العباس، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق، حدثنا أبو النضر، حدثني حفص بن عمر بن سعيد، كتب سفيان الثوري: من سفيان بن سعيد إلى عباد بن عباد، أما بعد: فإنك في زمان كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه فيما بلغنا، ولهم من العلم ما ليس لنا، ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركنا؟ ! على قلة علم وبصر، وقلة صبر، وقلة أعوان على الخير، وفساد من الناس، وكدر من الدنيا، فعليك بالأمر الأول، والتمسك به، وعليك بالخمول، فإن هذا زمان خمول.

وعليك بالعزلة، وقلة مخالطتهم، فإن عمر بن الخطاب عليه السلام كان يقول: إياكم والطمع، فإن الطمع فقر، وإن اليأس غنى، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء، وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة.

وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذلك، والنجاة في تركهم فيما نرى.." [١]

"٢٣٤٩ – حدثنا علي بن الحسن، ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أنا قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم» قال أبو بكر: إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي وأحمد، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلي المرء الفريضة خلف من يصلي نافلة،؛ لأن الآخرة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة، وقد حكى أبو ثور، عن يعقوب أنه قال: «لا تصلى صلاة الخوف اليوم، إنما كان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **خاصة، فأما اليوم فيصلي** الإمام بطائفة ركعتين، ويأمر رجلا فيصلي بالطائفة الأخرى ركعتين»." [٢]

"٢٩ – حدثنا شعبة، ثنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: " تصدقوا، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها "." [٣]

"٨٧ – حديث حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا

---

(١) >أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/١٨٥

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٢/٥

(٣) الفوائد المنتقاة العوالي الحسان للسمرقندي السمرقندي، أبو عمرو ص/٨٠

عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك، فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون -[٢٨]- فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا؛ ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان

ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت؛ لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم، فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٥ باب رفع الأمانة." [١]

"٥٩٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي بها

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد." [٢]

"٤٢٣٥ - (م) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي داود العتكي مولاهم أبو جعفر البصري.

كذا ذكره المزي، وفي " الصلة " لمسلمة بن قاسم: ومحمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد الرازي يكنى أبا غسان، ومحمد بن عمرو بن جبلة - أيضا - بصري روى عن محمد بن أبي مقاتل روى عنه علي ابن المديني.

وفي كتاب " زهرة المتعلمين ": روى عنه مسلم ستة وعشرين حديثا.

٤٢٣٦ - محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي.

قال المزي: لم يخرج له أحد منهم فلم أكتبه [ق ١٤/أ] كذا قال وقد زعم الحافظ أبو علي الجياني: أن أبا داود سليمان بن الأشعث حدث عنه عن أبي مسهر في كتاب الجهاد من " سننه " قال: وحدث عنه من

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ٢٧/١

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٨/١

أهل بلدنا ابن وضاح، وهو فاضل ثقة، يكنى أبا عبد الله.

وقال مسلمة في " الصلة ": قال ابن وضاح كان رجلا فاضلا كثير الحديث، ولما دخلت غزة لقيني جندي – أراه قال: سكرن – فلما رأى معي المحبرة، قال لي: الحديث تريد؟ عليك بمحمد بن عمرو فإنه يصوم أربعين يوما.

قال ابن وضاح: فأتيته وكتبت عنه، ولما أردت توديعه قلت: بلغني أنك تصوم أربعين يوما فشق عليه ما سألته عنه، فقلت: إني غريب وأنا خارج غدا، ولست أحدث بهذا أحدا من أهل بلدك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: أما أربعين فلا، ولكني كنت في حداثتي أصوم أربعة وعشرين وخمسة وعشرين **يوما، وأما اليوم فإني** أصوم أربعة عشر يوما وخمسة عشر يوما، لا آكل بينهما شيئا إلا حسوة ما، كراهية الوصال.

قيل لابن وضاح: ابن كم كان في ذلك الوقت؟ قال: أكثر من سبعين سنة.

قيل له: كيف كانت نظرته؟ قال: كمن يأكل ويشرب.." [١]

"وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان أبوه يعمل الصحناءة والكواميخ (١)، وطلب هشيم الحديث وهو صغير فكان أبوه يمنعه وهو يأبى عليه، وكان يلزم مجلس القاضي أبي شيبة ويناظره في الفقه، فمرض هشيم مرضة فجاء القاضي وأصحابه يعودونه فقيل لأبيه: أدرك ابنك جاء القاضي لعيادته فجاء وفي يده الصحناءة فلما خرج قال لابنه: يا بني ما كنت أأمل هذا، جاء القاضي إلى منزلي قد كنت **أمنعك، فأما اليوم فلا**.

وقال غيره: كان طباخا للحجاج ثم صار يعمل الصحناءة والكواميخ، وكان قد اشترك هو ووالد شعبة في بناء قصر الحجاج بواسط.

وقال أبو عبيدة الحداد: قدم علينا هشيم البصرة، فقلنا لشعبة: قدم صديقك هشيم، نكتب عنه؟ فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدقوه، فأتيناه فحدثنا برقائق مغيرة، فأخبرنا شعبة فأعرض بوجهه وقال: أكثر أبو معاوية.

وقال مالك بن أنس: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي؟ يعني هشيما.

وقال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه.

وقال له ابن مهدي يوما: بلغني عنك حديث حسن قد نسيته، فقال في أي باب هو؟ قال: في التفسير:

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٢٩٩/١٠

فقال: أنا أحدثك: أنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ [المؤمنون:١٤] [٦٦ – ب] قال: نفخنا فيه الروح. فقال ابن مهدي: هو والله بعينه.

---

(١) الصحناءة: إدام يتخذ من السمك، والكامخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية، وهما من المعرب. حاشية «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٢٧٨ رقم ٤).." [(١)]

" الماء فنزل الرهاء فلم يزل بها حتى طلع أهل الكوفة وفتحت قنسرين وقتل ميناس فخنس عند ذلك إلى شمشاط حتى إذا فصل منها نحو الروم علا على شرف فالتفت ونظر نحو سورية وقال عليك السلام يا سورية سلاما لا اجتماع بعده ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا حتى يولد المولود المشؤوم ويا ليته لا يولد ما أحلى فعله وأمر عاقبته على الروم وعن أبي الزهراء وعمرو بن ميمون قالا لما فصل هرقل من شمشاط داخلا الروم التفت إلى سورية فقال قد كنت سلمت عليك تسليم **المسافر فأما اليوم فعليك** السلام يا سورية تسليم المفارق ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا حتى يولد المولود المشؤوم وليته لم يولد ومضى حتى نزل القسطنطينية وأخذ أهل الحصون التي بين إسكندرية وطرسوس معه لئلا يسير المسلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم وشعث الحصون فكان المسلمون لا يجدون بها أحدا وربما كمن عندها الروم فأصابوا غرة المتخلفين فاحتاط المسلمون لذلك

ذكر فتح قيسارية وحصر غزة

ذكر سيف عن أبي عثمان وأبي حارثة عن خالد وعبادة قالا لما انصرف أبو عبيدة وخالد إلى حمص من فحل نزل عمرو وشرحبيل على بيسان فافتتحاها وصالحته الأردن واجتمع عسكر الروم بأجنادين وبيسان وغزة وكتبوا إلى عمر بتفرقهم فكتب إلى يزيد بأن يدفئ ظهورهم بالرجال وأن يسرح معاوية إلى قيسارية وكتب إلى عمرو بأمر بصدم الأرطبون وإلى علقمة بصدم الفيقار وكان كتاب عمر إلمعاوية أما بعد فإني قد وليتك قيسارية فسر إليها واستنصر الله عليهم وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله الله ربنا وثقتنا ورجاؤنا ومولانا نعم المولى ونعم النصير فانتهى الرجلان إلى ما أمرا به وسار معاوية في جنده حتى نزل على أهل قيسارية وعليهم أبنى فهزمه وحصره في قيسارية ثم إنهم جعلوا يزاحفونه وجعلوا لا يزاحفونه من مرة إلا هزمهم وردهم إلى حصنهم ثم زاحفوه آخر ذلك وخرجوا من صياصيهم فاقتتلوا في حفيظة واستماتة فبلغت قتلاهم في

---

(١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير ٦/٢

المعركة ثمانين ألفا وكملها في هزيمتهم مائة ألف وبعث بالفتح مع رجلين من بني الضنبيب ثم خاف منهما الضعف فبعث عبدالله بن علقمة الفراسي وزهير بن الحلاب الخثعمي وأمرهما أن يتبعاهما ويسبقاهما فلحقاهما فطوياهما وهما نائمان وابن علقمة يتمثل وهي هجيراه ... أرق عيني أخوا جذام ... كيف أنام وهما أمامي ... إذ يرحلان والهجير طامي ... أخو حشيم وأخو حرام ...

وانطلق علقمة بن مجزز فحصر الفيقار بغزة وجعل يراسله فلم يشفه مما يريد أحد فأتاه كأنه رسول علقمة فأمر الفيقار رجلا أن يقعد له بالطريق فإذا مر قتله ففطن علقمة فقال إن معي نفرا شركائي في الرأي فأنطلق فآتيك بهم فبعث إلى ذلك الرجل لا تعرض له فخرج من عنده ولم يعد وفعل كما فعل عمرو بالأرطبون وانتهى بريد معاوية إلى عمر بالخبر فجمع الناس وأباتهم على الفرح ليلا فحمد الله وقال ." (١)

" لو أن قومي طاوعتني سراتهم ... أمرتهم أمرا يديخ الأعاديا ...

وقال طلحة دعني فلآت البصرة فلا يفجئك إلا وأنا في خيل فقال حتى أنظر في ذلك وقال الزبير دعني آت الكوفة فلا يفجئك إلا وأنا في خيل فقال حتى أنظر في ذلك وسمع المغيرة بذلك المجلس فجاء حتى دخل عليه فقال إن لك حق الطاعة والنصيحة وإن الرأي اليوم تحرز به ما في غد وإن الضياع اليوم تضيع به ما في غد أقرر معاوية على عمله وأقرر ابن عامر على عمله وأقرر العمال على أعمالهم حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت قال حتى أنظر فخرج من عنده وعاد إليه من الغد فقال إني أشرت عليك بالأمس برأي وإن الرأي أن تعاجلهم بالنزوع فيعرف السامع من غيره ويستقبل أمرك ثم خرج وتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل فلما انتهى إلى علي قال رأيت المغيرة خرج من عندك ففيم جاءك قال جاءني أمس بذية وذية وجاءني اليوم بذية وذية فقال أما أمس فقد **نصحك وأما اليوم فقد** غشك قال فما الرأي قال كان الرأي أن تخرج حين قتل الرجل أو قبل ذلك فتأتي مكة فتدخل دارك وتغلق عليك بابك فإن كانت العرب جائلة مضطربة في أثرك لا تجد **غيرك فأما اليوم فإن** في بني أمية من يستحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر ويشبهون على الناس ويطلبون مثل ما طلب أهل المدينة ولا تقدر على ما يريدون ولا يقدرون عليه ولو صارت الأمور إليهم حتى يصيروا في ذلك أموت لحقوقهم وأترك لها إلا ما يعجلون من الشبهة وقال المغيرة نصحته والله فلما لم يقبل غششته وخرج المغيرة حتى لحق بمكة

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٢/٤٤٦

حدثني الحارث عن ابن سعد عن الواقدي قال حدثني ابن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال دعاني عثمان فاستعملني على الحج فخرجت إلى مكة فأقمت للناس الحج وقرأت عليهم كتاب عثمان إليهم ثم قدمت المدينة وقد بويع لعلي فأتيته في داره فوجدت المغيرة بن شعبة مستخليا به فحبسني حتى خرج من عنده فقلت ماذا قال لك هذا فقال قال لي قبل مرته هذه أرسل إلى عبدالله بن عامر وإلى معاوية وإلى عمال عثمان بعهودهم تقرهم على أعمالهم ويبايعون لك الناس فإنهم يهدئون البلاد ويسكنون الناس فأبيت ذلك عليه يومئذ وقلت والله لو كان ساعة من نهار لاجتهدت فيها رأيي ولا وليت هؤلاء ولا مثلهم يولى قال ثم انصرف من عندي وأنا أعرف فيه أنه يرى أني مخطئ ثم عاد إلي الآن فقال إني أشرت عليك أول مرة بالذي أشرت عليك وخالفتني فيه ثم رأيت بعد ذلك رأيا وأنا أرى أن تصنع الذي رأيت فتنزعهم وتستعين بمن تثق به فقد كفى الله وهم أهون شوكة مما كان قال ابن عباس فقلت لعلي أما المرة الأولى فقد نصحك وأما المرة الآخرة فقد غشك قال له علي ولم نصحني قال ابن عباس لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا فمتى تثبتهم لا يبالوا بمن ولي هذا الأمر ومتى تعزلهم يقولوا أخذ هذا الأمر بغير شورى وهو قتل صاحبنا ويؤلبون عليك فينتقض عليك أهل الشام وأهل العراق مع أني لا آمن طلحة والزبير أن يكرا عليك فقال علي أما ما ذكرت من إقرارهم فوالله ما أشك أن ذلك خير في عاجل الدنيا لإصلاحها وأما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا أولى منهم أحدا أبدا فإن أقبلوا فذلك خير لهم وإن أدبروا بذلت لهم السيف قال ابن عباس فأطعني وادخل دارك والحق بمالك بينبع وأغلق بابك عليك فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك فإنك والله لئن نهضت مع ." (١)

" الأولى وهم أولئك فلما كان اليوم الثالث أرسل إليهم فشدوا عليهم سلاحهم ولبسوا البيض والمغافر وتقلدوا السيوف وأخذوا الرماح وتنكبوا القسي وركبوا خيولهم وغدوا فنظر إليهم صاحب الصين فرأى أمثال الجبال مقبلة فلما دنوا ركزوا رماحهم ثم أقبلوا نحوهم مشمرين فقيل لهم قبل أن يدخلوا ارجعوا لما دخل قلوبهم من خوفهم

قال فانصرفوا فركبوا خيولهم واختلجوا رماحهم ثم دفعوا خيولهم كأنهم يتطاردون بها فقال الملك لأصحابه كيف ترونهم قالوا ما رأينا مثل هؤلاء قط فلما أمسى أرسل إليهم الملك أن ابعثوا إلي زعيمكم

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٧٠٣/٢

وأفضلكم رجلا فبعثوا إليه هبيرة فقال له حين دخل عليه قد رأيتم عظيم ملكي وإنه ليس أحد يمنعكم مني وأنتم في بلادي وإنما أنتم بمنزلة البيضة في كفي وأنا سائلك عن أمر فإن لم تصدقني قتلتكم قال سل قال لم صنعتم ما صنعتم من الزي في اليوم الأول والثاني والثالث قال أما زينا الأول فلباسنا في أهالينا وريحنا عندهم وأما يومنا الثاني فإذا أتينا **أمراءنا وأما اليوم الثالث** فزينا لعدونا فإذا هاجنا هيج وفزع كنا هكذا قال ما أحسن ما دبرتم دهركم فانصرفوا إلى صاحبكم فقولوا له ينصرف فإني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه وإلا بعثت عليكم من يهلككم ويهلكه قال له كيف يكون قليل الأصحاب من خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون وكيف يكون حريصا من خلف الدنيا قادرا عليها وغزاك وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل فلسنا نكرهه ولا نخافه قال فما الذي يرضي صاحبك قال إنه قد حلف ألا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختم ملوككم ويعطى الجزية قال فإنا نخرجه من يمينه نبعث إليه بتراب من تراب أرضنا فيطؤه ونبعث ببعض أبنائنا فيختمهم ونبعث إليه بجزية يرضاها قال فدعا بصحاف من ذهب فيها تراب وبعث بحرير وذهب وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم ثم أجازهم فأحسن جوائزهم فساروا فقدموا بما بعث به فقبل قتيبة الجزية وختم الغلمة وردهم ووطىء التراب فقال سوادة بن عبد الله السلولي

... لا عيب في الوفد الذين بعثتهم ... للصين إن سلكوا طريق المنهج ...

... كسروا الجفون على القذى خوف الردى ... حاشا الكريم هبيرة بن مشمرج ...

... لم يرض غير الختم في أعناقهم ... ورهائن دفعت بحمل سمرج ...

... أدى رسالتك التي استرعيته ... وأتاك من حنث اليمين بمخرج ...

قال فأوفد قتيبة هبيرة إلى الوليد فمات بقرية من فارس فرثاه سوادة فقال

... لله قبر هبيرة بن مشمرج ... ماذا تضمن من ندى وجمال ...

... وبديهة يعيا بها أبناؤها ... عند احتفال مشاهد الأقوال ...

... كان الربيع إذا السنون تتابعت ... والليث عند تكعكع الأبطال ...

... فسقت بقربة حيث أمسى قبره ... غر يرحن بمسبل هطال ...

... بكت الجياد الصافنات لفقده ... وبكاه كل مثقف عسال ...

... وبكته شعث لم يجدن مواسيا ... في العام ذي السنوات والإمحال ...

قال وقال الباهليون كان قتيبة إذا رجع من غزاته كل سنة اشترى اثني عشر فرسا من جياد الخيل ."

(١)

" ثم دخلت سنة ثمان وتسعين

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

فمن ذلك ما كان من توجيه سليمان بن عبد الملك أخاه مسلمة بن عبد الملك إلى القسطنطينية وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها أو يأتيه فشتا بها وصاف فذكر محمد بن عمر أن ثور بن يزيد حدثه عن سليمان بن موسى قال لما دنا مسلمة من القسطنطينية أمر كل فارس أن يحمل على عجز فرسه مديين من طعام حتى يأتي به القسطنطينية فأمر بالطعام فألقي في ناحية مثل الجبال ثم قال للمسلمين لا تأكلوا منه شيئا أغيروا في أرضهم وازدرعوا وعمل بيوتا من خشب فشتا فيها وزرع الناس ومكث ذلك الطعام في الصحراء لا يكنه شيء والناس يأكلون مما أصابوا من الغارات ثم أكلوا من الزرع فأقام مسلمة بالقسطنطينية قاهرا لأهلها معه وجوه أهل الشام خالد بن معدان وعبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي ومجاهد بن جبر حتى أتاه موت سليمان فقال القائل

... تحمل مدييها ومديي مسلمة ...

حدثني أحمد بن زهير عن علي بن محمد قال لما ولي سليمان غزا الروم فنزل دابق وقدم مسلمة فهابه الروم فشخص إليون من أرمينية فقال لمسلمة ابعث إلي رجلا يكلمني فبعث ابن هبيرة فقال له ابن هبيرة ما تعدون الأحمق فيكم قال الذي يملأ بطنه من كل شيء يجده فقال له ابن هبيرة إنا أصحاب دين ومن ديننا طاعة أمرائنا قال صدقت كنا وأنتم نقاتل على الدين ونغضب له فأما اليوم فإنا نقاتل على الغلبة والملك نعطيك عن كل رأس دينارا فرجع ابن هبيرة إلى الروم من غده وقال أبى أن يرضى أتيته وقد تغدى وملأ بطنه ونام فانتبه وقد غلب عليه البلغم فلم يدر ما قلت وقالت البطارقة لإليون إن صرفت عنا مسلمة ملكناك فوثقوا له فأتى مسلمة فقال قد علم القوم أنك لا تصدقهم القتال وأنك تطاولهم ما دام الطعام عندك ولو أحرقت الطعام أعطوا بأيديهم فأحرقه فقوي العدو وضاق المسلمون حتى كادوا يهلكون فكانوا على ذلك حتى مات سليمان قال وكان سليمان بن عبد الملك لما نزل دابق أعطى الله عهدا ألا ينصرف حتى يدخل الجيش الذي وجهه إلى الروم القسطنطينية

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٣٢/٤

قال وهلك ملك الروم فأتاه إليون فأخبره وضمن له أن يدفع إليه أرض الروم فوجه معه مسلمة حتى نزل بها وجمع كل طعام حولها وحصر أهلها وأتاهم إليون فملكوه فكتب إلى مسلمة يخبره بالذي كان ويسأله أن يدخل من الطعام ما يعيش به القوم ويصدقونه بأن أمره وأمر مسلمة واحد وأنهم في أمان من السباء والخروج من بلادهم وأن يأذن لهم ليلة في حمل الطعام وقد هيأ إليون السفن والرجال فأذن له فما ". (١)

" قال محمد بن عمر قال عبد الرحمن بن أبي الموالي وأخذ معهم نحو من أربعمائة من جهينة ومزينة وغيرهم من القبائل فأراهم بالربذة مكتفين في الشمس قال وسجنت مع عبد الله بن حسن وأهل بيته ووافى أبو جعفر الربذة منصرفا من الحج فسأل عبد الله بن حسن أبا جعفر أن يأذن له في الدخول عليه فأبى أبو جعفر فلم يره حتى فارق الدنيا قال ثم دعاني أبو جعفر من بينهم فأقعدت حتى أدخلت وعنده عيسى بن علي فلما رآني عيسى قال نعم هو هو يا أمير المؤمنين وإن أنت شددت عليه أخبرك بمكانهم فسلمت فقال أبو جعفر لا سلم الله عليك أين الفاسقان ابنا الفاسق الكذابان بنا الكذاب قال قلت هل ينفعني الصدق يا أمير المؤمنين عندك قال وما ذاك قال امرأته طالق وعلي وعلى إن كنت أعرف مكانهما قال فلم يقبل ذلك مني وقال السياط وأقمت بين العقابين فضربني أربعمائة سوط فما عقلت بها حتى رفع عني ثم حملت إلى أصحابي على تلك الحال ثم بعث إلى الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وكانت ابنته تحت إبراهيم بن عبد الله بن حسن فلما أدخل عليه قال أخبرني عن الكذابين ما فعلا وأين هما قال والله يا أمير المؤمنين ما لي بهما علم قال لتخبرني قال قد قلت لك وإني والله لصادق ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم وأما اليوم فمالي والله بهما علم قال جردوه فجرد فضربه مائة سوط وعليه جامعة حديد في يده إلى عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا على الضرب وأتي به إلينا فوالله ما قدروا على نزع القميص من لصوقه بالدم حتى حلبوا عليه شاة ثم انتزع القميص ثم داووه فقال [أبو جعفر احدروا بهم إلى العراق فقدم بنا إلى الهاشمية فحبسنا بها فكان أول من مات في الحبس عبد الله بن حسن فجاء السجان فقال ليخرج أقربكم به فليصل عليه فخرج أخوه حسن بن حسن بن حسن بن علي عليهم السلام فصلى عليه ثم مات محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فأخذ رأسه فبعث به مع جماعة من الشيعة إلى خراسان فطافوا في كور خراسان وجعلوا يحلفون بالله أن هذا رأس محمد بن عبد الله بن فاطمة

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٤/٤٨

بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوهمون الناس أنه رأس محمد بن عبد الله بن حسن الذي كانوا يجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية

وكان والي مكة في هذه السنة السري بن عبد الله ووالي المدينة رباح بن عثمان المري ووالي الكوفة عيسى بن موسى ووالي البصرة سفيان بن معاوية

وعلى قضائها سوار بن عبد الله وعلى مصر يزيد بن حاتم ." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٠ """"""

أظرفة وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، فإن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا أو يهوديا رده علي ساعيه **، وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا) .

ورواه مسلم من حديث الأعمش به ، ورواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

إشارة نبوية إلى أن الفتنة ستظهر من جهة المشرق

ومن حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام إلى جنب المنبر وهو مستقبل المشرق فقال : (ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس) .

ورواه مسلم من حديث الزهري وغيره ، عن سالم به ، ورواه أحمد من طريق عبد الله بن دينار ، والطبراني من رواية عطية كلاهما عن عبد الله .

إشارة نبوية إلى أن الفساد سيكثر حتى ليغبط الأحياء الأموات

وقال البخاري : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) .

إشارة نبوية إلى عودة الصنمية قبل قيام الساعة إلى بعض أحياء العرب

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري . أخبرني سعيد بن المسيب أنا أبا هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة ، وذو الخلصة طاغية دوس الذي كانوا يعبدون في الجاهلية) .

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٤٢١/٤

إخبار الرسول عليه السلام بما ستتفجر عنه الأرض العربية من ثروات هائلة وما سيكون لهذه الثروات من إثارة الشقاق وأسباب النزاع والقتال بين الناس

وقال البخاري : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، عن عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن جده حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا) .

قال عقبة : وحدثنا عبد الله : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله إلا أنه قال : (يحسرعن جبل من ذهب) .." [١]

"وهناك شفقان، أحدهما قبل الآخر: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض. وهو يغرب في نصف الليل، ويقال لليوم الذي يسبق اليوم الذي نحن فيه. يوم أمس، أو الأمس، ونهار أمس. أما البارحة، فيراد بها أقرب ليلة مضت، أي الليلة الماضية. وأما اليوم الذي يلي اليوم الذي نحن فيه، فهو نهار الغد، والغد، وبكرة.

الفصل الثاني والثلاثون بعد المئة

الاشهر الحرم

قسم الجاهليون شهور السنة إلى قسمين: أشهر اعتيادية هي ثمانية شهور. وأشهر أربعة حرم مقدسة خصت بآلهتهم، لا يجوز فيها قتال ولا بغي ولا انتهاك لحرمات. وكانوا يقاتلون في الشهور الثمانية يغزون بعضهم بعضا، ويغيرون بعضهم على بعض. ثم يتوقفون عن القتال في الشهر الحرم الباقية.

والأشهر الحرم هي أربعة: ثلاث متواليات سرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وشهر منفرد هو شهر "رجب". فهي ثلث السنة اذن. وكان الجاهليون يعظمونها، ولا يستبيحون القتال فيها، حتى إن الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه، استعظاما لحرمة هذه الأشهر التى هي هدنة تستريح فيها القبائل فتنصرف الى الكيل والامتيار والذهاب إلى الأسواق وهي آمنة مستقرة لا تخشى اعتداء ولا هجوما مفاجئا. وتحريم هذه الأشهر ضرورة من الضرورات استوجبتها طبيعة الحياة في البادية، فأهل البادية بما هم فيه من فقر وضنك عيش، يتنافسون فيما بينهم ويتقاتلون على الكلأ والماء وعلى أخذ حق المرور من القوافل وعلى الغزو والغارات يعيشون. وحياة عاصفة هذا شأنها لا بد لها من فترة تستريح فيها، وتمتار فيها، وتصفي فيها

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ، ١/٣٠

حسابها بدفع أثمان الديات بهدوء وبتسوية المشكلات بالمساومة والمفاوضة، وتلك الفترة هي الأشهر الحرم.." (١)

"كأنه لم يخض للموت بحر وغى ... خضر البحار، إذا قيست به، برك

ولم يجد بقناطير مقنطرة ... قد أرخت باسمه إبريزها السكك

روح المعز وروح الشمس قد قبضا ... فانظر بأي ضياء يصعد الفلك (١)

المبحث الخامس : أبناء المعز وأحفاده

أولا: تميم بن المعز:

ولد بالمنصورية في الثالث من رجب سنة ٤٢٢هـ وولاه أبوه على المهدية سنة ٤٤٥هـ، ثم أسندت إليه ولاية إفريقية من والده المعز، وسار في الناس بسيرة حسنة، وقرب أهل العلم وكان شجاع القلب، ذا همة عالية، وسياسة، ودهاء، استطاع أن يرجع المدن التي سلبت من والده، واستمال زعماء العرب بالمال والعطايا، وصاهرهم وامتزج معهم، وجعل منهم جنودا لدولته بكياسة وفطانة وسياسة نادرة، واستطاع أن يضم مدينة سوسة في عام ٤٥٥هـ بعد أن قضى على المقاومة المسلحة التي واجهته(٢).

وفي سنة ٤٥٧هـ أراد الناصر بن علناس الحمادي زعيم الدولة الحمادية احتلال المهدية والقضاء على ملك تميم وجهز جيشه من صنهاجة وزناتة وبني هلال، فاستدرج تميم بن المعز القبائل العربية للوقوف بجانبه، وأعطاهم السلاح والمال والعتاد، واستطاع أن يقضي على جيش الناصر، وقتل منهم ٢٤ ألفا، وترك الغنائم والأموال للعرب التي استغنت بذلك، وقال تميم: يقبح بي أن آخذ سلب ابن عمي فأرضى العرب بذلك(٣).

وفي سنة ٤٨٤هـ ضم تميم مدينة قابس بعد أن تولى أمرها عمرو بن المعز، وكان قبل عمرو رجل يسمى قاضي بن إبراهيم بن بلمونة، وكان ضمه لقابس بالجيوش الجرارة فقال له أصحابه: يا مولانا لما كان فيها قاضي توانيت عنه وتركته، فلما وليها أخوك جردت إليه العساكر، فقال: لما كان فيها غلام من عبيدنا كان زواله سهلا علينا، وأما اليوم وابن المعز بالمهدية، وابن المعز بقابس فهذا لا يمكن السكوت عليه.

وفي فتحها يقول ابن خطيب سوسة القصيدة المشهورة التي أولها:

---

(١) تاريخ الفتح العربي، ص(٤٢١).

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٠٣/١٢

(٢) الكامل لابن الأثير (ج٦/٢٣٤).
(٣) المرجع السابق (ج٢/٢٤٣).." [1]
""""""""" صفحة رقم ٢٦٢ """""""

شوال سنة خمس من الهجرة ، يروى أنهم لما وقفوا على الخندق قالوا : إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها ، ويقال : إن سلمان الفارسي أشار به على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . قال الحافظ محب الدين : والخندق اليوم باق وفيه قناة تأتي من عين بقباء إلى النخل الذي بأسفل المدينة المعروف بالسيح حول مسجد الفتح ، وقد انطم أثره وتهدمت حيطانه . قال الشيخ جمال الدين المطري : **وأما اليوم فقد** عفا أثر الخندق ولم يبق منه شيء يعرف إلا ناحيته ؛ لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق فصار مسيله في موضع الخندق . وقال عفيف الدين المرجاني : وفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة أراني والدي رحمه الله باقي جدار منه .

ذكر قتل بني قريظة بالمدينة الشريفة

قال ابن إسحاق : ولما انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الخندق رجع إلى المدينة والمسلمون ووضعوا السلاح ، فأتى جبريل عليه السلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معتجرا بعمامة من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال : لقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ فقال : نعم . قال : ما وضعت الملائكة بعد السلاح ، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم ، إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فمزلزل بهم . فأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس : " من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة " . فنزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب حتى نزلوا على حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فتواثبت الأوس وقالوا : يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج فهم لنا ، فقال : " ألا ترضون يا معشر الأوس أن نحكم فيهم رجلا منكم " . قالوا : بلى ، قال : " فذلك إلى سعد بن معاذ " . وكان سعد في خيمته يداوي جرحه ، وكان حارثة بن كلدة هو الذي يداويه وكان طبيب العرب وهو مولى أبي بكرة مسروح ، فأتت

(١) صفحات من التاريخ الإسلامي – الدولة الفاطمية، ص/٩٩

الأوس سعد بن معاذ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له : " احكم في بني قريظة " فقال : إني أحكم فيهم أن تقتل الرجل وتقسم الأموال وتسبى." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٠٦ """"""""

عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه . وقال خلف بن سيرين : رأيت في مسجد المنافقين حجرا يخرج منه الدخان . قال الحافظ محب الدين : هذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير وحيطانه عالية ، وقد كان بناؤه مليحا . قال الشيخ جمال الدين : **وأما اليوم فلا** أثر له ولا يعرف له مكان ، وما ذكره الشيخ محب الدين فهو وهم لا اصل له . قال عفيف الدين المرجاني : وقد ذكر الشيخ جمال الدين وابن النجار هذا المسجد في تاريخهما وعداه من جملة المساجد التي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصل فيه فلذلك أخرنا ذكره . انتهى كلامه . وأما النقاء وحاجز المذكوران في الأشعار : فاعلم أن النقاء من غربي مصلى العيد المذكور إلى منزلة الحجاج غربي وادي بطحان ، والوادي يفصل بين مصلى العيد والنقاء من أجل مجاورة المكانين ، وفيه يقول بعضهم موريا عن الشيب ومصلى الجنائز : ألا يا سائرا في قفر عمرو . . . يكابد في المسرى وعرا وسهلا بلغت نقاء المشيب وجزت عنه . . . وما بعد النقاء إلا المصلى وأما حاجز : فهو من غربي النقاء إلى منتهى الحرة من وادي العقيق .

ذكر مساجد صلى فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة المشرفة

: لا يعرف اليوم إلا بعض أماكنها وهي في قرى الأنصار ، منها : مسجد بني زريق من الخزرج وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأن رافع بن مالك الزرقي رضي الله عنه لما لقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العقبة أعطاه ما نزل عليه من القرآن بمكة إلى ليلة العقبة ، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فيه ولم يصل . قال الشيخ جمال الدين : وقرية بني زريق قبل سور المدينة الشريفة وقبل المصلى ، وبعضها كان من داخل السور اليوم بالموضع المعروف بدردان أو ذي أروان التي وضع لبيد ابن عاصم وهو من يهود بني زريق السحر في راعونة بئرها والحديث مشهور . وقال الشيخ أبو الفتح : ذو أروان اسم محلة بني زريق ، وهناك بئر يسمى بئر ذي أروان والمسجد هناك .

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٢٦٢

ومسجد بني ساعدة من الخزرج رهط سعد بن عبادة ، ذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى فيه وجلس في السقيفة . عن عبد المهيمن بن عباس عن سهيل بن سعد عن." (١)

"وإذا دنوت من النار فوجدت حرها في وجهك فذاك أوارها وأوار الهاجرة والسموم، وهو ما يصيب وجهك من الحر الشديد، وأنشد القحيف العامري:

ولا استقبلت بين جبال بم ... وإسبيذ لها جرة أوار

فأما قول لبيد:

أسب الكانس لم يؤر بها ... شعبة الساق إذا الطل عقل

قوله: يؤر من الإرة وهو مستوقد النار تحت القدر وغيرها، ويجمع على الأرات والأرين، وروي لم ياور، بها، مثل يعوت ويكون من الأوار إلا غيره.

وحمارة القيظ أشد ما يكون منه يقال: أتيته في حمارة القيظ، وفي حمر القيظ وفي حمرة القيظ، وحمر كل شيء أشده. قال أبو حاتم: وسألت الأصمعي، هل يقال: حمرة الشتاء فقال: حمرة القيظ يعرف، وهاب أن يقال: حمرة الشتاء والوديقة: شر الحر.

يقال: أصابتنا وديقة حر، وبوم ذو وديقة بالإضافة، وكذلك إذا عنت الشمس من الأرض فيقال: ودقت الشمس، وفلان يأتينا في الودائق أي في أنصاف النهار في القيظ وأنشد:

ألم يكن حقا أن يتول عاشق ... يكلف إدلاج السرى والودائق

وصخدان الشمس: محرك الخاء ومسكنه: شدة الحر، ويوم صخدان وليلة صخدانة، وقد صخد يومنا بفتح الخاء، ويوم صاخد، وليلة صاخدة، والصخد مثل الوسد، ويقال: السخد بالسين.

واللهبة: لهبة القيظ، ويوم ذو لهبان، ويقال: يوم وهجار، وليلة وهجانة وأتيتك في وهجان الحر، وإن يومنا لوهج، وقد وهج يومنا وهجا وتوهج ووهج الحر وتوهج الحر وأنشد:

لقد رأيت الطعن الشواخصا ... على جبال تهص المراهصا

في وهجان بلح له الوصاوصا ... يوما ترى حرباءه محاوصا

لطلب في الجنفل ظلا قالصا

الجنفل: ما يحفل من السحاب والظل أي أسرع ويروى الجيفل وهو ما تناهى من كل شيء، والوصاوص:

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٣٠٦

خرق البرقع الصغير وإنما يفعل ذلك نساء بني قيس، فأما نساء بني تميم فتحل المرأة برقعها، ومنه قول الشاعر شعرا:

لهو لا بمنحول البراقع حقبة ... فما بال دهر لزنا بالوصاوص

ويقال: قابت المرأة برقعها قوبا إذا جعلت لها عينا.

والوقدة أن يصيبك حر شديد في آخر الحر بعد ما يقال: قد أبردنا، ويستنكر الحر فيصيبك الحر بغير ريح ولا سمى فتلك الوقدة والوقدان وقيل الوقدة نصف شهر وعشرة أيام، وأقلها سبعة **أثام، فأما اليوم واليومان** فلا يعدونه وقدة.

ويقال: أصابتنا سبة من حر والسبة نحو من شهر، ونصف شهر، وعشرة أيام.

ويقال: احتدم علينا الحر والاحتدام شدة الحر مع همود الريح، ولا يقال مع الريح احتدم، ويقال: اسم يومنا وأحر إذا كان ذا سموم وحرور.

واللفحة: إذ تحرق جلده، وقد سفعت لونه السموم.

وألفحته: وكافحته أي قابلت وجهه ليس بينهما سترة. ومنه قيل: كافحت الرجل وكلمته كفاحا وأنشد: ولا كافحوا مثل الذين يكافح.

ويقال: أتيته في معمعان الصيف ومعمان الصيف، وفي معمعان الحر، ويوم معمعان وليلة معمعانة ومعمعاني ومعمعانية، قال ذو الرمة:

حتى إذا معمعان الضيف هب له ... ياجة نش عنها الماء والرطب

والرمض: شدة الحر على الأرض، وقد رمض التراب ورمض الإنسان إذا أصاب جلده الرمض، وقد رمضت الفصال إذا احترقت أخفافها بحر الأرض، وزعموا أن رمضان سمي بذلك: لأنهم حين سموا الشهور اشتقوا أسماءها مما يكون فيها، فسموا جمادى لجمود الماء فيها، ورمضان لأن الفصال كانت ترمض فيه. وأنشد: المستغيث بعمرو عند كربته ... كالمستغيث من الرمضاء بالنار

وقيل: الرمضاء: التراب الحامي، ويقال: يوم ذو سموم ويوم سموم بالإضافة، ويوم سموم على التعت. وقد اختلفوا في السموم والحرور، فمنهم من يجعل السموم بالنهار والحرور بالليل، ومنهم من يجعلهما على العكس من ذلك.

والدفاءة: مهموزة مثل الومدة وقد دفئ يومنا دفاء، والمعتدلات بالدال غير معجمة شديدة أيام الحر. وكان

الأصمعي يقول بالذال المعجمة، وكان ينشد بيت ابن أحمر:

حلوا الربيع فلما أن تجلرهم ... يوم من القيظ حامي الودق معتدل

بالذال والمعتذلات نحو من خمسة عشر يوما، وهي أيام الفصل في دبر الصيف عند طلوع سهيل.." [1]

" وقال أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم الا فانفروا ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير وقال الامام احمد ثنا عفان ثنا وهب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن امية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة الا من هاجر فقلت له لا أدخل منزلي حتى أسأل رسول الله ما سأله فأتيته فذكرت له فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا تفرد به احمد وقال البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه و سلم ليبايعه على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها أبايعه على الاسلام والجهاد فلقيت ابا معبد فسألته فقال صدق مجاشع وقال خارد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد وقال البخاري ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عاصم عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بأخي بعد يوم الفتح فقلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أي شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبرهما سنا فسألته فقال صدق مجاشع وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال قلت لابن عمر أريد أن أهاجر الى الشام فقال لا هجرة ولكن انطلق فاعرض نفسك فان وجدت شيئا والا رجعت وقال أبو النضر أنا شعبة أنا أبو بشر سمعت مجاهدا قال قلت لابن عمر فقال لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله حدثنا اسحاق ابن يزيد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن مجاهد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال لا هجرة بعد الفتح وقال البخاري ثنا اسحاق بن يزيد أنا يحيى بن حمزة أنا الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله عز و

---

(١) الأزمنة والأمكنة، ص/١٤٧

جل والى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية

وهذه الاحاديث والآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقا قد انقطعت بعد فتح مكة لان الناس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الاسلام وثبتت أركانه ودعائمه فلم تبق هجرة اللهم الا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة على اظهار الدين عندهم فتجب الهجرة الى دار الاسلام وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح كما أن كلا من الجهاد والانفاق في سبيل الله مشروع ورغب فيه الى يوم القيامة وليس كالانفاق ولا الجهاد قبل الفتح فتح مكة قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ." [1]

" القيود عليه فكبر الحجاج وكبر أصحابه وأشار جحدر يقول ... يا حمل إنك لو رأيت كريهتي ... * في يوم هول مسدف وعجاج ... وتقدمي لليث أرسف موثقا ... *كيما أساوره على الأخراج ... شثن براثنه كأن نيوبة ... * زرق المعاول أو شباة زجاج ... يسمو بناظرتين تحسب فيهما ... * لهبا أحدهما شعاع سراج ... وكأنما خيطت عليه عباءة ... * برقاء أو خرقا من الديباج ... لعلمت أني ذو حفاظ ماجد ... * من نسل أقوام ذوي أبراج ...

فعند ذلك خيره الحجاج إن شاء أقام عنده وإن شاء انطلق إلى بلاده فاختار المقام عند الحجاج فأحسن جائزته وأعطاه أموالا وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله (ص) لأنه ابن بنته فقال له يحيى بن يعمر كذبت فقال الحجاج لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك فقال قال الله ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فعيسى من ذرية إبراهيم وهو إنما ينسب إلى أمه مريم والحسين ابن بنت رسول الله (ص) فقال الحجاج صدقت ونفاه إلى خراسان

وقد كان الحجاج مع فصاحته وبلاغته يلحن في حروف من القرآن أنكرها يحيى بن يعمر منها أنه كان يبدل إن المكسورة بأن المفتوحة وعكسه وكان يقرأ قل إن كان آباؤكم وابناؤكم إلى قوله أحب إليكم فيقرأها برفع أحب وقال الأصمعي وغيره كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد فقال للرسول أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده قال نعم فكتب الحجاج إلى عبد الملك أما أمس **فأجل وأما اليوم فعمل** وأما غدا فأمل وقال ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال

(١) البداية والنهاية، ٤/٣٢٠

لما قتل الحجاج ابن الأشعث وصفت له العراق وسع على الناس في العطاء فكتب إليه عبد الملك أما بعد فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم مالا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع وتنفق في الأسبوع مالا ينفقه أمير المؤمنين في الشهر ثم قال منشدا ... عليك بتقوى الله في الأمر كله ... * وكن يا عبيد الله تخشى وتضرع ... ووفر خراج المسلمين وفيأهم ... * وكن لهم حصنا تجير وتمنع ...

فكتب إليه الحجاج ... لعمري لقد جاء الرسول بكتبكم ... * قراطيس تملا ثم تطوى فتطبع ... كتاب أتاني فيه لين وغلظة * وذكرت والذكرى لذى اللب تنفع ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٤٨ """""""

المشهور أيضا بخفة الروح ، وكان مسلطا على بني سعيد ، فبينما هو واقف ، إذ النخاس ينادي على فرس ، فم يشرب من القادوس ، وعين تحصد بالمنجل ، فقال له يا قايد أبا محمد ، سر بنا من هنا لئلا تؤخذ من يدي ، ولا أقدر لك بحيلة ، فعلم مقصده ، ولم يخفف عليه أن تلك صورته ، فقال سل جارتك عنها ، فمضى لأمه ، وأوقع بينها وبينه ، فحلف أن لا يدخل عليها الدار . قال أبو عمران بن سعيد ، واتفق أن جزت بدار أم الحضرمي ، فرأيته إلى ناحية ، وهو كثيب منكسر ، فقلت له ما خبرك يا أبا يحيى ، فقال لي عن أمه وعن نفسه ، النساء يرمين أبناء الزنا صغارا ، وهذه العجوز الفاعلة الصانعة ، ترميني ابن خمسين سنة ، فقلت له وما سبب ذلك ، فقال ابن عمك يوسف الجمال ، لا أخذ الله له بيد ، فما زلت حتى أصلحت بينها وبينه .

ومن نوادر أجوبته المسكتة ، أنه كان كثير الخلطة بمراكش لأحد السادة ، لا يفارقه ، إلى أن ولي ذلك السيد ، وتمول ، واشتغل بدنياه عنه ، فقيل له ، نرى السيد فلانا أصرب عن صحبتك ومنادمتك ، فقال ، كان يحتاج إلى وقتا كان يتبخر بي **، وأما اليوم فإنه** يتبخر بالعود والند والعنبر . وقال له شخص كان يلقب بفسيوات في مجلس خاص ، أي فائدة في اليربطول ، وفيم ذا يحتاج إليه ، فقال له لا تقل هذا ، فإنه يقطع رايحة الفسا ، فود أنه لم ينطق . وتكلم شخص من المترفين فقال ، أمس بعنا الباذنجان التي بدار خالتي ، بعشرين مثقالا ، فقال لو بعتم الكريز التي فيها لساوي أكثر منماية . وأخباره شهيرة ، قال أبو الحسن علي بن موسى ، وقعت في رسايل الكاتب الجليل ، شيخ الكتاب أبي زيد الفازازي ، على رسايل في حق أبي محمد اليربطول ، ومنه إليه ، فمنها في رسالة عن السيد أبي العلاء صاحب قرطبة ، إلى أخيه

---

(١) البداية والنهاية، ١٢٦/٩

أبي محمد اليربطول ، ومنه إليه ، فمنها في رسالة عن السيد أبي العلاء صاحب قرطبة ، إلى أخيه أبي موسى صاحب مالقة ، ويصلكم به إن شاء الله ، القايد الأجل الأكرم ، الحسيب الأمجد الأنجد ، أبو محمد أدام الله كرامته ، وكتب سلامته ، وهو الأكيد الحرمة ، القديم الخدمة ، المرعى الماتة والذمة المستحق البر في وجوه كثيرة ، ولمعان أثيرة ، منها أنه من عقب عمار بن ياسر رضوان الله عليه ، وحسبكم هذا مجدا مؤثلا ، وشرفا موصلا ، ومنها تعين بيته وسلفه ، واختصاصهم من النجابة والظهور ، بأنوه الإسم وأشرفه ، وكونهم بين معتكف على مضجعه ، أو مجاهد بمرهفه ومثقفه ، ومنها سبقهم إلى هذا الأمر العزيز ، وتميزهم بأثرة الشفوف والتمييز ، ومنها سبقهم إلى هذا الأمر العزيز ، وتميزهم بأثرة الشفوف والتمييز ، ومنها الانقطاع إلى أخيكم ، ممد مورده ومصدره ، وكرم مغيبه ومحضره ، وهذه وسايل شتى ، وأذمة قل ما تتأتى لغيره .." (١)

"بهن.

فأجابه ابن عباس: أما الشئ فالماء، قال الله عز وجل: * (وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون) * (١)، وأما لا شئ فالدنيا تبيد وتفنى، وأما [٢٦ أ] الدين الذي لا يقبل الله غيره من أحد فهو: " لا إله إلا الله "، وأما مفتاح الصلاة: " فالله أكبر "، وأما غرس الجنة: " فلا حول ولا قوة إلا بالله "، وأما صلاة كل شئ: " فسبحان الله وبحمده "، وأما الاربعة الذين فيهم الروح لم يركضوا في أصلاب الرجال وأرحام النساء: فآدم وحواء وعصا موسى والكبش الذي فدى الله به إسماعيل، وأما الرجل الذي لا أب له: فعيسى بن مريم، وأما الرجل الذي لا قوم له: فآدم، وأما القبر الذي جرى بصاحبه: فالحوت حيث سار بيونس في البحر، وأما قوس قزح: فأمان الله لعباده من الغرق، وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة لم تطلع عليها قبلها ولا بعدها: فالبحر حيث انفلق لبني إسرائيل، وأما الظاعن (٢) الذي ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها: فجبل طور سيناء، كان بينه وبين الارض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله بجناحين

من نور فيه ألوان العذاب فأظله عليهم وناداهم مناد: إن قبلتم التوراة كشفته عنكم وإلا ألقيته عليكم، فأخذوا التوراة معتذرين، فرده الله إلى موضعه، فذلك قوله عز وجل: * (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم) * (٣) إلى آخر الآية، وأما الشجرة التي نبتت من غير [٢٦ ب] ماء: فاليقطينة التي نبتت على

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة . ، ٣٤٨/٣

يونس، وأما الشئ الذي يتنفس ليس فيه روح " فالصبح إذا تنفس "، وأما اليوم فعمل وغدا أجل وبعد غد أمل، وأما الرق: فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب، وأما الرعد:

(١) سورة الانبياء، الآية ٣٠.

(٢) في الاصل: بالطاء.

(٣) سورة الاعراف، الآية ١٧١.

[*]." [1]

"فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء، ولكن جهاد ونية.

وهذه الأحاديث والآثار دالة على أن الهجرة - إما الكاملة أو مطلقا - قد انقطعت بعد فتح مكة، لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجا، وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تبق هجرة، اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح، كما أن كلا من الجهاد والإنفاق في سبيل الله مشروع ومرغب فيه إلى يوم القيامة، ولكن ليس كالإنفاق ولا الجهاد قبل الفتح، فتح مكة. قال الله تعالى: لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية (الحديد: ١٠).

وقد قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه السورة إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا." [2]

"وكان يقرأ: قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله: أحب إليكم (التوبة: ٢٤) فيقرؤها برفع " أحب ". وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه ابن بنته، فقال له يحيى بن

(١) أخبار الدولة العباسية، ص/٦٧

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٦/٦٢٢

يعمر: كذبت. فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك. فقال: قال الله: ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: وزكريا ويحيى وعيسى (الأنعام: ٨٤، ٨٥) فعيسى من ذرية إبراهيم، وهو إنما ينسب إلى أمه مريم، والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الحجاج: صدقت. ونفاه إلى خراسان.

وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم. فكتب الحجاج إلى عبد الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل.

وقال ابن دريد، عن أبي حاتم السجستاني، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: لما قتل الحجاج ابن الأشعث، وصفت له العراق وسع على الناس في العطاء، فكتب إليه عبد الملك: أما بعد، فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع، وتنفق في الأسبوع ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الشهر، ثم قال منشدا:." [1]

"فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا ". ورواه مسلم من حديث الأعمش، به.

وروى البخاري من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومن حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر وهو مستقبل المشرق، فقال: " ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان ". أو قال: " قرن الشمس ". ورواه مسلم من حديث الزهري وغيره، عن سالم به. ورواه أحمد من طريق عبد الله بن دينار، والطبراني من رواية عطية، كلاهما عن عبد الله بن عمر، به.." [2]

"@ ٢٩٠ @ رماحهم ودفعوا خيلهم كأنهم يتطاردون فقال الملك لأصحابه كيف ترونهم قالوا ما رأينا مثل هؤلاء فلما أمسى بعث إليهم أن ابعثوا إلي زعيمكم فبعثوا إليه هبيرة بن مشمرج فقال له حين دخل

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٥٢٩/١٢

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٧١/١٩

عليه قد رأيتم عظم ملكي وأنه ليس أحد يمنعكم مني وأنتم في يدي بمنزلة البيضة في كفي وإني سائلكم عن أمر فإن لم تصدقوني قتلتكم قال سل قال لم صنعتم بزيكم الأول اليوم الأول والثاني والثالث ما صنعتم قال أما زينا اليوم الأول فلباسنا في **أهلنا وأما اليوم الثاني** فزينا إذا أممنا أمراءنا وأما الثالث فزينا لعدونا قال ما أحسن ما دبرتم دهركم فقولوا لصاحبكم ينصرف فإني قد عرفت قلة أصحابه وإلا بعث إليكم من يهلككم قالوا كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل ولسنا نكرهه ولا نخافه وقد حلف أن لا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختم ملوككم وتعطوا الجزية فقال فإنا نخرجه من يمينه ونبعث تراب أرضنا فيطؤه ونبعث إليه ببعض أبناءنا فيختمهم ونبعث إليه بجزية يرضاها فبعث إليه بهدية وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم ثم أجازهم فأحسن فقدموا على قتيبة فقبل قتيبة الجزية وختم الغلمان وردهم ووطئ التراب فقال سوادة بن عبد الملك السلولي # (لاعيب في الوفد الذين بعثتهم ٪ للصين إن سلكوا طريق المنهج) # (كسروا الجفون على القذى خوف الردى ٪ حاشى الكريم هبيرة بن مشمرج) # (أدى رسالتك التي استدعيته ٪ فأتاك من حنث اليمين بمخرج) # فأوفد قتيبة هبيرة إلى الوليد فمات بقرية من فارس فرثاه سوادة فقال # (لله در هبيرة بن مشمرج ٪ ماذا تضمن من ندى وجمال) # (وبديهة تعنى بها أبناؤها ٪ عند احتفال مشاهد الأقوال). "(١)

"@ ٤ @ إلى فعلها بأبنائها بينما هذا منصور ملك من بيت ملك آل أمره إلى أن مات في بيت يهودي نسأل الله تعالى أن يحسن أعمالنا ويصلح عاقبة أمرنا في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه $ ذكر ملك تميم مدينة قابس أيضا $ # في هذه السنة ملك تميم المعز مدينة قابس وأخرج منها أخاه عمرا وسبب ذلك أنها كان بها إنسان يقال له قاضي بن إبراهيم بن بلمونة فمات فولى أهلها عليهم عمرو بن المعز فأساء السيرة وكان قاضي بن إبراهيم عاصيا على تميم وتميم يعرض عنه فسلك عمرو طريقه في ذلك فأخرج تميم العساكر إلى أخيه عمرو ليأخذ المدينة منه فقال له أصحابه يا مولانا كان فيها قاضي توانيت عنه وتركته فلما وليها أخوك جردت إليه العساكر فقال لما كان فيها غلام من عبيدنا كان زواله سهلا **علينا وأما اليوم ابن** المعز بالمهدية وابن المعز بقابس هذا ما لا يمكن السكوت عليه # وفي فتحها يقول ابن خطيب سوسة القصيدة المشهورة التي أولها # (ضحك الزمان وكان يلقى عابسا ٪ لما فتحت بحد سيفك قابسا

(١) الكامل في التاريخ، ٤/٢٩٠

) # (الله يعلم ما حويت ثمارها ٪ إلا وكان أبوك قبل الغارسا) # (من كان في زرق الأسنة خاطبا ٪ كانت له قلل البلاد عرائسا) # (فابشر تميم بن المعز بفتكة ٪ تركتك من أكناف قابس قابسا) # (ولوا فكم تركوا هناك مصانعا ٪ ومقاصرا ومخالدا ومجالسا) # (فكأنها قلب وهن موساوس ٪ جاء اليقين عنه وساوسا) $ ذكر ملك كربوقا الموصل $ # في هذه السنة في ذي القعدة ملك قوام الدولة أبو سعيد كربوقا مدينة الموصل وقد ذكرنا أن تاج الدولة تتش أسره لما قتل آقسنقر وبوزان فلما أسره أبقى عليه طمعا في استصلاح حمية الأميرة أنز ولم يكن له بلد يملكه إذا قتله كما فعل بالأمير بوزان فإنه قتله واستولى على بلاده الرها وحران ولم يزل قوام الدولة محبوسا بحلب إلى أن قتل تتش وملك ابنه الملك رضوان حلبا فأرسل السلطان بركيارق رسولا يأمره ب إطلاق وإطلاق أخيه النونتاش فلما سارا واجتمع عليهما كثير من العساكر البطالين فأتيا حران." (١)

"يا جمل إنك لو رأيت كريهتي ... في يوم هول مسدف وعجاج
وتقدمي لليث أرسف موثقا ... كيما أثاوره على الأحراج
شثن براثنه كأن نيوبه ... زرق المعاول أو شباه زجاج
يسمو بناظرتين تحسب فيهما ... لهبا أحدهما شعاع سراج
وكأنما خيطت عليه عباءة ... برقاء أو خرق من الديباج
لعلمت أني ذو حفاظ ماجد ... من نسل أقوام ذوي أبراج

ثم التفت إلى الحجاج، فقال:

علم النساء بأنني لا أنثني ... إذ لا يثقن بغيرة الأزواج
وعلمت أني إن كرهت نزاله ... أني من الحجاج لست بناج

فعند ذلك خيره الحجاج إن شاء أقام عنده، وإن شاء انطلق إلى بلاده، فاختار المقام عند الحجاج، فأحسن جائزته وأعطاه أموالا.

وقد كان الحجاج مع فصاحته وبلاغته يلحن في حروف من القرآن أنكرها يحيى بن يعمر؛ منها أنه كان

---

(١) الكامل في التاريخ، ٤/٩

يبدل "إن" المكسورة ب"أن" المفتوحة، وعكسه وكان يقرأ: قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله: أحب إليكم فيقرؤها برفع "أحب".

وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه ابن بنته، فقال له يحيى بن يعمر: كذبت فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك. فقال: قال الله: ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: وزكريا ويحيى وعيسى فعيسى من ذرية إبراهيم وهو إنما ينسب إلى أمه مريم والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحجاج: صدقت. ونفاه إلى خراسان .

وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم. فكتب الحجاج إلى عبد الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل.." [1]

"وقال غيره: هو عبيد الله بن محمد بن إسماعيل بن جعفر المذكور في قول صاحب تاريخ القيروان. وقيل: هو علي بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وقيل: هو عبيد الله بن التقي بن الوفي بن الرضي، وهؤلاء الثلاثة يقال لهم المستورون في ذات الله. والرضي المذكور هو ابن محمد بن إسماعيل بن جعفر. واسم التقي الحسين. واسم الوفي أحمد. واسم الرضي عبد الله. وإنما استتروا خوفا على أنفسهم لأنهم كانوا مطلوبين من جهة الخلفاء من بني العباس، لأنهم علموا أن فيهم من يروم الخلافة، أسوة غيرهم من العلويين، وقضاياهم ووقائعهم في ذلك مشهورة. وإنما تسمى المهدي عبيد الله استتارا. هذا عند من يصحح نسبه ففيه اختلاف كثير. وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب. وقيل: هو عبيد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن علي الرضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق. وقيل: هو علي بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن زين العابدين بن محمد بن الحسين، وإنما سمى نفسه عبيد الله استتارا. وهذا أيضا على قول من يصحح نسبهم. والذي ينكر نسبه يقول: اسمه سعيد، ولقبه عبيد الله، وزوج أمه الحسين بن أحمد القداح، كان كحالا يقدح العين إذا نزل فيها ماء.

وقال ابن خلكان: وجاء المعز من إفريقية وكان يطعن في نسبه. فلما قرب من البلد يعني مصر وخرج الناس للقائه، اجتمع به جماعة من الأشراف، فقال له من بينهم الشريف عبد الله بن طباطبا: إلى من ينتسب

---

(١) ترجمة الحجاج بن يوسف الثقفي وذكر وفاته البداية والنهاية، ص/١٨

مولانا؟ فقال له المعز: سنعقد مجلسا ونسرد عليكم نسبنا. فلما استقر المعز بالقصر جمع الناس في مجلس عام وجلس لهم وقال: هل بقي من رؤسائكم أحد؟ فقالوا: لم يبق معتبر، فسل عند ذلك نصف سيفه وقال: هذا نسبي! ونثر عليهم ذهبا كثيرا، وقال: هذا حسبي! فقالوا جميعا: سمعنا وأطعنا. قلت: وفي نسب المعز أقوال كثيرة أخر أضربت عن ذكرها خوف الإطالة. والظاهر أنه ليس بشريف، وأنه مدع. والله أعلم.

واستمر بالقاهرة إلى أن مرض بها وتوفي يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله ست وأربعون سنة، وقام ولده العزيز نزار بعده بالأمر. وأقام المعز واليا ثلاثا وعشرين سنة وخمسة أشهر وسبعة وعشرين يوما، منها بمصر ثلاث سنين، وباقي ولايته كانت بالمغرب، وخلف عشرة أولاد: نزارا الذي ولي مصر بعده وعبد الله وعقيلا وسبع بنات. وأقام بتدبير مملكة ولده العزيز جوهرا القائد باني القاهرة وصاحب جامع الأزهر المقدم ذكره.

قال ابن خلكان: إنه توفي يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ربيع الآخر. وقيل: الثالث عشر و قيل لسبع خلون منه. فخالف ما قلنا في اليوم والشهر إلا أنه وافق في السنة. قال: ومعد بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة. انتهى.

قلت: وكان المعز عاقلا حازما أديبا جوادا ممدحا، فيه عدل وإنصاف للرعية، فمن عدله ما حكي عنه أن زوجة الإخشيذ الذي كان ملك مصر لما زالت دلتهم أودعت عند يهودي بغلطاقا كله جوهر، ثم فيما بعد طالبته فأنكر، فقالت: خذ كم البغلطاق وأعطني ما فضل فأبى، فلم تزل به حتى قالت: هات الكم وخذ الجميع فلم يفعل، وكان في البغلطاق بضع عشرة درة، فأتت المرأة إلى قصر المعز فأذن لها فأخبرته بأمرها، فأحضره وقرره فلم يقر، فبعث إلى داره من خرب حيطانها فظهرت جرة فيها البغلطاق، فلما رآه المعز تحير من حسنه، ووجد اليهودي قد أخذ من صدره درتين، فاعترف أنه باعهما بألف وستمائة دينار، فسلمه المعز بكماله للمرأة. فاجتهدت أن يأخذه المعز هدية أو بثمن فلم يفعل، فقالت: يا مولاي، هذا كان يصلح لي وأنا صاحبة مصر، وأما اليوم فلا، فلم يقبله المعز وأخذته وانصرفت.

وكان المعز قد أتقن فنونا من العلم والأدب. ومن شعره قوله:

لله ما صنعت بنا ... تلك المحاجر في المعاجر

مضى وأقضى في النفو ... س من الخناجر في الحناجر

ولقد تعبت ببينكم ... تعب المهاجر في الهواجر

في أول العام من كل سنة والمعز هذا هو الذي استسن ذلك كله، فكان أمره إذا كان أواخر ذي الحجة من كل سنة انتصب كل من المستخدمين في الأماكن الآتي ذكرها لإخراج آلات الركوب:." [١]

"وأنطاكية بلد عظيم ذو سور وفصيل، ولسوره ثلاثمائة وستون برجا يطوف عليها بالنوبة أربعة آلاف حارس، ينفذون من القسطنطينية من حضرة الملك يضمنون حراسة البلد سنة، ويستبدل بهم في السنة الثانية. وسكك البلد كنصف دائرة قطرها يتصل بجبل، والسور يصعد مع الجبل إلى قلته، فيتم دائرة، وفي رأس الجبل داخل السور قلعة تبين لبعدها عن البلد صغيرة وهذا الجبل يستر عنها الشمس فلا تطلع عليها إلا في الساعة الثانية، وللسور المحيط بها دون الجبل خمسة أبواب، وفي وسطها بيعه القسيان، وكانت دار قسيان الملك الذي أحيا ولده فطرس رئيس الحواريين عليه السلام، وهو هيكل طوله مائة خطوة، وعرضه ثمانون، وعليه كنيسة على أساطين، وكان بدور الهيكل أروقة يجلس عليها القضاة للحكومة، ومعلموا النحو واللغة، وعلى أبواب هذه الكنيسة بنجام للساعات يعمل ليلا ونهارا دائما، اثنتي عشر ساعة، وهو من عجائب الدنيا، وفي أعلاه خمس طبقات في الخامسة منها حمامات وبساتين، ومعاصر حسنة تخرقها المياه، وعلة ذلك أن الماء ينزل إليهم من الجبل المطل عليهم، وهناك من الكنائس ما لا نحد كثرة، كلها معمولة بالفص المذهب، والزجاج الملون والبلاط المجزع.

قال: وظاهر البلد نهر يعرف بالمقلوب، يأخذ من الجنوب إلى الشمال، وهو مثل نهر عيسى، وعليه رحى، يسقي البساتين والأراضي.

وقال أبو العباس أحمد بن إبراهيم الفارسي الإصطخري في كتاب صفة الأقاليم: أنطاكية، وهي بعد دمشق أنزه بلد بالشام، عليها سور صخر يحيط بها، وبجبل مشرف عليها، فيه مزارع ومياه وأشجار، ومراعي وأرحة، وما يشتغل به أهلها من مرافقها، يقال إن دور السور للراكب يومين، وتجري مياههم في دورهم، وسككهم، وبها مسجد جامع، وبها ضياع وقرى ونواحي خصبة جدا.

وقرأت في كتاب ابن حوقل النصيبي قال: والعواصم اسم الناحية، وليس بمدينة تسمى بذلك، وقصبتها أنطاكية، وهي بعد دمشق أنزه بلد بالشام، وعليها إلى هذه الغاية سور من صخر يحيط بها، وجبل مشرف عليها، فيه لهم مزارع ومراعي وأشجار وأرحية، وما يستغل بها أهلها من مرافقها.

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤١٣/١

ويقال إن دور السور للراكب يوم واحد، وتجري مياههم في أسواقهم ودورهم وسككهم ومسجد جامعهم، وكان لها ضياع وقرى ونواحي خصبة حسنة، استولى عليها الروم، وكانت قد اختلت قبل افتتاحها، في أيدي المسلمين، وهي أيضا في أيدي الروم أشد اختلالا، وفتحها الروم في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

قلت: وبعد استيلاء الروم عليها في هذه السنة فتحها المسلمون، وذلك أن سليمان قطلمش بن قاؤر بن سلجوق، وجده قاؤر أخو ألب أرسلان، أسرى من نيقيه، وكتم خبره وجد في السير فوصل إلى أنطاكية في مائتي فارس وثمانية فوارس ليلا، فتسوروا الأسوار، وفتحوها ليلا، وذلك في أول شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ثم قتل سليمان بن قطلمش واستولى يغي سيان على أنطاكية، وأخذها الفرنج خذلهم الله منه في سنة تسعين وأربعمائة، وبقيت في أيديهم إلى الآن.

والمسجد الجامع الذي كان بأنطاكية للمسلمين، هو إلى جانب القسيان، ودخلت أنطاكية في سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وستمائة، ودخلت بيعة القسيان فوجدت بجانبها محراب المسلمين على حاله، وفي سقوفه آيات القرآن مكتوبة في النقش، وهي على ما ذكره ابن بطلان من الصورة، وبيعة القسيان مزخرفة بالرخام والفسيفساء.

وقرأت في كتاب الحافظ لمعارف حركات الشمس والقمر والنجوم في آفاقها، تأليف أبي الحسين ابن المنادي، يقال: ما من بناء بالحجارة أبهأ من كنيسة الرها، ولا بناء بالخشب أبهأ من كنيسة منبج ولا بناء بالرخام أبهأ من قسيان أنطاكية.

قال لي الشيخ علي بن أبي بكر الهروي في ذكر أنطاكية: وهي من المدن التي كانت يتسلى بها الغريب عن وطنه، وأما اليوم فلا يعنى لكربها صائم.." (١)

"وفي هذا الجبل مدينة خربة، وهي سورية كانت مبنية بالحجر الأسود، وهي اليوم خراب لا ساكن بها، ويعمل بها القلي السورياني، وأظن اللسان السورياني منسوب إليها، وصار اسمها بعد خرابها ينطلق على ناحية قنسرين وحلب وأعمالها أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي إجازة، إن لم يكن سماعا، قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور البزاز قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني قال: حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى التميمي

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١/١٦

قال: حدثنا شعيب ابن إبراهيم التيمي قال: حدثنا سيف عن أبي عثمان وأبي حارثة عن عبادة وخالد أن هرقل كان كلما حج بيت المقدس خلف سورية وطعن في أرض الروم، التفت إليها فقال: عليك السلام يا سورية تسليم مودع ولم يقض منك وطره، وهو عائد، فلما توجه المسلمون نحو حمص عبر الماء فنزل الرها، فلم يزل بها حتى طلع أهل الكوفة، وفتحت قنسرين، وقتل ميناس، فخنس عند ذلك إلى شمشاط حتى إذا فصل منها نحو الروم علا على شرف، والتفت ونظر نحو سورية وقال: عليك السلام يا سورية لا اجتماع بعده، ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا، حتى يولد المولود المشؤوم، ويا ليته لا يولد، ما أحلى فعله، وأمر عاقبته على الروم.

وقال: حدثنا السري قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا سيف عن أبي الزهراء وعمرو بن ميمون قالا: لما فصل هرقل من شمشاط وأخلى الروم، التفت إلى سورية فقال: قد كنت سلمت عليك تسليم **المسافر، فأما اليوم فعليك** السلام يا سورية تسليم المفارق لا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا حتى يولد المولود المشؤوم، ويا ليته لم يولد، ومضى حتى نزل قسطنطينية.

ذكر جبل البشر

وهو جبل كبير في طرف عمل حلب من جهة البرية، وبينه وبين الرصافة أربعة فراسخ، وهو متصل بعاجنة الرحوب، بينهما فرسخ واحد، وعاجنة الرحوب من شماليه، ويفرغ سيوله فيها، وسمي البشر برجل يقال له البشر، وفي هذا الجبل كانت وقعة الجحاف بن حكيم السلمي ببني تغلب، قتل فيها الرجال والنساء وبقربطون الحبالى، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، في ترجمة الجحاف مسندا.

وإياه عنى عبد الله بن قيس الرقيات.

أمست رقية دونها البشر ... فالرقة السوداء فالغمر

ووقفت على صفة هذا الجبل وذكر الوقعة في شعر القطامي رواية أبي جعفر الخراساني، عن أبي يوسف يعقوب بن السكيت، مما ذكره ابن السكيت في شرح قول القطامي:

حلوا الرحوب وحل العز ساحتهم ... تدعوا أمية أو مروان والحكما

فأوردت الفصل جميعه في هذا الموضع لما تضمن من وصف الجبل، وذكر الوقعة.

قال ابن السكيت: هذا يوم الرحوب، ويوم مخاشن، ويوم البشر، وكان من سبب هذا اليوم أنه لما كانت سنة ثلاث وسبعين قتل عبد الله بن الزبير، فهدأت الفتنة، واجتمع الناس على عبد الملك، وتكافت قيس

وتغلب عن المغازي بالشام والجزيرة، وظن كل واحد من الفريقين أن عنده فضلا لصاحبه، وتكلم عبد الملك، ولم يحكم الصلح، فبينا هم على تلك الحال، إذ أنشد الأخطل عبد الملك، وعنده وجوه قيس قوله:

ألا سائل الجحاف هل هو ثائر ... بقتلى أصيبت من سليم وعامر." (١)

"روى عنه البخاري في صحيحه، والحسن بن علي الحلواني شيخ مسلم، وأبو داود السجستاني في سننه، وخلف بن روح بن أبي حجير الثقفي، وأبو عبد الملك البسري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن يعقوب الدمشقي، ومحمد بن عبد الله بن أبي مسهر الغساني، وعبد الحميد بن محمود ابن خالد، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد ابن عوف الحمصي، ويزيد بن محمد، وأحمد بن ابراهيم بن هشام، وأبو شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع، وأبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن فيل، وعبد الرحمن بن عمتان بن هشام بن ربر، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأشعث، وموسى بن سهل، وإسحق بن سويد الرمليان، وأحمد بن محمد بن عمار بن جبير السلمي، وصالح بن عثمان بن عامر المري، ويزيد بن أحمد السلمي، وأحمد بن منصور بن سيار الرمادي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وعثمان بن خرزاد الأنطاكي.

أخبرنا أبو القاسم أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد السلمي، وأبو سعد ثابت بن مشرف بن أبي سعد البناء، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه الصوفي البغداديون قالوا: أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الحموي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا إسحق بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم كان حزب المؤمنين يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الاسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

أنبأنا أبو الفرج محمد بن علي بن حمزة بن القبيطي قال: أخبرنا أبو الحسن قال: أخبرنا أبو الحسن بن الآبنوسي قال: أخبرنا أبو القاسم الإسماعيلي قال: أخبرنا أبو القاسم السهمي قال: أخبرنا عبد الله بن عدي

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١/١٢٠

قال: إسحق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، مولى عمر بن عبد العزيز.
حدثنا محمد بن هرون بن حمزة قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالخواتيم.
قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث هشام بن عروة غير محفوظ، وأبو النضر الدمشقي هذا يحدث عن يزيد بن ربيعة، وهو أيضا دمشقي، عن أبي الأشعث الصنعاني وهو من صنعاء دمشق، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار عشرين حديثا كلها غير محفوظة.
قال: حدثناه علي بن الحسن بن عبد الجبار البلدي عن إسحق بن سيار عنه، لأبي النضر أحاديث صالحة، ولم أر لم أنكر مما ذكرته.
وفي غير رواية ابن الابنوسي قال ابن عدي: وتلك الأحاديث أتى الوهم فيها من يزيد بن ربيعة لا من أبي النضر، لأن يزيد مشهور بالضعف.
أخبرنا عمر بن محمد بن طبرزد إذنا عن أبي القاسم الشروطي قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ قال: حدثنا أبو القاسم عامر بن خريم بن محمد ابن مروان الدمشقي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن ملاس قال: حدثنا أبو النضر إسحق بن إبراهيم بن يزيد مولى أم الحكم بنت عبد العزيز، أخت عمر ابن عبد العزيز بحديث ذكره.
أنبأنا أبو القاسم القاضي عن أبي محمد عبد الكريم بن حمزة عن أبي نصر ابن ماكولا قال: وأما نضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، أبو النضر إسحق ابن إبراهيم بن يزيد القرشي مولى عمر بن عبد عبد العزيز، ويقال: مولى أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز، سمع يحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب بن شابور؛ روى عنه إسحق بن سويد الرملي، وأحمد بن منصور الرمادي.." (١)

"قال ابن كاكا: وحدثني أبو طالب الحراني وكان قد أمضى في خدمة العلم طرفا صالحا من عمره بنيسابور وقرأ على أبي منصور البغدادي وأبي محمد الجويني قال: توسطت مجالس أعيان الوقت أيام السلطان أبي القاسم رحمة الله، فصادفتهم مجمعين على أن أبا عثمان إذا نطق بالتفسير قرطس في غرض

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٤/٢

الإجادة والإصابة، وإذا أخذ في التذكير والرقائق أجابته القلوب القاسية أحسن الإجابة، وإنه في علم الحديث علم بل عالم، وبسائر العلوم متحقق عالم.

قال وحدثني الشيخ أبو منصور المقرىء الأسد أباذي وقد جمع في أسفاره بين بلاد المشرق والمغرب قال: كانوا يعدون بخراسان وأفنية العلم رحاب، ويد العدل تجاب ١٠٠ - ظ والعيش عذب مستطاب، في علوم التفسير رجلين: أبا جعفر فاخر السجستاني، والصابوني بخراسان لا يثلثهما فاضل ولا يدخل في حسابهما كامل.

قال أبو **منصور: فأما اليوم فلا** مثل لأبي عثمان في الموضعين.

قال: وحدثني أبو عبد الله الخوارزمي - شيخ تفقه بغداد ووقع إلينا - قال: دخلت نيسابور عند أجتيازي إلى العراق لطلب العلم فرأيت أبا عثمان مائسا في حلة الشباب ولمته يومئذ كجناح الغداف أوحنك الغراب، وشيوخ التفسير إذ ذاك متوافرون، كأبي سعد وأبي القاسم، وهو يعد على تقارب سنه صدرا وجيها وشيخنا نبيها، له ما شئت من إكرام وإعظام وإجلال وافضال.

قال: وحدثني أبو شيبة مولى الهرويين قال: وفد أبو عثمان عن السلطان المعظم إلى الهند فلما صدر منها دخل هراة، وعقد المجلس أياما وأبو زكريا - يعني - يحيى بن عمار في قيد الحياة قد انتهت إليه رئاسة الحنابلة في جميع الإقليم، فكان إذا فرغ من المجلس جاءه ممن جلس عنده وأبو زكريا يظهر السرو بمكانه، ويصرح أنه من حسنات قرانه.

قال: وحدثني أبو الفضل محمد بن شعيب النديم قال: كان مشايخنا الذين ينظم بقولهم عقد الإجماع يسلمون لأبي عثمان مقاليد الإمامة في علم التفسير والحديث وما يتعلق بهما من الفنون أيام السلطان ١٠١ - و المعظم والمراتب متنافس فيها.

قال: وحدثني أبو الوفاء الكرماني - وكان حميد الخليقة، سديد الطريقة، كثير الإقامة بنيسابور، وقد سمع بها الكثير، وعاشر الصدور - قال: لقيت المسان من الرواة ومن نبغ من الفقهاء العصريين بعدهم، فذكر من أولئك:الحيري، والطرزي، ومن هؤلاء: العمري والجويني وغيرهم من الأئمة الذين هم المعتمدون في أصول الفقه وفروعه، المدرسون لمفترق الشرع ومجموعه، فإذا نطقوا خرست الألسن هيبة وإجلالا، وإذا أفتوا همت الكواعب بأن تخر لتقبيل فتاويهم سراعا عجالا، أو نازلوا الخصم في المناظرة وقوة الكلام صاعا بصاع سجالا فأنزلوا به آجالا لا أو جالا.

قال: ويجاوبهم إلى من يتحقق بعلم التنزيل أو التأويل ويطلع على خبايا التحقيق والتحصيل، فكانت آروائهم على أن أبا عثمان منهم عين الإكليل وأنه:

يجلو القلوب بوعظه وكلامه ... كالثلج بالعسل المشوب لسانه

قال: وحدثني الحسين بن إبراهيم، مستملي المالكي، قال: مازلت أسمع بالعراق من الشيوخ، ثم بديار بكر من القاضي أبي عبد الله المالكي أن الصابوني في الحفظ والتفسير وغيرهما ممن شهدت له أعيان الرجال بالكمال.

قال: وحدثني محمد بن عبد الله العامري الأسفرائيني الفقيه قال: أدركت آخر أيام الذين كانوا أئمة الأرض دون خراسان كأبي اسحق، وأبي منصور البغدادي وأبي بكر القفال ١٠١ - ظ إمام الشفعوية في المشرق، وأبي زكريا يحيى بن عمار المفسر، وكان الناس يطلقون القول في مجالس النظر المعقودة عندهم أن أبا عثمان لا يدافع في كماله ولا ينازع في شيء من خصاله.

أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن محمود بن الحسين الساوي الصوفي بالديار المصرية قال: أنبأنا أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الحافظ قال: سمعت أبا نصر أحمد بن سعد بن أبي صابر الطريثيثي - وكان من شيوخ الصوفية بوراوي من مدن أذربيج،ن - يقول: كان أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الحافظ بهراة يقول: لم أر في أئمة العلم أقل حسدا من إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني بنيسابور.." (١)

"خرج سيار إلى البصرة، فقام يصلي إلى سارية في المسجد الجامع، وكان حسن الصلاة، عليه ثياب جياد. فرآه مالك بن دينار فجلس إليه فسلم سيار، فقال له مالك: هذه الصلاة وهذه الثياب فقال له سيار: هذه ترفعني عندك أو تضعني فقال: تضعك. قال: هذا أردت. ثم قال له: يا مالك إني لأحسب ثوبيك هذين قد أنزلاك من نفسك ما لم ينزلك من الله. فبكى مالك وقال له: أنت سيار قال: نعم. فعانقه ... .

هشيم بن بشير بن أبي خازم

قال أبو إسحاق الحربي: كان هشيم رجلا كان أبوه صاحب صحناة وكواميخ، يقال له بشير. وطلب ابنه هشيم الحديث فاشتهاه، وكان أبوه يمنعه. فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي، وكان يناظر أبا شيبة في الفقه، فمرض هشيم، فقال أبو شيبة: ما فعل ذلك الفتى الذي كان يجيء إلينا قالوا: عليل. فقال: قوموا بنا حتى نعوده. فقام أهل المجلس جميعا يعودونه حتى صاروا إلى منزل بشير، فدخلوا إلى هشيم

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ١١٣/٢

فجاء رجل إلى بشير ويده في الصحناة فقال: الحق ابنك قد جاء القاضي يعوده. فجاء بشير والقاضي في داره. فلما خرج قال لابنه: يا بني قد كنت أمنعك من طلب **الحديث فأما اليوم فلا**، صار القاضي يجيء إلى بابي، متى أملت هذا.

قال الحربي: وكان حفاظ الحديث أربعة، هشيم شيخهم، يزعمون أنه ما رئي له إلا دفتر واحد.

عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: لزمت هشيما أربع سنين، أو خمس سنين، ما سألته عن شيء هيبة إلا مرتين. قال لي: وكان هشيم كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله، يمد بها صوته.

محمد بن حاتم المؤدب قال: قيل لهشيم، كم كنت تحفظ يا أبا معاوية قال: كنت أحفظ في مجلس مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت.." [١]

"ثم مضى به أبوه حتى أتى وهب بن عبد مناف وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا، فزوجه ابنته آمنة، وهي يومئذ أفضل امرأة في قريش نسبا وموضعا، فزعموا أنه دخل عليها حين ملكها مكانه، فوقع عليها يوم الاثنين من أيام منى في شعب أبي طالب، فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج من عندها، فأتى المرأة، فقال لها: هل لك فيما قلت بالأمس جلا؟ قالت: كان ذلك **بالأمس، وأما اليوم فلا**، فقالت: إني امرأة والله لست بصاحبة ريبة، وإنما رأيت النور الذي كان معك بالأمس، فأردت أن يكون في، فأبى الله أن يجعل إلا حيث شاء إلا حيث شاء، إلا حيث شاء.

فهو محمد رسول الله، ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن نبت – أو نابت – بن إسماعيل بن إبراهيم – هذا على قول من قال: إن عمود النسب المحمدي من نبت أو نابت.

وقال غيره: إن عمود النسب المحمدي قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم؛ وهو الذي رجحه السهيلي؛ كما تقدم – : ابن تارح بن ناحور بن ساروع بن أرغو بن فالغ بن عابر ابن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك – أو لامك – ابن متوشلخ بن أخنوخ – أو خنوخ – ابن يرد – أو يارد – ابن مهيائيل – أو مهلائيل – ابن قينان – أو قاين – ابن أنوش بن شيث بن آدم صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) مختصر صفة الصفوة، ١/١٨٠

انتهى المقصد الأول

المقصد الثاني

في بيان أحواله عليه الصلاة والسلام

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول: في الحمل به، وولادته، ورضاعه، وموت عمه أبي طالب، وزوجته السيدة خديجة، وخروجه للطائف.

الباب الثاني: في ذكر هجرته الشريفة، إلى المدينة الشريفة.

الباب الثالث: في ذكر أعمامه وعماته.

الباب الرابع: في ذكر أزواجه.

الباب الخامس: في ذكر أولاده، عليه الصلاة والسلام.

الباب السادس: في ذكر مواليه، وخدامه، وإمائه، وكتابه، وأمرائه، ومؤذنيه، وخطبائه، وحداته، وشعرائه، وخيله، وسلاحه، وغنمه، ولقاحه، وما يتبع ذلك.

الباب السابع: في الحوادث من أول سني الهجرة إلى وفاته، عليه الصلاة والسلام.

فنقول؛ متوكلين على الله مستمدين من الرسول - :

الباب الأول من المقصد الثاني

في الحمل به، وولادته، ورضاعه

وموت خديجة، وأبي طالب، وخروجه إلى الطائف

لما أذن الله تبارك وتعالى للنور المحمدي، والشخص الأحمدي، أن ينتقل من عبد الله بن عبد المطلب، إلى آمنة بنت وهب، وقد اندرس في الوجود أعلام الإيمان والإسلام، وفشا فيه مجاهل الظلم والإظلام، ونبذ الناس الطاعة وكشفوا بالمحارم عن وجه الحياء قناعه -كان انتقال النور الصمدي، بالذر المحمدي، فكان الحمل به ليلة الجمعة في شعب أبي طالب.

وفي سيرة اليعمري: حملت به آمنة في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى.

وكان سن عبد الله إذ ذاك ثلاثين سنة، ولما حملت به، أمر الله تعالى خازن الجنان أن يفتح أبوابها تعظيما لنور محمد صلى الله عليه وسلم، وهبط جبريل بلوائه الأخضر، فنصبه على ظهر الكعبة.

قال في المواهب: واختلف في مدة الحمل به؛ فقيل: تسعة أشهر، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل سبعة، وقيل: ستة.

ولما تم من حمله شهران – وفي سيرة مغلطاي: قبل ولادته بشهرين – توفي أبوه عبد الله، وقيل: إنما توفي حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المهد؛ قاله الدولابي؛ والأرجح المشهور هو الأول.

وذكر أهل السيرة أن آمنة لم تحمل حملا ولا ولدا غيره، وكذا أبوه عبد الله لم يولد له ولد غيره – عليه الصلاة والسلام – ولذلك لم يكن له أخ ولا أخت؛ لكن كان له ذلك من الرضاعة، وأما قول بني زهرة: نحن أخوال النبي صلى الله عليه وسلم فلكون أمه آمنة منهم.." (١)

"قال الحافظ ابن حجر: هذا الحصر مردود؛ فإن القصة التي ذهب الزبير، لكشفها، غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها؛ فقصة الزبير كانت لكشف بني قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليه الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب – عليه الصلاة والسلام – من يأتيه بخبر قريش؛ فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة، لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم.

وفى البخاري، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسول صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، فقال: " اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم " .

وروى أحمد عن أبي سعيد، قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء تقوله؛ فقد بلغت القلوب منا الحناجر؟ قال: نعم " اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا " قال: وضرب الله وجوه أعدائنا بالريح.

وفي ينبوع الحياة لابن ظفر: قيل: إنه صلى الله عليه وسلم دعا فقال: " يا صريخ المكروبين، يا مجيب المضطرين، اكشف همي وغمي وكربي، فإنك ترى ما نزل بي وبأصحابي " فأتاه جبريل فبشره بأن الله يرسل عليهم ريحا وجنودا، فأعلم أصحابه ورفع يديه قائلا: " شكرا شكرا " . وهبت ريح الصبا ليلا، فقلعت الأوتاد، وألقت عليهم الأبنية، وكفأت القدور، وسفت عليهم التراب، ورمتهم بالحصباء، وسمعوا في أرجاء عسكرهم التكبير وقعقعة السلاح؛ فارتحلوا هربا في ليلتهم، وتركوا ما استثقلوه من متاعهم قال: فذلك قوله تعالى: " فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها... " الأحزاب: ٩.

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ١١٩/١

وفي البخاري: عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: " ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " ومقتضى هذا: أنه استمر اشتغاله بقتال المشركين حتى غابت الشمس.

ويعارضه ما في صحيح مسلم لما عن ابن مسعود، أنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى... " الحديث. ومقتضى هذا: أنه لم يخرج الوقت بالكلية.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد – مشيرا إلى الجمع بين ما في البخاري وما في مسلم – : فلا تعارض، الحبس انتهى ذلك الوقت إلى الحمرة ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، انتهى.

وفي البخاري: عن عمر بن الخطاب، أنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله ما صليتها " . فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان،فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة وغيرها.

ومقتضى هذه الرواية المشهورة: أنه لم يفت غير العصر، وفي الموطأ: الظهر والعصر، وفي الترمذي لما عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، وقال: ليس بإسناده بأس؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله فمال ابن العربي إلى الترجيح وقال: الصحيح أن التي، اشتغل عنها صلى الله عليه وسلم واحدة، وهي العصر.

وقال النووي: طريق الجمع بين هذه الروايات: أن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قال: وأما تأخيره – عليه الصلاة والسلام – صلاة العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف.

قال العلماء: يحتمل أنه آخرها نسيانا لا عمدا؛ وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو. ويحتمل أنه آخرها عمدا للاشتغال بالعدو؛ فكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة **الخوف، وأما اليوم فلا** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال: بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال.." [1]

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ١/٣١٠

"وفي سنة اثنتين وثلاثين أمر المستنصر بضرب الدراهم الفضية؛ ليعامل بها بدلا عن قراضة الذهب، فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الأنطاع وأفرغ عليها الدراهم، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب؛ رفقا بكم، وإنقاذا لكم من التعامل بالحرام، ومن الصرف الربوي، فأعلنوا الدعاء له، ثم أديرت وسعرت كل عشرة دراهم بدينار، فقال أبو المعالي، القاسم بن أبي الحويل في ذلك أبياتا: من الخفيف:

لا عدمنا جميل رأيك فينا ... أنت باعدتنا عن التطفيف

ورسمت اللجين حتى ألفنا ... ه وما كان قبل بالمألوف

ليس للجمع كان منعك للصر ... ف ولكن للعدل والتعريف

قلت: تأمل بيته الأخير؛ فما ألطفه! ومن مناقبه أن الوجيه القيرواني امتدحه بقصيدة يقول فيها: من الكامل:

لو كنت في يوم السقيفة حاضرا ... كنت المقدم والإمام الأورعا

فقال له قائل بحضرته: أخطأت؛ قد كان حاضرا العباس جد أمير المؤمنين، ولم يكن المقدم إلا أبو بكر، فأقر ذلك المستنصر وخلع على القائل، ثم أمر بنفي الوجيه فخرج إلى مصر، كذا قاله الذهبي. قلت: العباس - رضي تعالى عنه - لم يحضر السقيفة؛ فالرد مردود، على أن قول الشاعر: حاضر لا يلزم منه حضوره عند السقيفة حتى يرد ما قاله هذا القائل؛ بل مراده: حضوره، أي: وجوده في ذلك الزمن، يعني زمن اجتماعهم في السقيفة، لا حضور نفس الاجتماع فيها.

وكانت مدارس بغداد يضرب بها المثل في ارتفاع العماد، وإتقان المهاد، وطيب الماء، ولطف الهواء، ورفاهية الطلاب، وسعة الطعام والشراب.

وأول مدرسة بنيت في الدنيا مدرسة نظام الملك؛ فلما سمع علماء ما وراء النهر هذا الخبر اتخذوا ذلك العام مأتما، وحزنوا على سقوط حرمة العلم، فقالوا حين سئلوا عن ذلك: إن للعلم ملكة شريفة لا تطلبها إلا النفوس الشريفة، بجانب الشرف الذاتي، فلما جعلت عليه الأجور تطلبته النفوس الرذلة؛ لتجعله مكسبا وسلما لحطام الدنيا، لا لتحصيل شرف العلم؛ بل لتحصيل المناصب الدنيوية الأسفلية الفانية، فيرذل العلم لرذالتهم، ولا يشرفون بشرفه. ألا ترى إلى علم الطب؛ فإنه مع كونه شريفا لما تعاطاه اليهود والنصارى رذل برذالتهم، ولم يشرفوا بشرفه، وهذا حال طلبة العلم في هذا الزمان الفاسد، كذا في الأعلام. قلت: قد كان هذا **قبل، وأما اليوم فلا** طلب ولا مطلوب، ولا رغبة ولا مرغوب، نسأل الله اللطف وحسن الخاتمة.

ومن جملة خدام المستنصر بالله الأمير شرف الدين، وإقبال الشرابي المستنصري.

وفي سنة ست وثلاثين وستمائة وقع باليمن مطر عظيم عمه جميعا، وكان فيه برد عظيم قتل من الدواب والوحوش شيئا كثيرا، ونزلت فيه بردة كالجبل الصغير لها شناخيب، يزيد كل واحد منها على ثلاثة أذرع، وقعت في مفازة من بلاد سنحان وزراحة، وذلك بمرحلتين بمسير الجمال عن صنعاء فغاب في الأرض أكثرها، وكانت يدور حولها عشرون رجلا فلا يرى بعضهم بعضا. وبشاذروان الكعبة الشريفة في وسط مصلى جبريل عليه الصلاة والسلام، وهي الحفيرة المسماة الآن بالمعجنة، حجر من الرخام الأزرق ومنقور فيه بسم الله الرحمن الرحيم. أمر بعمارة هذا مطاف الشريف – وذكر اسمه – وذلك في سنة إحدى وثلاثين وستمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله انتهى. وهذا الحجر باقي إلى يومنا.

ثم توفي المستنصر لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة أربعين وستمائة، وكانت خلافته ست عشرة سنة وعشرة أشهر، وعمره اثنتان وخمسون سنة وأربعة أشهر، رحمه الله تعالى.

خلافة المستعصم بالله

أبي أحمد، عبد الله بن المستنصر بالله، منصور بن الظاهر بأمر الله، محمد بن الناصر لدين الله، أحمد. هو آخر الخلفاء العباسيين بالعراق. أمه أم ولد حبشية اسمها هاجر.." (١)

"وفي ليلة الجمعة غرة ذي القعدة: كان حريق بأعلى مكة بالمعابدة. وفي الليلة الثانية: كان أيضا حريق بشعب عامر بالقرب من ضريح والد سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به.

وفي الليلة الثالثة: انقض نجم كبير مهيل نحو الشرق. وفي ليلة الخامس منه: احترق سوق المعلاة جميعه. وفي اليوم السابع: وصل مبشر بوصول مركب هندي بالقرب من جدة المعمورة، ووصل منه جماعة وفرح المسلمون.

ثم بعده بنحو يومين: دخل مركب من بنقالة وفيه خير كثير، وفي الأول هدية سنية، لمولانا الشريف ألهمه الله العدل في الرعية، وهذه من أعظم السعودات وأيمن الاتفاقات.

وفي يوم الثلاثاء ثاني ذي القعدة الحرام؛ برز عسكر الشريف لما بلغه تحرك السيد حمود لنهب ينبع، فجهز من مكة نحو المائتين عليهم بلال أغا ليقيموا بينبع البحر أرسلهم رتبة، فاتجهت هذه الرتبة بعسكر التجريدة بواسط ليلا وردها معه مقدم التجريدة محمد جاوش إلى بدر، ثم أقبل بمن معه إلى مكة، وأقبل معه بلال

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ٢٤٨/٢

أغا، وذهبت الرتبة إلى ينبع البحر فأقامت به إلى وصول مولانا الشريف سعد مع الحاج المصري وعسكر التجريدة.

وفي هذه المدة اشتد الحال على أهل مكة، حتى أن غالبهم باع حوائج بيته وثيابه ولم يبق له شيء، وصار يسأل الناس، ومنهم من باع أولاده، ومنهم من رمى بهم، واتفق لبعض أصحابنا – رحمه الله تعالى – أنه اشترى بنتا من أبيها بحرفين.

وفي يوم الخميس خامس عشر الشهر المذكور: أصبح عماد أغا من جدة، بعد أن كان توجه بحرا إلى مصر ووصل الطور، ورجع لأمر من الأمور، والله أعلم بما تكن الصدور.

وفي سابع عشري الشهر المذكور: دخلت عشرة مراكب جدة بالسلامة، وهذه ممظم كرامة، وفيها العسكر والحجاج والطعام وجرايات أهل مكة وخير كثير، وذلك من لطف الله على الأنام.

وفي أول ذي الحجة الحرام: دخل حجاج البحر مكة المشرفة، ومعهم العسكر من جدة المعمورة، وحصل بدخولهم فرج كبير للمسلمين.

ودخل في اليوم الرابع منه الحاج المصري وصحبته خلعة من مولانا السلطان محمد خان وخلعة أخرى من الباشا كلاهما لمولانا الشريف سعد أطال الله بقاءه. وفي اليوم الخامس دخل المحمل المصري، وكان الحجاج في هذا العام قليلين، فخرج جمع يسير، وخرج قبلهم العسكر المعينون للتجريدة، فتلاقوا قبل ينبع بيومين أو ثلاثة ودخلوا سواء، وأقاموا فيها أياما نحو خمسة أو ستة، وهم يكاتبون السيد حمود، ويعرفونه وهو يرسل الجواب والكلام الشديد، فحملوا عليه وأقبلوا فوجدوا الخيام قفرا والمزار بعيد، ثم إنهم عقدوا بينهم شورى، فاتفق الرأي أن بعضهم يقيم لحفظ البلد، والبعض الآخر يحج وهم الأكثرون، ثم إنه توجه العسكر ومعهم سنجقان والثالث محمد جاوش وهو رئيس العسكر وكبيرهم وشيخ الحرم وسنجق جدة المعمورة، فدخلوا مكة في موكب عظيم يوم سبع من ذي الحجة، وفي العسكر اثنا عشر كاشفا تحت كل كاشف جماعة، ومعه نقارة مضروبة على رأسه كما هو عادة أهل مصر.

وفي اليوم الثامن: دخل الحاج الشامي واليماني والمدني، وفيه طلعوا إلى عرفات.

وأما أهل العراق وأهل نجد وأهل الحجاز وسائر العرب لم يحجوا لما حصل لهم من التعب والجوع، والخوف المذهب للهجوع.

وفي هذا العام: جاء الحجاج بدراهم محلقة فاسدة، مطيرة كاسدة، وأخربوا بها معاملة البلاد بحيث إن كل

ثلاثة منها بدرهم من الجياد من حيث القدر والقيمة فصار كل يردها، فغلت الأسعار، وأمسك كل على ما عنده من الطعام، وهلكت الرعية، ووقعت الفتنة بين المسلمين بسببها، وبلغ ثمن الشريفي الأحمر إلى ثلاثة ونصف، وإلى أربعة إلا ربع والقرش بخمسة وسبعين.

قلت: هذا في تلك **السنة، وأما اليوم فهو** بسبعة حروف ونصف. انتهى.

وفي يوم الإثنين سادس عشر ذي الحجة: طلع محمد جاوش إلى المعلاة في موكب عظيم، ولبس خلعة جاءته من حضرة الباشا، وفي حال توجهه قتل ستة أشخاص من أتباع السيد حمود، وأتى بهم من ينبع مفرقين اثنان بالمسعى، واثنان بالمدعي واثنان عند باب المعلاة.." [(١)]

"والأنواع لإبن حبان ورتب الطبراني ترتيبا حسنا على أبواب الفقه

٩٨٢ لي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه من يوم مات أبو حنيفة رضي الله عنه قال الذهبي وهو آخر أصحاب شعبة وابن أبي ذئب وطائفة تفرد بهم وآخر أصحابه وأكثرهم رواية عنه أبو القاسم البغوي سمع منه مسلم جملة لكن لم يخرج عنه فى صحيحه شيئا مع أنه أكبر شيخ لقى وذلك لأنه فيه بدعة قال نوية من قال أن القرآن مخلوق لم أعنفه قال إسحاق بن إسرائيل فى جنازة علي بن الجعد أخبرني علي أنه قعد نحو سبعين سنة أو ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما قال علي بن الجعد ولدت فى آخر خلافة أبي العباس سنة ست وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين ببغداد ودفن بمقبرة حرب وله أربع وتسعون سنة روى عنه البخاري وأبو داود قال عبدوس قال كان عبد علي بن الجعد عن شعبة نحوه من ألف ومائتي حديث روى علي بن الجعد عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية وهى من الحرم فقال إن مكة يومئذ دار **الحرب فأما اليوم فهى** دار الإسلام فلا يتحقق الحصر فيها قال علي قال أبو يوسف وأما أنا فأقول إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر تقدم ابنه الحسن

٩٨٣ علي بن حرملة كوفي ولي قضاء بغداد فى أيام هارون الرشيد بعد موت الحسن بن علي قال الخطيب وكان من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ٣/٥٠

." (١)

"وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأسيدا فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله وإذا رأيت الرجل يحب أيوب وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن إدريس الأودي والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومالك بن أنس والأوزاعي وزائدة بن قدامة فاعلم أنه صاحب سنة وإذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل والحجاج بن المنهال وأحمد بن نصر وذكرهم بخير وقال بقولهم فاعلم أنه صاحب سنة.

وإذا رأيت الرجل يجلس مع أهل الأهواء فاحذره واعرفه فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه فإنه صاحب هوى .

وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة فقم من عنده ودعه .

واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو إلى السيف وأردؤها وأكفرها: الرافضة والمعتزلة والجهمية فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة .

واعلم أنه من تناول أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعلم أنه أراد محمدا – صلى الله عليه وسلم – وقد آذاه في قبره وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع فاحذره فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر وإذا رأيت الرجل (٣٨/٢) رد من الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاص ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنه ليس تضرك معصيته وإذا رأيت الرجل عابدا مجتهدا متقشفا محترفا بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه ورأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى فقال: يا بني من أين خرجت؟ قال: من عند عمرو بن عبيد قال: يا بني لأن أراك خرجت من بيت هيتي أحب إلى من أن أراك خرجت من بيت فلان وفلان ولأن تلقى الله زانيا سارقا فاسقا خائنا أحب إلي من أن تلقاه بقول أهل الأهواء .

أفلا تعلم أن يونس قد علم أن الهيتي لا يضل ابنه عن دينه وأن صاحب البدعة يضله حتى يكفره ؟

.

(١) طبقات الحنفية، ٣٥٥/١

فاحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب؟ فإن الخلق كلهم في ضلالة إلا من عصم الله منهم وإذا رأيت الرجل يذكر المريسي أو ثمامة وأبا الهذيل وهشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة وإن هؤلاء كانوا على الردة واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير منزلتهم .

والمحنة في الإسلام **بدعة وأما اليوم فيمتحن** بالسنة لقوله: " إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته " فانظر إن كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبت عنه وإلا تركته .

وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك فاحذر الكلام وأصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين فإن استماعك منهم وإن لم تقبل منهم يقدح الشك في القلب وكفى به قبولا فتهلك وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة .

(٣٩/٢) فالله الله في نفسك وعليك بالآثار وأصحاب الأثر والتقليد فإن الدين إنما هو التقليد يعني للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن قبلنا لم يدعونا في لبس فقلدهم واسترح ولا تجاوز الأثر وأهل الأثر وقف عند متشابه القرآن والحديث ولا تفسر شيئا ولا تطلب من عندك حيلة ترد بها على أهل البدع فإنك أمرت بالسكوت عنهم فلا تمكنهم من نفسك أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يجب أحدا من أهل البدع في مسألة واحدة ولا سمع منه آية من كتاب الله عز وجل فقيل له: فقال: أخاف أن أعرفها فيقع في قلبي شيء .." (١)

" وفي رواية أخرى قال يزيد بن هارون بت عند المستسلم بن سعيد وكان لا يكاد ينام إنما هو قائم وقاعد وذكر أنه لم يضع جنبه منذ أربعين عاما فظننت أنه يعنى بالليل فقيل ولا بالنهار

٣٧٦ – هشيم بن بشير بن أبي خازم

واسم أبي خازم القاسم بن دينار ويكنى هشيم أبا معاوية السلمى مولى لبني سليم

قال أبو إسحاق الحربى كان هشيم رجلا كان أبوه صاحب صحناة وكواميخ يقال له بشير وطلب ابنه هشيم الحديث فاشتهاه وكان أبوه يمنعه فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي وكان يناظر أبا شيبة

(١) طبقات الحنابلة، ٣٧/٢

في الفقه فمرض هشيم فقال أبو شيبة ما فعل ذلك الفتى الذي كان يجيء إلينا قالوا عليل فقال قوموا بنا حتى نعوذه فقام أهل المجلس جميعا يعودونه حتى صاروا إلى منزل بشير فدخلوا إلى هشيم فجاء رجل إلى بشير ويده في الصحناة فقال الحق إبنك قد جاء القاضي يعوده فجاء بشير والقاضي في داره فلما خرج قال لإبنه يا بني قد كنت أمنعك من طلب **الحديث فأما اليوم فلا** صار القاضي يجيء إلى بابي متى أملت هذا ." (١)

"منازلهم: من منازلهم: بيض (١) والمطهر (٢)، وودان (٣).

ومن جبالهم: يلملم (٤)، تضارع (٥)، والوصيف (٦).

ومن اوديتهم: الضجن (٧)، سعيا (٨)، وأدام (٩).

ومن مياههم: التلاعة بالحجاز، وعتود.

تاريخهم: من أشهر أيامهم: يوم الفجار الاول والثاني والثالث، فأما الاول فكان بينهم وبين عجز هوازن بسوق عكاظ، واليوم الثاني كان بسبب فتيان من غزية قريش وكنانة، رأوا امرأة وضيئة من بني عامر بن صعصعة بسوق عكاظ، فسألوها أن تسفر لهم، فأبت، فخل أحدهم ذيلها إلى ظهر درعها بشوكة، فلما قامت انكشفت.

فقالوا: منعتينا رؤية وجهك وأريتينا دبرك،

---

(١) بالحجاز (٢) ضيعة بتهامة في جبل الوتر (٣) ثلاثة مواضع أحدها بين مكة والمدينة (٤) من كبار جبال تهامة على ليلتين من مكة، وأوديته تصب في البحر (٥) بتهامة قرب مكة (٦) جبل أدناه لكنانة وشقه الآخر لهذيل (٧) واد في بلاد هذيل بتهامة أسفله لكنانة (٨) واد بتهامة قرب مكة أسفله لكنانة وأعلاه لهذيل (٩) واد بتهامة أعلاه لهذيل وأسفله لكنانة.

(*) فصاحت يال عامر، فتهايجوا، وجرت بين الفريقين دماء **يسيرة وأما اليوم الثالث**، فكان بسبب دين كان لاحد في بني نصر على أحد كنانة.

ووقعت بينهم، وبين خزاعة عدة وقعات حربية، منها: وقعة عتود، ووقعة بينهم وخزاعة في الحريم، وهو موضع باليمامة.

---

(١) صفة الصفوة، ١٥/٣

(صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٤.
تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٣٢٠.
العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ١٧.
الروض الانف للسهيلي ج ١ ص ٦٩.
نهاية الارب للقلقشندي مخطوط ق ١٦٣ - ٢، ١٦٤ - ١.
نهاية الارب للنويري ج ٢ ص ٣٥٠.
المشتبه للذهبي ص ٤٣٩.
صبح الاعشى للقلقشندي ج ١ ص ٣٥٠.
الانباء على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ٧٢.
الانساب للمقدسي ص ١٣١.
البيان والاعراب للمقريزى ص ٥٠، ٥١.
شرح الحماسة للتبريزي ج ١ ص ١٠٢.
تاريخ ابن العبري ص ١٥٩.
طبقات الامم لابن صاعد ص ٤٣.
تاج العروس للزبيدي ج ٨ ص ٢٤٠ ج ١٠ ص ١٧٨.
لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ١٥٤ ج ١٧ ص ٢٤٣.
مجمع الامثال للميداني ج ٢ ص ٢٦٠.
الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٤٠٤.
معجم ما استعجم للبكري ج ١ ص ١٧٨، ١٨٧.
القاموس للفيروزآبادي ج ٢ ص ٦٦ ج ٣ ص ١٠.
تاريخ الطبري ج ٣
ص ١١٣ ج ٥ ص ١٩٩ ج ٦ ص ٩ ج ٨ ص ١٤٥ ج ١١ ص ١٢.
الاغاني للاصفهاني طبعة الساسي ج ١٤ ص ١١، ٢١ ج ١٩ ص ٧٤ - ٨١.

قبائل العرب في مصر لاحمد لطفي السيد ج ١ ص ٦٢.
معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ١٥٦، ١٦٧." [١]

"وأتى المغيرة بن شعبة عليا، فقال له: إن لك حق الطاعة والنصيحة، وإن الرأي اليوم تحوز به ما في غد، وإن المضاع اليوم تضيع به ما في غد، أقرر معاوية على عمله، وأقرر ابن عامر على عمله، وأقرر العمال على أعمالهم، حتى إذا أتتك طاعتهم وطاعة الجنود استبدلت أو تركت، قال: حتى أنظر، فخرج من عنده وعاد إليه من الغد، فقال: إني أشرت عليك بالأمس برأي وتعقبته برأي، وإنما الرأي أن تعاجلهم بالنزع فتعرف السامع من غيره وتستقبل أمرك، ثم خرج من عنده فتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل، فلما انتهى إلى علي قال: رأيت المغيرة خارجا من عندك ففيم جاءك؟ قال: جاءني أمس بكيت وكيت؛وجاءني اليوم بذيت وذيت؛فقال: أما أمس فقد نصحك؛وأما اليوم فقد غشك،قال: فما الرأي. قال: كان الرأي أن تخرج حين قتل عثمان، أو قبل ذلك، فتأتي مكة فتدخل دارك فتغلق عليك بابك،فإن كانت العرب مائلة مضطرة في أثرك لا تجد غيرك،فأما ا ليوم فإن بني أمية سيحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر، ويشبهون فيك على الناس، وقال المغيرة: نصحته فلم يقبل، فغششته، وذكر أنه قال: والله ما نصحته قبلها، ولا أنصحه بعدها.

قال المسعودي: ووجدت في وجه آخر من الروايات أن ابن عباس قال: قدمت من مكة بعد مقتل عثمان بخمس ليال، فجئت عليا أدخل عليه، فقيل لي: عنده المغيرة بن شعبة، فجلست بالباب ساعة، فخرج المغيرة، فسلم علي، وقال: متى قدمت؟ قلت: الساعة، ودخلت على علي وسلمت عليه، فقال: أين لقيت الزبير وطلحة؟ قلت: بالنواصب، قال: ومن معهما؟ قلت: أبو سعيد بن الحارث بن هشام في فتية من قريش، فقال علي: أما إنهم لم يكن لهم بعد أن يخرجوا يقولون نطلب بدم عثمان، والله يعلم أنهم قتلة عثمان، فقلت: أخبرني عن شأن المغيرة، ولم خلا بك؛ قال: جاءني بعد مقتل عثمان بيومين، فقال: أخلني، ففعلت، فقال: إن النصح رخيص وأنت بقية الناس، وأنا لك ناصح، وأنا أشير عليك أن لا ترد عمال عثمان عامك هذا، فاكتب إليهم بإثباتهم على أعمالهم، فإذا بايعوا لك واطمأن أمرك عزلت من أحببت وأقررت من أحببت، فقلت له: والله لا أداهن في ديني، ولا أعطي الرياء في أمري، قال: فإن كنت قد أتيت فانزع من شئت واترك معاوية فإن له جراءة وهو في أهل الشام مسموع منه، ولك حجة في إثباته

---

(١) معجم قبائل العرب، ٩٩٧/٣

فقد كان عمر ولاه الشام كلها، فقلت له: لا والله لا أستعمل معاوية يومين أبدا، فخرج من عندي على ما أشار به، ثم عاد، فقال: إني أشرت عليك بما أشرت به وأبيت علي، فنظرت في الأمر، وأذا أنت مصيب لا ينبغي أن تأخذ أمرك بخدعة، ولا يكون فيه دلسة، قال ابن عباس: فقلت له: أما أول ما أشار به عليك فقد نصحك، وأما الأخر فقد غشك، وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية فإن بايع لك فعلي أن أقلعه من منزله، قال: لا، والله لا أعطيه إلا السيف، ثم تمثل:

فما ميتة إن متها غير عاجز ... بعار، إذا ما غالت النفس غولها

فقلت: يا أمير المؤمنين، أنت رجل شجاع، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحرب خدعة " ؛ فقال علي: بلى، قلت: أما والله لئن أطعتني لأصدرن بهم بعد ورود، ولأتركهم ينظرون في أدبار الأمور، ولا يدرون ما كان وجهها، من غير نقص لك، ولا إثم عليك، فقال لي: يا ابن عباس، لست من هنياتك ولا هنيات معاوية في شيء تشير به علي برأي، فإذا عصيتك فأطعني، فقلت أنا: أفعل، فإن أيسر مالك عندي الطاعة، والله ولي التوفيق.

ذكر الأخبار عن يوم الجمل

وبدئه وما كان فيه من الحرب وغير ذلك

تدبير الخروج على علي." (١)

" فهناك القصير وهو مرسى المراكب وهو أقرب موضع في بحر القلزم إلى قوص ثم يمتد إلى ساحل البحر مغربا إلى أن يعرج نحو الجنوب فإذا حاذى أيلة من الجانب الجنوبي فهناك عيذاب مدينة البجاء ثم يمتد على ساحل البحر إلى مساكن البجاء والبجاء قوم سود أشد سوادا من الحبشة وقد ذكرهم في موضع آخر ثم يمتد البحر حتى يتصل ببلاد الحبشة ثم إلى الزيلع حتى ينتهي إلى مخرجه من البحر الأعظم ثم إلى سواحل البربر ثم إلى أرض الزنج في بحر الجنوب وبحر القلزم مثل الوادي فيه جبال كثيرة قد علا الماء عليها وطرق السير منها معروفة لا يهتدى فيها إلا ربان يتخلل بالسفينة في أضعاف تلك الجبال في ضياء النهار وأما بالليل فلا يسلك ولصفاء مائه ترى تلك الجبال في البحر وما بين القلزم وأيلة مكان يعرف بتاران وهو أخبث مكان في هذا البحر وقد وصفناه في موضعه وبقرب تاران موضع يعرف بالجبيلات يهيج وتتلاطم أمواجه باليسير من الريح وهو موضع مخوف أيضا فلا يسلك قال وبين مدينة القلزم وبين مصر ثلاثة أيام

---

(١) مروج الذهب، ٣١٥/١

وهي مدينة مبنية على شفير البحر ينتهي هذا البحر إليها ثم ينعطف إلى ناحية بلاد البجة وليس بها زرع ولا شجر ولا ماء وإنما يحمل إليها من ماء آبار بعيدة منها وهي تامة العمارة وبها فرضة مصر والشام ومنها تحمل حمولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن ثم ينتهي على شط البحر نحو الحجاز فلا تكون بها قرية ولا مدينة سوى مواضع بها ناس مقيمون على صيد السمك وشيء من النخيل يسير حتى ينتهي إلى تاران وجبيلات وما حاذى الطور إلى أيلة قلت هذا صفة القلزم **قديما فأما اليوم فهي** خراب يباب وصارت الفرضة موضعا قريبا منها يقال لها سويس وهي أيضا كالخراب ليس بها كثير أناس قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان برح الخفاء فأي ما بك تكتم ولسوف يظهر ما تسر فيعلم حملت سقما من علائق حبها والحب يعلقه السقيم فيسقم علوية أمست ودون مزارها مضمار مصر وعابد والقلزم إن الحمام إلى الحجاز يشوقني ويهيج لي طربا إذا يترنم والبرق حين أشيمه متيامنا وجنائب الأرواح حين تنسم لو لج ذو قسم على أن لم يكن في الناس مشبهها لبر المقسم وينسب إلى القلزم المصري جماعة منهم الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي قال أبو القاسم يحيى بن علي الطحان المصري يروي عن عبد الله بن الجارود النيسابوري وغيره وسمعت منه ومات سنة ٥٨٣ وقال ابن البناء القلزم مدينة قديمة على طرف بحر الصين يابسة عابسة لا ماء ولا كلأ ولا زرع ولا ضرع ولا حطب ولا شجر يحمل إليهم الماء في المراكب من سويس وبينهما بريد وهو ملح رديء ومن أمثالهم ميرة أهل القلزم من بلبيس وشربهم من سويس يأكلون لحم التيس ويوقدون سقف البيت هي أحد كنف الدنيا مياه حماماتهم زعاق والمسافة إليهم صعبة غير أن مساجدها حسنة ومنازلها جليلة ومتاجرها مفيدة وهي خزانة مصر وفرضة الحجاز ومغوثة الحجاج

و القلزم أيضا نهر غرناطة بالأندلس كذا كانوا يسمونه قديما والآن يسمونه حداره بتشديد الراء وضمها وسكون الهاء ." (١)

" إذا هم ورد بانصراف تعطفوا تعطف ورد الخمس أطت رباعها

القورج بالضم ثم السكون وراء مفتوحة وجيم هو نهر بين القاطول وبغداد منه يكون غرق بغداد كل وقت تغرق وكان السبب في حفر هذا النهر أن كسرى لما حفر القاطول أضر ذلك بأهل الأسافل وانقطع عنهم الماء حتى افتقروا وذهبت أموالهم فخرج أهل تلك النواحي إلى كسرى يتظلمون إليه مما حل بهم فوافوه وقد خرج متنزها فقالوا أيها الملك إنا جئنا نتظلم فقال ممن قالوا منك فثنى رجله ونزل عن دابته

---

(١) معجم البلدان، ٣٨٨/٤

وجلس على الأرض فأتاه بعض من معه بشيء يجلس عليه فأبى وقال لا أجلس إلا على الأرض إذا أتاني قوم يتظلمون مني ثم قال ما مظلمتكم قالوا حفرت قاطولك فخرب بلادنا وانقطع عنا الماء ففسدت مزارعنا وذهب معاشنا فقال إني آمر بسده ليعود إليكم ماؤكم قالوا لا نجشمك أيها الملك هذا فيفسد عليك اختيارك ولكن مر أن يعمل لنا مجرى من دون القاطول فعمل لهم مجرى بناحية القورج يجري فيه الماء فعمرت بلادهم وحسنت أحوالهم وأما اليوم فهو بلاء على أهل بغداد فإنهم يجتهدون في سده وإحكامه بغاية جهدهم وإذا زاد الماء فأفرط بثقه وتعدى إلى دورهم وبلدهم فخربه

قورس بالضم ثم السكون وراء مضمومة وسين مهملة مدينة أزلية بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب وهي الآن خراب وبها آثار باقية وبها قبر أوريا بن حنان طولها أربع وستون درجة وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة داخلة في الأقليم الرابع بخمس وأربعين دقيقة بيت حياتها أربع درج من العقرب ومن العواء عشرون دقيقة تحت اثنتي عشرة درجة من السرطان وطالعها الصرفة بيت ملكها الجبهة يقابلها اثنتا عشرة درجة وسط سمائها اثنتا عشرة درجة من الحمل عاقبتها مثلها من الميزان ينسب إليها أبو العباس أحمد بن محمد بن إسحاق القورسي روى عن الفضل بن عباس البغدادي روى عنه أبو الحسين بن جميع الصيداوي سمع منه بحلب حدث بدمشق سنة ٣١٣

قورين بالضم ثم السكون وراء مكسورة وياء مثناة من تحتها مدينة بالجزيرة

قورة بالفتح ثم السكون وراء هي قرية من قرى إشبيلية بالأندلس ينسب إليها الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون القوري ثم الإشبيلي حدث بالموطإ عن يحيى بن يحيى عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني سمع منه أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج النباتي وابنه أبو الحسين محمد بن محمد بن زرقون القوري حدث عن أبيه

قور بضم القاف وكسر الواو وتشديدها والراء هو جبل باليمن من ناحية الدملوة فيه شق يقال له حود له قصة ذكرت في حود والله الموفق

قورية بالضم ثم السكون والراء مكسورة وياء خفيفة مدينة من نواحي ماردة بالأندلس كانت للمسلمين وهي النصف بينها وبين سمورة مدينة الأفرنج

قورى موضع بظاهر المدينة قال قيس بن الخطيم ونحن هزمنا جمعهم بكتيبة تضاءل منها حزن قورى وقاعها تركنا بغاثا يوم ذلك منهم وقورى على رغم شباعى سباعها ." (١)

" لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما وقيل لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا وقيل الزلفة القربة فسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم وقيل إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعا ومزدلفة وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين والمزدلفة المشعر الحرام ومصلى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح وقيل لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعا وحده إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه حتى تبلغ القرن الأحمر دون محسر وقزح الجبل الذي عند الموقف وهي فرسخ من منى بها مصلى وسقاية ومنارة وبرك عدة إلى جنب جبل ثبير قال ابن حجاج اسقني بالرطل في مزدلفه فهوة قد جاوزت حد الصفه ودع الأخبار في تحريمها تلك أخبار أتت مختلفه يا أبا القاسم باكرني بها لا تكن شيخا قليل المعرفه إنما الحج لمن حل منى ولمن قد بات بالمزدلفه وهي منقولة من أبيات نسبها المبرد إلى محمد بن هارون بن مخلد بن أبان الكاتب باكر الصهباء يوم عرفه وكميتا جاوزت حد الصفة إنما النسك لمن حل منى ولمن أصبح بالمزدلفة واشرب الراح ودع صوامها لا تكونن ردي المعرفه

المزدقان بليدة من نواحي الري معروفة أخرجت قوما من أهل العلم وهي بين الري وساوه

ومزدقان مدينة صغيرة من مدن قهستان قاله السلفي في كتاب معجم السفر قال شهيق بن شروين بن محمد بن الفرج الأرموي بمزدقان وكان يخدم الصوفية برباط بمزدقان ويعني بقهستان ناحية الجبل فهما واحد

المزرفة بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة وفاء قرية كبيرة فوق بغداد على دجلة بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ وإليها ينسب الرمان المزرفي كان فيها **قديما فأما اليوم فليس** بها بستان ألبتة ولا رمان ولا غيره وهي قريبة من قطربل ينسب إليها أبو الهيثم خالد بن أبي يزيد وقيل ابن يزيد المرزفي روى عنه شعبة وحماد بن زيد ومندل بن علي روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني وعباس المروزي وأبو بكر محمد بن الحسن المزرفي المقري حدث عن أبي جعفر بن المسلمة وأبي الحسين بن النقور وأبي الغنائم بن المأمون وأبي

---

(١) معجم البلدان، ٤/٤١٢

الحسين بن المهدي في آخرين وهو ثقة صالح سمع منه الخفاف بن ناصر وابن عساكر وأبو العلاء الهندي وكان والده قد خرج إلى المزرفة في الفتنة ثم عاد فقيل له المزرفي توفي في مستهل المحرم سنة ٧٢٥ وذكر من حدث عنه محمد بن أحمد المانداني الواسطي سماعا

مزرنكن بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة ونون ساكنة وكاف ونون أخرى من قرى ." [١]

"وسمي بالغلام لأنه كان في العبادة كأنه غلام رهبان لا لصغر سنه وقال عتبة الغلام رضي الله عنه جاءني عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه فقال: ما زال فلان يصف من قلبه منزلة لا أعرفها من قلبي فقلت لأنك تأكل مع خبزك تمرا فقال: فإذا تركت التمر وصلت إليها فقلت له نعم فجعل عبد الواحد يبكي، وكان عتبة يأوي إلى المقابر والصحارى ويخرج إلى السواحل فيقيم فيها، فإذا كان يوم الجمعة دخل البصرة فيشهد الجمعة ثم يأتي إخوانه فيسلم عليهم، وكان قد غلب عليه الحزن، وكانوا يشبهونه في الحزن بالحسن البصري رضي الله عنه.

مات رضي الله عنه شهيدا في قتال الروم وكان يهجع بعد العشاء شيئا يسيرا، ثم يقوم إلى الصباح وكان يلبس الشعر تحت ثيابه إلا يوم الجمعة، وكان يلبس كساءين أغبرين يتزر بواحدة منهما ويرتدي بالآخرى، وكان له بيت مغلق لا يفتحه إلا ليلا فلما مات فتحوه فوجدوا فيه قبرا محفورا وغلا من حديد رضي الله عنه.

ومنهم سفيان بن سعيد الثوري

رضي الله تعالى عنه

وكانوا يسمونه أمير المؤمنين في الحديث. ولد رضي الله عنه سنة سبع وتسعين وخرج من الكوفة إلى البصرة سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي رضي الله عنه بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان رضي الله عنه عالم الأمة وعابدها وزاهدها وكان رضي الله عنه يقول: لا ينبغي للرجل أن يطلب العلم والحديث حتى يعمل في الأدب عشرين سنة، وكان يقول إذا فسد العلماء فمن يصلحهم، وفسادهم بميلهم إلى الدنيا، وإذا جر الطبيب الداء إلى نفسه، فكيف يداوي غيره، وكان رضي الله عنه يقول: إذا لم يكن تحت الحنك من العمامة شيء فهي عمامة إبليس، وكان يقول من تصدر للعلم قبل أن يحتاج إليه أورثه ذلك الذل، كان يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل حتى يضر به الجوع شغلا عنه بما هو فيه من العبادة.

---

(١) معجم البلدان، ١٢١/٥

وكتب إلى عابد من العباد اعلم يا أخي أنك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه، ومعهم من العلم ما ليس معنا، ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه على قلة العلم وقلة الصبر وقلة الأعوان على الخير، وفساد من الزمان، فعليك بالأمر الأول والتمسك به، عليك بالخمور فإن هذا زمان خمول، وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس، فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذلك، فالنجاة الآن في تركهم فيما ترى وإياك يا أخي والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، ويقال لك تشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك من خديعة إبليس، إنما اتخذ ذلك القراء سلما للقرب منهم، واصطيادا للدنيا بذلك وكان رضي الله عنه يقول: لو علمت من الناس أنهم يريدون بالعلم وجه الله تعالى لأتيت إلى بيوتهم، فعلمتهم ولكن إنما يريدون به مجاراة الناس وأن يقولوا حدثنا سفيان، وكانوا إذا قالوا له حدثنا ما أراكم أهلا للحديث، ولا أرى نفسي أهلا لأن أحدث، وما مثلي ومثلكم إلا كما قال القائل افتضحوا فاصطلحوا وكان رضي الله عنه يقول ما كفيت من المسألة والفتيا فلا تزاحم فيه، وكان يقول قد ظهر من الناس الآن أمور يشتهي الرجل أن يموت قبلها، وما كنا نظن أننا نعيش لها وكان يقول: ما كنت أظن أن أعيش إلى زمان إذا ذكرت الأحياء ماتت القلوب، وإذا ذكرت الأموات حييت القلوب، وكان رضي الله عنه يقول: إلهي البهائم يزجرها الراعي فتنزجر عن هواها وأراني لا يزجرني كتابك عما أهواه فيا سوأتاه.

وكان يقول: قال رجل لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أوصني قال انظر خبزك من أين هو وقيل له إن فلانا يدخل على المهدي ويقول أنا في خلاص من تبعاته فقال كذب، والله أما أرى إسرافه في ملبسه ومأكله وملبس خدمه وخيله ورجله هل قال له قط يوما إن هذا لا يليق بك هذا من بيت مال المسلمين وكان يقول رضا الملحين غاية لا تدرك.." (١)

"ويحلب شاته ويخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم نفسه ويعلف ناضحه وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء ويقم البيت

قال وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة ما يرى فارغا قط في بيته إما يخصف نعلا لرجل مسكين أو يخيط ثوبا لأرملة انتهى ويأكل مع الخادم ويحمل بضاعته من السوق ويحب الطيب ويأمر به

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني، ص/٤٤

وكان يتطيب بالمسك والغالية ويتبخر بالعود والعنر والكافور ويأمر أصابه بالمشي أمامه ويقول خلوا ظهري للملائكة زاهدا في الدنيا ما ترك درهما وا دينارا

توفي ودرعه مرهونة وتقدم أنها ذات الفضول عند يهودي وتقدم أنه ابو الشحم على نفقة عياله وتقدم أن ذلك كان ثلاثين صاعا من الشعير وكان الأجل سنة

وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ما شبع ثلاثا أيام تباعا من خبر البر حتى فارق الدنيا وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه

وفي رواية ما شبع يومين من خبر الشعير أي ومعلوم أن ذلك إنما هو لتتأسى به امته في الإعراض عن الدنيا قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني عرض علي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب اجوع يوما وأشبع **يوما فأما اليوم الذي** أجوع فيه فأضرع اليك **وأدعوك وأما اليوم الذي** اشبع فيه فأحمدك وأثني عليك

قال صلى الله عليه وسلم مالي وللدنيا إنما أنا في الدنيا كرجل سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة حتى مال الفيء فتركها ولم يرجع اليها

وقال صلى الله عليه وسلم ما أبالي بما رددت به عني الجوع ولم ينخل له صلى الله عليه وسلم دقيق الشعير قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت والذي بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا ولا أكل خبزا منخولا منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبض فقيل لها كيف كنتم تصنعون بالشعير قالت كنا نقول أف أف انتهى أي فيطير ما طار وما بقي عجناه ولا خبز له صلى الله عليه وسلم مرقق ولا أكل النقي من الخبر

وعن أنس رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها بكسرة خبز إلى النبي

." (١)

"اليهود يحرقون المسجد الأقصى.

عليه الصلاة والسلام ١٣٨٩ رضي الله عنه جمادى الآخرة ¤ ١٩٦٩ ١/٨

كان من أهداف اليهود إزالة المسجد الأقصى ومسجد الصخرة لإقامة هيكل سلميان المزعوم الذي يدعون

---

(١) السيرة الحلبية، ٣/٤٥٠

زورا وبهتانا أنه كان مقاما في نفس مكان المسجد وأن بناءه هو السبيل لظهور مسيحهم المنتظر الذي يدعون أنهم سيقتلون العالم أجمع معه، فكان من تخطيطاتهم إحراق المسجد من أجل هدمه، فقامت السلطات اليهودية بهدم العقارات الملاصقة للمسجد القدسي ثم قامت بنسف جميع المباني العربية المجاورة واحتلت بقوة باب المغاربة وسمحت لليهود بإقامة صلواتهم في المسجد، ثم قامت بعد ذلك بتدريب بعض الأفراد وزودتهم بما يلزم لافتعال حريق في المسجد الأقصى فقام بالفعل في ٢١ آب ١٩٦٩م بعض اليهود المجرمين بإشعال المسجد الأقصى في الداخل والسطح وعدة مناطق منه أضرمت فيه النار وتظاهرت السلطات اليهودية في البداية أنها لا علاقة لها بالأمر فتباطأت بشكل ظاهر في عمليات الإطفاء وهب الفلسطينيون لإطفاء الحريق وجاءت سيارات الإطفاء من رام الله والخليل للإطفاء وقطعت شركة كهرباء القدس التيار حتى لا يتفاقم الأمر حتى استطاع الأهالي من إطفاء الحريق وأعلن الشيخ حلمي المحتسب رئيس الهيئة الإسلامية بالقدس أن الاعتداء كان من قبل السلطات اليهودية ونشر تقرير مفصل في القدس عن الحريق وافتعاله وكانت رئيسة وزراء إسرائيل بعد فترة قالت: إن اليوم الذي احترق فيه المسجد الأقصى هو أتعس يوم مر **عليها وأما اليوم التالي** فكان أسعد يوم مر عليها وبررت ذلك بأنها في نفس اليوم كانت تخشى أن يهب المسلمون قاطبة من كل أصقاع الأرض لاجتثاث اليهود من جذورهم من فلسطين ولما كان اليوم التالي ولم يكن إلا الإنكار الكلامي وما شابهه علمت أن الأمر بعيد جدا على أن يخرجوا من فلسطين.

٢/٣. " (١)

"غد وإن الضياع اليوم تضيع به ما في غد أقرر معاوية على عمله واقرر ابن عامر على عمله وأقرر العمال على أعمالهم حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت قال: حتى أنظر.

فخرج من عنده وعاد إليه من الغد فقال: إني اشرت عليك بالأمس برأي وإن الرأي أن تعاجلهم بالنزوع فيعرف السامع من غيره ويستقبل أمرك ثم خرج وتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل فلما انتهى إلى علي قال: رأيت المغيرة خرج من عندك ففيم جاءك؟ قال: جاءني أمس بذية وذية وجاءني اليوم بذية وذية فقال: اما امس فقد **نصحك وأما اليوم فقد** غشك قال: فما الرأي؟ قال: كان الرأي ان تخرج حين قتل الرجل أو قبل ذلك فتأتي مكة فتدخل دارك وتغلق عليك بابك فإن كانت العرب جائلة مضطربة في اثرك لا تجد

---

(١) الموسوعة التاريخية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٩٠/١٠

غيرك فاما اليوم فإن في بني أمية من يستحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر ويشبهون على الناس ويطلبون مثل ما طلب أهل المدينة ولا تقدر على ما يريدون ولا يقدرون عليه ولو صارت الأمور إليهم حتى يصيروا في ذلك اموت لحقوقهم وأترك لها إلا ما يعجلون من الشبهة.

وقال المغيرة: نصحته والله فلما لم يقبل غششته وخرج المغيرة حتى لحق بمكة.." [1]

"عليه، فأبى أبو جعفر، فلم يره حتى فارق الدنيا. قال: ثم دعاني أبو جعفر من بينهم، فأدخلت عليه وعنده عيسى بن علي فلما رآني عيسى قال: نعم، هو هو يا أمير المؤمنين، وإن أنت شددت عليه أخبرك بمكانهم [١٩٦/أ] فدنوت فسلمت فقال أبو جعفر: لا سلام الله عليك. أين الفاسقان ابنا الفاسق الكاذبان ابنا الكاذب؟ قلت يا أمير المؤمنين: هل ينفعني الصدق عندك؟ قال: وما ذاك قال قلت: امرأته طالق، وعلي وعلي، إن كنت أعرف مكانهما. قال: فلم يقبل ذلك مني، وقال السياط فأتي بالسياط، وأقمت بين العقابين١ فضربني أربع مائة سوط فيما عقلت بها حتى رفع عني، ثم رددت إلى أصحابي على تلك الحال. ثم بعث إلي الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان٢ وكانت ابنته٣ تحت إبراهيم بن عبد الله بن الحسن٤، فلما أدخل عليه قال: أخبرني عن الكذابين ما فعلا؟ وأين هما؟ قال: والله يا أمير المؤمنين ما لي بهما علم. قال لتخبرني. قال لقد قلت لك، وبالله إني لصادق ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم فأما اليوم فوالله ما لي بهما علم. قال: جردوه فجرد فضربه مائة سوط وعليه جامعة٥ حديد في عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا٦ على الضرب، فأتي به إلينا فوالله

---

١ العقابان: خشبتان يشد الرجل بينهما أثناء ضربه.

(انظر: لسان العرب ١١٢/٢) .

٢ ستأتي ترجمته رقم ١٤١.

٣ رقية الصغرى بنت محمد الديباج وقتل إبراهيم قبل أن يدخل بها.

(انظر: نسب قريش ١١٧) .

٤ ستأتي ترجمة إبراهيم رقم ٢٩٩.

٥ جامعة عبارة عن طوق من حديد يجمع اليدين إلى العنق.

---

(١) الفتنة ووقعة الجمل سيف بن عمر ص/٩٩

(انظر: المعجم الوسيط ١/١٣٥. مادة: جمع) .

٦ قوهيا: نسبة إلى قوهستان -كلمة فارسية معربة، معناها موضع الجبال تقع بين نيسابور وهراة- وهي ثياب بيض تنسج هناك.

(انظر: معجم البلدان ٤/٤١٦. وتاج العروس ٩/٤٠٧. مادة: قوه) .." (١)

"عليه فأبى أبو جعفر ، فلم يره حتى فارق الدنيا. قال: ثم دعاني أبو جعفر من بينهم فأدخلت عليه وعنده عيسى بن علي ، فلما رآني عيسى قال: نعم ، هو هو يا أمير المؤمنين ، وإن أنت شددت عليه أخبرك بمكانهم فدنوت فسلمت فقال أبو جعفر: لا سلام الله عليك أين الفاسقان ابنا الفاسق الكاذبان ابنا الكاذب؟ قلت يا أمير المؤمنين: هل ينفعني الصدق عندك؟ قال: وما ذاك؟ قال: قلت: امرأته طالق ، وعلي وعلي ، إن كنت أعرف مكانهما ، قال: فلم يقبل ذلك مني ، وقال: السياط ، فأتي بالسياط وأقمت بين العقابين ، فضربني أربعمائة سوط ، فما علقت بها حتى رفع عني ، ثم رددت إلى أصحابي على تلك الحال ، ثم بعث إلي الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وكانت ابنته تحت إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ، فلما أدخل عليه قال: أخبرني عن الكذابين ما فعلا؟ وأين هما؟ قال: والله يا أمير المؤمنين ما لي بهما علم ، قال: لتخبرني ، قال: لقد قلت لك ، وبالله إني لصادق ، ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم ، **فأما اليوم فوالله** ما لي بهما علم. قال: جرده فجرد فضربه مائة سوط ، وعليه جامعة حديد في عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا على الضرب فأتي به إلينا فوالله." (٢)

"قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن مجمع بن حارثة قال: كنا بصحبان راجعين من المدينة ، فرأيت الناس يركضون وإذا هم يقولون: ﷺانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركضت مع الناس حتى توافينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] ، فلما نزل بها جبرائيل قال: يهنئك يا رسول الله. فلما هنأه جبرائيل هنأه المسلمون قال محمد بن عمر: كان سعد بن عبيد القارئ من بني عمرو بن عوف إمام مسجد بني عمرو بن عوف ، فلما قتل بالقادسية ، اختصم بنو عمرو بن عوف في الإمامة إلى عمر بن الخطاب وأجمعوا أن يقدموا مجمع بن حارثة، وكان يطعن على مجمع ويغمض عليه ، لأنه كان إمام مسجد -

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققا ابن سعد ص/٢٥٦

(٢) الطبقات الكبرى - متمم التابعين - مخرجا ابن سعد ص/٢٥٦

[٣٧٣]- الضرار فأبى عمر أن يقدمه ، ثم دعاه بعد ذلك ، فقال: يا مجمع عهدي بك والناس يقولون ما يقولون، فقال: يا أمير المؤمنين كنت شابا وكانت القالة لي سريعة **، فأما اليوم فقد** أبصرت ما أنا فيه وعرفت الأشياء. فسأل عنه عمر فقالوا: ما نعلم إلا خيرا، ولقد جمع القرآن وما بقي عليه إلا سور يسيرة ، فقدمه عمر ، فصيره إمامهم في مسجد بني عمرو بن عوف. ولا يعلم مسجد يتنافس في إمامه مثل مسجد بني عمرو بن عوف. ومات مجمع بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وليس له عقب." (١)

"عوف بن عمرو بن عوف. فولد يزيد مجمعا وأمه حبيبة بنت الجنيد بن كنانة بن قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض. وعبد الرحمن وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح بن عصمة بن مالك بن أمة بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف. أخوه لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب. وعامر بن يزيد وأمه أم ولد. ومات يزيد بن حارثة بالمدينة وله عقب.

٥٧٣- مجمع بن حارثة

بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد. وأمه نائلة بنت قيس بن عبدة بن أمية. فولد مجمع بن حارثة يحيى وعبيد الله. قتلا يوم الحرة.

وعبد الله وجميلة وأمهم سلمى بنت ثابت بن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس من بلي.

أخبرنا محمد بن عمر وغيره قالوا: كان يقال لبني عامر بن العطاف بن ضبيعة في الجاهلية كسر الذهب لشرفهم في قومهم.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني مجمع بن يعقوب عن أبيه عن مجمع ابن حارثة قال: كنا بصحبان راجعين من المدينة فرأيت الناس يركضون وإذا هم يقولون: أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركضت مع الناس حتى توافينا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يقرأ: «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» الفتح: ١. فلما نزل بها جبرائيل قال: يهنئك يا رسول الله. فلما هنأه جبرائيل هنأه المسلمون.

قال محمد بن عمر: كان سعد بن عبيد القارئ من بني عمرو بن عوف إمام مسجد بني عمرو بن عوف. فلما قتل بالقادسية اختصم بنو عمرو بن عوف في الإمامة إلى عمر بن الخطاب وأجمعوا أن يقدموا مجمع بن حارثة. وكان يطعن على مجمع ويغمض عليه لأنه كان إمام مسجد الضرار. فأبى عمر أن يقدمه. ثم

---

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٧٢/٤

دعاه بعد ذلك فقال: يا مجمع. عهدي بك والناس يقولون ما يقولون. فقال: يا أمير المؤمنين كنت شابا وكانت القالة لي سريعة. فأما اليوم فقد أبصرت ما أنا فيه وعرفت الأشياء.

فسأل عنه عمر فقالوا: ما نعلم إلا خيرا ولقد جمع القرآن وما بقي عليه إلا سور يسيرة.

فقدمه عمر فصيره إمامهم في مسجد بني عمرو بن عوف. ولا يعلم مسجدا يتنافس في إمامه مثل مسجد بني عمرو بن عوف. ومات مجمع بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وليس له عقب.." (١)

"قال محمد بن عمر: أنا رأيت عبد الله بن حسن وأهل بيته يخرجون من دار مروان بعد العصر وهم في الحديد. فيحملون محامل أعراء ليس تحتهم وطاء. وأنا يومئذ غلام قد راهقت الاحتلام أحفظ ما أرى. قال عبد الرحمن بن أبي الموالي: وأخذ معهم نحو من أربع مائة من جهينة ومزينة وغيرهم من القبائل فأراهم بالربذة مكتفين في الشمس.

قال: وسجنت مع عبد الله بن حسن وأهل بيته. فوافى أبو جعفر بالربذة منصرفا من الحج. فسأل عبد الله بن حسن أبا جعفر أن يأذن له في الدخول عليه. فأبى أبو جعفر. فلم يره حتى فارق الدنيا. قال: ثم دعاني أبو جعفر من بينهم. فأدخلت عليه وعنده عيسى بن علي فلما رآني عيسى قال: نعم. هو هو يا أمير المؤمنين. وإن أنت شددت عليه أخبرك بمكانهم فدنوت فسلمت فقال أبو جعفر: لا سلام الله عليك. أين الفاسقان ابنا الفاسق. الكاذبان ابنا الكاذب؟ قلت يا أمير المؤمنين: هل ينفعني الصدق عندك؟ قال: وما ذاك؟ قال قلت: امرأته طالق. وعلي وعلي. إن كنت أعرف مكانهما. قال: فلم يقبل ذلك مني. وقال: السياط. فأتي بالسياط. وأقمت بين العقابين فضربني أربع مائة سوط فما علقت بها حتى رفع عني. ثم ردت إلى أصحابي على تلك الحال. ثم بعث إلي الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وكانت ابنته تحت إبراهيم بن عبد الله بن الحسن. فلما أدخل عليه قال: أخبرني عن الكذابين ما فعلا؟ وأين هما؟ قال: والله يا أمير المؤمنين ما لي بهما علم. قال: لتخبرني. قال:

لقد قلت لك. وبالله إني لصادق ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم فأما اليوم فو الله ما لي بهما علم. قال: جرده فجرد فضربه مائة سوط وعليه جامعة حديد في عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا على الضرب. فأتي به إلينا فو الله ما قدروا على نزع القميص من لصوقه بالدم حتى حلب عليه شاة ثم انتزع القميص ودووي.

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٤/٢٧٥

فقال أبو جعفر: أحدروهم إلى العراق فقدم بنا إلى الهاشمية فحبسنا بها. فكان أول من مات عبد الله بن حسن في الحبس. فجاء السجان فقال: ليخرج أقربكم به فيصلي عليه. فخرج أخوه حسن بن حسن بن حسن بن علي فصلي عليه ثم مات حسن بن حسن بعده فأخرج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فصلى عليه.

ثم مات محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. فأخذ رأسه فبعث به مع جماعة من الشيعة إلى خراسان. فطافوا به كور خراسان فجعلوا يحلفون بالله أن هذا رأس." (١)

"٩١٤ - سمعت يحيى يقول قال المغيرة بن شعبة كنت أسترضى النساء **بالباء فأما اليوم فإني** أترضاهن بالمال

٩١٥ - حدثنا يحيى قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل قوم مادة وإن مادة قريش مواليها

٩١٦ - سمعت يحيى يقول أبو عبد الله القراظ اسمه دينار

٩١٧ - سمعت يحيى يقول عبد الرحمن بن إبراهيم وكان قاصا وكان ثقة وروى عنه عفان وكان مدنيا وقد روى عن محمد بن المنكدر." (٢)

"بهن. فأجابه ابن عباس: أما الشيء فالماء، قال الله عز وجل: وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ٢١: ٣٠ [١] ، وأما لا شيء فالدنيا تبيد وتفنى، وأما [٢٦ أ] الدين الذي لا يقبل الله غيره من أحد فهو: «لا إله إلا الله» ، وأما مفتاح الصلاة: «فالله أكبر» ، وأما غرس الجنة: «فلا حول ولا قوة إلا بالله» ، وأما صلاة كل شيء: «فسبحان الله وبحمده» ، وأما الأربعة الذين فيهم الروح لم يركضوا في أصلاب الرجال وأرحام النساء: فآدم وحواء وعصا موسى والكبش الذي فدى الله به إسماعيل، وأما الرجل الذي لا أب له: فعيسى بن مريم، وأما الرجل الذي لا قوم له: فآدم، وأما القبر الذي جرى بصاحبه: فالحوت حيث سار بيونس في البحر، وأما قوس قزح:

فأمان الله لعباده من الغرق، وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة لم تطلع عليها قبلها ولا بعدها: فالبحر حيث انفلق لبني إسرائيل، وأما الظاعن [٢] الذي ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها: فجبل طور

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٣٨٨/٥

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري يحيى بن معين ١٩٩/٣

سيناء، كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله بجناحين من نور فيه ألوان العذاب فأظله عليهم وناداهم مناد: إن قبلتم التوراة كشفته عنكم وإلا ألقيته عليكم، فأخذوا التوراة معتذرين، فرده الله إلى موضعه، فذلك قوله عز وجل: وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم ٧: ١٧١ [٣] إلى آخر الآية، وأما الشجرة التي نبتت من غير [٢٦ ب] ماء: فاليقطينة التي نبتت على يونس، وأما الشيء الذي يتنفس ليس فيه روح «فالصبح إذا تنفس» **، وأما اليوم فعمل** وغدا أجل وبعد غد أمل، وأما البرق: فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب، وأما الرعد:

---

[١] سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

[٢] في الأصل: بالطاء.

[٣] سورة الأعراف، الآية ١٧١.." (١)

"على حسابه لكان ينبغي للعاقل أن لا يأخذ منها الا قدر قوته وما يكفي، حذر السؤال وكراهية لشدة الحساب. وانما الدنيا إذا فكرت فيها ثلاثة أيام، يوم [مضى] لا ترجوه، ويوم أنت فيه ينبغي لك ان تغتنمه، ويوم [يأتي] لا تدري أنت من اهله أم لا؟ ولا تدري لعلك تموت قبله. فأما أمس فحكيم **مؤدب، وأما اليوم فصديق** مودع، غير أن أمس وان كان [قد] فجعك بنفسه فقد ابقى في يديك حكمته، وان كنت قد أضعته فقد جاءك خلف منه وقد كان عنك طويل الغيبة وهو الآن عنك سريع الرحلة، وغدا أيضا في يديك منه أمله. فخذ الثقة بالعمل، واترك الغرور بالأمل قبل حلول الأجل وإياك ان تدخل على اليوم هم غد أو هم بعده- زدت في حزنك وتعبك وأردت ان تجمع في يومك ما يكفيك أيامك، هيهات كثر الشغل وزاد الحزن وعظم التعب وأضاع العبد العمل بالأمل. ولو ان الأمل في غدك خرج من قلبك أحسنت اليوم في عملك، واقتصرت لهم يومك، غير ان الأمل فيك في الغد دعاك الى التفريط، ودعاك الى المزيد في الطلب، ولئن شئت واقتصرت لأصفن لك الدنيا ساعة بين ساعتين، ساعة ماضية، وساعة آتية، وساعة أنت فيها. فأما الماضية والباقية فليس تجد لراحتهما لذة، ولا لبلائها ألما. وانما الدنيا ساعة أنت فيها فخدعتك تلك الساعة عن الجنة وصيرتك الى النار وانما اليوم ان عقلت ضيف نزل بك وهو مرتحل عنك، فأن أحسنت نزله وقراه شهد لك واثنى عليك بذلك وصدق فيك، وان أسأت ضيافته ولم تحسن قراه جال في عينيك.

---

(١) أخبار الدولة العباسية مؤلف أخبار الدولة العباسية ص/٦٧

وهما يومان بمنزلة الأخوين نزل بك أحدهما فأسأت اليه ولم تحسن قراه فيما بينك وبينه، فجاءك الآخر بعده فقال اني قد جئتك بعد أخي فأن إحسانك الى يمحو إساءتك اليه، ويغفر لك ما صنعت فدونك إذ نزلت بك وجئتك بعد أخي المرتحل عنك فلقد ظفرت بخلف منه ان عقلت، فدارك." [1]

"من حاربهم حتى يأتوا عليه، فقال: لئن كنت صدقتني ليرثن ما تحت قدمي هاتين.

وعن عبادة وخالد، أن هرقل كان كلما حج بيت المقدس فخلف سورية، وظعن في أرض الروم التفت فقال: عليك السلام يا سورية تسليم مودع لم يقض منك وطره، وهو عائد فلما توجه المسلمون نحو حمص عبر الماء، فنزل الرهاء، فلم يزل بها حتى طلع أهل الكوفة وفتحت قنسرين وقتل ميناس، فخنس عند ذلك إلى شمشاط، حتى إذا فصل منها نحو الروم علا على شرف، فالتفت ونظر نحو سورية، وقال: عليك السلام يا سورية، سلاما لا اجتماع بعده، ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا، حتى يولد المولود المشئوم، ويا ليته لا يولد! ما أحلى فعله، وأمر عاقبته على الروم! وعن أبي الزهراء وعمرو بن ميمون، قالا: لما فصل هرقل من شمشاط داخلا الروم التفت إلى سورية، فقال: قد كنت سلمت عليك تسليم **المسافر، فأما اليوم فعليك** السلام يا سورية تسليم المفارق، ولا يعود إلىيك رومي أبدا إلا خائفا، حتى يولد المولود المشئوم، وليته لم يولد! ومضى حتى نزل القسطنطينية.

وأخذ أهل الحصون التي بين إسكندرية وطرسوس معه، لئلا يسير المسلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم، وشعث الحصون، فكان المسلمون لا يجدون بها أحدا، وربما كمن عندها الروم، فأصابوا غرة المتخلفين، فاحتاط المسلمون لذلك

. ذكر فتح قيسارية وحصر غزة

ذكر سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة، عن خالد وعبادة، قالا: لما انصرف أبو عبيدة وخالد إلى حمص من فحل، نزل عمرو وشرحبيل على بيسان فافتتحاها، وصالحته الأردن، واجتمع عسكر الروم بالجنادين." [2]

"فقام فحمد الله وأثنى عليه وذكر فضلهم وحاجته إليهم ونظره لهم وقيامه دونهم، وأنه ليس له من سلطانهم إلا ذلك، والأجر من الله عز وجل عليه، ونادى:

---

(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٣/٣٤٣

(٢) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٣/٦٠٣

برئت الذمة من عبد لم يرجع إلى مواليه فتذامرت السبئيه والأعراب، وقالوا:

لنا غدا مثلها، ولا نستطيع نحتج فيهم بشيء.

وكتب إلي السري عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة، قالا:

[خرج علي في اليوم الثالث على الناس، فقال: يا ايها الناس، أخرجوا عنكم الأعراب وقال: يا معشر الاعراب، ألحقوا بمياهكم فابت السبئيه وأطاعهم الأعراب] ودخل علي بيته ودخل عليه طلحه والزبير وعده من اصحاب النبي ص، فقال: دونكم ثأركم فاقتلوه، فقالوا: عشوا عن ذلك، قال: هم والله بعد اليوم أعشى وآبى وقال:

لو أن قومي طاوعتني سراتهم ... أمرتهم أمرا يديخ الأعاديا

وقال طلحة: دعني فلات البصره فلا يفجؤك إلا وأنا في خيل، فقال:

حتى أنظر في ذلك وقال الزبير: دعني آت الكوفة فلا يفجؤك إلا وأنا في خيل، فقال: حتى أنظر في ذلك، وسمع المغيرة بذلك المجلس فجاء حتى دخل عليه، فقال: إن لك حق الطاعة والنصيحة، وإن الرأي اليوم تحرز به ما في غد، وإن الضياع اليوم تضيع به ما في غد، أقرر معاوية على عمله، وأقرر ابن عامر على عمله، وأقرر العمال على أعمالهم، حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت قال: حتى أنظر. فخرج من عنده وعاد إليه من الغد، فقال: إني أشرت عليك بالأمس برأي، وإن الرأي أن تعاجلهم بالنزوع، فيعرف السامع من غيره ويستقبل أمرك، ثم خرج وتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل، فلما انتهى إلى علي قال:

رأيت المغيرة خرج من عندك ففيم جاءك؟ قال: جاءني أمس بذية وذية، وجاءني اليوم بذية وذية، فقال: أما أمس فقد **نصحك، وأما اليوم فقد** غشك قال: فما الرأي؟ قال: كان الرأي أن تخرج حين قتل الرجل أو قبل ذلك، فتأتي مكة فتدخل دارك وتغلق عليك بابك، فإن كانت العرب جائلة مضطربة." (١)

"في أثرك لا تجد **غيرك، فأما اليوم فإن** في بني أمية من يستحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر، ويشبهون على الناس، ويطلبون مثل ما طلب أهل المدينة، ولا تقدر على ما يريدون ولا يقدرون عليه، ولو صارت الأمور إليهم حتى يصيروا في ذلك أموت لحقوقهم، وأترك لها إلا ما يعجلون من الشبهة وقال المغيرة: نصحته والله، فلما لم يقبل غششته وخرج المغيرة حتى لحق بمكة.

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٤٣٨/٤

حدثني الحارث، عن ابن سعد، عن الواقدي، قال: حدثني ابن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: دعاني عثمان فاستعملني على الحج، فخرجت إلى مكة فأقمت للناس الحج، وقرأت عليهم كتاب عثمان إليهم، ثم قدمت المدينة وقد بويع لعلي، فأتيته في داره فوجدت المغيرة بن شعبة مستخليا به، فحبسني حتى خرج من عنده، فقلت: ماذا قال لك هذا؟ فقال: قال لي قبل مرته هذه: أرسل إلى عبد الله بن عامر وإلى معاوية وإلى عمال عثمان بعهودهم تقرهم على أعمالهم ويبايعون لك الناس، فإنهم يهدئون البلاد ويسكنون الناس، فأبيت ذلك عليه يومئذ وقلت: [والله لو كان ساعة من نهار لاجتهدت فيها رأيي، ولا وليت هؤلاء ولا مثلهم يولى] قال: ثم انصرف من عندي وأنا أعرف فيه أنه يرى أني مخطئ، ثم عاد إلي الآن فقال: إني أشرت عليك أول مرة بالذي أشرت عليك وخالفتني فيه، ثم رأيت بعد ذلك رأيا، وأنا أرى أن تصنع الذي رأيت فتنزعهم وتستعين بمن تثق به، فقد كفى الله، وهم أهون شوكة مما كان قال ابن عباس:

فقلت لعلي: أما المرة الأولى فقد نصحك، وأما المرة الآخرة فقد غشك، قال له علي: ولم نصحني؟ قال ابن عباس: لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا، فمتى تثبتهم لا يبالوا بمن ولي هذا الأمر، ومتى تعزلهم يقولوا:

أخذ هذا الأمر بغير شورى، وهو قتل صاحبنا، ويؤلبون عليك فينتقض عليك أهل الشام وأهل العراق، مع أني لا آمن طلحة والزبير أن يكرا عليك." (١)

"رأيتم هذه الهيئة؟ قالوا: هذه الهيئة أشبه بهيئه الرجال من تلك الاولى، وهم أولئك، فلما كان اليوم الثالث أرسل إليهم فشدوا عليهم سلاحهم، ولبسوا البيض والمغافر، وتقلدوا السيوف، وأخذوا الرماح، وتنكبوا القسي، وركبوا خيولهم، وغدوا فنظر إليهم صاحب الصين فرأى أمثال الجبال مقبلة، فلما دنوا ركزوا رماحهم، ثم أقبلوا نحوهم مشمرين، فقيل لهم قبل أن يدخلوا: ارجعوا، لما دخل قلوبهم من خوفهم.

قال: فانصرفوا فركبوا خيولهم، واختلجوا رماحهم، ثم دفعوا خيولهم كأنهم يتطاردون بها، فقال الملك لأصحابه: كيف ترونهم؟ قالوا:

ما رأينا مثل هؤلاء قط، فلما أمسى أرسل إليهم الملك، أن ابعثوا إلي زعيمكم وأفضلكم رجلا فبعثوا إليه هبيرة، فقال له حين دخل عليه: قد رأيتم عظيم ملكي، وإنه ليس أحد يمنعكم مني، وأنتم في بلادي، وإنما

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٤٣٩/٤

أنتم بمنزلة البيضة في كفي وأنا سائلك عن أمر فإن لم تصدقني قتلتكم.

قال: سل، قال: لم صنعتم ما صنعتم من الزي في اليوم الأول والثاني والثالث؟

قال: أما زينا الأول فلباسنا في أهالينا وريحنا عندهم، وأما يومنا الثاني فإذا أتينا **أمراءنا وأما اليوم الثالث** فزينا لعدونا، فإذا هاجنا هيج وفزع كنا هكذا قال: ما أحسن ما دبرتم دهركم! فانصرفوا إلى صاحبكم فقولوا له: ينصرف، فإني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه وإلا بعثت عليكم من يهلككم ويهلكه، قال له: كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون! وكيف يكون حريصا من خلف الدنيا قادرا عليها وغزاك! وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل، فلسنا نكرهه ولا نخافه، قال: فما الذي يرضي صاحبك؟ قال: إنه قد حلف الا ينصرف حتى يطأ أرضكم، ويختم ملوككم، ويعطى الجزية، قال: فإنا نخرجه من يمينه، نبعث اليه." (١)

"أمرائنا، قال: صدقت، كنا وأنتم نقاتل على الدين ونغضب **له، فأما اليوم فإنا** نقاتل على الغلبة والملك، نعطيك عن كل رأس دينارا.

فرجع ابن هبيرة إلى الروم من غده، وقال: أبى أن يرضى، أتيته وقد تغدى وملأ بطنه ونام، فانتبه وقد غلب عليه البلغم، فلم يدر ما قلت.

وقالت البطارقة لإليون: إن صرفت عنا مسلمة ملكناك فوثقوا له، فأتى مسلمة فقال: قد علم القوم أنك لا تصدقهم القتال، وأنك تطاولهم ما دام الطعام عندك، ولو أحرقت الطعام أعطوا بأيديهم، فأحرقه، فقوي العدو، وضاق المسلمون حتى كادوا يهلكون، فكانوا على ذلك حتى مات سليمان قال: وكان سليمان بن عبد الملك لما نزل دابق اعطى الله عهدا الا ينصرف حتى يدخل الجيش الذي وجهه إلى الروم القسطنطينية.

قال: وهلك ملك الروم، فأتاه إليون فأخبره، وضمن له أن يدفع إليه أرض الروم، فوجه معه مسلمة حتى نزل بها، وجمع كل طعام حولها وحصر أهلها وأتاهم إليون فملكوه، فكتب إلى مسلمة يخبره بالذي كان، ويسأله أن يدخل من الطعام ما يعيش به القوم، ويصدقونه بأن أمره وأمر مسلمة واحد، وأنهم في أمان من السباء والخروج من بلادهم، وأن يأذن لهم ليلة في حمل الطعام، وقد هيأ إليون السفن والرجال، فأذن له، فما بقي في تلك الحظائر إلا ما لا يذكر، حمل في ليلة، وأصبح إليون محاربا، وقد خدعه خديعة لو كان امرأة لعيب بها، فلقي الجند ما لم يلق جيش، حتى إن كان الرجل ليخاف أن يخرج من العسكر وحده،

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٥٠٢/٦

وأكلوا الدواب والجلود وأصول الشجر والورق، وكل شيء غير التراب، وسليمان مقيم بدابق، ونزل الشتاء فلم يقدر يمدهم حتى هلك سليمان.

مبايعه سليمان لابنه أيوب وليا للعهد

وفي هذه السنة بايع سليمان بن عبد الملك لابنه أيوب بن سليمان وجعله ولي عهده، فحدثني عمر بن شبة، عن علي بن محمد، قال: كان عبد الملك أخذ على الوليد وسليمان أن يبايعا لابن عاتكة ولمروان بن عبد المملك." (١)

"الناس فان عمر (٢٥ ك) بن الخطاب رضي الله عنه قال: إياكم والطمع فإن الطمع فقر واليأس غنى وفي العزلة راحة من خلاط السوء وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة.

وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم **ببعض فأما اليوم فقد** ذهب ذلك والنجاة (١) في تركهم فيما نرى، وإياك والأمراء والدنو منهم وأن تخالطهم في شئ من الأشياء، وإياك أن تخدع فيقال لك: تشفع فترد عن مظلوم أو مظلمة - فإن تلك خدعة إبليس وإنما اتخذها فجار القراء سلما.

وكان يقال: اتقوا فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.

وما كفيت المسألة والفتيا فاغتنم ذلك ولا تنافسهم، وإياك أن تكون ممن يحب أن يعمل بقوله وينشر قوله أو يسمع منه، وإياك وحب الرياسة فإن من الناس من تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة، وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير (٢) من العلماء السما سمرة، واحذر الرئاء فإن الرئاء أخفى من دبيب النمل.

وقال حذيفة: سيأتي على الناس زمان يعرض على الرجل الخير (٢ م) والشر فلا يدرى أيما (٣) يركب.

وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال - ٤] :

لا تزال يد الله عزوجل على هذه الأمة وفي كنفه وفي جواره وجناحه ما لم يمل قراؤهم إلى أمرائهم وما لم يبر خيارهم أشرارهم وما لم يعظم أبرارهم فجارهم فإذا فعلوا ذلك رفعها عنهم وقذف في قلوبهم [الرعب - ٥] وانزل بهم الفاقة وسلط عليهم جبابرتهم فساموهم سوء العذاب، وقال: إذا كان ذلك لا يأتيهم أمر يضجون منه إلا أردفه بآخر يشغلهم (٦) عن ذلك.

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٥٣١/٦

(١) م " فالنجاة " (٢) د " البصراء " (٣) د " ايهما " (٤) من ك (٥) من م (٦) م " لا ياتيكم امر تضجون منه الا اردفه آخر يشغلكم ".

(*)."[1]

"الأزدي نا عبد الرزاق قال اجتمع سفيان الثوري ووهيب بن الورد فقال سفيان لوهيب: يا أبا محمد تحب أن تموت؟ قال [وهيب - ١] أحب أن أعيش لعلي أتوب، ثم قال وهيب لسفيان يا أبا عبد الله فأنت تحب أن تموت؟ قال [سفيان - ٢] وهو مقابل البيت: ورب هذه البنية (٣) وددت إني مت الساعة، أظلتك أمور عظائم (٤) أظلتك أمور عظائم (٤) أظلتك أمور عظائم (٤) .

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج حدثني عبد الملك بن سعيد الأشجعي قال كان سفيان الثوري يقول: (٥) إذا كان لك بر فتعبد وإذا

لم يكن لك فالتمسه - يعني من حله.

حدثنا بعد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا ابن فضيل قال سمعت سفيان يقول: السرائر، السرائر.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد قال سمعت سفيان الثوري يقول: أنه (١٢ م) ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فادعه، فإذا مر أحدهم وعليه الثياب [يتمشى - ٦] لم أدعه.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا يحيى بن اليمان قال (٢٩ ك) سمعت سفيان يقول: كنت أشتهي أمرض **فأموت فأما اليوم فليتني** مت (٧) فجاءة.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا يحيى بن اليمان قال [كثيرا ما - ٨] كنت أرى سفيان الثوري مقنع الرأس يشتد في

---

(١) من م ود (٢) من ك وم (٣) ك " هذا البيت " (٤) م " عظام " (٥) م " قال قال سفيان الثوري: يقال " (٦) من ك وم " فأشتهي ان اموت " (٨) من م (*)."[2]

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٨٨/١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠٢/١

"وكان الناس إذا التقوا انتفعوا بعضهم **ببعض، فأما اليوم فالنجاة** في تركهم.

باب ما ذكر من بر سفيان لأبيه (١) حدثنا عبد الرحمن نا سهل بن بحر (٢) العسكري نا أبو هشام – يعني الرفاعي – قال سمعت ابن يمان يقول تجهزت إلى مكة وسفيان بها فقال لي سعيد أبو قل لابني (٣) يقدم، فلقيني سفيان فسألني عنه قلت هو صالح ويقول لك اقدم، فتجهز للقدوم ثم قال: إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء.

باب ما ذكر من معرفه سفيان الثوري بالحساب حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول سمعت محمد بن مهران الجمال يقول كان بالري رجل يقال له حجاج وكان ينزل الأزدان (٤) (٣٥ ك) وكان حاسبا فقدم حجاج هذا على الثوري (٥) فسأله عن مسألة من الحساب فنظر إليه الثوري فقال من اين اخذت

---

(١) هكذا في الاصول كلها وانظر ما ياتي (٢) م " محمد " وقد تقدم ما فيه قريبا (٣) هكذا وقع في م ويوافقه ما وقع في عنوان الباب ووقع في ك ود " سعيد ابنه قل لابي " ويشهد له قول الثوري " بروا الآباء والابناء " وذكر ابن حبان في الثقات انه كان للثوري ابن مات قبله والله اعلم (٤) ياتي ذكر هذه الخطة أو القرية في ترجمة صالح بن ابى خالد من اصل الكتاب (٥) م " الشيوخ " كذا.

(*)."[1]

"يا أمير المؤمنين أشرت عليك بالأمس في رأيي بمعاوية وعمرو إن الرأي أن تعاجلهم بالنزع فقد عرف السامع من غيره وتستقبل أمرك ثم خرج من عنده فلقيه بن عباس خارجا وهو داخل فلما انتهى إليه قال رأيت المغيرة خارجا من عندك فيم جاءك قال جاءني أمس برأي واليوم برأى وأخبره بالرأيين فقال بن عباس أما أمس فقد **نصحك وأما اليوم فقد** غشك قال فما الرأي قال بن عباس كان الرأي قبل اليوم قال على على ذلك قال كان الرأي أن تخرج إلى مكة حتى تدخلها دارا من دورها وتغلق عليك بابك فإن الناس لم يكونوا ليدعوك وإن قريشا كانت تضرب الصعب والذلول في طلبك لأنها لا تجد **غيرك فأما اليوم فإن** بني أمية يستحسنون الطلب بدم صاحبهم ويشبهون على الناس بأن يلزموك شعبة من أمره ويلطخونك من ذلك

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١/١٢٥

ببعض اللطخ فهم على بالنهوض إلى الشام ليزور أهلها وينظر ما رأى معاوية وما هو صانع فجاءه أبو أيوب الأنصاري فقا له يا أمير المؤمنين لو أقمت بهذه البلاد لأنها الدرع الحصينة ومهاجرة للنبي صلى الله عليه وسلم وبها قبره ومنبره ومادة الإسلام." (١)

"، وهم الوفد الذين ذكرهم الله، وصنف أخذتهم إلى الجنة مشاة، وصنف من هذه الأمة أخذتهم إلى النار على وجوههم صما وبكما وعميا، والناس ثلاثة: زاهد، وصابر، وراغب، فأما الزاهد فقد خرجت الأحزان والأفراح من صدره على متاع هذه الغرور، فهذا لا يحزن على شيء من الدنيا فاته، ولا يبالي على يسر أصبح أم على عسر، ولا يفرح على شيء من الدنيا أتاه، فهذا المبرد على هذه الأمة، وأما الصابر فهو رجل يشتهي الدنيا بقلبه ويتمناها لنفسه، وإذا ظفر بشيء منها، ألجم نفسه منها كراهية شنآنها، وسوء عاقبتها، فلو تطلع على ما في نفسه تعجب من نزاهته وعفته وصبره وكرمه، وأما الراغب، فإنه لا يبالي من أين جاءته الدنيا من محرمها، لا يبالي ما دنس منها عرضه، أو ذهاب مروءته، أو خروج دينه، أو وضع حسبه، فهم في غرة يضطربون، وهم أنتن من أن يذكروا، لا يصلح إلا أن تسكر بهم الأسود، وأما العبيد فثلاثة: فعبد طمع يتعبد لأهل الدنيا، يطأ أعقابهم، يحلف بجياتهم، يلتمس فضل ما في أيديهم ليصيب شيئا من دنياهم، استوجب الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة، وعبد أذنب ذنبا لا يدري ما الله صانع به فيه فيما أعطى خطره، وعبد رق ينتظر الفرج، وأما الدنيا فثلاثة أيام: مضى أمس بما فيه فلا ترجوه، وصار اليوم في يديك ينبغي أن تغتنمه، وغدا لا تدري من أهله يكون أم لا؟ فأما أمس الماضي فحكيم **مؤدب، وأما اليوم القادم** عليه فصديق مودع، وأما غدا فليس في يدك منه إلا أمله، فإن كان أمس الماضي فعجل بنفسك، فقد أبقى." (٢)

"إلى هشيم، فجاء رجل إلى بشير ويده في الصحناة فقال: الحق ابنك قد جاء القاضي إليه يعوده، فجاء بشير والقاضي في داره، فلما خرج قال لابنه: يا بني قد كنت أمنعك من طلب **الحديث فأما اليوم فلا**، صار القاضي يجيء إلى بابي متى أملت أنا هذا؟.

أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا عبد الله بن محمد- هو البغوي إملاء- حدثني جدي قال: حدثني أبو كنانة- أخو أبي مسلم وكان مستملي هشيم- قال: لما قدم هشيم الكوفة

---

(١) الثقات لابن حبان ابن حبان ٢/٢٧٢

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها أبو الشيخ الأصبهاني ٣/٢٧١

قال له الكوفيون: حدثنا بحديث أبي بشر عن أبي عمير عن أنس عن عمومته من الأنصار في رؤية الهلال، فإن الثوري حدثنا عنك أظنه قال فحدثهم به.

أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي- بدمشق- أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن محمد ابن بنت أحمد بن منيع يقول: سمعت جدي وذكر هشيما ومن روى عنه من القدماء فقال: روى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس.

قرأت على ابن الفضل عن دعلج قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: سمعت يعقوب بن الدورقي يقول: كان عند هشيم عشرون ألف حديث.

أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثني شجاع بن مخلد، حدثنا وهب بن جرير قال: قدم علينا هشيم البصرة في أيام شعبة، فسألنا شعبة: نكتب عن هشيم؟ فقال شعبة: إن حدثكم هشيم عن ابن عمر فصدقوه.

حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي- بنيسابور- أخبرنا محمد بن أحمد بن الغطريفي العبدي- بجرجان- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن الأعين قال: حدثني يحيى بن أيوب.

وحدثني الأزهري، حدثنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا ابن منيع، حدثنا يحيى ابن أيوب.

وأخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ- واللفظ له- حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن أيوب العابد قال: سمعت أبا عبيدة الحداد قال: قدم علينا هشيم البصرة فذكرناه لشعبة فقلنا: قدم صديقك هشيم نكتب عنه؟ فقال: إن." (١)

"رد من الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاص ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنه ليس تضرك معصيته وإذا رأيت الرجل عابدا مجتهدا متقشفا محترفا بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه ورأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى فقال: يا بني من أين خرجت؟ قال: من عند عمرو بن عبيد قال: يا بني لأن أراك خرجت من بيت هيتي أحب إلي من أن أراك خرجت من بيت فلان وفلان ولأن تلقي الله زانيا سارقا فاسقا خائنا أحب إلي من أن تلقاه بقول أهل الأهواء.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٨٩/١٤

أفلا تعلم أن يونس قد علم أن الهيتي لا يضل ابنه عن دينه وأن صاحب البدعة يضله حتى يكفره؟ .
فاحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة وأنظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب؟ فإن الخلق كلهم في ضلالة إلا من عصم الله منهم وإذا رأيت الرجل يذكر المريسي أو ثمامة وأبا الهذيل وهشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة وإن هؤلاء كانوا على الردة واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير منزلتهم.

والمحنة في الإسلام **بدعة وأما اليوم فيمتحن** بالسنة لقوله: " إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته " فأنظر إن كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبت عنه وإلا تركته.

وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك فاحذر الكلام وأصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين فإن استماعك منهم وإن لم تقبل منهم يقدح الشك في القلب وكفى به قبولا فتهلك وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة.." (١)

"الناس ومضوا أمامنا وبقينا على حمر دبرة! فقال الرجل لسفيان لو كنت على الطريق فشأنك أصلح.
وفي رواية: فقال الثوري: ما أحسن حالها لو كانت على الطريق.

فصل

قال سفيان لا تجيبوا دعوة إلا دعوة من ترون أن قلوبكم تصلح على طعامه.

وقال: إن عامة من داخل هؤلاء إنما دفعهم إلى ذلك العيال والحاجة.

وقال لا تغتر بصاحب عيال فقل صاحب عيال إلا خلط.

وفي رواية لا تعبأن بأب العيال ولا تغترن به.

وقال: كان المال فيما مضى **يكره فأما اليوم فهو** ترس المؤمن.

وقال له رجل: يا عبد الله تمسك هذه الدنانير؟ قال: اسكت فلولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٢/٣٨

وقال الثوري: الحلال لا يحتمل السرف.

وقال الوليد بن مسلم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرضت." [1]

"وأخبرناه أبو سعد بن البغدادي أنبأنا أبو منصور المقرئ ببغداد بن شكروية وابو بكر بن المسمار قالا أنبأنا إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله (١) أنبأ الحسين (٢) بن إسماعيل المحاملي (٣) نا فضل (٤) الأعرج أبو عاصم عن محمد بن عمران قال حدثتني جدتي صفية بنت شيبة قالت ولد لي غلام فسميته محمدا وكنيته أبا (٥) القاسم فزعموا (٦) أن ذلك يكره فقالت عائشة جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أحل اسمي وحرم كنيتي وأحل (٧) كنيتي وحرم اسمي

[٥٥٣] فذهب مالك إلى الأخذ بهذا فيما أخبرنا أبو القاسم الشحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي قال قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب سألت (٨) ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي (صلى الله عليه وسلم) وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا فقا هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهي عن ذلك في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي (صلى الله عليه **وسلم) فأما اليوم فلا** بأس بذلك (٩) وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز كذلك أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو بكر البيهقي (١٠) أنا أبو

---

(١) الزيادة عن المطبوعة

(٢) بالاصل وخع " الحسن " تحريف

والصواب " الحسين " انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨ / ١٩ والانساب المحاملى)

(٣) هذه النسبة - بفتح الميم والحاء - إلى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة (الانساب وذكر السمعاني فيمن انتسب إليها القاسم وأبا عبد الله السحين ابني إسماعيل

(

(٤) بالاصل وخع " فضيل " تحريف والمثبت عن تقريب التهذيب وهو فضل بن سهل بن إبراهيم الاعرج

---

[1] سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني إسماعيل الأصبهاني ص/١٠٠٢

البغدادي

(٥) عن خع وبالاصل " أبو

(٦) بالاصل وخع: " وعمروا " والمثبت عن المطبوعة

(٧) كذا وردت العبارة في الاصل وخع وفي لمطبوعة: وما حرم كنيتي وأحل اسمي

(٨) بالاصل وخع: فسألته من أبي أويس " والمثبت عن نختصر ابن منظور ٢ / ١٥

(٩) السنن الكبري للبيهقي ٩ / ٣١٠

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٠٩." (١)

"قال أبو منصور فأما اليوم فلا مثل لأبي عثمان في الموضعين قال حدثني أبو عبد الله الخوارزمي شيخ تفقه ببغداد وقع إلينا قال دخلت نيسابور عند اجتيازي إلى العراق لطلب العلم فرأيت أبا عثمان مائسا في حلة الشباب ولمته يومئذ كجناح الغداف (١) أو حنك الغراب وشيوخ التفسير إذ ذاك متوافرون كأبي سعد وأبي القاسم وهو يعد على تقارب سنه صدرا وجيها وشيخا نبيها له ما شتت من إكرام وإعظام وإجلال وإفضال قال وحدثني أبو شيبة مولى الهرويين قال وفد أبو عثمان عن السلطان المعظم إلى الهند فلما صدر منها دخل هراة (٢) وعقد المجلس أياما وأبو زكريا يعني يحيى بن عمار في قيد الحياة قد انتهت إليه رئاسة الحنابلة في جميع الإقليم فكان إذا فرغ من المجلس جاءه وجلس عنده وأبو زكريا يظهر السرور بمكانه ويصرح أنه ابن حسنات قرانه قال وحدثني أبو الفضل محمد بن سعيد النديم قال كان مشايخنا الذين ينظم بقولهم عقد الإجماع يسلمون لأبي عثمان مقاليد الإمامة في علم التفسير والحديث وما يتعلق بهما من الفنون أيام السلطان المعظم والمراتب متنافس فيها قال وحدثني أبو الوفاء وكان حميد الخليقة شديد الطريقة كثير الإقامة بنيسابور قد سمع بها الكثير وعاشر الصدور قال لقيت المئات من الرواة ومن تبع من الفقهاء العصر من بعدهم فذكر من أولئك الحيري والطرازي ومن هؤلاء العمري والجويني وغيرهم من الأئمة الذين هم المعتمدون في أصول الفقه وفروعه المدرسون لمتفرق الشرع ومجموعه فإذا نطقوا خرست الألسن هيبة وإجلالا وإذا أفتوا همت الكواعب بأن تخر لتقبيل فتاويهم سراعا عجالا أو نازلوا الخصم في المناظرة وقوة الكلام صاعا بصاع سجالا فأنزلوا به آجالاآمالا أو حالا قال وتجاوبهم إلى من يتحقق بعلم التنزيل أو التأويل ويطلع على خبايا التحقيق والتحصيل فكانت آراؤهم مجمعة على أن أبا عثمان فيهم عين الإكليل وأنه

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٣/٣

(١) الغداف: غراب القيظ

(٢) هراة: مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان (معجم البلدان)." (١)

"عن ربعي بن حراش قال قال حذيفة عند الموت رب يوم اتاني الموت لم **اشك فأما اليوم فقد** خالطت اشياء لا ادري على ما أنا منها قال وأوصى أبا مسعود فقال عليك بما تعرف ولا تكون في أمر الله عز وجل انتهى اخبرنا أبو بكر اللفتواني أنبأنا أبو عمرو بن مندة الحسن بن محمد بن يوسف أنبأنا أبو الحسن اللبناني أنبأنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسين نبأنا داود بن المحبر عن سعيد بن راشد عن صالح بن حسان أن حذيفة لما نزل به الموت قال هذه آخر ساعة من الدنيا اللهم انك تعلم أني احبك فبارك لي في لقائك ثم مات انتهى (١) اخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو بكر بن الطبري أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا الحسين بن صفوان انتهى واخبرنا أبو بكر اللفتواني أنبأنا أبو عمر وأنبأنا الحسين بن محمد بن يوسف أنبأنا أبو الحسين قالا أنبأنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسين حدثني يعقوب بن عبيد نبأنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن الحسن قال قال حذيفة في مرضه حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم ليس بعدي ما اعلم الحمد لله الذي سبق بي الفتنة قادتها وعلوجها انتهى (٢)

قال ونبأنا إسحاق بن إسماعيل نبأنا وكيع نبأنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن أبي مسعود قال اغمي على حذيفة فأفاق في بعض الليل فقال يا أبا مسعود أي الليل هذا قال السحر الاعلى قال عائذ بالله من جهنم مرتين انتهى حديث ابن صفوان وزاد أبو الحسن ثم قال ابتاعوا الي ثوبين ولا عليكم إلا تقلوا فإن يصب صاحبكم خيرا يكسى خيرا منها وألا سلبها سلبا سريعا انتهى اخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن احمد نبأنا محمد بن هبة الله أنبأنا علي بن محمد بن بشران أنبأنا الحسين بن صفوان أنبأنا أبو بكر بن مالك أنبأنا أبو بكر بن أبي الدنيا نبأنا الربيع بن ثعلب نبأنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة قال لما

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٩/٧

(١) الخبر نقله ابن العديم في بغية الطلب ٥ / ٢١٧٤

(٢) الخبر في سير أعلام النبلاء (ترجمته ٢ / ٣٦٨)." [١]

"لي بأبيات قلتها هي تحت ثني الوسادة فأتيت أهله فلما احسوا بي اجهشوا بالبكاء فقلت لهم هل قال أخي شعرا قبل موته قالوا لا نعلم إلا انه دعا بدواة وقرطاس فكتب شيئا لا ندري ما هو قلت ائذنوا لي ادخل قال فدخلت إلى مرقدة فإذا ثيابه لم تحرك بعد فرفعت وسادة لم ار شيئا ثم رفعت أخرى فإذا برقعة فيها مكتوب (١) : * يا رب أن عظمت ذنوبي كثرة * فلقد علمت بأن عفوك اعظم أن كان لا يرجوك إلا محسن * فمن الذي يدعو ويرجو المجرم ادعوك ربي كما أمرت تضرعا * فإذا رددت يدي فماذا يرحم ما لي اليك وسيلة إلا الرجا * وجميل عفوك ثم أني مسلم *

١٤٧٧ - الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو محمد بن أبي الحسين (٢) المزكي والدي رحمه الله صحب الفقيه أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وسمع منه الصحيح البخاري وغيره واستخبر له من جماعة من شيوخ العراق كأبي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون والقاضي أبي بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي (٣) وغيرهما سمعت منه شيئا يسيرا اخبرنا أبي أبو محمد الحسن بن هبة الله رحمه الله أنا أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه وأنا اسمع بدمشق أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين بن السمسار أنا أبو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي الفقيه قدم علينا أنا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا آدم نا شعبة نا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب (٤) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس **لقبلتها فأما اليوم فلا** حاجة لي بها

---

(١) الابيات في ديوانه ص ٦١٨ والمصدرين السابقين وأخباره لابن منظور ص ٣١١ - ٣١٢ وقد مرت هذه الابيات قريبا

(٢) مختصر ابن منظور ٧ / ٨٥ " بن أبي الحسن "

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٩٧/١٢

(٣) ترجمته في سير الاعلام ١٩ / ٨٥

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٤." [1]

"قذرة فأما اليوم ففكرة وعبرة وغدا جيفة منتنة فإذا نشرت الدواوين (١) ونصبت الموازين ودعي الناس لفصل القضاء فوضعت في الميزان فإن أرجح الميزان فأنا شريف كريم وإن أنقص الميزان فأنا اللئيم الذليل فهذا حسبي وحسب الجميع فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) صدق سلمان صدق سلمان صدق سلمان من أراد أن ينظر إلى رجل نور قلبه فلينظر إلى سلمان أنبأنا أبو علي الحداد ثم حدثني أبو مسعود الأصبهاني عنه أنا أبو نعيم الحافظ نا أبو عمرو بن حمدان نا الحسن بن سفيان نا دحيم نا بن أبي فديك عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خط الخندق عام الأحزاب فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار سلمان منا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) سلمان منا أهل البيت قرأت على أبي غالب ابن البنا عن أبي إسحاق البرمكي أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف نا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد (٣) أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خط الخندق من أجم (٤) الشيخين طرف بني حارثة عام ذكرت الأحزاب خطة من المذاد (٥) فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار لا بل سلمان منا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلمان منا أهل البيت أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا ثابت بن بندار أنا محمد بن علي أنا

---

(١) في مختصر ابن منظور ١٠ / ٣٩ الدوافن

(٢) ذكره الحاكم ٣ / ٥٩٨ وسير الاعلام ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠

(٣) طبقات ابن سعد ٤ / ٨٢

(٤) عن ابن سعد وبالاصل وم " اخر "

(٥) بالاصل وم: " المداحي " والمثبت عن سعد." [2]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٦٦/١٣

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٠٨/٢١

"البغي فإنه قد كان من أنصارك من أثبتهم بصيرة في حقك أعظمهم غناء عنك طائفة من أهل البصرة فأي أولئك يجهل حقه وتنسى قرابته إن هذا الذي أتاك به الأشتر وأصحابه قول متعلمة أهل الكوفة وأيم الله لئن تعرضوا لها لتكرهن عاقبتها ولا تكون الآخرة كالأولى فقال علي ما قلت إلا ما نعرف فهل من شئ تخصون به إخوانكم بما قاسوا من الحرب قال نعم أعطياتنا في بيت المال ولم نكن لنصرفها في عدلك عنا فقد طبنا (١) عنها نفسا في هذا العام فاقسمها فيهم فدعاهم علي أخبرهم بحجج القوم وبما قالوا وبموافقتهم إياه ثم قسم المال بينهم خمس مائة لكل رجل فهذا اليوم **الثاني وأما اليوم الثالث** فإن زيادا أرسل إليه بليل وهو جالس على كرسي في صحن داره فقال يا أبا بحر ما أرسلت إليك في أمر تنازعني فيه مخلوجة (٢) ولكني أرسلت إليك وأنا على صريمة (٣) فكرهت أن يروعك أمر (٤) يحدث لا نعلمه قال فما هو قال هذه الحمراء قد كثرت بين أظهر المسلمين وكثر عددهم وخفت عدوتهم والمسلمون في ثغرهم وجهادهم عدوهم وقد خلفوهم في نسائهم وحرمهم فأردت أن أرسل إلى كل من كان في عرافة من المقاتلة فيأتوا بسلاحهم ويأتيني كل عريف بمن في عرافته من عبد أو مولى فأضرب رقابهم فنؤمن ناحيتهم قال الأحنف ففيم القول وأنت على صريمة قال لتقولن قال فإن ذلك ليس لك يمنعك من ذلك من الجهاد من ذلك خصال ثلاث أما الأولى فحكم الله في كتابه عن الله وما قتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الناس من قال لا إله إلا الله وشهد أن محمدا رسول الله بل حقن دمه والثانية أنهم غلة الناس لم يغز غاز (٥) فخلف لأهله ما يصلحهم إلا من غلاتهم وليس لك أن تحرمهم وأما الثالثة فهم يقيمون أسواق المسلمين أفنجعل العرب يقيمون أسواقهم قصابين وقصارين وحجامين قال فوثب عن كرسيه ولم يعلمه أنه قبل منه وانصرف الأحنف قال فما بت بليلة أطول منها أتسمع الأصوات قال فلما نادى أول المؤذنين قال لمولى (٦) له:

---

(١) بالأصل: " صنا عنها نفسنا " والمثبت عن الجليس الصالح

(٢) يقال: وقعوا في مخلوجة من أمرهم أي اختلاط (اللسان)

(٣) الصريمة: العزيمة على الشئ وقطع الأمر (اللسان)

(٤) عن الجليس الصالح وبالأصل: " أم "

(٥) بالأصل: " لم نعر عار فحلف " صوبنا العبارة عن الجليس الصالح

(٦) عن الجليس الصالح وبالأصل: المولى." [(١)]

"شريح أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول لخير نعمله اليوم أحب إلي من مثليه مع النبي (صلى الله عليه وسلم) (١) لأنا كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) تهمنا (٢) الآخرة ولا تهمنا الدنيا وإنا اليوم قد مالت بنا الدنيا أخبرنا أبو غالب بن البنا أنا أبو محمد الجوهري أنما أبو بكر بن إسماعيل وأبو عمر بن حيوية قالا نبأ يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا عبد الله بن المبارك (٣) أنا يحيى بن أيوب نا شرحبيل بن شريك أن عبد الله بن يزيد المعافري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لأن أعمل اليوم عملا أقر عليه احب إلي من ضعفه فيما مضى لأنا حين أسلمنا وقعنا في عمل **الآخرة وأما اليوم فقد** خانتنا (٤) الدنيا قال وأنا ابن (٥) حيوية نا ابن (٥) صاعد نا الحسين انا ابن المبارك أنبأ محمد بن عجلان أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله عز وجل فإن المنبت لابلغ بعدا ولا أبقى ظهرا أو عمل على عمل آمرئ يظن أن لا يموت إلا هرما واحذر حذر امرئ يحسب أن يموت غدا أنبأنا أبو علي الحداد أنبأ أبو نعيم (٦) نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن إسحاق نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد وابن لهيعة عن عياش (٧) بن عباس عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأن أكون عاشر عشرة مساكين يوم القيامة أحب إلي من أن اكون عاشر عشرة أغنياء فإن الأكثرين هم الآقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا يقول يتصدق يمينا وشمالا

---

(١) " لانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم " سقط من ل

(٢) بالاصل: " يهمنا

يهمنا " واللفظتان مهملتان في ل

(٣) الخبر في الزهد لابن المبارك ص ٦٢

(٤) في الزهد والمختصر ١٣ / ١٩٩ ول: خلبتنا الدنيا

(٥) بالاصل: " أبي " خطأ والصواب ما أثبت مر السند في الخبر السابق

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٢٠/٢٤

(٦) حلية الاولياء ١ / ٢٨٨ وسير الاعلام ٣ / ٢٩٠ وتاريخ الاسلام (٦١ - ٨٠) ص ١٦٥

(٧) بالاصل: " عباس بن عباس " وفي ل بدون إعجام وفي الحلية: " عياش بن عياش " والمثبت عن سير الاعلام ٣ / ٢٩٠ وتاريخ الاسلام." [1]

"جعلت سمنا في قدر لتسخنه فجعل السمن يفور وهي تغرف منه وتجعله في أواني قال فجاءت امرأة فدخلت من باب الدار فلما رأت ذلك السمن يفور شهقت له فسكن قال وسألت أبا عبد الله كم يجي من ربع الرز إذا أزرع قال كان يجيئنا من ربع أوفر من مائة **غرارة فأما اليوم فلا**

٦٠١٨ - محمد بن أحمد الجلاب حكى عن أبي صالح بن جميع الصيداوي حكى عنه أبو بكر محمد بن إدريس الحافظ أحبرني أبو الحسن محمد بن أميرك الحسيني بهراة أنبأنا أبو الفتح محمد بن أحمد ابن عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن سلة الأصبهاني (١) المعروف بسمكويه أنشدني عبد الصمد بن صالح ببخارى أنشدني الحافظ أبو بكر محمد بن إدريس أنشدني محمد بن أحمد الجلاب بدمشق أنشدني أبو صالح بن جميع بصيدا * طوبى لمن رزق القناعة * وأفاد معرفة وطاعة ونفى مضلات الهوى * عنه وصلى في جماعة وأحب أصحاب النبي * فحبهم نعم البضاعة صديقهم فاروقهم * وحييهم وفتى الشجاعة أرجو بحب محمد * وبحب عترته الشفاعة مقدار من يغتابني * فيهم كمقدار النخاعة *

٦٠١٩ - محمد بن أحمد أبو العباس النحوي أظنه نيسابوريا قدم بدمشق حاجا وحدث بها عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدل سمع منها بها أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي

٦٠٢٠ - محمد بن أحمد أبو بكر الهروي الخفاف قدم دمشق وحدث بها عن ابي عبد الرحمن السلمي

---

(١) ترجمته في سير اعلام النبلاء ١٩ / ١٦." [2]

"فإذا قرأتهن **يتفلتن فأما اليوم فأتعلم** الأربعين آية ونحوها فإذا قرأتهن على نفسي فكأنما كتاب الله نصب عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا أردته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا حدثت بها لم أخرم منها حرفا فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبو الحسن

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٦٦/٣١

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٧٩/٥١

[١٠٨٨٢] رواه أبو عيسى الترمذي (١) في جامعه عن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي عن سليمان وقال غريب لا يعرف إلا من حديث (٢) الوليد قال ابن عساكر (٣) وقد سقناه من حديث هشام عن محمد قبل أنبأنا أبو الحسين بن الحسن وأبو عبد الله بن عبد الملك قالا أنبأنا عبد الرحمن ابن محمد أنبأنا حمد إجازة ح قال وأنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو الحسن قالا أنبأنا ابن أبي حاتم قال (٤) محمد بن إبراهيم الهاشمي دمشقي روى عن ابن جريج روى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار سمعت أبي يقول ذلك

٦٠٦٢ - محمد بن إبراهيم أبو حمزة البغدادي الصوفي (٥) حكى عن طلحة بن علي القتباني وإسماعيل بن مهدي الإفريقي ومحمد بن عبد الصمد وحاتم الأصم ومكي بن عمر وصالح بن المثنى وتميم بن علوان وهشام بن الوليد وأبي السمح (٦) وسماك بن الأحوص وأيوب بن سليمان الصوفيين روى عنه جعفر بن عبد الله البغدادي الخياط وأبو بكر أحمد بن محمد الدينوري أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد حدثنا نصر بن إبراهيم قال كتب إلي أبو الحسن علي بن عبد الغالب الضراب أن محمود بن عمر (٧) أخبرهم عن عبد الله بن محمد بن

(١) سنن الترمذي ٤٩ كتاب الدعوات ١١٥ باب في دعاء الحفظ رقم ٣٥٧٠ (٥ / ٥٦٣)

(٢) في سنن الترمذي: لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم

(٣) زيادة منا للايضاح

(٤) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٧ / ١٨٥ رقم ١٠٥١

(٥) ترجمته تاريخ بغداد ١ / ٣٩٠ وحلية الاولياء ١٠ / ٣٢٠ الوافي بالوفيات ١ / ٣٤٤ وسير اعلام النبلاء ١٣ / ١٦٥

(٦) بالاصل: ابي السمك " والمثبت عن م وت ود

(٧) الاصل: عمر بن محمود والمثبت عن م وت ود." (١)

"المؤمنين ما لي بهما علم قال لتخبرني قال لقد قلت لك وتالله إني لصادق ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم فأما اليوم فلا والله ما لي بهما علم قال جردوه فجردوه فضربه مائة سوط وعليه جامعة حديد في

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٥٢/٥١

عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا (١) على الضرب فأتى به إلينا فوالله ما قدروا على نزع القميص من لصوقه بالدم حتى حلب عليه شاة ثم انتزع القميص ودووي فقال أبو جعفر أحدروهم إلى العراق فقدم بنا إلى الهاشمية فحبسنا بها فكان أول من مات عبد الله بن حسن في الحبس فجاء السجان فقال ليخرج أقربكم منه فليصل عليه فخرج أخوه حسن بن حسن (٢) بن أبي بن أبي طالب فصلى عليه ثم مات حسن بن حسن بعده فأخرج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فصلى عليه ثم مات محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فأخذ رأسه فبعث به مع جماعة من الشيعة إلى خراسان فطافوا به في كور خراسان وجعلوا يحلفون أن هذا رأس محمد ابن عبد الله ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوهمون الناس أن هذا رأس محمد بن عبد الله بن حسن الذي كان يجدون في الرواية خروجه على أبي جعفر المنصور قال أبو عبد الرحمن بن أبي الموال وكان معنا في الحبس علي بن حسن بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وهو أبو حسين (٣) بن علي صاحب (٤) فخ وكان من أفضل أهل زمانه عبادة ونسكا وورعا لم يأكل لأحد من أهل بيته طعاما تمرة فما فوقها من القطائع التي أقطعهم أبو العباس وأبو جعفر المنصور ولا توضأ من تلك العيون ولا شرب من مائها وكانت تحته بنت عمه زينب بنت عبد الله بن حسن بن حسن وكانت متعبدة فكان يقال ليس بالمدينة زوج أعبد منهما يعنون علي بن حسن وامرأته زينب بنت عبد الله بن حسن بن حسن وكان السجان بالهاشمية يحبه ويكرمه ويلطفه لما يرى من اجتهاده وعبادته فأتاه بمخدة فقال ضع رأسك عليها توطأ بها فآثر بها أباه حسن بن حسن فقال له أبوه يا بني عمك عبد الله بن حسن أحق بها فبعث بها إليه فقال عبد الله بن حسن يا أخي أخونا هذا البائس الذي ابتلي بسببنا وصار إلى ما صار إليه من الضرب أحق بها يعني محمد بن عبد الله

---

(١) القوهي ثياب بيض تنسب إلى قوهستان وهي كورة بين نيسابور وهراة

(٢) في الطبري: حسن بن حسن بن حسن

(٣) من قوله: ثم مات

إلى هنا ليس في تاريخ الطبري

(٤) في " ز ": حسن والمثبت عن د والمختصر

(٥) كذا في " ز " ود وفي المختصر: صاحب خبرهم وقد استدرك محققه " خبرهم " بين معكوفتين." [١]

"أخبرنا أبو القاسم المستملي أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا أبو أحمد الفراء نا سليمان بن حرب نا حماد عن أبي التياح قال قال مطرف أتى على الناس زمان خيرهم في دينهم المتسارع وسيأتي على الناس زمان خيرهم في دينهم المتأني قال أبو أحمد سألت علي بن عثام عن تفسير هذا الحديث فقال كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه فإذا أمروا بالشئ سارعوا **إليه فأما اليوم فينبغي** للمؤمن أن يتبين فلا يقدم إلا على ما يعرف أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد في كتابه أنا أحمد بن عبد الله بن إسحاق (١) نا أبو (٢) حامد بن جبلة نا أحمد بن موسى بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا الثوري (٣) عن أبيه نا أبو التياح عن مطرف قال أتى على الناس زمان وأفضلهم في أنفسهم **المسارع وأما اليوم فأفضلهم** في أنفسهم المتأني أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن سكينة الأنماطي أنا أبو الفرج محمد بن فارس بن محمد بن محمود أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد العسكري نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا هارون بن سفيان نا عبيد الله (٤) بن محمد القرشي نا وهيب (٥) بن خالد عن أبي مسعود الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله قال ما أوتي رجل بعد الإيمان بالله خير من العقل أخبرتنا (٦) أم البهاء فاطمة بنت محمد بن البغدادي قالت أنا سعيد بن أحمد العيار نا أبو محمد عبد الله بن أحمد الصيرفي المعروف بابن الرومي نا أبو العباس محمد بن إسحاق

---

(١) رواه أبو نعيم الحافظ في حلية الاولياء ٢ / ٢٠٩

(٢) في حلية الاولياء: " حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد "

(٣) غير واضحة وبدون إعجام في الاصل و " ز " ود وتقرأ في م: " السوري والمثبت عن حلية الاولياء

(٤) في " ز ": عبد الله

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٩١/٥٣

(٥) غير واضحة بالاصل والمثبت عن و " ز " وم

(٦) كتب فوقها في " ز " ود: ملحق." [١]

"أو كنت منها بمكان النساج * وكنت أرجو بعض ما يرجو الراج أن تنكحيه ملكا أو ذا تاج فقدمت حميدة زائرة لابنتها فقال لها الحجاج يا حميدة إني قد كنت أحتمل مزاحك مدة (**١) فأما اليوم فإني** بالعراق وهم قوم سوء فإياك فقالت سأكف حتى أرحل

٩٣٢٧ - حميدة حاضنة ولد عمر بن عبد العزيز حدثت أن عمر بن عبد العزيز كان ينهى بناته أن ينمن مستلقيات وقال لا يزال الشيطان مطلا على إحداكن إذا كانت مستلقية يطمع فيها ويقال حميدة بالضم

٩٣٢٨ - حواء أم البشر (٢) قيل إنها كانت تسكن بيت لهيا (٣) وكان آدم يسكن في بيت أبيات (٤) عن مجاهد في قوله عز وجل " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " (٥) قال آدم " وخلق منها زوجها " قال حواء خلقت من ضلعه قال نام آدم فخلقت حواء من قصراه (٦) فاستيقظ فرآها فقال من أنت فقالت آثا يعني امرأة (٧) بالسريانية وفي رواية أخرى بالنبطية

---

(١) تصحفت في الاغاني إلى: مرة

(٢) انظر: أخبارها في تاريخ الطبري (الفهارس) مروج الذهب (الفهارس) الكامل لابن الاثير (الفهارس) والبداية والنهاية (الفهارس)

(٣) بيت لهيا بكسر اللام والصحيح بيت الالاهة قرية مشهورة بغوطة دمشق (معجم البلدان)

(٤) بيت أبيات: قال ابن طولون هي غربي الصالحية وقيل: بيت أبيات من قرى دمشق وقيل: من البيوت الداثرة في الغوطة: بيت (انظر غوطة دمشق لمحمد كرد علي ص ١٦٣ و ١٦٥)

(٥) سورة النساء الاية الاولى

(٦) القصرى والقصيري: أسفل الاضلاع أو آخر ضلع في الجنب والقصيربان والقصيريان: ضلعان يليان الطفطفة أو يليان الترقوتين (القاموس) وفي الطبري: خلقت من قصيرى آدم

(٧) راجع الطبري ١ / ٧٠ تاريخ ما قبل الهجرة." [٢]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣١١/٥٨

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٠١/٦٩

"ثم شد الذي يليه وهو يقول:

لست لخنساء ولا للأخرم ... ولا لعمرو ذي السناء الأقدم

إن لم نذر في آل جمع الأعجم ... جمع أبي ساسان جمع رستم

بكل محمود اللقاء ضيغم ... ماض على الهول خصيم خضرم

أما لقهر عاجل أو مغنم ... أو لحياة في السبيل الأكرم

نفوز فيها [١] بالنصيب الأعظم

ثم شد الذي يليه وهو يقول:

إن العجوز ذات حزم وجلد ... والنظر الأوفق والرأي السدد

قد أمرتنا بالصواب والرشد ... نصيحة منها وبرا بالولد

فباكروا الحرب نماء في العدد ... أما لقهر واختيار للبلد

أو منية تورث خلدا للأبد ... في جنة الفردوس في عيش رغد

فقاتلوا جميعا حتى فتح الله للمسلمين، وكانوا يأخذون أعطيتهم ألفين ألفين، فيجيئون بها فيصبون في حجرها، فتقسم ذلك بينهم حفنة بحفنة، فما يغادر واحد عن عطائه درهما

. [يوم عماس]

[٢] وأصبح القوم في اليوم الثالث- ويسمى يوم عماس- وقد قتل من المسلمين ألفان من ميت ورثيث [٣] ، ومن المشركين عشرة آلاف من ميت ورثيث، وكان النساء والصبيان يحفرون/ القبور في اليومين **الأولين، فأما اليوم الثالث** [٤] فكان شديدا على العرب والعجم [٥] .

---

[١] في الأصل: «نقعد فيها» .

[٢] تاريخ الطبري ٣/ ٥٥٠.

[٣] الرثيث: الجريح وبه رمق.

[٤] في أ: «هذا الثالث وكان» .

[٥] في الأصل: «شهيدا على العجم والعرب» .." (١)

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ٤/١٧٥

"دعني آتي الكوفة فلا يفجؤك إلا وأنا في خيل، فقال: حتى أنظر في ذلك. وسمع المغيرة بن شعبة بذلك، فدخل عليه فقال: إن لك حق الطاعة والنصيحة، أقرر معاوية على عمله، وابن عامر والعمال على أعمالهم، حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت. فقال: حتى أنظر.

فخرج من عنده وعاد إليه من الغد، فقال: إني أشرت عليك بالأمس برأي، وإن الرأي أن تعاجلهم بالنزوع، فيعرف السامع/ من غيره ويستقبل أمرك، ثم خرج ٢٦/ أوتلقاه ابن عباس [خارجا وهو داخل] [١] ، فلما انتهى إلى علي، قال: رأيت المغيرة خرج من عندك [ففيم جاءك؟] [٢] قال: جاءني أمس بكذا واليوم بكذا، فقال: أما أمس فقد **نصحك، وأما اليوم فقد** غشك، قال: فما الرأي؟ قال: كان الرأي أن تخرج حين قتل الرجل أو قبله، فتأتي مكة فتدخل دارك وتغلق بابك، فإن كانت العرب جائلة مضطربة في أثرك لا تجد **غيرك، فأما اليوم فإن** بني أمية يستحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر، ويشبهون على الناس. وروى الواقدي، قال: حدثني ابن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس [٣] ، قال: دعاني عثمان فاستعملني على الحج، فأقمت للناس الحج وقرأت عليهم كتاب عثمان إليهم، ثم قدمت المدينة وقد بويع لعلي، فأتيته في داره، فوجدت عنده المغيرة بن شعبة مستخليا به، فحبسني حتى خرج من عنده، فقلت له: ماذا قال لك؟

قال: قال لي مرة قبل مرته هذه: أرسل إلى عبد الله بن عامر ومعاوية [وعمال عثمان] [٤] بعهودهم وأقرهم على أعمالهم ويبايعون لك الناس، فأبيت هذا عليه، وقلت: لا وليت هؤلاء أبدا ولا مثلهم يولى، ثم انصرف وأنا أعرف أنه يراني مخطئا، ثم عاد إلي الآن، فقال: رأيت بعد ذلك أن تصنع الذي رأيت فتنزعهم وتستعين بمن تثق به.

---

[١] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من الطبري.

[٢] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

[٣] الخبر في تاريخ الطبري ٤/ ٤٣٩.

[٤] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، أوردناه من ت.." (١)

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ٧١/٥

"كنت أمنعك من طلب **الحديث، فأما اليوم فلا**. فصار القاضي يجيء إلى بابي، متى أملت [١] أنا هذا؟ [٢] .

أخبرنا أبو منصور القزاز قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت قال: أخبرنا أحمد بن أحمد بن رزق قال: حدثنا أحمد بن سليمان النجاد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال: حدثني من سمع عمرو بن عون قال: مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل أن يموت عشر سنين [٣] .

توفي هشيم ببغداد في شعبان هذه السنة.

٩٩٩- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد

[٤] .

سمع أباه وهشاما بن عمر، والأعمش. [وغيرهم. روى عنه: قتيبة، وأحمد، ويحيى] [٥] وغيرهم وولي قضاء المدائن، وكان عالما ثقة.

وقال ابن المديني: انتهى العلم إليه في زمانه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

هو أول من صنف الكتب بالكوفة [٦] .

توفي في هذه السنة. وقيل: في سنة/ اثنتين وثمانين. وقيل أربع وثمانين [٧] ، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

---

[١] في ت: «آمنت» .

وما أثبتناه من الأصل وتاريخ بغداد.

[٢] تاريخ بغداد ١٤/ ٨٧.

[٣] تاريخ بغداد ١٤/ ٩٣.

[٤] تاريخ بغداد ١٤/ ١١٤- ١١٩.

[٥] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

[٦] تاريخ بغداد ١٤/ ١١٦.

[٧] «وثمانين» ساقطة من ت من الموضعين.." [١]

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ٩/٩٠

"كجمر دحرجته على رجلك فنفطت [١] فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، قال: فيصبح الناس فيتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. قال: ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه [٢] ، **وأما اليوم فما** كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا.

روى زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه: تمنوا، فتمنوا ملء البيت الذي كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها في سبيل الله، فقال عمر: لكني أتمنى رجالا مثل أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، فأستعملهم في طاعة الله عز وجل، ثم بعث بمال إلى أبي عبيدة، وقال: انظر ما يصنع، فقسمه، ثم بعث بمال إلى حذيفة، وقال: انظر ما يصنع، قال: فقسمه، فقال عمر: قد قلت لكم.

وقال ليث بن أبي سليم [٣] : لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا وبكى بكاء كثيرا، فقيل: ما يبكيك؟ فقال: ما أبكي أسفا على الدنيا، بل الموت أحب إلي، ولكني لا أدري علام أقدم، على رضى أم على سخط؟

وقيل: لما حضره الموت قال: هذه آخر ساعة من الدنيا، اللهم، إنك تعلم أني أحبك، فبارك لي في لقائك ثم مات.

وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

وقال محمد بن سيرين: كان عمر إذا استعمل عاملا كتب عهده: وقد بعثت فلانا وأمرته بكذا، فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب في عهده: أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم، فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين [٤] ، فلما قرأ عهده، قالوا: سلنا ما شئت، قال: أسألكم طعاما آكله وعلف حماري ما دمت فيكم، فأقام فيهم، ثم كتب إليه عمر ليقدم عليه، فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق، فلما رآه عمر على الحال التي خرج من عنده عليها، أتاه فالتزمه، وقال: أنت أخي وأنا أخوك.

أخرجه ثلاثتهم.

غريبه:

الجذر: الأصل، وجذر كل شيء: أصله، وتفتح الجيم وتكسر. والمجل: يقال مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا، إذا ثخن جلدها وتعجر حتى يظل أثرها مثل أثر المجل [٥] . المنتبر:

[١] يعنى: قرحت.

[٢] يعنى رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه.

[٣] ينظر ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٣٠.

[٤] الدهقان: رئيس القرية.

[٥] كذا، وفي النهاية بعد قوله «وتعجر» : وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.." (١)

"١١١٣- حذيفة بن اليمان

ب د ع: حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل.

ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليمان لقب حسل بن جابر.

وقال ابن الكلبي: هو لقب جروة بن الحارث، وإنما قيل له ذلك، لأنه أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمن.

روى عنه: ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وغيرهم.

وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا، وقتل أبوه بها، ويذكر عند اسمه.

وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عمر: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم واحد، قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله، كأنما دل عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر.

وشهد حذيفة الحرب بنهاوند، فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية، وكان فتح همذان، والري، والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين، وتزوج فيها.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٤٦٩/١

وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليتجنبه، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب سرية ليأتيه بخبر الكفار، ولم يشهد بدرا، لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يقاتل أم لا؟ فقال: بل نفي لهم، ونستعين الله عليهم.

وسأل رجل حذيفة: أي الفتن أشد؟ قال: أن يعرض عليك الخير والشر، لا تدري أيهما تركب.

(٢٨٦) أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي، وغيره، قالوا: بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذي: أخبرنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام نومة، فتقبض الأمانة، فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطت، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة، فدحرجها على رجله، قال: فيصبح الناس فيتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، قال: ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا روى زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه: تمنوا، فتمنوا ملء البيت الذي كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها في سبيل الله، فقال عمر: لكني أتمنى رجالا مثل أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، فأستعملهم في طاعة الله عز وجل ثم بعث مال إلى أبي عبيدة، وقال: انظر ما يصنع، فقسمه، ثم بعث بمال إلى حذيفة، وقال: انظر ما يصنع، قال: فقسمه، فقال عمر: قد قلت لكم وقال ليث بن أبي سليم: لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا، وبكى بكاء كثيرا، فقيل: ما يبكيك؟ فقال: ما أبكي أسفا على الدنيا بل الموت أحب إلي، ولكني لا أدري علام أقدم، على رضا أم على سخط؟ وقيل: لما حضره الموت قال: هذه آخر ساعة من الدنيا، اللهم إنك تعلم أني أحبك، فبارك لي في لقائك ثم مات.

وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

وقال محمد بن سيرين: كان عمر إذا استعمل عاملا كتب عهده: وقد بعثت فلانا وأمرته بكذا، فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب في عهده: أن اسمعوا له وأطيعوا، وأعطوه ما سألكم، فلما قدم المدائن استقبله

الدهاقين، فلما قرأ عهده، قالوا: سلنا ما شئت، قال: أسألكم طعاما آكله، وعلف حماري ما دمت فيكم، فأقام فيهم، ثم كتب إليه عمر ليقدم عليه، فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق، فلما رآه عمر على الحال التي خرج من عنده عليها، أتاه فالتزمه، وقال: أنت أخي وأنا أخوك.

أخرجه ثلاثتهم.

غريبه: الجذر: الأصل، وجذر كل شيء: أصله، وتفتح الجيم وتكسر.

والمجل: يقال مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا، إذا ثخن جلدها وتعجز حتى يظل أثرها مثل أثر المجل.

المنتبر: المنتفط المرتفع، وكل شيء رفع شيئا فقد نبره.

والوكتة: الأثر اليسير، وجمعه وكت، بالتسكين، وقيل للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وكت، بالتشديد.." (١)

"فلما أمسى بعث إليهم: أن ابعثوا إلي زعيمكم. فبعثوا إليه هبيرة بن مشمرج، فقال له: قد رأيتم عظم ملكي وأنه ليس أحد منعكم مني، وأنتم في يدي بمنزلة البيضة في كفي، وإني سائلكم عن أمر، فإن لم تصدقوني قتلتكم. قال: سل. قال: لم صنعتم بزيكم الأول اليوم الأول والثاني والثالث ما صنعتم؟ قال: أما زينا اليوم الأول فلباسنا في **أهلنا، وأما اليوم الثاني** فزينا إذ أمنا أمراءنا، وأما الثالث فزينا لعدونا. قال: ما أحسن ما دبرتم دهركم، فقولوا لصاحبكم ينصرف، فإني قد عرفت قلة أصحابه، وإلا بعثت إليكم من يهلككم. قال: كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون؟ وأما تخويفك إيانا بالقتل، فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل، ولسنا نكرهه ولا نخافه، وقد حلف أن لا ينصرف حتى يطأ أرضكم، ويختم ملوككم، ويعطى الجزية.

فقال: فإنا نخرجه من يمينه ونبعث تراب أرضنا فيطأه، ونبعث إليه ببعض أبنائنا فيختمهم، ونبعث إليه بجزية يرضاها. فبعث إليه بهدية وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم، ثم أجازهم فأحسن، فقدموا على قتيبة، فقبل قتيبة الجزية، وختم الغلمان وردهم، ووطئ التراب. فقال سوادة بن عبد الملك السلولي:

لا عيب في الوفد الذين بعثتهم ... للصين إن سلكوا طريق المنهج

كسروا الجفون على القذى خوف الردى

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٧٠٦/١

حاشا

الكريم هبيرة بن مشمرج ... أدى رسالتك التي استرعيته

فأتاك من حنث اليمين بمخرج

فأوفد قتيبة هبيرة إلى الوليد، فمات بقرية من فارس، فرثاه سوادة فقال:

لله در هبيرة بن مشمرج ... ماذا تضمن من ندى وجمال

وبديهة يعيا بها أبناؤها ... عند احتفال مشاهد الأقوال

كان الربيع إذا السيوف تتابعت ... والليث عند تكعكع الأبطال." (١)

"العساكر إلى أخيه عمرو ليأخذ المدينة منه، فقال بعض أصحابه: يا مولانا لما كان فيها قاضي توانيت) عنه وتركته، فلما وليها أخوك جررت إليه العساكر، فقال: لما كان فيها غلام من عبيدنا كان زواله سهلا علينا، وأما اليوم، وابن المعز بالمهدية، وابن المعز بقابس، فهذا ما لا يمكن السكوت عليه.

وفي فتحها يقول ابن خطيب سوسة القصيدة المشهورة التي أولها:

ضحك الزمان وكان يلقى عابسا ... لما فتحت بحد سيفك قابسا

الله يعلم ما حويت ثمارها ... إلا وكان أبوك قبل الغارسا

من كان في زرق الأسنة خاطبا ... كانت له قلل البلاد عرائسا

فابشر تميم بن المعز بفتكة ... تركتك من أكناف قابس قابسا

ولوا فكم تركوا هناك مصانعا ... ومقاصرا ومخالدا ومجالسا

فكأنها قلب وهن وساوس ... جاء اليقين فذاد عنه وساوسا

ذكر ملك كربوقا الموصل

في هذه السنة في ذي القعدة، ملك قوام الدولة أبو سعيد كربوقا مدينة الموصل، وقد ذكرنا أن تاج الدولة تتش أسره لما قتل آقسنقر وبوزان، فلما أسره أبقى عليه، طمعا في استصلاح حميه الأمير أنر، ولم يكن له بلد يملكه إذا قتله، كما فعل بالأمير بوزان، فإنه قتله واستولى على بلاده الرها وحران.

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٦٨/٤

ولم يزل قوام الدولة محبوسا بحلب إلى أن قتل تتش، وملك ابنه الملك رضوان حلب، فأرسل السلطان بركيارق رسولا يأمره بإطلاق أخيه التونتاش،." (١)

"ودورهم وسككهم ومسجد جامعهم، وكان لها ضياع وقرى ونواحي خصبة حسنة، استولى عليها الروم، وكانت قد اختلت قبل افتتاحها، في أيدي المسلمين، وهي أيضا في أيدي الروم أشد اختلالا، وفتحها الروم في سنة نسبع وخمسين وثلاثمائة «١» .

قلت: وبعد استيلاء الروم عليها في هذه السنة فتحها المسلمون، وذلك أن سليمان قطلمش بن قاؤر بن سلجوق، وجده قاؤر أخو ألب أرسلان، أسرى من نيقيه، وكتم خبره وجد في السير (٢٣- ظ) فوصل إلى أنطاكية في مائتي فارس وثمانية فوارس ليلا، فتسوروا الأسوار، وفتحوها ليلا، وذلك في أول شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ثم قتل سليمان بن قطلمش واستولى يغي سيان على أنطاكية، وأخذها الفرنج خذلهم الله منه في سنة تسعين وأربعمائة، وبقيت في أيديهم إلى الآن.

والمسجد الجامع الذي كان بأنطاكية للمسلمين، هو إلى جانب القسيان، ودخلت أنطاكية في سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وستمائة، ودخلت بيعة القسيان فوجدت بجانبها محراب المسلمين على حاله، وفي سقوفه آيات القرآن مكتوبة في النقش، وهي على ما ذكره ابن بطلان من الصورة، وبيعة القسيان مزخرفة بالرخام والفسيفساء.

وقرأت في كتاب الحافظ لمعارف حركات الشمس والقمر والنجوم في آفاقها، تأليف أبي الحسين ابن المنادي، يقال: ما من بناء بالحجارة أبهأ من كنيسة الرها، ولا بناء بالخشب أبهأ من كنيسة منبج ولا بناء بالرخام أبهأ من قسيان أنطاكية.

قال لي الشيخ علي بن أبي بكر الهروي في ذكر أنطاكية: وهي من المدن التي كانت يتسلى بها الغريب عن **وطنه، وأما اليوم فلا** يعنى لكربها صائم «٢» .." (٢)

"وقال: حدثنا السري قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا سيف عن أبي الزهراء وعمرو بن ميمون قالا: لما فصل هرقل من شمشاط وأخلى الروم، التفت الى سورية فقال: قد كنت سلمت عليك تسليم **المسافر، فأما اليوم فعليك** السلام يا سورية تسليم المفارق لا يعود اليك رومي أبدا الا خائفا حتى يولد المولود

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٤٠٢/٨

(٢) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٨٧/١

المشؤوم، ويا ليته لم يولد، ومضى حتى نزل قسطنطينية.
***." (١)

"الرحمن بن عثمان بن هشام بن زبر، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأشعث، وموسى بن سهل، واسحاق بن سويد الرمليان، وأحمد بن محمد بن عمار بن جبير السلمي، وصالح بن عثمان بن عامر المري، ويزيد بن أحمد السلمي، وأحمد بن منصور بن سيار الرمادي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وعثمان بن خرزاد الأنطاكي «١» .

أخبرنا أبو القاسم أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد السلمي، وأبو سعد ثابت بن مشرف بن أبي سعد البناء، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه الصوفي البغداديون قالوا: أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الحموي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مبطر الفربري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال: حدثنا اسحاق بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم (٢٥٥- و) كان حزب المؤمنين يفر أحدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة أن يفتتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الاسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية «٢» .

أنبأنا أبو الفرج محمد بن علي بن حمزة بن القبيطي قال: أخبرنا أبو الحسن قال: أخبرنا أبو الحسن بن الآبنوسي قال: أخبرنا أبو القاسم الإسماعيلي قال:

أخبرنا أبو القاسم السهمي قال: أخبرنا عبد الله بن عدي قال: اسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، مولى عمر بن عبد العزيز.

حدثنا محمد بن هرون بن حمزة قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إنما الأعمال بالخواتيم «٣» .." (٢)

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم ١/٤٣٠

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم ٣/١٤٣٨

"قال: توسطت مجالس أعيان الوقت أيام السلطان أبي القاسم «١» رحمه الله، فصادفتهم مجمعين على أن أبا عثمان إذا نطق بالتفسير قرطس في غرض الإجادة والإصابة، وإذا أخذ في التذكير والرقائق أجابته القلوب القاسية أحسن الإجابة، وإنه في علم الحديث علم بل عالم، وبسائر العلوم متحقق عالم.

قال: وحدثني الشيخ أبو منصور المقرئ الأسد أباذي وقد جمع في أسفاره بين بلاد المشرق والمغرب قال: كانوا يعدون بخراسان وأفنية العلم رحاب، ويد العدل تجاب (١٠٠- ظ) والعيش عذب مستطاب، في علوم التفسير رجلين: أبا جعفر فاخر السجستاني، والصابوني بخراسان لا يثلثهما فاضل ولا يدخل في حسابهما كامل.

قال أبو منصور: فأما اليوم فلا مثل لأبي عثمان في الموضعين.

قال: وحدثني أبو عبد الله الخوارزمي- شيخ تفقه ببغداد ووقع إلينا- قال: دخلت نيسابور عند اجتيازي إلى العراق لطلب العلم فرأيت أبا عثمان مائسا في حلة الشباب ولمته يومئذ كجناح الغداف «٢» أو حنك الغراب، وشيوخ التفسير إذ ذاك متوافرون، كأبي سعد وأبي القاسم، وهو يعد على تقارب سننه صدرا وجيها وشيخا نبيها، له ما شئت من إكرام وإعظام وإجلال وافضال.

قال: وحدثني أبو شيبة مولى الهرويين قال: وفد أبو عثمان عن السلطان المعظم «٣» الى الهند فلما صدر منها دخل هراة، وعقد المجلس أياما، وأبو زكريا- يعني- يحيى بن عمار في قيد الحياة قد انتهت اليه رئاسة الحنابلة في جميع الإقليم، فكان إذا فرغ من المجلس جاءه من جلس عنده وأبو زكريا يظهر السرور بمكانه، ويصرح أنه من حسنات قرانه.

قال: وحدثني أبو الفضل محمد بن شعيب النديم قال: كان مشايخنا الذين ينظم بقولهم عقد الإجماع يسلمون لأبي عثمان مقاليد الإمامة في علم التفسير." (١)

"يقول: مضت الأربعاء بما فيهن فيؤنث ويجمع يخرجه مخرج العدد. وحكي عن ثعلب: في جمعه أرابع، ولست من هذا على ثقة. وحكي أيضا عنه عن ابن الأعرابي لا شك أربعاويا أي: ممن يصوم الأربعاء وحده، هذا ما ذكره في المحكم، ويسمى يوم الأربعاء دبارا بضم الدال وتخفيف الباء الموحدة، ويجمع أربعاوات قولهم في كتاب الزكاة في المائتين هي أربع خمسينات وخمس أربعينات، هذا قد أنكره بعض أهل العربية، قال: ولا يجوز جمع الخمسين والأربعين ونحوهما، وهذا الإنكار ضعيف، والصواب جوازه، وقد

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ١٦٧٨/٤

حكاه ابن بري وغيره عن سيبويه. قال: كل مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالألف والتاء قياسا كحمام وحمامات، فيجوز أربعينات ونحوها، وفي الحديث: "لم أجد إلا جملا رباعيا" ذكره في باب القرض من المهذب: هو بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الياء، وهو الفتي من الإبل، يقال: هذا جمل باع، ومررت برباع، ورأيت رباعيا مثل قاض سواء، والرباعية من الأسنان بتخفيف الياء.

قوله في الزكاة من المهذب: ابن الشظاظان وابن المربعة هي بكسر الميم وإسكان الراء، ويقال فيها المربع أيضا، وهي عصى يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعير، ويقال منه ربعت البعير، واليربوع بفتح الباء حيوان معروف، أكبر من كبار الفار قريب الشبه منه، والياء زائدة وجمعه يرابيع.

ربو: الربا مقصورة، وأصله الزيادة. قال الإمام الثعلبي رحمه الله تعالى: الربا زيادة على أصل المال من غير بيع، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ويقال: الربا والرما. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: إني أخاف عليكم الرما يعني: الربا، قال: وقياس كتابته بالياء لكسر أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من الحيرة، ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الحرف على لغتهم، وكذلك قرأها أبو سماك العدوي بالواو. وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لمكان الكسرة بالراء، وقرأ الباقون بالتفخيم بفتحة **الباء، فأما اليوم فأنت** فيه بالخيار، إن شئت كتبت بالياء، أو على ما في المصاحف، أو بالألف، هذا ما ذكره الثعلبي.

وقال الجوهري: ربا الشيء يربو ربوا أي: زاد، قال: والربا في البيع ويثنى ربوان وربيان، وقد أربا الرجل، والربية مخففة لغة في الربا، قال: والرماء." (١)

"وقد روى علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة رض = في غير حديث أن عثمان رض من أهل الجنة على رغم أنف كل منافق ذليل مهين في الدنيا والأخرة

٨ - فصل

وقد اتخذت الرافضة اليوم الذي قتل فيه عثمان رض = عيدا وقالوا هو يوم عيد الغدير الذي أخى النبي فيه بين الصحابة وأخى بين نفسه وبين علي رض = وقالوا هو اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ المائده وقالوا النفقة فيه مخلوفة

قلت وليس الأمر كما زعموا فإن اليوم الذي أخى النبي عليه الصلاة والسلام فيه بين الصحابة كأن حين قدم

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ١١٧/٣

المدينة مهاجرا في صدر الأسلام فأخى بين المهاجرين والأنصار ليؤلف بينهم فيرتفقوا ويتحابوا وأما يوم الغدير فانه كان فيما زعموا في حجة الوداع قبل موته في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة

فروى أحمد بأسناده أن عليا رض = قال في الرحبة وهو ينشد الناس من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم وهو يقول من كنت مولاه فعلي مولاه فشهد له رجال المعنى من كنت ناصره فعلي ناصره فلفظة المولى ترد على وجوه

وقيل كان سبب في ذلك أن أسامة بن زيد قال لعلي رض = لست مولاي أنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام من كنت مولاه فعلي **مولاه وأما اليوم الذي** نزل فيه قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ فهو يوم عرفة." (١)

"وقال محمد بن زنبور عن فضيل بن عياض: سمعت سفيان الثوري يقول: كانوا يتعوذون بالله من شر فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.

وقال عبد الله بن خبيق، عن يوسف بن أسباط: سئل الثوري عن مسألة وهو يشتري شيئا فقال: دعني فإن قلبي عند درهمي.

وقال موسى بن العلاء، عن حذيفة بن قتادة المرعشي: قال سفيان: لان اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إلي من أن احتاج إلى الناس.

وقال محمد بن خلف العسقلاني، عن رواد بن الجراح، سمعت سفيان الثوري يقول: كان المال فيما مضى **يكره، فأما اليوم فهو** ترس المؤمن.

وقال عبد الله بن محمد الباهلي: جاء رجل إلى الثوري فقال: إني أريد الحج. قال: فلا تصحب من يكرم عليك، فإن ساويته في النفقة أضربك، وإن تفضل عليك استذلك.

قال: ونظر رجل إلى سفيان الثوري فقال: يا أبا عبد الله، تمسك هذه الدنانير؟ قال: أسكت، فلولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

قال: وقال سفيان: من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول ما يبذله دينه.

---

(١) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان المالقي، أبو عبد الله ص/٢٣٤

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان إماما من أئمة المسلمين وعلما." [١]

"وقال الحسين بن محمد بن فهم (١) : أخبرني الهروي أن هشيما كتب عن الزهري نحوا من ثلاث مئة حديث، فكانت في صحيفة، وإنما سبع منه بمكة، فكان يظن أن (٢) الصحيفة في المحمل، فجاءت الريح، فرمت الصحيفة، فنزلوا فلم يجدوها، وحفظ هشيم منها تسعة أحاديث.

وقال سليمان بن إسحاق الجلاب (٣) ، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان هشيم رجلا وكان أبوه صاحب صحناءة وكواميخ (٤) يقال له: بشير، فطلب ابنه الحديث، فاشتهاه، وكان أبوه يمنعه، فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي، فكان يناظر أبا شيبة في الفقه، فمرض هشيم، فقال أبو شيبة: ما فعل ذلك الفتى الذي كان يجئ إلينا؟ قالوا: عليل. قال: فقال: قوموا بنا حتى نعوده، فقام أهل المجلس جميعا يعودونه حتى جاءوا إلى منزل بشير فدخلوا إلى هشيم، فجاء رجل إلى بشير ويده في الصحناءة، فقال: إلحق ابنك قد جاء القاضي إليه يعوده، فجاء بشير والقاضي في داره، فلما خرج قال لابنه: يا بني قد كنت أمنعك من طلب **الحديث، فأما اليوم فلا**، صار القاضي يجئ إلى بابي متى أملت أنا هذا؟

(١) تاريخ الخطيب: ١٤ / ٨٧.

(٢) قوله: يظن أن" تحرف في المطبوع من تاريخ الخطيب إلى": ينظر في.

(٣) تاريخ الخطيب: ١٤ / ٨٧.

(٤) قوله: وكواميخ" ليس في المطبوع من تاريخ الخطيب"، والصحناء بكسر الصاد: إدام يتخذ من السمك، والكامخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية، وهما من المعرب.." [٢]

"يا أمير المؤمنين! إنما كان يصلح لي إذ كنا أصحاب **البلاد وأما اليوم فلا** ثم أخذته ومضت (١)

.

قيل: إن المنجمين أخبروا المعز أن عليك قطعا فأشاروا أن يتخذ سربا (٢) يتوارى فيه سنة ففعل فلما طالت الغيبة ظن جنده المغاربة أنه رفع فكان الفارس منهم إذا رأى غمامة ترجل ويقول:

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٦٨/١١

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٧٨/٣٠

السلام عليك يا أمير المؤمنين! ثم إنه خرج بعد سنة فخرج فما عاش بعدها إلا يسيرا (٣) .

وللشعراء فيه مدائح (٤) .

ومن شعره:

أطلع الحسن من جبينك شمسا ... فوق ورد من (٥) وجنتيك أطلا

فكان الجمال خاف على الور ... د ذبولا (٦) فمد بالشعر ظلا (٧)

ومن شعره:

لله ما صنعت بنا ... تلك المحاجر (٨) في المعاجر (٩)

أمضى وأقضى في النفو ... س من الخناجر في الحناجر

---

(١) " النجوم الزاهرة ": ٤ / ٧٨.

(٢) السرب، بالتحريك: بيت في الأرض.

(٣) " الكامل ": ٨ / ٦٦٤.

(٤) من كبار الشعراء الذين مدحوا المعز الشاعر الأندلسي محمد بن هانئ. انظر ترجمته في " معجم الأدباء ": ١٩ / ٩٢ - ١٠٥.

(٥) في " وفيات الأعيان ": في.

(٦) في " وفيات الأعيان ": جفافا.

(٧) " وفيات الأعيان ": ٥ / ٢٢٨.

(٨) مفردها: محجر. ما بدا من البرقع من جميع العين.

(٩) مفردها: معجر. بكسر الميم، وهو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها، ثم تجلبب فوقه بجلبابها. " لسان العرب " (عجر) .." [١]

"قلت: كان أشعريا، رأسا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري.

وقال عبد الغافر: دعا أبو علي الدقاق في مجلسه لطائفة، فقيل: ألا دعوت لابن فورك؟

قال: كيف أدعو له، وكنت البارحة أقسم على الله بإيمانه أن يشفيني (١) ؟

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٦٣/١٥

قلت: حمل مقيدا إلى شيراز للعقائد (٢) .

ونقل أبو الوليد الباجي: أن السلطان محمودا سأله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان رسول الله، وأما اليوم فلا.

فأمر بقتله بالسم (٣) .

وقال ابن حزم: كان يقول: إن روح رسول الله قد بطلت، وتلاشت، وما هي في الجنة.

قلت: وقد روى عنه: الحاكم حديثا، وتوفي قبله بسنة واحدة.

١٢٦ - باديس بن منصور بن يوسف بن بلكين بن زيري *

صاحب المغرب، وابن ملوكها من جهة العبيدية، أبو مناد الصنهاجي.

ولي مماليك إفريقية للحاكم، فلقبه: نصير الدولة.

---

(١) انظر " تبيين كذب المفتري " ٢٣٢، ٢٣٣، و" طبقات " السبكي ٤ / ٢٨١.

(٢) انظر " تبيين كذب المفتري " ٢٩٣، و" طبقات " السبكي ٤ / ١٣٠.

(٣) انظر ذكر محنته في " طبقات " السبكي ٤ / ١٣٠ - ١٣٣.

(*) الكامل لابن الأثير ٩ / ١٢٧ و١٥٢ - ١٥٤ و٢٥٣ - ٢٥٦، وفيات الأعيان ١ / ٢٦٥، ٢٦٦، البيان المغرب ١ / ٢٤٧، الوافي بالوفيات ١٠ / ٦٨، ٦٩، البداية والنهاية ١٢ / ٤، تاريخ ابن خلدون ٦ / ١٥٧، أعمال الاعلام القسم الثالث: ٦٩، الخلاصة النقية ٤٦، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٤٤.."

(١)

"القرآن والتوراة.

فقال: (اقرأ بهذا ليلة، وبهذا ليلة) .

إسناده ضعيف (١) .

فإن صح، ففيه رخصة في التكرار على التوراة التي لم تبدل، فأما اليوم، فلا رخصة في ذلك؛ لجواز التبديل على جميع نسخ التوراة الموجودة، ونحن نعظم التوراة التي أنزلها الله على موسى - عليه السلام - ونؤمن بها.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٧/٢١٦

فأما هذه الصحف التي بأيدي هؤلاء الضلال، فما ندري ما هي أصلا، ونقف فلا نعاملها بتعظيم ولا بإهانة، بل نقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، ويكفينا في ذلك الإيمان المجمل - ولله الحمد -.

عكرمة بن عمار: عن محمد بن القاسم، قال:

زعم عبد الله بن حنظلة أن عبد الله بن سلام مر في السوق، عليه حزمة من حطب، فقيل له: أليس أغناك الله؟

قال: بلى، ولكن أردت أن أقمع الكبر، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر) (٢) .

---

(١) لان إبراهيم بن أبي يحيى وهو الاسلمي المدني متروك الحديث، وبعضهم اتهمه، فالحديث ضعيف جدا، بل يكاد يكون موضوعا، فإنه مخالف لحديث جابر بن عبد الله أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال:

" أمتهوكون (أي متحيرون) كما تهوكت اليهود والنصاري، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي " وهو حديث حسن، أخرجه أحمد ٣ / ٣٣٨ و٣٧٨، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ٣ / ٤٧٠، ٤٧١، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى.

انظر " مجمع الزوائد " ١ / ١٧٣، ١٧٤.

(٢) أخرجه الحاكم في " المستدرك " ٣ / ٤١٦، من طريق سالم بن إبراهيم صاحب المصاحف، عن عكرمة بن عمار به، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: سالم واه.

قلت: الحديث المرفوع دون القصة صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عنه مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) بلفظ: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة؟ " قال: " إن =." [١]

"على خده، فبقي مفكرا، ونمت، ثم قمت وقت الفجر، فإذا المطهرة في يده كما هي، فقلت: هذا الفجر قد طلع.

فقال: لم أزل منذ ناولتني المطهرة أتفكر في الآخرة، حتى الساعة (١) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤١٩/٢

وقال يوسف بن أسباط: سئل الثوري عن مسألة وهو يشتري شيئا، فقال: دعني، فإن قلبي عند درهمي.

وروى: موسى بن العلاء، عن حذيفة المرعشي، قال:

قال سفيان: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها، أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس.

وقال رواد بن الجراح: سمعت الثوري يقول: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم، فهو ترس المؤمن.

وقال عبد الله بن محمد الباهلي: جاء رجل إلى الثوري يشاوره في الحج.

قال: لا تصحب من يكرم عليك، فإن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليك استذلك.

ونظر إليه رجل وفي يده دنانير، فقال: يا أبا عبد الله! تمسك هذه الدنانير؟!

قال: اسكت، فلولاها لتمندل بنا الملوك.

قال: قد كان سفيان رأسا في الزهد، والتأله، والخوف، رأسا في الحفظ، رأسا في معرفة الآثار، رأسا في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم من أئمة الدين، واغتفر له غير مسألة اجتهد فيها، وفيه تشيع يسير، كان يثلث بعلي (٢) ، وهو على مذهب بلده أيضا في النبيذ (٣) . ويقال: رجع عن كل

---

(١) الخبر في " الحلية ": ٧ / ٥٣، والزيادات منه.

(٢) أي: كان يقدم عليا على عثمان - رضي الله عنهما - في التفضيل.

(٣) انظر الصفحة: ٢٥٩، و: ٢٧٥.." [1]

"وكان عاقلا حازما أديبا سريا جوادا ممدحا، فيه عدل وإنصاف، فمن ذلك، قيل إن زوجة الإخشيد لما زالت دولتهم أودعت عند يهودي بغلطن [١] كله جوهر، ثم فيما بعد طالبته، فأنكر، فقالت: خذ كم البغلطان [١] ، فأبي، فلم تزل حتى قالت: هات الكم وخذ الجميع، فلم يفعل. وكان فيه بضع عشرة درة، فأتت قصر المعز فإذن لها، فأخبرته بأمرها، فأحضره وقرره، فلم يقر، فبعث إلى داره من خرب حيطانها، فظهرت جرة فيها البلغطان [١] ، فلما رآه المعز تحير من حسنه، ووجد اليهودي قد أخذ من صدره دريتن، فاعترف أنه باعهما بألف وستمائة دينار، فسلمه بكماله، فاجتهدت أن يأخذه هدية أو بثمن، فلم يفعل، فقالت: يا مولانا هذا كان يصلح لي وأنا صاحبة **مصر، فأما اليوم فلا**، ثم أخذته وانصرفت [٢] .

وجاء أن المنجمين، أخبروه أن عليه قطعا [٣] ، وأشاروا عليه أن يتخذ سردابا ويتوارى فيه سنة، ففعل، فلما

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٧/٢٤١

طالت غيبته ظن جنده المغاربة أنه قد رفع، فكان الفارس منهم إذا رأى الغمام ترجل ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين. ثم خرج بعد السنة، وتوفي بعد ذلك بيسير [٤] .

وكان قد قرأ فنونا من العلم والأدب، والله أعلم بسريرته.

قيل أنه أحضر إليه بمصر كتاب فيه شهادة جده عبيد الله بسلمية، وكتب: «شهد عبيد الله بن محمد بن عبد الله الباهلي» . وفي الكتاب شهادة جماعة من أهل سلمية وحمص، فقال: نعم هذه شهادة جدنا، وأراد بقوله:

الباهلي أنه من أهل المباهلة لا أنه من باهلة [٥] .

وكان المعز أيضا ينظر في النجوم.

---

[١] هكذا في الأصل «بغلطن» و «بغلطان» و «بلغطان» . وفي سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٦٢ «مغلطاق» .

[٢] النجوم الزاهرة ٤/ ٧٨.

[٣] نعتقد أنه كان نجما رصدا.

[٤] الكامل في التاريخ ٨/ ٦٦٤.

[٥] باهلة: قبيلة عربية من قيس بن عيلان.." (١)

"يشفي علتي. وكان به وجع البطن تلك الليلة [١] .

وقال البيهقي: سمعت القشيري يقول: سمعت ابن فورك يقول: حملت مقيدا إلى شيراز لفتنة في الدين، فوافينا باب البلد مصبحا، وكنت مهموما، فلما أسفر النهار وقع بصري علي محراب في مسجد على باب البلد، مكتوب عليه أليس الله بكاف عبده ٣٩: ٣٦ [٢] ، فحصل لي تعريف باطني أني أكفى عن قريب، فكان كذلك. وصرفوني بالعز [٣] .

قلت: كان مع دينه صاحب قلبه وبدعة.

قال: أبو الوليد سليمان الباجي: لما طالب ابن فورك الكرامية أرسلوا إلى محمود بن سبكتكين صاحب خراسان يقولون له: إن هذا الذي يؤلب علينا أعظم بدعة وكفرا عندك منا، فسله عن محمد بن عبد الله بن

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٦/٣٥٠

عبد المطلب، هل هو رسول الله اليوم أم لا؟

فعظم على محمود الأمر، وقال: إن صح هذا عنه لأقتلنه.

ثم طلبه وسأله، فقال: كان رسول **الله، وأما اليوم فلا**.

فأمر بقتله، فشفع إليه وقيل: هو رجل له سن. فأمر بقتله بالسم. فسقي السم [٤] .

وقد دعا ابن حزم للسلطان محمود إذ وفق لقتله ابن فورك، لكونه قال: إن رسول الله كان رسولا في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشي، وليس هو في الجنة عند الله تعالى، يعني روحه.

وفي الجملة: ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نحلة.

قال الحاكم أبو عبد الله: أنبا ابن فورك، نا عبد الله بن جعفر، فذكر حديثا.

٢٠٤- محمد بن الطاهر ذي المناقب الحسين بن موسى بن محمد [٥] .

---

[١] تبيين كذب المفتري ٢٣٢، ٢٣٣.

[٢] سورة الزمر، الآية ٣٦.

[٣] تبيين كذب المفتري ٢٣٣.

[٤] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٣٠.

[٥] انظر عن (محمد بن الطاهر) في:." (١)

"أخبرنا المسند الجليل شرف الدين أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن تاج الأمناء سنة خمس وتسعين وستمائة بقراءة أبي الحجاج الحافظ عن عبد المعز بن محمد قال: أنا أبو القاسم المستملي أنا أبو سعد أحمد بن عبد الرحمن النيسابوري أنا الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي أنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا أحيد بن الحسين نا مقاتل بن إبراهيم نا نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: "لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه".

نوح الجامع مع جلالته في العلم ترك حديثه، وكذلك شيخه مع عبادته، فكم من إمام في فن مقصر عن غيره كسيبويه مثلا إمام في النحو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرف العربية، وكأبي

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٤٩/٢٨

نواس رأس في الشعر عري من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطب قط، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمام في القراءة تالف في الحديث.

"وللحروب رجال يعرفون بها".

وفي الجملة: وما أوتوا من العلم إلا **قليلا، وأما اليوم فما** بقي من العلوم القليلة إلا القليل في أناس قليل، ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

٩٥٩- ١/١٣/٣٢- ابن منده الإمام الحافظ الجوال محدث العصر، أبو عبد الله محمد ابن الشيخ أبي يعقوب إسحاق ابن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي زكريا يحيى بن منده: وهو إبراهيم بن الوليد بن سندة بن بطة بن أستندار بن جهاربخت وقيل: اسم أستندار فيرزان وهو الذي أسلم وقت افتتاح الصحابة أصبهان وولاؤه لعبد القيس، وكان مجوسيا وكان من النواب على بعض أعمال أصبهان، الأصبهاني العبدي. حدث منده بشيء يسير ومات في دولة المعتصم، وروى ولده يحيى الحديث وحفيده، وكان من الحفاظ، مات سنة إحدى وثلاثمائة، وقد مر، يروي عنه أبو الشيخ كثيرا، وابنه إسحاق روى عن عبد الله بن محمد بن النعمان وجماعة، وابنه الحافظ صاحب الترجمة مكثر عنه، مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ولد أبو عبد الله سنة عشر وثلاثمائة وقيل: في التي تليها، سمع أباه وعم أبيه عبد الرحمن بن يحيى وأبا علي الحسن بن أبي هريرة وطائفة بأصبهان، ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب

---

٩٥٩ العبر: ٣/ ٥٩. الوافي بالوفيات: ٢/ ١٩٠. طبقات الحفاظ: ٤٠٨. شذرات الذهب: ٣/ ١٤٦. هدية العارفين: ٢/ ٥٧.." [١]

"فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء، ولكن جهاد ونية.

وهذه الأحاديث والآثار دالة على أن الهجرة - إما الكاملة أو مطلقا - قد انقطعت بعد فتح مكة، لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجا، وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تبق هجرة، اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي الذهبي، شمس الدين ١٥٧/٣

إلى دار الإسلام، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح، كما أن كلا من الجهاد والإنفاق في سبيل الله مشروع ومرغب فيه إلى يوم القيامة، ولكن ليس كالإنفاق ولا الجهاد قبل الفتح، فتح مكة. قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [الحديد: ١٠] الآية (الحديد: ١٠) .

وقد قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لما نزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ١]." (١)

"وكان يقرأ: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾ [التوبة: ٢٤] إلى قوله: ﴿أحب إليكم﴾ [التوبة: ٢٤] (التوبة: ٢٤) فيقرؤها برفع " أحب ".

وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه ابن بنته، فقال له يحيى بن يعمر: كذبت. فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك. فقال: قال الله: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى﴾ [الأنعام: ٨٥] (الأنعام: ٨٤، ٨٥) فعيسى من ذرية إبراهيم، وهو إنما ينسب إلى أمه مريم، والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الحجاج: صدقت. ونفاه إلى خراسان.

وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم. فكتب الحجاج إلى عبد الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل.

وقال ابن دريد، عن أبي حاتم السجستاني، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: لما قتل الحجاج ابن الأشعث، وصفت له العراق وسع على الناس في العطاء، فكتب إليه عبد الملك: أما بعد، فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع، وتنفق في الأسبوع ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الشهر، ثم قال منشدا:." (٢)

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٦/٦٢٢

(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٥٢٩/١٢

"فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا» ". ورواه مسلم من حديث الأعمش، به.

وروى البخاري من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومن حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر وهو مستقبل المشرق، فقال: " ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان ". أو قال: " قرن الشمس» ". ورواه مسلم من حديث الزهري وغيره، عن سالم به. ورواه أحمد من طريق عبد الله بن دينار، والطبراني من رواية عطية، كلاهما عن عبد الله بن عمر، به.." (١)

"الله إن أبا سفيان رجل شحيح (١) فهل علي حرج أن أطعم من الذي له؟ قال " لا بالمعروف " (٢) ورواه البخاري عن يحيى بن بكير بنحوه وتقدم ما يتعلق بإسلام أبي سفيان وقال أبو داود: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: " لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم ألا فانفروا " (٣) ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير.

وقال الإمام أحمد: ثنا عفان، ثنا وهب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية: أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر فقلت له: لا أدخل منزلي حتى أسأل رسول الله ما سأله فأتيته فذكرت له فقال " لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " تفرد به أحمد.

وقال البخاري: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال " مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد " فلقيت أبا معبد فسألته فقال: صدق مجاشع (٤).

وقال خالد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد.

وقال البخاري: ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، ثنا عاصم، عن أبي عثمان قال: حدثني مجاشع قال: أتيت رسول الله بأخي بعد يوم الفتح فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال " ذهب أهل

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٧١/١٩

الهجرة بما فيها " فقلت على أي شئ تبايعه؟ قال " أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد " فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبرهما سنا فسألته فقال: صدق مجاشع.

وقال البخاري: ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن

أبي بشر عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام؟ فقال: لا هجرة ولكن انطلق فاعرض نفسك فإن وجدت شيئا وإلا رجعت.

وقال أبو النصر أنا شعبة أنا أبو بشر سمعت مجاهدا قال: قلت لابن عمر فقال: لا هجرة اليوم - أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله.

حدثنا إسحاق بن يزيد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد ابن جبير أن عبد الله بن عمر قال: لا هجرة بعد الفتح.

وقال البخاري: ثنا إسحاق بن يزيد أنا يحيى بن حمزة أنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم.

وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عزوجل وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية.

---

(١) في البيهقي: رجل ممسك.

(٢) رواه البيهقي في الدلائل ج ٥ / ١٠٠ وفيه: لا إلا بالمعروف.

ورواه البخاري في ٨٣ كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب الحديث (٦٦٤١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في ٥٦ كتاب الجهاد - ٤٩١ باب لا هجرة بعد الفتح.

وأخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الامارة (٢٠) باب الحديث (٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في ٦٤ كتاب المغازي (٥٣) باب.

وأخرجه مسلم في كتاب الامارة حديث ٨٤.

(*)."[١]

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٣٦٦/٤

"وشدة موضع القيود عليه، فكبر الحجاج وكبر أصحابه وأشار جحدر يقول: يا جمل إنك لو رأيت كريهتي * في يوم هول مسدف وعجاج وتقدمي لليث أرسف موثقا *كيما أساوره على الأخراج شثن براثنه؟ كأن نيوبه * زرق المعاول أو شباه زجاج يسمو بناظرتين تحسب فيهما * لهبا أحدهما شعاع سراج وكأنما خيطت عليه عباءة * برقاء أو خرقا من الديباج لعلمت أني ذو حفاظ ماجد * من نسل أقوام ذوي أبراج فعند ذلك خيره الحجاج إن شاء أقام عنده، وإن شاء انطلق إلى بلاده، فاختار المقام عند الحجاج، فأحسن جائزته وأعطاه أموالا.

وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه ابن بنته، فقال له يحيى بن يعمر: كذبت! فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت بينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك، فقال قال الله (ومن ذريته داود وسليمان) [الأنعام: ٨٤] إلى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) [الانعام: ٨٥] فعيسى من ذرية إبرهيم، وهو إنما ينسب إلى أمه مريم، والحسين ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فقال الحجاج: صدقت، ونفاه إلى خراسان.

وقد كان الحجاج مع فصاحته وبلاغته يلحن في حروف من القرآن أنكرها يحيى بن يعمر، منها أنه كان يبدل إن المكسورة بأن المفتوحة وعكسه، وكان يقرأ [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم] إلى قوله [أحب إليكم] فيقرأها برفع أحب.

وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم! فكتب الحجاج إلى عبد الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل.

وقال ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة معمر بن المثنى.

قال: لما قتل الحجاج ابن الأشعث وصفت له العراق، وسع على الناس في العطاء، فكتب إليه عبد الملك: أما بعد فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع وتنفق في الأسبوع مالا ينفقه

أمير المؤمنين في الشهر، ثم قال منشدا: عليك بتقوى الله في الأمر كله * وكن يا عبيد الله تخشى وتضرع ووفر خراج المسلمين وفيأهم * وكن لهم حصنا تجير وتمنع فكتب إليه الحجاج: لعمري لقد جاء الرسول بكتبكم * قراطيس تملا ثم تطوى فتطبع كتاب أتاني فيه لين وغلظة * وذكرت والذكرى لذي اللب تنفع

وكانت أمور تعتريني كثيرة * فأرضخ أو أعتل حينا فأمنع إذا كنت سوطا من عذاب عليهم * ولم يك عندي بالمنافع مطمع." (١)

"وقال أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم الا فانفروا» ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير. وقال الإمام أحمد ثنا عفان ثنا وهب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر فقلت له لا أدخل منزلي حتى أسأل رسول الله ما سأله فأتيته فذكرت له فقال «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» تفرد به أحمد وقال البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال «مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد» فلقيت أبا معبد فسألته فقال صدق مجاشع. وقال خالد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد. وقال البخاري ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عاصم عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع قال: أتيت رسول الله بأخي بعد يوم الفتح فقلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال «ذهب أهل الهجرة بما فيها» فقلت على أي شيء تبايعه؟ قال «أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد» فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبر هما سنا فسألته فقال: صدق مجاشع وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام؟ فقال: لا هجرة ولكن انطلق فاعرض نفسك فإن وجدت شيئا وإلا رجعت. وقال أبو النصر أنا شعبة أنا أبو بشر سمعت مجاهدا قال: قلت لابن عمر فقال لا هجرة اليوم- أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم- مثله. حدثنا إسحاق ابن يزيد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال: لا هجرة بعد الفتح. وقال البخاري ثنا إسحاق بن يزيد أنا يحيى بن حمزة أنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم. وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عز وجل والى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية.

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ١٤٦/٩

وهذه الأحاديث والآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقا قد انقطعت بعد فتح مكة لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه فلم تبق هجرة اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم فتجب الهجرة إلى دار الإسلام وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح، كما أن كلا من الجهاد والإنفاق في سبيل الله مشروع ورغب فيه الى يوم القيامة وليس كالإنفاق ولا الجهاد قبل الفتح فتح مكة. قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح." (١)

"القيود عليه، فكبر الحجاج وكبر أصحابه وأشار جحدر يقول:

يا جمل إنك لو رأيت كريهتي ... في يوم هول مسدف وعجاج

وتقدمي لليث أرسف موثقا ... كيما أساوره على الأخراج

شثن براثنه كأن نيوبه ... زرق المعاول أو شباه زجاج

يسمو بناظرتين تحسب فيهما ... لهبا أحدهما شعاع سراج

وكأنما خيطت عليه عباءة ... برقاء أو خرقا من الديباج

لعلمت أني ذو حفاظ ماجد ... من نسل أقوام ذوى أبراج

فعند ذلك خيره الحجاج إن شاء أقام عنده، وإن شاء انطلق إلى بلاده، فاختار المقام عند الحجاج، فأحسن جائزته وأعطاه أموالا. وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ابن بنته، فقال له يحيى بن يعمر: كذبت! فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك، فقال قال الله ومن ذريته داود وسليمان ٦: ٨٤ إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى ٦: ٨٥ فعيسى من ذرية إبراهيم، وهو إنما ينسب إلى أمه مريم، والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال الحجاج: صدقت، ونفاه إلى خراسان.

وقد كان الحجاج مع فصاحته وبلاغته يلحن في حروف من القرآن أنكرها يحيى بن يعمر، منها أنه كان يبدل إن المكسورة بان المفتوحة وعكسه، وكان يقرأ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ٩: ٢٤ إلى قوله أحب إليكم ٩: ٢٤ فيقرأها برفع أحب. وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم! فكتب الحجاج إلى عبد

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٣٢٠/٤

الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل. وقال ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة معمر بن المثنى. قال: لما قتل الحجاج ابن الأشعث وصفت له العراق، وسع على الناس في العطاء، فكتب إليه عبد الملك: أما بعد فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع وتنفق في الأسبوع ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الشهر، ثم قال منشدا:

عليك بتقوى الله في الأمر كله ... وكن يا عبيد الله تخشى وتضرع

ووفر خراج المسلمين وفيأهم ... وكن لهم حصنا تجير وتمنع

فكتب إليه الحجاج:

لعمري لقد جاء الرسول بكتبكم ... قراطيس تملا ثم تطوى فتطبع

كتاب أتاني فيه لين وغلظة ... وذكرت والذكرى لذي اللب تنفع." (١)

"والأنواع لإبن حبان ورتب الطبراني ترتيبا حسنا على أبواب الفقه

٩٨٢ - لي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه من يوم مات أبو حنيفة رضي الله عنه قال الذهبي وهو آخر أصحاب شعبة وابن أبي ذئب وطائفة تفرد بهم وآخر أصحابه وأكثرهم رواية عنه أبو القاسم البغوي سمع منه مسلم جملة لكن لم يخرج عنه فى صحيحه شيئا مع أنه أكبر شيخ لقى وذلك لأنه فيه بدعة قال نوية من قال أن القرآن مخلوق لم أعنفه قال إسحاق بن إسرائيل فى جنازة علي بن الجعد أخبرني علي أنه قعد نحو سبعين سنة أو ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما قال علي بن الجعد ولدت فى آخر خلافة أبي العباس سنة ست وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين ببغداد ودفن بمقبرة حرب وله أربع وتسعون سنة روى عنه البخاري وأبو داود قال عبدوس قال كان عبد علي بن الجعد عن شعبة نحوه من ألف ومائتي حديث روى علي بن الجعد عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية وهى من الحرم فقال إن مكة يومئذ دار **الحرب فأما اليوم فهى** دار الإسلام فلا يتحقق الحصر فيها قال علي قال أبو يوسف وأما أنا فأقول إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر تقدم ابنه الحسن

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١٢٦/٩

٩٨٣ - علي بن حرملة كوفي ولي قضاء بغداد فى أيام هارون الرشيد بعد موت الحسن بن علي قال الخطيب وكان من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله." (١)

"المشهور أيضا بخفة الروح، وكان مسلطا على بني سعيد، فبينما هو واقف، إذ النخاس ينادي على فرس: فم يشرب من القادوس، وعين تحصد بالمنجل، فقال له:

يا قائد، أبا محمد، سر بنا من هنا لئلا تؤخذ من يدي، ولا أقدر لك بحيلة، فعلم مقصده، ولم يخف عليه أن تلك صورته، فقال: سل جارتك عنها، فمضى لأمه، وأوقع بينها وبينه، فحلف أن لا يدخل عليها الدار.

قال أبو عمران بن سعيد: واتفق أن جزت بدار أم الحضرمي، فرأيته إلى ناحية، وهو كئيب منكسر، فقلت له: ما خبرك يا أبا يحيى؟ فقال لي عن أمه وعن نفسه: النساء يرمين أبناء الزنا صغارا، وهذه العجوز الفاعلة الصانعة، ترميني ابن خمسين سنة، فقلت له: وما سبب ذلك؟

فقال: ابن عمك يوسف الجمال، لا أخذ الله له بيد، فما زلت حتى أصلحت بينها وبينه.

ومن نوادر أجوبته المسكتة، أنه كان كثير الخلطة بمراكش لأحد السادة، لا يفارقه، إلى أن ولي ذلك السيد، وتمول، واشتغل بدنياه عنه، فقيل له: نرى السيد فلانا أضرب عن صحبتك ومنادمتك، فقال: كان يحتاج إلي وقتا كان يتبخر بي، وأما اليوم، فإنه يتبخر بالعود والند والعنبر. وقال له شخص كان يلقب ب «فسيوات» في مجلس خاص: أي فائدة في «اليربطول» ؟ وفيم ذا يحتاج إليه؟ فقال له: لا تقل هذا، فإنه يقطع رائحة الفسا، فود أنه لم ينطق. وتكلم شخص من المترفين فقال: أمس بعنا الباذنجان التي بدار خالتي، بعشرين مثقالا، فقال: لو بعتم الكريز التي فيها لساوى أكثر من مائة.

وأخباره شهيرة؛ قال أبو الحسن علي بن موسى: وقعت في رسائل الكاتب الجليل، شيخ الكتاب أبي زيد الفازازي، على رسائل في حق أبي محمد اليربطول، ومنه إليه، فمنها في رسالة عن السيد أبي العلاء، صاحب قرطبة، إلى أخيه أبي موسى صاحب مالقة، ويصلكم به إن شاء الله، القائد الأجل الأكرم، الحسيب الأمجد الأنجد، أبو محمد أدام الله كرامته، وكتب سلامته، وهو الأكيد الحرمة، القديم الخدمة، المرعي الماتة والذمة، المستحق البر في وجوه كثيرة، ولمعان أثيرة، منها أنه من عقب عمار بن ياسر، رضوان الله عليه، وحسبكم هذا مجدا مؤثلا، وشرفا موصلا، ومنها تعين بيته وسلفه، واختصاصهم من النجابة والظهور، بأنوه الاسم وأشرفه، وكونهم بين معتكف على مضجعه، أو مجاهد بمرهفه ومثقفه، ومنها سبقهم إلى هذا

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي ٣٥٥/١

الأمر العزيز، وتميزهم بأثرة الشفوف والتمييز، ومنها الانقطاع إلى أخيكم، ممد مورده ومصدره، وكرم مغيبه ومحضره، وهذه وسائل شتى، وأذمة قل ما تتأتى لغيره.." (١)

"الأعراب إلى بردهم، فأبوا وتدامرت معهم السبئية، وجاءه طلحة والزبير فقالا:

دعنا نأتي البصرة والكوفة فنستنفر الناس فأمهلهما. وجاء المغيرة فأشار عليه باستبقاء العمال حتى يستقر الأمر ويستبدلوا بمن شاء فأمهله، ورجع من الغد فأشار بمعاجلة الاستبدال، وجاءه ابن عباس فأخبره بخبر المغيرة، فقال: نصحك أمس وغشك اليوم.

قال: فما الرأي؟ قال: كان الرأي أن تخرج عند قتل الرجل إلى **مكة وأما اليوم فإن** بني أمية يشبهون على الناس بأن يلجموك طرفا من هذا الأمر ويطلبون ما طلب أهل المدينة في قتلة عثمان فلا يقدرون عليهم والأمر أن تقر معاوية. فقال علي رضي الله عنه: والله لا أعطيه إلا السيف. فقال له ابن عباس: أنت رجل شجاع لست صاحب رأيي في الحرب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة. قال: بلى! فقال ابن عباس: أما والله إن أطعتني لأتركنهم ينظرون في دبر الأمور ولا يعرفون ما كان وجهها من غير نقصان عليك ولا إثم لك. فقال: يا ابن عباس لست من هنياتك ولا هنيات معاوية في شيء [١] . فقال ابن عباس: أطعني والحق بمالك بينبع وأغلق بابك عليك فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك، وإن نهضت مع هؤلاء القوم يحملك الناس دم عثمان غدا. فأبى علي وقال: أشر علي وإذا خالفتك أطعني. قال: أيسر مالك عندي الطاعة. قال:

فسر إلى الشام فقد وليكتها. قال: إذا يقتلني معاوية بعثمان أو يحبسني فيتحكم علي لقرابتي منك ولكن أكتب إليه وعده فأبى. وكان المغيرة يقول نصحته فلم يقبل.

فغضب ولحق بمكة.

ثم فرق على العمال على الأمصار فبعث على البصرة عثمان بن حنيف، وعلى الكوفة عمارة بن شهاب بن المهاجرين، وعلى اليمن عبيد الله بن عباس، وعلى مصر قيس بن سعد، وعلى الشام سهل بن حنيف. فمضى عثمان إلى البصرة واختلفوا عليه فأطاعته فرقة وقال آخرون: ما يصنع أهل المدينة فنقتدي بهم، ومضى عمارة إلى الكوفة فلما بلغ زبالة لقي طليحة بن خويلد فقال له: ارجع فإن اليوم لا يستبدلون بأبي موسى وإلا ضربت عنقك، ومضى ابن عباس إلى اليمن فجمع يعلى بن منية [٢] مال الجباية

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ٣٤٨/٣

[١] وفي النسخة الباريسية: لست من سنامك ولا سنامك معاوية في شيء.
- وفي الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٨: لست من هناتك ولا هنات معاوية في شيء.
- وفي الطبري ج ٥ ص ١٦١: لست من هنيئتك وهنيئات معاوية في شيء.
[٢] وفي النسخة الباريسية: بن حقبة.." (١)

"مدينة القلزم [١] ، ويسمى بحر السويس، وفي شرقيه بلاد الصعيد إلى عيذاب [٢] ، وبلاد البجاة [٣] ، وخرج من هذا البحر الهندي من وسطه خليج آخر يسمى الخليج الأخضر [٤] ، ومر شمالا إلى الأبلة [٥] ، ويسمى بحر فارس [٦] ، وعليه في شرقيه بلاد فارس [٧] ، وكرمان [٨] ، والسند [٩] ، ودخل الماء أيضا، من جهة الغرب في خليج متضايق في الإقليم الرابع، ويسمى بحر الزقاق [١٠] ، تكون سعته هنالك ثمانية عشر ميلا. ويمر مشرقا ببلاد البربر، من المغرب الأقصى والأوسط وأرض إفريقية والإسكندرية وأرض التيه [١١] وفلسطين والشام، وعليه في الغرب بلاد الإفرنج كلها، وخرج منه في الشمال خليجان: الشرقي منهما خليج القسطنطينية [١٢] والغربي خليج البنادقة [١٣] ، ويسمى هذا البحر البحر الروسي، والشامي.

ثم إن هذه السبعة الأقاليم المعمورة، تنقسم من شرقيها وغربيها بنصفين: فنصفها

---

[١] القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة: بلد ساحلية بجوار السويس والطور، واليها ينسب البحر، فيقال بحر القلزم، ويقول ياقوت في معجم البلدان: « ... **وأما اليوم فهي** خراب يباب، وصار الميناء الى مدينة قربها يقال لها السويس» .
[٢] عيذاب: مدينة مصرية على الساحل الافريقي للبحر الأحمر، وكانت في العصور الوسطى ميناء مهما للحجاج الذين يقصدون مكة من الغرب، ومحطة للسفن الهندية التي كانت تأتي من عدن، ولتجار افريقية الوسطى، (معجم البلدان) .
[٣] البجاة، ويقال البجة: مجموعة من القبائل الحامية تسكن فيما بين النيل والبحر الأحمر، واسمها «البجة» قديم يرجع إلى ما قبل الإسلام، الخطط (طبع مصر ١/ ٣١٣- ٣١٩) . صبح الأعشى ٥/

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٦٠٤/٢

.٢٧٣

[٤] يريد بالخليج الأخضر خليج عمان.

[٥] ضبطها ابن خلدون بضم الهمزة والباء الموحدة، وتشديد اللام المفتوحة، وهي مدينة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة. معجم البلدان، صبح الأعشى ٤/ ٣٣٦.

[٦] يسمى بحر فارس اليوم، الخليج الفارسي.

[٧] فارس، أو بلاد العجم: هي التي تعرف اليوم باسم إيران اشتقاقا من كلمة «آرية» وتدل الآن على المملكة الفارسية. (معجم البلدان) .

[٨] كرمان: احدى المدن الجبلية من مدن إيران: وكانت في القديم ولاية تفصل بين فارس في الغرب، وصحارى لوط في الشرق. (معجم البلدان) .

[٩] السند: بلاد كانت تفصل بين الهند وكرمان، وبعضهم كان يعد من إقليم السند بلاد مكران الواقعة في جنوب فارس. (معجم البلدان) .

[١٠] هو مضيق جبل طارق الآن.

[١١] ارض التيه: هي شبه جزيرة سيناء اليوم.

[١٢] يتحدث الآن عن بحرايجة الذي يصل البحر الأبيض عن طريق الدردنيل، والبوسفور بالبحر الأسود.

[١٣] خليج البنادقة، هو البحر الادرياتي الذي يقع في نهايته الشمالية خليج البندقية. صبح الأعشى ٥/ ٤٠٤ وما بعدها.." (١)

"وذكر ابن جبير أن درج الصفا أربع عشرة درجة١. وذكر النووي أن درج الصفا إحدى عشرة درجة٢. وسبب هذا الاختلاف أن الدرج يعلو عليها التراب فيخفيها، وما أظن النووي شاهد ما ذكره من عدد درج الصفا، وإنما قلد في ذلك الأزرقي وغيره من المصنفين، لأنه يبعد أن تعلو الأرض من عهد النووي إلى اليوم علوا يغيب به من درج الصفا القدر الذي وجدناه مدفونا، والله أعلم.

ويتأييد ذلك بأن سليمان بن خليل قال في الرد على أبي حفص بن الوكيل من الشافعية في إيجابه الرقي على الصفا والمروة، وتعليله إيجاب ذلك بأنه لا يمكنه استيضاح ما بينهما إلا بالرقي عليهما، وقد كان هذا قبل أن يعلو الوادي، لأن الدرج كانت كثيرة، وكان الوادي نازلا حتى أنه كان يصعد درجا كثيرا ليرى البيت

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٧١٩/٧

حتى قيل: إنه كانت عبر الفرسان في المسعى والرماح قائمة معهم، ولا يرى من في المسجد إلا رؤوس الرماح، **فأما اليوم فإنه** يرى البيت من غير أن يرقى على شيء من الدرج ... انتهى.

ووجه الدلالة من هذا على ما أشرنا إليه أن عصر سليمان بن خليل، وعصر النووي متقاربان، وسليمان مات قبل النووي بنحو خمسة عشر سنة، وإذا كان البيت يرى في عصره من غير رقي على الصفا لعلو الأرض فيكون الحال هكذا في عصر النووي، والله أعلم.

الحادي عشر: طريق ضب التي يستحب للحاج أن يسلكها إذا توجه إلى عرفة، وهي طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، هكذا عرفها الأزرقي، وإنما يستحب للحاج سلوكها، لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم سلكها حين غدا من منى إلى عرفة، نقل ذلك الأزرقي عن بعض أهل المكيين، وروى عن عطاء أنه سلكها، وقال: هي طريق موسى بن عمران٣.

الثاني عشر: عرفة موضع الوقوف، هي خارج الحرم قريب منه، روينا في تاريخ الأزرقي، ووادي عرنة بالنون٤ وفي بعض نسخه: ووادي عرفة بالفاء، ذكر ذلك المحب الطبري في شرحه رلتنبيه، وقال هكذا نقلته من نسخة معتنى بها، ووادي عرفة بالفاء وضبطها بفتح العين. وحكاه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح أنه قال إلى ملتقى وصيف، ووادي عرنة بالنون، وأكد ذلك فقال بعده: وبطن عرنة ووادي عرنة مضافان إلى عرنة.

---

١ رحلة ابن جبير "ص: ٨٤".

٢ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢: ١٨٢.

٣ أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٩٣.

٤ عرنة: بضم أوله وفتح ثانية وثالثه، وهو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم.." (١)

"قال: هو الناسخ، فأما الورق وبيعه، فيقال فيه: **الكاغدي، فأما اليوم فلا**.

والوزان. قلت: هو بزاي مشددة، وآخره نون.

قال: هلال، عن عبد لله بن عكيم، وغيره.

وأحمد بن إسحاق الوزان، عن عارم، وعنه عبد الله بن إسحاق الخراساني، وطائفة.

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام التقي الفاسي ٣٩٥/١

وأبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني الوزان، شيخ لابن عدي.

قلت: توفي سنة سبع وثلاث مئة.

قال: وأخوه جعفر، عن أبي حاتم الرازي، ومات سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

وآخرون.

قلت: و [الوران] براء بدل الزاي: عمر بن عطاء بن وران.." (١)

"خال أبي علي الحافظ المذكور قبل، حدث عن عبد السلام بن الحسن البصري، وعنه ابن أخته.

وبراء: أبو بكر محمد بن أحمد بن عمروية التاجر الرخشي، ذكره السمعاني.

وبواو وحاء مهملة: عبد الله بن يحيى الوحشي التجيبي الإفليلي أبو محمد، سمع من أبي بكر حازم بن محمد وغيره؛ وشرح الشهاب، مات سنة٥٠٢هـ؛ ذكره ابن بشكوال.

وفي الأعلام: وحشي بن حرب؛ وغيره.

الوداني: أبو المعارك، عن رجل، عن المقداد، وعنه عياش بن عباس القتباني.

وبزيادة راء، الورداني: يأتي.

وبراء بدل الواو وذال مجمعة خفيفة: أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الله الرذاني، سمع علي بن حجر وطبقتة.

وأبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الجبار الرذاني، راوي كتاب الترغيب لحميد بن زنجوية عنه، ذكره ابن نقطة انتهى.

الوراق: هو عندهم الناسخ؛ فأما عمل الورق وبيعه فيقال فبه **الكاغدي؛ وأما اليوم فلا**.

وبزاي ونون: هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم.

وأحمد بن إسحاق الوزان، عن عارم، وعنه عبد الله بن إسحاق الخراساني، وطائفة.

وأبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان الجرجاني، شيخ لابن عدي.." (٢)

"الجنائز بأم الكتاب وفرق أبو حاتم بينه وبين حماد بن جعفر الرازي عن عطاء السليمي وعنه مسلم بن سعيد فالله أعلم قلت وقال الأزدي نسب إلى الضعف وذكره ابن شاهين في الثقات.

---

(١) توضيح المشتبه ابن ناصر الدين الدمشقي ١٧٩/٩

(٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ابن حجر العسقلاني ١٤٨٠/٤

٧- "م - حماد" بن الحسن بن عنبسة١ الوراق النهشلي أبو عبيد الله البصري نزيل سامرا روى عن أبيه وروح بن عبادة ومحمد بن بكر وأبي داود وأبي الوليد الطيالسيين وأبي عامر العقدي وغيرهم وعنه مسلم فيما ذكر اللالكائي قال المزي ولم أقف عليه وموسى بن هارون وابن أبي حاتم وابن زياد النيسابوري وابن أبي داود وابن صاعد والسراج ومحمد بن مخلد وجماعة قال أبو حاتم صدوق وقال ابنه ثقة صدوق وقال ابن زياد النيسابوري والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع مات سنة "٢٦٦" زاد غيره في جمادى الآخرة. قلت وذكره في شيوخ مسلم الحاكم في المدخل أيضا وتبعه بن عساكر في النبل وابن خلفون في رجال الشيخين أن مسلما روى له فالله أعلم.

٨- "خ - حماد" بن حميد الخراساني عن عبيد الله بن معاذ بحديث في الاعتصام رواه عنه البخاري ولم يعرف إلا في هذا الحديث ووجد في بعض النسخ

---

١ في المغني عنبسة بفتح عين وسكون نون وفتح موحدة وسين مهملة وفي المشتبه للذهبي الوراق هو الناسخ فأما الورق وبيعه فيقال فيه **الكاغذي فأما اليوم فلا** ١٢ شريف الدين وفي لب اللباب "النهشلي" بفتح أوله والمعجمة نسبة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب ١٢ أبو الحسن.." (١)

""من اسمه مساور"

١٩٠- "ت ق- مساور" الحميري عن أبيه عن أم سلمة وعنه أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن الضبي قلت قرأت بخط الذهبي خبره منكر انتهى وله في الكتابين حديثان أحدهما في فضل علي والآخر أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال الترمذي في كل منهما حسن غريب.

١٩١ — "م ٤ — مساور" الوراق١ الكوفي الشاعر روى عن سيار أبي الحكم ويقال أنه أخوه لأمه وجعفر بن عمرو بن حريث وأبي حصين الأسدي وشعيب بن يسار مولى بن عباس وعنه بن زائدة وابن عيينة وعبيد الله الأشجعي ووكيع وأبو أسامة قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان يقول الشعر ما أرى بحديثه بأسا وقال إسحاق بن منصور عن بن معين ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال محمد بن عبيد المكي عن بن عيينة سمعت مساورا الوراق يقول ما كنت أقول للرجل إني أحبك في الله ثم أمنعه شيئا من الدنيا قلت وذكره أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط في أهل القرن الثاني وجزم بأنه أخو سيار لأمه ويقال هو مساور

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٦/٣

بن سوار بن عبد الحميد وله أخبار كثيرة وأشعار شهيرة.

١٩٢- "عس – مساور" غير منسوب عن عمرو بن سفيان عن أبيه خطبنا علي يوم الجمل الحديث في الامارة وعنه مروان بن معاوية الفزاري قلت قال أبو حاتم مجهول٢.

---

١ الوراق هو الناسخ فأما الورق وبيعه فيقال فيه **الكاغذي فأما اليوم فلا**.

٢ "عس – مسالم" عن عمر بن سفيان. وعنه مروان بن معاوية. مجهول ١٢ خ.." [(١)]

"شوال سنة خمس من الهجرة، يروى أنهم لما وقفوا على الخندق قالوا: إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها، ويقال: إن سلمان الفارسي أشار به على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ محب الدين: والخندق اليوم باق وفيه قناة تأتي من عين بقباء إلى النخل الذي بأسفل المدينة المعروف بالسيح حول مسجد الفتح، وقد انطم أثره وتهدمت حيطانه. قال الشيخ جمال الدين **المطري: وأما اليوم فقد** عفا أثر الخندق ولم يبق منه شيء يعرف إلا ناحيته؛ لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق فصار مسيله في موضع الخندق. وقال عفيف الدين المرجاني: وفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة أراني والدي رحمه الله باقي جدار منه.

ذكر قتل بني قريظة بالمدينة الشريفة

قال ابن إسحاق: ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق رجع إلى المدينة والمسلمون ووضعوا السلاح، فأتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال: لقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ فقال: نعم. قال: ما وضعت الملائكة بعد السلاح، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فمزلزل بهم. فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس: " من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ". فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتواثبت الأوس وقالوا: يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج فهم لنا، فقال: " ألا ترضون يا معشر الأوس أن نحكم فيهم رجلا منكم ". قالوا: بلى، قال: " فذلك إلى سعد بن معاذ ". وكان سعد في خيمته يداوي جرحه، وكان حارثة بن كلدة هو

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٠٣/١٠

الذي يداويه وكان طبيب العرب وهو مولى أبي بكرة مسروح، فأتت الأوس سعد بن معاذ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: " احكم في بني قريظة " فقال: إني أحكم فيهم أن تقتل الرجل وتقسم الأموال وتسبى." (١)

"عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه. وقال خلف بن سيرين: رأيت في مسجد المنافقين حجرا يخرج منه الدخان. قال الحافظ محب الدين: هذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير وحيطانه عالية، وقد كان بناؤه مليحا. قال الشيخ جمال **الدين: وأما اليوم فلا** أثر له ولا يعرف له مكان، وما ذكره الشيخ محب الدين فهو وهم لا اصل له. قال عفيف الدين المرجاني: وقد ذكر الشيخ جمال الدين وابن النجار هذا المسجد في تاريخهما وعداه من جملة المساجد التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه فلذلك أخرنا ذكره. انتهى كلامه. وأما النقاء وحاجز المذكوران في الأشعار: فاعلم أن النقاء من غربي مصلى العيد المذكور إلى منزلة الحجاج غربي وادي بطحان، والوادي يفصل بين مصلى العيد والنقاء من أجل مجاورة المكانين، وفيه يقول بعضهم موريا عن الشيب ومصلى الجنائز: ألا يا سائرا في قفر عمرو ... يكابد في المسرى وعرا وسهلا بلغت نقاء المشيب وجزت عنه ... وما بعد النقاء إلا المصلى وأما حاجز: فهو من غربي النقاء إلى منتهى الحرة من وادي العقيق.

ذكر مساجد صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المشرفة

: لا يعرف اليوم إلا بعض أماكنها وهي في قرى الأنصار، منها: مسجد بني زريق من الخزرج وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن رافع بن مالك الزرقي رضي الله عنه لما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة أعطاه ما نزل عليه من القرآن بمكة إلى ليلة العقبة، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فيه ولم يصل. قال الشيخ جمال الدين: وقرية بني زريق قبل سور المدينة الشريفة وقبل المصلى، وبعضها كان من داخل السور اليوم بالموضع المعروف بدردان أو ذي أروان التي وضع لبيد ابن عاصم وهو من يهود بني زريق السحر في راعونة بئرها والحديث مشهور. وقال الشيخ أبو الفتح: ذو أروان اسم محلة بني زريق، وهناك بئر يسمى بئر ذي أروان والمسجد هناك. ومسجد بني

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ابن الضياء ص/٢٦٢

ساعدة من الخزرج رهط سعد بن عبادة، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجلس في السقيفة. عن عبد المهيمن بن عباس عن سهيل بن سعد عن." (١)

"وأقام بتدبير مملكة ولده العزيز جوهرا القائد بانى القاهرة وصاحب جامع الأزهر المقدم ذكره.

قال ابن خلكان: إنه توفى يوم الجمعة الحادى عشر من شهر ربيع الآخر.

وقيل: الثالث عشر [وقيل لسبع «١» خلون] منه. فخالف ما قلنا «٢» فى اليوم والشهر إلا أنه وافق في السنة. قال: و (معد بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة) .

انتهى. قلت: وكان المعز عاقلا حازما أديبا جوادا ممدحا، فيه عدل وإنصاف للرعية، فمن عدله [ما] حكى عنه أن زوجة الإخشيذ الذي كان ملك مصر لما زالت دولتهم أودعت عند يهودى بغلطاقا «٣» كله جوهر، ثم فيما بعد طالبته فأنكر؛ فقالت: خذكم البغلطاق وأعطنى ما فضل فأبى؛ فلم تزل به حتى قالت: هات الكم وخذ الجميع فلم يفعل؛ وكان في البغلطاق بضع عشرة درة؛ فأتت المرأة إلى قصر المعز فأذن لها فأخبرته بأمرها، فأحضره وقرره فلم يقر؛ فبعث إلى داره من خرب حيطانها فظهرت جرة فيها البغلطاق؛ فلما رآه المعز تحير من حسنه، ووجد اليهودى قد أخذ من صدره درتين، فآعترف أنه باعهما بألف وستمائة دينار؛ فسلمه المعز بكماله للمرأة.

فاجتهدت أن يأخذه المعز هدية أو بثمن فلم يفعل؛ فقالت: يا مولاى، هذا كان يصلح لى وأنا صاحبة مصر، وأما اليوم فلا؛ فلم يقبله المعز وأخذته وانصرفت.." (٢)

"اجعلها نعمة مشكورة نصل بها نعيم الجنة وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأسقيت وأريت لك الحمد غير مكفور ولا مد ودع ولا مستغنى عنه ربنا وكان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات وكان يعجبه الثياب الخضر وأكثر ثيابه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان زاهدا في الدنيا مات ولم يخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وعرض عليه أن تجعل له بطحاء مكة ذهبا فقال لا يا رب أجوع يوما؟ وأشبع يوما فأما اليوم الذي أجوع فيه فأتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذي أشبع فيه فأحمدك وأثني عليك وكان صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وتاه الله علم الأولين والآخرين وفضله عل

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ابن الضياء ص/٣٠٦

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٧٨/٤

سائر الخلق أجمعين ولا يحص أحد مناقبه من العالمين صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعل أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين (ذكر أزواجه صل الله عليه وسلم) أول من تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثم زينب بنت خزيمة وكانت تدعى أم المساكين لرأفتها بهم ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت وقد بلغت ثلاثين سنة ودفنت بالبقيع ولم يمت من أزواجه في حياته إلا هي وخديجة رضي الله عنهما ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة ثم زينب بنت جحش وكان إسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وكانت قبله عند زيد بن حارثه مولاه فطلقها فلما زوجها الله تعال إياه من السماء وهي التي قال الله تعال فيها (فلما قضي زيد منها وطرأ زوجناكما) وأولم عليها وأطعم المساكين خبزا ولحما." (١)

"أو أربعا غفر لهما كان قبل ذلك وقال النبي صل الله عليه وسلم لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه النجاء النجاء إلى بيت المقدس إذا ظهرت الفتن قال يا رسول الله فإن لم أدرك بيت المقدس قال فابذل أحرز دينك وفي لفظ آخر فابذل مالك واحرز دينك وقال علي رضي الله عنه لصعصعة نعم المسكن عند ظهور الفتن بيت المقدس القائم فيه كالمجاهد في سبيل الله وليأتين على الناس زمان يقول أحدهم ليتني تبنة في لبنة من لبنات بيت المقدس أحب الشام إلى الله تعال بيت المقدس أحب جبالها إليه الصخرة وهي خر الأرض خرابا بأربعين عاما قال وهي روضة من رياض الجنة وروي عن يحي بن أبي عمرو الشيباني إنه قال لا تقوم الساعة حتى يضرب على بيت المقدس سبعة أحياط حائط من فضة وحائط من ذهب وحائط من لؤلؤ وحائط من ياقوت وحائط من زمرد وحائط من غمام وأما ما يقال أن بيت المقدس طشت من ذهب مملوء عقارب وإنه كأجمة الأسد فداخله أما أن يسلم وأما أن يدركه العطب فقد حمل ذلك عل زمان بني إسرائيل الذين كانوا يعملون فيه بمعاصي الله تعال فإن اللفظ المذكور قيل إنه مكتوب في التوراة قال بعض العلماء وظاهر الخطاب يدل عل إنهم - يعني العقارب - كانوا موجودين في ذلك الوقت ولو أراد قوما من هذه الأمة قال املؤها عقارب جتى يكون للمستقبل والله **أعلم وأما اليوم فالحمد** له فإنما وبأ فنائه الطائفة المنصورة - كما تقدم ــ وعن أبي عمرو الشيباني قال ليس يعد من الخلفاء إلا من ملك المسجدين المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس الشريف وقد أجمعت الطوائف كلها على تعظيم بيت

(١) الأنس الجليل أبو اليمن العليمي ١/ ٢٢٠

المقدس ما عدا السامرة فإنهم يقولون إن القدس جبل نابلس وخالفوا جميع الأمم في ذلك وقد كان بنو إسرائيل إذا نزل بهم خوف من عدو أو أجدبوا صوروا القدس." (١)

"العزى واسمها قيلة بنت نوفل وقيل رقية وهي أخت ورقة بن نوفل وذكر البرقي عن هشام بن الكلبي إن اسمعها فاطمة بنت مر الخثعمية كانت من أجمل النساء وكانت قرأت الكتب فرأت النور في وجهه وكان عبد الله أحسن رجل رئي في قريش فقالت له هل لك في أن تقع علي ولك مثل الإبل التي نحرت عنك فقال لها أنا مع أبي ولا أستطيع خلافه ثم قال لها // (من الرجز) //

(أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فأستبينه)

(فكيف بالأمر الذي تنوينه ... يحمي الكريم عرضه ودينه)

ثم مضى به أبوه حتى أتى وهب بن عبد مناف وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا فزوجه ابنته آمنة وهي يومئذ أفضل امرأة في قريش نسبا وموضعا فزعموا أنه دخل عليها حين ملكها مكانه فوقع عليه يوم الاثنين من أيام منى في شعب أبي طالب فحملت برسول الله

ثم خرج من عندها فأتى المرأة فقال لها هي لك فيما قلت بالأمس حلا قالت كان ذلك **بالأمس، وأما اليوم فلا**، فقالت: إني امرأة والله امرأة لست بصاحبة ريبة وإنما رأيت النور الذي كان معك بالأمس فأردت أن يكون في فابى الله إن يجعله إلا حيث شاء إلا حيث شاء إلا حيث شاء فهو محمد رسول الله ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن نبت أو نابت بن إسماعيل بن إبراهيم هذا على قول من قال إن عمود النسب المحمدي من نبت أو نابت وقال غيره إن عمود النسب المحمدي قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم وهو الذي رجحه السهيلي كما تقدم ابن تارح بن ناحور بن ساروع بن أرغو بن فالغ بن عابر ابن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك أو لامك ابن متوشلخ بن أخنوخ أو خنوخ ابن يرد أو يارد ابن مهيائيل أو مهلائيل ابن قينان أو قاين ابن أنوش بن شيث بن آدم صلوت الله وسلامه عليه انتهى المقصد الأول." (٢)

---

(١) الأنس الجليل أبو اليمن العليمي ١/٢٤١

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ١/٢٨٨

"واحدة هي العصر وقال النووي طريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها قال وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه آخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه آخرها عمدا للاشتغال بالعدو فكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال وقد اختلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الحافظ الدمياطي في ذلك مؤلفا مفردا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا وهى الصبح والظهر والعصر والمغرب أو جميع الصلوات وهو يتناول الفرائض والنوافل واختاره ابن عبد البر والجمعة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقته والظهر في الأيام وال جمعة يوم الجمعة والعشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران والصبح والعشاء أو الصبح والعصر لقوة الأدلة فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر وصلاة الجماعة أو الوتر وصلاة الخوف أو صلاة عيد الأضحى أو الفطر أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول السابق أو التوفيق انتهى." (١)

"فخرج إلى مصر كذا قاله الذهبي قلت العباس رضي تعالى عنه لم يحضر السقيفة فالرد مردود على أن قول الشاعر حاضر لا يلزم منه حضوره عند السقيفة حتى يرد ما قاله هذا القائل بل مراده حضوره أي وجوده في ذلك الزمن يعني زمن اجتماعهم في السقيفة لا حضور نفس الاجتماع فيها وكانت مدارس بغداد يضرب بها المثل في ارتفاع العماد وإتقان المهاد وطيب الماء ولطف الهواء ورفاهية الطلاب وسعة الطعام والشراب وأول مدرسة بنيت في الدنيا مدرسة نظام الملك فلما سمع علماء ما وراء النهر هذا الخبر اتخذوا ذلك العام مأتما وحزنوا على سقوط حرمة العلم فقالوا حين سئلوا عن ذلك إن للعلم ملكة شريفة لا تطلبها إلا النفوس الشريفة بجاذب الشرف الذاتي فلما جعلت عليه الأجور تطلبته النفوس الرذلة لتجعله مكسبا وسلما لحطام الدنيا لا لتحصيل شرف العلم بل لتحصيل المناصب الدنيوية الأسفلية الفانية فيرذل العلم لرذالتهم ولا يش رفون بشرفه ألا ترى إلى علم الطب فإنه مع كونه شريفا لما تعاطاه اليهود والنصارى رذل برذالتهم ولم يشرفوا بشرفه وهذا حال طلبة العلم في هذا الزمان الفاسد كذا في الأعلام قلت قد كان هذا قبل وأما اليوم فلا طلب ولا مطلوب ولا رغبة ولا مرغوب نسأل الله اللطف وحسن الخاتمة ومن جملة

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ١٩٠/٢

خدام المستنصر بالله الأمير شرف الدين وإقبال الشرابي المستنصري وفي سنة ست وثلاثين وستمائة وقع باليمن مطر عظيم عمه جميعا وكان فيه برد عظيم قتل من الدواب والوحوش شيئا كثيرا ونزلت فيه بردة كالجبل الصغير لها شناخيب يزيد كل واحد منها على ثلاثة أذرع وقعت في مفازة من بلاد سنحان وزراحة وذلك بمرحلتين بمسير الجمال عن صنعاء فغاب في الأرض أكثرها وكانت يدور حولها عشرون رجلا فلا يرى بعضهم بعضا وبشاذروان الكعبة الشريفة في وسط مصلى جبريل عليه الصلاة والسلام وهي الحفيرة المسماة الآن بالمعجنة حجر من الرخام الأزرق ومنقور فيه بسم الله الرحمن الرحيم أمر بعمارة هذا." [١]

"أو ثلاثة ودخلوا سواء وأقاموا فيها أياما نحو خمسة أو ستة وهم يكاتبون السيد حمود ويعرفونه وهو يرسل الجواب والكلام الشديد فحملوا عليه وأقبلوا فوجدوا الخيام قفرا والمزار بعيد ثم إنهم عقدوا بينهم شورى فاتفق الرأي أن بعضهم يقيم لحفظ البلد والبعض الآخر يحج وهم الأكثرون ثم إنه توجه العسكر ومعهم سنجقان والثالث محمد جاوش وهو رئيس العسكر وكبيرهم وشيخ الحرم وسنجق جدة المعمورة فدخلوا مكة في موكب عظيم يوم سبع من ذي الحجة وفي العسكر اثنا عشر كاشفا تحت كل كاشف جماعة ومعه نقارة مضروبة على رأسه كما هو عادة أهل مصر وفي اليوم الثامن دخل الحاج الشامي واليماني والمدني وفيه طلعوا إلى عرفات وأما أهل العراق وأهل نجد وأهل الحجاز وسائر العرب لم يحجوا لما حصل لهم من التعب والجوع والخوف المذهب للهجوع وفي هذا العام جاء الحجاج بدراهم محلقة فاسدة مطيرة كاسدة وأخربوا بها معاملة البلاد بحيث إن كل ثلاثة منها بدرهم من الجياد من حيث القدر والقيمة فصار كل يردها فغلت الأسعار وأمسك كل على ما عنده من الطعام وهلكت الرعية ووقعت الفتنة بين المسلمين بسببها وبلغ ثمن الشريفي الأحمر إلى ثلاثة ونصف وإلى أربعة إلا ربع والقرش بخمسة وسبعين قلت هذا في تلك **السنة وأما اليوم فهو** بسبعة حروف ونصف انتهى وفي يوم الإثنين سادس عشر ذي الحجة طلع محمد جاوش إلى المعلاة في موكب عظيم ولبس خلعة جاءته من حضرة الباشا وفي حال توجهه قتل ستة أشخاص من أتباع السيد حمود وأتى بهم من ينبع مفرقين اثنان بالمسعى واثنان بالمدعي واثنان عند باب المعلاة وفي يوم الخميس سادس عشري ذي الحجة الحرام توجه الحاج المصري والعسكر ومولانا الشريف سعد أعزه الله إلى ينبع نحو السيد حمود وأقام أخاه مولانا الشريف أحمد مقامه على مكة المشرفة وكان

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٣/٥١٥

يوم بروزهم شديد الحرارة وتحركت فيه السموم بالشوب وهلك بسببه جمع كبير من الحجاج والدواب." [1]

"ولقد عم معالي ... م الذكا نوعا وجنسا

ما ابن إسحاق بأزكى ... منك أنفاسا ونفسا

إن تأسيت تسلي ... ت فحبر من تأسى

وله في الغزل:

يحركني إليك هوى مطاع ... فأحمل فيك ما لا يستطاع

وأركب مركبا في الحب صعبا ... تضيق به الأماكن والبقاع

فللعبرات في الخد اندفاق ... وللزفرات في الصدر اندفاع

وفي هذي رميت بكل بلوى ... تداول ذكرها الرهج الرعاع

وبلوى الدهر تنزل كل يوم ... بكل فتى له في السبق باع

تطاول في المكارم منه طولا ... له في عالم الغيب اطلاع

فما ذنبي سوى أني محب ... وفي كبدي من الحب انصداع

ولي فضل التقدم في انقطاع ... إليك وليس لي عنك انقطاع

أضعت مودتي ونسيت عهدي ... وعهدي في المحبة لا يباع

وكنت قنعت بالكتمان فيكم ... **فأما اليوم فانكشف** القناع

وكنت إذا سمعت لكم حديثا ... يحركني من الوجد السماع

فإن تعطف على عبد مضاع ... فإني ذلك العبد المضاع

وقد طلقت سلوتكم ثلاثا ... طلاقا ليس لي فيه ارتجاع

على أني سأنشد عند بيعي ... أضاعوني وأي فتى أضاعوا

ومن مطرباته قوله:

امل لي الكاس تماما ... واسقني جاما فجاما

واجعل الدرة كأسا ... وخذ التبر مداما

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٥٠٥

تمم الكأس فإن ال ... كاس ما كان تماما

واتخذها سلما لل ... هو يسمو أن يسامى

وتوهم أنها الحل ... وإن كانت حراما

ثم أزهى موضع في الر ... وض فاختره مقاما

وإذا ما شئت أن تس ... كر فاستدع الندامى

وليكن خمرك عا ... ديا وساقيك غلاما

يملأ الكاسات والأل ... حان برءا وسقاما

يملأ القلب سرورا ... وانبساطا وغراما

عابثا بالغصن أعطا ... فا وبالزهر ابتساما

ومحلى بالطلا جي ... دا وبالعارض لاما

وترى منه القوام ال ... غصن والغصن القواما

وترى الأغصان إج ... لالا له هيبا قياما

اسقني بالكوب والكا ... س فرادى وتواما

ثم بالطاس إلى أن ... تتراءى الهام هاما

ثم بالجرة فالجر ... ة حتى أترامى

اسقني حينئذ بالز ... ق حتى لا كلاما

ثم بادن فتلك ال ... غاية القصوى تماما

ثم خذ عني ما شئ ... ت ولا تخش أثاما

والتقط مني الجمان ال ... فرد نثرا ونظاما

وإذا لم يكن الطا ... فح بالكأس هماما

فاغد واعذر وإذا را ... م خطابا قل سلاما

أبو السرور الهوي روض أدب أزهاره لا تعرف ذوا، وله شعر لطيف لمرض الشجون دوا.
سلك من شعاب الفضل أقوم سبيل، وكرع من حياضه أعذب سلسبيل.
فأطلع شعره أبهى من السرور، وألطف من الزلال على الكبد المحرور.

وكان في عنفوان شبابه، ورواء أخدانه وأحبابه، حليف هوى ولهو، وأليف وجد وزهو.

بين ندمان طلعوا في أفق الحسن شموسا، وذللوا من مطايا الطرب حرونا وشموسا.." [١]

"يعرفه وإلا تعطلا وإذا كان الإنسان بالسوق ولحقه العطش فيشرب من السقاء الطواف ويعطيه جديدا أو يملا صاحب الحانوت ابريقه بجديد وفي هذه الأيام إذا كان الشخص لم يكن معه بشلك يشرب به وإلا بقي عطشان حتى يشرب من داره ولا يهون عليه أن يدفع ثمن قربة في شربة ماء وذلك لعدم وجود النصف وكذلك الصدقة على الفقراء وأمثالهم وقد كان الناس من أرباب البيوت إذا زاد بعد ثمن اللحم والخصار نصف يسألون الخادم في اليوم الثاني عنه لكونه نصف المصروف ويحاسبونه عليه وكان صاحب العيال وذوو البيوت المحتوية على عدة أشخاص من عيال وجوار وخدم إذا ادخر الغلة والسمن والعسل والحطب ونحو ذلك يكفيه في مصرف يومه العشرة انصاف في ثمن اللحم والخضار **وخلافه وأما اليوم فلا** يقوم مقامها العشرة قروش وازيد لغلو الاسعار في كل شئ بسبب الحوادث والاحتكارات السابقة والتجددة كل وقت في جميع الأصناف ولايخفى أن أسباب الخر ا ب التي نص عليها المتقدمون اجتمعت وتضاعفت في هذه السنين وهي زيادة الخراج واختلال المعاملة أيضا والمكوس وزاد على ذلك احتكار جميع الأصناف والاستيلاء على أرزاق الناس فلا تجد مرزوقا إلا من كان في خدمة الدولة متوليا على نوع من أنواع المكوس أو مباشرا أو كاتبا أو صانعا في الصنائع المحدثة ولا يخلوا من هفوة ينم بها عليه فيحاسب مدة استيلائه فيجتمع عليه جملة من الأكياس فيلزم بدفعها وربما باع داره ومتاعه فلا يفي بما تأخر عليه فأما يهرب أن امكنه الهرب وأما بقي في الحبس هذا أن كان من ابناء العرب وأهالي البلدة وما أن كان بخلاف ذلك فربما سومح أو تصدى له من يخفف عنه أو يدخله في منصب أو شركة فيرتفع حاله ويرجع احسن ما كان.

ومما حدث أيضا في هذه السنة الاستيرء على صناعة المخيش والقصب والتلي الذي يصنع من الفضة للطرازات والمقصبات والمناديل والمحارم وخلافها من الملابس وذلك بإغراء بعض صناعهم وتحاسدهم وأن مكسبها." [٢]

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المحبي ١٨٧/٢

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٦٢٠/٣

"إذا تذكرت نكاح الحجاج ... من النهار أو من الليل الداج

فاضت له العين بدمع ثجاج ... وأشعل القلب بوجد وهاج

لو كان نعمان قتيل الأعلاج ... مستوي الشخص صحيح الأوداج

لكنت منها بمكان النساج

قد كنت أرجو بعض مايرجو الراج ... أن تنكحيه ملكا أو ذا تاج

ثم قدمت حميدة بعد ذلك على ابنتها زائرة فقال لها الحجاج: يا حميدة، إني كنت أتجمل مزاحك **مدة وأما اليوم فإني** بالعراق وهم قوم سوء فإياك فقالت: سأكف حتى أرحل، وكانت وفاة حميدة بالشام بآخر ولاية عبد الملك بن مروان.

حنة ألبرت

هي "دو ألبرت" ملكة نواره من أعمال فرنسا. ولدت في ناحية "بو" سنة ١٥٢٨م، وتوفيت في باريس سنة ١٥٧٢م كانت ابنة وحيدة ل "هنري الثاني" ملك نواره من زوجته "مرغريتا دو انفوليم" شقيقة "فرانسوا الاول" زفت في ١٥ تموز (يوليو) سنة ١٥٤٠م ولها من العمر ١٢ سنة.

تزوجها "غيليوم" روق "كليق"،"جوليه" وكان ذلك على غير إرادتها وإرادة أبويها فأبطل البابا "بولس الثالث" هذا الزواج.

وسنة ١٥٤٨م تزوجت ب "أنتون دو بوربون" دوق "قندوم" وجلست معه على تخت الملك في "نواره السفلى" و"بيرن" عند وفاة أبيها. وكانت مشهورة بجمالها وحذقها، واتبعت مذهب "كلفينوس". بعد وفاة زوجها سنة ١٥٦٢م حافظت على أملاكها ولم تبال بدسائس إسبانيا وورومية ووعيدهما.

وسنة ١٥٦٧م أعلنت أن مذهب "كفينوس" هو المذهب القانوني في مملكتها، وانضمت سنة ١٥٦٩م مع ولديها "هنري" و"كاترينا" على كولوني في "لاروشيل" وكانت رياسة فرقة من اللهو ال "هوغنو" وبعد أن قتل "برنس كوندي" كانت تعتبر سندا وحيدا للبروتستانت، وقد بالغ "أوبيني" وغيره من المؤلفين في مديحها بما كان لها من السطوى على الجنود ب "هوغنو" وسلمت رغما عنها بزواج ابنها "هنري" (هنري الرابع ملك فرنسا) ب "مرغرنيا دو فالو" وكان قد سعى في ذلك الزواج كل من "كترنياد" و"مديشي" و"شارل التاسع". وفي تلك الأثناء دعين إلبالبلاط الفرنسوي، فتوفيت فيه وذلك قبل حدوث مذبحة "سنت برتلي" بشهرين وظن جماعة أن سبب موتها سم دسته إليها "كترنياد" و"مديشي" والأرجح أنه اصباها حمى خبيثة

قضت بها نحبها ولم تشهد زواج ابنها وكانت كلفت بالآداب والمعارف فبرعت فيها كثيرا ولها تآليف في الشعر والنثر وطبع بالآي بعض أشعارها.

حنة اليصابات زوجة ألنبرو

ولدت نحو سنة ١٨٠٧م. وهي ابنة الأميرال "دغبي" تزوجت بأرل "ألنبرو" سنة ١٨٢٤م.
وسنة ١٨٣٠م هجرت زوجها وهربت على انكلترا مع البرنس "فلكس شورنيرغ" وكان حينئذ سفيرا للنمسا في إنكلترا فصدر قرار من المجلس العالي الإنكليزي بطلاقها من زوجها ولكن لم يدم لها حب عاشقها لأنه تركها وشأنها بعد مدة وجيزة غير أن المجلس العالي عين لها بقراره الصادر بطلاقها مرتبا سنويا وافرا، فصرفت عدة سنين في إيطاليا وغيرها في رغد وانشراح وتزوجت "كنتا" يونانيا، ثم طلقت وصارت إلى الشرق فجعلت تجول فيه. قيل: وبينما كانت سائرة من تدمر إلى دمشق رافقها شيخ من البدو اسمه مجول مع قوم من عربه لحراستها فأغار عليهم وهم في الطريق جماعة من البدو قاصدين غزوهم فصدهم مجول ببسالة لا مزيد عليها فأحبته." (١)

"رواية قال: ((لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير)) (١).

سبب الطواف بالبيت راكبا:

لقد طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت راكبا في حجة الوداع، ففهم منه بعض الناس أن الطواف بالبيت راكبا سنة، وهو مذهب بعض الأئمة من المجتهدين، وليس الأمر كما ظنوا، لأن طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا كان نظرا إلى مصلحة وحكمة وسبب، وقد صرح لنا ثلاثة من الصحابة بثلاثة وجوه وأسباب، فيقول ابن عباس (ض): ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين)) (٢) ويقول جابر ((طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)) (٣) وتقول عائشة (ض): ((طاف النبي – صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس))

---

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور زينب فواز ص/١٧٤

(٤) والسبب الذي ذكره ابن عباس (ض) قد يتردد في قبوله، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لو كان مريضا لعلمه الناس كلهم، ولم يختص هذا العلم بابن عباس (ض)، بل أعلن ذلك في عامة الناس، فدل أن كلا من هؤلاء الثلاثة عللوا الواقعة حسب فهمهم واجتهادهم.

الكشف عن حقيقة الهجرة:

تعني الهجرة في هذه الأيام أن يترك الواحد موطنه ويغادر إلى المدينة المنورة أو إلى مكة المشرفة، حتى ولو كان بلد إقامته آمنا يسوده الاستقرار والأمن والسلامة، وقد سأل عطاء بن أبي رباح (أحد الأئمة التابعين) عائشة (ض) عن حقيقة الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله

---

(١) نفس المصدر.

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك برقم ١٨٨١.

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج رقم ١٢٧٣.

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج رقم ١٢٧٤.." [١]

"يوسف التملي الناشئ في الحمراء، وموسى بن أحمد التدماوي، وموسى بن إبراهيم، وعلي بن أبي بكر التيزختي، ومحمد بن إبراهيم أعجلي، وأحمد أتجار، ومحمد الضحاكي، وأحمد بن محمود، ومحمد بن الحسين الماسيان، والطاهر البعاريري أستاذ سيدي الزوين الحوزي، وعشرات فعشرات ممن وقفنا على أسمائهم، وعرفناهم أساطين القراءات، إما تعليما وتأليفا، وإما تعليما فقط.

كان هذا الفن معتنى به قبل الأجيال الأخيرة اعتناء كثيرا، وكان غالب العلماء ملمين به أو متقنيه، ثم تناقص ذلك حتى كان في جهة، وأرباب العلم والفهم في جهة أخرى، فتحسب مئات من العلماء قلما تجد منهم من يتقنه، كما تحسب عشرات من متقنيه، ثم لا تراهم إلا من حفظة القرآن فقط، بلا علم ولا فهم، وهذا هو السبب حتى تناقصت أهميته شيئا فشيئا، بعد ما كان في الأوج، وبعد ما كان له في سوس شأن يرتحل إلى أخذه عن أساتذته، مثل ما فعل ابن عبد السلام الفاسي في آخر القرن الثاني عشر، فينزل في آيت

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٣٠٠

صواب، فيفيد الفنون العلمية التي عنده، ويأخذ هذا الفن (١)، ذلك ما كان **أمس، وأما اليوم فقد** دخل هذا الفن في خبر كان، ولم يبق من أربابه إلا الأقلون، هم هامة اليوم أو الغد.

٢ - التفسير:

فن التفسير لكلام الله والاعتناء به اشتهر في سوس من قديم إلى العصر الذي أدركناه، وأول من نعرفه من المتصفين بهذا الفن والبراعة فيه، كما يقوله المعرفون به؛ هو: أبو يحيى الكرسيفي من أهل القرن السابع، المتخرج من الأندلس، ثم لم يزل يذكر في مدارس التدريس، وإن كان قليل الالتفات إليه حول مناضد المؤلفين إلى هذا الجيل الذي أدركناه، وقد عرفنا من بنات الأقلام حوله كتاب (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة) لحسين الشوشاوي، وكتاب التفسير (٢) مقترحا على بعضهم من بعض قضاة الجماعة في إيليغ، في العصر الذهبي للعلوم العربية بسوس، كما سمعنا كتابا يذكر حول (مشكلات القرآن) لبعض العلماء الجراريين، ولكن إن لم يعتن كثير الاعتناء بالإمعان في هذا الفن من هذه الناحية، (أي: التفسير للمعاني)

---

(١) أخبرني ثقة أنه رأى كتاب الجعبري في القراءات بخط ابن عبد السلام هذا كتبه حين كان في سوس.

(٢) رأينا أوائله في ورقات متلاشية لا ينتفع بها، وضعنا بعضها في كتاب (مترعات الكؤوس).." [١]

"استنفرتم فنفروا» كذا في الكنز.

وأخرج البغوي، وابن منده، وأبو نعيم عن صالح بن بشير ابن فديك: أن جده فديكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا فديك، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا» . كذا في الكنز. وأخرجه البيهقي. وأخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن **عليه. فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. وأخرجه البيهقي أيضا.

---

(١) سوس العالمة المختار السوسي ص/٣٣

هجرة النساء والصبيان هجرة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهم

أخرج ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفنا وخلف بناته، فلما استقر بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع." [1]

"والأخلاقية، ووصف لنا إلى أي حد كان يذهب أمراء الطوائف، في إرهاق شعوبهم بالمغارم الفادحة، وإليك ما يقوله في ذلك:

" وأما الباب الثاني. فهو باب قبول المتشابه، وهو في غير زماننا هذا باب جديد لا يؤثم صاحبه، ولا يؤجر، وليس على الناس أن يبحثوا عن أصول ما يحتاجون إليه في أقواتهم ومكاسبهم، إذ كان الأغلب هو الحلال، وكان الحرام مغمورا. وأما في زماننا هذا وبلادنا هذه. فإنما هو باب أغلق عينيك، واضرب بيديك، ولك ما تخرجه إما ثمرة وإما جمرة. وإنما فرقت بين زماننا هذا والزمان الذي قبله، لأن الغارات في أيام الهدنة لم تكن غالبة ظاهرة كما هي اليوم، والمغارم التي كان يقبضها السلاطين، فإنما كانت على الأرضين خاصة، فكانت تقرب مما فرض عمر على **الأرض. وأما اليوم فإنما** هي جزية على رؤوس المسلمين، يسمونها بالقطيعة، ويؤدونها مشاهرة، وضريبة على أموالهم من الغنم والبقر والدواب والنحل، يرسم على كل رأس، وعلى كل خلية شيء ما، وقبالات ما يؤدي على كل ما يباع في الأسواق، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد، هذا كله ما يقبضه المتغلبون اليوم، وهذا هو هتك الأستار، ونقض شرائع الإسلام، وحل عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد، والتخلي من الله عز وجل ".

ويحمل ابن حزم بعنف، على استهتار أمراء الطوائف بأحكام الدين، وما اتسموا به من ضعف الإيمان والعقيدة، ويؤكد لنا أنهم لو وجدوا في اعتناق النصرانية، وسيلة لتحقيق أهوائهم ومصالحهم، لما ترددوا في اعتناقها، ونحن نقتبس هنا عباراته اللاذعة المؤسية معا:

" والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم، لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون النصارى، فيمكنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم، يحملونهم أسارى إلى بلادهم، وربما يحمونهم عن حريم الأرض وحشرهم معهم آمنين، وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعا، فأخلوها من الإسلام، وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم، وسلط عليهم سيفا من سيوفه " (١).

---

(١) حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوي ٤٤٦/١

(١) راجع أقوال ابن حزم التي نشرت بعناية الأستاذ بلاثيوس في مجلة "الأندلس": Al - Andalus, ano) ١٩٣٤ p. ٣٧) وفي الرسالة التي سبقت الإشارة إليها ص ١٧٣ - ١٧٧.." [١]

"ثم الشروق، ثم الإشراق، ثم الرأد، ثم الضحى، ثم المتوع، ثم الهاجرة، ثم الأصيل، ثم العصر، ثم الطفل، ثم العشي، ثم الغروب١.

وأما ساعات الليل، فهي على حد قولهم: الشاهد٢، ثم الغسق، ثم العتمة، ثم الفحمة، ثم الموهن، ثم القطع، ثم الجوسر "الجوس" "الجوشن"، ثم العبكة، ثم التباشير، ثم الفجر الأول، ثم المعترض، ثم الإسفار. وأسماء أخرى يذكرها اللغويون٣، حيث يروون أن الجاهليين كانوا يقسمون اليوم إلى أربع وعشرين ساعة. غير أن من الصعب العثور على دليل يفيد وجود هذا التقسيم عندهم٤.

ويقول أهل مكة بوجود فجرين، أحدهما قبل الآخر. فالفجر الأول هو الفجر الكاذب، ويسمى "ذنب السرحان" لدقته. والفجر الثاني هو الفجر الصادق، ويقال له: "المستطير"، ومنه الحديث" ليس بالمستطيل، يعني الفجر الأول، ولكن المستطير" يريد المنتشر الضوء. ومع طلوعه يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود٥.

وهناك شفقان، أحدهم ا قبل الآخر: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض. وهو يغرب في نصف الليل٦.

ويقال لليوم الذي يسبق اليوم الذي نحن فيه. يوم أمس، أو الأمس، ونهار أمس. أما البارحة، فيراد بها أقرب ليلة مضت، أي: الليلة الماضية. وأما اليوم الذي يلي اليوم الذي نحن فيه، هو نهار الغد، والغد، وبكرة.

---

١ بلوغ الأرب "١/ ٢٧٤"، صبح الأعشى "٢/ ٣٤٨"، نهاية الأرب "١/ ١٤٧".

٢ "الشاهد يوم الجمعة وصلاة الشاهد صلاة المغرب"، تاج العروس "٢/ ٣٩٢".

٣ بلوغ الأرب "١/ ٢٧٤"، "الهتكة"، صبح الأعشى "٢/ ٣٤٨".

٤ Ency., IV, P. ١٢١٠

٥ الأنواء "ص١٤٣".

٦ الأنواء "ص١٤٣ وما بعدها".." [٢]

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان ٤٢٢/٢

(٢) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي ١٠٤/١٦

"مراده، فاتجه بكليته إلى طلب ملذاته، وتلبية شهواته، وأحاط نفسه بمن هم على شاكلته من إخوان السوء وأدنياء القوم عمر بهم مجالسه[1].

وضعف نظر شنجول عن رؤية أي شيء في الدولة يحتاج إلى إصلاح، ولذا فقد كان القرار الإصلاحي الأول الذي أصدره مفاجأة غير سارة لرجالات الدولة، فقد أمر الوزراء وأصحاب المناصب العليا بطرح القلانس الطوال المرقشة الملونة، والتي تميزهم عن غيرهم، وأمرهم بلبس العمائم البربرية وتوعد بالعقوبة من يخالفه[2].

وعندما أعلن الجهاد، لمواصلة المسيرة العسكرية لأبيه وأخيه، لم يستجب له إلا المرتزقة ويسير من المطوعة[3]، ثم ارتكب حماقة كبيرة عندما خرج بمن استجاب له في أشد أوقات السنة برودة[4]، وسلك طريقا يدعى بالعريان[5]، فاقتحم أرض جليقية[6]، من قبل طليطلة، وهو

١- البيان المغرب ٣/٤٧-٤٨، أعمال الأعلام ٢/٩٤.

٢- البيان المغرب ٣/٤٨.

٣- المصدر السابق ٣/٣٩.

٤- نفسه ٣/٦٦.

٥- ذكر ابن عذاري أن شنجول عندما سلك هذا الطريق، تفائل له قوم من الناس وقالوا: أعرى هذا الفتى. البيان المغرب ٣/٣٩.

٦- جليقية هي المنطقة الممتدة من نهر دويرة جنوبا حتى الساحل الشمالي لأسبانيا ومن ساحل البحر المحيط لها حتى منطقة قشتالة، انظر: البكري، جغرافية الأندلس وأوروبا، ص ٧١-٧٣، الروض المعطار ص١٦٩، ويعتبر الفونسو الأول بن بطره حاكم إمارة كانتبريا المؤسس الحقيقي لمملكة جليقية، وذلك حوالي النصف الأول من القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) انظر: د. عبد الرحمن علي الحجي، اندلسيات، المجموعة الثانية، (بيروت، دار الإرشاد، ط الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) **ص٤٢. وأما اليوم فإن** إقليم جليقية هو الركن الشمالي لأسبانيا وهو يضم أربع مديريات تحمل كل منها اسم عاصمتها، وهي

في مجموعها ولايات بحرية، يعمل أهلها بالزراعة وتربية الماشية وصيد السمك وبناء السفن. انظر: رحلة الأندلس ص٣٦٢-٣٦٣.." [١]

"بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست، ثم بنى بها وهي بنت تسع (١).

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة

[٢٣٣٩] (٣٨٩٩) خ نا إسحاق بن يزيد الدمشقي، نا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبوعمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله تبارك وتعالى الإسلام، فالمؤمن اليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وخرجه في: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة (٤٣١٢)، وباب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٨٠).

[٢٣٤٠] (٣٩١١) خ نا محمد، نا عبد الصمد (٢) ، نا أبي، نا عبد العزيز بن صهيب، نا أنس بن مالك.

[٢٣٤١]- (٣٩٠٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا، فلما ابتلي المؤمنون خرج

---

(١) في الأصل: سبع، وهو تصحيف، اتفقت الروايات على التسع، أخرجه البيهقي من طريق حماد بن شاكر (دلائل النبوة ح٦٨٦) وقال: من هذا الوجه أخرج البخاري في الصحيح هكذا مرسلا أهـ

(٢) في الأصل: نا محمد بن عبد الصمد نا أبي، وهو تصحيف، سيعيده على الصواب في الحديث اللاحق.." [٢]

---

(١) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس سالم بن عبد الله الخلف ١/ ٧٤

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤/ ١٢٥

"في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولين كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه «١» **وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا (. ففي قوله:) الوكت) وهو الأثر اليسير. ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وكت، فهو موكت. وقوله: (المجل)، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (كجمر دحرجته) أي دورته على رجلك فنفط. (فتراه منتبرا) أي مرتفعا ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه، وكذلك الختم والطبع، والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباد «٢» كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه ... (وذكر الحديث (مجخيا): يعني مائلا. السادسة القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى:" كذلك لنثبت به فؤادك «٣» " [الفرقان: ٣٢] وقال:" ألم نشرح لك صدرك «٤» " [الشرح: ١] يعني في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل، قال الله تعالى:" إن في ذلك لذكرى «٥» لمن كان له قلب" [ق: ٣٧] أي عقل، لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد، والله أعلم. السابعة قوله تعالى: (وعلى سمعهم) استدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى:" قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم «٦» وأبصاركم" [الانعام: ٤٦]. وقال:" وجعل لكم «٧» السمع والأبصار والأفئدة" [السجدة: ٩]. قال: والسمع يدرك به من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين

---

(١). ساعية: هو رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه (النهاية).

(٢). ويروي: (مربد) أي اختلط سواده بكدرة.

(٣). راجع ج ١٣ ص ٢٨.

(٤). راجع ج ٢٠ ص ١٠٤.

(٥). راجع ج ١٧ ص ٢٣. [.....]

(٦). راجع ج ٦ ص ٤٢٧.

(٧). راجع ج ١٠ ص ١٥١." [1]

"ويحتمل ثالثا- أي" ويزيد الله الذين اهتدوا" إلى الطاعة" هدى" إلى الجنة والمعنى متقارب. وقد تقدم القول في معنى زيادة الأعمال وزيادة الإيمان والهدى في" آل عمران" «١» وغيرها. (والباقيات الصالحات) تقدم في (الكهف) «٢» القول فيها. (خير عند ربك ثوابا) أي جزاء: (وخير مردا) أي في الآخرة مما افتخر به الكفار في الدنيا. و (المرد) مصدر كالرد، أي وخير ردا على عاملها بالثواب، يقال: هذا أرد عليك أي أنفع لك. وقيل" خير مردا" أي مرجعا فكل أحد يرد إلى عمله الذي عمله.

[سورة مريم (١٩): الآيات ٧٧ الى ٨٠]

أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا (٧٧) أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا (٧٨) كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا (٧٩) ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (٨٠)

قوله تعالى: (أفرأيت الذي كفر بآياتنا) روى الأئمة- واللفظ لمسلم- عن خباب قال: كان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي: لن أقضيك حتى تكفر بمحمد. قال: فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد. قال وكيع: كذا قال الأعمش، فنزلت هذه الآية:" أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا" إلى قوله:" ويأتينا فردا ٨٠". في رواية قال: كنت قينا «٣» في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا، فأتيته أتقاضاه. خرجه البخاري أيضا. وقال الكلبي ومقاتل: كان خباب قينا فصاغ للعاص حليا ثم تقاضاه أجرته فقال العاص: ما عندي اليوم ما أقضيك. فقال خباب: لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص: يا خباب ما لك؟! ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب. فقال خباب: إني كنت على **دينك فأما اليوم فأنا** على دين الإسلام مفارق لدينك، قال: أو لستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا؟ قال خباب: بلى قال فأخرني حتى أقضيك

---

(١). راجع ج ٤ ص ٢٨٠ فما بعد.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١/١٨٩

(٢). راجع ج ١٠ ص ٤١٤ فما بعد.

(٣). القين: الحداد والصائغ.." [١]

"أما ترى بأني عالم أن لو أمرت بصاع أو صاعين من زبيب فأجعله في سقاء ثم أشن عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال، فقلت: يا أمير المؤمنين، أجل «١»! ما تنعت العيش، قال: أجل! والله الذي لا إله إلا هو لولا أني أخاف أن تنقص حسناتي يوم القيامة لشاركناكم في العيش! ولكني سمعت الله تعالى يقول لأقوام: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها"." فاليوم تجزون عذاب الهون" أي الهوان." بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق" أي تتعظمون عن طاعة الله وعلى عباد الله." وبما كنتم تفسقون" تخرجون عن طاعة الله. وقال جابر: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما هذا يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أو كلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية:" أذهبتم طيباتكم" الآية. قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله. والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه: على المرء أن يأكل ما وجد، طيبا كان أو قفارا «٢»، ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشبع إذا وجد، ويصبر إذا عدم، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر، ولا يعتمده أصلا، ولا يجعله ديدنا. ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة، وطريقة الصحابة **منقولة، فأما اليوم عند** استيلاء الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته. وقيل: إن التوبيخ واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن، فإن

---

(١). في بعض نسخ الأصل:" أجاد".

(٢). القفار (بالفتح): الطعام بلا أدم.." [٢]

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤٥/١١

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠٢/١٦

"قلت: وهذا حسن فإنه لما ذكر الليل ذكر النهار، إذ هو قسيمه، وقد قال الله تعالى: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر [الفرقان: ٦٢] على ما تقدم «١». الثانية- قوله تعالى: (وتبتل إليه تبتيلا) التبتل: الانقطاع إلى عبادة الله عز وجل، أي انقطع بعبادتك إليه، ولا تشرك به غيره. يقال: بتلت الشيء أي قطعته، ومنه قولهم. طلقها بتة بتلة، وهذه صدقة بتة بتلة، أي بائنة منقطعة عن صاحبها،، أي قطع ملكه عنها بالكلية، ومنه مريم البتول لانقطاعها إلى الله تعالى، ويقال للراهب متبتل، لانقطاعه عن الناس، وانفراده بالعبادة، قال:

تضيء الظلام بالعشاء كأنها ... منارة ممسى راهب متبتل «٢»

وفي الحديث النهي عن التبتل، وهو الانقطاع عن الناس والجماعات. وقيل: إن أصله عند العرب التفرد، قاله ابن عرفة. والأول أقوى لما ذكرنا. ويقال: كيف قال: تبتيلا، ولم يقل تبتلا؟ قيل له: لأن معنى تبتل بتل نفسه، فجيء به على معناه مراعاة لحق الفواصل. الثالثة- قد مضى في (المائدة) «٣» في تفسير قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم [المائدة: ٨٧] كراهة لمن تبتل وانقطع وسلك سبيل الرهبانية بما فيه كفاية. قال ابن العربي: وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس، وخفت أماناتهم، واستولى الحرام على الحطام «٤»، فالعزلة خير من الخلطة، والعز به أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام وعن عبادة غير الله، وكذلك قال مجاهد: معناه: أخلص له العبادة، ولم يرد التبتل، فصار التبتل مأمورا به في القرآن، منهيا عنه في السنة، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي، فلا يتناقضان، وإنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، فالتبتل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال تعالى:

---

(١). راجع ج ١٣ ص ٦٥.

(٢). البيت من معلقة امرى القيس ومعناه: إذا ابتسمت ب الليل رأيت لثناياها بريقا وضوءا وإذا برزت في الظلام استنار وجهها حتى يغلب ظلمة الليل. وممسى راهب: أي إمساؤه.

(٣). راجع ج ٦ ص ٢٦١.

(٤). حطام الدنيا: كل ما فيها من مال يفنى ولا يبقى.." [1]

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤٤/١٩

"تخرج من النواة، والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه. قال: (وترزق من تشاء بغير حساب) أي بغير تضييق ولا تقتير، كما تقول: فلان يعطي بغير حساب، كأنه لا يحسب ما يعطي.

[سورة آل عمران (٣): آية ٢٨]

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨)

فيه مسألتان: الأولى- قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء، ومثله" لا تتخذوا بطانة من «١» دونكم" وهناك يأتي بيان هذا المعنى. (فليس من الله في شيء) أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شي، مثل" وسئل القرية" «٢». وحكى سيبويه" هو مني فرسخين" أي من أصحابي ومعي. ثم استثنى وهي: الثانية- فقال: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة **المسلمين، فأما اليوم فقد** أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثما. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك:" إلا أن تتقوا منهم تقاة" وقيل: إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم «٣» باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب «٤» إلى التلفظ بكلمة الكفر، بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في" النحل" «٥» إن شاء الله تعالى. وأمال حمزة والكسائي" تقاة"، وفخم الباقون، وأصل" تقاة" وقية على وزن فعلة، مثل

---

(١). راجع ص ١٧٨ من هذا الجز.

(٢). راجع ج ٨ ص ٢٤٦.

(٣). في ز: أن يداهنهم.

(٤). في ب وز: ولا يجب التلفظ.

(٥). راجع ج ١٠ ص ١٨٠.." [١]

"٢٠٠ – وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء». ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله «فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان». ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت: لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا (١)». متفق عليه. (٢) -[٨٨]-

قوله: «جذر» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء

و «الوكت» بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و «المجل» بفتح الميم وإسكان الجيم: وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله: «منتبرا»: مرتفعا. قوله: «ساعيه»: الوالي عليه.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٣٦٢ (١٤٣): «معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض ... لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. والمبايعة هنا البيع والشراء، فإذا كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان

---

[١] تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥٧/٤

أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه».

(٢) أخرجه: البخاري ٨/ ١٢٩ (٦٤٩٧)، ومسلم ١/ ٨٨ (١٤٣) (٢٣٠).." [١]

"((قيل: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم)) (١).

وإلى هذا أشار ولي الله الشاطبي (٢) في قصيدته:

وهذا (٣) زمان الصبر من لك بالتي ... كقبض على الجمر (٤) فتنجوا من البلاء

وزمانه كان في قرن **خمسمائة، وأما اليوم فقد** تجاوز الألف بضعة عشر، فتدبر فيما زاد من الكدر.

ولقد أجمع السلف الصالح على التحذير من أهل زمانهم ومن قرب مكانهم، وآثروا العزلة والخلوة واجتنبوا الخلطة والحلوة، وأمروا بذلك وتواصوا به هنالك، ولا شك أنهم كانوا أنصح وبأمر الدين أبصر، وأن الزمان ليس بعدهم خيرا مما كان بل شرا منه وأمر (٥)، وفي معناه ما ورد في الخبر المعتبر: ((لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه)) رواه البخاري (٦).

وفي (الكبير) للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا: ((ما من عام إلا ينقص الخير

---

(١) هذه الزيادة وردت عند الترمذي.

(٢) أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير، ناظم الشاطبية وغيرها، وشيخ القراء في زمانه، انتقل من الأندلس إلى مصر وفيها وفاته سنة ٥٨٧هـ. وفيات الأعيان: ٤/ ٧١؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٦١.

(٣) في (د): (وهكذا).

(٤) في (د): (جمر).

(٥) في (د): (وامروا).

(٦) في (د) جاء لفظ الحديث: (لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه). والرواية التي في الأصل هي رواية البخاري عن أنس في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه: ٦/ ٢٥٩١، رقم ٦٦٥٧. ولا أجد الحديث بالزيادة التي في (د).." [٢]

---

(١) رياض الصالحين ت الفحل، النووي ص/٨٧

(٢) شم العوارض في ذم الروافض، الملا على القاري ص/٩٤

"(يا عبادي الذين آمنوا) أضافهم إليه بعد خطابه لهم تشريفا وتكريما، والموصول صفة موضحة أو مميزة (إن أرضي واسعة) قيل: نزلت في ضعفاء مسلمي أهل مكة، يقول الله: إن كنتم في ضيق في مكة من إظهار الإيمان، وفي مكايدة للكفار فأخرجوا منها لتتيسر لكم عبادتي وحدي، وتتسهل عليكم.

وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة، وقالوا: نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة، فأنزل الله هذه الآية ولم يعذر لهم بترك الخروج. قال الزجاج: أمروا بالهجرة من الموضع الذي لا تمكنهم فيه عبادة الله، وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ أن يعبد الله حق عبادته، وقال مطرف بن الشخير: المعنى أن رحمتي واسعة ورزقي لكم واسع، فابتغوه في الأرض. وقيل: البلاد والبقاع تتفاوت في ذلك تفاوتا كثيرا، قال علي القارى رحمه **الله: وأما اليوم فإنا** بحمد الله لم نجد أعون على قهر النفس، وأجمع للقلب، وأحث على القناعة، وأطرد للشيطان، وأبعد من الفتن وأربط للأمر الديني، وأظهر له من مكة حرسها الله تعالى (١).

أقول: لولا ما فيها الآن من استطالة أهل البدع على أهل السنة وإيثار التنظيمات السلطانية على الأحكام الرحمانية، وظلم أهل المكس على الحجاج، وعدم الانتصاف من أهل الاعتساف، والحجر على العمل بالسنة، والتمسك بالحق، والله يفعل ما يشاء ويحكم على ما يريد.

---

(١) من أول (أقول) كلام المصنف الذي ينعي على الحجاز ما كان في عهده من فراهة الشر واستفحال أهل الحرابة وقطاع الطرق. المطيعي.." [١]

"وعن ليث قال: قلت لمجاهد بلغني أن ابن عباس قال لا يحل قتل الأسارى لأن الله قال: (فإما منا بعد وإما فداء)، فقال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئا أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلهم ينكر هذا ويقول هذه منسوخة، إنما كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين **المشركين، فأما اليوم فلا**، يقول الله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أو يقول: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) فإن كان مشركو العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا فالقتل، وأما من سواهم فإنهم إذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار، إن شاؤا قتلوهم وإن شاؤا استحيوهم، وإن شاؤوا فادوهم إذا لم يتحولوا عن دينهم فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٠/٢١٠

" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قتل الصغير والمرأة والشيخ الفاني "، ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال:

(حتى تضع الحرب أوزارها) أوزار الحرب آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع، أسند الوضع إليها وهو لأهلها على طريق المجاز والمعنى أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور الأربعة إلى غاية هي أن لا تكون حرب مع الكفار بأن لا تبقى لهم شوكة، قال مجاهد: المعنى حتى لا يكون دين غير دين الإسلام، وبه قال الحسن والكلبي، قال الكسائي: حتى يسلم الخلق، وقال الفراء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر، أي: لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، وقيل: المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة.

وروي عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقيل: إنها." (١)

"وسلم والمشهود يوم القيامة ثم تلا ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

وعنه قال الشاهد الله والشهود يوم القيامة.

قلت وهذه التفاسير عن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفت كما ترى وكذلك اختلفت تفاسير التابعين بعدهم، واستدل من استدل منهم بآيات ذكر الله فيها أن ذلك الشيء شاهد أو مشهود، فجعله دليلا على أنه المراد بالشاهد والمشهود في هذه الآية المطلقة، وليس ذلك بدليل يستدل به على أن الشاهد والمشهود المذكورين في هذا المقام هو ذلك الشاهد والمشهود الذي ذكر في آية أخرى، وإلا لزم أن يكون قوله هنا وشاهد ومشهود هو جميع ما أطلق عليه في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أنه يشهد أو أنه مشهود، وليس بعض ما استدلوا به مع اختلافه بأولى من بعض، ولم يقل قائل ذلك.

فإن قلت هل في المرفوع الذي ذكرته من حديثي أبي هريرة وحديث أبي مالك الأشعري وحديث جبير بن مطعم ومرسل سعيد بن المسيب ما يعين هذا اليوم الموعود والشاهد والمشهود.

قلت أما اليوم الموعود فلم تختلف هذه الروايات التي ذكر فيها بل اتفقت على أنه يوم القيامة، وأما الشاهد ففي حديث أبي هريرة الأول أنه يوم الجمعة وفي حديثه الثاني أنه يوم عرفة ويوم الجمعة، وفي حديث

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٥١/١٣

الأشعري أنه يوم الجمعة، وفي حديث جبير أنه يوم الجمعة وفي مرسل سعيد أنه يوم الجمعة فاتففت هذه الأحاديث عليه، ولا تضر زيادة يوم عرفة عليه في حديث أبي هريرة الثاني.

وأما المشهود ففي حديث أبي هريرة الأول أنه يوم عرفة وفي حديثه الثاني أنه يوم القيامة وفي حديث أبي مالك أنه يوم عرفة وفي حديث جبير أنه يوم عرفة، وكذا في حديث سعيد، فقد تعين في هذه الروايات أنه يوم عرفة، وهي أرجح من تلك الرواية التي صرح فيها بأنه يوم القيامة، فحصل من مجموع هذا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم **عرفة، وأما** **اليوم الموعود** فقد قدمنا أنه." [1]

"وجدوا غارا في جبل لبنان في زمن الوليد بن عبد الملك، وفيه رجل مسجى على سرير من ذهب وعند رأسه لوح من ذهب مكتوب فيه بالرومية: أنا سبا بن أنوس بن سبأ، خدمت عيصو بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرب الديان الأكبر، وعشت بعده عمرا طويلا ورأيت عجبا كثيرا، ولم أر فيما رأيت أعجب من غافل عن الموت وهو يرى مصارع آبائه، ويقف على قبور أحبابه ويعلم أنه صائر إليهم ثم لا يتوب، وقد علمت أن الأجلاف الحفاة سينزلونني عن سريري ويتولونه، وذلك حين يتغير الزمان ويتأمر الصبيان ويكثر الحدثان، فمن أدرك هذا الزمان عاش قليلا ومات ذليلا! وروي أن الإسكندر مر بمدينة قد ملكها سبعة ملوك وبادوا، فقال: هل بقي من نسل الملوك الذين ملكوا هذه المدينة أحد؟ قالوا: رجل يكون في المقابر. فدعا به وقال: ما دعاك إلى لزوم المقابر؟ قال: أردت أن أعزل عظام الملوك عن عظام عبيدهم فوجدت ذلك سواء! قال: فهل لك أن تتبعني فأحيي بك شرف آبائك إن كانت لك همة. قال: إن همتي لعظيمة إن كانت بغيتي عندك. قال: وما بغيتك؟ قال: حياة لا موت فيها وشباب لا هرم معه، وغنى لا يتبعه فقر وسرور لا يغيره مكروه. قال: ما أقدر على هذا. قال: فانفذ لشأنك وخلني أطلب بغيتي ممن هي عنده. قال الإسكندر: وهذا أحكم من رأيت.

وروي في الإسرائيليات أن عيسى بن مريم عليه السلام، بينا هو في بعض سياحته إذ مر بجمجمة نخرة، فأمرها أن تتكلم فقالت: يا روح الله أنا بلوام بن حفص ملك اليمن عشت ألف سنة، وولد لي ألف ذكر وافتضضت ألف بكر، وهزمت ألف عسكر وقتلت ألف جبار، وافتتحت ألف مدينة، فمن رآني فلا يغتر بالدنيا فما كانت إلا كحلم نائم! فبكى عيسى عليه السلام. ووجد مكتوبا على قصر بعض الملوك، وقد باد

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٥/١٦١

أهله وأقفرت ساحته، هذه الأبيات:

هذي منازل أقوام عهدتهم ... يوفون بالعهد مذ كانوا بالذمم

تبكي عليهم ديار كان يطربها ... ترنم المجد بين الحلم والكرم

وقال عبد الله بن أبي سرح: نزل حي من أحياء العرب شعبا من شعاب اليمن، فتشاحوا فيه واختلفوا واستعدوا للقتال، فإذا صائح يصيح: يا هؤلاء على رسلكم علام القتال في؟ فوالله لقد ملكني سبعون أعور كلهم اسمه عمرو!

فصل

يا أيها الرجل، اعتبر بمن مضى من الملوك والأقيال وخلا من الأمم والأجيال، وكيف بسطت لهم الدنيا وأنسئت لهم الآجال وأفسح لهم في المنى والآمال، وأمدوا بالآلات والعدد والأموال، كيف طحنهم بكلكله المنون واختدعهم بزخرفه الدهر الخؤون، وأسكنوا بعد سعة القصور بين الجنادل والصخور، وعاد العين أثرا والملك خبرا؟ فأما اليوم فقد ذهب صفو الزمان وبقي كدره، فالموت تحفة لكل مسلم، كأن الخير أصبح خاملا والشر أصبح ناضرا، وكأن الغي أصبح ضاحكا وأدبر الرشد باكيا، وكأن العدل أصبح غائرا وأصبح الجور عاليا، وكأن العلم أصبح مدفونا والجهل منشورا، وكأن اللؤم أصبح باسقا والكرم ذاويا، وكأن الود أصبح مقطوعا والبغض موصولا، وكأن الكرامة قد سلبت من الصالحين ونوجي بها الأشرار، وكأن الخبث أصبح مستيقظا والوفاء نائما، وكأن الكذب أصبح مثمرا والصدق قاحلا، وكأن الأشرار أصبحوا يسامون السماء وأصبح الأخيار يردون بطن الأرض! أما ترى الدنيا تقبل إقبال الطالب وتدبر إدبار الهارب، وتصل وصال الملول وتفارق فراق العجول، فخيرها يسير وعيشها قصير، وإقبالها خديعة وإدبارها فجيعة، ولذاتها فانية وتبعاتها باقية، فاغتنم غفوة الزمان وانتهز فرصة الإمكان، وخذ من نفسك لنفسك وتزود من يومك لغدك، ولا تنافس أهل الدنيا في خفض عيشهم ولين رياشهم، ولكن انظر إلى سرعة ظعنهم وسوء منقلبهم!

قال الشاعر:

رب مغروس يعاش به ... عدمته عين مغترسه

وكذاك الدهر مأتمه ... أقرب الأشياء من عرسه

وقال التهامي:

تنافس في الدنيا غرورا وإنما ... قصارى غناها أن يؤول إلى الفقر

وإنا لفي الدنيا كركب سفينة ... نظن وقوفا والزمان بنا يجري

ولبعض الشعراء:

تروح لك الدنيا بغير الذي غدت ... ويحدث من بعد الأمور أمور

وتجري الليالي باجتماع وفرقة ... وتطلع فيها أنجم وثغور." (١)

"وكان الأدب وسائر العلوم قديما إنما يحيي غراسها، ويسني مراسها، ويطيب أنفاسها، ويحبب نفاسها الفضل، الهام والعدل **الحام. فأما اليوم فلا** ندى يستثمر الإبداع، ولا انتصاف يتلافى الانصداع. فأي علم يترجى، ممن زوال الروع عنده منتهى الرجا؟ قنوع من الغنيمة بالإياب، ومن الايراب، بنفاضة الجراب، ومن الشراب، بلمحة السراب. وكيف يمكن لمثلي أن يجمع بين كلمتين، فضلا عن فصلين؟ لكن لما لم يكن التجرع عند حلول الأقدار، من شيم الأحرار، قبضت على أحر من الجمر، وتجلد على ما بي من ضمر، وتثنيت الضلوع على أذاها، وأغيضت الجفون عل قذاها. فجمعت هذه الأحرف على حين لم يبق من العلم إلا رسمه، ومن التحقيق إلا اسمه، من غير كبير عدة أعتمد عليها وأرجع عند المعوصات إليها، ولا وجود مصنف في هذا الفن أهتدي بمناره، وأستضيء بضوء نهاره، وإنما أقتدحت الفكر السادر، فاقترحت نوادر، جمعتها من كل أوب، وحدرتها من كل صوب، ولا أكاد مع ذلك أجد مثلا منه متكلما عليه، ومنبها فيه على ما يحتاج إليه؛ وإنما يذكرها مجردا، فألتقطه مفردا. ثم أتحمل أعباء شرح ألفاظه ومعانيه، وأتكلف من دواوين العرب ومن بعدهم إحضار شواهده ومبانيه. فكنت في ذلك شبه الواضع وإن سبقت، والمخترع وإن نقلت. وأضفت إلى ذلك من نفائس النوادر دررا، ومن نكت الفوائد غررا. وجمعت فيه من شعر الأقدمين والمحدثين عيونا، وقضيت من غريبه ديونا، وما ذكرت شعرا إلا اخترته، ولا ألممت بمنزع إلا حررته، ولا دفعت إلى مبهم إلا أوضحته، ولا افتتحت بابا إلا أتممته، مع جملة وافرة من علم اللغة، تكون للمقتصر علية كفاية وبلغة، لولا أنني رمت بذل على تقتير، وإنباضا بلا توتير. فان جاء وفق الغرض، وقضى الحق المفترض، فلله تعالى المنة، ومنه الحول والمنة؛ وإن اتفق خلل، وفرط زلل، فمن نفسي الغبية، وجهالتي الربية، وفطنتي الخامدة، وقريحتي الجامدة. فإن مثلي ليس يكون أهلا للتعلم فضلا عن التعليم:

ولكن البلاد إذا اقشعرت ... وصوح نبتها رعي الهشيم

---

(١) سراج الملوك، ص/١٣

ولما تم ما أرته بحمد ذي المن والفضل، وبرز من القوة إلى الفعل، سميته زهر الأكم، في الأمثال والحكم. وجعلته سمطين: السمط الأمل في الأمثال وما يلتحق بها، وفيه مقدمة، وخاتمة، وأربعة وثلاثين بابا تسعة وعشرون منها في الأمثال العربية وما يلتحق بها على حروف المعجم، الباب الوفي ثلاثين في الأمثال التركيبية، الحادي والثلاثين في الأعيان، الثاني والثلاثين في الأمثال القرآنية، الثالث والثلاثون في الأمثال الحديثية، الرابع والثلاثون في التشبيهات الشعرية.

السمط الثاني في الحكم وما يلتحق بها، وفيه اثنان وثلاثون بابا: تسعة وعشرون في الحكم على حروف المعجم؛ الباب الوفي ثلاثين في حكم مجموعة، والحادي والثلاثون في النوادر، والثاني والثلاثون في الأوليات. فكان مجموع ذلك ستة وستين بابا. والله أسأل أن يجعله عنده ذخيرة وحسنة، وأن يجعلنا من الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعلنا ممن أدلى بحبل الغرور حتى حان، وسقط العشاء به على سرحان، وأعوذ بوجهه الكريم ممن إذا رأى قبيحا فار بطره، فشمت بالمساوي وأشمت؛ وإذا رأى جميلا ثار حسده، فصمت عن المحاسن وأصمت. وأعوذ به من إطراء المداجن، ومغث المشاجن، وأعوذ به ممن يتعرف الحق بالرجال، أو يحدد فضل الله بالآجال، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

السمط الأول

الأمثال وما يلتحق بها

المقدمة

الكلام في المقدمة وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

معنى المثل والحكمة

أما الأول وهو المثل بفتحتين يرد على ثلاثة أضرب:." (١)

" إليه والرجل لا يصاحب إلا مثله أو شكله فإذا لم يجد المرء بدا من صحبة الناس تحرى صحبة من زانه إذا صحبه ولم يشنه إذا عرف به وإن رأى منه حسنة عدها وإن رأى منه سيئة سترها وإن سكت عنه ابتدأه وإن سأله أعطاه

---

(١) زهر الأكم في الأمثال والحكم، ص/٣

فأما اليوم فأكثر أحوال الناس تكون ظواهرها بخلاف بواطنها وما اشبه عشرتهم إلا بما أخبرني محمد بن يعقوب البغلاني حدثني عبد الصمد ابن الفضل حدثنا الحسين بن سهل التياس عن أبي عبيدة قال تكلم عصفور في بني إسرائيل مع فخ فقال العصفور انحناؤك لماذا قال من العبادة قال دفنك في التراب لماذا قال من التواضع قال فما هذا الشعر قال هذا لباسي قال ما هذا الطعام قال هذا أعددته لعابر السبيل قال فتأذن لي فيه قال نعم قال فنقر العصفور نقرة فأخذ بعنقه فجعل العصفور يقول شغ شغ شغ وقال والله لا يغرني قارئ بعدك أبدا

وأنشدني محمد بن أبي علي لابن أبي اللقيش ... إن كنت تبغي العلم أو نحوه ... أو شاهدا يخبر عن غائب ... فاعتبر الأرض بأسمائها ... واعتبر الصاحب بالصاحب ...

وأنشدني محمد بن إسحاق بن حبيب الواسطي ... تعارف أرواح الرجال إذا التقوا ... فمنهم عدو يتقى وخليل ... كذاك أمور الناس والناس منهم ... خفيف إذا صاحبته وثقيل ...

وأنشدني المنتصر بن بلال الأنصاري ... اجعل قرينك من رضيت فعاله ... واحذر مقارنة القرين الشائن ... كم من قرين شائن لقرينه ... ومهجن منه لكل محاسن ...

قال أبو حاتم رضى الله عنه إن من الناس من إذا رآه المرء يعجب به ." [١]

" علي الشقيقي حدثنا أبي عن ابن المبارك قال كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر ونهاه في ستر فيؤجر في ستره ويؤجر في **نهيه فأما اليوم فإذا** رأى أحد من أحد ما يكره أستغضب أخاه وهيتك ستره

أخبرنا محمد بن سعيد القزاز حدثنا محمد بن منصور حدثني علي بن المديني عن سفيان قال جاء طلحه الى عبد الجبار بن وائل وعنده قوم فساره بشيء ثم أنصرف فقال أتدرون ما قال لي قال رأيتك التفت أمس وأنت تصلي قال أبو حاتم رضى الله عنه النصيحة إذا كانت على نعت ما وصفنا تقيم الألفة وتؤدي حق الأخوة

وعلامة الناصح إذا أراد زينة المنصوح له أن ينصحه سرا وعلامة من أراد شينه أن ينصحه علانية فليحذر العاقل نصحه الأعداء في السر والعلانية ولقد أنشدني ابن زنجي البغدادي ... فكم من عدو معلن

---

(١) روضة العقلاء، ص/١١٠

لك نصحه ... علانية والغش تحت الأضالع ... وكم من صديق مرشد قد عصيته ... فكنت له في الرشد غير مطاوع ... وما الأمر إلا بالعواقب إنها ... سيبدو عليها كل سر وذائع ...

وأنشدني منصور بن محمد الكريزي ... وصاحب غير مأمون غوائله ... يبدي لي النصح منه وهو مشتمل ... على خلاف الذي يبدي ويظهره ... وقد أحطت بعلمي أنه دغل ... عفوت عنه انتظارا أن يثوب له ... عقل إليه من الزلات ينتقل ... دهرا فلما بدا لي أن شيمته ... غش وليس له عن ذاك منتقل ... تركته ترك قال لا رجوع له ... الى مودته ما حنت الإبل ...

أخبرنا عبد الله بن محمد القيراطي حدثنا محمد بن يزيد الملقب يحمش حدثنا يعلي بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبيه قال كتب الربيع بن خيثم وصيه ." [١]

""""""""" صفحة رقم ٢٩٢ """""""

وكان داود بن علي يقول : لأن يترك الرجل ماله لأعدائه ، خير من الحاجة في حياته لأوليائه ، قال الشاعر :

مال يخلفه الفتى . . . للشامتين من العدا

خير له من قصده . . . إخوانه مسترفدا

وقال سفيان الثوري : لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها ، أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس ، وقال : كان المال فيما مضى يكره ، **وأما اليوم فهو** يزين المؤمن ، وجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله ، تمسك هذه الدنانير فقال : اسكت ، فلولاها لتمندلتنا هؤلاء الملوك ، ولكن من كان في يده منها شيء فليصلحه ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه .

وقال المنصور لمحمد بن مروان التميمي : إنك لسيد لولا جمود فيك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني لأجمد في الحق ، ولا أذوب في الباطل .

وكان محمد بن الجهم يقول : من وهب من عمله ، فهو أحمق ، ومن وهب بعد العزل ، فهو مجنون ، ومن وهب من جوائز ملوكه أو ميراثه ، فهو مخذول ، ومن وهب من كسبه وما استفاده بحيلة ، فهو المطبوع على قلبه ، المأخوذ ببصره وسمعه .

وسأل رجل زياد بن أبيه ، فأعطاه درهما ، فقال : صاحب العراقين أسأله فيعطيني درهما ؟ فقال له زياد :

---

(١) روضة العقلاء، ص/١٩٧

من بيده خزائن السموات والأرض ربما رزق أخص عباده عنده وأكرمهم لديه التمرة واللقمة ، وما يكبر عندي أن أصل رجلا بمائة ألف درهم ، ولا يصغر أن أعطي سائلا رغيفا ، إن كان رب العالمين فعل ذلك . قال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٣٧ """""""""

النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر فلا يلبس إلا العباءة وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم " . عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لما ورد موسى عليه السلام ماء مدين كانت خضرة البقل ترى في بطنه من الهزال " . وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " الآية ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " تبا للدنيا تبا للدينار والدرهم " فقلنا : نهانا الله عن كنز الذهب والفضة فأي شيء ندخر ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : " ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة تعينه على أمر آخرته . وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله تعالى بثلاث : هما لا يفارق قلبه أبدا وفقرا لا يستغني أبدا وحرصا لا يشبع أبدا " . وقال (صلى الله عليه وسلم) : لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون ألا يعرف أحب إليه من أن يعرف وحتى تكون قلة الشيء أحب إليه من كثرته " . وقال المسيح عليه السلام : " الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها " . وقيل له يا نبي الله ، لو أمرتنا أن نبتني بيتا نعبد الله فيه قال : " اذهبوا فابنوا بيوتا على الماء " . فقالوا كيف يستقيم بنيان على الماء قال : " وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن ربي عرض علي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشبع يوما فأما اليوم الذي أجوع فيه فأتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذي أشبع فيه فأحمدك وأثني عليك " . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله (صلى اللہ عليه وسلم) ذات يوم يمشي وجبريل معه فصعد على الصفا ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : " والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد كف سويق ولا سفه دقيق . فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفظعته ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أمر الله القيامة أن تقوم " ؟ قال : لا ، ولكن هذا إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ، ٣/٢٩٢

إسرافيل فقال : إن الله عز وجل سمع ما ذكر ، فبعثني بمفاتيح الأرض وأمرني أن أعرض عليك إن أحببت أن أسير." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٧٨ """"""""

كسلان . وقال عبد الله بن مسعود : إن أحسن الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم) . وعن جابر بن عبد الله : كان في كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترتيل أو ترسيل ، قال ابن أبي هالة : كان سكوته على أربع : على الحلم ، والحذر ، والتقدير ، والتفكر . وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه . وكان (صلى الله عليه وسلم) يحب الطيب والرائحة الحسنة ويحض عليها ويقول : " حبب إلي من دنياكم النساء ، والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " . ومن مروءته (صلى الله عليه وسلم) نهيه عن النفخ في الطعام والشراب ، والأمر بالأكل مما يلي ، والأمر بالسواك ، وإنقاء البراجم والرواجب ، واستعمال خصال الفطرة . (صلى الله عليه وسلم) تسليما كثيرا أبدى دائما إلى يوم الدين ، آمين .

وأما زهده في الدنيا (صلى الله عليه وسلم)

فحسبك من ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله ، بعد أن فتح الله عليه من الفتوحات ما ذكرناه ، وآتاه من الأخماس والصفايا ما قدمناه ، فآثر بذلك كله ، وكان يقول : " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا " وسنذكر إن شاء الله تعالى في أحواله ما ناله من شدة العيش والجوع ما تقف عليه هناك . قالت عائشة رضي الله عنها : لقد مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي ، وقال لي : " إني عرض علي أن تجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب أجوع يوما وأشبع يوما ، **فأما اليوم الذي** أجوع فيه فأتضرع إليك وأدعوك ، **وأما اليوم الذي** أشبع فأحمدك وأثني عليك " . وفي حديث آخر : " إن جبريل عليه السلام نزل عليه فقال له : إن الله يقرئك السلام ويقول لك : أتحب أن أجعل هذه الجبال ذهبا ، وتكون معك حيثما كنت ؟ " فأطرق ساعة ثم قال : " يا جبريل ، إن الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له قد يجمعها من لاعقل له " فقال له جبريل : ثبتك الله يا محمد بالقول الثابت . (صلى الله عليه وسلم) .." (٢)

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ، ٥/٢٣٧

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب ، ١٨/١٧٨

"ومنها أنه لو أراد به هجاء نفسه الشريفة لصرح بكفر المتلفظ به فضلا عن المتحفظ له المالئ بطنه به؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن من سب رسول الله فقد كفر، والسب جزء من الهجو. وإذا بطل ذلك كان المراد به ذم من جعل دأبه تحفظ الأشعار الرقيقة، والأهاجي الدقيقة حتى شغله ذلك عن معرفة ما يجب عليه من أمر دينه وإصلاح دنياه.

وقيل: إنما عنى شعراء أعداء الله وأعداء رسوله الذين هجوا وثلموا أعراض أصحابه، ورثوا قتلى المشركين ببدر وغيره، وأبنوهم وذكروا فضلهم. ولما كان حفظ ذلك من الأوضار الدنيئة، قابله صلى الله عليه وسلم بالقيح الذي تعافه النفس وتنفر منه الطبيعة مبالغة في قذارته.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إنما يكره من الشعر الهجاء والرقيق الذي يتشبب فيهبالنساء فتهيج له قلوب الفتيان. فأما سوى ذلك فما أنفعه.

وقال النضر: كيف تمتلئ أجوافنا – يعني بالشعر – وفيها القرآن والفقه والحديث وغير ذلك. وإنما كان هذا في **الجاهلية، فأما اليوم فلا**، وتمسك الذام للشعر والشعراء بقوله تعالى: (والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون). والجواب عن ذلك أن المتمسك بذلك المحتج به لا علم له بمعاني القرآن المجيد، فإن هذه الآية مختصة بشعراء الجاهلية.

وروي عن عكرمة أنه قال: معنى هذه الآية أن شاعرين تهاجيا بالجاهلية، فكان مع كل واحد منهما فريق من الناس يتبعه، ويحفظ عنه ما يخترعه.

وروي عن الحسن في قوله تعالى: (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) أنه قال: قد رأينا أوديتهم التي كان يهيمون فيها مرة في مديح ومرة في هجاء.

وروي عن ابن مجاهد أنه قال: إنما يهيمون في كل فن يفتنون فيه من فنون الشعر.

وقيل في قوله تعالى: (وأنهم يقولون ما لا يفعلون)، أي يدعون على أنفسهم أنهم قتلوا وما قتلوا، وزنوا وما فعلوا، وما شابه ذلك... وأقوال المفسرين في ذلك كثيرة شهيرة، ولا نزاع في اختصاص الآية بشعراء الجاهلية حتى نبسط القول في ذلك. ثم من جهل المحتج على الشعراء بهذه الآية كونه لم يعلم بمن استثني فيها، وتلا أولها ونسي آخرها وهو قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا). الذين آمنوا هم المخضرمون كانوا جاهلية وأدركهم الإسلام فحسن إيمانهم، ثم وصفهم تعالى بعمل الصالحات لما أجابوا منادي الرسول واتبعوا سنته القويمة ووقفوا عند أوامره ونواهيه، وأثنى عليهم بكثرة

ذكرهم للہ تعالى، وذكر حلومهم الرزينة بقوله: (وانتصروا من بعد ما ظلموا). فإنهم لما هجتهم قريش وهيجتهم، وبدأتهم بالأذى وأحفظتهم، استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فأذن لهم في الانتصار منهم، فكيف ترك ذكر هؤلاء وما قد وصفهم الله تعالى به، واحتج بذكر شعراء الجاهلية، لولا العدول عن الحق والحيرة في تلك الطرق.." (١)

"فإذا تعذرت البلاد فأمحلت فمجازها تيماء أو بالأثمد

فالشاعر هنا يتأجج غضبا وثورة، ويهدد أعداءه ويتوعدهم بحرب ضروس يثأر بها لشرفه ويقتص للأبطال من قومه، ويذيق فيها الأعداء أقسى أنواع العذاب.

---

١٩٣ نحس: شؤم. وسوء. الحدب: ما ارتفع من الأرض وغلظ. الصقور: جمع صقر: وهو كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. يقول: يوم الكروان يوم سوء لمطاردة الصقور لهن.

١٩٤ **يقول: وأما اليوم المخصص** لنا. فتظل قياما على بابه، تنتظر الإذن، ولكنه لا يأذن لنا فنحل عنده، ولا يأمر بالرجوع فنسير عنه.

١٩٥ مفضلية رقم ١٠٧.

٣٧٦ ٤٧٨

Results ١,١,١,٣١٨

في تاريخ الأدب الجاهلي

الهجاء والوعيد والإنذار

وقد كان التهديد بالشعر من الوسائل التي توعد بها الشعراء أعداءهم، تشهيرا بهم، ونشرا لمخازيهم وعيوبهم، بجانب الحرب والقتال، من ذلك ما يقوله النابغة الذبياني في تهديده لعدوه:

فلتأتينك قصائد وليدفعن جيش إليك قوادم الأكوار١٩٦

---

(١) نضرة الاغريض في نصرة القريض، ص/٦٧

ومما ورد في التهديد بالشعر، هجاء وتشهيرا بالمخازي والعيوب قول مزرد١٩٧:

فدع ذا ولكن ما ترى رأي عصبة أتتني منهم منديات عضائل١٩٨

يهزون عرضي بالمغيب ودونه لقرمهم مندوحة ومآكل١٩٩

على حين أن جربت واشتد جانبي وأنبح مني رهبة من أناضل٢٠٠

وجاوزت رأس الأربعين فأصبحت قناتي لا يلفى لها الدهر عادل ٢٠١

فقد علموا في سالف الدهر أنني معن إذا جد الجراء ونابل٢٠٢

زعيم لمن قاذفته بأوابد يغني بها الساري وتحدى الرواحل٢٠٣

مذكرة تلقى كثيرا رواتها ضواح، لها في كل أرض أزامل٢٠٤

تكر فلا تزداد إلا استنارة إذا رازت الشعر الشفاه العوامل٢٠٥

---

١٩٦ ديوان النابغة الذبياني ص٥٠.

والأكوار: جمع كور وهو رحل الناقة. والقوادم: جمع قادمة، وهي مقدمة الرحل. يتوعد الشاعر عدوه بالهجاء شعرا. وبالقتال بالجيوش والأسلحة.

١٩٧ المفضلية رقم ١٧

". (١)

"فلما سمعته إمرأة سعد، قالت له: أعطني عهد الله أت ترجع إلى محبسك حين أطلقك، فأعطاها عهد الله إن هي حلته من وثاقه أن يعود إليها حتى تعيده في محبسه؛ وإن قتل فالقتل أكبر مما أرادوا به، فحلته وأعطته سلاحا، وركب فرسا لسعد بلقاء، فخرج فجعل يشق الصفوف مقبلا ومدبرا، ويشد على المشركين حتى هزموا وسعد يقول: أما الفرس ففرسي وأما الشدات فشدات أبي محجن، فلم يزل يشد ويقتل حتى انهزم المشركون ورجع إلى إمرأة سعد، فنزل عن الفرس وألقى سلاحه وردت رجليه في قيوده، فلما رجع سعد إلى منزله دعا بأمرأته فسألها: هل ركب أبو محجن فرسه، فأنكرت ذلك، فأقسم عليها، فأخبرته الخبر، فدعا أبا محجن، وقال: والله لا اعاقبك فيها أبدا، قال: وأنا والله لا أشربها أبدا، إنما كنت أشربها حين كنت أحد عليها فيكون الحد كفارة **لشربها، فأما اليوم فلا** ذقتها أبدا، وقال:

---

(١) في تاريخ الأدب الجاهلي، /

إن كانت الخمر قد عزت وقد منعت ... وحال من دونها الإسلام والحرج
فقد أباكرها صهباء صافية ... صرفا وأطرب أحيانا، فأمتزج
وقد تقوم على رأسي منعمة ... فيها، إذا رفعت من صوتها غنج
ترفع الصوت أحيانا وتخفضه ... كما يطن ذباب الروضة الهزج
ودخل إبن أبي محجن على معاوية، فقال له: أبوك الذي يقول:
إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا مت، أن لا أذوقها
فقال ابن أبي محجن، لو شئت ذكرت أحسن من هذا من شعره، قال وما ذاك قال: قوله:
لا تسألي الناس ما مالي وكثرته ... وسائلي الناس ما حزمي وما خلقي
القوم اعلم أني من سراتهم ... إذا تطيش يد الرعديدة الفرق
أعطي السنان غداة الروع حصته ... وعامل الرمح أرويه من العلق
قد أركب الهول مسدولا عساكره ... وأكتم السر فيه ضربة العنق
فحكى من رأى قبر أبي محجن في أرمينية [أنه] بين شجرات كرم، وفتيان أرمينية يخرجون بطعامهم وشرابهم فيتنزهون عنده، فإذا شربوا [صبوا] كأسه على قبره.
ومنهم، أبو الهندي، عبد المؤمن بن عبد القدوس بن شبث بن ربعي اليربوعي وهو القائل:
إذا صليت خمسا كل يوم ... فإن الله يغفر لي فسوقي
ولم أشرك برب الناس شيئا ... فقد أمسكت بالحبل الوثيق
فهذا الدين ليس به خفاء ... فدعني من بنيات الطريق
وكان أبو الهندي كثيرا ما يقول في صفة الخمر، ومن مشهور أخباره أن قديد بن منبع المنقري دعاه إلى أن يكف عن الشراب، ويقلع عما هو عليه من الأستهتار به على أن يزوجه ابنته، ففعل ذلك اياما، وكان لقديد غلام يقال له سالم، يغدو كل يوم على أبي الهندي بوطب لبن فيشرب منه، فمر بأبي الهندي بعض من كان ينادمه، فقال له: هل لك يا أبا الهندي في شراب لم يعاين مثله، ومجلس لذيذ، ولم يزل به حتى أنطلق معه، فلما شرب وعاد إلى ما كان عليه، أنشأ يقول:
يقول أبو الهندي إذ طاب ليله ... وحلقت الجوزاء بالكوكب الفرد

سيغني أبا الهندي عن وطب سالم ... أباريق لم يعلق بها وضر الزبد
مفدمة قز كأن رقابها ... رقاب بنات الماء تفزع للرعد
يمج سلافا في قوارير صورت ... وكاسات صدق كلها حسن القد
كميت إذا ما ذاقها المرء أرعشت ... مفصاله وازداد مجدا على مجد
ويبكي على ما فاته من شبابه ... بكاء أسير في الصفاد وفي القد
شهدت بفتيان تميم أبوهم ... حسان وجوه من رباب ومن سعد
وحج به نصر بن سيار مرة، فلما ورد الحرم قال له نصر: إنك بفناء بيت الله عز وجل ومحل حرمه فدع الشراب، فوضعه بين يديه وجعل يشرب ويبكي ويقول:
رضيع مدام، فارق الراح روحه ... فظل عليها مستهل المدامع." (١)

"ويكره أن يعيب الطعام ولا بأس بقوله لا أشتهيه أو ما اعتدته للحديث الصحيح في الضب. ويكرهه أن يقرن بين تمرتين ونحوهما، ولا بأس بذلك في الفواكه. قال الأذرعي: قال في شرح مسلم: وإن كان المأكول أجناسا، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهى حين يثبت دليل خاص. وأشار في موضع إلى نقل الإجماع على الجواز، وأنه لم يرد فيه حديث. قلت: بل فيه حديث ضعيف في جامع الترمذي. وقوله: ويكره أن يعيب الطعام أطلق، والمراد ما قدم للأكل ونحو ذلك، والكراهة إن كان لغيره للأذى والتخجيل. أما لو كان له فلا، ولا سيما ما ورد خبثه كالثوم والبصل والكراث وفي الحديث: " أن لحم البقر داء " ، نعم الأولى تركه لأنه عليه السلام ما عاب طعاما قط، إن أعجبه أكله وإلا تركه. وأطلق كراهة القران في التمر وغيره، ونقل في شرح مسلم عن الظاهرية أن النهي للتحريم، وغيرهم أنه للأدب، والصواب: التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو ما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا منهم أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فحرام. قلت: وأكنه يريد بالشك التردد المستوي الطرفين، وفيه نظر، والظاهر أنه متى شك حرم، وإن غلب على ظنه الرضى وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فهو حرام. ويستحب أن يستأذن الاكلين معه ولا يجب، وإن كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه. ثم إن كان فيه قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل

---

(١) قطب السرور في اوصاف الخمور، ص/٣٢

عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام **ضيقا، فأما اليوم مع** أتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل انتهى. وقال أبن العماد: يستحب الأكل مما يلي الآكل إلا في النهار، فإنه يأكل من حيث شاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر، أخرجه البخاري ومسلم، وهو أن يأكل في لقمة اثنتين أو أكثر. والحق الطرطوسي الزبيب بالتمر والقياس إلحاق العنب بالتمر. قال الطرطوسي: وقال بعضهم: النهي مخصوص بالشركاء إذا اشتركوا في شراء الثمار والطعام، ويحرم معه لأحدهم أن يأكل أكثر من الآخر، وفي غير الشركاء لا حرج. وهذا حسن ويستثنى من المنع ثلاث صور، الأولى: إذا قرن الآكلون.

الثانية: إذا سامحوه بذلك.

الثالثة: إذا كان القارن هو مالك التمر فله أن يفعل ما يشاء، وله منعهم من الأكل. انتهى.

ثم قال النووي وإذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بلا إثم فيه. ويكره أن يتمخط أو يبزق في حالة الأكل إلا لضرورة. ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء، ويستحب أن يلعق من القصعة لما روى الترمذي وأبن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من قصعة فلحسها استغفرت له القصعة " . وروى البزار أنها تقول: " اللهم أجره من النار كما أجارني من الشيطان " . وكذا يستحب أن يلعق أصابعه قبل أن يمسح يده بالمنديل. وذكر القفال في محاسن الشريعة: أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة يعني الفوطة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل، كذا قاله أبن حجر. ويكره أن ينفض أصابعه في القصعة، وأن يذكر شيئا من المستقذرات. وينبغي أن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطيرها، للأحاديث الصحيحة في ذلك. والأولى أن لا يأكل الشخص وحده، وأن لا يترفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه. وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل . وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين أو طيب. ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره وثنائه عليه لجعله أهلا لتضييفه؛ ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " ويسن أكل القثاء بالرطب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ومن ثم أستدل على جواز

الجمع بين طعامين. وينبغي للآكل حالة أن لا يديم النظر إلى جليسه، لأن ذلك يخجله فيترك الطعام قبل الشبع.." (١)

"أوصى عبد الله بن الحسن ابنه محمدا لما أراد أن يستتر فقال: يا بني إني مؤد إليك حق الله تعالى في تأديبك ونصيحتك، فأد إلي حقه في الاستماع والقبول: يا بني، كف من الأذى، وأفض الندى، واستعن على السلامة بطول الصمت في المواطن التي تدعوك نفسك إلى الكلام فيها، فإن الصمت حسن. وللمرء ساعات يضره فيها خطؤه ولا ينفعه فيها صوابه. واعلم أن من أعظم الخطأ العجلة قبل الإمكان، والأناة بعد الفرصة. يا بني، احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل إذا كان لك عدوا، فيوشك الجاهل أن يورطك بمشورته في بعض اغترارك فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل. وإياك ومعاداة الرجال فإنه لا يعدمك منها مكر حليم ومباراة جاهل.

قال بعضهم لابنه: كن جوادا بالمال في موضع الحق، ضنينا بالأسرار عن جميع الخلق، فإن أحمد جود المرء الانفاق في وجه البر، والبخل بمكتوم السر.

وأوصي بعض الأنصار ابنه فقال: يا بني، إني موصيك بوصية إن لم تحفظها كنت خليقا أن لا تحفظها عن غيري. يا بني اتق الله، وإن ساتطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس، وغدا خيرا منك اليوم فافعل. وإذا عثر عاثر من بني آدم فاحمد الله ألا تكونه. وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس مما في أيدي الناس، فإنك لن تيأس من شيء إلا إغناك الله عنه. وغياك وما يعتذر منه فإنه لا يعتذر من خير. وإذا قمت إلى صلاتك فصل صلاة مودع وأنت ترى أنك لا تصلي بعدها أبدا.

لما حضرت سعدا الوفاة دعا ابنه فقال: يا بني: احفظ عني خصالا خمسا: أظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه غنى حسن. وإياك وطلب الحاجات إليهم فإنه فقر حاضر. وإياك وما يعتذر منه. وكن في اليوم الذي تستقبل خيرا منك في اليوم الذي خلفت. وإذا قمت إلى الصلاة فأحسن الوضوء ثم صل صلاة المودع فإنه يوشك أن تصلي صلاة لا تصلي بعدها. ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشكو إلى الله بعد المفازة وقلة الزاد. وهذه الوصية مثل التي قبلها إلا ألفاظا يسيرة.

كتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد: أما بعد فإنك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه في ما بلغنا، ولهم م العزم ما ليس لنا ولا لك، ولهم من العلم ما ليس لنا ولا لك.

---

(١) فص الخواتم فيما قيل في الولائم، ص/١٤

فكيف بنا وقد أدركناه على قلة علم وبصر، وقلة أعوان على الخير، وكدر من الدنيا، وفساد من الناس؟ فعليك بالعزلة وقلة مخالطتهم فإن عمر يقول: إياكم والطمع فإنه فقر حاضر، وإن اليأس غنى، وفي العزلة راحة من خليط السوء. وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذلك، والنجاة في تركهم فيما ترى. وإياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الشياء. وإياك أن تخدع فيقال: ذلك رجل تشفع فيه ترده عن مظلوم أو ترده عن مظلمة، وإنما ذلك خديعة إبليس اتخذها فخا. وكان يقال: اتقوا فتنة العابد وفتنة العالم فإن فيهما فتنة لكل أحد. إياك أن تكون ممن يحب أن يعمل بقوله أو يسمع من قوله، فإذا لم تزل كذلك فقد عرفت. وإياك وحب الرياسة، فإن الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة، وهذا باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء. واعمل بنية فإن الحسن رحمه الله كان يقول: رحم الله عبدا وقف عند همه، فإنه ما من عبد يعمل حتى يهم، فإن كان له مضى، وإن كان عليه أمسك، فإن النية ليست كل ساعة تقع. وإن طاووس قيل له: ادع لنا بدعوات فقال: ما أجد الآن لذلك نية. وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: يأتي على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بمثل دعاء الغريق. وسئل حذيفة عن أي الفتن أشد فقال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تترك. وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تزال يد الله على هذه الأمة في كنفه، ما لم يمل فراؤهم إلى امرائهم، وما لم يوقر خيارهم شرارهم، وما لم يعظم أبرارهم فجارهم؛ فإذا فعلوا ذل رفعها عنهم وقذف في قلوبهم الرعب، وأنزل عليهم الفاقة، وسلط عليهم جبابرتهم فساموهم سوء العذاب. وقال حذيفة: لا يأتيهم أمر يضحكون منه إلا ردف أمر يشغلهم عن ذلك. فليكن الموت من شأنك وبالك. وأقل الأمل وأكثر ذكر الموت فإنكم إذا ذكرتموه في قليل كثرة. واعلم أنه قد دنا من الناس أمور، وحضرت أمور يشتهي لها الرجل الموت، والسلام.." (١)

"وإن لم تره استعد للخروج، ولا تأهب له، فادفع إليه الكتاب الأول. فقدم الرسول الثاني، وليس لشهر براز في الخروج وعزم ولا خاطر، ولا هم به. فدفع إليه الكتاب الأول.

فقال شهر براز: أول كل قتلة حيلة.

وكان خليفة شهر براز: بباب الملك قد كتب إليه ما كان من قول رسته للملك، وما كان من جواب الملك له.

---

(١) التذكرة الحمدونية، ١/٣٨٤

ثم نازعت أبرويز نفسه، ودعاه شرهه إلى إعادة الكتاب إلى شهر براز بالقدوم عليه.

فلما قرأ شهر براز كتابه الثالث، قال: كان الأمر قبل اليوم **باطنا، فأما اليوم فقد** ظهر.

فلما علم أبرويز أن نية شهر براز قد فسدت، وأنه لا يقدم عليه، كتب إلى أخي شهر براز: إني قد وليتك أمر ذلك الجيش، ومحاربة ملك الروم. فإن سلم لك شهر براز ما وليتك، وإلا فحاربه! فلما أتاه كتابه، أظهره، وبعث إلى شهر براز يخبره أن الملك قد ولاه موضعه، وأمره بمحاربته إن أبى أن يسلم إليه ما ولاه.

فقال له شهر براز: أنا أعلم ب أبرويز منك. هو صاحب حيل ومكايد، وقد فسدت بيته لي ولك. فإن قتلني اليوم قتلك غدا؛ وإن قتلك اليوم، كان قتلي غدا أقوى.

ثم إن شهر براز صالح ملك الروم، لما خاف أبرويز. وتوثق كل واحد منهما من صاحبه، واجتمعا على محاربة أبرويز. فقال له شهر براز: دعني أتولى محاربته، فإني أبصر بمكايده وعوراته.

فأبى عليه ملك الروم، وقال: بل أقم في دار مملكتي حتى أتولى أنا محاربته بنفسي.

فقال شهر براز: أما إذ أبيت علي، فإني مصور لك صورة، فاعمل بما فيها، وامتثلها.

ثم صور له كل منزل ينزله بينه وبين أبرويز في طريقه كله، وأي المنازل ينبغي له أن يقيم فيه، وأيها يجعلها طريقا وسيرا ماضيا، حتى إذا أقامه من طريقه كله على مثل وضح النهار، قال له: فإذا صرت بالنهروان، فأقم دونه، ولا تقطعه غليه، واجعله منزلك، وجهز جيوشك وعساكرك إليه.

فمضى ملك الروم نحوه.

وبلغ أبرويز الخبر، فضاق به ذرعه، وارتج عليه أمره، فكان أكثر جنوده قد تفرقوا لطلب المعاش، لقطعه عنهم ما كان يجب لهم من إقطاعاتهم وأرزاقهم. فبقي في جند كالميت، أكثرهم هزلى أضراء.

وكان ملك الروم يعمل على ما صوره له شهر براز في طريقه كله، حتى إذا أشرف على النهروان، عسكر هناك، واستعد للقاء أبرويز. وقد بلغه قلة جموعه، وتفرق جنوده، وسوء حال من بقي معه. وكان في أربعمائة ألف، قد ضاقت بهم الفجاج والمسالك، فطمع في قتل أبرويز ولم يشك في الظفر به.

فدعا أبرويز رجلا من النصارى، كان جده قد أنعم على جد النصراني واستنقذه من القتل أيام قتل ماني وكان من أصحابه الذين استجابوا له، فقال له أبرويز: قد علمت ما تقدم من أيادينا عندكم، أهل البيت قديما وحديثا.

قال: أجل أيها الملك! وإني لشاكر ذلك لك ولآباءك.

قال: فخذ هذه العصا، وامض بها إلى شهربراز، فأته في قرار ملك الروم، فادفعها إليه من يدك إلى يده.
وعمد إلى عصا مثقوبة، فأدخل فيها كتابا صغيرا منه إلى شهر براز: أما بعد، فإني كتبت إليك كتابي هذا واستودعته العصا. فإذا جاءك فحرق دار مملكة الروم، واقتل المقاتلة، واسب الذرية، وانهب الأموال، ولا تتركن عينا تطرف، ولا أذنا تسمع، ولا قلبا يعي، إلا كان لك فيه حكم. واعلم أني واثب بملك الروم يوم كذا وكذا. فليكن هذا وقتك الذي تعمل فيه ما أمرتك.
قال: وأمر للنصراني بمال، وجهزه، وقال: لا تعرجن على شيء، ولا تقيمن يوما واحدا. وإياك ثم إياك أن تدفع العصا إلا إلى شهر براز، من يدك إلى يده! ثم ودعه، ومضى النصراني. فلما عبر النهروان، اتفق أن كان عبوره مع وقت ضرب النواقيس. فسمع قرع عشرة آلاف ناقوس أو أكثر. فانهملت عيناه، وقال: بئس الرجل أنا إن أعنت على دين النصرانية، وأطعت أمر هذا الجبار الظالم! فأتى باب ملك الروم، فاستأذن عليه، فأذن لله، فأخبره بقصة أبرويز حرفا حرفا، ثم دفع إليه العصا، فأخذها ونظر فيها. ثم استخرج الكتاب منها، فقريء عليه، فنخر وقال: خدعني شهر براز! ولئن وقعت عيني عليه، لأقتلنه! وأمر، فقوضت أبنيته من ساعته؛ ونادى في الناس بالرحيل، وخرج ما يلوي على أحد.
ووجه أبرويز عينا له يجيئه بخبره؛ فانصرف إليه، فأخبره أن الملك قد مضى ما يلتفت لفتة، فضحك أبرويز وقال: إن كلمة واحدة هزمت أربعمائة ألف لجليل قدرها، ورفيع ذكرها!." (١)

"ففتق الطبول الأربعة وقتل حملتها. فلما فقد الأعاجم أصوات طبولهم انهزموا، فركب المسلمون أكتافهم فقتلوهم قتلا لم يقتلوا مثله قط، وكان الفتح. واليوم الثاني أن عليا رضي الله عنه حين ظهر على أهل البصرة يوم الجمل أتاه الأشتر وأهل الكوفة بعدما اطمأن به المنزل وأثخن في القتل، فقالوا: أعطنا، إن كنا قاتلنا أهل البصرة حين قاتلناهم وهم مؤمنون فقد ركبنا حوبا كبيرا، وإن كنا قاتلناهم كفارا وظهرنا عليهم عنوة فقد حلت لنا غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، وذلك حكم الله تعالى وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم في الكفار إذا ظهر عليهم. فقال علي: إنه لا حاجة بكم أن تهيجوا حرب إخوانكم، وسأرسل إلى رجل منهم فأستطلع رأيهم وحجتهم فيما قلتم. فأرسل إلى الأحنف بن قيس في رهط فأخبرهم بما قال أهل الكوفة، فلم ينطق أحد غير الأحنف فإنه قال: يا أمير المؤمنين لماذا أرسلت إلينا؟ فوالله إن الجواب عنا لعندك، ولا نتبع الحق إلا بك، ولا علمنا العلم إلا منك. قال: أحببت أن يكون الجواب عنكم منكم ليكون

(١) التاج في أخلاق الملوك، ص/٤٠

أثبت للحجة وأقطع للتهمة،فقل.فقال: إنهم قد أخطأوا وخالفوا كتاب الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر، والكفر لهم جامع ولذراريهم، ولسنا كذلك ، وإنها دار إيمان ينادي فيها بالتوحيد وشهادة الحق وإقام الصلاة، وإنما بغت طائفة أسماؤهم معلومة، أسماء أهل البغي؛ والثاني: حجتنا أنا لم نستجمع على ذلك البغي، فإنه قد كان من أنصارك، من أثبتهم بصيرة في حقك وأعظمهم غناء عنك، طائفة من أهل البصرة، فأي أولئك يجهل حقه وتنسى قرابته؟ إن هذا الذي أتاك به الأشتر وأصحابه قول متعلمة أهل الكوفة، وايم والله لئن تعرضوا لها ليكرهن عاقبتها ولا تكون الآخرة كالأولى. فقال علي رضي الله عنه: ما قلت إلا ما نعرف، فهل من شيء تخصون به إخوانكم لما قاسوا من الحرب؟ قالوا: نعم، أعطياتنا ما في بيت المال ولم نكن لنصرفها في عدلك عنا، فقد طبنا عنها نفسا في هذا العام فاقسمها فيهم. فدعاهم علي كرم الله وجهه فأخبرهم بحجج القوم وبما قالوا وبموافقتهم إياه، ثم قسم المال بينهم خمسمائة لكل رجل. فهذا اليوم **الثاني. وأما اليوم الثالث** فإن زيادا أرسل إليه بليل وهو جالس على كرسي في صحن داره، فقال: يا أبا بحر ما أرسلت إليك في أمر تنازعني فيه مخلوجة، ولكني أرسلت إليك وأنا على صريمة، وكرهت أن يروعك أمر يحدث لا تعلمه. قال: ما هو؟ قال: هذه الحمراء قد كثرت بين أظهر المسلمين وكثر عددهم وخفت عدوتهم، والمسلمون في ثغرهم وجهادهم عدوهم، وقد خلفوهم في نسائهم وحريمهم، فأردت أن أرسل إلى كل من كان في عرافة من المقاتلة فيأتوا بسلاحهم ويأتيني كل عريف بمن في عرافته من عبد أو مولى فأضرب رقابهم فتؤمن ناحيتهم. قال الأحنف: ففيم القول وأنت على صريمة؟ قال: لتقولن. قال: فإن ذلك ليس لك، يمنعك منه خصال ثلاث: أما الأولى فحكم الله في كتابه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس من قال: لا : لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، بل حقن دمه، والثانية: أنهم غلة الناس لم يغز غاز فخلف لأهله ما يصلحهم إلا من غلاتهم، وليس لك أن تحرمهم، وأما الثالثة: فهم يقيمون أسواق المسلمين، أفتجعل العرب يقيمون أسواقهم قصارين وقصابين وحجامين؟؟! قال: فوثب عن كرسيه ولم يعلمه أنه قبل منه، وانصرف الأحنف. قال:فما بت بليلة أطول منها أتسمع الأصوات، قال: فلما نادى أول المؤذنين قال لمولى له: إيت المسجد فانظر هل حدث أمر، فرجع فقال: صلى الأمير ودخل وانصرف ولم يحدث إلا خير.

إضاءة على الخبر السابق

قال القاضي: قول زياد للأحنف " تنازعني فيه مخلوجة " : أي تعترضني فيه عارضة متعرجة ليست على سمت ولا استقامة، فتقطعني عن الاستمرار فتجذبني إلى الانحراف عن المحجة إلى الشبهة المؤدية إلى الحيرة، قال امرؤ القيس:

نطعنهم سلكى ومخلوجة ... كرك لامين على نابل." [1]

""""""""" صفحة رقم ٣٠٠ """""""""

واللاشيء وعن دين لا يقبل الله غيره ؟ وعن مفتاح الصلاح وعن غرس الجنة ؟ وعن صلاة كل شيء وعن أربعة فيهم الروح ولم يرتكضوا في أصلاب الرجال ولا أرحام النساء ؟ وعن رجل لا أب له وعن رجل لا قوم له ؟ وعن قبر جرى بصاحبه ؟ وعن قوس قزح ما هو ؟ وعن بقعة طلعت عليها الشمس مرة واحدة ولم تطلع عليها سابقا ولا لاحقا ؟ وعن ظاعن ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها ؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء ؟ وعن شيء يتنفس ولا روح له وعن اليوم وعن أمس وغد وبعد غد ؟ وعن البرق والرعد وصوته ؟ وعن المحق الذي في القمر ؟ فقيل لمعاوية : لست هناك ومتى أخطأت في شيء من ذلك تسقط من عينه فاكتب إلى ابن عباس يخبرك عن هذه المسألة ، فكتب إليه فأجابه بقوله : أما الشيء قال الله تعالى : ' وجعلنا من الماء كل شيء حي ' وأما قوله لا شيء : فإنما هو الدنيا ، لأنها تبيد وتفنى . وأما دين لا يقبل الله غيره فلا إله إلا الله ومحمد رسول الله . وأما مفتاح الصلاة فالله أكبر ، وأما غرس الجنة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما صلاة كل شيء فسبحان الله وبحمده . وأما الأربعة التي فيهم الروح ولم يرتكضوا في أصلاب الرجال ولا أرحام النساء فآدم وحواء وعصاء موسى والكبش الذي فدى به إسحاق .

وأما الرجل الذي لا أب له فالمسيح . وأما الرجل الذي لا قوم له فآدم : وأما القبر الذي جرى بصاحبه فالحوت سار بيونس في البحر . وأما قوس قزح فأمان الله تعالى لعباده من الغرق .

وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة واحدة فالبحر الذي انفلق لبني إسرائيل . وأما الظاعن الذي ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها فجبل طور سيناء كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال ، فلما عصت بنوا إسرائيل ، أطاره الله بجناحيه ، فنادى مناد إن قبلتم التوراة كشفته عنكم ، وإلا ألقيته عليكم فأخذوا التوراة معتذرين ، فرده الله تعالى على يونس عليه السلام وأما الذي يتنفس ولا روح له فالصبح . **وأما اليوم فعمل**

---

(١) الجليس الصالح والأنيس الناصح، ص/٤٣٥

، وأما أمس فمثل وأما غد فأجل وأما بعد غد فأمل وأما البرق فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب به السحاب وصوته زجره ، وأما المحق الذي في القمر فقول الله عز وجل : ' وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ' ولولا ذلك المحق لم تعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل .

تحقيق معنى العلم والمعرفة

قال الشريف حاشيته على شرح مطالع الأنوار في تحقيق معنى العلم." (١)

" وأما قوس قزح فأمان من الله لعباده من الغرق وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة واحدة فبطن البحر حين انفلق لبني إسرائيل وأما الطاعن الذي ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها فجبل طور سيناء كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله تعالى بجناحين فنادى مناد إن قبلتم التوراة كشفته عنكم ولا ألقيته عليكم فأخذوا التوراة معذرين فرده الله تعالى إلى موضعه فذلك قوله تعالى (وإذا نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة ظنوا أنه واقع بهم) الآية وأما الشجرة التي تنبت من غير ماء فشجرة اليقطين التي أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام وأما الشيء الذي يتنفس بلا روح فالصبح قال الله تعالى (والصبح إذا تنفس) **وأما اليوم فعمل** وأمس فمثل وغد فأجل وبعد غد فأمل وأما البرق فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب وأما الرعد فاسم الملك الذي يسوق السحاب وصوته زجره وأما المحو الذي في القمر فقول الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) ولولا ذلك المحو لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ودعا بعض البلغاء لصديق له فقال تمم الله عليك ما أنت فيه وحقق ظنك فيما ترجوه وتفضل عليك بما لم تحتسبه

وحكي أن الحجاج سأل يوما الغضبان بن القبعثري عن مسائل يمتحنه فيها من جملتها أن قال له من أكرم الناس قال أفقههم في الدين وأصدقهم لليمين وابذلهم للمسلمين وأكرمهم للمهانين وأطعمهم للمساكين قال فمن ألأم الناس قال المعطي على الهوان المقتر على الاخوان الكثير الألوان قال فمن شر الناس قال أطولهم جفوة وأدومهم صبوة وأكثرهم خلوة وأشدهم قسوة قال فمن أشجع الناس قال أضربهم بالسيف وأقراهم للضيف وأتركهم للحيف قال فمن أجبن الناس قال المتأخر عن الصفوف المنقبض عن الزجوف المرتعش عند الوقوف المحب ظلال السقوف ." (٢)

---

(١) الكشكول . ، ١/٣٠٠

(٢) المستطرف، ١/١١٠

"ولا يكون الدخيل إلا رائعا جوادا لا يأمنان أن يسبقهما وإلا فهذا قمار لأنهما كأنهما لم يدخلا بينهما محللا .

قال الأصمعي : السابق من الخيل : الأول والمصلي : الثاني الذي يتلوه .

قال : وإنما قيل له مصل لأنه يكون عند صلوي السابق وهما جانبا ذنبه عن يمينه وشماله .

ثم الثالث والرابع لا اسم لواحد منهما إلى العاشر فإنه يسمى سكيتا .

قال أبو عبيدة : لم نسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه اسما لشيء منها إلا الثاني والعاشر فإن الثاني اسمه المصلي والعاشر السكيت وما سوى ذينك يقال : الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع ثم السكيت .

ويقال السكيت بالتشديد والتخفيف .

فما جاء بعد ذلك لم يعتد به .

والفسكل بالكسر : الذي يجيء آخر الليل والعامة تسميه الفسكل بالضم .

وقال أبو عبيدة : القاشور : الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وهو الفسكل وإنما قيل للسكيت سكيت لأنه آخر العدد الذي يقف العاد عليه .

والسكت : الوقوف .

هكذا كانوا **يقولون فأما اليوم فقد** غيروا .

وكان من شأنهم أن يمسحوا على وجه السابق قال جرير : إذا شئتم أن تمسحوا وجه سابق جواد فمدوا في الرهان عنانيا ومن قولنا في هذا المعنى : خلوا عناني في الرهان ومسحوا مني بغرة أبلق مشهور وصف السلاح كانت درع علي صدرا لا ظهر لها .

فقيل له في ذلك .

فقال : إذا استمكن دعوي من ظهري فلا يبقي .

ورئي الجراح بن عبد الله قد ظاهر بين درعين .

فقيل له في ذلك .

فقال : لست أقي بدني وإنما أقي صبري .

واشترى زيد بن حاتم أدراعا وقال : إني لست أشتري أدراعا وإنما أشتري أعمارا .

وقال حبيب بن المهلب لبنيه لا يقعدن أحدكم في السوق فإن كنتم لا بد فاعلين فإلى زراد أو سراج أو وراق

.

العتبي قال : بعث عمر بن الخطاب إلى عمرو بن معد يكرب أن يبعث إليه بسيفه المعروف بالصمصامة . فبعث به إليه .

فلما ضرب به وجده دون ما كان يبلغه عنه فكتب إليه في ذلك .." [1]

"ولا يكون الدخيل إلا رائعا جوادا لا يأمنان أن يسبقهما وإلا فهذا قمار لأنهما كأنهما لم يدخلا بينهما محللا .

قال الأصمعي : السابق من الخيل : الأول والمصلي : الثاني الذي يتلوه .

قال : وإنما قيل له مصل لأنه يكون عند صلوي السابق وهما جانبا ذنبه عن يمينه وشماله .

ثم الثالث والرابع لا اسم لواحد منهما إلى العاشر فإنه يسمى سكيتا .

قال أبو عبيدة : لم نسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه اسما لشيء منها إلا الثاني والعاشر فإن الثاني اسمه المصلي والعاشر السكيت وما سوى ذينك يقال : الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع ثم السكيت .

ويقال السكيت بالتشديد والتخفيف .

فما جاء بعد ذلك لم يعتد به .

والفسكل بالكسر : الذي يجيء آخر الليل والعامة تسميه الفسكل بالضم .

وقال أبو عبيدة : القاشور : الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وهو الفسكل وإنما قيل للسكيت سكيت لأنه آخر العدد الذي يقف العاد عليه .

والسكت : الوقوف .

هكذا كانوا **يقولون فأما اليوم فقد** غيروا .

وكان من شأنهم أن يمسحوا على وجه السابق قال جرير : إذا شئتم أن تمسحوا وجه سابق جواد فمدوا في الرهان عنانيا ومن قولنا في هذا المعنى : خلوا عناني في الرهان ومسحوا مني بغرة أبلق مشهور وصف السلاح كانت درع علي صدرا لا ظهر لها .

فقيل له في ذلك .

فقال : إذا استمكن دعوي من ظهري فلا يبقي .

---

(١) العقد الفريد، ص/٩٥

ورئي الجراح بن عبد الله قد ظاهر بين درعين .

فقيل له في ذلك .

فقال : لست أقي بدني وإنما أقي صبري .

واشترى زيد بن حاتم أدراعا وقال : إني لست أشتري أدراعا وإنما أشتري أعمارا .

وقال حبيب بن المهلب لبنيه لا يقعدن أحدكم في السوق فإن كنتم لا بد فاعلين فإلى زراد أو سراج أو وراق .

العتبي قال : بعث عمر بن الخطاب إلى عمرو بن معد يكرب أن يبعث إليه بسيفه المعروف بالصمصامة . فبعث به إليه .

فلما ضرب به وجده دون ما كان يبلغه عنه فكتب إليه في ذلك .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٨ """""""

وأمثلة هذه الأبواب موجودة في الكتب ، ولولا ذلك لرسمت في هذا المكان لكل فن مثالا وشكلت شكلا ، ولو فعلت ذلك لكنت مكررا لما قد سبق إليه ، ومتكلفا ما قد لقن من قبل على أن الزهد في هذا الشأن قد وضع عنا وعن غيرنا مؤونة الخوض فيه ، والتعني به ، والتوفر عليه ، وتقديمه على ما هو أهم منه ، أعني طلب القوت الذي ليس إليه سبيل إلا ببيع الدين ، وإخلاق المروءة ، وإراقة ماء الوجه ، وكد البدن ، وتجرع الأسى ، ومقاساة الحرقة ، ومض الحرمان ، والصبر على ألوان وألوان ؛ والله المستعان . وقد كان هذا الباب يتنافس فيه أوان كان للخلافة بهجة ، وللنيابة عنها بهاء ، وللديانة معتقد ، وللمروءة عاشق ، وللخير منتهز ، وللصدق مؤثر ، وللأدب شراة ، وللبيان سوق ، وللصواب طالب ، وفي العلم راغب ؛ **فأما اليوم واليد** عنه مقبوضة ، والذيل دونه مشمر ، والمتحلي بجماله مطرود ، والمباهي بشرفه مبعد ، فما يصنع به ، ولله أمر هو بالغه . وقال ابن دأب : قال لي ابن موسى : اجتمعنا عند عبد الملك بن مروان فقال : أي الآداب أغلب على الناس ؟ فقلنا فأكثرنا في كل نوع ؛ فقال عبد الملك : ما الناس إلى شيء أحوج منهم إلى إقامة ألسنتهم التي بها يتعاورون القول ، ويتعاطون البيان ، ويتهادون الحكم ، ويستخرجون غوامض العلم من

---

(١) العقد الفريد، ص/١٢٩

مخابئها ؛ ويجمعون ما تفرق منها ؛ إن الكلام فارق للحكم بين الخصوم ، وضياء يجلو ظلم الأغاليط ، وحاجة الناس إليه كحاجتهم إلى مواد الأغذية .." [1]

" أحتمل مزاحك **مرة وأما اليوم فإني** بالعراق وهم قوم سوء فإياك فقالت سأكف حتى أرحل

أخبرني محمد بن خلف وكيع قال حدثنا سليمان بن أيوب قال حدثنا المدائني عن مسلمة بن محارب قال قالت حميدة بنت النعمان لزوجها روح بن زنباع وكان أسود ضخما كيف تسود وفيك ثلاث خصال أنت من جذام وأنت جبان وأنت غيور فقال أما جذام فأنا في أرومتها وبحسب الرجل أن يكون في أرومة قومه وأما الجبن فإنما لي نفس واحدة ولو كان لي نفسان لجدت بإحداهما وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه وإن المرء لحقيق بالغيرة على المرأة مثلك الحمقاء الورهاء لا يأمن أن تأتي بولدمن غيره فتقذفه في حجره ثم ذكر باقي خبرها مثل ما تقدم وقال فيه فخلف بعده عليها الفيض بن محمد عم يوسف بن عمر فكان يشرب ويلطمها ويقيء في حجرها فقالت

(سميت فيضا وما شيء تفيض به ... إلا سلاحك بين الباب والدار)

قال المدائني وتمثل فيض يوما بهذا البيت

(إن كنت ساقية يوما على كرم ... صفو المدامة فاسقيها بني قطن)

ثم تحرك فضرط فقالت واسق هذه أيضا بني قطن

وهذا الصوت أعني

(أقوى من آل ظليمة الحزم ...) ." [2]

" جديلة وحزب الغوث وكانت هذه الحرب بينهم أربعة أيام ثلاثة منها للغوث ويوم **لجديلة فأما اليوم الذي** كان لجديلة فهو يوم ناصفة وأما الثلاثة الأيام التي كانت للغوث فإنها يوم قارات حوق ويوم البيضة ويوم عرنان وهو آخرها وأشدها وكان للغوث فانهزمت جديلة هزيمة قبيحة وهربت فلحقت بكلب وحالفتهم وأقامت فيهم عشرين سنة وأسر أبو الطمحان في هذه الحرب أسره رجلان من طيء واشتركا فيه فاشتراه منهما بجير بن أوس بن حارثة لما بلغه قوله – طويل –

(أرقت وآبتني الهموم الطوارق ... ولم يلق ما لاقيت قبلي عاشق)

---

(١) الإمتاع والمؤانسة، ص/٣٠٨

(٢) الأغاني، ٩/٢٦٩

(إليكم بني لأم تخب هجانها ... بكل طريق صادفته شبارق)

(لكم نائل غمر وأحلام سادة ... وألسنة يوم الخطاب مسالق)

(ولم يدع داع مثلكم لعظيمة ... إذا وزمت بالساعدين السوارق) - طويل -

السوارق الجوامع واحدتها سارقة ." [1]

"منازلهم: من منازلهم: بيض (١) والمطهر (٢)، وودان (٣).

ومن جبالهم: يلملم (٤)، تضارع (٥)، والوصيف (٦).

ومن اوديتهم: الضجن (٧)، سعيا (٨)، وأدام (٩).

ومن مياههم: التلاعة بالحجاز، وعتود.

تاريخهم: من أشهر أيامهم: يوم الفجار الاول والثاني والثالث، فأما الاول فكان بينهم وبين عجز هوازن بسوق عكاظ، واليوم الثاني كان بسبب فتيان من غزية قريش وكنانة، رأوا امرأة وضيئة من بني عامر بن صعصعة بسوق عكاظ، فسألوها أن تسفر لهم، فأبت، فخل أحدهم ذيلها إلى ظهر درعها بشوكة، فلما قامت انكشفت.

فقالوا: منعتينا رؤية وجهك وأريتينا دبرك،

---

(١) بالحجاز (٢) ضيعة بتهامة في جبل الوتر (٣) ثلاثة مواضع أحدها بين مكة والمدينة (٤) من كبار جبال تهامة على ليلتين من مكة، وأوديته تصب في البحر (٥) بتهامة قرب مكة (٦) جبل أدناه لكنانة وشقه الآخر لهذيل (٧) واد في بلاد هذيل بتهامة أسفله لكنانة (٨) واد بتهامة قرب مكة أسفله لكنانة وأعلاه لهذيل (٩) واد بتهامة أعلاه لهذيل وأسفله لكنانة.

(*) فصاحت يال عامر، فتهايجوا، وجرت بين الفريقين دماء **يسيرة وأما اليوم الثالث**، فكان بسبب دين كان لاحد في بني نصر على أحد كنانة.

ووقعت بينهم، وبين خزاعة عدة وقعات حربية، منها: وقعة عتود، ووقعة بينهم وخزاعة في الحريم، وهو موضع باليمامة.

(صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٤.

---

(١) الأغاني، ١٣/١٣

تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٣٢٠.
العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ١٧.
الروض الانف للسهيلي ج ١ ص ٦٩.
نهاية الارب للقلقشندي مخطوط ق ١٦٣ – ٢، ١٦٤ – ١.
نهاية الارب للنويري ج ٢ ص ٣٥٠.
المشتبه للذهبي ص ٤٣٩.
صبح الاعشى للقلقشندي ج ١ ص ٣٥٠.
الانباء على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ٧٢.
الانساب للمقدسي ص ١٣١.
البيان والاعراب للمقريزى ص ٥٠، ٥١.
شرح الحماسة للتبريزي ج ١ ص ١٠٢.
تاريخ ابن العبري ص ١٥٩.
طبقات الامم لابن صاعد ص ٤٣.
تاج العروس للزبيدي ج ٨ ص ٢٤٠ ج ١٠ ص ١٧٨.
لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ١٥٤ ج ١٧ ص ٢٤٣.
مجمع الامثال للميداني ج ٢ ص ٢٦٠.
الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٤٠٤.
معجم ما استعجم للبكري ج ١ ص ١٧٨، ١٨٧.
القاموس للفيروزآبادي ج ٢ ص ٦٦ ج ٣ ص ١٠.
تاريخ الطبري ج ٣
ص ١١٣ ج ٥ ص ١٩٩ ج ٦ ص ٩ ج ٨ ص ١٤٥ ج ١١ ص ١٢.
الاغاني للاصفهاني طبعة الساسي ج ١٤ ص ١١، ٢١ ج ١٩ ص ٧٤ – ٨١.

قبائل العرب في مصر لاحمد لطفي السيد ج ١ ص ٦٢.
معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ١٥٦، ١٦٧،." [١]

"وأتى المغيرة بن شعبة عليا، فقال له: إن لك حق الطاعة والنصيحة، وإن الرأي اليوم تحوز به ما في غد، وإن المضاع اليوم تضيع به ما في غد، أقرر معاوية على عمله، وأقرر ابن عامر على عمله، وأقرر العمال على أعمالهم، حتى إذا أتتك طاعتهم وطاعة الجنود استبدلت أو تركت، قال: حتى أنظر، فخرج من عنده وعاد إليه من الغد، فقال: إني أشرت عليك بالأمس برأي وتعقبته برأي، وإنما الرأي أن تعاجلهم بالنزع فتعرف السامع من غيره وتستقبل أمرك، ثم خرج من عنده فتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل، فلما انتهى إلى علي قال: رأيت المغيرة خارجا من عندك ففيم جاءك؟ قال: جاءني أمس بكيت وكيت؛وجاءني اليوم بذيت وذيت؛فقال: أما أمس فقد نصحك؛وأما اليوم فقد غشك،قال: فما الرأي. قال: كان الرأي أن تخرج حين قتل عثمان، أو قبل ذلك، فتأتي مكة فتدخل دارك فتغلق عليك بابك،فإن كانت العرب مائلة مضطرة في أثرك لا تجد غيرك،فأما اليوم فإن بني أمية سيحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر، ويشبهون فيك على الناس، وقال المغيرة: نصحته فلم يقبل، فغششته، وذكر أنه قال: والله ما نصحته قبلها، ولا أنصحه بعدها.

قال المسعودي: ووجدت في وجه آخر من الروايات أن ابن عباس قال: قدمت من مكة بعد مقتل عثمان بخمس ليال، فجئت عليا أدخل عليه، فقيل لي: عنده المغيرة بن شعبة، فجلست بالباب ساعة، فخرج المغيرة، فسلم علي، وقال: متى قدمت؟ قلت: الساعة، ودخلت على علي وسلمت عليه، فقال: أين لقيت الزبير وطلحة؟ قلت: بالنواصب، قال: ومن معهما؟ قلت: أبو سعيد بن الحارث بن هشام في فتية من قريش، فقال علي: أما إنهم لم يكن لهم بعد أن يخرجوا يقولون نطلب بدم عثمان، والله يعلم أنهم قتلة عثمان، فقلت: أخبرني عن شأن المغيرة، ولم خلا بك؛ قال: جاءني بعد مقتل عثمان بيومين، فقال: أخلني، ففعلت، فقال: إن النصح رخيص وأنت بقية الناس، وأنا لك ناصح، وأنا أشير عليك أن لا ترد عمال عثمان عامك هذا، فاكتب إليهم بإثباتهم على أعمالهم، فإذا بايعوا لك واطمأن أمرك عزلت من أحببت وأقررت من أحببت، فقلت له: والله لا أداهن في ديني، ولا أعطي الرياء في أمري، قال: فإن كنت قد أتيت فانزع من شئت واترك معاوية فإن له جراءة وهو في أهل الشام مسموع منه، ولك حجة في إثباته

---

(١) معجم قبائل العرب، ٩٩٧/٣

فقد كان عمر ولاه الشام كلها، فقلت له: لا والله لا أستعمل معاوية يومين أبدا، فخرج من عندي على ما أشار به، ثم عاد، فقال: إني أشرت عليك بما أشرت به وأبيت علي، فنظرت في الأمر، وأذا أنت مصيب لا ينبغي أن تأخذ أمرك بخدعة، ولا يكون فيه دلسة، قال ابن عباس: فقلت له: أما أول ما أشار به عليك فقد نصحك، وأما الأخر فقد غشك، وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية فإن بايع لك فعلي أن أقلعه من منزله، قال: لا، والله لا أعطيه إلا السيف، ثم تمثل:

فما ميتة إن متها غير عاجز ... بعار، إذا ما غالت النفس غولها

فقلت: يا أمير المؤمنين، أنت رجل شجاع، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحرب خدعة " ؛ فقال علي: بلى، قلت: أما والله لئن أطعتني لأصدرن بهم بعد ورود، ولأتركهم ينظرون في أدبار الأمور، ولا يدرون ما كان وجهها، من غير نقص لك، ولا إثم عليك، فقال لي: يا ابن عباس، لست من هنياتك ولا هنيات معاوية في شيء تشير به علي برأي، فإذا عصيتك فأطعني، فقلت أنا: أفعل، فإن أيسر مالك عندي الطاعة، والله ولي التوفيق.

ذكر الأخبار عن يوم الجمل

وبدئه وما كان فيه من الحرب وغير ذلك

تدبير الخروج على علي." (١)

" فهناك القصير وهو مرسى المراكب وهو أقرب موضع في بحر القلزم إلى قوص ثم يمتد إلى ساحل البحر مغربا إلى أن يعرج نحو الجنوب فإذا حاذى أيلة من الجانب الجنوبي فهناك عيذاب مدينة البجاء ثم يمتد على ساحل البحر إلى مساكن البجاء والبجاء قوم سود أشد سوادا من الحبشة وقد ذكرهم في موضع آخر ثم يمتد البحر حتى يتصل ببلاد الحبشة ثم إلى الزيلع حتى ينتهي إلى مخرجه من البحر الأعظم ثم إلى سواحل البربر ثم إلى أرض الزنج في بحر الجنوب وبحر القلزم مثل الوادي فيه جبال كثيرة قد علا الماء عليها وطرق السير منها معروفة لا يهتدى فيها إلا بربان يتخلل بالسفينة في أضعاف تلك الجبال في ضياء النهار وأما بالليل فلا يسلك ولصفاء مائه ترى تلك الجبال في البحر وما بين القلزم وأيلة مكان يعرف بتاران وهو أخبث مكان في هذا البحر وقد وصفناه في موضعه وبقرب تاران موضع يعرف بالجبيلات يهيج وتتلاطم أمواجه باليسير من الريح وهو موضع مخوف أيضا فلا يسلك قال وبين مدينة القلزم وبين مصر ثلاثة أيام

---

(١) مروج الذهب، ٣١٥/١

وهي مدينة مبنية على شفير البحر ينتهي هذا البحر إليها ثم ينعطف إلى ناحية بلاد البجة وليس بها زرع ولا شجر ولا ماء وإنما يحمل إليها من ماء آبار بعيدة منها وهي تامة العمارة وبها فرضة مصر والشام ومنها تحمل حمولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن ثم ينتهي على شط البحر نحو الحجاز فلا تكون بها قرية ولا مدينة سوى مواضع بها ناس مقيمون على صيد السمك وشيء من النخيل يسير حتى ينتهي إلى تاران وجبيلات وما حاذى الطور إلى أيلة قلت هذا صفة القلزم **قديما فأما اليوم فهي** خراب يباب وصارت الفرضة موضعا قريبا منها يقال لها سويس وهي أيضا كالخراب ليس بها كثير أناس قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان برح الخفاء فأي ما بك تكتم ولسوف يظهر ما تسر فيعلم حملت سقما من علائق حبها والحب يعلقه السقيم فيسقم علوية أمست ودون مزارها مضمار مصر وعابد والقلزم إن الحمام إلى الحجاز يشوقني ويهيج لي طربا إذا يترنم والبرق حين أشيمه متيامنا وجنائب الأرواح حين تنسم لو لج ذو قسم على أن لم يكن في الناس مشبهها لبر المقسم وينسب إلى القلزم المصري جماعة منهم الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي قال أبو القاسم يحيى بن علي الطحان المصري يروي عن عبد الله بن الجارود النيسابوري وغيره وسمعت منه ومات سنة ٥٨٣ وقال ابن البناء القلزم مدينة قديمة على طرف بحر الصين يابسة عابسة لا ماء ولا كلأ ولا زرع ولا ضرع ولا حطب ولا شجر يحمل إليهم الماء في المراكب من سويس وبينهما بريد وهو ملح رديء ومن أمثالهم ميرة أهل القلزم من بلبيس وشربهم من سويس يأكلون لحم التيس ويوقدون سقف البيت هي أحد كنف الدنيا مياه حماماتهم زعاق والمسافة إليهم صعبة غير أن مساجدها حسنة ومنازلها جليلة ومتاجرها مفيدة وهي خزانة مصر وفرضة الحجاز ومغوثة الحجاج

و القلزم أيضا نهر غرناطة بالأندلس كذا كانوا يسمونه قديما والآن يسمونه حداره بتشديد الراء وضمها وسكون الهاء ." (١)

" إذا هم ورد بانصراف تعطفوا تعطف ورد الخمس أطت رباعها

القورج بالضم ثم السكون وراء مفتوحة وجيم هو نهر بين القاطول وبغداد منه يكون غرق بغداد كل وقت تغرق وكان السبب في حفر هذا النهر أن كسرى لما حفر القاطول أضر ذلك بأهل الأسافل وانقطع عنهم الماء حتى افتقروا وذهبت أموالهم فخرج أهل تلك النواحي إلى كسرى يتظلمون إليه مما حل بهم فوافوه وقد خرج متنزها فقالوا أيها الملك إنا جئنا نتظلم فقال ممن قالوا منك فثنى رجله ونزل عن دابته

(١) معجم البلدان، ٣٨٨/٤

وجلس على الأرض فأتاه بعض من معه بشيء يجلس عليه فأبى وقال لا أجلس إلا على الأرض إذا أتاني قوم يتظلمون مني ثم قال ما مظلمتكم قالوا حفرت قاطولك فخرب بلادنا وانقطع عنا الماء ففسدت مزارعنا وذهب معاشنا فقال إني آمر بسده ليعود إليكم ماؤكم قالوا لا نجشمك أيها الملك هذا فيفسد عليك اختيارك ولكن مر أن يعمل لنا مجرى من دون القاطول فعمل لهم مجرى بناحية القورج يجري فيه الماء فعمرت بلادهم وحسنت **أحوالهم وأما اليوم فهو** بلاء على أهل بغداد فإنهم يجتهدون في سده وإحكامه بغاية جهدهم وإذا زاد الماء فأفرط بثقه وتعدى إلى دورهم وبلدهم فخربه

قورس بالضم ثم السكون وراء مضمومة وسين مهملة مدينة أزلية بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب وهي الآن خراب وبها آثار باقية وبها قبر أوريا بن حنان طولها أربع وستون درجة وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة داخلة في الأقليم الرابع بخمس وأربعين دقيقة بيت حياتها أربع درج من العقرب ومن العواء عشرون دقيقة تحت اثنتي عشرة درجة من السرطان وطالعها الصرفة بيت ملكها الجبهة يقابلها اثنتا عشرة درجة وسط سمائها اثنتا عشرة درجة من الحمل عاقبتها مثلها من الميزان ينسب إليها أبو العباس أحمد بن محمد بن إسحاق القورسي روى عن الفضل بن عباس البغدادي روى عنه أبو الحسين بن جميع الصيداوي سمع منه بحلب حدث بدمشق سنة ٣١٣

قورين بالضم ثم السكون وراء مكسورة وياء مثناة من تحتها مدينة بالجزيرة

قورة بالفتح ثم السكون وراء هي قرية من قرى إشبيلية بالأندلس ينسب إليها الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون القوري ثم الإشبيلي حدث بالموطإ عن يحيى بن يحيى عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني سمع منه أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج النباتي وابنه أبو الحسين محمد بن محمد بن زرقون القوري حدث عن أبيه

قور بضم القاف وكسر الواو وتشديدها والراء هو جبل باليمن من ناحية الدملوة فيه شق يقال له حود له قصة ذكرت في حود والله الموفق

قورية بالضم ثم السكون والراء مكسورة وياء خفيفة مدينة من نواحي ماردة بالأندلس كانت للمسلمين وهي النصف بينها وبين سمورة مدينة الأفرنج

قورى موضع بظاهر المدينة قال قيس بن الخطيم ونحن هزمنا جمعهم بكتيبة تضاءل منها حزن قورى وقاعها تركنا بغاثا يوم ذلك منهم وقورى على رغم شباعى سباعها ." [١]

" لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما وقيل لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا وقيل الزلفة القربة فسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم وقيل إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعا ومزدلفة وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين والمزدلفة المشعر الحرام ومصلى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح وقيل لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعا وحده إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه حتى تبلغ القرن الأحمر دون محسر وقزح الجبل الذي عند الموقف وهي فرسخ من منى بها مصلى وسقاية ومنارة وبرك عدة إلى جنب جبل ثبير قال ابن حجاج اسقني بالرطل في مزدلفه فهوة قد جاوزت حد الصفه ودع الأخبار في تحريمها تلك أخبار أتت مختلفه يا أبا القاسم باكرني بها لا تكن شيخا قليل المعرفه إنما الحج لمن حل منى ولمن قد بات بالمزدلفه وهي منقولة من أبيات نسبها المبرد إلى محمد بن هارون بن مخلد بن أبان الكاتب باكر الصهباء يوم عرفه وكميتا جاوزت حد الصفة إنما النسك لمن حل منى ولمن أصبح بالمزدلفة واشرب الراح ودع صوامها لا تكونن ردي المعرفه

المزدقان بليدة من نواحي الري معروفة أخرجت قوما من أهل العلم وهي بين الري وساوه

ومزدقان مدينة صغيرة من مدن قهستان قاله السلفي في كتاب معجم السفر قال شهيق بن شروين بن محمد بن الفرج الأرموي بمزدقان وكان يخدم الصوفية برباط بمزدقان ويعني بقهستان ناحية الجبل فهما واحد

المزرفة بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة وفاء قرية كبيرة فوق بغداد على دجلة بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ وإليها ينسب الرمان المزرفي كان فيها **قديما فأما اليوم فليس** بها بستان ألبتة ولا رمان ولا غيره وهي قريبة من قطربل ينسب إليها أبو الهيثم خالد بن أبي يزيد وقيل ابن يزيد المرزفي روى عنه شعبة وحماد بن زيد ومندل بن علي روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني وعباس المروزي وأبو بكر محمد بن الحسن المزرفي المقري حدث عن أبي جعفر بن المسلمة وأبي الحسين بن النقور وأبي الغنائم بن المأمون وأبي

---

(١) معجم البلدان، ٤/٤١٢

الحسين بن المهدي في آخرين وهو ثقة صالح سمع منه الخفاف بن ناصر وابن عساكر وأبو العلاء الهندي وكان والده قد خرج إلى المزرفة في الفتنة ثم عاد فقيل له المزرفي توفي في مستهل المحرم سنة ٧٢٥ وذكر من حدث عنه محمد بن أحمد الماندائي الواسطي سماعا

مزرنكن بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة ونون ساكنة وكاف ونون أخرى من قرى ." [١]

"٢٠٧

من قبورهم " إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان " يعني يتخبله الشيطان " من المس " أي من الجنون ويقال إنهم يبعثون يوم القيامة وقد انتفخت بطونهم كالجبال وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم فيكون ذلك علامة آكل الربا ويقال يكون بمنزلة المجنون " ذلك بأنهم " يعني الذي نزل بهم لأنهم " قالوا إنما البيع مثل الربا " معناه استحلوا الربا وكان الرجل إذا حل أجل ماله طالبه فيقول له المطلوب زدني في الأجل وأزيدك في مالك فيفعلان ذلك فإذا قيل لهما إن هذا ربا قالا الزيادة في أول البيع والزيادة عند حلول المال سواء فذلك قوله تعالى " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا " الزيادة في أول البيع كالزيادة في آخر البيع ويقال إنهم استحلوا الربا وقالوا الربا والبيع سواء في الحل فالله سبحانه وتعالى أبطل قولهم فقال " وأحل الله البيع وحرم الربا "

ثم قال " فمن جاءه موعظة " ولم يقل جاءته رأن التأنيث ليس بحقيقي ويجوز ان يذكر ويؤنث لأنه أنصرف إلى المعنى يعني فمن جاءه نهي " من ربه " في القرآن في بيان تحريم الربا " فانتهى " عن أكل الربا " فله ما سلف " يعني ليس عليه إثم فيما مضى قبل النهي لأن الحجة لم تقم عليهم ولم يعلموا **بحرمته وأما اليوم فمن** تاب عن الربا فلا بد له من أن يرد الفضل ولا يكون له ما سلف لأن حرمة الربا ظاهرة بين المسلمين لأن كتاب الله تعالى فيهم

ثم قال عز وجل " وأمره إلى الله " في المستأنف إن شاء عصمه وإن شاء لم يعصمه " ومن عاد " إلى استحلال الربا " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " قال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

وقال صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه من غباره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الربا بضع وسبعون بابا أدناها كإتيان الرجل أمه) يعني

---

(١) معجم البلدان، ١٢١/٥

كالزاني بأمه

ثم قال تعالى " يمحق الله الربا " يعني يبطله ويذهب ببركته " ويربي الصدقات " يقول يقبلها ويضاعفها ويقال إن مال آكل الربا لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة إما أن يذهب عنه أو عن ولده أو ينفقه فيما لا يصلح

ثم قال عز وجل " والله لا يحب كل كفار " يعني جاحدا بتحريم الربا " أثيم " يعني عاص بأكله." [1]

"٣١٤

المسلمين عدولا " فإن شهدوا " عليهن بالزنى " فأمسكوهن في البيوت " يعني احبسوهن في السجن " حتى يتوفاهن الموت " يعني يمتن في السجن " أو يجعل الله لهن سبيلا " يعني محيصا ومخرجا من الحبس ثم نسخ فصار حدهن الرجم لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة

ثم ذكر في الآية حد البكرين فقال " واللذان " لم يحصنا " يأتيانها " الفاحشة " منكم " يعني الأحرار المسلمين " فآذوهما " باللسان يعني بالتعيير بما فعلا ليندما على ما فعلا " فإن تابا " من بعد الزنى " وأصلحا " العمل " فأعرضوا عنهما " يعني فلا تسمعوهما الأذى بعد التوبة " إن الله كان توابا " يعني متجاوزا " رحيما " بهما ثم نسخ الحبس والأذى بالرجم والجلد وإنما كان التعيير في ذلك الزمان لأن التعيير حل محل الجلد وأما اليوم فلا ينفعهم التعيير وروي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال " واللاتي يأتين الفاحشة " " واللذان يأتيانها منكم " كان ذلك في أول الأمر ثم فنسختها الآية التي في سورة النور قرأ ابن كثير " واللذان " بتشديد النون لأن الأصل واللذيان فحذف الياء وأقيم التشديد مقامه وقرأ الباقون بالتخفيف

سورة النساء ١٧ - ١٨

قوله تعالى " إنما التوبة على الله " يعني قبول التوبة على الله ويقال توفيقه على الله ويقال إنما التجاوز من الله " للذين يعملون السوء بجهالة " قال ابن عباس كل مؤمن يذنب فهو جاهل في فعله ويقال إنما الجهالة إنهم يختارون اللذة الفانية على اللذة الباقية وذلك الجهل لا يسقط عنهم العذاب إلا أن يتوبوا

ثم قال تعالى " ثم يتوبون من قريب " قال ابن عباس كل من تاب قبل موته فهو قريب " فأولئك يتوب الله عليهم " يعني يقبل توبتهم " وكان الله عليما حكيما " يعني " عليما " بأهل التوبة " حكيما " حكم بالتوبة

---

(١) بحر العلوم . ، ١/٢٠٧

وقال مقاتل نزلت الآية في رجل من قريش سكر وذكر فيه شعرا وذكر اللات والعزى وأنكر البعث فلما أصبح أخبر بذلك فندم على ذلك ثم استرجع فنزلت الآية " ثم يتوبون من قريب " يعني قبل الموت." (١)

٦٨"

الإسلام وكانوا رؤساء في كل قبيلة منهم أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وصفوان بن أمية وغيرهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا إلى أبي بكر وطلبوا منه وكتب لهم كتابا فجاؤوا بالكتاب إلى عمر بن الخطاب ليشهدوه فقال عمر أي شيء هذا فقالوا سهمنا فأخذ عمر الكتاب ومزقه وقال إنما كان يعطيكم النبي صلى الله عليه وسلم ليؤلفكم على **الإسلام فأما اليوم فقد** أعز الله الإسلام فإن تبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أم هو أي عمر قال هو إن شاء فبطل سهمهم

ثم قال " وفي الرقاب " يعني في فك الرقاب وهم المكاتبون

ثم قال " والغارمين " يعني أصحاب الديون الذين إستدانوا في غير فساد ولا تبذير وقال مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عي ا ل فهو يستدين وينفق على عياله " وفي سبيل الله " وهم الذين يخرجون إلى الجهاد " وابن السبيل " يعني المسافر المنقطع من ماله قال بعضهم وجب أن يقسم الصدقات على ثمانية أصناف وهو قول الشافعي رحمه الله كما بين في هذه الآية وقال أصحابنا إذا صرف الصدقات إلى صنف من هذه الأصناف جاز وروي عن حذيفة بن اليماني أنه قال إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية جاز وعن عبد الله بن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد فحسبك إنما قال " إنما الصدقات للفقراء " لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه أتي بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد

ثم قال تعالى " فريضة من الله " يعني وضع الصدقات في هذه المواضع فريضة من الله وهو مما أمر الله تعالى " والله عليم " بأهلها " حكيم " حكم قسمتها وبينها لأهلها

سورة التوبة ٦١ - ٦٢

قوله تعالى " ومنهم الذين يؤذون ا لنبي " قال إبن عباس نزلت الآية في جماعة من المنافقين منهم جلاس بن سويد ومحشر بن خويلد وأبو ياسر بن قيس وذلك أنهم كانوا ينالون من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بحر العلوم ـ ، ١/٣١٤

فقال رجل منهم لا تفعلوا فإنا نخاف أن يبلغه الخبر فقال الجلاس نقول ما نشاء فإنما " هو أذن " سامعة ثم نأتيه فيصدقنا والأذن الذي يقبل كل ما." [1]

"وأسندت الكتابة إلى الله تعالى لأنها كانت مكتوبة نقشا في الحجر من غير فعل إنسان بل بمحض قدرة الله تعالى، كما يفهم من الإصحاح الثاني والثلاثين، كما أسند الكلام إلى الله في قوله ﴿وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

و"من" التي في قوله: ﴿من كل شيء﴾ تبعيضية متعلقة بـ ﴿كتبنا﴾ ومفعول ﴿كتبنا﴾ محذوف دل عليه فعل كتبنا اي مكتوبا، ويجوز جعل "من" اسما بمعنى بعض فيكون منصوبا على المفعول به بكتبنا، اي كتبنا له بعضا من كل شيء، وهذا كقوله تعالى في سورة النمل [١٦] ﴿وأوتينا من كل شيء﴾ .

وكل شيء عام عموما عرفيا أي كل شيء تحتاج إليه الأمة في دينها على طريقة قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] على أحد تأويلين في ان المراد من الكتاب القرآن، وعلى طريقة قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] أي أصوله.

والذي كتب الله لموسى في الألواح هو أصول كليات هامة للشريعة التي أوحى الله بها إلى موسى عليه السلام وهي ما في الإصحاح ٢٠ من سفر الخروج ونصها أنا الرب إلهك الذي أخرجك من ارض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك، آلهة أخرى أمامي لا تصنع تمثالا منحوتا، ولا صورة ما مما في السماء، من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض لا تسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب إلهك غيور افتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي واضع إحسانا إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي.لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا لان الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا.اذكر يوم السبت لتقدسه ستة أيام تعمل وتصنع جميع **عملك وأما اليوم السابع** ففيه سبت للرب إلهك لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأختك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه، أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك.لا تقتل.لا تزن.لا تسرق.لا تشهد.على قريبك شهادة زور.لا تشته بيت قريبك.لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا امته، ولا ثوره ولا حماره

---

(١) بحر العلوم. ، ٦٨/٢

ولا شيئا مما لقريبك ا هـ.واشتهرت عند بني إسرائيل بالوصايا العشر، وبالكلمات العشر اي الجمل العشر. وقد فصلت في من الإصحاح العشرين إلى نهاية الحادي والثلاثين من سفر." (١)

"هذه البروج في السماء.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال : كان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكان لها أجير فولدت المرأة فقالت لأجيرها : انطلق فاقتبس لي نارا فانطلق الأجير فإذا هو برجلين قائمين على الباب فقال أحدهما لصاحبه : وما ولدت فقال : ولدت جارية ، فقال أحدهما لصاحبه لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة ويتزوجها الأجير ويكون موتها بعنكبوت ، فقال الأجير : أما والله لأكذبن حديثهما فرمى بما في يده وأخذ السكين فشحذها وقال :

ألا تراني أتزوجها بعدما تزني بمائة ففرى كبدها ورمى بالسكين وظن أنه قد قتلها فصاحت الصبية فقامت أمها فرأت بطنها قد شق فخاطته وداوته حتى برئت ، وركب الأجير رأسه فلبث ما شاء الله أن يلبث وأصاب الأجير مالا فأراد أن يطلع أرضه فينظر من مات منهم ومن بقي فأقبل حتى نزل على عجوز وقال للعجوز : أبغي لي أحسن امرأة في البلد أصيب منها وأعطيها فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة وهي أحسن جارية في البلد فدعتها إلى الرجل وقالت : تصيبين منه معروفا فأبت عليها وقالت : إنه قد كان ذاك مني فيما مضى فأما اليوم فقد بدا لي أن لا أفعل ، فرجعت إلى الرجل فأخبرته فقال : فاخطيبها لي ، فخطبها وتزوجهت فأعجب بها ، فلما أنس إليها حدثها حديثه فقالت : والله لئن كنت صادقا لقد حدثتني أمي حديثك وإني لتلك الجارية ، قال : أنت قالت : أنا ، قال :." (٢)

"ولا بعدها : فالبحر حيث انفلق لبني إسرائيل وأما الظاعن الذي ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها : فجبل طور سيناء كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله بجناحين من نور فيه ألوان العذاب فأظله الله عليهم وناداهم مناد إن قبلتم التوراة كشفته عنكم وإلا ألقيته عليكم فأخذوا التوراة معذورين فرده الله إلى موضعه فذلك قوله ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة﴾ الآية وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء : فاليقطينة التي أنبتت على يونس وأما الذي تنفس بلا روح فالصبح ، قال الله ﴿والصبح إذا تنفس﴾ التكوير الآية ١٨ وأما اليوم : فعمل وأما أمس : فمثل وأما غد : فأجل وبعد

---

(١) التحرير والتنوير، ٨/٢٨٠

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٤/٥٤٠

غد فأمل وأما البرق : فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب وأما الرعد : فاسم الملك الذي يسوق السحاب وصوته زجره وأما المجرة : فأبواب السماء ومنها تفتح الأبواب وأما المحو الذي في القمر فقول الله ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل﴾ الإسراء الآية ١٢ ولولا ذلك المحو لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ، فبعث بها معاوية إلى قيصر وكتب إليه جواب مسائله ، فقال قيصر : ما يعلم هذا إلا نبي أو رجل من أهل بيت نبي ، والله تعالى أعلم.

- الآية (١٧٢ - ١٧٤).

- أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله !." (١)

"منا بعد وإما فداء﴾.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في "سننه" عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق ولد زنية وقال : قد أمرنا الله ورسوله أن نمن على من هو شر منه قال الله ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن ليث رضي الله عنه قال : قلت لمجاهد : بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يحل قتل الأسارى لأن الله تعالى قال ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ فقال مجاهد : لا تعبأ بهذا شيئا أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ينكر هذا ويقول : هذه منسوخة إنما كانت

في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين **المشركين فأما اليوم فلا** يقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ويقول ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم شيء إلا الإسلام فإن لم يسلموا فالقتل وأما من سواهم فإنهم إذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استحيوهم وإن شاؤوا فادوهم إذا لم يتحولوا عن دينهم فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصغير والمرأة والشيخ الفاني.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال : نسخت (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (النساء

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٤٩/٦

٨٩) ماكان قبل ذلك من فداء أو من.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عطاء رضي الله عنه أنه كان يكره قتل أهل الشرك." [١]

"٣٩٠٠- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو يحيى التيمي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يعني قوله: " " ومن دخله كان آمنا " قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤذي، ولا يطعم، ولا يسقي، ولا يدع، فإذا خرج أخذ بذنبه". قال: وروي عن الحسن، نحو ذلك.

والوجه الثاني:

٣٩٠١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة،" " ومن دخله كان آمنا " قال: كان ذلك في الجاهلية فأما اليوم إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولوقدر على المشركين فيه قتلوا".

٣٩٠٢- حدثنا أبي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا أشعث، عن الحسن في قوله: " " ومن دخله كان آمنا " قال: كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل فيعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول، أو أبوه فلا يحركه". قال أبو محمد: وروي عن الربيع بن أنس نحو ذلك.

والوجه الثالث:

٣٩٠٣- حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله يعني الهروي، أنبأ حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: " " ومن دخله كان آمنا " إلا من: الجوار".." [٢]

"إنه قد كان ذاك مني فيما مضى، فأما اليوم فقد بدا لي ألا أفعل، فرجعت إلى الرجل فأخبرته، فقال: فاخطبيها علي، فخطبها وتزوجها فأعجب بها، فلما أنس إليها حدثها حديثه، فقالت: والله لئن كنت صادقا ، لقد حدثتني أمي حديثك وإني لتلك الجارية. قال: أنت ؟ قالت: أنا. قال: والله لئن كنت أنت إن بك لعلامة لا تخفى، فكشفت بطنها، فإذا هو بأثر السكين، فقال: صدقني والله الرجلان والله لقد زنيت بمائة، وإني أنا الأجير، ولقد تزوجتك، ولتكونن الثالثة، وليكونن موتك بعنكبوت، وقالت: والله لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدري أو أقل أو أكثر، فقال: والله ما نقص واحدا ولا زاد واحدا ، ثم انطلق إلى ناحية القرية فبنى فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر فإذا هو العنكبوت في

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٥٢/١٣

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٩٧/٣

سقف البيت، وهي إلى جنبه، فقال: والله إني لأرى العنكبوت في سقف البيت، فقالت: هذه التي تزعمون أنها تقتلني، والله لأقتلنها قبل أن تقتلني، فقام الرجل، فزالها وألقاها، فقالت: والله لا يقتلها أحد غيري، فوضعت إصبعها عليها، فشدختها فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحم فاسودت رجلها فماتت، وأنزل الله تعالى على." (١)

"ولما بين تعالى فضل الإنفاق في سبيله وحث عليه ، وحذرنا من الجنوح إلى نزغات الشيطان ، وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدينا من المغفرة والفضل ، وبين أن هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه إلا من تخصص بالحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده ، رجع إلى ذكر النفقة والحث عليها ، وأنها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو ، وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد ، والتنويه بذكرها ، والحث على معرفتها.

﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أي : إن تظهروا إعطاء الصدقات. قال الكلبي : لما نزلت : ﴿ومآ أنفقتم من نفقة﴾ الآية قالوا : يا رسول ا لله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية ؟ فنزلت : ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ وقال يزيد بن أبي حبيب : نزلت في الصدقه على اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقسم الزكاة في السر ، والصدقات ظاهر العموم ، فيشمل المفروضة والمتطوع بها.

وقيل الألف واللام للعہد ، فتصرف إلى المفروضة ، فإن الزكاة نسخت كل الصدقات ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، ويزيد بن أبي حبيب.

وقيل : المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض ، وعليه جمهور المفسرين ، وقاله سفيان الثوري.

وقد اختلفوا : هل الأفضل إظهار المفروضة أم إخفاؤها ؟ فذهب ابن عباس وآخرون إلى أن إظهارها أفضل من إخفائها. وحكى الطبري الإجماع عليه واختاره ، القاضي أبو يعلى ، وقال أيضا ابن عباس : إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها ، وروي عنه : صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا.

قال القرطبي : ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وانما هو توقيف ، وقال قتادة : كلاهما إخفاؤه أفضل. وقال الزجاج : كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ، **فأما اليوم فالناس** مسيئون الظن فاظهارها أفضل. وقال ابن العربي : ليس في تفضيل صدقة السر علی العلانية ، ولا صدقة العلانية

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٥٦/٤

على صدقة السر ، حديث صحيح/.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٣١٥

﴿فنعما هى﴾ الفاء جواب الشرط ، و: نعم ، فعل لا يتصرف ، فاحتيج في الجواب إلى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة في الوجود نحو : شمس وقمر. و: لا ، متوغلة في الإبهام نحو غير. ولا أفعل

٣٢٣

التفضيل نحو أفضل منك ، وذلك نحو : نعم رجلا كزيد ، والمضمر مفرد وإن كان تمييزه مثنى أو مجموعا ، وقد أعربوا : ما ، هنا تمييزا لذلك المضمر الذي في نعم ، وقدروه بشيئا : فما ، نكرة تامة ليست موصوفة ولا موصولة ، وقد تقدم الكلام على : ما ، اللاحقة لهذين الفعلين ، أعنى : نعم وبئس ، عند قوله تعالى : ﴿بئسما اشتروا بها أنفسهم أن يكفروا ﴾ وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وهي : ضمير عائد على الصدقات ، وهو على حذف مضاف أي : فنعما ، ابداؤها ، ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف ، بل يعود على الصدقات بقيد وصف الإبداء ، والتقدير في : فنعما هي ، فنعما الصدقات المبدأة وهي مبتدأ على أحسن الوجوه ، وجملة المدح خبر عنه ، والرابط هو العموم الذي في المضمر المستكن في : نعم.

وقرأ ابن كثير ، وورش ، وحفص : فنعما ، بكسر النون والعين هنا وفي النساء ، ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين ، فيقول : نعم ، ويتبع حركة النون بحركة العين ، وتحريك العين هو الأصل ، وهي لغة هذيل ، ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين ، لأنه يصير مثل : جسم مالك ، وهو لا يجوز إدغامه على ما ذكروا.

وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : فنعما ، فيهما بفتح النون وكسر العين. وهو الأصل ، لأن وزنه على فعل. وقال قوم : يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن ، فلما دخلت ما وأدغمت حركت العين لالتقاء الساكنين. وقرأ أبو عمرو ، وقالون ، وأبو بكر : بكسر النون وإخفاء حركة العين ، وقد روي عنهم الإسكان ، والأول أقيس وأشهر ، ووجه الإخفاء طلب الخفة ، وأما الإسكان فاختاره أبو عبيد ، وقال : الإسكان ، فيما يروي ، لغة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللفظ ، قال لعمرو ابن العاص : "نعما المال الصالح للرجل الصالح". وانكر الإسكان أبو العباس ، وأبو إسحاق ، وأبو علي لأن فيه جمعا بين

ساكنين على غير حده.

وقال أبو العباس لا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأتيه. وقال أبو إسحاق : لم تضبط الرواة اللفظ في الحديث ، وقال أبو علي : لعل أبا عمرو أخفى ، فظنه السامع إسكانا وقد أتى عن أكثر القراء ما أنكر ، فمن ذلك الإسكان في هذا الموضع ، وفي بعض تاءات البزي ، وفي : اسطاعوا وفي : يخصمون. إنتهى ما لخص من كلامهم.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٣١٥

وإنكار هؤلاء فيه نظر ، لأن أئمة القراءة لم يقرؤوا إلا بنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى تطرق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا ، تطرق إليهم فيما سواه ، والذي نختاره ونقوله : إن نقل القراءات السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه.

." (١)

"﴿ومن يفعل ذالك فليس من الله في شىء﴾ ذلك إشارة إلى اتخاذهم أولياء ، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاة ، إذ نفي عن متوليهم أن يكون في شيء من الله ، وفي الكلام مضاف محذوف أي : فليس من ولاية الله في شيء وقيل : من دينه وقيل : من عبادته وقيل : من حزبه. وخبر : ليس ، هو ما استقلت به الفائدة ، وهي : في شيء ، و: من الله ، في موضع نصب على الحال ، لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء ، والتقدير : فليس في شيء من ولاية الله. و: من ، تبعيضية نفي ولاية الله عن من اتخذ عدوه وليا ، لأن الولايتين متنافيتان ، قال :

تود عدوي ثم تزعم أننيصديقك ، ليس النوك عنك بعازب

وتشبيه من شبه الآية ببيت النابغة :

إذا حاولت في أسد فجورافإني لست منك ولست مني

ليس بجيد ، لأن : منك ومني ، خبر ليس ، وتستقل به الفائدة. وفي الآية الخبر قوله : في شيء ، فليس البيت كالآية.

قال ابن عطية ﴿فليس من الله في شىء﴾ معناه في شيء مرضي على الكمال والصواب ، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا". وفي الكلام حذف مضاف تقديره : فليس من التقرب

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٢/٢٤٤

إلى الله والتزلف. ونحو هذا مقوله : في شيء ، هو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في قوله : ﴿فليس من الله في شيء﴾ . انتهى كلامه. وهو كلام مضطرب ، لأن تقديره : فليس من التقرب إلى الله ، يقتضي أن لا يكون من الله خبرا لليس ، إذ لا يستقل. فقوله : في شيء ، هو في موضع نصب على الحال يقتضي أن لا يكون خبرا ، فيبقى : ليس ، على قوله لا يكون لها خبر ، وذلك لا يجوز. وتشبيهه بقوله عليه السلام : "من غشنا فليس منا" ليس بجيد لما بيناه من الفرق في بيت النابغة بينه وبين الآية.

﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ هذا استثناء مفرع من المفعول له ، والمعنى لا يتخذوا كافرا وليا لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية ، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير ، ولذلك قال ابن عباس : التقية المشار إليها مداراة ظاهرة وقال : يكون مع الكفار أو بين أظهرهم ، فيتقيهم بلسانه ، ولا مودة لهم في قلبه.

وقال قتادة : إذا كان الكفار غالبين ، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم ، فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعا للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان.

وقال ابن مسعود : خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون ، ودينكم فلا تثلموه وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد : خالص المؤمن وخالق الكافر ، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٤١٥

وقال الصادق : التقية واجبة ، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستتر منه بالسارية لئلا يراني وقال : الرياء مع المؤمن شرك ، ومع المنافق عبادة.

وقال معاذ بن جبل ، ومجاهد : كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين **، فأما اليوم فقد** أعز الله المسلمين أن يتقوهم بأن يتقوا من عدوهم.

وقال الحسن : التقية جائزة إلى يوم القيامة ، ولا تقية في القتل وقال مجاهد : إلا أن تتقوا قطيعة الرحم فخالطوهم في الدنيا.

وفي قوله ﴿إلا أن تتقوا ﴾ التفات ، لأنه خرج من الغيبة إلى الخطاب ، ولو جاء على نظم الأول لكان : إلا أن يتقوا ، بالياء المعجمة من أسفل ، وهذا النوع في غاية الفصاحة ، لأنه لما كان المؤمنون نهوا عن فعل ما لا يجوز ، جعل ذلك في اسم غائب ، فلم يواجهوا بالنهي ، ولما وقعت المسامحة والإذن في بعض ذلك ووجهوا

بذلك إيذانا بلطف الله بهم ، وتشريفا بخطابه إياهم.
وقرأ الجمهور : تقاة ، وأصله : وقية ، فأبدلت الواو تاء ، كما أبدلوها في : تجاه وتكاه ، وانقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وهو مصدر على فعلة : كالتؤدة والتخمة ، والمصدر على فعل أو فعلة جاء قليلا. وجاء مصدرا على غير الصدر ، إذ لو جاء على المقيس لكان : اتقاء ونظير وقوله تعالى : ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾ وقول الشاعر :
ولاح بجانب الجبلين منهركام يحفر الأرض احتفارا
والمعنى : إلا أن تخافوا منهم خوفا. وأمال الكسائي : تقاة ، وحق تقاته ، ووافقه حمزة هنا وقرأ ورش بين اللفظين ، وفتح الباقون.
وقال الزمخشري : إلا أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقاؤه وقرىء : تقية. وقيل : للمتقي تقاة وتقية ، كقولهم : ضرب الأمير لمضروبه. انتهى فجعل : تقاة ، مصدرا في موضع اسم المفعول ، فانتصابه على أنه مفعول به لا على أنه مصدر ، ولذلك قدره إلا أن تخافوا أمرا.
وقال أبو علي : يجوز أن يكون : تقاة ، مثل : رماة ، حالا من : تتقوا ، وهو جمع فاعل ، وإن كان لم يستعمل منه فاعل ، ويجوز أن يكون جمع تقي. انتهى كلامه.
." (١)

"٤٤٢٣- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه أحمد وأبو داود .
٤٤٢٤- وعن عبد الله بن السعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » . رواه أحمد والنسائي .
٤٤٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . رواه الجماعة إلا ابن ماجة .
٤٤٢٦- لكن له منه « إذا استنفرتم فانفروا » .

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٢/٣٢٢

٤٤٢٧- وروت عائشة مثله . متفق عليه .

٤٤٢٨- وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن ، **فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء . رواه البخاري .

٤٤٢٩- وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة ، فقال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد » . متفق عليه .." [١]

"رسولا لضربت أعناقكما، قال فجرت سنة أن لا يقتل الرسول، فأما ابن أثال فكفاه الله عز وجل وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن (عن الحارثة بن مضرب) قال: قال عبد الله (يعني ابن مسعود) لابن النواحة سمعت رسول الله (ص) يقول: لولا أنك رسول **لقتلتك، فأما اليوم فلست** برسول يا خرشة قم فاضرب عنقه، قال فقام إليه فضرب عنقه (عن نعيم بن مسعود) قال: قال رسول الله (ص) يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما، قالا نقول كما قال، فقال رسول الله (ص لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما (عن عروة عن أبيه) عن المغيرة بن شعبة أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم، فجاء بها إلى النبي (ص) فأبى رسول الله (ص) أن يقبلها (باب جواز تبييت الكفار وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا)

(ز عن ابن عباس)رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: قلت يا رسول اللہ الدر من دور المشركين نصبها للغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال إنهم منهم." [٢]

"... ٣٨٧٥ - عن عبد الله: ابن مسعود، من أهل الهجرة الثانية، وكان رجوعه منها إلى المدينة فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر. شغلا: مانعا من الكلام فيها. فقلت: قائله سليمان(١) . أرد في نفسي: " ومذهبنا أنه يرد بإشارة اليد أو الرأس" (٢) .

... ٣٨٧٦ - مخرج النبي صلى الله عليه: أي مبعثه أو هجرته إلى المدينة. فركبنا سفينة: للتوجه للمدينة، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل. هجرتان: للحبشة والمدينة.

٣٨ — موت النجاشي

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٣٠٥

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/١٢٢

... بفتح النون(٣) وتخفيف الجيم(٤) /، وهو لقب لمن ملك الحبشة(٥) ،وموته كان سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، ووجه ذكره هنا في المبعث لأجل الهجرة التي وقعت إليه، واستغنى المص بذكر موته والصلاة عليه الدالة على إسلامه عن ذكره لشهرته وشيوعه.

٣٨٧٧ . على أخيكم: في الإسلام. أصحمة: هذا اسمه(٦)

---

(١) - سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكوفي، الإمام العلم. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وقرأ عليه حمزة الزيات، وروى عنه شعبة، والسفيانان. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وقال أبو حفص الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. توفي سنة ١٤٨ هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، والتاريخ الكبير ٣٧/٤-٣٨، والجرح والتعديل ١٤٦/٤، وتاريخ بغداد ٣/٩-١٣، والسير ٢٢٦/٦-٢٤٨.

(٢) - الفتح ١٣٩/٣.

(٣) - " وحكى ابن دحية كسر نونه " - الفتح ٢٤٣/٧ -.

(٤) - في أصل المؤلف: " الياء"، والتصحيح من نسخة العرائشي.

(٥) - "كان في القديم يلقب بالنجاشي، وأما اليوم فيقال له الحطي، بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانية خفيفة" -الفتح ٢٤٢/٧-.

(٦) - قال الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا):

(تنبيه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري: أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: صحمة بالمهلة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: أصحبة بموحدة بدل الميم).

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٦٣):

(ذكر مسلم اسم النجاشي أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها حاء مهملة مفتوحة، وهو قول ابن إسحاق وغيره، ومعناه بالعربية عطية، وقال ابن أبي شيبة صحمة بغير ألف بفتح الصاد وسكون الحاء، قال: وكذلك قال يزيد بن هارون، وإنما هو صحمة بتقديم الميم، والمعروف ما تقدم أولا).." [1]

"عن حذيفة ، قال : حدثنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حديثين ، قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ؛ حدثنا : أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن ، فعلموا من القرآن ، وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة ، قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل المجل ، كجمر دحرجته على رجلك ، فنفط ، فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله ، فيصبح الناس يتبايعون ، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه ، **فأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

." [2]

"قول عمر . رضى الله عنه . : " أعطه أفقر إليه مني " ؛ دليل : على زهده ، وإيثاره لغيره على نفسه

.

وقوله : " خذه " ؛ أمر على جهة الندب والإرشاد للمصلحة .

وقوله : ((وأنت غير مشرف ولا سائل)) ؛ إشراف النفس : تطلعها ، وتشوفها ، وشرهها لأخذ المال . ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال ؛ كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها ، وعدم الزهد فيها ،

.... ________

والركون إليها ، والتوسع فيها ، وكل ذلك أحوال مذمومة ، فنهاه عن الأخذ على هذه الحال ، اجتنابا

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣/٤٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/١٢٠

للمذموم ، وقمعا لدواعي النفس ، ومخالفة لها في هواها ، فإن لم يكن لذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة .

قال الطحاوي : وليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأم‌وال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم .

وقال الطبري : اختلف الناس فيما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ به عمر ـ رضى الله عنه ـ من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ؛ فقيل : هو ندب إلى عطية السلطان وغيره . وقيل : بل ذلك ندب إلى عطية غير السلطان . وأما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها آخرون . فأما من حمل الحديث على عطية السلطان ، وأنها مندوب إليها ، فذلك إنما يصح أن يقال : إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف ؛ مأخوذة من وجوهها(٤) ، غير ممنوعة من مستحقيها **. فأما اليوم** ؛ فالأخذ إما حرام وإما مكروه ، والله أعلم .

وقوله : ((فلا تتبعه نفسك)) ؛ أي : [لا](٥) تعلقها ، ولا تطمعها فيه(٦) ، فاذا فعلت ذلك بها سكنت ويئست . وهذا النهي على الكراهة يرشد إلى

المصلحة التي في الأعراض .

". (١)

"وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا . وهو منهم جهل بمساق الحديث وبالمعنى . وحمل الجمهور ، والفقهاء ، والأئمة هذا النهي على حالة المشاركة في والاجتماع عليه ، بدليل فهم ابن عمر راوي ابحديث ذلك المعنى ، وهو أفهم للمقال ، وأقعد بالحال ، وبدليل قوله : إلا أن يستأذن الرجل وبها . فإن كان هذا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو نص في المقصود ، وإن كان من قول ابن عمر ؛ فكما قلناه .

وقد علله الجمهور بعلتين :

إحداهما : أن ذلك يدل على كثرة الشره ، والنهم . وبهذا عللته عائشة رضي الله عنها حيث قالت : إنها نذالة.

وثانيتهما : إيثار الإنسان نفسه بكثر من حقه على مشاركه ، وحكمهم في ذلك التساوي .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/٥٧

وقوله : ((إلا أن يستاذن أخاه)). قال الخطابي : إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة ، **فأما اليوم** : فلا يحتاجون إلى ا لاستئمار .

قلت : وهذا فيه نظر وذلك أن الطعام إذا قدم إلى قوم فقد تشاركوا فيه ، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة ، والنصفة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر ، فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك ؛ فقد أخذ ما ليس له ، وإن كان إنما قدمه لهم غيرهم ، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه . فإن قلنا : إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم ؛ فكالأول . وإن قلنا : إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه ؛ فهذا سوء أدب ، وشره ، ودناءة. فعلى الوجه الأول : يكون محرما ، وعلى الثاني : مكروها ؛ لأنه يناقض مكارم الأخلاق ، والله تعالى أعلم .

". (١)

"وقوله : ((إن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس)) ؛ كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر - رضى الله عنه - ، لكنه كان في الحضر لا في السفر ، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير ، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من التهمة والريب ، كما قدمناه . ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب ، وقبل أن يتقدم لهم في ذلك بأمر ولا نهي ؛ غير أن أبا بكر - رضى الله عنه - أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبلية ، والدينية ، كما وقع لعمر رضي الله عنه في الحجاب . ولما ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما يعلمه من حال الداخلين ، والمدخول لها ، قال : ((لم أر إلا خيرا ؛ يعني : على الفريقين ، فإنه علم أعيان الجميع ؛ لأنهم كانوا من مسلمي في هاشم ، ثم خص أسماء بالشهادة لها فقال : ((إن الله قد برأها من ذلك)) ؛ أي : مما وقع في نفس أبي بكر ، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ، ومنقبة من أشرف مناقبها ، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جمع الناس ، وصعد المنبر ، فنهاهم عن ذلك ، وعلمهم ما يجوز منه فقال : ((ألا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل ، أو اثنان)) ؛ سادا لذريعة الخلوة ، ودفعا لما يؤدي إلى التهمة . إنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم ؛ لأن التهمة كانت ترتفع بذلك **القدر. فأما اليوم** : فلا يكتفى بذلك القدر ، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد ، وخبث المقاصد ، ورحم الله مالكا ، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجر إلى بعيد التهم والارتياب ؛ حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/٣٧

، والسفر معه ، وإن كانت محرمة عليه ؛ لأنه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي ؛ إذا لم يقارنه مانع عادي ، فإنه من المعلوم الذي لا شك فيه : أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته . هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية ، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية ، فلا بد مع المانع." (١)

"قولها : تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه)) ؛ هذا يدل على ما كانوا عليه من شدة الحال في أول الأمر ، وعلى أن المعتبر عندهم في الكفاءة إنما كان : الدين ، والفضل . لا المال ، والغنى ، كما قال . صلى الله عليه وسلم . : ((فعليك بذات الدين تربت يداك)). وإنما كان ذلك ؛ لأن القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين ، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين . صلى الله عليه وسلم . ، ولأنهم علموا : أن المال ظل زائل ، وسحاب حائل ، وأن الفضل باق إلى يوم التلاق . **فأما اليوم** : فقد انعكست الحال ، وعدل الناس عن الواجب إلى المحال .

وقولها : ((فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤونته ...)) إلى آخر الكلام ؛ فيه ما يدل : على ما كانوا عليه من تبذل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه ، وإن كانت شريفة . لكن في هذا كله فعلته متبرعة بذلك مختارة له ، راغبة لما عرمت فيه من الأجر ، والثواب ، وعونا لزوجها على البر والتقوى . ولا خلاف في حسن ذلك ، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها ؛ إذ لا يجب عليها أن تخرز القرب ، ولا أن تخدم الفرس ، ولا أن تنقل النوى ، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجن ، وطبخ ، وكنس ، وفرش ؛ فالشريفة ذات القدر ؛ التي رفع في صداقها ، لا يجب عليها أن تفعل شيئا من ذلك ، ولا يحكم عليها به ، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك ، ولا تنهاهم ، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا عليها أن تأمرهم ، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها ؛ إذ لا كلفة عليها في ذلك ، ولجريان العادة بمثله في الأشراف . وفي كتاب ابن حبيب : عليها في العسر الخدمة الباطنة ، كما هي على الدنتة ، وأما من ليست كذلك فيجب عليها من خدمة بيتها : ما جرت العادة بأن مثلها تفعله .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/١٨

"وقوله : ((فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لبنه فاخرج منها)) ؛ يعني بذلك : كثرة أهلها ، ومشاحتهم في أرضها ، واشتغالهم بالزراعة والغرس عن الجهاد ، وإظهار الدين ، ولذلك أمره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد ، ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأن الناس إذا ازدحموا على الأرض ، وتنافسوا في ذلك كثرت خصومتهم ، وشرورهم ، وفشا فيهم البخل ، والشر ، فيتعين الفرار من محل يكون كذلك ، إن وجد محلا آخر خليا عن ذلك ، وهيهات كان هذا في الصدر الأول **، وأما اليوم** ، فوجود ذلك في غاية البعد ؛ إذ في كل بنو سعد . واللبنة : الطوبة ، وتجمع لبن . وفيه من الفقه : الأمر بالرفق بأهل أرياف مصر ، وصعيدها ، والإحسان إليهم ، وخصوصا أهل تينك القريتين ، لما ذكر من تينك الخصوصتين .
وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك)) ؛ يروى عمان بضم العين ، وتخفيف الميم – وهو موضع بالشام ، ويعني : أن أهل عمان قوم فيهم علم ، وعفاف ، وتثبت ، والأشبه : أنهم أهل عمان التي قبل اليمن ؛ لأنهم ألين قلوبا ، وأرق أفئدة ، وأما أهل عمان الشام فسلامة لك منهم وسلام ، وأهل هذين الاسمين من عمن بالمكان : أقام به ، ويقال : أعمن الرجل : إذا صار إلى عمان .

ومن باب في ثقيف كذاب ومبير
". [1]

"وهو على هذه التقادير استثناء متصل ، وقد جعله الزمخشري متصلآ لمدرك آخر ، وهو حذف مضاف تقديره : لا يعصمك اليوم معتصم قط من جبل ونحوه سوى معتصم واحد ، وهو مكان من رحمهم الله ونجاهم ، يعني في السفينة.
وأما خبر " لا " فالأحسن أن يجعل محذوفا ، وذلك لأنه إذا دل◌◌ عليه دليل ؛ وجب حذفه عند تميم ، وكثر عند الحجاز ، والتقدير : لا عاصم موجود.
وجوز الحوفي وابن عطية أن يكون خبرها هو الظرف وهو اليوم.
قال الحوفي : ويجوز أن يكون " اليوم " خبرا فيتعلق بالاستقرار ، وبه يتعلق " من أمر الله ".
وقد رد أبو البقاء ذلك فقال : فأما خبر " لا " فلا يجوز أن يكون " اليوم " ؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة ، بل الخبر " من أمر الله " و " اليوم " معمول " من أمر الله ".

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤/٢١

وأما اليوم " و " من أمر الله " فقد تقدم أن بعضهم جعل أحدهما خبرا ، فيتعلق الآخر بالاستقرار الذي يتضمنه الواقع خبرا ، ويجوز في " اليوم " أن يتعلق بنفس " من أمر الله " لكونه بمعنى الفعل.

وجوز الحوفي أن يكون " اليوم " نعتا لـ " عاصم " وهو فاسد بما أفسد بوقوعه خبرا عن الجثة.

وقرىء " إلا من رحم " مبنيا للمفعول ، وهي مقويية لقول من يدعي أن " من رحم " في قراءة العامة المراد به المرحوم لا الراحم ، كما تقدم تأويله.

ولا يجوز أن يكون " اليوم " ولا " من أمر الله " متعلقين بـ " عاصم " وكذلك الواحد منهما ؛ لأنه كان يكون الاسم مطولا ، ومتى كان مطولا أعرب ، ومتى أعرب نون ، ولا عبرة بخلاف الزجاج حيث زعم أن اسم " لا " معرب حذف تنوينه تخفيفا.

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿وحال بينهما الموج فكان﴾ فصار ﴿من المغرقين﴾.

روي أن الماء علا على رؤوس الجبال قدر أربعين ذراعا ، وقيل : خمسة عشر ذراعا.

قوله تعالى : ﴿وقيل يا أرض ابلعي مآءك﴾ قيل : هذا مجاز ، لأنها موات.

وقيل : جعل فيها ما تميز به.

والذي قال إنه مجاز قال : لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها ، وبلاغة وصفها ، واشتمال المعاني فيها.

والبلع معروف.

والفعل منه مكسور العين ومفتوحها : بلع وبلع حكاهما الكسائي والفراء.

قيل : والفصيح " بلع " بكسر اللام " يبلع " بفتحها.

والإقلاع : الإمساك ، ومنه " أقلعت الحمى ".

وقيل : أقلع عن الشيء ، أي : تره وهو قريب من الأول.

والغيض : النقصان ، يقال : غاض الماء يغيض غيضا ، ومغاضا إذا نقص ، وغضته أنا.

وهذا من باب فعل

٤٩٧

الشيء وفعلته أنا.

ومثله فغر الفم وفغرته ، ودلع اللسان ودلعته ، ونقص الشيء ونقصته ، وفعله لازم ومتعد ، فمن اللازم قوله

تعالى : ﴿وما تغيض الأرحام﴾ [الرعد : ٨] ، أي : تنقص.

وقيل : بل هو هنا متعد وسيأتي ، ومن المتعدي هذه الآية ؛ لأنه لا يبنى للمفعول من غير واسطة حرف جر إلا المتعد] بنفسه.

والجودي : جبل بعينه بالموصل ، وقيل : بل كل جبل يقال له جودي ، منه قول عمرو بن نفيل : [البسيط]

٢٩٧٦ - سبحانه ثم سبحانا نعوذ به

وقبلنا سبح الجودي والجمد

جزء : ١٠ رقم الصفحة : ٤٨٠

قال شهاب الدين : ولا أدري ما في ذلك من الدلالة على أنه عام في كل جبل.

وقرأ الأعمش وابن أبي عبلة بتخفيف ياء " الجودي ".

قال ابن عطية : وهما لغتان : والصواب أن يقال : خففت ياء النسب ، وإن كان يجوز ذلك في كلامهم الفاشي.

قوله " بعدا " منصوب على المصدر بفعل مقدر ، أي : وقيل : ابعدوا بعدا ، فهو مصدر بمعنى الدعاء عليهم نحو : جدعا ، يقال : بعد يبعد بعدا إذا هلك ، قال : [الطويل] ٢٩٧٧ - يقولون لا تبعد وهم يدفنونه

ولا بعد إلا ما تواري الصفائح

". (١)

"على الترتيب ، وذكر في كل واحد منها ما يدل على كماله ، فقوله : " جنات " إشارة إلى المسكن وقال : " فاكهين " إشارة إلى عدم التنغص وعلو المرتبة بكونه مما آتاهم الله ، وقال : ﴿كلوا واشربوا هنيئا﴾ أي مأمون العاقبة من التخم والسقم ، وترك ذكر المأكول والمشروب دلالة على تنوعهما وكثرتهما ، وقوله : ﴿بما كنتم تعملون﴾ إشارة إلى أنه تعالى يقول : إني مع كوني ربكم وخالقكم وأدخلتكم الجنة بفضلي فلا منة لي عليكم اليوم وإنما منتي عليكم كان في الدنيا هديتكم ووفقتكم للأعمال الصالحة كما قال : ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾ [الحجرات : **١٧] وأما اليوم فلا** منة عليكم لأن هذا إنجاز الوعد.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٨٥٩

فإن قيل : قال في حق الكفار : ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور : ١٦] وقال في حق المؤمنين : ﴿بم ا كنتم تعملون﴾ فما الفرق بينهما ؟ .

فالجواب من وجوه : الأول : أن كلمة " إنما " للحصر ، أي لا يجزون إلا ذلك ، ولم يذكر هذا في حق المؤمن ، لأنه يجزيه أضعاف ما عمل ، ويزيده من فضله.

الثاني : قال هنا : " بما كنتم " وقال هناك : ﴿ما كنتم﴾ [النمل : ٩٠] أي تجزون عن أعمالكم.

وهذا إشارة إلى المبالغة في المماثلة ، كأنه يقول : هذا عين ما عملت.

وقوله في حق المؤمن : بما كنتم كأن ذلك أمر ثابت مستمر يفيدكم هذا.

الثالث : أنه ذكر الجزاء هناك ، وقال هنا : ﴿بما كنتم تعملون﴾ لأن الجزاء ينبئ عن الانقطاع ، فإن من أحسن إلى أحد فأتى بجزائه لا يتوقع المحسن منه شيئا آخر.

فإن قيل : فالله تعالى قال في موضع آخر : ﴿بما كنتم تعملون﴾ [المرسلات : ٤٣] في الثواب.

فالجواب : أنه في تلك المواضع لما لم يخاطب المجزي ولم يقل : بما كنت تفعل أتى بما يفيد العلم بالدوام وعدم الانقطاع.

وأما في السرر فذكر أمورا : أحدها : الاتكاء فإنه هيئة مختصة بالمنعم والفارغ الذي لا كلفة عليه.

وجمع السرر لأمرين : أظهرهما : أن يكون لكل واحد سرر ؛ لأنه قوله : " مصفوفة " يدل على أنه لواحد ، لأن سرر الكل لا تكون في موضع واحد مصطفة ، ولفظ السرير فيه حروف السرور ، بخلاف التخت وغيره ، وقوله : " مصفوفة " أي منتظمة بعضها إلى جنب بعض فإنها لو كانت متفرقة لقيل في كل موضع واحد يتكئ عليه صاحبه إذا حضر هذا الموضع.

وقوله

١٢٦

تعالى : ﴿وزوجناهم﴾ إشارة إلى النعمة الرابعة ، وفيها ما يدل على كمال الحال من وجوه : الأول : أنه هو المزوج وهو الولي الذي يلي الطرفين يزوج عباده بإمائه ومن يكون كذلك لا يفعل إلا ما فيه راحة العباد والإماء.

الثاني : قال : " وزو جناهم بحور " ولم يقل : وزوجناهم حورا مع أن لفظ التزويج يتعدى فعله إلى مفعولين بغير حرف ، تقول زوجتكها ، قال الله تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب

: ٣٧] وذلك إشارة إلى أن المنفعة في التزويج لهم ، وإنما زوجوا للذتهم بالحور لا للذة الحور بهم.
الثالث : عدم الاقتصار على الزوجات بل وصفهن بالحسن واختار الأحسن من الأحسن ، فإن أحسن ما في صورة الآدمي وجهه ، وأحسن ما في الوجه العين.
قوله : ﴿والذين آمنوا﴾ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مبتدأ ، والخبر الجملة من قوله : ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ، والذريات هنا يصدق على الآباء ، وعلى الأبناء ، أي أن المؤمن إذا كان عمله أكثر ألحق به من دونه في العمل ابنا كان أو أبا.
وهو منقول عن ابن عباس وغيره.
الث،ني : أنه منصوب بفعل مقدر ، قال أبو البقاء على تقدير : وأكرمنا الذين آمنوا.
قال شهاب الدين : فيجوز أن يريد أنه من باب الاشتغال ، وأن قوله : ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ مفسر لذلك الفعل من حيث المعنى وأن يريد أنه مضمر لدلالة السياق عليه ، فلا تكون المسألة من الاشتغال في شيء.
الثالث : قال ابن الخطيب : إنه معطوف على : ﴿إن المتقين في جنات﴾ ثم قال : فإذا كان كذلك فلم أعاد لفظ " الذين آمنوا " وكان المقصود يحصل بقوله تعالى : ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ بعد قوله ﴿وزوجناهم﴾ كان يصير التقدير : وزوجناهم وألحقنا بهم ؟ نقول : فيه فائدة وهي أن المتقين هم الذين اتقوا الشرك والمعصية وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فقال ههنا : الذين آمنوا بمجرد الإيمان يصير ولده من أهل الجنة ، ثم إن ارتكب الأب كبيرة أو ص،غيرة لا يعاقب به ولده بل الوالد ، وربما يدخل الجنة الابن قبل الأب ، وقد ورد في الخبر أن الولد الصغير يشفع لأبيه ، وذلك إشارة إلى الجزاء.
١٢٧
." (١)

"وقال أبو الفضل الرازي : " قرأ ابن يعمر وعكرمة : " سبخا " - بالخاء المعجمة - وقالا : معناه نوما ، أي : ينام بالنهار ؛ ليستعين به على قيام الليل ، وقد تحتمل هذه القراءة غير هذا المعنى ، لكنهما فسراها : فلا تجاوز عنه ".
قال شهاب الدين : " في هذا نظر ، لأنهما غاية ما في الباب انهما نقلا هذه القراءة ، وظهر لهما تفسيرها بما ذكر ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يجوز غير ما ذكر من تفسير اللفظة ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٤٦٧٩

وقال ثعلب : السبخ – بالخاء المعجمة – التردد والاضطراب ، والسبح : السكون ".
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحمى من فيح جهنم فسبحوها بالماء " ، أي فسكنوها بالماء.
وقال أبو عمرو : السبخ : النوم والفراغ ، فعلى هذا يكون من الأضداد ، ويكون بمعنى السبح بالحاء المهملة.
قوله : ﴿واذكر اسم ربك﴾ ، أي : ادعه بأسمائه الحسنى ليحصل لك مع الصلاة محمود العاقبة.
وقيل : اقصد بعملك وجه ربك.
وقال سهل : اقرأباسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء صلاتك توصلك بركة قراءتها إلى ربك وتقطعك عما سواه.
وقيل : اذكر اسم ربك في وعده ، ووعديه ؛ للتوفر على طاعته وتعدل عن معصيته.
وقال الكلبي : صل لربك ، أي : بالنهار.
قال القرطبي : وهذا حسن ، لأنه لما ذكر الليل ذكر النهار ، إذ هو قيسمه ، وقد قال تعالى : ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر﴾ [الفرقان : ٦٢].
قوله : ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾ ، هذا مصدر على غير المصدر ، وهو واقع موقع التبتل ، لأن مصدر " تفعل " نحو " تصرف تصرفا ، وتكرم تكرما " ، وأما " التفعيل " فمصدر " فعل " نحو " صرف تصريفا ؛ كقول الآخر : [الرجز]
٤٩٢٥ – وقد تطويت انطواء الحضب
فأوقع " الانفعال " موقع " التفعل ".
قال الزمخشري : لأن معنى " تبتل " بتل نفسه ، فجيء به على معناه مراعاة لحق الفواصل.
٤٦٦
والبتل : الانقطاع ، ومنه امرأة بتول ، أي : انقطعت من النكاح ، وبتلت الحبل : قطعته.
قال الليث : التبتل : تمييز الشيء من الشيء ، وقالوا : طلقة بتلة ، يعنون انقطاعها عن صاحبها ، فالتبتل : ترك النكاح والزهد فيه ، ومنه سمي الراهب متبتلا لانقطاعه عن النكاح ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]
٤٩٢٦ – تضيء الظلام بالعشاء كأنها
منارة ممسى راهب متبتل

جزء : ١٩ رقم الصفحة : ٤٥٩

ومنه الحديث : أنه نهى عن التبتل ، وقال : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج " والمراد به في الآية الكريمة : الانقطاع إلى عبادة الله تعالى دون ترك النكاح.

والتبتل في الأصل : الانقطاع عن الناس ، والجماعات ، وقيل : إن أصله عند العرب التفرد.

قاله ابن عرفة.

قال ابن العربي : " هذا فيما مضي **، وأما اليوم ،** وقد مرجت عهود الناس ، وخفت أماناتهم ، واستولى الحرام على الحطام ، فالعزلة خير من الخلطة ، والعزبة أفضل من التأهل ، ولكن معنى الآية : وانقطع عن الأوثان ، والأصنام ، وعن عبادة غير الله.

وكذلك قال مجاهد : معناه : أخلص له العبادة ، ولم يرد التبتل ، فصارة التبتل مأمورا به في القرآن ، منهيا عنه في السنة ، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي فلا يتناقضان ، وإنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم ، والتبتل المأمور به : الانقطاع إلى الله بإخلاص كما قال تعالى : ﴿ومآ أمروا اا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة : ٥] ، والتبتل المنهي عنه : سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح ، والترهب في الصوامع ، لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شغف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن ".

قوله : ﴿رب المشرق والمغرب﴾.

قرأ الأخوان وأبو بكر وابن عامر : بجر " رب " على النعت لـ " ربك " ، أو البدل منه ، أو البيان له.

وقال الزمخشري : وعن ابن عباس : على القسم بإضمار حرف القسم ، كقولك : " والله لأفعلن " وجوابه " لا إله إلا هو " ، كما تقول : " والله لا أحد ي الدار سوى زيد ".

٤٦٧

قال أبو حيان : لعل هذا التخريج لا يصح عن ابن عباس ، لأن فيه إضمار الجار ، ولا يجيزه البصريون إلا مع لفظ الجلالة المعظمة خاصة ، ولأن الجملة المنفية في جواب القسم إذا كانت اسمية فإنها تنفى بـ " ما " ، وحدها ، فلا تنفى بـ " لا " إلا الجملة المصدرة بمضارع كثيرا ، أو بماض في معناه قليلا.

نحو قول الشاعر : [البسيط] ٤٩٢٧ - ردوا فوالله لا زرناكم أبدا

ما دام في مائنا ورد لوراد

والزمخشري أورد ذلك على سبيل التجويز ، والتسليم ، والذي ذكره النحويون هو نفيها بـ " ما " ؛ كقوله :

[الطويل] ٤٩٢٨ - لعمرك ما سعد بخلة آثم

ولا نأنإ يوم الحفاظ ولا حصر

جزء : ١٩ رقم الصفحة : ٤٥٩

". (١)

"فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي قيل لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعه التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ [المائدة : ٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحاب ونتقي ونصلح . **فأما اليوم فقد** شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال

من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وإن قاتل العمد لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بـها .." (٢)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/٥٠٨٩

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٢٨٥

" قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم بن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التقريب وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (يقال إن عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذي فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق قال بعض العلماء في جوابه إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة

أقول علم قبحه بنهي الشارع عنه انتهى كلام أبي الطيب (وقال بن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي

روى بن أبي شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس وقال بن ماجه في سننه سمعت على بن محمد الطنافسي يقول إنما هذا في **الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم** الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال النووي إنما نهى عن الإغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية

انتهى

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك أم لا سواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه في ." (١)

" وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت قال الحافظ في الفتح وقال فيه والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه و سلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل

وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين وقد ادعى بعضهم النسخ فيه

قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو

وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال

قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث بن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه و سلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك

قال والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد

قال بن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى

قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٨٢

خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد

وقد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى

قلت لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم

(باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه و سلم)

إلى العيد في طريق الخ ." [1]

" ٥٦ -

(باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى)

[٨٩٤] قوله (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقي الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أي فيرمي بعد الزوال وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا

ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال

وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه

كذا في فتح الباري

قلت لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه و سلم ولا من قوله

وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر بن عباس رضي الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور

قال في **الهداية وأما اليوم الرابع** فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن بن عباس رضي الله عنه انتهى

قال بن الهمام أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٧/٣

قال بن الهمام ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة و السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة و السلام وإنما رمى عليه الصلاة و السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

" عيينة يدلس في هذا الحديث) أعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين

[١٠٩٧] قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف

أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي

وفي حديثه عن غير بن إسحاق لين

من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته

أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة

فإنها في معنى الواجب

حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب

وإن لم يجب عقاب

قاله القارىء

قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق

والثاني معروف الخ

أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٥٤٥

وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس

قال الطيبي إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الأول فإن السنة مكملة للواجب

وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى

قال القارىء وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى

قلت لعلهم تمسكوا بما أخرجه بن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام

فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى

وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام ذكره الحافظ في الفتح

وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث ." [١]

" من الاضافة (إن أبوا) أي إن إمتنعوا من الاضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرها) بفتح الكاف أي جبرا (فخذوا) أي كرها قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه و سلم حيث لم يكن بيت مال

وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين

وقال بن بطال قال أكثرهم إنه كان هذا في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث قالوا والجائزة تفضل لا واجب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١٨٦

قال الشوكاني الذي ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه و سلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى

قلت كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه و سلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها قال النووي حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وثالثها أن هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى

قلت التأويل الثاني أيضا باطل قال القارىء بعد ذكره ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى

والتأويل الأول أيضا ضعيف لا دليل عليه فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث مفسرا فإني لم أقف على هذا الحديث فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم

قوله (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين ." (١)

" للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/١٧٧

كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام **ضيقا فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الإعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي

تنبيه قد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا

قال الحافظ في سنده ضعف

وقال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك

قال الحافظ مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا

وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه

وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه بن ماجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه ." [١]

" وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل أي والحال أنه ليس في قلبه (مثقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أي هي خردل (من إيمان) أي كائنا منه قال الطيبي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٣٥

لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت با يمان لقوله اخر وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فهلا حملوها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الايمان اخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على أدائها

قال صلى الله عليه و سلم لا دين لمن لا أمانة له قال القارىء إنما حملهم عليه ما ذكر اخرا وما صدر أولا من قوله نزلت في جذر قلوب الرجال

فإن نزول الأمانة بمعنى الايمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة

وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقران انتهى

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيكم بايعت فيه) أي بعت أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه علي) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعيلة أي فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي وقال في المجمع أي رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه وقيل أي الوالي الذي عليه أي ينصفني مثله وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة والملوك ذوو عدل فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلما رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله على الصدقة انتهى (**فأما اليوم**) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء

(فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) أي أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم

وفيه أشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان

وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٣٨/٦

"إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده : الاستثناء هنا هو استثناء من النهي وبه يتخصص النهي بما إذا أفرد يوم الجمعة وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الحديث السابق قبله وبالله التوفيق .

[٢٠٠] الحديث السادس :عن أبي عبيد مولى ابن أزهر – واسمه سعد بن عبيد– قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر : تأكلون من نسككم .

موضوع الحديث: النهي عن صيام يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى

المفردات

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب : أي حضرت والقائل هو أبو عبيد سعد بن عبيد فقال الضمير يعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما : هذان تثنية الإشارة ورفع على الابتداء واليومان مضافان إليه وجملة نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما خبر للمبتدأ

يوم فطركم : بدل من اليومين من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم والمقصود بالأول يوم عيد الفطر وبالثاني يوم عيد الأضحى .

المعنى الإجمالي

جعل الله عز وجل للمسلمين يومين هما عيدان للمسلمين وكل منهما مرتبط بشعيرة دينية فيوم عيد الفطر مرتبط بتمام الصيام فكان الواجب على المسلم أن يفطر هذا اليوم شكرا لله عز وجل على تمام نعمة الصوم وإظهارا لنعمة الفطر التي أمر الله بها بعد الصوم قال تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [الذاريات : **١٧] وأما اليوم الثاني** فهو يوم عيد الأضحى وهو مرتبط بشعيرة الحج فمتى أفاض الناس من عرفات إلى مزدلفة في ليلة العاشر ثم انتقلوا من مزدلفة إلى منى كان هذا اليوم يوم عيد شكرا لله على تمام أغلب مناسك الحج وأفضلها وهو يوم عرفة فوجب على المسلم إفطار هذين اليومين وحرم عليه صومهما .

فقه الحديث." (١)

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٢٢٤

"المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية نسبة إلى مسمع بن ربيعة (٦٤) باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ٢٣٠ - (١٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد

رأيت أحدهما وأنا أنتظر الاخر حدثنا (أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة) ثم حدثنا عن رفع الامانة قال (ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ (ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله) فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الامانة حتى يقال إن في بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ! ما أظرفه ! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليرنه على **ساعيه وأما اليوم فما** كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا * * * وحدثنا أبى نمير حدثنا أبى ووكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله." (١)

"... ٣٨٧٥ . عن عبد الله: ابن مسعود، من أهل الهجرة الثانية، وكان رجوعه منها إلى المدينة فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر. شغلا: مانعا من الكلام فيها. فقلت: قائله سليمان(١) . أرد في نفسي: " ومذهبنا أنه يرد بإشارة اليد أو الرأس" (٢) .

... ٣٨٧٦ . مخرج النبي صلى الله عليه: أي مبعثه أو هجرته إلى المدينة. فركبنا سفينة: للتوجه للمدينة، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل. هجرتان: للحبشة والمدينة.

٣٨ — موت النجاشي

... بفتح النون(٣) وتخفيف الجيم(٤) /، وهو لقب لمن ملك الحبشة(٥) ،وموته كان سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، ووجه ذكره هنا في المبعث لأجل الهجرة التي وقعت إليه، واستغنى المص بذكر موته والصلاة عليه الدالة على إسلامه عن ذكره لشهرته وشيوعه.

٣٨٧٧ . على أخيكم: في الإسلام. أصحمة: هذا اسمه(٦)

---

(١) الديباج على مسلم، ١/١٥٧

(١) – سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكوفي، الإمام العلم. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وقرأ عليه حمزة الزيات، وروى عنه شعبة، والسفيانان. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وقال أبو حفص الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. توفي سنة ١٤٨ هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، والتاريخ الكبير ٣٧/٤-٣٨، والجرح والتعديل ١٤٦/٤، وتاريخ بغداد ٣/٩-١٣، والسير ٢٢٦/٦-٢٤٨.

(٢) – الفتح ١٣٩/٣.

(٣) – " وحكى ابن دحية كسر نونه " – الفتح ٢٤٣/٧ –.

(٤) – في أصل المؤلف: " الياء"، والتصحيح من نسخة العرائشي.

(٥) – "كان في القديم يلقب **بالنجاشي، وأما اليوم فيقال** له الحطي، بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانية خفيفة" –الفتح ٢٤٢/٧–.

(٦) – قال الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا):

(تنبيه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري: أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: صحمة بالمهلة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: أصحبة بموحدة بدل الميم).

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض (٦٣/١):

(ذكر مسلم اسم النجاشي أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها حاء مهملة مفتوحة، وهو قول ابن

إسحاق وغيره، ومعناه بالعربية عطية، وقال ابن أبي شيبة صحمة بغير ألف بفتح الصاد وسكون الحاء، قال: وكذلك قال يزيد بن هارون، وإنما هو صمحة بتقديم الميم، والمعروف ما تقدم أولا)..." [١]

"وعئه فى الكبائر التولى يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة فى ذلك خلاف ما فهب إليه الحسن : أن ذلك ليس من الكبائر ، وأن الاية الواردة فى ذلك فى أهل بدر خاصة (٧) ،

(٣)

(٥) (٦)

(٧)

مشكل الاثار ٣٧٩ / ١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

الفرقان : ٦٨ .

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٣٨٠ .

قال الحافظ ابن كثير : (ولا تعارض بين هذه وبين اية النسا : ﴿ ومن يقتل ئؤمنا ئحمئا فجزاؤه نجفغ خالدا فيها وغفب الذ عاله ولفه وأعذ لة عذابا غظهما﴾ ٩٣ ، قال : فمان هذه لأن كانت مدنية إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب لأن هذه – الفرقان – مقيدة بالتوبة " ٦ / ١٣٦ .

مسبق قريباً .

الكهف : ٥٢ ، والى أن المراد المهلك ، ذهب ابن عباس وتتادة ، ونقل عن قتادة ائه واد عميق ، فرق به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة ، وقال الحسن البصرى : إنه العداوة .

تفير الطبرى ١٧٢ / ١٥ ، تفمير القرآن العظيم ٦٦١ / ٥ .

قلت : يروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى نضرة ، وشافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك .

وحجتهم فى ذلك أن الفرار –

كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها

٣٥٧

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤٦/٣

١٤٦ - (٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الفيث عن ابن الهاد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من الكبائر شتم الرجل والليه) قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم ، يسب أبا الرخل ، فيسب اباه ، ويسب امه ، فيسب امه " .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميفا ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حد ٨لنا يحيى بن سعيد ،

وحجة فى الرد على من ذهب[إلى] (١) أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ ان يكن فبهم عشرون صمابرون يغلبوا مائتين﴾ ثم نسخ ذلك وخفف بقوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم﴾ (٢) .

والصواب كون الاية محكمة (٣) ، ثم بين وخفف بما جاء فى الآية الاخرى .

وقوله : (من الكبائر شتم الرجل والديه ٠٠) الحديث ، قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لاحد القولن فى مغ بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهى لا تحل له ، وبيع العنب لمن يعصره خمرا ويشربها ؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشىء مباشرة .

قال القاضى : جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق ، وقد

(٢)

(٣)

إنما كان حراما على الصحابة ؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم ، وأنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيزون إليها سوى عص!ابخهم تلك **، وأما اليوم فإن** انحاز إلى فثيما أو مصر فلا بأس .

راجع : تفسير الطبرى ١٣ / ٤٣٨ ، تفسير القران العظيم ٣ / ٥٦٩ .

ساقطة من ت .

ا لأنفال ٦٦٠ ، ٦٧ -

قلت .

لم أقف على من قال ب ا لنخ فى الأولى ، أما الثانية ث فقد أخرج الطبرى بإسخاثه عن ابن عباس قال : لما نزلت ؟﴿ إن يكن ثبهم جمشرون عابرون يغئبرا ماثين﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم

ألا يفر واحد من عرة ، ثم جاء التخفيف فقال .

﴿ الآن خقف الله عنكم .

.

﴾ إلى قوة : ﴿ يغئبرا مائين﴾ قال : خفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

تفسير الطبرى ٤ ١ / ٥٥ ، تفسير القران العظيم ٤ / ٣١ ، وكذا ئخرجه البخارى ، كالتفير ٦ / ٧٩ .

ليى بما لم ، فقد قال ابن العربى : (هذا أبين ما يكون من النخ) .

الناسح والمنسوخ ٢ / ٢٢٧ ، ثم قال فى كتابه أحكام القرآن : (قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نخ ، وهذا خطأ من قائله ث لأن المسلميئ كنوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا ، والكفار كانوا تسعماثة ونيفا ، فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعبرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلرن عليه وهو الثواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلرن عل! ، ثم نحخ فلك) ٢ / ٨٧٧ .

١ / ٢٨

٣٥٨ كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وكبرها

حدثنا سفيأن ، كلاهما ، عن سعد بن إبراهيم ، بهنا الإسناد ، مثله .

تقدم أن عقوقهم من أكبر الكبائر .

وفيه : / حجة لقطع الذرائع (١) ومنعها ، ومثله (٢) قوله تعالى : ﴿ ولا تسموا الذين يدعون من !ون الثه فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (٣) .

." (١)

"وقوله : " فيظل اثرها مثل الوكت) : قال الإمام : قال الهروى (٢) : الوكت : الاثر اليسير ، ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من أرطاب : قد وكت .

قال القاصى : قال صاحب العن : الوكت ، بفتح الواو ، نكتة فى العن ، وعن موكوتة والوكت سواد اللون

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١/٢٤٥

.

قال أبو عبيد : هو اليسير منه ، ويقال : [قد] (٣) وكت البسر والزهو إذا ظهرت فيه نكتة من الأرطاب من جانبها ، وبسرة موكتة ، فإذا كانت من طرفها فهى مذنبة .

وقوله : " مثل المجل) ، بفتح الميم ، قال الإمام : [والمجل] (٤) : هو أن يكون بيئ

(١) غرب الحديث ٤ / ١١٨ ، قال : وقال أبو عمرو : هو الجذر - بالكمر - والأصمعى يقول : هو بالفتح .

(٢) عبارة الهروى : الوكت هو أثر الشمىء اليسير منه ، قال الأصمعى .

يقال للبسر إفا بدا فيه الإرطاب : بسر موكت .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) من المعلم .

كشاب الإيمان / باب رفع الامانة والإيمان من بعض القلوب ...

إلخ ٤٤٩ ولقد أتى على زمان! وما ابالى أيكم بايعت ، لئن كان مسلما ليردنه على دينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه ، **وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلألا وفلانأ .

وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ووكيع .

ح وحد"شا إسحق بن إبراهيم ، حدهشا عيسى

ابن يونس ، جميعا عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله .

الجلد واللحم ماء ، يقال : مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا .

قال غيره : وذلك إذا تنقطت من العمل (١) و[أما ، (٢) قوله : أمنتبرا] (٣) فمعناه : مرتفعأ ، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع ، ومنه : انتبر الأمير إذا صعد على المنبر ، وبه سمى [المنبر ، (٤) منبرا لارتفاعه ، ونبر الجرح أى ورم ، والنبر : نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه ، ومنه سمى الهمز نبرا يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد فى غير هذا الحرف ، وكل شىء ارتفع فقد نبر .

وقال أبو عبيد : منتبرا : منتفطأ () .

وقوله .

"ما أبالى أيكم بايعت " ، قال القاصى : حمله بعضهم على بيعة الخلافة ويرد تأويله .
قوله .
" لئن كان يهودياً أو نصرانياً ليرده على ساعيه " يعنى : عامله ؛ ولاءنه – أيضا – لاتجوز مبايعة اليهودى والنصرانى للخلافة ولا كل مسلم ، والصواب : أن مراده البيع والشراء .
أراد أن الامانة قد ذهبت من الناس فلا يؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة (٦) .

(٢) (٣) (٥) (٦)
قال الهروى : وأما المجل .
هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشى حتى يغلظ جلدها ، يقال منه : مجلت يده ومجلمت .
لغتان .
من المعلم .
فى نخ الإكمال جاءت هكذا : فنفط فتراه منجبرا ، والمثجت من المعلم إذ مو ال الثق ، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها .
من المعلم .
فى الإكمال – متنفطا ، وهو الموافق للفظ الهروى ، حيث قال : وأما المنتبر فالمتنفط .
وقوله : سمى المنبر منجرا ، نسبه شبير أحمد للعينى ، وذلك لابنه نقله ولم يعزه ١٧٨ / ١ .
انظر .
غريب الحديث للهروى ٤ / ١١٩ –
والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات ، وهى الصلاحية الفطرية التى بها يتعد العبد لقبول الطاعات والاح!راز عن المعاصى ، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى ادم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وجوب الأشجار المودعة فى بطن ال الرض ، وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء ، فالاءرض الطيبة إثا أصابها مذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها ، والتى خبثت لاتخرج إلا نكدا ، بل ربما تضع التخرم أيضأ .
ذكره سبير أحمد ، قال : وقوله فى جذور الرجال : أى ان الامانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت

عليها ، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة .
وقوله - (ثم نزل القران " : يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ، ووردت الشريعة بذلك ، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها .
فتح الملهم ١٧٨ / ١ -
٤٥
كتاب الإيمان / باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ...
إلخ
وقوله : لا ثم حدثنا عن رفع ال المانة ثا : هدا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره - لأن روايته فى غير الأمانة كثيرة - وهو رفع الأمانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة إلا النادر .
." (١)

"٢٩٣ - (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن مالك بن الحويرث ؛ قال : أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاح!ب آخر] (١) : (يؤم القوم المحرؤهم) (٢) ، قلنا : فإن أصحابنا تأولوه (٣) عن أن الاقرأ هاهنا هو الافقه ؛ لاءن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتفقهون فى القران فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (٤) .
قال القاضى : [وقال بعض علمائنا : إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلا فمتى كان
كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدم منهم لم يكره فى حقه وجاز له ذلك ولم يكن مسيئا] () .
وقوله : (شببة) : أى أحداث ، جمع شاب .
وقوله : (مماربون) : أى فى الأسنان ، وقيل : فى العلم والقراءة .
وقوله فى حديث / أبى مسعود من رواية الأعمش : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ،
فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) يق!ى قول المخالف ، فإنه قد فصل القراءة من السنة ، ولم تأت هذه الزيادة فى رواية غير الأعمش ، ومجملها عندنا وعند الشافعى - والله أعلم - فيمن كان فى أول الإسلام ، وعند عدم الثقة ، وكان المقدم القارئ ، حتى دإن كان صبيا على ما جاء فى حديث عمرو بن

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٩٦/١

سلمة (٦) ، فلما تفقه الناس فى القران والسنة قذم

(١) (٤) من ع .

وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة .

فى الأصل : يتأوله ، وهو خطأ .

والى هذا فهب محمد بن الحن من الحنفية ، قال : انما قيل فى الحديث : (أقرؤهم " ؛ لأنهم أسلموا رجالأ فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والتة **، وأما اليوم فيعلمولأ** القرالأ وهم صبيان لا فقه لهم .

ا لاستذكا ر ٦ / ٣٢٦ .

من ت ، ق .

الذى أخرجه أحمد فى المسند قال : لما كان يوم الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول

-

(٥) (٦)

١١٨ / اء

٦٥٢

كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟

لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : (إذا حضرت المخلاة فاعذنا ، ثم أقيما وليومكما كبركما" .

(...) وحدثناه أبو سعيد الائثمج ، حدثنا حفض - يعنى ابن غياث - حدثنا خالد الحنماء ، بهذا الإسناد .

وزاد : قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة .

الفقيه ؛ بدليل تقديم النبى (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر لخلافته فى الصلاة (١) ، وقد نص - عليه السلام - أن غيره أقرأ منه (٢) ، وقيل : قدم التفقه فى كتاب الله ؛ لاءنه أصل الفقه والعلم أولا ، ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الأفقه على من دونه فى الفقه .

وفى قوله : (يؤم القوم أقرؤهم) حجة لنا فى منع إمامة المرأة ؛ لأن القوم ينطلق على الذكور دون الإناث ، قال الله تعالى : ﴿ لا يسخر قوثم من قوم﴾ ، ثم قال : ﴿ ولا نساة من ئساء﴾ (٣) ، قال الشاعر :

أقوم ال حصن أم نساء

ففصل بين النساء والقوم .
وهذا فى إمامتها بالرجال ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .
وقوله : (فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة لما لزيادة فضلها .
وقوله : (فإن استووا فى الهجرة فأقدمهم سلما (٤)) وفى الرواية الأخرى : (سنا)
وفى الحديث الاخر : (فثبرهم سنا) والسلم هنا : الإسلام ، وقد روى (إسلاما) (٥) .
وقدم الاسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء فيما دونها ، كما أن كبر السن زيادة فضيلة مع الاستوا فيما دونها ، وقد روى عن الزهرى فى هذا الحديث : فإن استووا فى القراءة
(١) (٢)
(٣)
الله طه ، فكنت أقرأ وأنا غلام ، فجاء أبى بإسلام قومه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يؤمكم كثركم قرانا) فنظروا ، فكنت كثرهم قرتنا .
الحديث ٥ / ٧١ .
البخارى فى صحيحه ، كالأفان ، بأهل العلم والففل أحق بالإمامة ، والترمذى ، كالمناقب ، بفى مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما .
يشير بذلك إلى ما أخرجه الترمذى - واللفظ له - وأحمد عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أرحم أمتى بأعتى أبو بكر ، وأنملصم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حيا عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وائرؤهم أبى ، ولكل أمة امين وامين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) الترمذى ، كالمناقب ، بمناقب معاذ وزيد بن ثابت ٥ / ٦٦٤ ، وابن ماجه فى المقدمة ، وأحمد فى المند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ ، وقال فيه الترمذى - هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتاثة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن انس نحوه ، والمشهور حديث أبى قلابة ، ثم ساق حديثه بإسناد حسن صحيح .
الحجرات : ١١ .
(٤) فى ت : إسلاماً .
اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث اوس بن ضمعج ١٧ / ٢٢١ .

كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟

٦٥٣

." (١)

"٥١ - (١٤١٣) وحدئنى عمرو الئاقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر .

قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أن هريرة ؛ أن النعى (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو يتناجشوا ، أو يخطب الرخل !على خطبة أخيه ، أو يبع على بيع أخي! ولا تساعل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى إنائها ، أو ما فى صحفتها .

وقوله : (نهى ال يبيع حاضر لباد أو يتناجشو ال ، قال الإمام : وقوله : ا لا يبع حاضر لباد) فإن مالكا منع ذلك جملة! ، ومحمله عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار ، وأما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل فى ذلك ، فإن قيل : كيف ؟ فقال هذا : وهل يجوز مضرة شخص فى ماله لمنفعة شخص اخر ؟ قيل إنما نظر - عليه السلام - فى هذا للأكثر على الأول ، ورأى مضرة أهل البوادى فى ذلك أخف ؛ لأن ما يبيعونه إنما هو غل عندهم لا اثمان لها عليهم ، وأهل الحضر يخرجون فى ذلك أثمانا تشق عليهم ، دإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة .

واختلف عندنا فى الشرا للبادى هل يمنع كما مغ البيع له ؟ فقيل : هو بخلاف

٢٣٥ / ب

٥٥٦ كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...

إلخ

زاد عمزو فى روايته : ولا يسم الرجل على سوم أخيه .

٥٢ - (...) ود دثنى حرملة بنيحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى سعيد بن المستيب ؛ أن أبا هريرة قال : قال رس!ول الله (صلى الله عليه وسلم) - : (لا تناجشوا ، ولا يبع المرء على بيع أخيه ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تساكل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى إنائهالا .

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الأعلى .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٦٢/٢

ح وحدهشى محمد

ابن رافع ، حدثنا عبد الرراق ، جميغا عن معمر ، عن الزهرئ ، بهنا الإسناد ، مثله .

غير أن فى حليث معمر : (ولا يزد الرخل علىی بيع أخيه لا .

البغ ؛ لأنه إذا صار الثمن فى يده أشبه أهل الحضر فيما يشترونه ، فيجوز أن يشترى له الحاضر ، فإن وقع البغ والنكاح على الصفات المتقدمة التى ذكر النهى عنها ففى فسخها اختلاف .

قال القاضى : اختلف العلماء فى الأخذ بهذا الحديث ، وفى تأويله ، وهل هو على العموم أو على الخصوص ، أو منسوخ فى زمان دون زمان ، او على الوجوب أو الندب ؟ فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم فى أهل البادية المتقدم وصفهم .

وممن أخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعى والليث ، وقاله جماعة من صحابة النبى (صلى الله عليه وسلم) والسلف .

وفى المذهب عندنا لمالك قول آخر ؛ أنه على العموم التام فى كل باد وكل طارى على بلد ، دان كان من اهل الحضر ، وهو قول إصبع ، وكأنه هنا تأول الظبية بالبدوى على / الطارئ والجاهل بالسعر ، كائنا من كان ؛ إذ هو الغالب على الطارئ .

ومفهوم العلة فى الحديث بقوله : (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) (١) ، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إلى أن الحديث معمول به ، وأن ذلك مباخ .

ثم اختلفوا فى تأويل الحديث وعلة رده ، فقال بعضهم : إنما كان ذلك مخصوصا بزمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ، **وأما اليوم فلا** .

وظاهر قول هولاء أنه منسوخ .

وقال اخرون : بل يرده حديث دالنصيحة لكل مسلم) ، د!لى هذا أشار البخارى فى

(١) !سبأ٢تى فى كالبيوع ، بتحريم بغ الحاضر للبادى بلفظ : ررعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رقم

كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...

إلخ ٥٥٧ ٥٤ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، جميعا عن إسماعيل بن جعفر .

قال ابن أيوب : حا شا إسماعيل .

أخبرنى العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يس! المسلم

على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبتم! .
٥٥ - (...) وحدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة
عن العلاء وسهيل ، عن أبيهما ، عن أبى هريرة ، عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) .
ح وحدتمناه محفد ئن المثنى ، حد"ئنا غئد الصمد ، حد"ثمنا شعبة عن الأعمش ، عن أ! صالح ، عن
أن هريرة ، كتابه وادخاله فى الترجمة : ا لا يبع حاضر لباب) .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : اد اذا استنصح أحدكم اخاه فلينصحه) (١) وادخاله داخل الباب
مع الحديث المذكور ، وحديث النصيحة لله ، ولرسوله ولعامة المسلمين .
." (١)

"وفيه الحكم بالظاهر ، وحسن الظن بالمسلمين ، لاسيما بأهل الفضل ، وأنه لا يلتفت
إلى افتراء مفتر عليهن ، كما اعتقده جمهور المسلمين فى شأن عائشة .
وفيه تنزيه منصب النبوة عن مثل هذا فى عياله وحريمه ، وقد قال ابن عباس : ما زنت امرأة نبى قط .
وفيه تقرير من رفع اليه أمر وتوفيقه على ما يقال فيه ، وأمره بالتوبة إن كان فعله .
وفيه اقامة الحدود على القاذفين .
قيل : وفيه ترك ذلك فى جهة من له منعة ويخشى من إقامته عليه تفريق كلمة وظهور فتنة ، كما لم يحد
عبد الله بن أبى ، وهو كان راس أصحاب الإفك ومتولى كبره .
وعندى أنه ترك حد ابن أبى لغير هذا ؛ لاءنه لم يأت فى الحديث أنه[ممن] (٢) افترى ، إنما ذكر[أنه]
(٣) كان / يستوشيه ويتحدث عنده به ويجمعه .
وقد قيل فى الذى تولى كبره : إنه غيره ممن حد .
والحد إنما يجب على من تكلم به .
واستعذار النبى (صلى الله عليه وسلم) منه لجمءه عنده دإشادته بحضرته وبحثه عنه ، كما قال فى
البخارى (٤) أخبرت أنه كان يشاع عنده فيقره () ويسمعه ويتحدث به عنده ويستوشيه ، ومثل هذا لا يلزمه
حد عند الجميع حتى يقذف بنفسه .
وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وسلطانهم وحرمته ، كما قال فى ذلك سعد بن

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٨٧/٤

معاذ وأسيد بن حضير .

وفيه أن من اذى النبى - عليه السلام - فى نفسه أو ذويه كافر يجب قتله ؛ لقول سعد وأسيد : قتلناه ، فلم ينكر ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولو كان باطلا لم يقر عليه ولا"نكره .

وقال قوم : إن من سب أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) يقتل لهذه الحجة وليس ببين ، إنما

(١) ساقطة من ح .

(٢ ، ٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) لم نعثر عليها فى البخارى ، ووجدناها فى جامع البيان للطبرى ١٨ / ٨٩ .

(٥) فى خط : فيقرره .

إلخ فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأنى أقبلت يستوجب قتله لا ع ى النبى - عليه السلام - فى حياته وتاذيه بقوله ، ولم يكن بعد نزول القران فيكون مكذبا له ، **فأما اليوم فمن** قال ذلك فى عائشة قتل لتكذيبه القران وكفره بذلك ، وأما غيرها من أزواجه فالمشهور انه يحد لما فيه من ذلك حد ، ويعاقب لغيره .

وحكى ابن شعبان (١) قولا اخر : أنه يقتل على كل[حال] (٢) وكان هذا التفات إلى أذى النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك حيا أو ميتا - والله أعلم .

وفيه أن التعصب فى الباطل يقدح فى العدالة ، ويخرج عن اسم الصلاح ة لقول عائشة : فاجتهلته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحاً .

والصلاح : القيام بحقوق الله تعالى وما يلزم من حقوق عباده ، وتجنب مخالفته .

وفيه جواز سب المتعصب فى الباطل والعاصى ، والمتكلم بمنكر القول ، والإغلاظ فى سبه يشبه صفته ، فإن لم يكن فيه حقيقة كقول أسيد : كذبت ، إنك منافق تجادل عن الم نافقين ، وحاش لسعد من صفة النفاق ، لكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن أبي المنافق استحق التعرض له والسب والتأديب كمثل هذا القول الغليظ .

وقال الداودى : إنما أنكر سعد بن عبادة من فول سعد بن معاذ بحكمه فى قومه بحكم أنفة العرب ، وما

كان قديما بين الحيين من الانصار ، لا أنه رضى فعل ابن أبى .

وقوله : "كذبت ، لعمر الله ، لا تقتله دا : أى لا يجعل النبى حكمه إليك ، قال الإمام : قول أسيد لسعد : يا منافق ، قد تقدم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذى يقع بين الصحابة ، وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم ، والاشبه ان أسيدا إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق ، وبالغ فى زجر سعد ، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

ولعله أراد أن سعدا كان يظهر[إليه] (٣) دالى الأوس من المودة ما يقتضى عنده ألا يقول فيهم ما قال ، فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه .

والنفاق فى اللغة يطلق على إظهار ما يبطن خلافه دينا كان أو غيره ، ولعله (صلى الله عليه وسلم) لأجل هذا لم ينكر عليه أنه كان يسمع قوله هذا .

قال القاصى : وفيه حمد عاقبة الصبر ، وفيه شكر الله على إحسانه بالعمل الصالح ،

كما رد أبو بكر النفقة لمسطح .

ولقوله : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ (٤) .

(١) لعله أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، نسبة لجده ؛ لأن ابن فرحون ذكر له كتابا مشهورا فى الفقه "كتاب الزاهى الشعبانى "كان فقيه المالكية فى وقته وأحفظهم لمذ! مالك مع التفق فى سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب وكان واسع الرواية ، شيخ الفتوى حافظ البلد - مصر - وألف أيضا كتابا فى احكام القران ، وكتاب (مختصر ماليس فى المختصر) ، وتوفى سنة ٣٣٥ ٠ انظر : الديباج المذل٢ / ١٩٤ .

(٢ ، ٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) النور : ٢٢ .

إلى الرحل ، فلمست صدرى فإذا عقدى من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست ". (١)

"يجوز أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قد شك قط في شيء مما أنزل إليه . فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيها وكل ثواب موعود على عمل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فإنه باق غير منقطع . ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته . فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قلنا : لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا . **فأما اليوم وقد** شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة . قال الخطابي رحمه الله : وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٤٤/٨

على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن." (١)

"قوله : كربضة العنز ، كذا ضبطناه على أبي بحر ، بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرها ، وكذا قيده القاضي التميمي، وهو الصواب / ومعناه كهيئته إذا ربض ، أي ثنى قوائمه٧٥ب وبرك بالأرض ، ومرابض الغنم إقامتها في .

ر ب ع :

قوله في الشفعة : في أرض أو ربع ، قال الأصمعي : الربع الدار بعينها حيث كانت ، والمربع المنزل ، وفي رواية أو ربعة ، بزيادة هاء ، كما قالوا دار ودارة ، ومنزل ومنزلة ، وفي صفته عليه السلام كان ربعة بسكون الباء وفتحها ، وفتح الراء هو الرجل بين الرجلين في قده وقامته ، والمذكر والمؤنث ، والواحد والجمع فيه سواء ، وفي حديث : كان أطول من المربوع ، وفي آخر : ليس بالطويل البائن .

وقوله : اربعوا على أنفسكم ، واربعي على نفسك ، بفتح الباء ، أي الزمي أمرك وشأنك ، وانتظري ما تريدين ولا تعجلي .

قوله : في حائط ربيع ، وعلى أربعاء لها ، وما ينبت على الأربعاء ، وعلى الربيع ، بفتح الراء ، وهو الجدول ، وجمعه أربعاء ممدود بكسر الباء ، وفتح الهمزة ، ويقال أيضا : ربعان ، **وأما اليوم فيقال** مثل الأول ، وحكي فتح الباء وضمها ، وكلها ممدود ، وجمعه أربعاوات .

وقوله : أمير ربع من تلك الأرباع ، يعني قسمة الشام ، وإنما كانت أجنادا أربعة .

وقوله : إن ما ينبت الربيع ، هو هاهنا الفصل الأول من فصول الزمان ، وأول دفء الهواجر، وخروج الشتاء ، وإخراج الأرض نباتها ، وهذا عند بعض العرب ، وأكثر الناس ، ومنهم من يجعل الربيع الخريف ، وهو الفصل الذي تدرك فيه الثمار ، ويسمى هذا الأول الصيف ، ثم يسمى الذي بعده القيظ ، وذكر أبو عبيد أن العرب تجعل السنة ستة أزمنة : فأولها الخريف ، وهو أول ما يبدأ المطر، ثم الوسمي ، وهو أول الربيع عند دخول الشتاء ، ثم الربيع ، ثم الصيف ، ثم الحميم ." (٢)

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/١٩٧

(٢) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/١٨٣

"   وقال ابن مفلح في ' أصوله ' : وقالت الحنفية : إن رده جميعهم لم يقبل ، وإن اختلفوا فيه قبل ، وإن لم يرد ، ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب . وجوز الحنفية القضاء بظاهر العدالة ، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق . انتهى . ولم ينقل إلا عن تحرير ، ونقل البرماوي عن صاحب ' البديع ' وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، **فأما اليوم فلا** بد من التزكية لغلبة الفسق . انتهى . ﴿ وعن القاضي ﴾ : تقبل رواية مجهول العدالة ، ﴿ وإن لم تقبل شهادته ﴾ . نقل في ' المسودة ' فقال : لما بحث القاضي في أحكام المرسل أن يروي عن مجهول لم يعرف عينه ، ثم قال : فإن قيل : فيجب أن تقبل شهادته وإن لم نبحث عن عدالته للمعنى الذي ذكرته .

." [1]

"حدثنا علي أنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت زيادا يحدث عن ربعي بن حراش قال قال حذيفة عند الموت رب يوم أتاني الموت لم **أشك فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها قال وأوصى أبا مسعود فقال عليك بما تعرف ولا تلون في أمر الله عز وجل

ابن الجعد في مسنده ج١/ص٨٣ ح٤٦٨." [2]

"حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا * أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطت فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله قال فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا وحتى يقال للرجل ما أجلده وأظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان قال ولقد أتى علي زمان وما

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤/١٩٠١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٠٤٥٢

أبالي أيكم بايعت فيه لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعية فأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح \٢١٨٤\ الترمذي في سننه ج٤/ص٤٧٥ ح٢١٧٩." (١)

"وللأصيلي وبرسله ووقع في حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمرو اليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل **الاستقرار وأما اليوم الآخر** فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث بن عباس أيضا فائدة زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية أبي فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث بن عباس وهو في رواية عطاء عن بن عمر بزيادة وحلوه ومر من الله وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن." (٢)

"٤٨ – قوله : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)

هو البصري المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التميمي . وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٣٣٧٧/١

(٢) الجواهر الهريرية، ٢٥/١

من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع . ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبي ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس – بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة – بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر – بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة – عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس)

أي : ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي

أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

قوله : (فأتاه رجل) أي : ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ؛ ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده في أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوني ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

إذ جاءه رجل – فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته – وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة .

قوله : (فقال)

زاد المصنف في التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوي . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفي رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يا رسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله : (ما الإيمان)

قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفي رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله : (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ)

دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا

عداه بالباء ، أي : أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرماني : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي قلت : والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) في جواب (من يحيي العظام وهي رميم) ، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعي تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله : (وملائكته)

الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون) وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله : (وكتبه)

هذه عند الأصيلي هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله : (وبلقائه)

كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها " وبالموت وبالبعث بعد الموت " ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي . وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : (ورسله)

وللأصيلي " وبرسله " ، ووقع في حديث أنس وابن عباس " والملائكة والكتاب والنبيين " ، وكل من السياقين

في القرآن في البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قول (وتؤمن بالبعث)

زاد في التفسير " الآخر " ولمسلم في حديث عمر " واليوم الآخر " فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . **وأما اليوم الآخر** فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدني ا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا .

(فائدة) :

زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا " وتؤمن بالقدر " ، وهي في رواية أبي فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله " كله " ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي " وتؤمن بالقدر خيره وشره " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة " وحلوه ومره من الله " ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ؛ لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يق ع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله " خيره وشره وحلوه ومره " ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة " من الله " . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من

الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك ، و أن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم . يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(تنبيه) :

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

قوله : (أن تعبد الله)

قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله " فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني . ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام

، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن ، وفي الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ؛ لأن " أن تفعل " تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففي رواية عثمان بن غياث قال " شهادة أن لا إله إلا الله " وكذا في حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله في آخره " يعلم الناس دينهم " . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله " أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين – التي بلغها متفرقة – في مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففي رواية كهمس " وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " وكذا في حديث أنس ، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم ، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج " وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء " . وقال مطر الوراق في روايته " وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة " قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله : (وتقيم الصلاة)

زاد مسلم " المكتوبة " أي : المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة ، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

قوله : (وتصوم رمضان)

استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله : (الإحسان)

هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله "كأنك تراه " أي : وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله " فإنه يراك " . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله " أن تخشى الله كأنك تراه " وكذا في حديث أنس . وقال النووي : معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين . وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم : " واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن - أي : فإن لم تصر - شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله " تراه " محذوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله " فإنه يراك " ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها " فإنك إن لا تراه فإنه يراك " وكذلك في رواية سليمان

التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفي رواية أبي فروة " فإن لم تره فإنه يراك " ونحوه في حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .

(فائدة) :

زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل " صدقت " عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة في روايته " فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه " وفي رواية كهمس " فعجبنا له يسأله ويصدقه " . وفي رواية مطر " انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه " وفي حديث أنس " انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه " . وفي رواية سليمان بن بريدة " قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : صدقت صدقت " . قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .

قوله : (متى الساعة)

أي متى تقوم الساعة ؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيامة .

قوله : (ما المسئول عنها)

" ما " نافية . وزاد في رواية أبي فروة " فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول " .

قوله : (بأعلم)

الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد " خمس لا يعلمها إلا الله " وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله " ما كنت بأعلم به من رجل منكم " فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به ، وفي حديث ابن عباس هنا فقال " سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا الآية . قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال

عن وقت الساعة ؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

قوله : (من السائل)

عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أي : أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) :

هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدي في نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قوله : (وسأخبرك عن أشراطها)

وفي التفسير " ولكن سأحدثك " ، وفي رواية أبي فروة " ولكن لها علامات تعرف بها " ، وفي رواية كهمس " قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا " فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها " ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل " ونحوه في حديث ابن عباس وزاد " فحدثني " وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله : (إذا ولدت)

التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرماني : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في

المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفي جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر .

قوله : (إذا ولدت الأمة ربها)

وفي التفسير " ربتها " بتاء التأنيث ، وكذا في حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد " يعني السراري " ، وفي رواية عمارة بن القعقاع " إذا رأيت المرأة تلد ربها " ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث " الإماء أربابهن " بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربي ، وقربه أن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز ؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات " أن تلد الأمة

بعلها " وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) :

أحدهما قال النووي : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله " ربها " وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح " لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي " بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي ، وفي المنهي عنه السيد ، أو أن النهي عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : (تطاول)

أي : تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله : (رعاة الإبل)

هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع

ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل " خير من حمر النعم " ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس حفاة عراة بهما " قال : وفيه نظر ؛ لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه . قوله في التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلي في روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل ، أي : لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أي : ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلي ، وفي رواية أبي فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا " من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار " . قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " ومنه " إذا وسد الأمر – أي : أسند – إلى غير أهله فانتظروا الساعة " وكلاهما في الصحيح .

قوله : (في خمس)

أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى (في تسع آيات) أي : اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات ، وفي رواية عطاء الخراساني " قال فمتى الساعة ؟ قال : هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله " قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم

وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس – وتلا هذه الآية – وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(تنبيه) :

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة .

فإن قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث ، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(فائدة) :

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . ا هـ ملخصا من كلام الطيبي .

قوله : (الآية)

أي : تلا الآية إلى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله : (خبير) وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله : إلى (الأرحام) فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله : (ثم أدبر فقال : ردوه)

زاد في التفسير " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا " . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس)
في التفسير " ليعلم " وللإسماعيلي " أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا " ومثله لعمارة ، وفي رواية أبي فروة " والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل " وفي حديث أبي عامر " ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة " ، وفي رواية التيمي " ثم نهض فولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى " . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله " خذوا عنه " . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله " جاء ليعلم الناس دينهم " إشارة إلى الزيادة ، فما تفرد إلا بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي ؛ لأنه كان السبب في الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس " ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل " ؛ فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله " فلبثت مليا " أي : زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي " فلبثت ثلاثا " لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن " مليا " صغرت ميمها فأشبهت " ثلاثا " لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن في رواية أبي عوانة " فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث " ولابن حبان " بعد ثالثة " ، ولابن منده " بعد ثلاثة أيام " . وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله " فلقيني " وقوله " فقال لي يا عمر " فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .
(تنبيهات) :
الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال

، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث " وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي " فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ؛ لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر " ما يعرفه منا أحد " ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره " فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم " حسب . وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات .

الثاني : قال ابن المنير : في قوله " يعلمكم دينكم " دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا .

الثالث قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه " المصابيح " و " شرح السنة " اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (قال أبو عبد الله)

يعني المؤلف " جعل ذلك كله من الإيمان " أي : الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها .." [(١)]

"٩٢٨ - قوله : (عن ابن عون)

هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي " تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور " . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٨٠

العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله " حق " يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا ، بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي : قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فإن كان ثابتا قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان – يعني حديث أم عطية هذا – فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوي : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، **وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة " لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد " فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله " إرهابا للعدو " نظر لأن الاستنصار

بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض .." (١)

"١٣٢٢ - (حارثة بن وهب)

هو الخزاعي .

قوله : (فإنه يأتي عليكم زمان)

سيأتي بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ " فسيأتي " .

قوله : (يقول الرجل)

أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها .)

قوله : (فأما اليوم فلا حاجة لي بها)

في رواية الكشميهني " فيها " ، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي .." (٢)

"قوله : (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

الآية وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره " باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم " وكذا هو عند الإسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث " فأصبحوا يتحدثون " بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه " لأتصدقن الليلة " كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١١/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/٥

تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في " باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة " وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج **، وأما اليوم فصار** كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فإذا كان الإمام مثلا جائزا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر)

أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " ما ذكره من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/١٦

أهل الظاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر " وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو ، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، **وأما اليوم فنرتحل** شباعا وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " فسلك المجيزون فيه طرقا : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم " فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله " ليس من البر الصوم في السفر " على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة

بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله " ليس من البر " أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطواف " الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له .." (١)

"قوله : (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه)

قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث " الدين النصيحة " لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي " أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك " .

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٠١

هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه " حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له " ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

قوله : (ورخص فيه عطاء)

أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال " سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي " وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، **فأما اليوم فلا** بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد . ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له " ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة " وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث " الدين النصيحة " على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم .." (١)

"٢٢٨١ - قوله : (حدثني يزيد)

هو ابن أبي حبيب .

قوله : (عن أبي الخير)

بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة ، والإسناد كله مصريون .

قوله : (لا يقروننا)

بفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الأصيلي وكريمة " لا يقرونا " بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي " فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٢/٦

قوله : (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف)

في رواية الكشميهني " فخذوا منه " أي من مالهم وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا ، وقال به الليث مطلقا ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء م حتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها . قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا . ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف " وجائزته يوم وليلة ، والجائزة تفضل لا واجبة " وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا " أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله " أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، وقال ويدل له قوله : " إنك بعثتنا " وتعقب بأن في رواية الترمذي " إنا نمر بقوم " . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثلي

دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك .." [1]

"قوله : (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا)

وفي رواية الكشميهني " أحدا " بدل " رجلا " . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال . إذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر . وقال الشافعي : حتى يقول عدل ، وفي قول : عدل علي ولي . ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة ، فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا **، وأما اليوم فالجرحة** في الناس أغلب فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخاري الحكم في الترجمة بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها .

قوله : (وساق حديث الإفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين استشاره فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيرا كذا لأبي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللائق ؛ لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولا وإن كان اختصره ، وسيأتي مطولا أيضا بعد أبواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور." [2]

"٣٥٨٧ - حديث أبي موسى وهو الأشعري قال

" بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم "

أي مبعثه .

قوله : (ونحن باليمن)

أي من بلاد قومهم .

قوله : (فركبنا سفينة)

أي لنصل فيها إلى مكة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨١/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤١/٨

قوله : (فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي)

كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة .

قوله : في آخر الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم أنتم أهل السفينة هجرتان)

سيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر مطولا ، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من حديث أسماء بنت عميس كما أشرت إليه أول الباب والله أعلم .

(تكملة) :

أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا ، وهم أجناس ، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة ، وكان في القديم يلقب بالنجاشي ، **وأما اليوم فيقال** له الحطي بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة ، ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام ، قال ابن دريد : جمع الحبش أحبوش بضم أوله ، وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس ، وقد قالوا أيضا حبشان وقالوا أحبش ، وأصل التحبيش التجميع ، والله أعلم .." [1]

"قوله : (سورة الطور . بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا لأبي ذر ، واقتصر الباقون على والطور ، والواو للقسم وما بعدها عاطفات أو للقسم أيضا .

قوله : (وقال قتادة : مسطور مكتوب)

سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة .

قوله : (وقال مجاهد : الطور الجبل بالسريانية)

وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ؛ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قوله والطور قال جبل يقال له الطور . وعمن سمع عكرمة مثله . وقال أبو عبيدة : الطور الجبل في كلام العرب . وفي المحكم : الطور الجبل ، وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام ، وهو بالسريانية طورى بفتح الراء والنسبة إليه طوري وطوراني .

قوله : (رق منشور صحيفة)

وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : (وكتاب مسطور ، في رق منشور) قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٠٠

صحف ورق . قوله : (منشور) قال : صحيفة .

قوله : (والسقف المرفوع سماء)

سقط هذا لأبي ذر ، وتقدم في بدء الخلق .

قوله : (والمسجور الموقد)

في رواية الحموي والنسفي " الموقر " بالراء والأول هو الصواب ، وقد وصله إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال " الموقد " بالدال . وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال : قال علي لرجل من اليهود أين جهنم ؟ قال : البحر . قال ما أراه إلا صادقا . ثم تلا (والبحر المسجور – وإذا البحار سجرت) وعن زيد بن أسلم قال (البحر المسجور) الموقد (وإذا البحار سجرت) أوقدت . ومن طريق شمر بن عطية قال (البحر المسجور) التنور المسجور ، قال : وفيه قول آخر ، قال أبو عبيدة : المسجور المملوء وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ورجحه الطبري .

قوله : (وقال الحسن : تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة)

وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله : (وإذا البحار سجرت) فذكره ، فبين الحسن أن ذلك يقع يوم القيامة ، **وأما اليوم فالمراد** بالمسجور الممتلئ . ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يئول إليه حاله .

قوله : (وقال مجاهد : ألتناهم نقصناهم)

وقد تقدم في الحجرات . وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وعن معمر عن قتادة قال " ما ظلمناهم " .

قوله : (وقال غيره تمور تدور)

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى (يوم تمور السماء مورا) قال : مورها تحركها . وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : (يوم تمور السماء مورا) قال : تدور دورا .

قوله : (أحلامهم : العقول)

هو قول زيد بن أسلم ، ذكره الطبري عنه . وقال الفراء : الأحلام في هذا الموضع العقول والألباب .

قوله : (وقال ابن عباس : البر اللطيف)

سقط هذا لأبي ذر هنا وثبت رهم في التوحيد ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله : (كسفا قطعا)

وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله ، ومن طريق السدي قال : عذابا . وقال أبو عبيدة (كسفا) الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة . وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما ، وقد قيل إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء العكبري وغيره .

قوله : (المنون الموت)

وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (ريب المنون) قال : الموت . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال : المنون حوادث الدهر . وذكر ابن إسحاق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : أن قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم : احبسوه في وثاق ، ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء ، فإنما هو واحد منهم . فأنزل الله تعالى (أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون) وهذا كله يؤيد قول الأصمعي : إن المنون واحد لا جمع له ، ويبعد قول الأخفش أنه جمع لا واحد له . وأما قول الداودي : إن المنون جمع منية فغير معروف ، مع بعده من الاشتقاق .

قوله : (وقال غيره يتنازعون : يتعاطون)

هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد : أي يتداولون . قال الشاعر " نازعته الراح حتى وقفه الساري " .." (١)

"٥٠٢٦ - قوله (جبلة)

بفتح الجيم والموحدة الخفيفة .

قوله (ابن سحيم)

بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٩/١٣

قوله (أصابنا عام سنة)
بالإضافة أي عام قحط ، وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة " أصابتنا مخمصة " .
قوله (مع ابن الزبير)
يعني عبد الله لما كان خليفة ، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ "كنا بالمدينة في بعض أهل العراق " .
قوله (فرزقنا تمرا)
أي أعطانا في أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقدا إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت .
قوله (ويقول لا تقارنوا)
في رواية أبي الوليد في الشركة " فيقول لا تقرنوا " وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده .
قوله (عن الإقران)
كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ " القرآن " وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة " الإقران " قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم " الإقران " وفي ترجمة أبي داود " باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة ، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب ، قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال : لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أعم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ، ووقع في رواية الشيباني الإقران ، وفي رواية مسعر القران .
قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه)
أي فإذا أذن له في ذلك جاز ، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر .
قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر)

هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله " الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه " وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة " أرى الإذن من قول ابن عمر " أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته ، قال شعبة " إلا أن يستأذن أحدكم أخاه " هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال " عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " والمحفوظ " جبلة بن سحيم " كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه " نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ " نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك " والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ " من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فإن أذنوا فليفعل " وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا " وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي " كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا " له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه " فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى ، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال " سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك " ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . **فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في " مسند البزار " من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه " كنت نهيتكم عن القران في التمر ، وأن الله وسع عليكم فاقرنوا " فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز

في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في " ذيل الغريبين " عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

(تنبيه) :

في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء ممن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم .." (١)

"٢٨٩٨ - قوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) وليجعله نظيرا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عند الدارقطني؛ فإن الشافعية زعموه أنه لا يمكن حمله على نفي الكمال، لأن النفي فيه نفي الإجزاء، أي نفي الكفاية، فلا يصح حمله على الكفاية، مع نفي الكمال. قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد نفي الإجزاء، نفي كمال الإجزاء، كما في اللفظ المذكور؟ وكان مولانا شيخ الهند يتبسم عند هذا اللفظ إشارة إلى ما قلنا. وفي طرق هذا الحديث: «إن الله ليؤيد دينه بالرجل الفاجر»، معناه أن ذلك من عجائب قدرته، وغرائب سلطانه، حيث يؤيد دينه بالرجل الفاجر، لا أن فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٥/١٥

مدحا له؛ ولذا أسند التأييد إلى نفسه، كأنه لا يكون من نية هذا الفاجر أن يؤيده، ولكن الله سبحانه يؤيد به دينه، ويجعله واسطة له.

صحيح البخاري

باب التحريض على الرمي

والتحريض على الرمي كان في الزمان **الماضي، وأما اليوم فينبغي** أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا، كالبندقية، والغاز، ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإن التحريض عليه ليس إلا الجهاد، وليس فيه معنى وراءه؛ ولما لم يق الجهاد بالأقواس لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحريض فيها؛ ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة بخاري، حيث استفتى السلطان علماء زمانهم بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم أنهزموا، وتسلط عليهم الروس. ونعوذ بالله من الجهل.

(٣٤٥/٥)

---". (١)

"وقال قتادة: [بلغنا أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك].

وكان مطرف يلقى الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائبا فما يزيده على السلام ثم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي (١) ثم قال: [فهذا خوف هؤلاء السادات من **الموت فأما اليوم فغالب** من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته] (٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: [يستحب له - أي الماشي مع الجنازة - أن يكون مشتغلا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٦/٥

الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض – رضي الله عنه – ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين] (٣).

---

(١) الأمر بالإتباع ص٢٥٣ – ٢٥٥.

(٢) الأمر بالإتباع ص ٢٥٥.

(٣) الأذكار ص ١٣٦ وانظر يسألونك ٣/ ٤١ – ٤٣.." [(١)]

"وفي الطبراني ، عن ابن عمر أنه قيل له : يا أبا عبد الرحمن لله قد أعشبت القفار فلو ابتعت أعنزا فتنزهت تصح ، فقال : لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم " (١) . وأسلم : هي : قبيلة سلمة بن الأكوع .

وقد ترخص كثير من الصحابة من المهاجرين وغيرهم في سكنى البادية ، كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، فإنهما لزما منزلهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة (١٩٥- أ / ف) في جمع ولا غيرها حتى لحقا بالله عز وجل . خرجه بن أبي الدنيا في كتاب " العزلة " . وكان أبو هريرة ينزل بالشجرة وهي ذو الحليفة . وفي " صحيح البخاري " ، عن عطاء قال : ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ (٢) فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة (٣) . وفي رواية له : قال : فسألنا عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه على الله ورسوله مخافة أن يفتن عليه ، **فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ؛ ولكن جهاد ونية " (٤) . وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو ، لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح . وكان أنس بن مالك يسكن بقصره خارج البصرة ، وكان ربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها . وقد نص أحمد على كراهة المقام بقرية لا يقام فيها الجمعة وإن أقيمت فيها الجماعة . وقد يحمل ذلك على من كان بمصر جامع يجمع فيه، ثم

---

(١) اتباع لا ابتداع – قواعد وأسس في السنة والبدعة، ص/١٥٤

تركه وأقام بمكان لا جمعة فيه . وفي كلامه إيماء إليه – أيضا . وقد يحمل كلامه على كراهة التنزيه دون التحريم. فأما المقام بقرية لا جمعة فيها ولا جماعة فمكروه .

---

(١) " الأوسط " (٧٥٣٣) ، وتفرد به أبو مريم عبد الغفار بن القاسم ، قال فيه أبن معين في رواية الدري (٣ / ٣٦٦) : " ليس بشيء " ومسلم بن جرهد الراوي عن ابن عمر لم نجد من ترجمه ، ولم يرو عن ابن عمر حديثا غير هذا كما نص عليه الطبراني .

(٢) في الرواية : " مذ " .

(٣) فتح : ٣٠٨٠) .

(٤) فتح : ٣٩٠٠) .." [1]

"وروى أبو داود بإسناده ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ، أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟!

وخرج البيهقي من حديث حميد ، قال : كنا عند أنس بن مالك ، فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء ، فقال أنس : ابدءوا بالعشاء ، فتعشينا معه ، ثم صلينا ، فكان عشاؤه خفيفا .

وقالت طائفة : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون الطعام يخاف فساده لما في تأخيره من إفساد الطعام ، وهذا قول وكيع ، رواه الترمذي في ((جامعة)) عنه .

وفي هذا القول بعد ، وهو مخالف ظاهر الأحاديث الكثيرة .

وللأمام أحمد في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه قال في رواية أبي الحارث ، وسئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة ، فقال : قد جاءت أحاديث ، وكان القوم في مجاعة ، **فأما اليوم فلو** قام

رجوت .

وهذه الرواية تدل على أن تقديم الأكل على الصلاة مختص بحال مجاعة الناس عموما ، وشدة توقانهم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٨/١

بأجمعهم إلى الطعام ، وفي هذا نظر .
وقد يستدل له بما روى محمد بن ميمون الزعفراني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره .
وخرجه الطبراني ، ولفظه : لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا غيره .
وهذا حديث ضعيف لا يثبت .
ومحمد بن ميمون هذا ، وثقة ابن معين وغيره . وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث .
وروى سلام بن سليمان المدائنى : ثنا ورقاء بن عمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة)) .
خرجه تمام الرازي في ((فوائده)) ، وقال : هكذا وقع في كتابي ، وهو خط .
وليث بن أبي سليم ليس بالحافظ ، فلا تقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع ؛ فإنهم رووا : ((فابدءوا بالعشاء)) كما تقدم . وسلام المدائني ضعيف جدا .
والقول الثاني : نقل حنبل ، عن أحمد ، قال : إن كان أخذ من طعامه لقمة أو نحو ذلك فلا يقوم إلى الصلاة فليصلي ، ثم يرجع إلى العشاء ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحتز من كتف الشاة ، فألقى السكين وقام .
وكذا نقل عنه ابنه عبد الله والأثرم .
وحاصل هذا القول : إن كان أكل شيئا من الطعام ، ثم أقيمت الصلاة قام إليها ، وترك الأكل ، وإن لم يكن أكل شيئا أكل ما تسكن به نفسه ثم قام إلى الصلاة ، ثم عاد إلى تتمة طعامه .." (١)

"والقول الرابع : حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، قال : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم ، إلا أن يكون ليس معهم من القرآن شيء ، فإنه يؤمهم المراهق .
وعن الزهري ، قال : إن اضطروا إليه أمهم .
وقد أوما أحمد إلى هذا القول ؛ فإنه قال – في رواية أبي طالب – : لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع . قيل له : فحديث عمرو بن سلمة ، أليس أم بهم وهو غلام ؟ فقال : لعله لم يكن

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/٥٧

يحسن يقرأ غيره .

ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة ، قال : كان هذا في أول الإسلام من ضرورة ، **فأما اليوم فلا** .

وكذلك نقل عنه أبو داود ، قال : لعله كان في بدء الإسلام .

وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية .

ومن أصحابنا من أجاز إمامته في قيام رمضان ، إذا لم يوجد قارىء غيره ؛ فإن أحمد أجاز إمامة المرأة في ذلك ، والغلام أولى ، وفيه نظر – أيضا – ؛ فإن المرأة من أهل التكليف ووجوب الصلاة ، بخلاف الصبي .

ولهذا اختلف أصحابنا في إمامة الغلام إذا بلغ عشر سنين ، وقلنا : تجب الصلاة عليه ، كما هو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، منهم : أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي وأبو الحسن الجزري وأبو حفص البرمكي ، وحكي عن ابن حامد – أيضا .

فاختلفوا : هل يصح أن يؤم في الصلاة المفروضة حينئذ ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يؤم فيها – أيضا – ، قاله أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلى والأكثرون . والثاني : يصح ، قاله أبو الخطاب .

قال القاضي وأصحابه : إذا قلنا : لا يصح أن يؤم في فرض فلا فرق بين فروض الأعيان وفروض الكفايات كالجنائز .

وقد استدل البخاري لصحة إمامة العبد والمولى وولد الزنا والأعرابي والصبي بعموم قول النبي– صلى الله عليه وسلم – : ((يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)) .

وقد خرجه في موضع آخر مسندا من حديث عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري ، وقد سبق .

وقد استدل به بنو جرم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على إمامه الصبي ، حتى قدموا عمرو بن سلمة أخذا بعمومه .

وقد أجاب بعضهم بأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلغه ذلك وأقر عليه .

وهذا يرجع إلى أن ما عمل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه بلغة ، فهل يكون حجة ، أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور .." [١]

"إنما كان على عهد رسول الله بناء على مصالح منها أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل أدى ذلك إلى أن يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام إن الله

ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف لهم ومنها أن الكفار إذ سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها أن من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور **ونشاط فأما اليوم أي** بعد وفاة النبي فإنما هو أي الأمر والحكم يدل عليه سياق الكلام أي الشأن الذي استقر عليه الشرع الكفر أو الإيمان والضمير مبهم يفسره ما بعده أي ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل أو الإيمان سرا وعلانية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تق؛تلونهم أو يسلمون الفتح رواه البخاري في كتاب الفتن." [٢]

"الفصل الثاني أي عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني

$الفصل الثالث

عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد أي أوصى إلي وأمرني به رسول الله أذا أممت بالتخفيف قوما أي صرت إمام قوم فأخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره بهم الصلاة فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له أي لمسلم أن رسول الله بفتح أن وقيل بكسرها قال له أي لعثمان أم أمر على زنة مد قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال الطيبي أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة وايفاء حقها لما في صدري من الوساوس وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لإزالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له مقدما على الناس ف؛ذهبه الله

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩٤/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٣/١

ببركة كفه عليه السلام قال ادنه أمر من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون أي أقرب معنى فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه بين ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول أي انقلب فوضعها أي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف أمر استحباب فإن فيهم الكبير وأن فيهم المريض وأن فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان أو ضعيفي الأبدان وإن لم يكن مريضا أو كبيرا وأن فيهم ذا الحاجة أي المستعجلة وفي تكرير أن إشارة إلى صلاحية كل العلة فإذا صلى أحدكم وحده أي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل **أفضل وأما اليوم فأئمتنا** إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة ويراعون جميع الآداب الظاهرات." (١)

"أفضل والثواب أكمل لأن فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وإغاظة الشيطان ونمو الأعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم أي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم أي الرجال منهم على أبي بن كعب ولما قد ورد أنه أقرأ الصحابة وأمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرأ سورة لم يكن وفي رواية أنه جمعهم على تميم الداري ولا مانع أن هذا كان يؤم تارة والآخر أخرى وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة قال أي عبد الرحمن ثم خرجت معه أي مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه أي الجماعة الكبرى لا الصلاة فإنها سنة من أصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فإنه في حيز المدح لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله وإنما قطعها إشفاقا من أن تفرض ﷺ على أمته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجد من عمل بها إلى القيامة والتي أي الصلاة التي تنامون عنها أي معرضين أفضل من التي تقومون أي بها قال الطيبي وتنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل وقد أخذ بها أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الأول **كذا وأما اليوم فجماعاتهم** أوزاع متفرقون في أول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء إلى عذره في التخلف عنهم يريد أي عمر آخر الليل وهو قول عبد الرحمن أو غيره من الرواة وكذلك قوله وكان الناس أي أكثرهم يقومون أوله وبالضرورة ينامون آخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٢٤٣

سبع سنين قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة إلى الدار أن يقوما للناس وفي نسخة بالناس أي يكون هذا إماما تارة والآخر أخرى وهو يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي." (١)

"وبلاؤه عظيم قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في العقبى حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن في بذل المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها رواه مسلم

وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله تصدقوا أي اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الفقير في أخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا فإنه أي الشأن يأتي عليكم أي على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته أي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل زمان إشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها يقول الرجل أي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها أي بالصدقة بالأمس أي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فأما اليوم أي الآن فلا حاجة لي بها وهو إما لغناه الصوري من إصابة المال أو لغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم أغنياء في ذلك الزمان راغبين في الآخرة وتاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمآل متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أي أنواعها أعظم أجرا أي أجزل ثوابا وأجل وأكمل مآبا قال أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وقيل بتشديدها على الإبدال والإدغام وأنت صحيح شحيح والمعنى أعظمها صدقتك والجملة حال أي وهو أن تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك أشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته يكون شحيحا." (٢)

"الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم وعنه أي عن جابر قال رمى رسول الله الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا أجزأه قال ابن الهمام لأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأسا بل إنما فيه مع

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٣٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/١٧٠

قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا فإنه لا يجزىء لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر أي يوم العيد ضحى أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال وما بعد ذلك أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق فإذا زالت الشمس أي فرمي بعد الزوال قال ابن الهمام أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال أحب إلى أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر أتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تحقيق فيها بتجويز الترك لنفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعا على ما زعمه الماوردي لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجواز عن الأئمة وروي أبو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت أفاض رسول الله من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام رحمه الله قلت وفيه دلالة ظاهرة على أنه صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر إن لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي **الهداية وأما اليوم الرابع** فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة." (١)

"السيوطي في الحديث نهى عن القران وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فقارنوا أي إن شئتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وإن كان المسلمون لا يرون بها بأسا وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق **الطعام وأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة إلى الاذن قال النووي رحمه الله وليس كما." (٢)

"الاستغفار والتوبة رواه الترمذي وابن ماجه وكذا أحمد والحاكم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٩٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٢/١٢

$الفصل الثالث

عن رجل سيأتي اسمه من أصحاب النبي قال كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله أي فظهر لنا كطلعة الشمس وعلى رأسه أثر ماء أي من الغسل فقلنا يا رسول الله نراك طيب النفس أي ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يتلألأ منك من النور قال أجل بفتحتين وسكون اللام المخففة أي نعم قال أي الرجل الراوي ثم خاض القوم أي شرعوا وبالغوا في ذكر الغنى أي في سؤاله أو ذم حاله وسوء مآله فقال رسول الله لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل أشار بقوله لا بأس أن الفقر أفضل لمن اتقى الله والصحة أي صحة البدن ولو مع الفقر لمن اتقى خير من الغنى أي مطلقا أو المعنى وصحة الحال لمن اتقى المال خير من الغنى الموجب للحساب والعقاب في المآل وطيب النفس أي انشراح الصدر المقتضي للشكر والصبر المستوي عنده الغنى والفقر من النعيم أي من جملة النعيم الذي يعبر عنه بجنة نعيم على ما قاله بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الرحمان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقيل من النعيم المسؤول عنه المذكور في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم التكاثر وهو لا ينافي ما ذكرناه فإنه الفرد الأكمل من جنس النعيم الذي لا ينبغي أن يقال لغيره بالنسبة إليه إنه النعيم فإن ما عداه قد يعد كونه من الماء الحميم أو من عذاب الجحيم رواه أحمد وكذا ابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبد على ما في الجامع فتبين إبهام الرجل مع أن جهالة الصحابي لا تضر فإن الصحابة كلهم عدول وعن سفيان الثوري قال كان المال فيما مضى يكره أي عند أرباب **الحال فأما اليوم أي** في هذا الزمان فهو ترس المؤمن أي جنته من جنته وجنته بلاء منه." (١)

"في الماشية فإنها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو أول طاعون وقع في الإسلام مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال أي كثرته في شرح السنة وأصله التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث إذا انتشر وفي النهاية هو من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بالرفع وجوز النصب أي فيصير ساخطا أي غضبان لعده المائة قليلا وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند **الفتوح وأما اليوم فبعض** أهل زماننا يعدون الألف قليلا ويحقرونه ثم فتنة أي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها لا يبقى بيت من العرب إلا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٢٠١

دخلته قيل المراد من بيوت أمته وإنما خص العرب لشرفها وقربها منه ففيه نوع تغليب أو إيماء إلى ما قيل إن من أسلم فهو عربي ثم هدنة أي مصالحة تكون بينكم وبين بني الأصفر أي الأروام سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق كان أصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل أسود ملك الروم فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن فنسب الروم إليه فيغدرون أي ينقضون عهد الهدنة فيأتونكم تحت ثمانين غاية أي راية وهي العلم قال الطيبي رحمه الله ومن رواه بالباء الموحدة أراد بها الأجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية اثنا عشر ألفا أي ألف فارس قال الأكمل جملته سبعمائة ألف وستون ألفا رواه البخاري وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهذا أيضا من الوهم فإن الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الغدر نقله ميرك عن التصحيح وقدمت ما يدفع عنه والله تعالى أعلم بالصحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق بفتح الهمزة قال التوربشتي رحمه الله." (١)

"وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق البأس وإعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء والتذمم أن يرعى

ذمامة أي حرمته وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت وعن كعب يحكي عن التوراة قال نجد مكتوبا محمد رسول الله الرفع على حكاية المكتوب عبدي أي الخاص المختار أي المصطفى على الخلق لافظ بالرفع على أن لا عاطفة والمعنى أنه ليس قبيح الخلق ولا غليظ أي سيء الخلق ولا سخاب أي صياح في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة أي بل يدفع السيئة بالحسنة وهو معنى قوله ولكن يعفو أي في الباطن ويغفر أي يستر في الظاهر مولده بمكة وهجرته أي دارها يعني مهاجره بطيبة أي المدينة السكينة وملكه أي بعد انتهاء مدته وأيام خلافته بالشام كما كان لمعاوية ومن بعده لبني أمية على ذلك النظام وقال المظهر أراد بالملك هنا النبوة والدين فإن ذلك يكون بالشام أغلب وإلا فملكه جميع الآفاق لقوله وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد ثمة لأنه تصير بلاد الكفار والجهاد ملكا لأهل الإسلام ولهذا لا ينقطع

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٣٩٩

الجهاد في الشام أصلا وأمر بالمسافرة إليها لإدراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله قلت هذا إنما كان في **زمنه وأما اليوم فالغزو** والجهاد في بلاد الروم نعم هو في جهة الشام من الحرمين الشريفين وأمته الحمادون أي المبالغون في الحمد المكثرون له كما بينه بقوله يحمدون الله في السراء والضراء أي في حالتي السرور والضرر والمراد الدوام لأن الإنسان لا يخلو منهما في الليالي والأيام فكأنه قال يحمدونه على حال وهذا مرتبة بعض أرباب الكمال وهو المعنى بقوله يحمدون الله في كل منزلة أي مرتبة من مراتب الأحوال وقيل معناه في كل منزل ولعل تأنيثه باعتبار البقعة." (١)

" [٢٧٥٨] (ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول

قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه

قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الإسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو بن الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطيا) أي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم

كذا في بعض الحواشي وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ بن تيمية في المنتقي معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى

وقال في زاد المعاد وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه

قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان **مسلما وأما اليوم فلا** يصلح هذا

وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٢/١٦

وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود

وأما الرسل فلهم حكم اخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى

كذا في الشرح

قال المنذري وأخرجه النسائي

قال أبو داود هكذا كان في ذلك **الزمان فأما اليوم لا** يصلح

هذا اخر كلامه

وأبو رافع اسمه إبراهيم ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرمز ." (١)

" (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغرا (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الإقران) قال الحافظ في فتح الباري قال النووي اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه

وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من **الشيء فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت

وقد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا

---

(١) عون المعبود، ٣١١/٧

قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصرا (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه

قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة بن عمر يعني الاستئذان ." (١)

"هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها الحديث ورواه أحمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به (فإن قيل) قد تعارضت الأحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد الفتح اليوم أو بعد رسول الله وروى البخاري أيضا أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم أيضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بأبي معبد إلى النبي ليبايعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لأهلها فبايعه على الإسلام والجهاد وفي رواية أنه جاء بأخيه مجالد وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا أن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد قلت وفق الخطابي بين هذه الأحاديث بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على أن حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الأثير." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٢٢١/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٦/١

"بيان استنباط الأحكام وهوعلى وجوه الأول فيه استحباب خروج الإمام مع القوم إلى مصلى العيد في الجبانة لأجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الأول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه أكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فإن أهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لأنها من أفعال الخيرات والميراث فإن الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيدين لاجتماع الأغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الأغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الأيتام الفقراء والأرامل الفقيرات فإن الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم وإما تخصيصه النساء في ذلك اليوم حيث أمرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة الثالث فيه جواز خروج النساء أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلماء كان هذا في **زمنه وأما اليوم فلا** تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعذر من يسير جدا بعد **النبي وأما اليوم فنعوذ** بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي (التوضيح) رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبي يوسف وقال الطحاوي كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو قلت كان ذلك لوجود الأمن أيضا واليوم قل الأمن والمسلمون كثير ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب (البدائع) أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرون في." [١]

"قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا **للعدو فأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا باليقين وأيضا فإن الترهيب لا يحصل بهم ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود وقوله فإن الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لأنهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي أقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٣/٥

عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير إذن زوجها والعبد من غير إذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم وقد أفتت به أم عطية بعد النبي بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف قلت هذه عائشة رضي الله تعالى عنها صح عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر في خروجهن إلى المساجد هكذا فبالأحرى أن يكون ذلك في خروجهن إلى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها وأين أم عطية من عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد أثرا في إرهاب العدو ألا ترى أن أكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ." (١)

"أي روى الحديث المذكور مسلم بن أبي مريم السلمي المدني ووصل يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به قوله وزيد بن أسلم عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا أبو الطاهر وقال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي نحو حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الآن قوله وسهيل عطف على زيد بن أسلم ووصل روايته أيضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم وقال الكرماني فإن قلت لم قال أولا تابعة وثانيا قال ورقاء وثالثا قال رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح قلت الأول متابعة لأن اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول

٩ -(باب الصدقة قبل الرد)

أي هذا باب في التحريض على إعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣١/١٠

المسارعة إلى الصدقة والتحذير عن تسويفها لأن التسويف قد يكون ذريعة إلى أن لا يجد من يقبلها وقد أخبر الشارع أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي في حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالأمس **لقبلتها فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها." [١]

"١١٤١ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (معبد بن خالد) قال سمعت (حارثة بن وهب) قال سمعت النبي يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس **لقبلتها فأما اليوم فلا** حاجة لي بها

مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم أربعة آدم بن أبي إياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه له صحبة يعد في الكوفيين

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وأنه عسقلاني وشعبة واسطي ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن علي بن الجعد وأخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير

قوله يقول الرجل أي الرجل الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها قوله فلا حاجة لي به وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر أن ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لأن الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد أهلها المستحقون لها خشية أن يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه آنفا." [٢]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٦/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/١٣

"مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى إلى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى
٤٢٤١ - حدثنا (علي بن الجعد) قال أخبرنا (شعبة) قال أخبرني (معبد بن خالد) قال سمعت (حارثة ابن وهب الخزاعي) رضي الله تعالى عنه يقول سمعت النبي يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها **منك فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها
قيل مطابقته للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما أبعد هذا من المطابقة لأن معناها أن يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي أن يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل إنما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها إلى آخره غير مسلم لأن إخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين
وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة ألى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى." (١)

"ذكر معناه قوله كنت قينا أي حدادا قوله على العاص بن وائل بالهمزة بعد الألف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف قوله فأتيته أتقاضاه أي فأتيت العاص أطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي شيئا من الحلي فلما طلب منه الأجر قال ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما أقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وإن كنت لحسن الطلب قال ذلك إذا كنت

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٨/١٣

على **دينك وأما اليوم فأنا** على الإسلام قال أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فأخرني حتى أقضيك في الجنة استهزاء فوالله إن كان ما تقول حقا إني لأفضل فيها نصيبا منك فأنزل الله تعالى الآية انتهى قلت الآية هي قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا (مريم ٧٧) قوله فقال لا أعطيك أي فقال العاصي لا أعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال وإني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال إن لي هنالك مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر (مريم ٧٧) الآية فإن قلت من عين للكفر أجلا فهو كافر الآن إجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه أصح وعقيدته أثبت وإيمانه أقوى وآكد قلت لم يرد به خباب هذا وإنما أراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث أو أنك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال أبو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب أنه لايبعث خاطبه على اعتقاده فكأنه قال لا أكفر أبدا وقيل أراد خباب أنه إذا بعث لا يبقى كفر لأن الدار دار الآخرة قوله." (١)

"أي ورخص عطاء بن أبي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي فإن قلت يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون **غرتهم فأما اليوم فلا** بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم قلت أجاب بعضهم بأن الجمع بين الروايتين أن يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر ومنعه فيما إذا كان بأجر وقال بعضهم أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم أيضا لاحتمال أن يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا أو يكون الخاص منسوخا وأيضا يحتمل أن يكون الخاص مقارنا أو متأخرا أو متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال إن قوله الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الأصلي عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها أن أحد الخبرين عمل به الأمة فههنا كذلك فإن قوله الدين النصيحة عمل به جميع الأمة ولم يكن خلاف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٣/١٧

فيه لأحد بخلاف حديث النهي فإن الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها أن يكون أحد الخبرين أشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف

٧٥٣١ - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) عن (إسماعيل) عن (قيس) قال سمعت (جريرا) رضي الله تعالى عنه يقول بايعت رسول الله على شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم." (١)

"الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت **مال فأما اليوم فأرزاق** العمال من بيت المال قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا بأهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (البقرة ١٨٨) قال وقيل كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها

١٩ -(باب ما جاء في السقائف)

أي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار ,كان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لأهل المواضع أن يرتفقوا بسقائفهم وأفنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحواني قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه

وجلس النبي وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من طريق سهل بن سعد في الأشربة على ما يأتي إن شاء الله تعالى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي معهم فيها وفيها وقعت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/١٨

المبايعة بخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وبنو ساعدة في الأنصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من أسماء الأسد." (١)

"١٣ -(باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفداى وسباى الذرية)

أي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون بها إلا لحاجة والنسب إليها أعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها قوله فوهب إلى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة أشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي وذكر في الباب أربعة أحاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو أيضا مذكور في حديث أبي هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله وسبى عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق أي خلقهم وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم أحاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من أبيه وقال الليث أما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح **الإماء فأما اليوم فمن** تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيا كان أو قريشيا أو غيره

وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (النحل ٧٥)." (٢)

"قوله بثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى قال محمد بن الحسن وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/٢٨٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٦

ثبير وكلها حجازية والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن **يفتنوا وأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر في الحديث فيما مضى

١٩٥ -(باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)

أي هذا باب يذكر فيه إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة قوله والمؤمنات بالجر عطف على ما قبله وتقديره وإذا اضطر الرجل إلى النظر في المؤمنات إذا عصين الله قوله تجريدهن أي وإذا اضطر أيضا إلى تجريدهن من الثياب لأن المعصية تبيح حرمتها ألا ترى أن عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما أرادا كشف المرأ في قضية كتاب حاطب وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولم أر أحدا تعرض لشرح هذه الترجمة

١٨٠٣ - حدثني (محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي) قال حدثنا (هشيم) قال أخبرنا (حصين) عن (سعد بن عبيدة) عن أبي عبد الرحمان وكان عثمانيا فقال لابن عطية وكان علويا إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء وسمعته يقول بعثني النبي والزبير فقال ائتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب قالت لم يعطني فقلنا لتخرجن أو لأجردنك فأخرجت من حجزتها فأرسل إلى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبي قال عمر دعني أضرب عنقه." (١)

"٣٨٩٨ - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد) هو (ابن زيد) عن (يحيى) عن (محمد بن إبراهيم) عن (علقمة بن وقاص) قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي أراه يقول الأعمال بالنية فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي القرشي المدني والحديث قد مر في أول الكتاب ومضى الكلام فيه مطولا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٠/٢٢

٣٩٠٠ - قال (يحيى بن حمزة) وحدثني (الأوزاعي) عن (عطاء بن أبي رباح) قال زرت عائشة رضي الله تعالى عنها مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية
(انظر الحديث ٣٠٨٠ وطرفه)
مطابقته للترجمة ظاهرة قوله قال يحيى بن حمزة هو يحيى بن حمزة المذكور فيما قبله وهو متصل بما قبله قوله زرت عائشة وقد مضى في أبواب الطواف من الحج أنها كانت حينئذ مجاورة في جبل ثبير قوله فسألناها عن الهجرة أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله لا هجرة بعد الفتح ووقع عند الأموي في المغازي من وجه آخر عن عطاء فقالت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي بالمدينة قوله لا هجرة اليوم أي بعد الفتح **قوله وأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام لأن مكة صارت بعد الفتح دار إيمان ودخل الناس في الإسلام في جميع القبائل فارتفعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب قوله ولكن جهاد أي ولكن جهاد هو هجرة يعني لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه قوله ونية أي ثواب النية في الهجرة أو في الجهاد وتقدم الكلام فيه في أول كتاب الجهاد." (١)

"هذا تعليق النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغر الشمل ووصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور وزاد في آخره ولكن جهاد فاعرض نفسك فإن أصبت شيئا وإلا فارجع قوله أو بعد شك من الراوي قوله مثله أي مثل الحديث المذكور
٤٣١٢ - حدثنا (إسحاق بن يزيد) حدثنا (يحيى بن حمزة) قال حدثني (الأوزاعي) عن (عطاء ابن أبي رباح) قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يقر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية (انظر الحديث ٣٠٨٠ وطرفه)
هذا الحديث مثل الحديث المذكور في السند غير أن هناك الأوزاعي عن عبدة عن مجاهد وهنا عن عطاء وفي قوله لا هجرة غير أن هناك بعد الفتح وهنا لا هجرة اليوم ومعناهما يؤول إلى معنى واحد قول يفر بدينه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٧/٢٥

أي بسبب حفظ دينه قوله مخافة نصب على التعليل قوله ولكن جهاد أي ولكن الهجرة اليوم جهاد في سبيل الله قوله ونية أي ثواب النية في الهجرة

٤٣١٣ - حدثنا (إسحاق) حدثنا (أبو عاصم) عن (ابن جريج) قال أخبرني (حسن بن مسلم) عن (مجاهد) أن رسول الله قام يوم الفتح فقال إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس بن عبد المطلب إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لا بد منه للقين والبيوت فسكت ثم قال إلا الإذخر فإنه حلال." [١]

"كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن السرخسي زيادة وهي قوله يأخذ منه الوسواس وهاتان مسألتان الأولى النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ عدوا ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن وهكذا في رواية مسلم ولأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاكله في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فهو جائز قاله النووي في شرح مسلم المسألة الثانية النهي عن البول في المغتسل قال الخطابي إنما نهى عن مغتسل يكون جددا صلبا ولم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويروى عن عطاء إذا كان يسيل فلا بأس وعن ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء وقال به أحمد في رواية واختاره غير واحد من أصحابه وروى الثوري عمن سمع عن ابن مالك يقول إنما كره مخافة اللمم وعن أفلح بن حميد رأيت القاسم بن محمد يبول في مغتسله وفي كتاب ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي قال إنما هذا في **الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم** بجص وصاروج يعني النورة وأخلاطها والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس وممن كره البول في المغتسل عبد الله بن مسعود وزاد أن الكندي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وأحمد في رواية وعن أبي بكرة لا يبولن أحدكم في مغتسله وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري لا تبل في مغتسلك وعن عمران بن حصين من بال في مغتسله لم يطهر وعن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ورخص فيه ابن سيرين وآخرون -

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/١٧١

٣٤٨٤ - حدثنا (محمد بن الوليد) حدثنا (محمد بن جعفر) حدثنا (شعبة) عن (خالد) عن (أبي قلابة) عن (ثابت بن الضحاك) رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة." [١]

"الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قولها لا تحرم الرضعة والرضعتان **كان فأما اليوم فالرضعة** الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان

٢٢ -(باب لبن الفحل)

أي هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الهاء المهملة أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاووس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وقال قوم ليس لبن الفحل بمحرم روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه وكذا الحسن وإبراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه أبو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة قلت معنى لبن الفحل يحرم أنه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع

ويصير ولدا له ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الرجل لا يحرم." [٢]

"وقال الله تعالى (٦٠) لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (الممتحنة١٠) ح

أورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور الآن وأنه اختار هذا القول وهو أن النصرانية إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد وصداق فإن قلت روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس أن المرأة إذا هاجرت من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٥/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٧/٢٩

وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه الحديث فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت أجيب بأن قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها ويحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فإذا حمل على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها

أي قال الحسن البصري وقتادة ن دعامة إلى آخره وهو ظاهر وأخرج ابن أبي شيبة عن كل منهما نحوه

وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى (٦٠) وآتوهم ما أنفقوا (الممتحنة ١٠) قال لا إنما كان ذاك بين النبي وبين أهل العهد

أي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلى آخره قوله أيعاوضعلى صيغة المجهول من المعاوضة ويروى أيعاض من العوض أراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها قال عطاء لا يعطى لأن قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا إنما كان في زمن النبي بينه وبين المشركين من أهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على **ذلك وأما اليوم فلا** وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء إلى آخره نحوه

وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي وبين قريش." [1]

"وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط ويحرم بغيره وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من **الشيء فأما اليوم مع** اتساع الحال لا يحتاج إلى الاستئذان واعترض عليه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث أبي هريرة أخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله أن يقرن إلا بإذن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٨/٣٠

أصحابه ورواه الحاكم في (المستدرك) بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النبي بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه أني قد قرنت فأقرنوا قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي إلا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله أحمد بن حنبل فلا يصح الحديث إذا والله أعلم فإن قلت روى البزار والطبراني في (الأوسط) من رواية يزيد بن يزيغ عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا قلت يزيد بن يزيغ ضعفه يحيى بن معين والدارقطني." (١)

"المصرية التي هي كرسي الإسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام وسائر أصحاب المناصب إلا بالرشي والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا في بلاد العجم

٧٩٤٦ - حدثنا (محمد بن كثير) أخبرنا (سفيان) حدثنا (الأعمش) عن (زيد بن وهب) حدثنا (حذيفة) قال حدثنا رسول الله حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقاى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه** **فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والأعمش سليمان

والحديث أخرجه أيضا عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وغيره وأخرجه الترمذي في الفتن عن هناد بن السري وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٠/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٨/٣٣

"يرجع إلى الرجل وهو مؤنث وذكره باعتبار العضو أو باعتبار لفظ الرجل قوله منتبرا أي مرتفعا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه انتبر الأمير صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبره وقال أبو عبيد منتبرا أي متنفطا وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر حكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قوله يتبايعون أي من البيع والشراء قوله فلا يكاد أحد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يكاد أحدهم قوله أتى علي بتشديد الياء قوله وما أبالي أيكم بايعت وقال ابن التين تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ فكيف يكون ذلك وهو يقول ىئن كان نصرانيا إلى آخره والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه وكل من ولى شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة **الزكاة وأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا يعني أفراد من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم قوله رده علي الإسلام وفي رواية المستملي بالإسلام قوله وإن كان نصرانيا ذكر النصراني على سبيل التمثيل وإلا فاليهودي أيضا كذلك صرح في (صحيح مسلم) بهما." (١)

"٧ -(باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه)

أي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتألف أي لأجل الإلفة قوله وأن لا ينفر الناس عنه عطف على ما قبله أي ولأجل أن لا ينفر الناس عنه أي عن التارك دل عليه قوله ترك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لأنه لم يكن يومئذ قتال ولو قال لم يقتل لأصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم وإنما سموا به لخروجهم على علي رضي الله تعالى عنه وقال المهلب التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع **مضرتهم فأما اليوم فقد** أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلإمام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٠/٣٣

الوقت ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله لأنه عذره لجهله وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فإذا خرجوا وجب قتالهم ٦٩٣٣ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (هشام) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن (أبي سعيد) قال بينا النبي يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك من يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي قال فنزلت فيهومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون." (١)

"٧٠٨٦ - حدثنا (محمد بن كثير) أخبرنا (سفيان) حدثنا (الأعمش) عن (زيد بن وهب) حدثنا (حذيفة) قال حدثنا رسول الله حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

انظر الحديث ٦٤٩٧ وطرفه

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد ذكرنا أن ابن بطال قال أدخل البخاري معنى حديث أبي هريرة الذي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/٤٢٥

ذكرناه الآن في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة فراجعه لأن الكلام فيه قد بسطناه." (١)

"قوله وحدثنا عن رفعها هو الحديث الثاني وفيه علم من أعلام نبوته لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل أي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق الأثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل ونفط بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والأمانة ضد الخيانة وقيل هي التكاليف الإلاهية ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكيف أقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله
على أدائها وإن كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه أي المولى عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي **منه وأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس قلائل

١٤ -(باب التعرب في الفتنة)

أي هذا باب في بيان التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته أعرابيا وكان ذلك محرما إلا أن يأذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما فإن صح فمعناه البعد والاعتزال." (٢)

"شرار أهلها ﴾ الحديث ورواه أحمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية : يريد به الشام ؛ لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به انتهى وروى أبو داود أيضا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٠/٣٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥١/٣٥

من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام ﴾ فهذه ثمانية أقسام للهجرة .

(الثامنة والأربعون) اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة أم هي باقية ؟ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ .

وروى البخاري عن ابن عمر قوله ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ وفي رواية له ﴿ لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وروى البخاري أيضا أن عبيد بن عمير سأل عائشة عن الهجرة ؟ فقالت : " لا ہ جرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية " .

وروى البخاري ومسلم أيضا عن مجاشع بن مسعود قال : ﴿ انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال : مضت الهجرة لأهلها ، أبايعه على الإسلام ، والجهاد ﴾ وفي رواية أنه جاء بأخيه مجالد .

وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت أيضا ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن." (١)

"جهة الإمام بدليل قوله إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق ، وذكره الخطابي وقال إنما يلزم ذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بين **مال فأما اليوم فأرزاقهم** في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين قال وإلى نحو ذلك منه ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران فزعم أنها كانت خاصة .

(الخامس) أنه محمول على من مر من أهل المدينة [على] الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال الخطابي ، وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فإذا شرطت على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ حقه

---

(١) طرح التثريب، ١/٤٠٤

من عرض أموالهم قال النووي وهذا أيضا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه أي فكيف يحمل الحديث عليه .

(السادس) بوب عليه الترمذي في جامعه ما يحل من أموال أهل الذمة ، ثم قال إنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ﴾ .

هكذا روي في بعض الحديث مفسرا (وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا انتهى) .

وتبويبه قد يوافق الجواب الخامس ولكن ما شرح به الحديث يقتضي حمله على من." (١)

" - حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذري قال الحافظ في التلخيص وإسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه " أيما رجل أضاف قوما فاصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله " قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال الضياف ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة " وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال " دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات (وفي الباب) عن عائشة أشار إليه الترمذي

قوله : " لا يقرونا " بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا

قوله : " بما ينبغي للضيف " أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما

قوله : " فخذوا منهم حق الضيف " الخ قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت **مال وأما اليوم فأرزاقهم** في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمينز وقال ابن بطال قال أكثرهم أنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب الواو الجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد أن لكم أن تأخذوه من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها

---

(١) طرح التثريب، ١٤٢/٩

الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك

قال النووي وهذا تأميل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي إدعاه قائله لا يعرف انتهى

وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل لضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل مطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم

قوله : " ما كان يؤمن بالله " الخ قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى

قال ابن رسلان والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضبف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برو الطاف انتهى

والحق وجوب الضيافة لأمور

الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب

والثاني التأكد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولي

والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح إن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا

قال الخطابي يريد أن يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك

وقال ابن الأثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة

والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ليلة الضيف حق واجب " فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله

والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرناه " فإن نصره حق على كل مسلم " فإن ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس . ولحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر

قال النووي وغيره من الحفاظ أنه حديث موضوع لا أصل له

قوله : " أن يثوي " بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم

قوله : " حتى يحرجه " بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو ثقل علينا بطول إقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووي وهذا كله محمول على ماذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما إذا استدعاه وططلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث

قوله : " ليلة الضيف " أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله

قوله : " بفنائه " بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية

قوله : " فله أن يعقبهم " الخ قال الإملم أحمد في تفسير ذلك أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعنه رواية أخرى . أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار . وإليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو حق ." (١)

"وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظة الشعر فلم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره قال النضر بن شميل لم تمتلىء أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره قال وهذا كان في **الجاهلية وأما اليوم فلا** وقال أحمد بن حنبل أكره من الشعر الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء فأما الكلام الجاهلي فما أنفعه قلت فأما ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به فإنه حديث باطل لأن الكلبي لا يوثق به وحفظ بيت من ذلك يكفي في الذم دون تعليق ذلك بملء الجوف والصحيح عندي ما ذكرته أولا وأن المراد بامتلاء الجوف بالشعر حتى لا يكون لغيره موضع وقد مدح رسول الله الشعر بقوله إن من الشعر حكمة وكان يسمعه ويستنشده وكان أبو بكر يقول الشعر وعمر وعثمان وكان علي أشعرهم وقال حبيب بن أبي ثابت كان ابن
عباس يعجبه شعر زهير ويقضي له وكان معاوية يعجبه شعر عدي ويقضي له وكان ابن الزبير يعجبه شعر عنترة ويقضي له قال وإنما اختار ابن عباس شعر زهير لأنه كان يختار من الشعر أكثره أمثالا وأدله على العلم والخير واختار معاوية شعر عدي لأنه كان كثير الأخبار واختار ابن الزبير شعر عنترة لشجاعته أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال أخبرنا علي بن محمد المعدل قال أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا إبراهيم بن الوليد قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا نوح بن قيس عن يونس بن مسلم عن وادع بن الأسود عن الشعبي قال ما أروي شيئا أقل من الشعر ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد قلت وما زال العلماء يقولون الشعر ويحفظونه ويسمعونه وقد ذكرت من هذا ما يكفي في كتابي المسمى ب إحكام الأشعار في أحكام الأشعار
". (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠/٩

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٦٩

"٣٣٦ ٤٠٠ – وفي الحديث الثاني إنما النفاق على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه **وسلم﴾ فأما اليوم فهو** الكفر أو الإيمان قال أبو سليمان الخطابي معنى الحديث أن المنافقين في زمان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يكونوا قد أسلموا وإنما كانوا يظهرون الإسلام رياء ونفاقا ويسرون الكفر **عقدا فأما اليوم –** وقد شاع الإسلام واستفاض – فمن نافق بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين وإنما كان المنافق في زمان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مقيما على كفره الأول فلم يتشابها

٣٣٧ ٤٠١ – وفي الحديث الثالث أن حذيفة رأى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ما صليت الركوع من أركان الصلاة ولا يكون إلا بإتمامه وكذلك السجود وقوله ما صليت يعني الصلاة الصحيحة والفطرة هاهنا الدين والملة

٣٣٨ ٤٠٢ – وفي الحديث الرابع قال حذيفة ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة يعني بالآية (فقاتلوا أئمة الكفر) التوبة ١٢ فقال أعرابي ما بال هؤلاء الذين يقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا فقال أولئك الفساق يقرون بمعنى يفتحون يقال بقرت الشيء إذا فتحته وقد رواها قوم ينقبون والأول أصح والأعلاق نفائس الأموال وكل شيء له قيمة أو قدر في نفسه ومزية فهو علق

٣٣٩ ٤٠٤ – الحديث السادس قد تقدم في مسند أبي ذر

٣٤٠ ٤٠٥ – الحديث السابع قال حذيفة لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم مقصود حذيفة أن جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا وكانوا خيرا من أولئك التابعين بمكان الصحبة والصلاح وممن كان منافقا

فصلح أمره واستقام مجمع ويزيد ابنا جارية بن عامر كانا وأبوهما منافقين فصلحت حال الولدين واستقامت وكأنه أشار بالحديث إلى تقليب القلوب

". (١)

"والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعه التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٥٤

وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة : ٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحاب ونتقي ونصلح . **فأما اليوم فقد** شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وإن قاتل العمد لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.." (١)

"مفعول له أي للتأديب لا للتعذيب. والمعنى إذا استحقوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم. (وأخفهم في الله) أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم ، وبالحمل على مكارم الأخلاق. (رواه أحمد) (ج٥ ص٢٣٨) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير. قال المنذري : وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فإن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ – انتهى. وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال : أتى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجل فقال : يارسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علمنى عملا إذا عملته دخلت الجنة. فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لا تشرك بالله وإن قتلت أو حرقت ...)) الحديث ، وفيه عمر بن واقد ، ضعفه البخاري وجماعة ، وقال الثوري : كان صدوقا. كذا في مجمع الزوائد.

٦٢-(١٤) وعن حذيفة قال : إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، **فأما اليوم فإنما** هو الكفر أو الإيمان ، رواه البخاري.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٩/٢

(٢) باب في الوسوسة

________." (١)

"ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط. (فأما اليوم) أي بعد وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (فإنما هو) أي الأمر والحكم ، يدل عليه سياق الكلام. أي الشأن الذي استقر عليه الشرح (الكفر أو الإيمان) والضمير المبهم يفسره ما بعده ، وأو للتنويع ، **يعني فأما اليوم فلم** تبق تلك المصالح ، فنحن إن علمنا أنه كافر سرا أجرينا عليه أحكام الكافرين وقتلناه. قال الحافظ في الفتح : مراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع ؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئا فإنما يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف ؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك - انتهى. (رواه البخاري) في الفتن.

(باب في الوسوسة) الوسوسة الصوت الخفي ، ومنه : وسواس الحلي لأصواتها ، وقيل : ما يظهر في القلب من الخواطر

"الفصل الأول "

٦٣- (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ،

____

إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة ، وإن كانت تدعو إلى الخصائل المرضية والطاعات تسمى إلهاما ، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده." (٢)

"لعبدالله بن عامر ، أو قول أبيه عروة على رواية مالك ، أي قال عروة : قلت لعامر بن ربيعة. (إذا لقد كان يقوم) أي يبتدئ بصلاة الفجر. (حين يطلع الفجر) بضم اللام ، أي أول ما يظهر الصبح. قال الطيبي "إذا" جواب وجزاء ، يعني إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. (قال : أجل) أي نعم ، يقوم إذ ذاك ، قيل : إن تطويل الخلفاء الراشدين كما يدل عليه الآثار

____

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦١/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦٣/١

المتقدمة كان لعلمهم برضا من خلفهم ، وبحرصهم على التطويل ، **وأما اليوم فالتخفيف** أولى هو واجب لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من أم الناس فليخفف. وسيأتي تفصيل الكلام فيه. (رواه مالك) عن هشام ابن عروة عن أبيه : أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا ، الخ. وكذا أخرجه الطحاوي والبيهقي. قال في الاستذكار : زعم مسلم بن الحجاج أن مالكا وهم فيه ؛ لأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه لفظ "عن أبيه" وإنما قالوا : عن هشام قال : أخبرني عبدالله بن عامر. وذكر البيهقي في المعرفة أنه بدون ذكر "أبيه" هو الصواب – انتهى. وذكر ابن حزم في المحلي (ج٤ : ص١٠٤) عن سفيانين كلاهما ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حسين بن سبرة : أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف ثم قرأ في الثانية. (والنجم) فسجد ، ثم قام فقرأ "إذا زلزلت")). وأخرجه عبدالرزاق عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، قال : كان عمر يقرأ في الفجر بيوسف ، الخ.

". (١)

"رواحة والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية ، وقوله "حق" يحتمل الوجوب ، ويحتمل تأكد الاستحباب – انتهى. قال الشوكاني : والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره – انتهى. قلت : ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز ، قال ابن الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب – انتهى. قال القاري بعد نقل كلام ابن الهمام ما لفظه : وهو قول عدل ، لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة ي ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة ، بأن لا يختلطن مع الرجال ، ويكن خاليات من الحلي والحلل البخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوهما مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد ، وقد قال أبوحنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن – انتهى. قلت : لا دليل على منع الخروج للعيد للشواب وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان ، بل هو مستحب لهن ، وهو القول الراجح ، وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعت نساء بني إسرائيل ، فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢٠٠) ، وقد أوردنا بعضها في باب فضل الجماعة نقلا عن الفتح ، قال الحافظ : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوي : وأمره – عليه السلام – بخروج

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٣٦٨

الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام ، والمسلمون قليل ، فاريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، **وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف ، قال الحافظ : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن ، وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، فلم يتم." [1]

"١٨٨١- قوله : (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخي عبدالله بن الخطاب لأمه (تصدقوا) أي اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله وأقبلوا منة الفقير في أخذه منكم ، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا. قاله القاري. فإن قيل : إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ، وإن لم يجد من يقبلها ، فالجواب إن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط. والأول أرجح (فإنه يأتي عليكم) وفي رواية ، فسيأتي والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم (زمان) أي قرب الساعة وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام ، وقيل : هو زمان ظهور أشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقة وحتى

يمشي الرجل بصدقته ، فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، **فأما اليوم فلا** حاجة لي بها)). متفق عليه.

١٨٨٢- (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرا. قال : ((إن تصدق ". [2]

"عيسى عليه السلام ، فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة -انتهى. (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها (لو جئت بها) أي بالصدقة (بالأمس) أي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري (لقبلتها فأما اليوم) أي الآن (فلا حاجة لي بها) وفي رواية فيها. وفي الحديث الحث على الصدقة والمبادرة والإسراع بها وإغتنام إمكانها قبل تعذرها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الفتن ، ومسلم في الزكاة ، واللفظ للبخاري وأخرجه أيضا أحمد (ج٤ : ص٣٠٦) والنسائي.

١٨٨٢- قوله : (قال رجل) قال الحافظ : لم أقف على تسميته (إن تصدق) بتخفيف الصاد أي تتصدق

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٢/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٧٧/٦

وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم. قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان)).
". (١)

"جابر على الأقل حسن . وأما حديث ابن عباس في رفع الأيدي في سبعة مواطن ففي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . قال الشوكاني : ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل ، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار ، منها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا . وكذلك رواه البيهقي عنه – انتهى . تنبيه : قال الطبري : وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة ، وقد كان **ذلك فأما اليوم فقد** سد بالأبنية . وقال ابن جاسر : والدعاء المذكور يقوله إذا عاين البيت لا عند وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى أولا برأس الردم والآن يسمى بالمدعى . قال شيخ الإسلام : ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى بناء ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مسجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد ، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك أي الرفع رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٥٩٩ – (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : أقبل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت ، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو . رواه أبو داود .

٢٦٠٠ – (١٦) وعن ابن عباس ، أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " الطواف حول البيت
". (٢)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٧٩/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٤/٩

""""" صفحة رقم ٢٧٩ """""
بالمكان إذا أقام فيه وقوله إربد وجهه وتربد صار مربادا وفي الفتن والآخر أسود مرباد وفي بعض روايات مسلم مربئد بالهمز الربدة لون بين البياض والسواد والغبرة مثل لون الرماد ومنه قيل للنعام ربد لأنه لونها والهمزة لغة في هذا الباب إرباد وإحمار
(ر ب ط) قوله فذلكم الرباط ورجل ربطها يعني الخيل الرباط ملازمة الثغر للجهاد شبه أجر المصلي به وربط الخيل حبسها وإعدادها لما يراد منها من جهاد أو كسب وغير ذلك وقيل معناه أن هذا يربط صاحبه عن المعاصي ويعقله ويكفه عنها فهو كمن ربط وعقل وقوله وكان لنا جارا وربيطا أي ملازما
(ر ب ص) قوله باب الحكرة والتربص يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق والحكرة اقتناؤه وجمعه
(ر ب ض) قوله كربضة العنز كذا ضبطناه على أبي بحر بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها وكذا قيدناه على ابن سراج وهو الصواب وكذا قيده القاضي التميمي في كتابه ومعناه كجثته إذا ربض أي ثنى قوائمه وبرك بالأرض وفي حديث أبي لبابة أنه ربط نفسه بسلسلة ربوض جاء في الموطأ من رواية ابن بكير وفسرها في الحديث الثقيلة كأنه يريد أنها بثقلها ربضت بالأرض أي أقامت يقال ربض بالأرض إذا أقام ومنه ربضت الماشية ومرابض الغنم مواضع إقامتها في المبيت وقال شمر فلان ربض عن الحاجات أي ثقيل عنها كأنه لا يبرح مكانه
(ر ب ع) قوله في الشفعة في أرض أو ربع وذكر الرباع أيضا جمع ربع قال الأصمعي الربع الدار بعينها حيث كانت والربع المنزل في زمن الربيع خاصة قال القاضي رحمه الله وتفريقه في الحديث بين الأرض والربع يصحح ما قاله وأنه مختص بما هو مبني وفي بعض الروايات أو ربعة بزيادة تاء كما قالوا دارودارة ومنزل ومنزلة وفي رواية أو ربعه بهاء الضمير ويعضده أيضا ما تقدم من قوله في الشؤم وإن كان ففي الربع وجاء في الرواية المعروفة ففي الدار فدل أنه المراد وقوله في صفته عليه السلام كان ربعة بسكون الباء وفتحها وفتح الراء هو الرجل بين الرجلين في قده وقامته والمؤنث والمذكر والواحد والجمع فيه سواء وفي حديث آخر كان أطول من المربوع وفي الحديث الآخر مربوعا ويفسره قوله في الرواية الأخرى ليس بالطويل البائن ولا القصير وهذا تفسير الرواية الأخرى فوق المربوع أنه كان ربعة لكن إلى الطول أكثر لكنه لم يكن بالطويل البائن وقوله أربعوا على أنفسكم وأربعي على نفسك بفتح الباء أي الزم أمرك وشأنك وانتظر ما تريد ولا تعجل وقيل كف وارفق وقوله في حائطه ربيع وعلى أربعاء لها وما ينبت على الأربعاء وعلى الربيع وكان

لجدي ربيع بفتح الراء وهو الجدول وجمعه أربعاء ممدود بكسر الباء وفتح الهمزة وربعان بضم الراء وأما ربيع الكلا وهو الغض منه فيجمع أربعة **وربعانا وأما اليوم فيقال** فيه الأربعاء مثل الأول وحكي بفتح الباء أيضا وبضمها كله ممدود وجمعه أربعاوات وقوله أمير ربع من تلك الأرباع يعني قسمة الشام وأنها كانت أجناد أربعة وقوله مما ينبت الربيع هو هنا الفصل الأول من فصول الزمان وأول دفء الهواء وخروج الشتاء وإخراج الأرض نباتها وهذا على مذهب بعض العرب وأكثر الناس ومنهم من يجعل الربيع الخريف وهو الفصل الذي تدرك فيه الثمار ويسمى هذا الأول الصيف ثم يسمى الذي بعده القيظ وذكر أبو عبيد أن العرب تجعل السنة ستة أزمنة فأولها الخريف وهو أول ما يبدأ المطر ثم الوسمى." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٧٢ """""".

فصل الاختلاف والوهم

قوله في حديث سلمة فلما كان بيننا وبين الماء ساعة كذا لهم وعند الهوزني المساء مكان الماء وهو وهم الأول صوابه وعليه يدل الحديث قول ابن عباس ذهب بما هنا لك كذا للأصيلي ولغيره ذهب بها هنا لك بالهاء والأول أصح وقوله في باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقوله في حديث موسى بن إسماعيل في علامات النبوءة ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب كذا لهم ما مقصوره وعند الأصيلي ماء ممدود وله وجه والأول أوجه في باب التشهد قول أبي موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلواتكم كذا في جميع نسخ مسلم وفي كتاب أبي داوود أما تعلمون وقيل هو الوجه وكل صواب صحيح المعنى ومما اختلف فيه مما صورته هذا الحرف وأصله أن يكون في حرف الهمزة قوله في باب هجرة **النبي فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء كذا رلقابسي وعبدوس وعند الأصيلي والهروي والنسفي واليوم يعبد ربه حيث شاء وكلاهما صحيح المعنى له وجه لكن الأول أشهر وكذا ذكره البخاري بغير خلاف في كتاب المغازي وفي حديث الشفاعة في البخاري فما أنتم بأشد مناشدة لي في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ لله اذاراوانهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا لو أننا كذا لأبي ذر ولغيره من المؤمن على الأفراد والأول الصواب بديل مساق الحديث وآخره وفي مسلم في أول الحديث أيضا تعيير ذكرناه في حرف اللام وفي آخر الكتاب وقوله تكاد تنضرج من الماء كذا لابن سفيان وعند ابن ماهان من الملء أي الامتلاء من الماء

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٧٩

الميم مع التاء
(م ت ع) قوله حين متع النهار بفتح التاء مخففة أي طال وقال يعقوب أي علا واجتمع قال غيره وذلك قبل الزول وقولها اللهم متعني بزوجي وأبي أي أطل مدتهما لي وقيل متعني الله به أي نفعني وقيل ذلك في قوله متاعا لكم وللسيارة وقوله نهى عن متعة النساء ونهى عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج وقوله تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أما متعة النساء فهو ما كان في أول الإسلام من الرخصة في النكاح لأجل وأيام ثم نسخ وأما متعة الحج فباقية الحكم وهو جمع غير المكي الحج والعمرة في أشهر الحج في سفر واحد والمتعة مقدمة لكن اختلف العلماء والسلف قبل في تفضيل الأفراد والقرآن عليها وفي القرآن والحديث ذكر متعة ثالثة وهي متعة المطلقة وهو ما يعطي الزوج المطلقة بعد طلاقها من ماله إحسانا إليها إلا المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها وذلك حق على المتقين وعلى المحسنين كما قال الله واختلف العلماء هل واجب أو ندب وكلها بضم الميم إلا ما حكى أبو علي عن الخليل في متعة الحج إنها بكسر الميم والمعروف الضم
فصل
قوله في حديث الأمان إذا قلت مترس كذا ضبطه الأصيلي بفتح التاء وسكون الراء وآخره سين مهملة وكسر الراء غيره ورآه في الموطأ مطرف بسكون التاء وفتح الراء وبتشديدها لابن بكير وابن وهب والقعنبي وضبطه أو الوليد عن أبي ذر بكسر الميم وفتح التاء مخففة وسكون الراء وقال كذا سمعته من أبي ذر قال وأهل خراسان يقولونه بفتح التاء غير مشددة وجاء في الموطأ بالطاء ليحيى بن يحيى وكسر الراء كذا لعامة شيوخنا وبشد الطاء." (١)

"إله إلا الله ، فيقول الله : صدقوا ، لا إله إلا أنا ، فأدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله.
من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه فوزره كوزر صاحب مكس : وبه (عن علقمة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه) بناء على أنه واجب عليه أن يحسن الظن به في تحقيق عذره ، وتصديق أمره (فوزره كوزر صاحب مكس) بفتح فسكون ، أي ظلم ونقص ، وهو بهذا المعنى ، يشتمل كل معتد وجائر في حق الخلق ، لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أنه عليه الصلاة والسلام أراد فردا خاصا في هذا المقام.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٧٢/١

(فقيل : يا رسول الله ، وما صاحب مكس ، قال : عشار) أي الظالم في أخذ عشره ، والمعتدي في حق غيره ، وإنما سمي عشارا لأنه يأخذ من الحربي الذي مر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ، ومن الذمي نصف عشره ، ومن المسلم ربع عشره ، **وأما اليوم فترقى** في ظلمه حتى يأخذ ربع المال ، بل ثلثه ، بل نصفه ، بل كله.

والحديث رواه ابن ماجه ، والضيا عن جودان بلفظ : من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها ، كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس.

أفضل الجهاد وبه (عن علقمة : عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل." (١)

"قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك (فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧]) بخروجهم مع المشركين وتكثيرهم سوادهم حتى قتلوا معهم.

وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول الآية فهو مرفوع اصطلاحا، وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا: من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس أهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه أو لعذر منعه فيرجى له النجاة من إثم ذلك بذلك.

والحديث مر في التفسير وأخرجه النسائي في التفسير أيضا.

١٣ - باب إذا بقى فى حثالة من الناس

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا بقي) المسلم (في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فألف غلام فهاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب إذا محذوف أي ماذا يصنع.

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا «أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٧٠

المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيقال: إن فى بنى فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى على زمان ولا أبالى أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده على الإسلام وإن كان نصرانيا رده على **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال: (أخبرنا) ولابن عساكر: حدثنا (سفيان) الثوري قال: (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (عن زيد بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال: (حدثنا حذيفة) بن اليمان -رضي الله عنه- (قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثين) في ذكر الأمانة ورفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا) -صلى الله عليه وسلم- (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي عين الإيمان أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء في أصل قلوبهم (ثم علموا من القرآن) بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم (ثم علموا من السنة) كذا بإعادة ثم يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة. (وحدثنا) صلوات الله وسلامه عليه (عن رفعها) عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة، وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره (قال):

(ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة (فيظل أثرها) بالظاء المعجمة (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال: وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب (ثم ينام النومة فتقبض) أي الأمانة من قلبه (فيبقى فيها) وسقط قوله فيها لابن عساكر (أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل (كجمر) بالجيم المفقوحة والميم الساكنة (دحرجته على

رجلك فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا (وليس فيه شيء) وقال: فنفط بالتذكير ولم يقل فنفطت باعتبار العضو (ويصبح الناس يتبايعون) السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها حتى صار خائنا (فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله) بالعين المهملة

والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم (وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة له لا أن الأمانة هي الإيمان. قال حذيفة -رضي الله عنه- (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (ولا أبالي أيكم بايعت) أي بعت واشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (كان مسلما رده علي الإسلام) بتشديد التحتية من علي ولأبي ذر من الكشميهني إسلامه فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا." (١)

"واثق بأمانته (وإن كان نصرانيا) أو يهوديا (رده علي ساعيه) الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي (وأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء (فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا). أي أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير.

وهذا الحديث سبق بعينه سندا أو متنا في باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق.

١٤ - باب التعرب فى الفتنة

(باب التعرب) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الإقامة بالبادية و التكلف في صيرورته أعرابيا ولأبي ذر التغرب بالغين المعجمة (في الفتنة) ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب عن الجماعات والجهات ويسكن البادية، قال صاحب المطالع: وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما.

٧٠٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لى فى البدو.

وعن يزيد بن أبى عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٨٥

وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية مكسورة ابن إسماعيل الكوفي (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) السلمي (أنه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي لما ولي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين (فقال) له: (يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت) بالعين المهملة والراء أي تكلفت في صيرورتك أعرابيا، وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد، وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا: "لعن الله آكل الربا وموكله" الحديث وفيه: والمرتد بعد هجرته أعرابيا. قال بعضهم: وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه- بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها (قال) ابن الأكوع مجيبا للحجاج: (لا) أي أسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتشديد النون (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لي) في الإقامة (في البدو) وعند الإسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البداوة فأذن له (وعن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بالسند السابق أنه (قال: لما قتل عثمان بن عفان) -رضي الله عنه- (خرج سلمة بن الأكوع) -رضي الله عنه- من المدينة (إلى الربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع البادية بين مكة والمدينة (وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها) بالربذة وللكشميهني هناك بها (حتى أقبل قبل أن يموت بليال فنزل المدينة) وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية حتى قبل أن يموت بإسقاط أقبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه أن سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح أن مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الأربعين سنة لأن قتل عثمان -رضي الله عنه- كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة.

٧٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة، عن

أبيه، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي إمام الأئمة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحارث بن أبي صعصعة، وسقط ابن أبي الحارث هنا من." (١)

"المجاورون في الجؤار بالاستغفار، وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار، وفزعوا إلى الصدقة بالأموال، فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا –صلى الله عليه وسلم– في أمته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته، فقد ظهر أن النار

المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل التنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الأول، ولعل التنفس حصل من الأرض لما تزلزلت، وتزايلت عن مركزها الأول وتخلخلت.

وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة أمور: خروجها من الحجاز، وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا، وأما الثالث وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى فقد جاء من أخبر به فإذا ثبت هذا فقد صحت الإمارات وتمت العلامات وإن لم يثبت فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة، وذلك في لغة العرب سائغ. وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقتضي للغتها بالسبق في الإعجاز، وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها، وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى.

وحديث الباب من أفراده.

٧١١٩ – حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا».

قال عقبة: وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٨٦

مثله إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الأشج معروف بكنيته وصفته قال: (حدثنا عقبة بن خالد) الكوفي الحافظ قال: (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة أخرى ابن خبيب بن يساف الأنصاري (عن جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(يوشك) بكسر المعجمة يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (أن يحسر) بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء يكشف (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) بجزم فلا يأخذ على النهي، وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ من الفتنة والقتال عليه. وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقبل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو والأصل أن يقول: أنا الذي أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه.

والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة.

(قال عقبة) بن خالد اليشكري بالسند المذكور: (وحدثنا عبيد الله) بضم العين العمري المذكور قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله). مثل الحديث السابق (إلا أنه قال: يحسر) أي الفرات (عن جبل من ذهب) بدل قوله: عن كنز وأشار به أيضا إلى أن لعبيد الله العمري فيه إسنادين.

٢٥ - باب

(باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٧١٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا معبد قال: سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها». قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه قاله أبو عبد الله.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه

قال: (حدثنا معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي -رضي الله عنه- (قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته) وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته (فلا يجد من يقبلها) زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالأمس **لقبلتها فأما اليوم فلا** حاجة لي بها، وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن." [1]

"فوائد أبي بكر الشافعي قال: حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء. وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي.

(ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم بن أبي مريم) السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن أسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-). ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل إلا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن إنفاق كل منفق حليم لا يعجل العقوبة، باب فضل الصدقة من كسب، أي مكسوب، والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾ وذكر بقية الآية والحديث كما سبق، وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني، وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، ولكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه.

٩ - باب الصدقة قبل الرد

(باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها.

١٤١١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت النبي -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢٠٤

صلى الله عليه وسلم- يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي بها». [الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنه (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشي في محل رفع على أنها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجد من يقبلها. يقول الرجل): الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجا إليها (**لقبلتها. فأما اليوم فلا** حاجة لي بها) وللمستملي والحموي: فيها. وفي الحديث الحث على الصدقة والإسراع بها.

فإن قلت: إن الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته؟ والجواب: أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير.

وهذا الحديث من الرباعيات، ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن، ومسلم في الزكاة.

١٤١٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الإناء فيضا إذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن. رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الأكثرون على وجهين يهم بفتح أوله
وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به، ورب منصوب مفعول يهم، ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل إليه لأنه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه. قال العيني: فعلى هذا أيضا الإعراب مثل الأول أي في نصب رب على المفعولية لأن كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد. يقال: همه الأمر وأهمه. وقال النووي: ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل، والمعنى أنه يقلق صاحب المال." (١)

"يوم لا ظل إلا ظله، ولا فخر، وسبق عن علي مرفوعا: حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه.
وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعا أنه -رضي الله عنه- يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثب بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش.
وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق.
١٤٢٤ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها **منك، فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها».
وبه قال: (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ. قال يحيى بن معين: ما روي عن شعبة من البغداديين أثبت منه.
وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/١٦

ووثقه آخرون ورمي بالتشيع، وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (معبد بن خالد) الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه (-رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل:) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالأمس) بكسر السين فإن قدرت اللام للتعريف فكسرة إعراب اتفاقا وإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي، وتعقبه في المصابيح فقال: لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل وإنما يرتكب حيث يلجأ إليه إذا قيل ذهب الأمس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) إذ كنت محتاجا إليها (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل: ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي المناولة باليمين فليتأمل.

وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد.

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «هو أحد المتصدقين»

(باب من أمر خادمه) مملوكه أو غيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه. وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما يأتي موصولا بتمامه إن شاء الله تعالى في باب آخر إذا تصدق (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو) أي الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما، فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيفا ليذهب به إلى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء. وقد جوز

القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين.

١٤٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها

أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا».
[الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت، قال رسول الله) ولأبي ذر: النبي (-صلى الله عليه وسلم-):

(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه، وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة." (١)

"وهذا الحديث مر في باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري به رأسه من كتاب الجنائز.

٣٨٩٨ - حدثنا مسدد حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لأبي ذر (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي أنه (قال: سمعت عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- أراه) بضم الهمزة أي أظنه كذا في هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله -رضي الله عنه- بعطفة بالحمرة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨/٣

خفية وزاد في الفرع -صلى الله عليه وسلم- (يقول):

(الأعمال بالنية) بالإفراد على الأصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف وإنما والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل إلا بنية (فمن كانت هجرته إلى دنيا) بغير تنوين (يصيبها أو) إلى (امرأة يتزوجها) نية وقصدا (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته إليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة

فلا نصيب له في الآخرة، والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما.

وأجاب بعضهم: بأنه إذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقوله: (ومن كانت هجرته إلى) طاعة (الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) وسقطت التصلية لأبي ذر وأعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا إذ لم يقل فهجرته إليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فإن إبهامهما أولى. وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وأنه خطبها فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس. رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات.

ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان.

٣٨٩٩ - حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن جبر المكي "أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: لا هجرة بعد الفتح". [الحديث ٣٨٩٩ - أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن يزيد) من الزيادة هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عمرو) عبد الرحمن (الأوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الأسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما- كان يقول: لا هجرة بعد الفتح).

٣٩٠٠ - قال يحيى بن حمزة: وحدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد

ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية".

(وحدثني) بالإفراد ولأبي ذر: قال يحيى بن حمزة وحدثني (الأوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال: زرت عائشة) -رضي الله عنها- وكانت مجاورة في جبل ثبير إذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثي) بالمثلثة (فسألناها) ولأبي ذر: وسألتها (عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-) إلى المدينة وسقطت التصلية لأبي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والأحكام وقتال الكفار (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الإسلام) وفشت الشرائع والأحكام (واليوم) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله

واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته. قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد أو الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن فى دينه.

٣٩٠١ - حدثني زكرياء بن يحيى حدثنا ابن نمير قال هشام: فأخبرني أبي "عن عائشة -رضي الله عنها- أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك -صلى الله عليه وسلم- وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم".

وقال أبان بن يزيد حدثنا هشام عن أبيه أخبرتني عائشة: "من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه من قريش".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (زكريا بن يحيى) البلخي قال: (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمداني (قال هشام: فأخبرني) بالإفراد (أبي) عروة (عن عائشة -رضي الله عنها- أن سعدا) بسكون العين ابن معاذ الأنصاري (قال): في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الأكحل (اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك -صلى الله." [1]

"يقول: قلت لابن عمر): أي أني أريد الشأم الخ .. (فقال: لا هجرة اليوم أو) قال: (بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثله). أي مثل الحديث السابق.

٤٣١١ - حدثني إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٣/٦

أبي لبابة عن مجاهد بن جبر، أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- كان يقول: لا هجرة بعد الفتح.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (إسحاق بن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم الفراديسي قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي دمشق (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الأوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي

لبابة) الأسدي الكوفي (عن مجاهد بن جبر) المكي (أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- كان يقول: لا هجرة بعد الفتح).

٤٣١٢ – حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم- مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن يزيد) الفراديسي قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قال: (حدثني) بالإفراد (الأوزاعي) أبو عمرو (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي (فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم كان المؤمن) بالإفراد مصححا عليه في الفرع كأصله أي قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون (يفر أحدهم بدينه) أي بسبب حفظ دينه (إلى الله) عز وجل (وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم-) إلى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الإسلام) وفشت الشرائع والأحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية الجهاد أو في الهجرة.

وسبق الحديث في الهجرة.

٤٣١٣ – حدثنا إسحاق حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال». وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس، بمثل هذا أو نحو هذا. رواه أبو هريرة عن

النبي -صلى الله عليه وسلم-.
وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجياني أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (حسن بن مسلم) أي ابن يناق المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال):
(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها
ألف في اللفظين (إلى يوم القيامة) والخليل مبلغ التحريم عن الله إلى الناس (لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى ولأبي الوقت والأصيلي ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لي) وزاد أبوا ذر والوقت: قط (إلا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أي لا يزعج عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولأبي ذر عن الكشميهني: شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كلؤها الرطب (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر) بالمعجمتين (يا رسول الله إنه لا بد منه للقين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) في سقفها بأن يجعل فوق الخشب أو للوقود الحلفاء (فسكت) -صلى الله عليه وسلم- (ثم قال): بوحي أو نفث في روعه (إلا الإذخر فإنه حلال) والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى فالتحريم إلى الله حكما وإلى رسول الله بلاغا.
(وعن ابن جريج) عبد الملك بالإسناد السابق أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري الخضري بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا). الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوي وهل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو أعم. (رواه) أي الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما سبق موصولا في كتاب العلم.

٥٤ - باب قول الله تعالى:
﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين *

ثم أنزل الله سكينته﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ [التوبة: ٢٥]
(باب قول الله تعالى: ﴿ويوم﴾) أي واذكر يوم (﴿حنين﴾) واد بين مكة والطائف إلى جنب ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل خرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين، وإن المسلمون اثني عشر." (١)

"(في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾) [الممتحنة: ١٠] أي: لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة.

(وقال الحسن) البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلماها على نكاحهما، وإذا) بالواو ولأبي ذر فإذا (سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) إلا بخطبة.

(وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق: (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولأبي ذر وابن عساكر أيعاض بإسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾) [الممتحنة: ١٠] المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (إنما كان ذلك) المذكور في الآية من الإعطاء (بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم **عليه وأما اليوم فلا**.

(وقال) بالواو ولابن عساكر بإسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح.

٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠١/٦

ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» [كلاما].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال إبراهيم بن المنذر): فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (حدثني) بالإفراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الأيلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري: (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات إذا هاجرن) من مكة (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر (بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾) نصب على الحال (﴿فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية). وقوله إلى آخر الآية ساقط لابن عساكر.

(قالت عائشة): بالإسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الإقرار بما ذكر (فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): (انطلقن فقد) أقررتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النساء إلا بما

أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيئا إلى آخره (كلاما) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال.

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا﴾ رجعوا ﴿فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧]

(باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾) يقسمون وهي قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- ومن في (﴿من نسائهم﴾) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول: لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم." (١)

"الذهلي في الزهريات (ويحيى بن سعيد) الأنصاري فيما وصله الذهلي أيضا (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء) أي ابن يزيد (عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال الكرماني: لعله أبو سعيد الخدري (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

٦٤٩٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا الماجشون، عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه عن أبى سعيد أنه سمعه يقول: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يأتى على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) ولأبي الوقت زيادة الخدري (أنه سمعه يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم) فيه حذف تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لأبي ذر (يتبع) بسكون الفوقية (بها) بالغنم (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بطون الأودية إذ هما أماكن الرعي (يفر بدينه) بسبب دينه (من الفتن) وفي قوله: يأتي على الناس زمان الخ إشارة إلى أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان أما زمنه -صلى الله عليه وسلم- فكان الجهاد فيه مطلوبا، وأما بعده فتختلف باختلاف الأحوال كما يأتي ذكره إن شاء

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٩/٨

الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن، وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله: الخلوة صفة أهل الصفوة، والعزلة من أمارات الموصلة، ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة
عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه ومن حق العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره اهـ.
وفي العزلة فوائد: التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل. قال الجنيد: مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة اهـ. وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة ورد لها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح. نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل.

٣٥ - باب رفع الأمانة

(باب رفع الأمانة) من الناس حتى يكون الأمين كالمعدوم أو معدوما.
٦٤٩٦ - حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن على، عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».
وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون العوفي قال: (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني قال: (حدثنا هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد من صغار التابعين (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحارث (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم؟ (قال) الأعرابي (كيف إضاعتها يا رسول الله. قال) عليه الصلاة والسلام: (إذا أسند) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي فوض (الأمر) المتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها (إلى غير أهله). قال في الكواكب: يأتي بإلى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الإسناد أي فوض المناصب كما مر (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة.

والحديث سبق في أول العلم.

٦٤٩٧ – حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا «أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة» وحدثنا عن

رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شىء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيقال: إن فى بنى فلان رجلا أمينا ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما رده الإسلام، وإن كان نصرانيا رده على **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا». قال الفربرى: قال أبو جعفر: حدثت أبا عبد الله فقال: سمعت أحمد بن عاصم، يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعى: وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شىء، والوكت أثر الشىء اليسير منه، والمجل أثر العمل فى الكف إذا غلظ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (سفيان) الثوري قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– بأيام أنه قال: (حدثنا حذيفة) بن اليمان –رضي الله عنه– (قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثين) في ذكر نزول الأمانة وفي ذكر رفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة) التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وسرها وسكون الذال المعجمة الأصل." [١]

"ويستخرج حقي منه أو المراد الذي يتولى قبض الجزية أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة (فأما اليوم) فذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه (فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا) أي أفرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل وإلا فاليهودي أيضا كما صرح بهما في مسلم.

والحديث أخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في الإيمان وكذا ابن ماجة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٢٨٤

(قال الفربري) محمد بن يوسف (قال أبو جعفر) محمد بن حاتم وراق المؤلف أي الذي يكتب له كتبه (حدثت أبا عبد الله) محمد بن إسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه

له إذ ذاك (فقال) البخاري (سمعت أبا أحمد بن عاصم) البلخي (يقول: سمعت أبا عبيد) بضم العين هو القاسم بن سلام (يقول: قال الأصمعي) عبد الملك بن قريب (وأبو عمرو) بفتح العين ابن العلاء القارئ (وغيرهما) هو سفيان الثوري كما عند الإسماعيلي (جذر قلوب الرجال الجذر الأصل من كل شيء) كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند أبي عمرو بكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها (والوكت: أثر الشيء اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ) وهذا كلام أبي عبيد أيضا وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده.

٦٤٩٨ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إنما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع (كالإبل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها، أو المعنى أن الناس كثير والمرضى منهم قليل، أو المعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل والعرب تقول للمائة من الإبل إبل فيقولون لفلان إبل أي مائة بعير، ولفلان إبلان أي مائتان ولما كان لفظ مجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالإبل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد، وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان إبلا مائة.

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الإبل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض.

والحديث بهذا السند من إفراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كإبل مائة لا

تجدون فيها راحلة.

٣٦ - باب الرياء والسمعة

(باب) ذم (الرياء) وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة ألف فهمزة إظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد
إظهار ذلك (والسمعة) بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فمتعلق الرياء البصر والسمعة السمع.

٦٤٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل. وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة قال: سمعت جندبا يقول: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: ولم أسمع أحدا يقول: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: غيره فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري: (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال: سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي (يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-). قال سلمة بن كهيل (ولم أسمع أحدا) من الصحابة (يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- غيره) غير جندب أو مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان، لكن تعقبه في الفتح بأنه كان بالكوفة." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٧٩ """"""""

ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب - . فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، ولا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٦/٩

فارا بخربة . / ٤١ – وفيه : أبو بكرة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : تمت فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب – . قال المؤلف : لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه ، وتبيينه لأمتهم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجب عليهم تبليغ الدين ، ونشره حتى يظهر على جميع الأديان ، وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه (صلى الله عليه وسلم) بتبليغ العلم فيمن كان فى عصره فقد تعين عليه فرض التبليغ **، وأما اليوم فهو** من فروض الكفاية ، لانتشار الدين وعمومه . وفى قول أبى شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير : تمت ائذن لى أحدثك – ، فيه من الفقه : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين ، وإن لم يسأل العالم عن ذلك . واختلف أبو شريح ، وعمرو بن سعيد فى تأويل هذا الحديث ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٦ """""""""

بالطور) ، وذكره فى الباب بعد هذا ، وذكر فيه ابن عباس : (أنه عليه السلام قرأ : قل أوحى) ، وذكر ابن أبى شيبة : سماك ، عن جابر بن سمرة : (أن قراءة الرسول فى الفجر كانت ب (قاف) ، ونحوها) . واختلفت الآثار عن الصحابة فى ذلك ، فروى عن أبى بكر الصديق أنه قرأ بسورة البقرة فى الركعتين . وعن عمر بن الخطاب : أنه قرأ بيونس وبهود ، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف ، وقرأ على بالأنبياء ، وقرأ عبد الله بسورتين الآخرة منها بنو إسرائيل ، وقرأ معاذ بالنساء ، وقرأ عبيدة بالرحمن ونحوها ، وقرأ إبراهيم بياسين وأشباهها ، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل . فدل هذا الاختلاف عن السلف أنهم فهموا عن الرسول إباحة التطويل والتقصير فى قراءة الفجر وأنه لا حد فى ذلك لا يجوز تعديه ، ويمكن والله أعلم ، أن يكون من طول القراءة فيها من الصحابة علم حرص من خلفهم على **التطويل وأما اليوم فينبغى** التزام التخفيف ؛ لأن فى الناس السقيم والكبير وذا الحاجة كما قال عليه السلام ، لمعاذ ، ألا ترى قول أبو هريرة : (إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، فإن زدت فهو خير) ، فدل ذلك أنه لا حد فى ذلك ، وقد قال مالك فى الرجل يبادر التجارة أو يستغاث به أو يدعى لميت وهو فى الصبح والظهر : أن يقرأ بالسورة القصيرة وكذلك المسافر يعجله أصحابه .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١/١٧٩

٨٩ – باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر

وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس والنبي يصلي ، ويقرأ بالطور .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٦٦ """""""

وقصد ، فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك . وقد اختلف الناس فى خروج النساء إلى العيدين ، فروى عن أبى بكر وعلى أنهما قالا : على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيد ، وقال أبو قلابة : قالت عائشة : كانت الكواعب تخرج لرسول الله فى الفطر والأضحى ، وكان علقمة والأسود يخرجان نساءهم فى العيد ويمنعانهن الجمعة ، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن تخرج المتجالة إلى العيدين والجمعة وليس بواجب ، وهو قول أبى يوسف . وكرهت ذلك طائفة ، روى عن عروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر أو أضحى ، وكان القاسم أشد شيء على العواتق ، وقال النخعى ، ويحيى الأنصارى : لا يعرف خروج المرأة الشابة فى العيد عندنا . واختلف قول أبى حنيفة فى ذلك ، فروى عنه أنه لم ير خروج النساء فى شيء من الصلوات غير العيدين ، وقال مرة أخرى : كان يرخص للنساء فى الخروج إلى العيدين **، فأما اليوم فأنا** أكرهه ، وقول من رأى خروجهن أصح لشهادة السنة الثابتة له . وفى حديث أم عطية حجة لمالك والشافعى فى قولهما : إن النساء يلزمهن التكبير فى عقيب الصلوات فى أيام التشريق ، وأبو حنيفة لا يرى عليهن تكبيرا ، وخالفه أبو يوسف ومحمد قالا بقول مالك : إن التكبير على النساء كما هو على الرجال .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥٧٠ """""""

الخدور فى العيد يحتمل أن يكون ذلك فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو **، وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك . قال المؤلف : وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذى أمر فيه النبى ، عليه السلام ، النساء بذلك ، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين ، وهذا لا سبيل إليه ، والحديث باق على عمومه لم ينسخه شيء ولا أحاله ، والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضا فإن النساء ليس ممن يرهب بهن على العدو ، ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد . والعواتق : جمع عاتق ، وقال ابن دريد :

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣٨٦/٢

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٦٦/٢

عتقت الجارية : صارت عاتقا إذا أوشكت البلوغ ، وقال ابن السكيت : العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن تعنس ما لم تزوج ، والخدور : البيوت . فأمر الملازمات للبيوت المحتجبات بالبروز إلى العيدين بخلاف قول أبى حنيفة .

- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

/ ٢٨ - فيه : ابن عمر : (أن النبي عليه السلام ، كان ينحر أو يذبح بالمصلى) . السنة ، والله أعلم ، بالذبح فى المصلى لئلا يتقدم الإمام بالذبح ، ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدما فى ذلك والناس له تبع ، ولهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح." [١]

"""""""" صفحة رقم ٤١٣ """""""

٩ - باب الصدقة قبل الرد

/ ١٥ - فيه : حارثة بن وهب ، قال : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (تصدقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، **فأما اليوم فلا** حاجة لى بها) . / ١٦ - وفيه : أبو هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى فيه) . / ١٧ - وفيه : عدى بن حاتم يقول : كنت عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أما قطع السبيل ، فإنه لا يأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة ، فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ، فليقولن : بلى ، ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ، ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة) . / ١٨ - وفيه : أبو موسى ، قال : قال (صلى الله عليه وسلم) : (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٥٧٠

بالصدقة من الذهب ، فلا يجد من يقبلها ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٠٠ """"""""

عاصيا ولا فارا بخربة) فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، وقال قتادة فى قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران : ٩٧] كان ذلك فى الجاهلية ، **فأما اليوم فلو** سرق فى الحرم قطع ، ولو قتل فيه قتل ، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا ، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك ، واحتج بعض أصحابه بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة من القتل ، وهذا القول أولى بالصواب ؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق ، وجلد الزانى ، وأوجب القصاص أمرا مطلقا ولم يخص به مكانا دون مكان ، وفإقامة الحدود تجب فى كل مكان على ظاهر الكتاب . ومما يشهد لذلك أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل الفواسق المؤذية فى الحرم ، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أنه يقتل بجريرته ، ويؤخذ بقصاص جرمه . وقال إسماعيل بن إسحاق : وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس ، فلا يجوز أن يترك حكم الله فى حرم ولا غيره ؛ لأن الذى حرم الحرم هو الذى حرم معاصيه أن ترتكب ، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب . وسيأتى طرف من هذه المسألة فى باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فى كتاب الديات إن شاء الله . وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد كقول ابن عباس ، إلا أنهم يجعلون ذلك أمانا فى كل حد يأتى على النفس من حدود الله وحدود عباده ، مثل أن يزنى وهو محصن ، أو يرتد عن الإسلام ، أو يقتل رجلا عمدا ، أو يقطع طريق المسلمين ، فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ولا يجعلون ذلك على الحدود التى لا تأتى على النفس ، كقطع السارق والقود فى قطع الأيدى وشبهها ، والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٣٩ """"""""

فسألها عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله ، وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، **وأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه كيف شاء ، ولكن جهاد ونية . فهذا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤١٣/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٠٠/٤

بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد الفتح لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح ، فدل أن قوله : (لا هجرة بعد الفتح) ليس على العموم ؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذى هاجر منه ، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها ، ووجب عليهم البقاء مع النبى ، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبليغ عنه ، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون غيرهم . ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رثى بسعد بن خولة أن مات بمكة فى الأرض التى هاجر منها ، ولذلك دعا لهم فقال : (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) . وذكر أبو عبيد فى كتاب (الأموال) أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا ، يدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله عن الهجرة : (إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى زكاتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لا يترك من عملك شيئا) ولم يوجب عليه الهجرة . وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من أسلم أحكام الكفار ، فأما إذا أسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لوفد عبد القيس حين أمرهم بما أمرهم به ولم يأمرهم بهجرة أرضهم : (وقد عذر الله المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٥٦ """""""

زيدا ، ومن روى : أتيدكم ، فلا يجوز فى العربية ؛ لأن أتاد لا يتعدى إلى مفعول ، لا تقول : أتادت زيدا ، وإنما تقول : تدكم ، كما تقول رويدكم ، ومن روى : أجبت أسنمتها ، فلا يعرف ذلك فى اللغة ، إنما تقول العرب : جب الشيء إذا قطع منه ، ومنه قيل للذى قطع إحليله فاستؤصل : مجبوب ، ومن رواه : اجتبت فهو جائز . والثمل : السكران . وسأذكر ما فى هذا الحديث من الغريب فى كتاب المياه فى باب : بيع الحطب والكلأ إن شاء الله . قال الخطابى : وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إبطال أحكام السكران وقالوا : لو لزم السكران ما يكون منه فى حال سكره كما كان يلزمه فى حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافرا مباح الدم . قال أبو سليمان : وقد ذهب على هذا القائل أن ذلك كان منه إنما كان قبل تحريم الخمر وفى زمان كان شربها مباحا ، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد . قال جابر : (اصطبح الناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا آخر النهار شهداء) فأما وقت شربت فشربها

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢٣٩

معصية ، وما تولد منها لازم ، ورخص الله ما تلحق العاصي . قال المهلب : ذهب الخطابى إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبى لا تلزم فيه عقوبة ، فعذره (صلى الله عليه وسلم) لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوقير لعمه والتعظيم له والبر به . **فأما اليوم والخمر** محرمة فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود ؛ لأنه سبب زوال عقله من فعل محرم عليه ، وأما ضمان إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه على بذلك ويمكن أن يعوضه النبى منهما ؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ، ويلزمهم ضمانها فى كل حال كما يلزم العقلاء .." [1]

""""""""" صفحة رقم ٢٨٦ """""""

واختلف العلماء فى ذلك ، فأخذ قوم بظاهر الحديث ، كرهوا أن يبيع الحاضر للبادى ، روى ذلك عن أنس وأبى هريرة وابن عمر ، وهو قول مالك والليث والشافعى . ورخص فى ذلك آخرون ، روى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقال مجاهد : إنما نهى رسول الله عن ذلك فى زمانه **، فأما اليوم فلا** . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقالوا : قد عارض هذا الحديث قوله عليه السلام : (الدين النصيحة) لكل مسلم . فيقال لهم : (الدين النصيحة) عام ، و (لا يبع حاضر لباد) خاص ، والخاص يقضى على العام ؛ لأن الخصوص استثناء ، كأنه قال عليه السلام : الدين النصيحة إلا أنه لا يبع حاضر لباء . فيستعملان جميعا ، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص . وقال مالك فى تفسير الحديث : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادى ولا لأهل القرى ، وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإنى لا أحب أن يبيع لهم حاضر ، وقال فى البدوى يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر : أكره أن يخبره . وقال مرة أخرى : لا بأس أن يشير عليه . روى عنه ابن القاسم القولين جميعا . وقال ابن المنذر : قد تأول قوم نهيه عليه السلام أن يبيع حاضر لباد على وجه التأديب لا على معنى التحريم ؛ لقوله عليه السلام : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قال : وليس يبين عندى أن هذا الكلام يدل على أنه نهى تأديب ، بل هو عندى على الحظر .." [2]

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٥٦/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٦/٦

"""""""""" صفحة رقم ٥٨ """""""""

به الرجل من نكاح الإماء ، **فأما اليوم فمن** تزوج أمة ، وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها ، عربيا كان أو فارسيا أو غيره . ومن حجة من جعلهم رقيقا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما سوى بين العرب والعجم فى الدماء ، فقال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) ، وأجمع العرب على القول به ، وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء . قال المهلب : وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : (أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل) ، يدل على جواز تملك العرب ، إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التى تجمعهم ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب فى خلافته بمن ملك رقيقا من العرب الذين ارتدوا فى خلافة أبى بكر ، قال : إن الله قد أوسع عليكم فى سبى أهل الكتاب من غير العرب ، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه ، فأجابوه إلى ما حض عليه ، وهذا كله على وجه الندب لا على أنه لا يجوز تملكهم . قال غيره : وفى حديث سبى هوازن وبنى المصطلق ، وقول أبى سعيد : واشتهينا النساء ، دليل على أن الصحابة أطلقوا على وطء ما وقع فى سهمانهم من السبى ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع العلماء ، وهذا يدل على أن السبى يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين . واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين ، فأجاز ذلك سعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وحجتهم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٧ """""""""

يقول عدل على ولى ، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته ؛ فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك . قال الأبهرى : والحجة لمالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ، ويعلم غيره منه غير الخير مما يجب به رد شهادته ، فيجب أن يقول : أعلمه عدلا رضا ؛ لأن هذا الوصف الذى أمر الله تعالى بقبول شهادة الشاهد معه بقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق : ٢]) ممن ترضون من الشهداء) [البقرة : ٢٨٣] فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضا . قال المهلب : وأما قول أسامة : (لا أعلم إلا خيرا) فى التزكية ، فإن هذا كان فى عصر الرسول الذين شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس ، فكانت الجرحة فيهم شاذة نادرة ؛ لأنهم كانوا كلهم على العدالة ، فتعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، **فأما اليوم فالجرحة**

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٨/٧

أعم فى الناس ، وليست لهم شهادة من كتاب الله ولا من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدالة مستولية على جميعهم ، فافترق حكمهم . وفى قول بريرة : (ما أعلم عليها شيئا أغمصه) دليل على أن من اتهم فى دينه بأمر أنه يطلب فى سائر أحواله نظير ما اتهم به ، فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه ، وإن وجد لذلك نظير قويت الشبهة ، وحكم عليه بالتهمة فى أغلب الحال لا فى الغيب ، والله أعلم .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٨ """""""

النومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النومة ، فتقبض ، فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط ، فتراه منتبرا ، وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة ، فيقال : إن فى بنى فلان رجلا أمينا) ، ويقال للرجل : ما أعقله ، وما أظرفه ، وما أجلده ، وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى على زمان ولا أبالى أيكم بايعت ، لئن كان مسلما رده على الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده على ساعيه **، وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا . قال المؤلف : هذا الحديث من أعلام النبوة ؛ لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أمانتهم فى آخر الزمان ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحى ، وهذا كقوله : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) وروى ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمر مولى المطلب ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : (قال رسول الله لعبد الله بن عمرو : كيف بك يا عبد الله إذا بقيت فى حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم) ومن هذا الحديث ترجم البخارى ترجمة هذا الباب ، والله أعلم ، وأدخل معناه فى حديث حذيفة ولم يذكر الحديث بنص الترجمة ؛ لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ولم يخرج عن العلاء حديثا فى كتابه . والحثالة : سفلة الناس ، وأصلها فى اللغة ما تساقط من قشور التمر والشعير وغيرها وهى الحفالة والسخافة .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨/١٠

"""""""""" صفحة رقم ٥٧ """""""""

المسلمون جعله نكثا منه وحرصا على الدنيا ، وهو فى هذه أقوى رأيا منه فى الأولى ، وكذلك القراء بالبصرة ؛ لأنه كان رحمه الله لا يرى الفتنة فى الإسلام أصلا ، فكان يرى أن يترك صاحب الحق حقه لمن نازعه فيه لأنه مأجور فى ذلك ، وممدوح بالإيثار على نفسه ، وكان يريد من المقاتل له أن يقتحم النار فى قيامه وتفريقه الجماعة وتشتيته الكلمة ، ولا يكون سببا لسفك الدماء واستباحة الحرم أخذا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) فلم ير القتال البتة . وأما حديث حذيفة وقوله : (إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)) لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، **وأما اليوم فإنهم** يجهرون بالنفاق ويعلنون بالخروج على الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزابا ، فهم اليوم شر منهم حين لا يضرون بما يسرونه . ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا فى بيعة من بايعوه من الأئمة ؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر ؛ لأنها ساعة جاهلية ، ولا جاهلية فى الإسلام ، وقد قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [آل عمران : ١٠٣] فالتفرق محرم فى الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة . وأما قول أبى برزة واحتسابه سخطه على أحياء قريش عند الله ، فكأنه قال : اللهم إنى لا أرضى ما تصنع قريش من التقاتل على الخلافة ، فاعلم ذلك من نيتى ، وأنى أسخط فعلهم واستباحتهم للدماء." (١)

"٢٥٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالأمس **قبلتها فأما اليوم فلا**." (٢)

" ٣٣٢٩ - ثم يناوله أصغر من يحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه أول باكورة فكذا الولد أول باكورة من الإنسان إنجاح

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٧/١٠

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٨١/٥

٣٣٣٠ – كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال بن حجر يحيى بن محمد يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة بن ادم بل من حياته مؤمنا مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير

إنجاح ٢ قوله

٣٣٣١ – ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا اذنوا فلا بأس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فانكان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الأكلين معه ولا يجب ان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا و يريد الإسراع بشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ٣ قوله

(باب الحواري الحواري بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق قلت هو في المعجمة يسمى مبدأ)

إنجاح ٤ قوله

٣٣٣٥ – هل رأيت النقي أي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه

إنجاح ٥ قوله

٣٣٣٦ – رديه فيه ثم اعجنيه أي روى النخالة في الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلى الله عليه و سلم وروى عن قدوة الأولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي الله عنه انه أمر أهله ان يخبزوا ارغفتهم من دقيق غير منخول فما فعلوا ذلك عدة أيام وجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فما وافقهم فقال رضي الله

عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الأدب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من أموره صلى الله عليه و سلم إنجاح ٦ قوله

(باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فإذا اجمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس إنجاح)

٧ - قوله

٣٣٣٨ - قرية أظنه قال أبينا لعله تصغير ابني وهو كلبني بضم الأول موضع كذا في القاموس قوله من الرقاق الأول أي من الخبزات التي خبزت اولا فإنها الين لاعتدال الحرارة والله أعلم إنجاح ٨ قوله

٣٣٣٩ - ولا شاة سميطا قط قال في النهاية أي مشوية واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ما كل المترفين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فإن الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد أكلها وفيه إشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا عند أنس حيث قال كلوا انتهى ٩ قوله

٣٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قلا أبو داود عبد الوهاب يضع الحديث وإسماعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدني صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول زجاجة ١ قوله فشهق النبي صلى الله عليه و سلم الخ الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس قال الشوكاني رواه بن أبي الدنيا عن بن عباس مرفوعا ولا أصل له قلت وعبد الوهاب بن الضحاك هذامتروك كذبه أبو حاتم ذكره بن حجر إنجاح الحاجة ١١ قوله ." (١)

"وفي الحديث مواضع تبطله، منها قوله: ولئن كان يهوديا أو نصرانيا، ومعلوم أن اليهودي والنصراني لا يعاقد على شيء من أمور الدين ا هـ والجملة حالية، وعائد أي محذوف، أي: لا أبالي بالذي بايعته لعملي بأن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهد، فكنت أقدم على مبايعة من لقيت غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فإنه وا (لئن كان مسلما ليردنه) بفتح الدال (علي دينه) لما يحمله على أداء الأمانة لأهلها وترك الخيانة (وإن كان نصرانيا أو يهوديا) ليس عنده من الإيمان ما يحمله على أداء الأمانة لأهلها (ليردنه علي ساعيه) أي: الوالي عليه: أي يقوم بالأمانة فيستخرج حقي منه (وأما اليوم) فقد ذهبت

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٣٩

الأمانة إلا القليل فلذا قال: (فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) يعني أفرادا أعرفهم وأثق بهم. قال الكرماني: إن قلت رفع الأمانة ظهر في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما وجه قول حذيفة: وأنا أنتظر الثانية. قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل فلانا وفلانا، وهذا الحديث من أعلام النبوة (متفق عليه) رواه البخاري في «الرقاق» و«الفتن» والاعتصام، ورواه مسلم في «الإيمان»، ورواه الترمذي وابن ماجه في «الفتن» كذا في «الأطراف» للمزي (قوله: جذر بفتح الجيم) قال المصنف: وكسرها لغتان. قال القاضي عياض: مذهب الأصمعي في الحديث فتح الجيم وأبو عمرو بكسرها وإسكان الذال المعجمة مع الوجهين في الجيم (وهو أصل الشيء، والوكت) بوزن الفلس (بالناء المثناة الأثر اليسير، والمجل: بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب «التحرير» والمشهور الإسكان فلذا اقتصر عليه المصنف هنا، يقال مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا بإسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيره. قال أهل اللغة والغريب: المجل (تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل) بفأس أو نحوها وتصير." [1]

" فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه و سلم قد شك قط فى شيء مما أنزل إليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه و سلم فإنه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة **فعذروا فأما اليوم وقد** شاع دين الاسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى انكارها وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٢٠١

الأمة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الا أن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فإنه اذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة قال الخطابى رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف فى رواية أبى هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة فى كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وما تنازعاه فى استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر أن عبد الله ." (١)

" على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على **ساعيه وأما اليوم فما** كنت لأبايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان ايضا يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى **منه وأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله اعلم وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعى بكسر الراء وهو بن حراش بكسر الحاء المهملة [١٤٤] وقوله (فتنة الرجل فى أهله وجاره

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٠٥

تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال اهل اللغة أصل الفتنة فى كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ." (١)

" وآخره راء وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى قوله عن شتير بن شكل شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا ؏ذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة **الخوف وأما اليوم فلا** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها [٦٢٩] قوله في حديث عائشة فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة ." (٢)

" ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أولأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولايجب وان كان الطعام

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢/١٧٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥/١٣٠

لنفسه وقد ضيفهم به فلايحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل وترك الشره الاأن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق فى الباب قبله وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلاحاجة إلى الاذن وليس كما قال بل الصواب ماذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم وقوله أصاب الناس جهد يعنى قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو فى الأصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لاأرى هذه الكلمة إلا من كلمة بن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان فى الرواية الثانية فثبت ." (١)

" ليس بها ناس فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال الشيخ ولي الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى بن أبي شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس وقال بن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء وقال بن ماجة في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابي إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلبا أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف أصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجرى ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذي قاله النووي رضى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣/٢٢٩

الله عنه سبقه إليه صاحب النهاية فإنه قال وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولي الدين إذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول ." (١)

" صفحة رقم ٢٨٧

الله (صلى الله عليه وسلم) المقدر بخمسة عشر قاصرا عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي

[ ] أن يتصدق بذلك القدر ، ويكون الباقي دينا عليه إلى أن يجده.

وقوله : "كل أنت وأهل بيتك " اختلفوا في تأويله ، حكي عن

الزهري أنه قال : كان هذا خاصا لذلك الرجل ، **فأما اليوم** ، فمن فعله

يجب عليه التكفير. وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحد

من هذين القولين ، وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا

رجل وجبت عليه الكفارة ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ، ولم

يطق الصوم ، ولم يجد ما يطعم ، فأمر له النبي (صلى الله عليه وسلم) بطعام ليتصدق به ،

فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ،

ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت

عنه الكفارة في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس

يمهل إلى اليسار.

قال رحمه اللہ : وفيه دليل على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء

وهو قول أكثر العلماء ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن الرجل حالة ارتكاب

المحظور لم يكن له شيء ، فلما تصدق عليه ، أمره بأن يكفر ، فلما ذكر

حاجته ، أخرها عليه إلى الوجد.

قال رحمه الله : فإن كان واجدا للرقبة يوم الوجوب ، فلم يعتق حتى

---

(١) شرح السيوطي لـ سنن النسائي، ٣٦/١

عدمها يجوز له أن يصوم ، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادرا عليه ، فله
أن يكفر بالإطعام ، وإن كان عادما للرقبة يوم الوجوب ، عاجزا عن الصوم ،." (١)

" صفحة رقم ٣٢٨

الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصاحبه.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان. قال الإمام : فيه دليل على
جواز المناهدة في الطعام ، وكان المسلمون لا يرون بها بأسا ، وإن
تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه.

قال أبو سليمان : إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة ، وهي
ما كان القوم فيه من شدة العيش ، وضيق الطعام ، فإذا اجتمعوا على
الأكل وكان الطعام مشفوها ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ،
فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ،
أو عظم اللقمة ، فأرشد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان
ليستطيب به أنفس أصحابه **، وأما اليوم** ، فقد كثر الخير ، واتسعت
الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا ، تلاطفوا على الأكل ، فهم لا يحتاجون
إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة
فيها إلى مثل ذلك والله أعلم.

٢٨٩٢ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا
أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا أبو زرعة ، نا." (٢)

"صفحة رقم ٢٩١

ويروى : " إذا أراد الله بعبد خيرا عسله " قيل : ما عسله
فذكر مثل معناه ، والعسل : طيب الثناء.

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨٧/٦

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٢٨/١١

قال حذيفة : ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة ، ولا من ترك
الآخرة للدنيا ، ولكن خياركم من أخذ من كل.
وقال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يجمع المال ، فيكف به
وجهه ، ويؤدي به أمانته ، ويصل به رحمه. وحكي أنه لما مات
ترك دنانير ، فقال : اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني
وحسبي.
قال سفيان الثوري : كان المال فيما مضى يكره **، فأما اليوم** ،
فهو ترس المؤمن ، وقال : لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.
وقال : من كان في يده من هذه شيء ، فليصلحه ، فإنه زمان إن
احتاج ، كان أول من يبذل دينه ، وقال : الحلال لا يحتمل السرف.
(باب النظر إلى من هو أسفل منه
٤٠٩٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر." [(١)]
"

(مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (أن الفرافصة) بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لأن اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل أن ذلك لحديث إيذان له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٩١/١٤

الشتاء أكثر منه في **الصيف وأما اليوم فواجب** التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك

وقال عمر لبعض من طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده

وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك باليوم

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل) بمعنى أنه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة) فدفع بهذا ما أوهمه أول كلامه أنه يقرأ العشر في الركعتين ولم يذكر الإمام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا

وفي البخاري عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور

وفيه عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة

وفي مسلم عن جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن

وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال

قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر

". (١)

"

(قال مالك قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (إلا عن رسول الله) وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه

قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا

ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٤٨

ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد

قال الحافظ واختلف في قوله فإن كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) عمدا للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم شغلوه عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٩ وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله

وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر فمال ابن العربي إلى الترجيح فقال إنه الصحيح

وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من **الجميع وأما اليوم فلا** يجوز تأخر الصلاة عن وقتها بسبب القتال بلى تصلى صلاة الخوف على حسب الحال

(قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف) يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها

ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت عنه

". (١)

"يقتضي النفي ويلزم على الإنكار رد الأسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم أنه في الأصل عن ابن عبد الله ممنوع فالأصل خلافه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٥٢٥

(أن امرأة هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر (فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه

وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء (فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لأنه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (إنه لم يبلغني عنكما إلا خير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالأول) الميت لأنه ولده إذ الولد للفراش

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (أن عمر بن الخطاب كان يليط) بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام) إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر

(فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لأنه كان يظن أن ماءين لا

---

(١) ".

"@ ٢٩٠ @ رماحهم ودفعوا خيلهم كأنهم يتطاردون فقال الملك لأصحابه كيف ترونهم قالوا ما رأينا مثل هؤلاء فلما أمسى بعث إليهم أن ابعثوا إلي زعيمكم فبعثوا إليه هبيرة بن مشمرج فقال له حين دخل عليه قد رأيتم عظم ملكي وأنه ليس أحد يمنعكم مني وأنتم في يدي بمنزلة البيضة في كفي وإني سائلكم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣١/٤

عن أمر فإن لم تصدقوني قتلتكم قال سل قال لم صنعتم بزيكم الأول اليوم الأول والثاني والثالث ما صنعتم قال أما زينا اليوم الأول فلباسنا في **أهلنا وأما اليوم الثاني** فزينا إذا أممنا أمراءنا وأما الثالث فزينا لعدونا قال ما أحسن ما دبرتم دهركم فقولوا لصاحبكم ينصرف فإني قد عرفت قلة أصحابه وإلا بعث إليكم من يهلككم قالوا كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل ولسنا نكرهه ولا نخافه وقد حلف أن لا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختم ملوككم وتعطوا الجزية فقال فإنا نخرجه من يمينه ونبعث تراب أرضنا فيطؤه ونبعث إليه ببعض أبنائنا فيختمهم ونبعث إليه بجزية يرضاها فبعث إليه بهدية وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم ثم أجازهم فأحسن فقدموا على قتيبة فقبل قتيبة الجزية وختم الغلمان وردهم ووطئ التراب فقال سوادة بن عبد الملك السلولي # (لاعيب في الوفد الذين بعثتهم ٪ للصين إن سلكوا طريق المنهج) # (كسروا الجفون على القذى خوف الردى ٪ حاشى الكريم هبيرة بن مشمرج) # (أدى رسالتك التي استدعيته ٪ فأتاك من حنث اليمين بمخرج) # فأوفد قتيبة هبيرة إلى الوليد فمات بقرية من فارس فرثاه سوادة فقال # (لله در هبيرة بن مشمرج ٪ ماذا تضمن من ندى وجمال) # (وبديهة تعنى بها أبناؤها ٪ عند احتفال مشاهد الأقوال) ".[1]

"@ ٤ @ إلى فعلها بأبنائها بينما هذا منصور ملك من بيت ملك آل أمره إلى أن مات في بيت يهودي نسأل الله تعالى أن يحسن أعمالنا ويصلح عاقبة أمرنا في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه $ ذكر ملك تميم مدينة قابس أيضا $ # في هذه السنة ملك تميم المعز مدينة قابس وأخرج منها أخاه عمرا وسبب ذلك أنها كان بها إنسان يقال له قاضي بن إبراهيم بن بلمونة فمات فولى أهلها عليهم عمرو بن المعز فأساء السيرة وكان قاضي بن إبراهيم عاصيا على تميم وتميم يعرض عنه فسلك عمرو طريقه في ذلك فأخرج تميم العساكر إلى أخيه عمرو ليأخذ المدينة منه فقال له أصحابه يا مولانا كان فيها قاضي توانيت عنه وتركته فلما وليها أخوك جردت إليه العساكر فقال لما كان فيها غلام من عبيدنا كان زواله سهلا **علينا وأما اليوم ابن** المعز بالمهدية وابن المعز بقابس هذا ما لا يمكن السكوت عليه # وفي فتحها يقول ابن خطيب سوسة القصيدة المشهورة ال‍تي أولها # (ضحك الزمان وكان يلقى عابسا ٪ لما فتحت بحد سيفك قابسا) # (الله يعلم ما حويت ثمارها ٪ إلا وكان أبوك قبل الغارسا) # (من كان في زرق الأسنة خاطبا ٪

---

(١) الكامل في التاريخ، ٤/ ٢٩٠

كانت له قلل البلاد عرائسا) # (فابشر تميم بن المعز بفتكة ٪ تركتك من أكناف قابس قابسا) # (ولوا فكم تركوا هناك مصانعا ٪ ومقاصرا ومخالدا ومجالسا) # (فكأنها قلب وهن موساوس ٪ جاء اليقين عنه وساوسا) $ ذكر ملك كربوقا الموصل $ # في هذه السنة في ذي القعدة ملك قوام الدولة أبو سعيد كربوقا مدينة الموصل وقد ذكرنا أن تاج الدولة تتش أسره لما قتل آقسنقر وبوزان فلما أسره أبقى عليه طمعا في استصلاح حمية الأميرة أنز ولم يكن له بلد يملكه إذا قتله كما فعل بالأمير بوزان فإنه قتله واستولى على بلاده الرها وحران ولم يزل قوام الدولة محبوسا بحلب إلى أن قتل تتش وملك ابنه الملك رضوان حلبا فأرسل السلطان بركيارق رسولا يأمره ب إطلاق وإطلاق أخيه النونتاش فلما سارا واجتمع عليهما كثير من العساكر البطالين فأتيا حران." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٤٨ """""""

المشهور أيضا بخفة الروح ، وكان مسلطا على بني سعيد ، فبينما هو واقف ، إذ النخاس ينادي على فرس ، فم يشرب من القادوس ، وعين تحصد بالمنجل ، فقال له يا قايد أبا محمد ، سر بنا من هنا لئلا تؤخذ من يدي ، ولا أقدر لك بحيلة ، فعلم مقصده ، ولم يخفف عليه أن تلك صورته ، فقال سل جارتك عنها ، فمضى لأمه ، وأوقع بينها وبينه ، فحلف أن لا يدخل عليها الدار . قال أبو عمران بن سعيد ، واتفق أن جزت بدار أم الحضرمي ، فرأيته إلى ناحية ، وهو كثيب منكسر ، فقلت له ما خبرك يا أبا يحيى ، فقال لي عن أمه وعن نفسه ، النساء يرمين أبناء الزنا صغارا ، وهذه العجوز الفاعلة الصانعة ، ترميني ابن خمسين سنة ، فقلت له وما سبب ذلك ، فقال ابن عمك يوسف الجمال ، لا أخذ الله له بيد ، فما زلت حتى أصلحت بينها وبينه .

ومن نوادر أجوبته المسكتة ، أنه كان كثير الخلطة بمراكش لأحد السادة ، لا يفارقه ، إلى أن ولي ذلك السيد ، وتمول ، واشتغل بدنياه عنه ، فقيل له ، نرى السيد فلانا أصرب عن صحبتك ومنادمتك ، فقال ، كان يحتاج إلى وقتا كان يتبخر بي ، **وأما اليوم فإنه** يتبخر بالعود والند والعنبر . وقال له شخص كان يلقب بفسيوات في مجلس خاص ، أي فائدة في اليربطول ، وفيم ذا يحتاج إليه ، فقال له لا تقل هذا ، فإنه يقطع رايحة الفسا ، فود أنه لم ينطق . وتكلم شخص من المترفين فقال ، أمس بعنا الباذنجان التي بدار خالتي ، بعشرين مثقالا ، فقال لو بعتم الكريز التي فيها لساوي أكثر من ماية . وأخباره شهيرة ، قال أبو

---

(١) الكامل في التاريخ، ٤/٩

الحسن علي بن موسى ، وقعت في رسايل الكاتب الجليل ، شيخ الكتاب أبي زيد الفازازي ، على رسايل في حق أبي محمد اليربطول ، ومنه إليه ، فمنها في رسالة عن السيد أبي العلاء صاحب قرطبة ، إلى أخيه أبي محمد اليربطول ، ومنه إليه ، فمنها في رسالة عن السيد أبي العلاء صاحب قرطبة ، إلى أخيه أبي موسى صاحب مالقة ، ويصلكم به إن شاء الله ، القايد الأجل الأكرم ، الحسيب الأمجد الأنجد ، أبو محمد أدام الله كرامته ، وكتب سلامته ، وهو الأكيد الحرمة ، القديم الخدمة ، المرعى الماتة والذمة المستحق البر في وجوه كثيرة ، ولمعان أثيرة ، منها أنه من عقب عمار بن ياسر رضوان الله عليه ، وحسبكم هذا مجدا مؤثلا ، وشرفا موصلا ، ومنها تعين بيته وسلفه ، واختصاصهم من النجابة والظهور ، بأنوه الإسم وأشرفه ، وكونهم بين معتكف على مضجعه ، أو مجاهد بمرهفه ومثقفه ، ومنها سبقهم إلى هذا الأمر العزيز ، وتميزهم بأثرة الشفوف والتمييز ، ومنها سبقهم إلى هذا الأمر العزيز ، وتميزهم بأثرة الشفوف والتمييز ، ومنها الانقطاع إلى أخيكم ، ممد مورده ومصدره ، وكرم مغيبه ومحضره ، وهذه وسايل شتى ، وأذمة قل ما تتأتى لغيره .." (١)

"بهن.

فأجابه ابن عباس: أما الشئ فالماء، قال الله عز وجل: * (وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون) * (١)، وأما لا شئ فالدنيا تبيد وتفنى، وأما [٢٦ أ] الدين الذي لا يقبل الله غيره من أحد فهو: " لا إله إلا الله "، وأما مفتاح الصلاة: " فالله أكبر "، وأما غرس الجنة: " فلا حول ولا قوة إلا بالله "، وأما صلاة كل شئ: " فسبحان الله وبحمده "، وأما الاربعة الذين فيهم الروح لم يركضوا في أصلاب الرجال وأرحام النساء: فآدم وحواء وعصا موسى والكبش الذي فدى الله به إسماعيل، وأما الرجل الذي لا أب له: فعيسى بن مريم، وأما الرجل الذي لا قوم له: فآدم، وأما القبر الذي جرى بصاحبه: فالحوت حيث سار بيونس في البحر، وأما قوس قزح: فأمان الله لعباده من الغرق، وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة لم تطلع عليها قبلها ولا بعدها: فالبحر حيث انفلق لبني إسرائيل، وأما الظاعن (٢) الذي ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها: فجبل طور سيناء، كان بينه وبين الارض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله بجناحين

من نور فيه ألوان العذاب فأظله عليهم وناداهم مناد: إن قبلتم التوراة كشفته عنكم وإلا ألقيته عليكم، فأخذوا

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة . ، ٣٤٨/٣

التوراة معتذرين، فرده الله إلى موضعه، فذلك قوله عز وجل: * (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم) * (٣) إلى آخر الآية، وأما الشجرة التي نبتت من غير [٢٦ ب] ماء: فاليقطينة التي نبتت على يونس، وأما الشئ الذي يتنفس ليس فيه روح " فالصبح إذا تنفس "، **وأما اليوم فعمل** وغدا أجل وبعد غد أمل، وأما الرق: فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب، وأما الرعد:

---

(١) سورة الانبياء، الآية ٣٠.

(٢) في الاصل: بالطاء.

(٣) سورة الاعراف، الآية ١٧١.

[*]." [1]

"وإذا دنوت من النار فوجدت حرها في وجهك فذاك أوارها وأوار الهاجرة والسموم، وهو ما يصيب وجهك من الحر الشديد، وأنشد القحيف العامري:

ولا استقبلت بين جبال بم ... وإسبيذ لها جرة أوار

فأما قول لبيد:

أسب الكانس لم يؤر بها ... شعبة الساق إذا الطل عقل

قوله: يؤر من الإرة وهو مستوقد النار تحت القدر وغيرها، ويجمع على الأرات والأرين، وروي لم ياور، بها، مثل يعوت ويكون من الأوار إلا غيره.

وحمارة القيظ أشد ما يكون منه يقال: أتيته في حمارة القيظ، وفي حمر القيظ وفي حمرة القيظ، وحمر كل شيء أشده. قال أبو حاتم: وسألت الأصمعي، هل يقال: حمرة الشتاء فقال: حمرة القيظ يعرف، وهاب أن يقال: حمرة الشتاء والوديقة: شر الحر.

يقال: أصابتنا وديقة حر، وبوم ذو وديقة بالإضافة، وكذلك إذا عنت الشمس من الأرض فيقال: ودقت الشمس، وفلان يأتينا في الودائق أي في أنصاف النهار في القيظ وأنشد:

ألم يكن حقا أن يتول عاشق ... يكلف إدلاج السرى والودائق

وصخدان الشمس: محرك الخاء ومسكنه: شدة الحر، ويوم صخدان وليلة صخدانة، وقد صخد يومنا بفتح

---

(١) أخبار الدولة العباسية، ص/٦٧

الخاء، ويوم صاخد، وليلة صاخدة، والصخد مثل الوسد، ويقال: السخد بالسين.

واللهبة: لهبة القيظ، ويوم ذو لهبان، ويقال: يوم وهجار، وليلة وهجانة وأتيتك في وهجان الحر، وإن يومنا لوهج، وقد وهج يومنا وهجا وتوهج ووهج الحر وتوهج الحر وأنشد:

لقد رأيت الطعن الشواخصا ... على جبال تهص المراهصا

في وهجان بلح له الوصاوصا ... يوما ترى حرباءه محاوصا

لطلب في الجنفل ظلا قالصا

الجنفل: ما يحفل من السحاب والظل أي أسرع ويروى الجيفل وهو ما تناهى من كل شيء، والوصاوص: خرق البرقع الصغير وإنما يفعل ذلك نساء بني قيس، فأما نساء بني تميم فتحل المرأة برقعها، ومنه قول الشاعر شعرا:

لهو لا بمنحول البراقع حقبة ... فما بال دهر لزنا بالوصاوص

ويقال: قابت المرأة برقعها قوبا إذا جعلت لها عينا.

والوقدة أن يصيبك حر شديد في آخر الحر بعد ما يقال: قد أبردنا، ويستنكر الحر فيصيبك الحر بغير ريح ولا سمى فتلك الوقدة والوقدان وقيل الوقدة نصف شهر وعشرة أيام، وأقلها سبعة **أثام، فأما اليوم واليومان** فلا يعدونه وقدة.

ويقال: أصابتنا سبة من حر والسبة نحو من شهر، ونصف شهر، وعشرة أيام.

ويقال: احتدم علينا الحر والاحتدام شدة الحر مع همود الريح، ولا يقال مع الريح احتدم، ويقال: اسم يومنا وأحر إذا كان ذا سموم وحرور.

واللفحة: إذ تحرق جلده، وقد سفعت لونه السموم.

وألفحته: وكافحته أي قابلت وجهه ليس بينهما سترة. ومنه قيل: كافحت الرجل وكلمته كفاحا وأنشد: ولا كافحوا مثل الذين يكافح.

ويقال: أتيته في معمعان الصيف ومعمان الصيف، وفي معمعان الحر، ويوم معمعان وليلة معمعانة ومعمعاني ومعمعانية، قال ذو الرمة:

حتى إذا معمعان الضيف هب له ... ياجة نش عنها الماء والرطب

والرمض: شدة الحر على الأرض، وقد رمض التراب ورمض الإنسان إذا أصاب جلده الرمض، وقد رمضت

الفصال إذا احترقت أخفافها بحر الأرض، وزعموا أن رمضان سمي بذلك: لأنهم حين سموا الشهور اشتقوا أسماءها مما يكون فيها، فسموا جمادى لجمود الماء فيها، ورمضان لأن الفصال كانت ترمض فيه. وأنشد:
المستغيث بعمرو عند كربته ... كالمستغيث من الرمضاء بالنار
وقيل: الرمضاء: التراب الحامي، ويقال: يوم ذو سموم ويوم سموم بالإضافة، ويوم سموم على التعت. وقد اختلفوا في السموم والحرور، فمنهم من يجعل السموم بالنهار والحرور بالليل، ومنهم من يجعلهما على العكس من ذلك.
والدفاءة: مهموزة مثل الومدة وقد دفئ يومنا دفاء، والمعتدلات بالدال غير معجمة شديدة أيام الحر. وكان الأصمعي يقول بالذال المعجمة، وكان ينشد بيت ابن أحمر:
حلوا الربيع فلما أن تجلرهم ... يوم من القيظ حامي الودق معتدل
بالذال والمعتذلات نحو من خمسة عشر يوما، وهي أيام الفصل في دبر الصيف عند طلوع سهيل.." (١)
"فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء، ولكن جهاد ونية.
وهذه الأحاديث والآثار دالة على أن الهجرة - إما الكاملة أو مطلقا - قد انقطعت بعد فتح مكة، لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجا، وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تبق هجرة، اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح، كما أن كلا من الجهاد والإنفاق في سبيل الله مشروع ومرغب فيه إلى يوم القيامة، ولكن ليس كالإنفاق ولا الجهاد قبل الفتح، فتح مكة. قال الله تعالى: لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية (الحديد: ١٠).
وقد قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي

---

(١) الأزمنة والأمكنة، ص/١٤٧

سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه السورة إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا." [1]

"وكان يقرأ: قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله: أحب إليكم (التوبة: ٢٤) فيقرؤها برفع " أحب ". وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه ابن بنته، فقال له يحيى بن يعمر: كذبت. فقال الحجاج: لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك. فقال: قال الله: ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: وزكريا ويحيي وعيسى (الأنعام: ٨٤، ٨٥) فعيسى من ذرية إبراهيم، وهو إنما ينسب إلى أمه مريم، والحسين ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الحجاج: صدقت. ونفاه إلى خراسان.

وقال الأصمعي وغيره: كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد، فقال للرسول: أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده؟ قال: نعم. فكتب الحجاج إلى عبد الملك: أما أمس **فأجل، وأما اليوم فعمل**، وأما غدا فأمل.

وقال ابن دريد، عن أبي حاتم السجستاني، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: لما قتل الحجاج ابن الأشعث، وصفت له العراق وسع على الناس في العطاء، فكتب إليه عبد الملك: أما بعد، فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع، وتنفق في الأسبوع ما لا ينفقه أمير المؤمنين في الشهر، ثم قال منشدا:." [2]

"فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا ". ورواه مسلم من حديث الأعمش، به.

وروى البخاري من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومن حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر وهو مستقبل المشرق، فقال: " ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان ". أو قال: " قرن الشمس ". ورواه مسلم من حديث الزهري وغيره، عن سالم

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٦٢٢/٦

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٥٢٩/١٢

به. ورواه أحمد من طريق عبد الله بن دينار، والطبراني من رواية عطية، كلاهما عن عبد الله بن عمر، به.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٦٢ """""""""

شوال سنة خمس من الهجرة ، يروى أنهم لما وقفوا على الخندق قالوا : إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها ، ويقال : إن سلمان الفارسي أشار به على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . قال الحافظ محب الدين : والخندق اليوم باق وفيه قناة تأتي من عين بقباء إلى النخل الذي بأسفل المدينة المعروف بالسيح حول مسجد الفتح ، وقد انطم أثره وتهدمت حيطانه . قال الشيخ جمال الدين المطري : **وأما اليوم فقد** عفا أثر الخندق ولم يبق منه شيء يعرف إلا ناحيته ؛ لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق فصار مسيله في موضع الخندق . وقال عفيف الدين المرجاني : وفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة أراني والدي رحمه الله باقي جدار منه .

ذكر قتل بني قريظة بالمدينة الشريفة

قال ابن إسحاق : ولما انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الخندق رجع إلى المدينة والمسلمون ووضعوا السلاح ، فأتى جبريل عليه السلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معتجرا بعمامة من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال : لقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ فقال : نعم . قال : ما وضعت الملائكة بعد السلاح ، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم ، إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فمزلزل بهم . فأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس : " من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة " . فنزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب حتى نزلوا على حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فتواثبت الأوس وقالوا : يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج فهم لنا ، فقال : " ألا ترضون يا معشر الأوس أن نحكم فيهم رجلا منكم " . قالوا : بلى ، قال : " فذلك إلى سعد بن معاذ " . وكان سعد في خيمته يداوي جرحه ، وكان حارثة بن كلدة هو الذي يداويه وكان طبيب العرب وهو مولى أبي بكرة مسروح ، فأتت

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٧١/١٩

الأوس سعد بن معاذ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له : " احكم في بني قريظة " فقال : إني أحكم فيهم أن تقتل الرجل وتقسم الأموال وتسبى." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٦ """""""""

عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه . وقال خلف بن سيرين : رأيت في مسجد المنافقين حجرا يخرج منه الدخان . قال الحافظ محب الدين : هذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير وحيطانه عالية ، وقد كان بناؤه مليحا . قال الشيخ جمال الدين : **وأما اليوم فلا** أثر له ولا يعرف له مكان ، وما ذكره الشيخ محب الدين فهو وهم لا اصل له . قال عفيف الدين المرجاني : وقد ذكر الشيخ جمال الدين وابن النجار هذا المسجد في تاريخهما وعداه من جملة المساجد التي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصل فيه فلذلك أخرنا ذكره . انتهى كلامه . وأما النقاء وحاجز المذكوران في الأشعار : فاعلم أن النقاء من غربي مصلى العيد المذكور إلى منزلة الحجاج غربي وادي بطحان ، والوادي يفصل بين مصلى العيد والنقاء من أجل مجاورة المكانين ، وفيه يقول بعضهم موريا عن الشيب ومصلى الجنائز : ألا يا سائرا في قفر عمرو . . . يكابد في المسرى وعرا وسهلا بلغت نقاء المشيب وجزت عنه . . . وما بعد النقاء إلا المصلى وأما حاجز : فهو من غربي النقاء إلى منتهى الحرة من وادي العقيق .

ذكر مساجد صلى فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة المشرفة

: لا يعرف اليوم إلا بعض أماكنها وهي في قرى الأنصار ، منها : مسجد بني زريق من الخزرج وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأن رافع بن مالك الزرقي رضي الله عنه لما لقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العقبة أعطاه ما نزل عليه من القرآن بمكة إلى ليلة العقبة ، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فيه ولم يصل . قال الشيخ جمال الدين : وقرية بني زريق قبل سور المدينة الشريفة وقبل المصلى ، وبعضها كان من داخل السور اليوم بالموضع المعروف بدردان أو ذي أروان التي وضع لبيد ابن عاصم وهو من يهود بني زريق السحر في راعونة بئرها والحديث مشهور . وقال الشيخ أبو الفتح : ذو أروان اسم محلة بني زريق ، وهناك بئر يسمى بئر ذي أروان والمسجد هناك .

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٢٦٢

ومسجد بني ساعدة من الخزرج رهط سعد بن عبادة ، ذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى فيه وجلس في السقيفة . عن عبد المهيمن بن عباس عن سهيل بن سعد عن." [١]

"كأنه لم يخض للموت بحر وغى ... خضر البحار، إذا قيست به، برك

ولم يجد بقناطير مقنطرة ... قد أرخت باسمه إبريزها السكك

روح المعز وروح الشمس قد قبضا ... فانظر بأي ضياء يصعد الفلك (١)

المبحث الخامس : أبناء المعز وأحفاده

أولا: تميم بن المعز:

ولد بالمنصورية في الثالث من رجب سنة ٤٢٢هـ وولاه أبوه على المهدية سنة ٤٤٥هـ، ثم أسندت إليه ولاية إفريقية من والده المعز، وسار في الناس بسيرة حسنة، وقرب أهل العلم وكان شجاع القلب، ذا همة عالية، وسياسة، ودهاء، استطاع أن يرجع المدن التي سلبت من والده، واستمال زعماء العرب بالمال والعطايا، وصاهرهم وامتزج معهم، وجعل منهم جنودا لدولته بكياسة وفطانة وسياسة نادرة، واستطاع أن يضم مدينة سوسة في عام ٤٥٥هـ بعد أن قضى على المقاومة المسلحة التي واجهته(٢).

وفي سنة ٤٥٧هـ أراد الناصر بن علناس الحمادي زعيم الدولة الحمادية احتلال المهدية والقضاء على ملك تميم وجهز جيشه من صنهاجة وزناتة وبني هلال، فاستدرج تميم بن المعز القبائل العربية للوقوف بجانبه، وأعطاهم السلاح والمال والعتاد، واستطاع أن يقضي على جيش الناصر، وقتل منهم ٢٤ ألفا، وترك الغنائم والأموال للعرب التي استغنت بذلك، وقال تميم: يقبح بي أن آخذ سلب ابن عمي فأرضى العرب بذلك(٣).

وفي سنة ٤٨٤هـ ضم تميم مدينة قابس بعد أن تولى أمرها عمرو بن المعز، وكان قبل عمرو رجل يسمى قاضي بن إبراهيم بن بلمونة، وكان ضمه لقابس بالجيوش الجرارة فقال له أصحابه: يا مولانا لما كان فيها قاضي توانيت عنه وتركته، فلما وليها أخوك جردت إليه العساكر، فقال: لما كان فيها غلام من عبيدنا كان زواله سهلا علينا، وأما اليوم وابن المعز بالمهدية، وابن المعز بقابس فهذا لا يمكن السكوت عليه.

وفي فتحها يقول ابن خطيب سوسة القصيدة المشهورة التي أولها:

---

(١) تاريخ الفتح العربي، ص(٤٢١).

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٣٠٦

(٢) الكامل لابن الأثير (ج٦/٢٣٤).

(٣) المرجع السابق (ج٢/٢٤٣).." [1]

" وقال أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم الا فانفروا ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير وقال الامام احمد ثنا عفان ثنا وهب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن امية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة الا من هاجر فقلت له لا أدخل منزلي حتى أسأل رسول الله ما سأله فأتيته فذكرت له فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا تفرد به احمد وقال البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه و سلم ليبايعه على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها أبايعه على الاسلام والجهاد فلقيت ابا معبد فسألته فقال صدق مجاشع وقال خالد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد وقال البخاري ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عاصم عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بأخي بعد يوم الفتح فقلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أي شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبرهما سنا فسألته فقال صدق مجاشع وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال قلت لابن عمر أريد أن أهاجر الى الشام فقال لا هجرة ولكن انطلق فاعرض نفسك فان وجدت شيئا والا رجعت وقال أبو النضر أنا شعبة أنا أبو بشر سمعت مجاهدا قال قلت لابن عمر فقال لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله حدثنا اسحاق ابن يزيد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن مجاهد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال لا هجرة بعد الفتح وقال البخاري ثنا اسحاق بن يزيد أنا يحيى بن حمزة أنا الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله عز و جل والى رسوله مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية

---

(١) صفحات من التاريخ الإسلامي – الدولة الفاطمية، ص/٩٩

وهذه الاحاديث والآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقا قد انقطعت بعد فتح مكة لان الناس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الاسلام وثبتت أركانه ودعائمه فلم تبق هجرة اللهم الا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة على اظهار الدين عندهم فتجب الهجرة الى دار الاسلام وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح كما أن كلا من الجهاد والانفاق في سبيل الله مشروع ورغب فيه الى يوم القيامة وليس كالانفاق ولا الجهاد قبل الفتح فتح مكة قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ." (١)

" القيود عليه فكبر الحجاج وكبر أصحابه وأشار جحدر يقول ... يا حمل إنك لو رأيت كريهتي ... * في يوم هول مسدف وعجاج ... وتقدمي لليث أرسف موثقا ... *كيما أساوره على الأخراج ... شئن براثنه كأن نيوبة ... * زرق المعاول أو شباة زجاج ... يسمو بناظرتين تحسب فيهما ... * لهبا أحدهما شعاع سراج ... وكأنما خيطت عليه عباءة ... * برقاء أو خرقا من الديباج ... لعلمت أني ذو حفاظ ماجد ... * من نسل أقوام ذوي أبراج ...

فعند ذلك خيره الحجاج إن شاء أقام عنده وإن شاء انطلق إلى بلاده فاختار المقام عند الحجاج فأحسن جائزته وأعطاه أموالا وأنكر يوما أن يكون الحسين من ذرية رسول الله (ص) لأنه ابن بنته فقال له يحيى بن يعمر كذبت فقال الحجاج لتأتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله أو لأضربن عنقك فقال قال الله ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فعيسى من ذرية إبراهيم وهو إنما ينسب إلى أمه مريم والحسين ابن بنت رسول الله (ص) فقال الحجاج صدقت ونفاه إلى خراسان

وقد كان الحجاج مع فصاحته وبلاغته يلحن في حروف من القرآن أنكرها يحيى بن يعمر منها أنه كان يبدل إن المكسورة بأن المفتوحة وعكسه وكان يقرأ قل إن كان آباؤكم وابناؤكم إلى قوله أحب إليكم فيقرأها برفع أحب وقال الأصمعي وغيره كتب عبد الملك إلى الحجاج يسأله عن أمس واليوم وغد فقال للرسول أكان خويلد بن يزيد بن معاوية عنده قال نعم فكتب الحجاج إلى عبد الملك أما أمس **فأجل وأما اليوم فعمل** وأما غدا فأمل وقال ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال لما قتل الحجاج ابن الأشعث وصفت له العراق وسع على الناس في العطاء فكتب إليه عبد الملك أما بعد فقد بلغ أمير المؤمنين أنك تنفق في اليوم مالا ينفقه أمير المؤمنين في الأسبوع وتنفق في الأسبوع مالا ينفقه

---

(١) البداية والنهاية، ٤/٣٢٠

أمير المؤمنين في الشهر ثم قال منشدا ... عليك بتقوى الله في الأمر كله ... * وكن يا عبيد الله تخشى وتضرع ... ووفر خراج المسلمين وفيأهم ... * وكن لهم حصنا تجير وتمنع ...

فكتب إليه الحجاج ... لعمري لقد جاء الرسول بكتبكم ... * قراطيس تملا ثم تطوى فتطبع ...
كتاب أتاني فيه لين وغلظة * وذكرت والذكرى لذى اللب تنفع ." (١)

"وهناك شفقان، أحدهما قبل الآخر: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض. وهو يغرب في نصف الليل، ويقال لليوم الذي يسبق اليوم الذي نحن فيه. يوم أمس، أو الأمس، ونهار أمس. أما البارحة، فيراد بها أقرب ليلة مضت، أي الليلة الماضية. وأما اليوم الذي يلي اليوم الذي نحن فيه، فهو نهار الغد، والغد، وبكرة.

الفصل الثاني والثلاثون بعد المئة

الاشهر الحرم

قسم الجاهليون شهور السنة إلى قسمين: أشهر اعتيادية هي ثمانية شهور. وأشهر أربعة حرم مقدسة خصت بآلهتهم، لا يجوز فيها قتال ولا بغي ولا انتهاك لحرمات. وكانوا يقاتلون في الشهور الثمانية يغزون بعضهم بعضا، ويغيرون بعضهم على بعض. ثم يتوقفون عن القتال في الشهر الحرم الباقية.

والأشهر الحرم هي أربعة: ثلاث متواليات سرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وشهر منفرد هو شهر "رجب". فهي ثلث السنة اذن. وكان الجاهليون يعظمونها، ولا يستبيحون القتال فيها، حتى إن الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه، استعظاما لحرمة هذه الأشهر التى هي هدنة تستريح فيها القبائل فتنصرف الى الكيل والامتيار والذهاب إلى الأسواق وهي آمنة مستقرة لا تخشى اعتداء ولا هجوما مفاجئا. وتحريم هذه الأشهر ضرورة من الضرورات استوجبتها طبيعة الحياة في البادية، فأهل البادية بما هم فيه من فقر وضنك عيش، يتنافسون فيما بينهم ويتقاتلون على الكلأ والماء وعلى أخذ حق المرور من القوافل وعلى الغزو والغارات يعيشون. وحياة عاصفة هذا شأنها لا بد لها من فترة تستريح فيها، وتمتار فيها، وتصفي فيها حسابها بدفع أثمان الديات بهدوء وبتسوية المشكلات بالمساومة والمفاوضة، وتلك الفترة هي الأشهر الحرم.." (٢)

---

(١) البداية والنهاية، ١٢٦/٩

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٠٣/١٢

""""""" صفحة رقم ٣٠ """"""

أظرفة وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، فإن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا أو يهوديا رده علي ساعيه ، **وأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا) .

ورواه مسلم من حديث الأعمش به ، ورواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

إشارة نبوية إلى أن الفتنة ستظهر من جهة المشرق

ومن حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام إلى جنب المنبر وهو مستقبل المشرق فقال : (ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس) .

ورواه مسلم من حديث الزهري وغيره ، عن سالم به ، ورواه أحمد من طريق عبد الله بن دينار ، والطبراني من رواية عطية كلاهما عن عبد الله .

إشارة نبوية إلى أن الفساد سيكثر حتى ليغبط الأحياء الأموات

وقال البخاري : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) .

إشارة نبوية إلى عودة الصنمية قبل قيام الساعة إلى بعض أحياء العرب

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري . أخبرني سعيد بن المسيب أنا أبا هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة ، وذو الخلصة طاغية دوس الذي كانوا يعبدون في الجاهلية) .

إخبار الرسول عليه السلام بما ستتفجر عنه الأرض العربية من ثروات هائلة وما سيكون لهذه الثروات من إثارة الشقاق وأسباب النزاع والقتال بين الناس

وقال البخاري : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، عن عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن جده حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا) .

قال عقبة : وحدثنا عبد الله : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله إلا أنه قال : (يحسرعن جبل من ذهب) .." [1]

" الماء فنزل الرهاء فلم يزل بها حتى طلع أهل الكوفة وفتحت قنسرين وقتل ميناس فخنس عند ذلك إلى شمشاط حتى إذا فصل منها نحو الروم علا على شرف فالتفت ونظر نحو سورية وقال عليك السلام يا سورية سلاما لا اجتماع بعده ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا حتى يولد المولود المشؤوم ويا ليته لا يولد ما أحلى فعله وأمر عاقبته على الروم وعن أبي الزهراء وعمرو بن ميمون قالا لما فصل هرقل من شمشاط داخلا الروم التفت إلى سورية فقال قد كنت سلمت عليك تسليم **المسافر فأما اليوم فعليك** السلام يا سورية تسليم المفارق ولا يعود إليك رومي أبدا إلا خائفا حتى يولد المولود المشؤوم وليته لم يولد ومضى حتى نزل القسطنطينية وأخذ أهل الحصون التي بين إسكندرية وطرسوس معه لئلا يسير المسلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم وشعث الحصون فكان المسلمون لا يجدون بها أحدا وربما كمن عندها الروم فأصابوا غرة المتخلفين فاحتاط المسلمون لذلك

ذكر فتح قيسارية وحصر غزة

ذكر سيف عن أبي عثمان وأبي حارثة عن خالد وعبادة قالا لما انصرف أبو عبيدة وخالد إلى حمص من فحل نزل عمرو وشرحبيل على بيسان فافتتحاها وصالحته الأردن واجتمع عسكر الروم بأجنادين وبيسان وغزة وكتبوا إلى عمر بتفرقهم فكتب إلى يزيد بأن يدفئ ظهورهم بالرجال وأن يسرح معاوية إلى قيسارية وكتب إلى عمرو بأمر بصدم الأرطبون وإلى علقمة بصدم الفيقار وكان كتاب عمر إلىمعاوية أما بعد فإني قد وليتك قيسارية فسر إليها واستنصر الله عليهم وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله الله ربنا وثقتنا ورجاؤنا ومولانا نعم المولى ونعم النصير فانتهى الرجلان إلى ما أمرا به وسار معاوية في جنده حتى نزل على أهل قيسارية وعليهم أبنى فهزمه وحصره في قيسارية ثم إنهم جعلوا يزاحفونه وجعلوا لا يزاحفونه من مرة إلا هزمهم وردهم إلى حصنهم ثم زاحفوه آخر ذلك وخرجوا من صياصيهم فاقتتلوا في حفيظة واستماتة فبلغت قتلاهم في المعركة ثمانين ألفا وكملها في هزيمتهم مائة ألف وبعث بالفتح مع رجلين من بني الضنبيب ثم خاف منهما الضعف فبعث عبدالله بن علقمة الفراسي وزهير بن الحلاب الخثعمي وأمرهما أن يتبعاهما ويسبقاهما

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ، ١/٣٠

فلحقاهما فطوياهما وهما نائمان وابن علقمة يتمثل وهي هجيراه ... أرق عيني أخوا جذام ... كيف أنام وهما أمامي ... إذ يرحلان والهجير طامي ... أخو حشيم وأخو حرام ...

وانطلق علقمة بن مجزز فحصر الفيقار بغزة وجعل يراسله فلم يشفه مما يريد أحد فأتاه كأنه رسول علقمة فأمر الفيقار رجلا أن يقعد له بالطريق فإذا مر قتله ففطن علقمة فقال إن معي نفرا شركائي في الرأي فأنطلق فآتيك بهم فبعث إلى ذلك الرجل لا تعرض له فخرج من عنده ولم يعد وفعل كما فعل عمرو بالأرطبون وانتهى بريد معاوية إلى عمر بالخبر فجمع الناس وأباتهم على الفرج ليلا فحمد الله وقال ." [1]

" لو أن قومي طاوعتني سراتهم ... أمرتهم أمرا يديخ الأعاديا ...

وقال طلحة دعني فلآت البصرة فلا يفجئك إلا وأنا في خيل فقال حتى أنظر في ذلك وقال الزبير دعني آت الكوفة فلا يفجئك إلا وأنا في خيل فقال حتى أنظر في ذلك وسمع المغيرة بذلك المجلس فجاء حتى دخل عليه فقال إن لك حق الطاعة والنصيحة وإن الرأي اليوم تحرز به ما في غد وإن الضياع اليوم تضيع به ما في غد أقرر معاوية على عمله وأقرر ابن عامر على عمله وأقرر العمال على أعمالهم حتى إذا أتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت قال حتى أنظر فخرج من عنده وعاد إليه من الغد فقال إني أشرت عليك بالأمس برأي وإن الرأي أن تعاجلهم بالنزوع فيعرف السامع من غيره ويستقبل أمرك ثم خرج وتلقاه ابن عباس خارجا وهو داخل فلما انتهى إلى علي قال رأيت المغيرة خرج من عندك ففيم جاءك قال جاءني أمس بذية وذية وجاءني اليوم بذية وذية فقال أما أمس فقد **نصحك وأما اليوم فقد** غشك قال فما الرأي قال كان الرأي أن تخرج حين قتل الرجل أو قبل ذلك فتأتي مكة فتدخل دارك وتغلق عليك بابك فإن كانت العرب جائلة مضطربة في أثرك لا تجد **غيرك فأما اليوم فإن** في بني أمية من يستحسنون الطلب بأن يلزموك شعبة من هذا الأمر ويشبهون على الناس ويطلبون مثل ما طلب أهل المدينة ولا تقدر على ما يريدون ولا يقدرون عليه ولو صارت الأمور إليهم حتى يصيروا في ذلك أموت لحقوقهم وأترك لها إلا ما يعجلون من الشبهة وقال المغيرة نصحته والله فلما لم يقبل غششته وخرج المغيرة حتى لحق بمكة

حدثني الحارث عن ابن سعد عن الواقدي قال حدثني ابن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال دعاني عثمان فاستعملني على الحج فخرجت إلى مكة فأقمت للناس الحج وقرأت عليهم كتاب عثمان إليهم ثم قدمت المدينة وقد بويع لعلي فأتيته في داره

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٤٤٦/٢

فوجدت المغيرة بن شعبة مستخليا به فحبسني حتى خرج من عنده فقلت ماذا قال لك هذا فقال قال لي قبل مرته هذه أرسل إلى عبدالله بن عامر وإلى معاوية وإلى عمال عثمان بعهودهم تقرهم على أعمالهم ويبايعون لك الناس فإنهم يهدئون البلاد ويسكنون الناس فأبيت ذلك عليه يومئذ وقلت والله لو كان ساعة من نهار لاجتهدت فيها رأيي ولا وليت هؤلاء ولا مثلهم يولى قال ثم انصرف من عندي وأنا أعرف فيه أنه يرى أني مخطئ ثم عاد إلي الآن فقال إني أشرت عليك أول مرة بالذي أشرت عليك وخالفتني فيه ثم رأيت بعد ذلك رأيا وأنا أرى أن تصنع الذي رأيت فتنزعهم وتستعين بمن تثق به فقد كفى الله وهم أهون شوكة مما كان قال ابن عباس فقلت لعلي أما المرة الأولى فقد نصحك وأما المرة الآخرة فقد غشك قال له علي ولم نصحني قال ابن عباس لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا فمتى تثبتهم لا يبالوا بمن ولي هذا الأمر ومتى تعزلهم يقولوا أخذ هذا الأمر بغير شورى وهو قتل صاحبنا ويؤلبون عليك فينتقض عليك أهل الشام وأهل العراق مع أني لا آمن طلحة والزبير أن يكرا عليك فقال علي أما ما ذكرت من إقرارهم فوالله ما أشك أن ذلك خير في عاجل الدنيا لإصلاحها وأما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا أولى منهم أحدا أبدا فإن أقبلوا فذلك خير لهم وإن أدبروا بذلت لهم السيف قال ابن عباس فأطعني وادخل دارك والحق بمالك بينبع وأغلق بابك عليك فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك فإنك والله لئن نهضت مع ." (١)

" الأولى وهم أولئك فلما كان اليوم الثالث أرسل إليهم فشدوا عليهم سلاحهم ولبسوا البيض والمغافر وتقلدوا السيوف وأخذوا الرماح وتنكبوا القسي وركبوا خيولهم وغدوا فنظر إليهم صاحب الصين فرأى أمثال الجبال مقبلة فلما دنوا ركزوا رماحهم ثم أقبلوا نحوهم مشمرين فقيل لهم قبل أن يدخلوا ارجعوا لما دخل قلوبهم من خوفهم

قال فانصرفوا فركبوا خيولهم واختلجوا رماحهم ثم دفعوا خيولهم كأنهم يتطاردون بها فقال الملك لأصحابه كيف ترونهم قالوا ما رأينا مثل هؤلاء قط فلما أمسى أرسل إليهم الملك أن ابعثوا إلي زعيمكم وأفضلكم رجلا فبعثوا إليه هبيرة فقال له حين دخل عليه قد رأيتم عظيم ملكي وإنه ليس أحد يمنعكم مني وأنتم في بلادي وإنما أنتم بمنزلة البيضة في كفي وأنا سائلك عن أمر فإن لم تصدقني قتلتكم قال سل قال لم صنعتم ما صنعتم من الزي في اليوم الأول والثاني والثالث قال أما زينا الأول فلباسنا في أهالينا وريحنا

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٧٠٣/٢

عندهم وأما يومنا الثاني فإذا أتينا **أمراءنا وأما اليوم الثالث** فزينا لعدونا فإذا هاجنا هيج وفزع كنا هكذا قال ما أحسن ما دبرتم دهركم فانصرفوا إلى صاحبكم فقولوا له ينصرف فإني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه وإلا بعثت عليكم من يهلككم ويهلكه قال له كيف يكون قليل الأصحاب من خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون وكيف يكون حريصا من خلف الدنيا قادرا عليها وغزاك وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل فلسنا نكرهه ولا نخافه قال فما الذي يرضي صاحبك قال إنه قد حلف ألا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختم ملوككم ويعطى الجزية قال فإنا نخرجه من يمينه نبعث إليه بتراب من تراب أرضنا فيطؤه ونبعث ببعض أبنائنا فيختمهم ونبعث إليه بجزية يرضاها قال فدعا بصحاف من ذهب فيها تراب وبعث بحرير وذهب وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم ثم أجازهم فأحسن جوائزهم فساروا فقدموا بما بعث به فقبل قتيبة الجزية وختم الغلمة وردهم ووطىء التراب فقال سوادة بن عبد الله السلولي

... لا عيب في الوفد الذين بعثتهم ... للصين إن سلكوا طريق المنهج ...

... كسروا الجفون على القذى خوف الردى ... حاشا الكريم هبيرة بن مشمرج ...

... لم يرض غير الختم في أعناقهم ... ورهائن دفعت بحمل سمرج ...

... أدى رسالتك التي استرعيته ... وأتاك من حنث اليمين بمخرج ...

قال فأوفد قتيبة هبيرة إلى الوليد فمات بقرية من فارس فرثاه سوادة فقال

... لله قبر هبيرة بن مشمرج ... ماذا تضمن من ندى وجمال ...

... وبديهة يعيا بها أبناؤها ... عند احتفال مشاهد الأقوال ...

... كان الربيع إذا السنون تتابعت ... والليث عند تكعكع الأبطال ...

... فسقت بقرية حيث أمسى قبره ... غر يرحن بمسبل هطال ...

... بكت الجياد الصافنات لفقده ... وبكاه كل مثقف عسال ...

... وبكته شعث لم يجدن مواسيا ... في العام ذي السنوات والإمحال ...

قال وقال الباهليون كان قتيبة إذا رجع من غزاته كل سنة اشترى اثني عشر فرسا من جياد الخيل ." (١)

" ثم دخلت سنة ثمان وتسعين

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٣٢/٤

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

فمن ذلك ما كان من توجيه سليمان بن عبد الملك أخاه مسلمة بن عبد الملك إلى القسطنطينية وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها أو يأتيه فشتا بها وصاف فذكر محمد بن عمر أن ثور بن يزيد حدثه عن سليمان بن موسى قال لما دنا مسلمة من القسطنطينية أمر كل فارس أن يحمل على عجز فرسه مديين من طعام حتى يأتي به القسطنطينية فأمر بالطعام فألقي في ناحية مثل الجبال ثم قال للمسلمين لا تأكلوا منه شيئا أغيروا في أرضهم وازدرعوا وعمل بيوتا من خشب فشتا فيها وزرع الناس ومكث ذلك الطعام في الصحراء لا يكنه شيء والناس يأكلون مما أصابوا من الغارات ثم أكلوا من الزرع فأقام مسلمة بالقسطنطينية قاهرا لأهلها معه وجوه أهل الشام خالد بن معدان وعبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي ومجاهد بن جبر حتى أتاه موت سليمان فقال القائل

... تحمل مدييها ومديي مسلمة ...

حدثني أحمد بن زهير عن علي بن محمد قال لما ولي سليمان غزا الروم فنزل دابق وقدم مسلمة فهابه الروم فشخص إليون من أرمينية فقال لمسلمة ابعث إلي رجلا يكلمني فبعث ابن هبيرة فقال له ابن هبيرة ما تعدون الأحمق فيكم قال الذي يملأ بطنه من كل شيء يجده فقال له ابن هبيرة إنا أصحاب دين ومن ديننا طاعة أمرائنا قال صدقت كنا وأنتم نقاتل على الدين ونغضب **له فأما اليوم فإنا** نقاتل على الغلبة والملك نعطيك عن كل رأس دينارا فرجع ابن هبيرة إلى الروم من غده وقال أبى أن يرضى أتيته وقد تغدى وملأ بطنه ونام فانتبه وقد غلب عليه البلغم فلم يدر ما قلت وقالت البطارقة لإليون إن صرفت عنا مسلمة ملكناك فوثقوا له فأتى مسلمة فقال قد علم القوم أنك لا تصدقهم القتال وأنك تطاولهم ما دام الطعام عندك ولو أحرقت الطعام أعطوا بأيديهم فأحرقه فقوي العدو وضاق المسلمون حتى كادوا يهلكون فكانوا على ذلك حتى مات سليمان قال وكان سليمان بن عبد الملك لما نزل دابق أعطى الله عهدا ألا ينصرف حتى يدخل الجيش الذي وجهه إلى الروم القسطنطينية

قال وهلك ملك الروم فأتاه إليون فأخبره وضمن له أن يدفع إليه أرض الروم فوجه معه مسلمة حتى نزل بها وجمع كل طعام حولها وحصر أهلها وأتاهم إليون فملكوه فكتب إلى مسلمة يخبره بالذي كان ويسأله أن يدخل من الطعام ما يعيش به القوم ويصدقونه بأن أمره وأمر مسلمة واحد وأنهم في أمان من

السباء والخروج من بلادهم وأن يأذن لهم ليلة في حمل الطعام وقد هيأ إليون السفن والرجال فأذن له فما ". (١)

" قال محمد بن عمر قال عبد الرحمن بن أبي الموالي وأخذ معهم نحو من أربعمائة من جهينة ومزينة وغيرهم من القبائل فأراهم بالربذة مكتفين في الشمس قال وسجنت مع عبد الله بن حسن وأهل بيته ووافى أبو جعفر الربذة منصرفا من الحج فسأل عبد الله بن حسن أبا جعفر أن يأذن له في الدخول عليه فأبى أبو جعفر فلم يره حتى فارق الدنيا قال ثم دعاني أبو جعفر من بينهم فأقعدت حتى أدخلت وعنده عيسى بن علي فلما رآني عيسى قال نعم هو هو يا أمير المؤمنين وإن أنت شددت عليه أخبرك بمكانهم فسلمت فقال أبو جعفر لا سلم الله عليك أين الفاسقان ابنا الفاسق الكذابان بنا الكذاب قال قلت هل ينفعني الصدق يا أمير المؤمنين عندك قال وما ذاك قال امرأته طالق وعلي وعلى إن كنت أعرف مكانهما قال فلم يقبل ذلك مني وقال السياط وأقمت بين العقابين فضربني أربعمائة سوط فما عقلت بها حتى رفع عني ثم حملت إلى أصحابي على تلك الحار ثم بعث إلى الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وكانت ابنته تحت إبراهيم بن عبد الله بن حسن فلما أدخل عليه قال أخبرني عن الكذابين ما فعلا وأين هما قال والله يا أمير المؤمنين ما لي بهما علم قال لتخبرني قال قد قلت لك وإني والله لصادق ولقد كنت أعلم علمهما قبل اليوم وأما اليوم فمالي والله بهما علم قال جردوه فجرد فضربه مائة سوط وعليه جامعة حديد في يده إلى عنقه فلما فرغ من ضربه أخرج فألبس قميصا له قوهيا على الضرب وأتي به إلينا فوالله ما قدروا على نزع القميص من لصوقه بالدم حتى حلبوا عليه شاة ثم انتزع القميص ثم داووه فقال [أبو جعفر احدروا بهم إلى العراق فقدم بنا إلى الهاشمية فحبسنا بها فكان أول من مات في الحبس عبد الله بن حسن فجاء السجان فقال ليخرج أقربكم به فليصل عليه فخرج أخوه حسن بن حسن بن حسن بن علي عليهم السلام فصلى عليه ثم مات محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فأخذ رأسه فبعث به مع جماعة من الشيعة إلى خراسان فطافوا في كور خراسان وجعلوا يحلفون بالله أن هذا رأس محمد بن عبد الله بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوهمون الناس أنه رأس محمد بن عبد الله بن حسن الذي كانوا يجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٤/٤٨

وكان والي مكة في هذه السنة السري بن عبد الله ووالي المدينة رباح بن عثمان المري ووالي الكوفة عيسى بن موسى ووالي البصرة سفيان بن معاوية

وعلى قضائها سوار بن عبد الله وعلى مصر يزيد بن حاتم ." [١]

"آثار السلف في كثرة النفاق العملي وانتشاره

قال: [وعن أبي البختري قال: قال رجل: اللهم أهلك المنافقين.

قال حذيفة: لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم].

يعني: أن نفاق العمل الذي لا يخرج به المرء من الإسلام قد كثر جدا، ولو أن هؤلاء المنافقين هلكوا -لأن الدعوة عامة، حيث قال: اللهم أهلك المنافقين- لبقي قلة قليلة جدا من أهل الإيمان الذين لم يتخلقوا بأخلاق المنافقين ولم يقعوا في خصال النفاق، وحينئذ يستوحشون جدا؛ لأنهم قلة.

وأنا متصور لو أن الله تعالى يستجيب دعوة الإمام مثلا وهو في المنبر عند أن يقول: اللهم أهلك المنافقين، وهو يشمل منافق العمل وغيره؛ فإن أول من يهلك هو الإمام ومن وراءه، ولن يبقى في المسجد أحد.

ومع وجود هذا النفاق العملي لو قلنا: حي على الجهاد، كل هؤلاء الناس سيجاهدون، ففي هذه الحالة نكون انتصفنا من العدو وإن كان فينا من لا يستحق النصر، لكنها شعب وأخلاق، فهو هنا يتكلم عن النفاق العملي.

ومرة من المرات قال لي شخص: أنا أتمنى أن يرسل الله عز وجل لي علامة إذا وقعت في معصية أن يحرق ثوبي على بدني.

قلت له: إذا ستمشي عريانا دائما؛ لأن المرء لا يخلو من معصية، إما باطنة وإما ظاهرة، فقلت له: هذا ستر الله عز وجل عليك.

فقال: لو أن المنافقين هلكوا لما انتصرتم في القتال.

أي: فلن تجدوا أحدا يجاهد معكم، فاجعلوا الأمر مستورا.

قال: [وقال الحسن: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرق].

يعني: سيكون أهل الإيمان ثلة قليلة جدا فقل أن تجد من كل حارة أو شارع أو حي مؤمنا.

وحديث حذيفة بن اليمان لما تكلم عن الأمانة -والحديث طويل- وفي نهايته **قال: وأما اليوم فلا** أتعامل

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ٤/٤٢١

إلا مع فلان وفلان.
يريد أن يقول: إن الأمانة خرجت من قلوب الرجال، حتى لم تبق أمانة بالمرة، ولو أني أردت أن أتعامل مع أحد لتعاملت مع فلان وفلان من بني فلان وبني فلان.
وهذا أمر عظيم وشديد على النفس أن حذيفة لا يختار لدنياه ولدينه من أمة بأسرها إلا شخصين اثنين أو ثلاثة يعاملهم ويتعامل معهم، أما الباقون فقد ضاعت منهم الأمانة، ومعلوم أن ضياع الأمانة خصلة من خصال النفاق، فحينئذ بقاء الأمر على ما هو عليه -ما دام أن الأمر لا يخرج به صاحبه من دائرة الإسلام- فيه مصلحة المجموعة الإسلامية أو الإيمانية.
قال: [وعن الشعبي قال: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرقات].
قال: [وعن مالك بن دينار قال: أقسم لو نبت للمنافقين أذناب ما وجد المؤمنون أرضا يمشون عليها].
يعني: لو أن الله عز وجل جعل علامة للمنافق، أو عاقب كل من كانت فيه خصلة من خصال النفاق العملي الذي لا يخرج به المرء من الملة، بأن جعل له ذيلا وذنبا يظهر في بدنه؛ لاطلع كل منا على ذنب صاحبه، فإنه كلما ينظر في وجه صاحبه وأنه كان يظنه من الطيبين أو من الصالحين ويجد له ذنبا؛ يصب بإحباط ويستوحش، فيقول: ما الذي حدث، لم يبق في الناس خير؟ وعندما ينظر يجد نفسه في وسط أمة هو الوحيد الذي ليس له ذنب، فهذا مع من سيجلس؟ ويتكلم مع من؟ ويجاهد مع من؟ ويؤدي فروض العين مع من؟ وفروض الكفاية مع من؟ وهذا أمر عجيب جدا، وفيه وحشة شديدة جدا.
فالمراد من هذه النصوص أن النفاق كثر في الأمة، وأن صاحبه لا يخرج به من الملة، إنما يخرج صاحب النفاق الأكبر -أي: نفاق الاعتقاد والجحود والعناد وغير ذلك- من ملة الإسلام، ويدخل في حظيرة الكفر.
قال: [وعن الشعبي: ما أدري ما تقولون! من كان كذابا فهو منافق].
الشعبي يوبخ قومه فيقول: الكذاب منافق، أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (علامة المنافق: إذا حدث كذب)، فها هو النص يثبت النفاق للكذاب، لكن الشعبي يبكت من ظن أن هذا النفاق نفاق أكبر، وقال: أتظنون أن الكاذب منافق؟ يعني: هل يخرج بهذا الكذب عن دائرة الإسلام؟
A لا.." (١)

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١١/٣١

"إثبات علي بن أبي طالب للقدر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد: فإن أفضل الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [الباب العاشر: ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فيما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من التشنيع على المكذبين بالقدر].

وقد روينا فيه عن أبي بكر الصديق، وعن عمر رضي الله عنهما **وغيرهما، وأما اليوم فنذكر** الكلام الثابت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن غيره من الصحابة والتابعين.

[قال يعلى بن مرة: إن أصحاب علي قالوا: إن هذا الرجل في حرب، وإلى جنب عدو، وإنا لا نأمن أن يغتال، فلو حرسه مناكل ليلة عشرة، قال: وكان علي إذا صلى العشاء لزق بالقبلة، فصلى ما شاء الله أن يصلي، ثم انصرف إلى أهله، فصلى ذات ليلة ثم انصرف، فأتى عليهم -يعني: ذهب إلى أصحابه الذين اجتمعوا- فقال: ما يجلسكم هذه الساعة؟ قالوا: جلسنا نتحدث، قال: لتخبرونني! فأخبروه -أي: أخبروه الخبر أنهم قد اتفقوا أن يحرسه في كل ليلة منهم عشرة؛ مخافة أن يغتال- فقال: من أهل السماء تحرسوني أو من أهل الأرض؟ قالوا: نحن أهون على الله من أن نحرسك من أهل السماء، بل نحن نحرسك من أهل الأرض.

قال: فلا تفعلوا، إنه إذا قضي أمر من السماء عمله أهل الأرض، وإن علي من الله جنة -أي: وقاية- حصينة إلى يومي هذا ثم تذهب، وإنه لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يستيقن غير ظان -أي: شاك- أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه].

وهذا ربما يشير ظاهره إلى عدم الأخذ بالأسباب، والنبي عليه الصلاة والسلام قد اتخذ لنفسه الحراس والخدم والعبيد والموالي، وغير ذلك، فإذاكان الاغتيال بقدر الله؛ فكذلك الحراسة من قدر الله عز وجل، ولكن الإمام علي رضي الله عنه أراد أن يعلمهم درسا عظيما جدا في التوكل على الله تعالى، والإيمان بما قدره الله تعالى.

وقال -أي علي بن أبي طالب -: [ما آدمي إلا ومعه ملك يقيه ما لم يقدر عليه، فإن جاء القدر خلاه وإياه] أي: تركه حتى ينفذ فيه القدر.

[وعن أبي البحتري: أن عليا كان يقول: إياكم والاستنان بالرجال -أي: إياكم أن تستنوا بآراء الرجال، فإنما ذلك بالكتاب والسنة، من كان مستمسكا فليستمسك بالكتاب والسنة- فإن كنتم مستنين لا محالة فعليكم بالأموات] أي: عليكم برأي من مات، فإن الحي يقول الرأي اليوم ويرجع عنه غدا، وإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أما الميت فقد نجا من الفتنة وانقطعت عنه بموته.

قال: [لأن الرجل قد يعمل الزمن من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة، فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات؛ فدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن من عمره بعمل أهل النار، فإذا كان قبل موته بعام تحول فعمل بعمل أهل الجنة فمات؛ فدخل الجنة].

وهنا لا يلزم أن نذكر كل ما ورد في ترجمة الإمام، وفي كلامه عن القدر، بل نجتزئ بالبعض دون البعض الآخر.

[وعن علي بن أبي طالب أنه ذكر عنده القدر يوما فأدخل أصبعيه في فيه السبابة والوسطى -أي: لما ذكر عنده القدر ذات يوم أدخل السبابة والوسطى في فمه وبلهما بريقه- فأخذ بهما من ريقه فرقم بها في ذراعيه -أي: طبع بهما على ذراعيه- ثم قال: أشهد أن هاتين الرقمتين كانتا في أم الكتاب].

يعني: أن كل شيء إلى قيام الساعة مكتوب عند الله تعالى في أم الكتاب، وفي اللوح المحفوظ.

[وعن عمر بن سلام عن إسحاق بن الحارث من بني هاشم وذكر عنده القدرية، فقال الهاشمي: أعظك بما وعظ به علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحبا له، فقال: إنه قد بلغني أنك تقول بقول أهل القدر، قال: إنما أقول: إني أقدر على أن أصلي وأصوم وأحج وأعتمر.

قال علي: أرأيت الذي تقدر عليه -أي: هذا الذي ذكرت من الصلاة والصيام والزكاة والحج- أشيء تملكه مع الله، أم شيء تملكه من دون الله؟ -يعني: هل تستطيع أن تعمل ذلك مع الله تعالى، أو بدون الله تعالى؟ - قال: فارتج الرجل، فقال علي رضي الله عنه: مالك لا تتكلم؟ أما لئن زعمت أن ذلك شيء تملكه مع الله عز وجل؛ فقد جعلت مع الله مالكا وشريكا، ولئن كان شيئا تملكه من دون الله؛ لقد جعلت من دون الله مالكا، قال الرجل: قد كان هذا من رأيي، وأنا أتوب إلى الله عز وجل منه توبة نصوحا لا أرجع إليه أبدا].

يعني: هو في الحالين مشرك، ورأيه يوافق رأي المجوس.

[وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده قال: أتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم فلا تسلكه، قال: أخبرني عن القدر، قال: بحر عميق فلا تلجه، قال: أخبرني عن القدر، قال: س." (١)

"التحذير ممن يذكر بعض أسماء أهل البدع

قال المؤلف رحمه الله: [وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشر المريسي، وثمامة، أو أبا هذيل، أو هشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير ومن ذكر منهم].

ابن أبي دؤاد) وهو رئيس المعتزلة وكان قاضيا في زمن المأمون، واسمه أحمد بن أبي دؤاد وهو معتزلي؛ وذلك لأن المعتزلة أثروا على المأمون حتى اعتنق مذهب الاعتزال.

ومعنى كلامه: أنك إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد بخير فإنه صاحب بدعة، فلو كان صاحب سنة ما ذكر ابن أبي دؤاد المعتزلي بخير.

وكذلك بشر المريسي، وهو جهمي تنسب إليه المريسية، فإذا رأيت الرجل يذكره بخير فاتهمه.

وثمامة، اسمه: ثمامة بن أشرف البصري وهو من رءوس المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

وأبو هذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصري وهو رأس المبتدعة.

وقوله: (أو هشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره، فإنه صاحب بدعة)؛ أي فالذي يثني على ابن أبي دؤاد وهو رئيس المعتزلة، والذي يثني على بشر المريسي فهو جهمي، والذي يثني على ثمامة أو أبا الهذيل فهو معتزلي أو هشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير ومن ذكر منهم.

فإذا رأيته يذكر هؤلاء المبتدعة بخير فاعلم أنه صاحب بدعة، وإذا رأيته يذكر الأخيار بخير فاعلم أنه صاحب سنة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير ومن ذكر منهم، أي: لا تشاركهم ذكروا أحدا بسوء، فإن ذكروهم بخير فلا بأس.

وخلاصة قول المؤلف رحمه الله: أنك إذا سمعت الرجل يثني على ابن أبي دؤاد أو على المبتدعة وأهل البدع فهو صاحب بدعة؛ لأنهم كانوا على الردة، وأما الذي يذكرهم بخير فاترك هذا الرجل ولا تتكلم معه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [والمحنة في الإسلام **بدعة، وأما اليوم فيمتحن** بالسنة؛ لقوله: إن هذا العلم

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٣/٥٦

دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته، فتنظر فإن كان صاحب سنة له معرفة صدوق، كتبت عنه، وإلا تركته].

(المحنة في الإسلام بدعة)، مثل المأمون عندما امتحن الناس وقال لهم: قولوا بخلق القرآن ومن لم يقل بخلق القرآن سجنه أو قتله، فهذه محنة، وهذه بدعة.

(وأما اليوم فيمتحن بالسنة)، وتنظر فإذا كان هذا الرجل سنيا تأخذ العلم عنه وتستفيد منه، وإذا كان بدعيا فلا تأخذ عنه شيئا، ولهذا قال: (وأما اليوم فيمتحن بالسنة؛ لقوله: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وهذا أخرجه ابن عدي في الكامل وعنه السهمي في تاريخ جرجان، (ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته)، فلا يقبل الحديث إلا ممن تقبل شهادته وهو أن يكون عدلا ضابطا.

(فتنظر فإن كان صاحب سنة له معرفة، صدوق، كتبت عنه وإلا تركته)، وهكذا ينبغي ألا يقبل الحديث إلا ممن تقبل شهادته، فينظر إن كان صاحب سنة وله معرفة بالحديث وهو صدوق فيكتب عنه وإلا ترك.." (١)

"وصية حذيفة وأبي مسعود البدري بلزوم الجماعة

قال: [عن سعد بن حذيفة قال: سمعت أبا عبد الله -أباه حذيفة بن اليمان - يقول: والله ما فارق رجل الجماعة شبرا وكان يشير بإصبعيه عند فخذه إلا فارق الجماعة].

أي: إلا فارق الأمة وخالفها.

قال: [قال المسيب بن رافع: سمعت أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فقلنا: اعهد إلينا.

فإن الناس قد وقعوا في الفتنة فإنا لا ندري أنلقاك بعد اليوم أم لا؟ -أي: لعلك تموت في هذه الواقعة- فقال: اتقوا الله واصبروا].

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم﴾ [آل عمران:١٢٠].

فهذا هو السلاح الذي يقهر العدو.

إن أعظم ما يريح العدو أن ترد عليه، وإن أكثر ما يجعله يستشيط غضبا وحنقا وبغضا ألا ترد عليه، فأعظم إهانة لعدوك ألا ترد عليه، وهو من الصبر الذي تعبد به الله تبارك وتعالى.

---

(١) شرح كتاب السنة للبربهاري - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٥/٥

[قالوا: اعهد إلينا! فإن الناس قد وقعوا في الفتنة، فإنا لا ندري أنلقاك بعد اليوم أم لا؟ فقال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر].

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مستريح ومستراح منه.

قالوا: يا رسول الله! ما مستريح وما مستراح منه؟ قال: إن العبد المؤمن إذا مات استراح من الدنيا وتعبها ونصبها، وإن العبد الفاجر إذا مات استراح منه البلاد والعباد والشجر والدواب) حتى الأرض التي يمشي عليها تستريح منه.

إن الناس لما يتعرضون للفتنة من الفتن لا يصبرون، فتراهم يشكون وكأنهم يتسخطون على الله عز وجل وعلى أقداره، ويتمنون أن لو يتمكنون فينتقمون ممن أساء إليهم، ألا تعلم يا عبد الله! أن ما عند الله خير وأبقى، وأن عذاب الله تبارك وتعالى أعظم من عذابك؟ فسلط لسانك في الثلث الأخير من الليل، اجعل بينك وبين عدوك الثلث الأخير من الليل، وكل ربك في هذه الحرب الضروس أن ينتقم لأهل الإيمان ولأهل التوحيد، أما أن تجعل الانتقام إليك أنت فإنك قد أوكلت الأمر إلى نفسك، وأنت ضعيف وهزيل لا تملك نفعا ولا ضرا.

قال: [(اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمته على الضلالة)].

إن العبد ينسلخ من دينه واحدة بواحدة ويظن أن الذي ينسلخ منه هو شيء يسير –وقد يكون كذلك في أول الأمر– ولكن مآله إلى أن ينسلخ من أصل اعتقاده، فتراه يتعرض لضرر أو لمكروه فيبدأ يحلق لحيته، فيجره حلق اللحية إلى معاص كثيرة، ثم يبدأ ينسلخ من الجماعة، وربما –قبل هذا– ينتقل من مسجد السنة إلى مسجد البدعة؛ فيفقد طعم الصلاة وحلاوتها ومذاقها ويفقد فيها الخشوع، ثم يشعر بالضجر والضيق ويقول: صلاتي في بيتي خير من صلاتي في هذا المكان، فيصلي في بيته عند كل أذان، ثم يبدأ يتأخر قليلا قليلا حتى يصلي الظهر مع العصر، والعصر مع المغرب، ثم ينام عن الفرض فيصلي الفرضين والثلاثة فروض والأربعة فروض بعد نومه واحدة تلو واحدة، ثم يترك السنن، ثم يترك قيام الليل، وهكذا يبدأ ينسلخ واحدة فواحدة؛ لأنه سلم زمام أمره إلى الشيطان من أول الأمر، فإنه لا يدل على خير وإنما يدل على كل شر.

ولكن الأفضل لو اتقى الله وصبر ووضع يده في يد إخوانه فإن الله تبارك وتعالى يثبته؛ لأن القلوب بين

أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فإن رأى من المرء صدقا وإخلاصا وصبرا ثبته وأيده، وإن رأى منه إعراضا أوكله إلى نفسه، ومن أوكل إلى نفسه هلك.

قال: [قال أبو وائل: عن أبي مسعود البدري قال: خرج معه أصحابه يشيعونه حتى بلغ القادسية، فلما ذهبوا يفارقونه قالوا: رحمك الله! إنك قد رأيت خيرا وشهدت خيرا -يعني: أنت أدركت الخير كله مع النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام الكبار- حدثنا بحديث عسى الله أن ينفعنا به.

قال: أجل].

يعني: سأحدثكم وأنتم قد طلبتم مطلبا عظيما.

[قال: رأيت خيرا وشهدت خيرا، وقد خشيت أن أكون أخرت لهذا الزمان لشر يراد بي، فاتقوا الله وعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمة محمد على ضلالة، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر].

قال: [قال حذيفة عند الموت: رب أيام أتاني فيها الموت وأنا كاره **له، فأما اليوم فقد** خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها.

قال: وأوصى أبا مسعود فقال: عليك بما تعرف ولا تتلون في دين الله عز وجل].

أي: لا تتقلب كل يوم تكون في مكان، كل يوم تكون في معصية؛ لأن من شأن الطاعة أنها تسلم إلى طاعة أخرى، ومن شأن المعصية أنها تفضي إلى معصية أخرى، وكلما تفرط في شيء صغير يجرك هذا التفريط إلى شيء آخر، فإذا كنت في صلاة سلمتك هذه الصلاة إلى صيام، والصيام إلى زكاة، والزكاة إلى أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف إلى العمل به، والعمل به إلى النهي عن المنكر، والنهي إلى الانتهاء عنه، فأنت في صراع مع نفسك، فكلما كنت في طاعة فكرت في غيرها ف أ سلمتك إليها، وإذا كنت في معصية أسلمتك إلى ما بعدها، فكما." (١)

"أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل

من أقول الأئمة رضوان الله عليهم في هذه المسألة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أمته، لا يسع أحد من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها فيما روى عنه العدول.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٤/٦

أي: أن أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى التي جاءت في القرآن والسنة واجب على المسلمين أن يؤمنوا بها، ولا يجوز لهم أن يردوها، فإن خالف أحد ما جاء في القرآن والسنة من أسماء الله عز وجل وصفاته بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة.

فمعذور بالجهل قال الشافعي؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه.

والغرض من كلام الإمام رحمة الله عليه: أن الإنسان إذا لم يصله الخبر في الأمر فوقع في شيء يكفر به وهو لا يعلم فإنه يعذر بجهله في ذلك.

يقول الخطابي في كتابه معالم السنن بعد أن ذكر حكم مانعي الزكاة: وأن الصحابة قاتلوهم، سواء من أنكر الزكاة فقاتلوه على أنه مرتد، أو من منعها متأولا، فقاتلوا الجميع، ولكن لم يكفروا الجميع، وإنما كفروا من منعها إنكارا لها فهذا مرتد عن دين الله سبحانه أما من تأول فيه فقوتل قتال البغاة.

يقول رحمه الله: إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن آدائها هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قال: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين.

يقول رحمه الله: الفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمن، يعني: أن الذين كانوا في عهد أبي بكر رضي الله عنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم عذروا بأسباب وأمور ليست موجودة الآن، فكانوا يتأولون ويقولون: إن الله يقول: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة:١٠٣]، وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي يأخذ من أموالنا، وقد مات صلى الله عليه وسلم، ولا أحد يقوم مقامه.

فعلى ذلك عذروا بجهلهم فلم يكفروا، ولكن من يقول ذلك في زماننا فلا يعذر بجهله، فقد استتب الأمر وعلم أن من أركان هذا الدين العظيم: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن أنكر الزكاة لا يقال عنه: إنه متأول كما تأول أولئك، فقد استقر الأمر وبلغ العلم للجميع في أمر الصلاة، وفي أمر الصوم، وفي أمر الزكاة.

يقول رحمه الله: منها -أي: من الأسباب التي جعلت أولئك يعذرون بجهلهم- أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا، فدخلتهم الشبهة **فعذروا، فأما اليوم وقد** شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله.

فمنكر الزكاة الآن لا يقال: إنه معذور، بل هو كافر، وكذلك الصلاة، فمن جحدها وأنكرها بعدما بلغه من كتاب الله سبحانه، ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بها، فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة.

يقول رحمه الله: هذا إذا كان العلم منتشرا كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، وتحريم الخمر، ونكاح المحارم، ونحوها من الأحكام.

فهذه أشياء عرفها الجميع الخاص والعام، وانتشرت في بلام المسلمين، وإنما يعذر بجهلها من ليس في بلاد المسلمين ممن لم تبلغه فرضيتها، كالرجل الذي زنا وهو في الشام ولم يعلم أن الزنا حرام، فعذر بجهله في ذلك.

يقول رحمه الله: إلا أن يكون رجلا حديث العهد بالإسلام، ولا يعرف حدود الإسلام فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليهم.

وقد يكون من أمور الدين ما هو مجمع عليه، ولكن لا يعلم ذلك جميع الناس، فلا يكفر من أنكرها.

يقول رحمه الله: فأما ما كان الإجماع فيه معلوم من طريق علم الخاصة كتحريم الزواج بالمرأة على عمتها وخالتها، فمن أنكره جاهلا لم يكفر.

أي: ليس كل الناس يعرفون عدم جواز أن يتزوج الرجل المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، وإن كان هذا الحكم مجمعا عليه، فمن أنكر ذلك جاهلا فلا يكفر، أما من جحد ذلك بعد معرفته الإجماع في المسألة فإنه يكفر.

وكذلك من جهل أن القاتل عمدا لا يرث، وأنكر هذا الحكم فإنه لا يكفر، وإن كان هذا الحكم معروفا عند العلماء، ولكنه ليس معروفا عند آحاد الناس.

وكذلك معرفة أن الجدة ترث السدس، فليس كل الناس يعرف أحكام المواريث، فحتى لو كان مجمعا عليه وأنكره إنسان لجهله بالإجماع فإنه لا يكفر بذلك.

وفي هذه المسألة كلام لـ ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني، يقول فيمن جحد الصلاة: الجاحد لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو ببادية بعيدة من الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره.

فهذا معذور بجهله؛ لأنه وإن سمع بالإسلام إلا أنه لم يعرف الصلاة فأنكرها.

ولذلك فإنه سيأتي يوم من الأيام لا يعرف الناس إلا لا إله إلا الله، فلا يعرفون صلاة ولا صوما إلا هذه الكلمة يعرفها بعض عجائزهم.

ولما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه هذا الحديث قال صلة بن زفر: وما تغني عنهم: لا إله إلا الله، فلم يرد عليه، ثم سأله ثانيا وثالثا فالتفت إليه في الثالثة، وقال: تنقذه من النار.

فهؤلاء لما كثر شرار الخلق ورفع علم الدين صاروا جهالا لا يعرفون شيئا عن الدين، وكما ذكرنا قبل أنه سيأتي يوم من الأيام -نسأل الله عز وجل ألا يدركنا- يرفع فيه العلم، ويرفع فيه القرآن، ويبقى في الأرض شرار الخلق، لا يعرف إلا القليل منهم كلمة لا إله إلا الله، سمعوها من أجدادهم ومن آبائهم.

ومن كلام أهل العلم في العذر بالجهل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري يقول: كنت أقول للجهمية من الحلولية الذين يزعمون أن الله يحل في الأشياء -حاشا الله تعالى عن ذلك- وكذلك النفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق عرشه، يقول: أنا لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، فهذا بعض كلام الأئمة في أمر العذر بالجهل.

والذي ينبغي أن ينتبه له في هذه المسألة أنه لا ينبغي فتح الباب في العذر بالجهل فتحا كبيرا يجعل العوام يفعلون المعاصي، ويقعون في الكبائر والكفر بالله سبحانه، ويجعلهم يتهاونون بسبب هذه القاعدة.

ولا يضيق الأمر فيكفر المسلمون، ولكن عند الحاجة لذلك، فالقاضي الذي يحكم في قضايا الكفر قد يحكم بالكفر على أناس ويأتي إلى إنسان بعينه فلا يكفره، وإنما يعذره بجهله.

وفي قضية من القضايا يقول فيها: من فعل كذا فقد كفر، دون أن يكفر المعين بعينه، فلعله يكون له عذر من الأعذار عند الله سبحانه.

والله أعلم.." (١)

"التفصيل في حكم الهجرة لمن كان يعيش تحت سلطان الإسلام أو سلطان الكفر

جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم: (ويحك! إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم.

قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم.

قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا) أخرجه الشيخان.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - حطيبة، أحمد حطيبة ٩/١٠

قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي وقد جاء يسأله عن الهجرة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ويحك) وهذه كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في مصيبة لا يستحقها.

وقوله: (إن شأن الهجرة شديد) أي: إن القيام بحق الهجرة شديد، وفي لفظ مسلم: (إن شأن الهجرة لشديد) بالتوكيد باللام، أي: لا يقدر على الهجرة كل الناس، فهذه عبادة من أشق وأعظم العبادات، فلا يقدر عليها إلا القليل من الناس، ولا يقدر عليها كل الناس.

ثم أرشده صلى الله عليه وسلم إلى عمل دون ذلك يمكن أن يطيقه من الأعمال الصالحة، وهو أقل من الهجرة في تكاليفها، فقال: (فهل لك من إبل؟ قال: نعم.

قال: فهل تؤدي صدقتها؟) يعني: تعطي الزكاة لمستحقيها، وتؤدي كذلك الواجبات الأخرى وفرائض الدين الواجبة عليك؟ (قال: نعم.

قال: فاعمل من وراء البحار) المقصود بالبحار هنا: القرى والمدن، أي: اعمل من وراء القرى والمدن، سواء كنت مقيما في بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الإسلام، يعني: اسكن ما شئت من بلاد المسلمين، واسكن حيث شئت من البلاد التي تكون الغلبة فيها والعلو لأحكام الإسلام، والقرية تسمى البحرة لاتساعها؛ لأنها تشبه البحر في اتساعها.

يعني: إن أديت الفرائض والواجبات، فاعمل في أي مكان شئت من القرى أو المدن حتى لو كانت في أقصى بلاد المسلمين.

قال: (فإن الله لن يترك من عمل شيئا) يعني: لن ينقصك من صواب عملك شيئا.

وهذا الحديث يشعر بأن المسلم الذي يؤدي فريضة الله سبحانه وتعالى عليه في ماله ونفسه، لا بأس بعدم هجرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاعمل من وراء البحار)؛ لأنه دله عن البديل عن الهجرة، وأنه ينال من عمله أجرا عظيما، وقوله: (اعمل من وراء البحار) يعني: أي أعمال أخرى، من إقام الصلاة أو إيتاء الزكاة أو غيرها من واجبات الدين، وهذا محله في البلد الذي لم يكن تحت حكم عدو الدين، أما إذا كان سيقعد في بلد يحكم فيه أعداء الإسلام، وستجري عليه أحكام الكفر؛ فلا يجوز ذلك، ولا يصح أن يستدل بهذا الحديث على أن عدم الهجرة لا بأس به كما هو ظاهر هذا الحديث؛ لأن المقصود به مكان يعلوه أحكام الإسلام وليس أحكام الكفر.

أما من كان تحت سلطة الكفرة، بحيث يخاف على دينه وأهله وماله، فإن الهجرة لا تزال واجبة عليه إلى

قيام الساعة، ولا حجة له في الحديث السابق، ولا حجة له أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح)؛ لأن المعنى: لا تجب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأن مكة صارت دار إسلام، فمن مكث في مكة بعد الفتح فلا تجب عليه الهجرة إلى المدينة؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فانتفت العلة الموجبة للهجرة.

وقيل: المقصود أن فضيلة الهجرة الكاملة فاتت بالفتح؛ لأن في الصحيحين عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: (انطلقت بـ أبي معبد -وهو شقيقه- إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة، فقال صلى الله عليه وسلم: مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد)، وهذا يدل على أن هذا الحديث كان بعد فتح مكة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مضت الهجرة لأهلها) يعني: فاز بالثواب الأكمل وحاز الغنيمة الكبرى من سبق بالهجرة قبل فتح مكة، أما بعد فتح مكة فبقيت مزية الهجرة كما بقيت مزية الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [الحديد:١٠]، يعني: فضيلة الهجرة إلى المدينة لها منقبة عظيمة، ولها فضائل عظيمة، ولكن تلك المنزلة التي نالها المهاجرون والأنصار هي خاصة بالهجرة من مكة أو غيرها من البلاد إلى المدينة قبل الفتح، فهؤلاء الذين سبقوا بالأجر الأعظم من تلك الهجرة.

فلا ينبغي للإنسان أن يستدل بمثل هذه الأحاديث على عدم وجوب الهجرة، وعلى أن الهجرة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم أو بفتح مكة، فإن المقصود بهذه الأحاديث أنه لا بأس بعدم الهجرة لمن كان يعيش تحت سلطان الإسلام، وليس لمن يعيش تحت سلطان الكفر.

وقد روى البخاري أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: (فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام) أن حكم الإسلام اتسع وشمل البلاد، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وعلاهم حكم الله، وشريعة الإسلام، ولكن جهاد ونية، فإن الهجرة قد مضت لأهلها، فهذا يدل على أن موضوع هذه الأحاديث حين كان المسلم مقيما تحت حكم الإسلام، وليس معنى ذلك أن الإنسان يعيش ويقيم وسط الكفار، مستدلا بمثل هذه الأحاديث على أنه لا هجرة بعد الفتح أو إن شأن الهجرة شديد، ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! أين الهجرة إليك، حيث كنت أم إلى أرض معلومة، أم لقوم خاصة، أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم قال: أين السائل عن الهجرة؟! قال: هأنذا يا رسول الله، قال: إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرمة، قال: يعني أرضا باليمامة)، وفي رواية له: (الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرمة).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) يعني: ما ارتفع علم الجهاد، وقام المسلمون بمقاتلة أعدائهم.." [1]

"وقال إمام المذهب: ويحبهم كل مؤمن تقي، ويبغضهم كل منافق شقي (١).

٢ - ونص فقهاء المالكية على ذات الحكم:

قال الإمام القرطبي: ما خلا عائشة فإن قاذفها يقتل، لأنه مكذب للكتاب والسنة من براءتها، قاله مالك وغيره.

وفي **الإكمال: وأما اليوم فمن** قال ذلك في عائشة قتل لتكذيب القرآن، وكفره بذلك (٢).

وقال العلامة الخرشي: يؤدب ويشدد على من سب صحابيا، وهذا ليس على عمومه، فإن من رمى جميع عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر (٣).

وقال العلامة الدسوقي: من سب صحابيا إلا عائشة فإنه يقتل لردته. وقال: وعائشة لو قذفها فإنه يقتل لردته لتكذيب القرآن (٤).

والمنصوص عن إمام المذهب أنه قال: من سب عائشة قتل، قيل له:

---

(١) الخميس: أصول الدين عند أبي حنيفة: ٥٣٣

(٢) انظر: الحطاب: مواهب الجليل ٨/ ٣٨٠

---

(١) عقيدة الولاء والبراء - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٥/٣

(٣) الخرشي: حاشية الخرشي: ٨/ ١٧٤

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٦٩." [١]

"- وفيه أيضا: عن عاتكة بنت جزء قالت: أتينا عبد الله بن مسعود فسألناه عن الدجال، قال لنا: لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مرية أو رجيل أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول السمت **الأول فأما اليوم على** السنة. (١)

- وفي ذم الكلام عنه قال: يا أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثا فعليكم بالأمر الأول. (٢)

- وفي الإبانة عنه قال: أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل. (٣)

- وأخرج اللالكائي عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب، قيل: يا أبا عبد الرحمن فإلى أين؟ قال: إلى لا أين. قال يهرب بقلبه ودينه لا يجالس أحدا من أهل البدع. (٤)

- وعنه أيضا قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، إذا ترك منها شيء، قيل: تركت السنة، قيل متى ذلك يا أبا

---

(١) أصول الاعتقاد (١/ ٩٧/١٠٧) وبنحوه في الدارمي (١/ ٧١).

(٢) ذم الكلام (ص.١٣٦) والإبانة (١/ ٢/٣٢٩/ ١٨٠) والدارمي (١/ ٦١) والفقيه والمتفقه (١/ ٤٥٧) وانظر طبقات الحنابلة (١/ ٦٩) والباعث (ص.٦٧) والاستقامة (١/ ٥).

(٣) الإبانة (٢/ ٣/٤٩٩/ ٥٥٤).

(٤) أصول الاعتقاد (١/ ١٣٦ - ١٣٧/ ١٩٦) والحجة في بيان المحجة (١/ ٣١٢).." [٢]

---

(١) الإصابة في الذب عن الصحابة - رضي الله عنهم -، مازن بن محمد بن عيسى ص/١٤١

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١/٧٩

"الكلام بمخبول عقله وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسنة، وتأول القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام، في كلام نحو هذا. (١)

بيان صوفيته:

جاء في تلبيس إبليس: قال السلمي: وحكى رجل عن سهل بن عبد الله التستري أنه يقول إن الملائكة والجن والشياطين يحضرونه وإنه يتكلم عليهم فأنكر ذلك عليه العوام حتى نسبوه إلى القبائح فخرج إلى البصرة فمات بها (٢).

" التعليق:

والغالب على الظن، أن الذين أنكروا عليه سلفيون، تربوا على عقيدة السلف، وبغضت إليهم البدع والشركيات. هذا في ذلك **الزمان، وأما اليوم فلو** ادعى أنه يجتمع مع الله ألف مرة في اليوم والنبي - صلى الله عليه وسلم - خادمه والصحابة عبيده، لوجد مصدقين به ومؤيدين له والله المستعان.

وبالمقابل، له كلام من قرأه مجردا عما يروى عنه من الخزعبلات يجده من أحسن ما يكون، ويحكم على صاحبه أنه كان من أئمة السلف، وقد تقدم بعضه، وإليك بقيته.

موقفه من الجهمية:

- جاء في السير: قال إسماعيل بن علي الأبلي: سمعت سهل بن عبد الله بالبصرة في سنة ثمانين ومائتين يقول: العقل وحده لا يدل على قديم أزلي فوق عرش محدث، نصبه الحق دلالة وعلما لنا، لتهتدي القلوب به إليه، ولا

---

(١) السير (١٣/ ٣٣٢).

(٢) التلبيس (ص ٢٠٧).." [1]

"نودي ببغداد أن لا يمكن أحد من القصاص والطرقية والمنجمين ومن أشبههم من الجلوس في المساجد ولا في الطرقات، وأن لا تباع كتب الكلام والفلسفة والجدل بين الناس. وذلك بهمة أبي العباس المعتضد سلطان الإسلام. (١)

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٤/٤٠٦

" التعليق:

جزى الله خيرا هذا الخليفة الذي أعطى هذا الأمر السامي الذي قضى به على كتب **البدع. وأما اليوم فقد** حظيت هذه الكتب بالتعظيم والتقدير والرواج الكبير. إذ لا توجد مكتبة صغيرة ولا كبيرة، عامة أو خاصة إلا وهي مليئة بهذه الكتب إلا ما شاء الله، بل اتخذت منهجا يدرس للناشئة الغافلة. وأما القرآن وعلومه فخص بأصحاب القبور والتمائم والحروز. وأما الحديث وعلومه فلا ذكر له بين الناس. هذا هو الواقع السائد الآن في العالم الإسلامي إلا ما شاء الله.

موقفه من المشركين:

- جاء في البداية والنهاية: وقد أورد ابن الجوزي بإسناده أن المعتضد اجتاز في بعض أسفاره بقرية فيها مقثاة فوقف صاحبها صائحا مستصرخا بالخليفة، فاستدعى به فسأله عن أمره فقال: إن بعض الجيش أخذوا لي شيئا من القثاء وهم من غلمانك. فقال: أتعرفهم؟ فقال نعم. فعرضهم عليه فعرف منهم ثلاثة فأمر الخليفة بتقييدهم وحبسهم، فلما كان الصباح نظر الناس ثلاثة أنفس مصلوبين على جادة الطريق، فاستعظم الناس ذلك واستنكروه

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٦٩).." [1]

"عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق، وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا عليا وكفروا الفريقين. فالخوارج كلاب النار قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان. (١)

- وفيها: قال في ترجمة ابن السمسار: مات ابن السمسار في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وقد كمل التسعين، وتفرد بالرواية عن ابن أبي العقب وطائفة، ولعل تشيعه كان تقية لا سجية، فإنه من بيت الحديث، ولكن غلت الشام في زمنه بالرفض، بل ومصر والمغرب بالدولة العبيدية، بل والعراق وبعض العجم بالدولة البويهية، واشتد البلاء دهرا، وشمخت الغلاة بأنفها، وتواخى الرفض والاعتزال حينئذ والناس على دين الملك، نسأل الله السلامة في الدين. (٢)

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٤/٤٢٢

- وفيها: وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرافضة، وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم وأخذوا المدائن وقتلوا وسبوا. (٣)

التعليق:

هكذا كان حال شيعة **الأمس، وأما اليوم فيخدعون** الناس بشعارات كاذبة، أنهم سيحررون القدس من اليهود، ولكن على طريق احتلال العالم الإسلامي وملئه بالرفض والتشيع، ولا يبقى في أمة الإسلام إلا من يتقرب إلى

---

(١) السير (٣/ ١٢٨).

(٢) السير (١٧/ ٥٠٧).

(٣) السير (١٦/ ٢٣٢).." [١]

"ولا يكون الكفر موجبا ولا شرطا في الاستحقاق ولا مانعا منه – فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر: فلا يصح من كافر ولا مسلم. فإن في ذلك أعظم الإعانة له على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله) (١).

(٣) عيادتهم وتهنئتهم:

روى البخاري في كتاب الجنائز عن أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)) (٢).

وروى أيضا: قصة أبي طالب حين حضرته الوفاة فزاره النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الإسلام (٣).

قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا (٤)

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٢٣٦/٨

قال ابن حجر: والذي يظهر: أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى (٥).

(أما تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، وذلك مثل أن يهنأهم بأعيادهم فيقول: عيدك مبارك، أو تهنأ بهذا العيد، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل. فمن هنأ عبدا بمعصية، أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه " وإن بلي الرجل فتعاطاه دفعا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك) (٦).

ويدخل في هذا أيضا: تعظيمهم ومخاطبتهم بالسيد والمولى وذلك حرام قطعا، ففي الحديث المرفوع ((لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل)) (٧).

ولا يجوز أيضا تلقيبهم –كما يقول ابن القيم – بمعز الدولة أو فلان السديد، أو الرشيد أو الصالح ونحو ذلك. ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانيا قال: يا نصراني، يا صليبي، ويقال لليهودي، يا يهودي.

ثم قال ابن القيم بالنص (**.. وأما اليوم فقد** وقفنا إلى زمان يصدرون في المجالس، ويقام لهم وتقبل أيديهم ويتحكمون في أرزاق الجند، والأموال السلطانية، ويكنون بأبي العلاء وأبي الفضل، وأبي الطيب، ويسمون حسنا وحسينا وعثمان وعليا! وقد كانت أسماؤهم من قبل: يوحنا ومتى وجرجس وبطرس وعزرا وأشعيا، وحزقيل وحيي، ولكل زمان دولة ورجال) (٨).

---

(١) [١١٢٣]) ((أحكام أهل الذمة)) (١/ ٢٩٩ – ٣٠٢) وانظر ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (١/ ٢٢٩)

(٢) [١١٢٤]) رواه البخاري (١٣٥٦).

(٣) [١١٢٥]) رواه البخاري (٣٨٨٤).

(٤) [١١٢٦]])) ((فتح الباري)) (١٠/ ١١٩).
(٥) [١١٢٧]])) ((فتح الباري)) (١٠/ ١١٩).
(٦) [١١٢٨]])) ((أحكام أهل الذمة)) لابن القيم (١/ ٢٠٥ – ٢٠٦).
(٧) [١١٢٩]])) رواه أبو داود (٤٩٧٧) ، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٤/ ٤٤) ، والنووي في ((الأذكار)) (٤٤٩) ، والعجلوني في ((كشف الخفاء)) (٢/ ٤٨٤): إسناده صحيح، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)).
(٨) [١١٣٠]])) ((أحكام أهل الذمة)) (٢/ ٧٧١).." (١)

"المطلب التاسع: ضياع الأمانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)) (١).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيف ترفع الأمانة من القلوب، وأنه لا يبقى منها في القلب إلا أثرها.

روى حذيفة رضي الله عنه قال: ((حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا)) (٢).

ففي هذا الحديث بيان أن الأمانة سترفع من القلوب، حتى يصير الرجل خائنا بعد أن كان أمينا، وهذا إنما يقع لمن ذهبت خشيته، وضعف إيمانه، وخالط أهل الخيانة فيصير خائنا، لأن القرين يقتدي بقرينه.

ومن مظاهر تضييع الأمانة إسناد أمور الناس من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على تسييرها والمحافظة عليها، لأن في ذلك تضييعا لحقوق الناس، واستخفافا بمصالحهم، وإيغارا

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/ ٣٥٠

لصدورهم، وإثارة للفتن بينهم.
فإذا ضيع من يتولى أمر الناس الأمانة، والناس تبع لمن يتولى أمرهم، كانوا مثله في تضييع الأمانة، فصلاح حال الولاة صلاح لحال الرعية، وفساده فساد لهم، ثم أن إسناد الأمر إلى غير أهله دليل واضح على عدم اكتراث الناس بدينهم، حتى أنهم ليولون أمرهم من لا يهتم بدينه وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة الماضي في كتاب العلم إشارة إلى هذا.
قال ابن حجر: (ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط) (٣) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ستكون هناك سنون خداعة، تنعكس فيها الأمور، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون الأمين، ويؤتمن الخائن. أشراط الساعة ليوسف الوابل-ص: ٩٩

---

(١) رواه البخاري (٥٩).
(٢) رواه البخاري (٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).
(٣) ((فتح الباري)) (١/ ١٤٣).." [١]

"المطلب العاشر: قبض العلم وظهور الجهل
ومن أشراطها قبض العلم، وفشو الجهل، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل)) (١).
وروى البخاري عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع العلم)) (٢).
وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقي الشح، ويكثر الهرج)) (٣).
قال ابن بطال: (وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وألقي الشح في القلوب، وعمت الفتن، وكثر القتل) (٤) وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٠١/٤

حتى لا يبقى بما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم، فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم، لأنهم يكونون حينئذ معمورين في أولئك) (٥).

وقبض العلم يكون بقبض العلماء، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) (٦).

قال النووي: (هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه: أن يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون) (٧)

والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة وهو العلم الموروث عن الأنبياء عليهم السلام، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء وبذهابهم يذهب العلم وتموت السنن وتظهر البدع ويعم الجهل، وأما علم الدنيا فإنه في زيادة وليس هو المراد في الأحاديث، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)). والعلماء الحقيقيون هم الذين يعملون بعلمهم، ويوجهون الأمة ويدلونها على طريق الحق والهدى، فإن العلم بدون عمل لا فائدة فيه، بل يكون وبالا على صاحبه، وقد جاء في رواية للبخاري ((وينقص العمل)) (٨).

قال الإمام مؤرخ الإسلام الذهبي بعد ذكره لطائفة من العلماء: (وما أوتوا من العلم إلا **قليلا، وأما اليوم فما** بقي من العلوم القليلة إلا القليل في أناس قليل ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل فحسبنا الله ونعم الوكيل) (٩) وإذا كان هذا في عصر الذهبي فما بالك بزمننا هذا؟ فإنه كلما بعد الزمان من عهد النبوة كلما قل العلم وكثر الجهل، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم هذه الأمة ثم التابعين، ثم تابعيهم، وهم خير القرون كما قال صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (١٠).

---

(١) رواه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٠٦٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٧).

(٤) ((شرح صحيح البخاري)) (١٠/ ١٣)، و ((فتح الباري)) (١٣/ ١٦).

(٥) ((فتح الباري)) (١٣/ ١٦).

(٦) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٧) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (١٦/ ٢٢٣).

(٨) رواها البخاري (٦٠٣٧).

(٩) ((تذكرة الحفاظ)) (٣/ ١٠٣١).

(١٠) رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).." [1]

"- اليوم الآخر:

قال تعالى: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية الكريمة.

- الآخرة:

قال تعالى: بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى [الأعلى: ١٦ - ١٧].

قال ابن حجر رحمه الله في سبب تسميته باليوم الآخر: (وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة) (١).

وعلى هذا فالمراد باليوم الآخر أمران:

الأول: فناء هذه العوالم كلها وانتهاء هذه الحياة بكاملها.

الثاني: إقبال الحياة الآخرة وابتداؤها.

فدل لفظ اليوم الآخر على آخر يوم من أيام هذه الحياة وعلى اليوم الأول والأخير من الحياة الثانية، إذ هو يوم واحد لا ثاني له فيها البتة (٢).

---

(١) ((فتح الباري)) (١/ ١١٨).

(٢) ((عقيدة المؤمن)) (ص: ٣١١).." [2]

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٠٢/٤

(٢) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٨١/٤

"المطلب الثالث: قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فالمسألة نسبية فقد تقوم الحجة على أهل هذا البلد لانتشار العلم والعلماء، ولا تقوم على بلد آخر لضعف من يدعو ويبلغ، وقد تقوم الحجة على هذا الشخص لعلمه وفهمه، ولا تقوم على آخر لعدم تمكنه من العلم لأنه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) (١)، وقال أيضا: (... ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا. بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) (٢). وقد فصل في هذا المعنى، وزاده إيضاحا الإمام الخطابي حيث قال: (... وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟.

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة **فعذروا، فأما اليوم وقد** شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأول يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن

من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة) (٣).

---

(١) ((مجموع الفتاوي)) (١١/ ٤٠٧)، وانظر (٧/ ٦١٠، ١٦٥،٣٥،٦١٩) وغيرها.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٤٠٧).

(٣) ((معالم السنن)) للخطابي (٢/ ٨)، و ((مسلم بشرح النووي)) (١/ ١٧٣).." [1]

"قال الإمام الخطابي رحمه الله: (هل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان، كان كافرا بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا، فدخلتهم الشبهة **فعذروا. فأما اليوم وقد** شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منه جهلا به، لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عند كلامه عمن جحد وجوب الصلاة: (لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام، أو بداية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر ... وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) (٣).

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٩٧/٦

وقال أيضا رحمه الله: (ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر محرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) (٤).

والخلاصة: أن الحكم في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة ومدى العذر بجهله ليس مطردا، بل مجاله التفصيل على النحو الذي مر معنا؛ نظرا لاختلاف مناط الحكم بحسب الأحوال المعلقة بالمسائل العلمية، أو بالأشخاص ما بين علماء وعامة وحديث عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، أو بالأمكنة والأزمنة من حيث ظهور العلم وانتشاره أو دروسه وقلة حملته على الوجه الصحيح – والله تعالى أعلم. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق بن طاهر معاش – ص: ٤٩٦

---

(١) ((شرح مسلم)) للنووي (١/ ١٧٣).

(٢) ((المغني)) (٢/ ٤٦ – ٤٨).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٤٠٧).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٤٠٧).." [1]

"ويقرر النووي أن هذه الأحكام ثابتة بالإجماع المعلوم عند العامة **فيقول: فأما اليوم وقد** شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ...

فأما ما كان الإجماع فيه معلوما عن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة (١).

ويقول – في كتاب آخر –: أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٢/٧

يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر ... (٢).

ويؤكد ابن دقيق العيد على ما قرره النووي، وأن الإجماع الذي يكفر منكره، إنما يكفر لتعلقه بمخالفة النص الظاهر المتواتر، فيقول: فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به (٣).

كما أننا نجد القرافي قد جعل منكر الإجماع كافرا، لكن بشرط أن يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين فقال: ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين حتى صار ضروريا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا ... (٤).

ولابن تيمية كلام قريب مما سبق إيراده عندما قال: وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين. والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره (٥).

وهكذا نلحظ في عبارة ابن تيمية أنه ينفي ثبوت إجماع معلوم في مسألة لا نص فيها ... ولذا يقول في موضع آخر: فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به (٦).

ويقيد العراقي – موافقة لمن مضى ذكرهم – كفر منكر الإجماع بقوله: والصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما علم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر (٧).

---

(١) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (١/ ٢٠٥).

(٢) ((روضة الطالبين)) (٢/ ١٤٦)، وانظر: (١٠/ ٦٥)، وانظر: ((المجموع)) (٣/ ١٦).

(٣) ((إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)) (٤/ ٨٤).

(٤) ((الفروق)) (٤/ ١١٧)، وانظر: ((الاعتصام)) للشاطبي (٢/ ٧٩٧).
(٥) ((مجموع الفتاوى)) (١٩/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وانظر: ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٣٨، ٣٩)، وانظر: ((إيثار الحق)) لابن الوزير (ص٤٢٧).
(٦) ((مجموع الفتاوى)) (١٩/ ١٩٥)، وانظر: (١٩/ ٢٠٠ - ٢٠٢)، وللشافعي في ((الرسالة)) كلام بهذا المعنى (ص٤٧١).
(٧) ((فتح الباري)) (١٢/ ٢٠٢).." [١]

"وهذه المسألة كما هو ظاهر مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أدخلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميزوا عن عدد من الفرق بأنهم يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج -أعني طائفة منهم- والرافضة وعدد من الناس مختلفون في أماكنهم لا ينسبون إلى فرقة من الفرق.

فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقدية؛ لأنها تميز أهل العقيدة الحقة من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة وهي المسح على الخفين صارت علما يفرق به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما.

ولهذا فإن مسائل الاعتقاد أعني المسائل التي تذكر في العقيدة في مصنفات أهل السنة في الماضي وفي الحاضر على أقسام منها:

القسم الأول: ما هو في بيان الأركان الستة.

القسم الثاني: ما تميز به أهل السنة عن غيرهم في مسائل المعاملة؛ معاملة ولاة الأمر أو معاملة المبتدع أو معاملة العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعامل مع صحابة رسول الله وزوجاته وهكذا.

وأما المسح على الجوارب فليس كذلك؛ لأنه نقل عن نحو سبعة أو ثمانية من الصحابة أو أكثر بقليل، ولهذا المسح على الجوربين فيه خلاف فقهي معروف عند أهل السنة.

أما المسح على الخفين فهو أصل من الأصول العظيمة في العمل؛ لأن النبي تواتر عنه المسح وفعله صحابته وتواتر عنهم ونقلوه نقلا قوليا وعمليا.

والآثار في مسحه على الخفين في أسفاره وفي الحضر أيضا، كما قال ((يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٤/٧

المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)) (١)، فهذا معنى قوله في السفر والحضر؛ لأن السنة ماضية في هذا وهذا.

المسألة الثالثة:

مما أستدل به على المسح على الخفين من القرآن قوله: في آية الوضوء يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦]، استدل به على أن المسح هنا -مسح الأرجل- يراد به المسح على الخفين، والقراءة هكذا بالجر هي أحد القراءتين السبعيتين، هاهنا قراءتان:

القراءة الأولى وأرجلكم بنصب الأرجل عطفا على المغسولات.

والثانية وأرجلكم عطفا على الرأس عند أصحاب هذا القول؛ يعني فتكون مجرورة.

وهذا الاستدلال فيه نظر، وإن كان محله كتب الفقه؛ لكن من باب الاستطراد نذكره، فيه نظر لأن المسح على الخفين لا يكون إلى الكعبين، وإنما يمسح ظاهر الخف على ظاهر القدم، وليست السنة أن تستوعب الرجل مسحا إلى الكعبين، ولهذا صار القول الظاهر في الآية على قراءة الجر أن لها توجيهين:

(التوجيه الأول: أن يكون هذا الجر لأجل المجاورة، والجر بالمجاورة أسلوب عربي معروف كثير الاستعمال، ومنه قول الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم [هود: ٢٦]، مع أن الألم وصف **للعذاب، وأما اليوم فهو** ظرف ولا يوصف اليوم بأنه مؤلم أو ليس بمؤلم، ولهذا صار الظاهر هنا في هذه الآية أن معناها إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم، يعني عذابا أليما في يوم، كما هو القول الأظهر من قولي العلماء هنا.

وجر هنا لأجل المجاورة فهي أسهل في اللفظ ولأجل الختام قال عذاب يوم أليم، وأما في لغة العرب فهو كثير معروف ومنه قول الشاعر:

فظل طهاة اللحم ما بين منضج خفيفا شواء أو قدير معجل

(ما بين منضج خفيفا شواء)؛ لأنها مفعول لاسم الفاعل.

---

(١) [١٤٢٥٣])) رواه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.." [١]

"الامتحان في الإسلام والسنة

قال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى: [والمحنة في الإسلام **بدعة، وأما اليوم فيمتحن**

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣١٣/٨

بالسنة لقوله: إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم، ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته، فتنظر فإن كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبت عنه وإلا تركته].

هذه القاعدة أصل في الدين، وهو أن الأصل في المسلمين السلامة، والأصل فيهم الإسلام ما لم يظهر قرائن بينة على خلاف ذلك، ولذلك فإن امتحان الناس بسؤالهم عن عقائدهم بدون مبرر ولا موجب شرعي يعتبر من البدع، سواء كان ذلك الامتحان يقصد به كشف ما عند الشخص من قول أو اعتقاد، أو يقصد به التثبت، فإن التثبت غير مطلوب ما دامت السنة في الناس هي الظاهرة، والناس على الأصل، فالمسلم الذي يظهر الإسلام يشهد له بذلك في الجملة، ولا يجوز التفتيش عما وراء ذلك.

وسواء هذا في أمور جزئية أو كلية، بمعنى أنه لا يجوز أن نمتحن الناس أو نسألهم عن بعض قضايا العقيدة فضلا عنها كلها، كما يفعل بعض الناس في سؤال بعض من يتعمقون عن بعض مسائل العقيدة كأن يقول: أين الله؟ أو يقول: ماذا تعتقد في الرؤية مثلا، أو ماذا تعتقد في كلام الله عز وجل؟ فإن هذا فتنة للناس، وربما كان المسئول لا يعرف في ذلك شيئا فيجيب بغير الحق وهو لا يدري، وهذا ما عليه غالب المسلمين أنهم لا يعرفون تفاصيل الاعتقاد، حتى في بعض الأصول القطعية المعلومة، وربما يعاند المسئول فيوقعه السائل في الإثم، فلذلك لا ينبغي أن يمتحن الناس في الأمور الباطنة أو الأمور غير الظاهرة.

أما إذا كان لذلك موجب كأن ظهرت في الشخص قرائن تدل على أنه يقول بالبدعة أو يعتقدها أو يفعلها، فلا مانع من سؤاله، أو كان الإنسان سيتعامل مع شخص تعاملا يتعلق بالعقود، كتعامل تجاري دائم، أو تعامل علمي مستمر كأن تلقي العلم عنه أو يدرسه، أو فيما يتعلق مثلا بتزويجه أو نحو ذلك، فإذا توافرت قرائن معينة فلا مانع من السؤال.

أما قوله: (وأما اليوم فيمتحن بالسنة) فهو يقصد غلبة البدع في بعض البلاد وفي بعض الأزمان، فإذا كان الإنسان في بلد الغالب فيه البدعة فإنه يسأل؛ لأن القاعدة تنقلب وتنعكس سواء كانت بدعا اعتقادية أو عملية أو هما معا، والغالب أن البدع العملية والاعتقادية تتلازم خاصة في العصور المتأخرة، فما من أصحاب بدع اعتقادية إلا وعندهم بدع عملية، وما تنشأ البدع العملية أيضا إلا عن بدع اعتقادية، فإذا كان الإنسان في موطن تكثر فيه البدع، أو هم الأصل فيه، فإنه يحتاج إلى السؤال؛ لأنه سيصلي خلف أئمتهم وسيتعامل معهم فيما يتعلق بدينه ويتلقى عنهم، وقد يضطر إلى أن يزكيهم أو يشهد لهم، فالسؤال مطلوب للتثبت من أهل السنة وتمييزهم عن أهل البدعة، لكن هذا ليس هو الغالب في المسلمين.

ثم قال: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) ہذا الحديث فيه ضعف كما تعلمون، ولكنها قاعدة سليمة صحيحة، بمعنى أن الإنسان إذا أراد أن يتلقى ويتعلم العقيدة والأحكام فينبغي أن يتأكد من سلامة من يتلقى عنهم.

إذا دخل الشخص بلدا يغلب عليها البدع، وأراد أن يصلي مع الناس في مسجد معين فالأصل السلامة ما لم يظهر له أن الإمام مبتدع، فالبلاد تختلف بيئتها، فمثلا البلد التي يكثر فيها البدع تجد فيها قرى ومواطن هم أهل سنة، بل مساجد الحي الواحد تجد فيه مسجد سنة ومسجد أهل بدع، وهم يعرفون هذا ويعرفون هذا، فأنت إن ظهرت لك قرائن تدل على أنه من موطن بدع فلا حرج أن تسأل، وإلا فيبقى الأصل السلامة، ولا مانع أن يسأل الإنسان لكن لا يسأل الشخص نفسه، فأكثر الذين يأتونا الآن من بلاد الإسلام الأخرى يعرف بعضهم بعضا، ويوجد منهم من أهل السنة والصالحين من نعرفهم بيننا، فيسأل من خلال الاسم ومن خلال الوصف والبلد فإذا غلب على موطنه وبيئته أنهم أهل بدع فالأولى أن يسأل ويتبين من أمره، وإذا بقي على الجهالة أو عرفت أن موطنه موطن سنة فالأولى ألا تسأل.." (١)

"سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة؛ فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله علي إن سلمني الله أن راجع حتى أضع رجلي في القيد وإن أنا قتلت استرحتم مني قال: فأطلقته حين التقى الناس.

قال: فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم؛ فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول: الصبر صبر البلقاء١ والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد!

فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من أمره فقال: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت حيث كان الحد يقام علي وأطهر **منها، وأما اليوم فو** الله لا أشربها أبدا.

قال: وحدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: إن بأس الناس هاهنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا

(١) التعليق على شرح السنة للبربهاري - ناصر العقل، ناصر العقل ٢/٢١

وإلى سائر الناس فيلين، قال: والله إن عمر ابن معديكرب يحرض الناس، وهو يقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسدا عنابسة؛ فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. قال: وأسوار٢ من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت: اتقاء يا أبا ثور، ورماه الفارسي فأصاب فرسه، وحمل عليه عمرو فاعتنقه، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبة سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب.

قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له: يا جرير إني قاسم مسئول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم؛ ولكني أرى أن يرد على المسلمين، فرده جرير فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين دينارا.

قال: وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كسكر. فكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين إن

---

١ يعني فرسه.

٢ هو القائد من قواد الفرس.." (١)

"٥٣٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: ﷺولا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن **عنه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء، ولكن جهاد وسنة

٥٣٧ - قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وجه آخر: أنه قال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار. فوجه ذلك عندي أنه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين وهذا بين في حديث آخر." (٢)

"فقدم الرسول الثاني، وليس لشهر براز في الخروج وعزم ولا خاطر، ولا هم به. فدفع إليه الكتاب الأول.

---

(١) الخراج لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/٤٢

(٢) الأموال للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٧٩

فقال شهر براز: أول كل قتلة حيلة.

وكان خليفة شهر براز: بباب الملك قد كتب إليه ما كان من قول رسته للملك، وما كان من جواب الملك له.

ثم نازعت أبرويز نفسه، ودعاه شرهه إلى إعادة الكتاب إلى شهر براز بالقدوم عليه.

فلما قرأ شهر براز كتابه الثالث، قال: كان الأمر قبل اليوم **باطنا، فأما اليوم فقد** ظهر.

فلما علم أبرويز أن نية شهر براز قد فسدت، وأنه لا يقدم عليه، كتب إلى أخي شهر براز: إني قد وليتك أمر ذلك الجيش، ومحاربة ملك الروم. فإن سلم لك شهر براز ما وليتك، وإلا فحاربه! فلما أتاه كتابه، أظهره، وبعث إلى شهر براز يخبره أن الملك قد ولاه موضعه، وأمره بمحاربته إن أبى أن يسلم إليه ما ولاه.

فقال له شهر براز: أنا أعلم بأبرويز منك. هو صاحب حيل ومكايد، وقد فسدت بيته لي ولك. فإن قتلني اليوم قتلك غدا؛ وإن قتلك اليوم، كان قتلي غدا أقوى.

ثم إن شهر براز صالح ملك الروم، لما خاف أبرويز. وتوثق كل واحد منهما من صاحبه، واجتمعا على محاربة أبرويز. فقال له شهر براز: دعني أتولى محاربته، فإني." (١)

"قلت يا سودة، هذا والذي ... يفرج الكربة منا والكلح

هو زين لي في الوجه كما ... زين الطرف تحاسين القرح [١]

وزعم أبو نواس أنهم كانوا يتبركون به، وأن جذيمة الوضاح كان يفخر بذلك.

وزعم أصحابنا أن بلعاء بن قيس، لما شاع في جلده البرص قال له قائل: ما هذا يا بلعاء؟ فقال: «هذا سيف الله جلاه!» . وكنانة تقول: «سيف الله حلاه» [٢] .

ثم رجع الحديث إلى أبي العطاف وضحكه. قال [٣] **: وأما اليوم الآخر** فإن عمرا لما ذهب بصره، ودخل عليه الناس يعزونه، دخل عليه إبراهيم بن جامع، وهو أبو عتاب من آل أبي مصاد، وكان كالجمل المحجوم، فقام بين يدي عمرو فقال: يا أبا أسيد لا تجزعن من ذهاب عينيك وإن كانتا كريمتيك؛ فإنك لو رأيت ثوابهما في ميزانك تمنيت أن يكون الله عز وجل قد قطع يديك ورجليك، ودق ظهرك، وأدمى ضلعك.

قال: فصاح به القوم وضحك بعضهم. فقال عمرو: معناه صحيح، ونيته حسنة، وإن كان قد أخطأ في اللفظ [٤] .

---

(١) التاج في أخلاق الملوك الجاحظ ص/١٨٣

١٣٣٧-[بين الجاحظ وأبي عتاب]

وقلت لأبي عتاب: بلغني أن عبد العزيز الغزال قال: ليت أن الله لم يكن خلقني، وأني الساعة أعور. قال أبو عتاب: بئس ما قال؛ وددت والله أن الله لم يكن خلقني وأني الساعة أعمى مقطوع اليدين والرجلين.

وأتى بعض الشعراء أبا الواسع وبنوه حوله، فاستعفاه أبو الواسع من إنشاد مديحه، فلم يزل به حتى أذن له. فلما انتهى إلى قوله: [من البسيط]

فكيف تنفى وأنت اليوم رأسهم ... وحولك الغر من أبنائك الصيد

قال أبو الواسع: ليتك تركتهم رأسا برأس!

---

[١] الطرف: الجواد الكريم العتيق. القرح: بياض يسير في وجه الفرس.

[٢] انظر هذا القول في البرصان ٣٢، والأغاني ٩١/١٣ وعيون الأخبار ٦٣/٤، والمعارف ٥٨٠، والكنايات للثعالبي ٣٥، وربيع الأبرار ١١٥/٥.

[٣] الخبر في البيان ٣١٧/٢- ٣١٨، والبرصان ٣٤، وعيون الأخبار ٤٨/٢، وربيع الأبرار ١١٥/٥.

[٤] في البرصان ٣٤: «فقال- عمرو- يرعى له حسن نيته ويلغى سوء لفظه» .." (١)

"أرى كل قوم يمنعون حريمهم ... وليس لأصحاب النبيذ حريم «١»

أخوهم ما دارت الكأس بينهم ... وكلهم رث الوصال سؤوم «٢»

فهذا بياني لم أقل بجهالة ... ولكنني بالفاسقين عليم

وقد كان هذا المعنى في أصحاب النبيذ **أوجد، فأما اليوم فقد** استوى الناس. قال الأضبط بن قريع «٣» ، لما انتقل في القبائل، فأساؤوا جواره، بعد أن تأذى ببني سعد: «بكل واد بنو سعد» .

خذ بقولي، ودع قول أبي العاص. وخذ بقول من قال: «عش ولا تغتر» ، ويقول من قال: «لا تطلب أثرا بعد عين» ، ويقول من قال: «املأ حبك من أول مطرة» و «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» . أخوك من صدقك ومن أتاك من جهة عقلك، ولم يأتك من جهة شهوتك. وأخوك من احتمل ثقل نصيحتك في حظك، ولم تأمن لائمته إياك في غدك. وقال الآخر:

إن أخاك الصدق من لم يخدعك ... ومن يضير نفسه لينفعك «٤»

---

(١) الحيوان الجاحظ ٩٣/٥

وقد قال عبيد بن الأبرص: «٥»

وأعلمن علما يقينا أنه ... ليس يرجى لك من ليس معك

ولا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك، وعين من عقلك على طباعك «٦» ، أو ما كان لك أخ نصيح ووزير شفيق، والزوجة الصالحة عون صدق. والسعيد من وعظ بغيره. فإن أنت لم ترزق من هذه الخصال خصلة واحدة، فلا بد لك من نكبة موجعة يبقى أثرها، ويلوح لك ذكرها، ولذلك." (١)

"أم الضب، ومتى تستغني الحية عن الغذاء، ومتى ينتفع الضب بالنسيم، ومتى ينقطع النسر عن السفاد، وكيف صار البغل لا ينسل وهو ولد الرمكة من العير، وكذلك السمع لا ينسل وهو ولد الضبع من الذئب، والراعبي ينسل وهو ولد الحمام من الورشان، والبختي ينسل وهو من ولد [الغراب] من الفوالج، ولم يسمع في الظلف إذا اختلفت ولم يسمع في الحافر ولا في الخف إذا اختلف. وخبرني عن الزرافة أمن ولد الناقة أم من الضبع، وعن الشبوط أمن ولد البني من الزجر. وخبرني: ما عنقاء مغرب وما أبوها وما أمها، وهل خلقت وحدها أم من ذكر وأنثى، ولم جعلوها عقيما وجعلوها أنثى، ومتى تمهد لذلك الصبي، ومتى تظل بجناحها شيعة الإمام، ومتى يلقى في فيها اللجام، ومتى يباع له الكبريت الأحمر ويساق إليه جبل الماس.

وخبرني عن بناء سور الأبلة وعمن حير الحيرة، ومن أنشأ بنيان مصر، ومن صاحب كربنداذ ومدينة سمرقند. وخبرني: عن البناء الذي يضاف بالمدائن إلى سام، أهو لسام؟ وعن تدمر أهو لسليمان! وأين ملك أخاذ بن عمري من ملك نمرود الخاطيء، وأين وقع ملك ذي القرنين من ملك سليمان.

وقد كنت أطال الله بقاءك في الطول زاهدا وعن القصر راغبا، وكنت أمدح المربوع وأحمد الاعتدال، ولا والله أن يقوم خير الاعتدال بشر قصر العمر، ولا جمال المربوع بما يفوت من منفعة **العلم، فأما اليوم فيا** ليتني كنت أقصر منك وأضوى، وأقل منك وأقمى، وليس دعائي لك بطول البقاء طلبا للزيادة، ولكن على جهة التعبد والاستكانة، فإذا سمعتني أقول أطال الله بقاءك، فهذا المعنى أريد، وإذا رأيتني أقول لا أخلى الله مكانك، فإلى هذا المعنى أذهب. وقد زعموا جعلت فداك أن كل ما طال عمره من الحيوان زائد في شدة الأركان وفي طول العمر وصحة الأبدان، كالورشان، والضباب، وحمر." (٢)

---

(١) البخلاء للجاحظ الجاحظ ص/٢٤٧

(٢) الرسائل الأدبية الجاحظ ص/٤٤٧

"وقالت أيضا:

وليس فيض بفياض العطاء لنا ... لكن فيضا لنا بالسلح فياض

ليث الليوث علينا باسل شرس ... وفي الحروب هيوب الصدر حياض

قال فولدت من الفيض بنتا فتزوجها الحجاج بن يوسف وكانت عند الحجاج قبلها أم أبان بنت بشير فقالت حميدة للحجاج:

إذا تذكرت نكاح الحجاج ... من النهار أو من الليل الداج

فاضت له العين بدمع ثجاج ... واشتعل القلب بوجد وهاج

لو كان النعمان قتيل الإعلاج ... مستوى الشخص صحيح الأوداج

لكنت منها بمكان النساج ... قد أرجوا بعض ما يرجوا الراج

إن تنكحيه فملكا ذا تاج

فقدمت حميدة على ابنتها زائرة فقال لها الحجاج يا حميدة إني قد كنت أحتمل مزاحك **مرة فأما اليوم فلا** وأنا على أهل العراق وهم قوم سوء فإياك فقالت سأكف حتى أرحل ويقال أن الحارث بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ويقال بل خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة كان تزوج حميدة هذه قبل روح بن زنباع فقالت فيه:

نكحت المدني إذ جاءني ... فيا لك من نكحة غاوية

له دفر كصنان التيوس ... أعيا على المسك والغالية

كهول دمشق وشبانها ... أحب إلي من الجالية

فقال زوجها مجيبا لها

أسنا ضوء نار صخرة بالقفرة ... أبصرت أم تنصب برق

أية ما يكن فقد هاج للقلب ... اشتياقا وأنه غير مبق

لسنا بين الحجون إلى الحرة ... في مغمرات ليل وشرق

ساكنات العقيق أشهى ... إلى القلب من ساكنات دور دمشق." (١)

---

(١) بلاغات النساء ابن طيفور ص/٩٨

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿ﷺومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «كان ذلك في **الجاهلية، فأما اليوم –[**٦٠٢]– فإن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا»." (١)

"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿ﷺومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] أما المتحرف يقول: إلا مستطردا، يريد العودة. ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] قال: المتحيز إلى الإمام وجنده إن هو كر فلم يكن له بهم طاقة، ولا يعذر الناس وإن كثروا أن يولوا عن الإمام " واختلف أهل العلم في حكم قول الله عز وجل: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم﴾ [الأنفال: ١٦] هل هو خاص في أهل بدر، أم هو في المؤمنين جميعا؟ فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة؛ لأنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا **عنه فأما اليوم فلهم** الانهزام." (٢)

"حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا زيد، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، قال: «ﷺإنما كان الفرار يوم بدر، ولم يكن لهم ملجأ يلجئون **إليه، فأما اليوم فليس** فرار»." (٣)

"حدثني المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن " ﴿ﷺومن يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] قال: ذلك يوم **بدر، فأما اليوم فإن** انحاز إلى فئة أو مصر أحسبه قال فلا بأس به "." (٤)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، فيما ذكر من حديث أصحاب الكهف، قال: ﷺثم ملك أهل تلك البلاد رجل صالح يقال له تيذوسيس، فلما ملك بقي ملكه ثمانيا وستين سنة، فتحزب الناس في ملكه، فكانوا أحزابا، فمنهم من يؤمن بالله، ويعلم أن الساعة حق، ومنهم من يكذب، فكبر ذلك على الملك الصالح تيذوسيس، وبكى إلى الله وتضرع إليه، وحزن حزنا شديدا لما رأى أهل الباطل يزيدون ويظهرون على أهل الحق ويقولون: لا حياة إلا الحياة الدنيا، وإنما تبعث النفوس، ولا تبعث الأجساد، ونسوا ما في الكتاب، فجعل تيذوسيس يرسل إلى من يظن فيه خيرا، وأنهم أئمة في الحق، فجعلوا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٠١/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٦/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٨/١١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٩/١١

يكذبون بالساعة، حتى كادوا أن يحولوا الناس عن الحق وملة الحواريين، فلما رأى ذلك الملك -[٢٠٠]- الصالح تيذوسيس، دخل بيته فأغلقه عليه، ولبس مسحا وجعل تحته رمادا، ثم جلس عليه، فدأب ذلك ليله ونهاره زمانا يتضرع إلى الله، ويبكي إليه مما يرى فيه الناس، ثم إن الرحمن الرحيم الذي يكره هلكة العباد، أراد أن يظهر على الفتية أصحاب الكهف، ويبين للناس شأنهم، ويجعلهم آية لهم، وحجة عليهم، ليعلموا أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن يستجيب لعبده الصالح تيذوسيس، ويتم نعمته عليه، فلا ينزع منه ملكه، ولا الإيمان الذي أعطاه، وأن يعبد الله لا يشرك به شيئا، وأن يجمع من كان تبدد من المؤمنين، فألقى الله في نفس رجل من أهل ذلك البلد الذي به الكهف، وكان الجبل بنجلوس الذي فيه الكهف لذاك الرجل، وكان اسم ذلك الرجل أولياس، أن يهدم البنيان الذي على فم الكهف، فيبني به حظيرة لغنمه، فاستأجر عاملين، فجعلا ينزعان تلك الحجارة، ويبنيان بها تلك الحظيرة، حتى نزعا ما على فم الكهف، حتى فتحا عنهم باب الكهف، وحجبهم الله من الناس بالرعب، فيزعمون أن أشجع من يريد أن ينظر إليهم غاية ما يمكنه أن يدخل من باب الكهف، ثم يتقدم حتى يرى كلبهم دونهم إلى باب الكهف نائما، فلما نزعا الحجارة، وفتحا عليهم باب الكهف، أذن الله ذو القدرة والعظمة والسلطان محيي الموتى للفتية أن يجلسوا بين ظهري الكهف، فجلسوا فرحين مسفرة وجوههم طيبة أنفسهم، فسلم بعضهم على بعض، حتى كأنما استيقظوا من ساعتهم التي كانوا يستيقظون لها إذا أصبحوا من ليلتهم التي يبيتون فيها ثم قاموا إلى الصلاة فصلوا كالذي كانوا يفعلون، لا يرون ولا يرى في وجوههم، ولا أبشارهم، ولا ألوانهم شيء ينكرونه كهيئتهم حين رقدوا بعشي أمس، وهم يرون أن ملكهم -[٢٠١]- دقينوس الجبار في طلبهم والتماسهم. فلما قضوا صلاتهم كما كانوا يفعلون، قالوا ليمليخا، وكان هو صاحب نفقتهم الذي كان يبتاع لهم طعامهم وشرابهم من المدينة، وجاءهم بالخبر أن دقينوس يلتمسنهم، ويسأل عنهم: أنبئنا يا أخي ما الذي قال الناس في شأننا عشي أمس عند هذا الجبار؟ وهم يظنون أنهم رقدوا كبعض ما كانوا يرقدون، وقد خيل إليهم أنهم قد ناموا كأطول ما كانوا ينامون في الليلة التي أصبحوا فيها، حتى تساءلوا بينهم، فقال بعضهم لبعض: ﴿كم لبثتم﴾ [الكهف: ١٩] نياما؟ ﴿قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم﴾ [الكهف: ١٩] وكل ذلك في أنفسهم يسير. فقال لهم يمليخا: افتقدتم والتمستم بالمدينة، وهو يريد أن يؤتى بكم اليوم، فتذبحون للطواغيت أو يقتلكم، فما شاء الله بعد ذلك. فقال لهم مكسلمينا: يا إخوتاه اعلموا أنكم ملاقون، فلا تكفروا بعد إيمانكم إذا دعاكم عدو الله، ولا تنكروا الحياة التي لا تبيد بعد إيمانكم بالله، والحياة من بعد

الموت، ثم قالوا ليمليخا: انطلق إلى المدينة فتسمع ما يقال لنا بها اليوم، وما الذي نذكر به عند دقينوس، وتلطف ولا يشعرن بنا أحد، وابتع لنا طعاما فأتنا به، فإنه قد آن لك، وزدنا على الطعام الذي قد جئتنا به، فإنه قد كان قليلا، فقد أصبحنا جياعا، ففعل يمليخا كما كان يفعل، ووضع ثيابه، وأخذ الثياب التي كان يتنكر فيها، وأخذ ورقا من نفقتهم التي كانت معهم، التي ضربت بطابع دقينوس الملك، فانطلق يمليخا خارجا، فلما مر بباب -[٢٠٢]- الكهف، رأى الحجارة منزوعة عن باب الكهف، فعجب منها، ثم مر فلم يبال بها، حتى أتى المدينة مستخفيا يصد عن الطريق تخوفا أن يراه أحد من أهلها، فيعرفه، فيذهب به إلى دقينوس، ولا يشعر العبد الصالح أن دقينوس وأهل زمانه قد هلكوا قبل ذلك بثلاث مائة وتسع سنين، أو ما شاء الله من ذلك، إذ كان ما بين أن ناموا إلى أن استيقظوا ثلاث مائة وتسع سنين. فلما رأى يمليخا باب المدينة رفع بصره، فرأى فوق ظهر الباب علامة تكون لأهل الإيمان، إذا كان ظاهرا فيها، فلما رآها عجب وجعل ينظر مستخفيا إليها، فنظر يمينا وشمالا، فتعجب بينه وبين نفسه، ثم ترك ذلك الباب، فتحول إلى باب آخر من أبوابها، فنظر فرأى من ذلك ما يحيط بالمدينة كلها، ورأى على كل باب مثل ذلك، فجعل يخيل إليه أن المدينة ليس بالمدينة التي كان يعرف، ورأى ناسا كثيرين محدثين لم يكن يراهم قبل ذلك، فجعل يمشي ويعجب ويخيل إليه أنه حيران ثم رجع إلى الباب الذي أتى منه، فجعل يعجب بينه وبين نفسه ويقول: يا ليت شعري، أما هذه عشية أمس، فكان المسلمون يخفون هذه العلامة ويستخفون **بها، وأما اليوم فإنها** ظاهرة لعلي حالم؟ ثم يرى أنه ليس بنائم، فأخذ كساءه فجعله على رأسه، ثم دخل المدينة، فجعل يمشي بين ظهري سوقها، فيسمع أناسا كثيرا يحلفون باسم عيسى ابن مريم، فزاده فرقا، ورأى أنه حيران، فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدر المدينة ويقول في نفسه: والله ما أدري ما هذا أما عشية أمس فليس على الأرض إنسان يذكر عيسى ابن مريم إلا قتل، وأما الغداة فأسمعهم، وكل إنسان يذكر أمر عيسى لا يخاف ثم قال في -[٢٠٣]- نفسه: لعل هذه ليست بالمدينة التي أعرف أسمع كلام أهلها ولا أعرف أحدا منهم، والله ما أعلم مدينة قرب مدينتنا فقام كالحيران لا يتوجه وجها، ثم لقي فتى من أهل المدينة، فقال له: ما اسم هذه المدينة يا فتى؟ قال: اسمها أفسوس، فقال في نفسه: لعل بي مسا، أو بي أمر أذهب عقلي؟ والله يحق لي أن أسرع الخروج منها قبل أن أخزى فيها أو يصيبني شر فأهلك. هذا الذي يحدث به يمليخا أصحابه حين تبين لهم ما به. ثم إنه أفاق فقال: والله لو عجلت الخروج من المدينة قبل أن يفطن بي لكان أكيس لي، فدنا من الذين يبيعون الطعام، فأخرج الورق التي كانت معه، فأعطاها رجلا

منهم، فقال: بعني بهذه الورق يا عبد الله طعاما. فأخذها الرجل، فنظر إلى ضرب الورق ونقشها، فعجب منها، ثم طرحها إلى رجل من أصحابه، فنظر إليها، ثم جعلوا يتطارحونها بينهم من رجل إلى رجل، ويتعجبون منها، ثم جعلوا يتشاورون بينهم ويقول بعضهم لبعض: إن هذا الرجل قد أصاب كنزا خبيئا في الأرض منذ زمان ودهر طويل، فلما رآهم يتشاورون من أجله فرق فرقا شديدا، وجعل يرتعد ويظن أنهم قد فطنوا به وعرفوه، وأنهم إنما يريدون أن يذهبوا به إلى ملكهم دقينوس يسلمونه إليه. وجعل أناس آخرون يأتونه فيتعرفونه، فقال لهم وهو شديد الفرق منهم: أفضلوا علي، فقد أخذتم ورقي فأمسكوا، وأما طعامكم فلا حاجة لي به. قالوا له: من أنت يا فتى، وما شأنك؟ والله لقد وجدت كنزا من كنوز الأولين، فأنت تريد أن تخفيه منا، فانطلق معنا فأرناه وشاركنا فيه، نخف عليك ما وجدت، فإنك إن لا تفعل نأت بك السلطان، -[٢٠٤]- فنسلمك إليه فيقتلك. فلما سمع قولهم، عجب في نفسه فقال: قد وقعت في كل شيء كنت أحذر منه ثم قالوا: يا فتى إنك والله ما تستطيع أن تكتم ما وجدت، ولا تظن في نفسك أنه سيخفى حالك. فجعل يمليخا لا يدري ما يقول لهم وما يرجع إليهم، وفرق حتى ما يحير إليهم جوابا، فلما رأوه لا يتكلم أخذوا كساءه فطوقوه في عنقه، ثم جعلوا يقودونه في سكك المدينة ملببا، حتى سمع به من فيها، فقيل: أخذ رجل عنده كنز. واجتمع عليه أهل المدينة صغيرهم وكبيرهم، فجعلوا ينظرون إليه ويقولون: والله ما هذا الفتى من أهل هذه المدينة، وما رأيناه فيها قط، وما نعرفه، فجعل يمليخا لا يدري ما يقول لهم، مع ما يسمع منهم، فلما اجتمع عليه أهل المدينة، فرق فسكت فلم يتكلم، ولو أنه قال إنه من أهل المدينة لم يصدق. وكان مستيقنا أن أباه وإخوته بالمدينة، وأن حسبه من أهل المدينة من عظماء أهلها، وأنهم سيأتونه إذا سمعوا، وقد استيقن أنه من عشية أمس يعرف كثيرا من أهلها، وأنه لا يعرف اليوم من أهلها أحدا. فبينما هو قائم كالحيران ينتظر متى يأته بعض أهله، أبوه أو بعض إخوته فيخلصه من أيديهم، إذ اختطفوه فانطلقوا به إلى رئيسي المدينة ومدبريها اللذين يدبران أمرها، وهما رجلان صالحان، كان اسم أحدهما أريوس، واسم الآخر أسطيوس، فلما انطلق به -[٢٠٥]- إليهما، ظن يمليخا أنه ينطلق به إلى دقينوس الجبار ملكهم الذي هربوا منه، فجعل يلتفت يمينا وشمالا، وجعل الناس يسخرون منه، كما يسخر من المجنون والحيران، فجعل يمليخا يبكي. ثم رفع رأسه إلى السماء وإلى الله، ثم قال: اللهم إله السماوات والأرض، أولج معي روحا منك اليوم تؤيدني به عند هذا الجبار. وجعل يبكي ويقول في نفسه: فرق بيني وبين إخوتي يا ليتهم يعلمون ما لقيت، وأنى يذهب بي إلى دقينوس الجبار، فلو أنهم يعلمون فيأتون، فنقوم جميعا بين يدي

دقينوس، فإنا كنا تواثقنا لنكونن معا، لا نكفر بالله ولا نشرك به شيئا، ولا نعبد الطواغيت من دون الله، فرق بيني وبينهم، فلن يروني ولن أراهم أبدا، وقد كنا تواثقنا أن لا نفترق في حياة ولا موت أبدا. يا ليت شعري ما هو فاعل بي؟ أقاتلي هو أم لا؟ ذلك الذي يحدث به يمليخا نفسه فيما أخبر أصحابه حين رجع إليهم. فلما انتهى إلى الرجلين الصالحين أريوس وأسطيوس، فلما رأى يمليخا أنه لم يذهب به إلى دقينوس، أفاق وسكن عنه البكاء، فأخذ أريوس وأسطيوس الورق فنظرا إليها وعجبا منها، ثم قال أحدهما: أين الكنز الذي وجدت يا فتى؟ هذا الورق يشهد عليك أنك قد وجدت كنزا فقال لهما يمليخا: ما وجدت كنزا ولكن هذه الورق ورق آبائي، ونقش هذه المدينة وضربها، ولكن والله ما أدري ما شأني، وما أدري ما أقول لكم فقال له أحدهما: ممن أنت؟ فقال له يمليخا: ما أدري، فكنت أرى أني من أهل هذه القرية، قالوا: فمن أبوك ومن يعرفك بها؟ -[٢٠٦]- فأنبأهم باسم أبيه، فلم يجدوا أحدا يعرفه ولا أباه، فقال له أحدهما: أنت رجل كذاب لا تنبئنا بالحق، فلم يدر يمليخا ما يقول لهم، غير أنه نكس بصره إلى الأرض. فقال له بعض من حوله: هذا رجل مجنون فقال بعضهم: ليس بمجنون، ولكنه يحمق نفسه عمدا لكي ينفلت منكم، فقال له أحدهما، ونظر إليه نظرا شديدا: أتظن أنك إذ تتجانن نرسلك ونصدقك بأن هذا مال أبيك، وضرب هذه الورق ونقشها منذ أكثر من ثلاث مائة سنة؟ وإنما أنت غلام شاب تظن أنك تأفكنا، ونحن شمط كما ترى، وحولك سراة أهل المدينة، وولاة أمرها، إني لأظنني سآمر بك فتعذب عذابا شديدا، ثم أوثقك حتى تعترف بهذا الكنز الذي وجدت. فلما قال ذلك، قال يمليخا: أنبئوني عن شيء أسألكم عنه، فإن فعلتم صدقتكم عما عندي، أرأيتم دقينوس الملك الذي كان في هذه المدينة عشية أمس ما فعل؟ فقال له الرجل: ليس على وجه الأرض رجل اسمه دقينوس، ولم يكن إلا ملك قد هلك منذ زمان ودهر طويل، وهلكت بعده قرون كثيرة فقال له يمليخا: فوالله إني إذا لحيران، وما هو بمصدق أحد من الناس بما أقول، والله لقد علمت، لقد فررنا من الجبار دقينوس، وإني قد رأيته عشية أمس حين دخل مدينة أفسوس، ولكن لا أدري أمدينة أفسوس هذه أم لا؟ فانطلقا معي إلى الكهف الذي في جبل بنجلوس أريكم أصحابي. فلما سمع أريوس ما يقول يمليخا قال: يا قوم لعل هذه آية من آيات الله جعلها لكم على يدي هذا الفتى، فانطلقوا بنا معه يرنا أصحابه، كما -[٢٠٧]- قال. فانطلق معه أريوس وأسطيوس، وانطلق معهم أهل المدينة كبيرهم وصغيرهم، نحو أصحاب الكهف لينظروا إليهم. ولما رأى الفتية أصحاب الكهف يمليخا قد احتبس عليهم بطعامهم وشرابهم عن القدر الذي كان يأتي به، ظنوا أنه قد أخذ فذهب به إلى ملكهم دقينوس الذي هربوا

منه. فبينما هم يظنون ذلك ويتخوفونه، إذ سمعوا الأصوات وجلبة الخيل مصعدة نحوهم، فظنوا أنهم رسل الجبار دقينوس بعث إليهم ليؤتى بهم، فقاموا حين سمعوا ذلك إلى الصلاة، وسلم بعضهم على بعض، وأوصى بعضهم بعضا، وقالوا: انطلقوا بنا نأت أخانا يمليخا، فإنه الآن بين يدي الجبار دقينوس ينتظر متى نأته. فبينما هم يقولون ذلك، وهم جلوس بين ظهري الكهف، فلم يروا إلا أريوس وأصحابه وقوفا على باب الكهف. وسبقهم يمليخا، فدخل عليهم وهو يبكي. فلما رأوه يبكي بكوا معه، ثم سألوه عن شأنه، فأخبرهم خبره وقص عليهم النبأ كله، فعرفوا عند ذلك أنهم كانوا نياما بأمر الله ذلك الزمان كله، وإنما أوقظوا ليكونوا آية للناس، وتصديقا للبعث، وليعلموا أن الساعة آتية لا ريب فيها. ثم دخل على أثر يمليخا أريوس، فرأى تابوتا من نحاس مختوما بخاتم من فضة، فقام بباب الكهف، ثم دعا رجالا من عظماء أهل المدينة، ففتح التابوت عندهم، فوجدوا فيه لوحين من رصاص، مكتوبا فيهما كتاب، فقرأهما فوجد فيهما: أن مكسلمينا، ومحسلمينا، ويمليخا، ومرطونس، وكسطونس، ويبورس، ويكرنوس، -[٢٠٨]- ويطبيونس، وقالوش، كانوا فتية هربوا من ملكهم دقينوس الجبار، مخافة أن يفتنهم عن دينهم، فدخلوا هذا الكهف، فلما أخبر بمكانهم أمر بالكهف فسد عليهم بالحجارة، وإنا كتبنا شأنهم وقصة خبرهم، ليعلمه من بعدهم إن عثرعليهم. فلما قرءوه، عجبوا وحمدوا الله الذي أراهم آية للبعث فيهم، ثم رفعوا أصواتهم بحمد الله وتسبيحه. ثم دخلوا على الفتية الكهف، فوجدوهم جلوسا بين ظهريه، مشرقة وجوههم، لم تبل ثيابهم. فخر أريوس وأصحابه سجودا، وحمدوا الله الذي أراهم آية من آياته. ثم كلم بعضهم بعضا، وأنبأهم الفتية عن الذين لقوا من ملكهم دقينوس ذلك الجبار الذي كانوا هربوا منه. ثم إن أريوس وأصحابه بعثوا بريدا إلى ملكهم الصالح تيذوسيس، أن عجل لعلك تنظر إلى آية من آيات الله، جعلها الله على ملكك، وجعلها آية للعالمين، لتكون لهم نورا وضياء، وتصديقا بالبعث، فاعجل على فتية بعثهم الله، وقد كان توفاهم منذ أكثر من ثلاث مائة سنة. فلما أتى الملك تيذوسيس الخبر، قام من المسندة التي كان عليها، ورجع إليه رأيه وعقله، وذهب عنه همه، ورجع إلى الله عز وجل، فقال: أحمدك اللهم رب السماوات والأرض، أعبدك، وأحمدك، وأسبح لك، تطولت علي، ورحمتني برحمتك، فلم تطفئ النور الذي كنت جعلته لآبائي، وللعبد الصالح قسطيطينوس -[٢٠٩]- الملك، فلما نبأ به أهل المدينة ركبوا إليه، وساروا معه حتى أتوا مدينة أفسوس، فتلقاهم أهل المدينة، وساروا معه حتى صعدوا نحو الكهف حتى أتوه، فلما رأى الفتية تيذوسيس، فرحوا به، وخروا سجودا على وجوههم، وقام تيذوسيس قدامهم، ثم اعتنقهم وبكى، وهم جلوس بين يديه على

الأرض يسبحون الله ويحمدونه، ويقول: والله ما أشبه بكم إلا الحواريون حين رأوا المسيح. وقال: فرج الله عنكم، كأنكم الذي تدعون فتحشرون من القبور فقال الفتية لتيذوسيس: إنا نودعك السلام، والسلام عليك ورحمة الله، حفظك الله، وحفظ لك ملكك بالسلام، ونعيذك بالله من شر الجن والإنس، فأمر بعيش من خلر ونشيل. إن أسوأ ما سلك في بطن الإنسان أن لا يعلم شيئا إلا كرامة إن أكرم بها، ولا هوان إن أهين به. فبينما الملك قائم، إذ رجعوا إلى مضاجعهم، فناموا، وتوفى الله أنفسهم بأمره. وقام الملك إليهم، فجعل ثيابه عليهم، وأمر أن يجعل لكل رجل منهم تابوتا من ذهب، فلما أمسوا ونام، أتوه في المنام، فقالوا: إنا لم نخلق من ذهب ولا فضة، ولكنا خلقنا من تراب وإلى التراب نصير، فاتركنا كما كنا في الكهف على التراب حتى يبعثنا الله منه، فأمر الملك حينئذ بتابوت من ساج، فجعلوهم فيه، -[٢١٠]- وحجبهم الله حين خرجوا من عندهم بالرعب، فلم يقدر أحد على أن يدخل عليهم. وأمر الملك فجعل كهفهم مسجدا يصلى فيه، وجعل لهم عيدا عظيما، وأمر أن يؤتى كل سنة. فهذا حديث أصحاب الكهف.." (١)

"الثامن وأن العرق ابتدأ في آخر تلك الليلة ولبث المريض نهار يوم الثامن نهاره أجمع يعرق عرقا محمودا وأقلعت حماه عند العشى فاعلم أني أقول إن هذا لبحران جاء في السابع وانظر أبدا في مثل هذا إلى المنذر فإن كان المنذر أنذر باليوم السابع ثم جاء فيه جملة واحدة من خلال البحران وتم كله في الثامن فالبحران لليوم المنذر به وإنه تجتمع لليوم علامات كثيرة من علامات البحران. وإن فقدت المنذر وجاء البحران في يومين فانظر فإن كانت العلة تصعب وتتحرك في الأفراد فالبحران للفرد وذلك أن البحران أبدا إنما يكون في وقت استصعاب الحمى وانظر في نفس البحران فإن رأيته جيدا سليما وشككت في السابع والثامن والتاسع والسادس فانسبه إلى السابع وإن شككت في التاسع والعاشر فانسبه إلى التاسع وبالضد. وانظر أيضا من نفس طبيعة البحران وذلك أن له ابتداء يدل على مجيئه وابتداء الاستفراغ وانقضاء العلة فاليوم الذي تجد فيه الثلاثة فلا وانظر في أي اليومين زمان البحران فيه أطول فإنه به أولى فإن كانت العلامات لواحد أكثر فللذي فيه علامات أقل أيضا شركة فإن استويا فهو لهما.

وربما يجاوز البحران اليوم الذي بعد اليوم الذي كان فيه ابتداء العلامات إلى اليوم الثالث من يوم ابتداء العلامات وإذا كان كذلك فاليوم الأوسط أولى بالبحران لأن زمان البحران فيه كان أطول. ولكن لا يجب أن توجب له البحران كله لكن تنظر ما كان الإنذار أيما كان به فانسبه إليه فإن هذا أقوى العلامات فإن لم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٥/١٩٩

ينذر به فانظر في سائر ما وصفنا من حركة الأدوار والزوج والفرد وقياس نوائب الحمى فإن الحمى الأطول هي يوم بحران وطبائع الأيام فإن البحران الحميد في الأيام الجيدة وبالعكس وعدد أوقات البحران فإن الذي يجتمع له وقتان منه هو له وزمان البحران أعني طول لبثه فإن الذي يلبث البحران فيه أكثر فهو له فضم هذه جميعا)

واستشهدها.

وأما اليوم الأول واليوم الثاني فليس يمكن أن يكونا من أيام البحران إلا لحمى يوم وذلك أن البحران إنما هو أن تنقضي العلة باضطراب وتعب فإن سمينا كل انقضاء بحرانا وإن لم يتقدمه تعب واضطراب فاليوم الأول والثاني ربما انقضى فيهما حمى. وأنا أسمي الاضطراب الكائن قبل تغير المرض إلى الحالة الجيدة أو الردية بحرانا وما كان تغيره إلى الأفضل أسميه بحرانا جيدا وبالضد وما كان لا يؤدي إلى كمال الفضل وكمال الهلاك أسميه بحرانا ناقصا جدا ورديا.

وقد قال أرخيجانس: إن البحران يكون في الواحد والعشرين أكثر مما يكون في العشرين وأنا لم أجده هكذا ولا أبقراط. وكذلك الحال في السابع والعشرين فإني وجدت البحران يكون فيه أكثر مما يكون في الثامن والعشرين. وذكر أرخيجانس أنه يكون أقل.

واليوم الرابع والثلاثون أيضا صالح للقوة ويوم الأربعين أقوى **منه. وأما اليوم الرابع**." [1]

"وفي بعضها يكون البحران مع أعراض أشد وأصعب وفي بعضها سليما بريئا من الأعراض المخوفة ويكون في بعضها تاما وبعضها منذر به وبعضها يكون البحران فيه غير منذر به بغتة. من ذلك أن اليوم الثاني عشر والسادس عشر لم أر مريضا قط أصابه فيه بحران فأما السابع فلست أقدر أحصى كم بحران حميد رأيته **فيه فأما اليوم السادس** فقد يكون فيه في بعض الأحوال بحران لكنه مع أعراض) صعبة وخطر شديد جدا ولا ينضج أيضا ولا يتم بل يؤول إلى شر.

قال: وكذلك لم ير أحد من القدماء على كثرتهم بحرانا في هذين اليومين خلا رجل ذكر أنه رأى بحرانا في الثاني عشر إلا كان رديئا مخوفا غير تام.

قال: إذا قلت: بحران لم يتم فإني أعني به أنه بقي من المرض بقية وإذا قلت لم ينضج فإني أعني به أن المرض بقيت منه بقية كثيرة فيعاود المرض لذلك وإذا قلت: بحران غير سليم أو ذو خطر فالذي كانت معه

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١١١/٥

أعراض مخوفة يخاف على المريض الهلاك و إذا قلت: بحران غير بين فالذي ليس معه استفراغ بين ظاهر أو خراج بين ظاهر وإذا قلت: غير منذر به فالذي لم يدل عليه يوم قبله وإذا قلت: بحران رديء فالذي آلت الحاجة فيه إلى الموت وإذا قلت: بحران تام أي الذي لم يبق من المرض بعده شيء وإذا قلت بحران صحيح فالذي لا يعاود المرض أحد منافع أيام البحران أن لا يطلق لمن أصابه البحران في يوم باحوري الرجوع إلى ما اعتاده في صحته ولكن يلزم الحمية كما يطلق لمن صح له البحران في يوم يصح فيه البحران المتقدم لجميع أيام البحران في القوة والشرف الشائع لأن البحران يكثر فيه جدا ويكون تاما بينا غير مخوف ويكون منذرا به.

والرابع ينذر به في الأكثر بتغير بين يحدث فيه: إما في البول وإما في النفث وإما في البراز وإما في الشهوة وإما في النهم وإما في الحس ونحو ذلك.

لي: يعني زيادة صلاح في هذه.

قال: ولا يمكن أن يكون البحران الكائن في السابع إلا مشاكل، للتغير الكائن في الرابع فإن كان تغيرا جيدا كان البحران في السابع جيدا وبالضد على أن أكثر البحران في السابع جيد تام وهذا له خاصة دون سائر أيام البحران وربما مات فيه بعض المرضى أو تغير حالهم فيه إلى ما هو أشر ثم يموتون في أحد أيام البحران التي بعده.

وأما السادس فإنه على قدر نقصانه عن السابع في أكثره ما يكون جهة البحران يفرق السابع في رداءة البحران الذي يكون فيه وكان طبعه ضد السابع وذلك أن أكثر المرضى الذين يموتون يتغير أحوالهم في الرابع إلى ما هو أشر ثم يموتون في السادس وإن اتفق في الندرة أن يكون تغير محمود في الرابع ثم تقدم البحران فجاء في السادس فإنه يجيء باضطراب وخطر لا يقادر قدره وذلك أنه إن عرض فيه سبات كان شبيها بالسكات وإن." (١)

"عرض استفراغ كان معه غشي)

وبطلان النبض وذهاب اللون والرعدة وسقوط القوة.

فأما في السابع فكلما تزيد الاستفراغ ازداد العليل راحة وإذا كان في السادس خرجت من العليل فضول رديئة منتنة في أكثر الحالات. وإن أصابه عرق لم يكن مستويا شاملا للبدن حارا وإن كان كذلك فإنه ينقطع

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٦١/٥

كثيرا ويكاد كل ساعة وربما خرج عند الأذن خراج رديء جدا أو يرقان أو خراج آخر رديء يحتاج إلى جهد من الطبيعة حتى ينحل.

ومتى كان البحران في السادس بالبول كان سنجا في لونه رقيقا لا فساد فيه فإنه غير محمود أو ربما وجد فيه شيء شبه الخزف والرمل وكل ما فيه غير مستو ولا ينضج وليس ينقع من البول في السادس إلا كثرته فقط فهذا أهون ما يعرض في السادس إذا كانت حال العليل تؤول إلى السلامة.

وأما أكثر من يصيبهم فيه البحران فبعضهم يصير إلى الغشي وبعضهم يختنق بدم يجري منه دفعة أو باستفراغ آخر مجاوز للاعتدال أو بسكون أو بجنون وربما هلك بيرقان يعرض له أو خراج تحت الأذن أو ذبول مقعر يصير إليه وليس شيء من الأوقات العظيمة إلا وقد يعرض في وما أنا أشبه السابع إلا بالملك العادل وذلك أنه يشفق على من يحكم عليه وإن لزمته عقوبة حرص على أن ينقص شدتها ويهونها وإن وجب له حق قوي أمره. وأما السادس فهو يشبه السلطان الغشوم المريد أن يهلك من يستولي عليه ويشق عليه سلامته ويحتال في أن يتشفى منه ويبالغ في أذاه ويحضره في حبسه ليطول عذابه.

قال: اليوم السادس عشر والثاني عشر ليسا من أيام البحران لأنه لم ير البحران يكون **فيهما وأما اليوم السادس** فإنه يوم بحران لأن البحران يكون فيه إلا أنه يوم بحران رديء فإن اليوم السادس تنقضي فيه الأمراض كثيرا إلا أن الذي ينقضي في السابع أكثر كثيرا.

والجهة التي ينقضي عليها في السابع بخلاف الجهة التي ينقضي عليها في السادس على ما ذكرت.

قال: لأن المرض الذي ينقضي في السادس إن أوهمك أنه قد انقضى فإنه سيعاود والخطر وخفاء البحران من اليوم السادس وربما ينذر بالسادس الرابع كما قلت فهذا جملة ما ذكرت قبل.

قال واليوم الرابع عشر قريب من طبعه من السابع والتاسع أيضا والحادي عشر والعشرون قريبة)

من هذا واليوم السادس عشر والخامس قريبين من هذه ومن بعدها الرابع والثالث والثامن عشر وكل هذه أيام بحران ولا تشبه طبيعتها طبيعة السادس. فإن اتفق أن يعرض بحران في اليوم الثامن أو في العاشر فهو شبه البحران الكائن في السادس ولا يكاد ينقضي في هذه الأيام مرض وإن انقضى لم يصح انقضاؤه ولم يتم ولا يؤول إلى خير." (١)

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٦٢/٥

"وأما نظرك في زمان البحران فعلى هذه الجهة: انظر في أي اليومين زمان البحران أطول فهو أولى به. فإن دلت هذه الأعلام الأربعة على يوم واحد فالبحران واجب لذلك اليوم وإن نقص واحد فالبحران على حال بذلك اليوم إلا أن لليوم الآخر فيه حصة فإن تساوت أعلام اليومين فالبحران مشترك بينهما. وربما جاوز البحران باليوم الثاني إلى اليوم الثالث وإذا كان ذلك فاليوم الأوسط من طريق طول زمان البحران فيه هو أولى بالبحران إلا أنه لا يجب أن يوجب له البحران كله لكن ينبغي أن ينظر أولا: هل أنذر بالبحران يوم قبله أم لا فإن هذه العلامة ولو قلت من أقوى العلامات ثم ينظر بعد إن كان لم ينذر بالبحران يوم قبله في الأعلام الباقية التي أتيت على ذكرها قبل وهي قياس نوائب الحمى وطبائع الأيام وعدد أوقات البحران وزمان البحران وقد يكتفي في هذا بهذا القول في اليوم الأول وفي اليوم الثاني.

قال: إن كان البحران إنما هو الاضطراب السريع الذي يكون قبل انقضاء المرض فلا يجب أن)

يعد اليوم الأول ولا الثاني من أيام البحران وذلك أنه لا يكون فيهما قبل انقضاء المرض اضطراب ظاهر فإن سميت كل انقضاء يكون للمريض بحرانا وجب أن يعد اليوم الأول والثاني من أيام البحران وذلك لأن حميات يوم تنقضي إما في اليوم الأول وإما في اليوم الثاني في ما بعد العشرين من أيام البحران.

قال ج: إن أرخيجانس يذكر أن البحران يكون في الواحد والعشرين أكثر مما يكون في العشرين وما رأيت أنا أن الأمر كذلك ولا رآه أبقراط ورأيت البحران الذي يكون في السابع والعشرين أكثر مما يكون في الثامن والعشرين. وأما أرخيجانس فذكر أن الأمر بالضد واليوم الرابع والثلاثون صالح القوة والأربعون أقوى **منه وأما اليوم الرابع** والعشرون واليوم الواحد والثلاثون فإن البحران يكون فيهما أقل مما في تلك وأقل من هذه أيضا كثيرا اليوم السابع والثلاثون حتى أنه يكون على النحو من بين الأيام التي يكون فيها البحران والتي لا يكون فيها بحران وهو إلى ألا يكون فيها بحران أقرب.

فأما سائر الأيام التي بين العشرين والأربعين فلا يكون فيها بحران. وأنا أعدها: وهي الثاني والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون وجملتها اثنا عشر.

والاضطراب الشديد يكون في أيام البحران التي بعد هذه إلى الأربعين بقوة الحركة فيها تنتقص قليلا قليلا وأما أيام البحران التي بعد هذه إلى الأربعين فكلها ضعيفة الحركة جدا والانقضاء يكون فيها بالنضج وبالخراجات أكثر مما يكون بالاستفراغ وقد يكون في هذه أيضا بحران بالاستفراغ لكن في الندرة وبلا

حركة شديدة وفي أكثر الأمر تتصل بالبحران أيام كثيرة لا سيما إذا كان البحران بخراج. ورأيت أبقراط يستخف بجميع الأيام التي من بعد." [1]

"الخيل، والعامة تسميه الفسكل- بالضم.

وقال أبو عبيدة: القاشور، الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، وهو الفسكل، وإنما قيل للسكيت؛ سكيت لأنه آخر العدد الذي يقف العاد عليه. والسكت: الوقوف، هكذا كانوا **يقولون، فأما اليوم فقد** غيروا.

وكان من شأنهم أن يمسحوا على وجه السابق. قال جرير:

إذا شئتم أن تمسحوا وجه سابق ... جواد، فمدوا في الرهان عنانيا

ومن قولنا في هذا المعنى:

وإذا جياد الخيل ما طلها المدى ... وتقطعت في شأوها المبهور «١»

خلوا عناني في الرهان ومسحوا ... مني بغرة أبلق مشهور «٢»

وصف السلاح

درع علي

: كانت درع علي صدرا لا ظهر لها، فقيل له في ذلك؛ فقال: إذا استمكن عدوي من ظهري فلا يبق.

ورؤي الجراح بن عبد الله قد ظاهر بين درعين، فقيل له في ذلك؛ فقال: لست أقي بدني وإنما أقي صبري «٣» .

واشترى زيد بن حاتم أدراعا وقال: إني لست أشتري أدراعا وإنما أشتري أعمارا.

وقال حبيب بن المهلب لبنيه: لا يقعدن أحدكم في السوق، فإن كنتم لا بد فاعلين، فإلى زراد، أو سراج، أو وراق.." [2]

"وثمامة، أو أبا الهذيل أو [هشاما] الفوطي أو واحدا من [أتباعهم و] أشياعهم فاحذره، فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٦٩/٥

(٢) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ١٥٢/١

[١٤٢] والمحنة في الإسلام **بدعة، وأما اليوم فيمتحن** بالسنة، لقوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته.." (١)

"(عليه السلام) ، **فأما اليوم فقد** ذهب من يدعيها وبطل من يعملها.

وفي الخبر «١» : أن الروم لما أخربت بيت المقدس كتب الله عليهم السبي في كل يوم، فليس يمر يوم من أيام الدهر إلا وأمة من الأمم المطيفة بالروم يسبون من الروم سبايا.

وبحر الروم من أنطاكية إلى قسطنطينية، ثم يدور آخذا من ناحية الدبور، حتى يخرج خلف الباب والأبواب من ناحية الخزر، حتى يبلغ قيروان إفريقية وأطرابلس إفريقية، حتى يبلغ الأندلس إلى السوس الأقصى إلى جزائر السعادة.

وأرض الروم غربية دبورية، وهي من أنطاكية إلى صقلية، ومن قسطنطينية إلى تولية، الغالب عليها روسي وصقلبي وأندلسي، والصقالبة صنفان: سمر وأدم، وهو مما يلي البحر، ومنهم بيض فيهم جمال، وهم في البر، ومدينة الملك، قسطنطينية، وأنطاكية على ساحل البحر، وفيها مجمع البطارقة، ومن طرسوس إلى خليج قسطنطينية مائة ميل، فيه مسجد مسلمة بن عبد الملك حيث حصر قسطنطينية، ويمر خليج قسطنطينية حتى يصب إلى بحر الشام، وعرض الخليج بأبدس قدر غلوة، وإذا صار إلى بحر الشام فعرضه عند مصبه أيضا قدر غلوة، وهناك صخرة عظيمة عليها برج فيه سلسلة تمنع سفن المسلمين من دخول الخليج وعمورية دون الخليج، وبينها وبين قسطنطينية ستون ميلا، وذكر أن بطارقة الروم الذين هم مع الملك اثنا عشر بطريقا بقسطنطينية، وأن خيلها أربعة آلاف، ورجالتها أربعة آلاف.

وروي عن كعب قال: شمتت قسطنطينية بخراب بيت المقدس فتعززت وتجبرت فدعيت المستكبرة، وقالت: إن كان عرش ربي جل جلاله على الماء، فقد بنيت على الماء، فوعدها الله العذاب قبل يوم القيامة، فقال الله جل وعز لها:

وعزتي وجلالي لأنزعن حليك وحريرك وخمرك وخميرك، ولأتركنك لا يصيح فيك ديك، ولا أجعل لك عامرا إلا الثعالب وبنات آوى، ولأنزلن عليك ثلاث." (٢)

---

(١) شرح السنة للبربهاري البربهاري ص/١٢٣

(٢) البلدان لابن الفقيه ابن الفقيه ص/١٩٠

"علي الشقيقي حدثنا أبي عن ابن المبارك قال كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر ونهاه في ستر فيؤجر في ستره ويؤجر في **نهيه فأما اليوم فإذا** رأى أحد من أحد ما يكره أستغضب أخاه وهيتك ستره

أخبرنا محمد بن سعيد القزاز حدثنا محمد بن منصور حدثني علي بن المديني عن سفيان قال جاء طلحة إلى عبد الجبار بن وائل وعنده قوم فساره بشيء ثم انصرف فقال أتدرون ما قال لي قال رأيتك التفت أمس وأنت تصلي قال أبو حاتم رضي الله عنه النصيحة إذا كانت على نعت ما وصفنا تقيم الألفة وتؤدي حق الأخوة

وعلامة الناصح إذا أراد زينة المنصوح له أن ينصحه سرا وعلامة من أراد شينة أن ينصحه علانية فليحذر العاقل نصحه الأعداء في السر والعلانية ولقد أنشدني ابن زنجي البغدادي ... فكم من عدو معلن لك نصحه ... علانية والغش تحت الأضالع

وكم من صديق مرشد قد عصيته ... فكنت له في الرشد غير مطاوع

وما الأمر إلا بالعواقب إنها ... سيبدو عليها كل سر وذائع ...

وأنشدني منصور بن محمد الكريزي ... وصاحب غير مأمون غوائله ... يبدي لي النصح منه وهو مشتمل على خلاف الذي يبدي ويظهره ... وقد أحطت بعلمي أنه دغل

عفوت عنه انتظارا أن يثوب له ... عقل إليه من الزلات ينتقل

دهرا فلما بدا لي أن شيمته ... غش وليس له عن ذاك منتقل

تركته ترك قال لا رجوع له ... إلى مودته ما حنت الإبل ...

أخبرنا عبد الله بن محمد القيراطي حدثنا محمد بن يزيد الملقب يحمش حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبيه قال كتب الربيع بن خيثم وصيه." (١)

" أحتمل مزاحك **مرة وأما اليوم فإني** بالعراق وهم قوم سوء فإياك فقالت سأكف حتى أرحل

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ابن حبان ص/١٩٧

أخبرني محمد بن خلف وكيع قال حدثنا سليمان بن أيوب قال حدثنا المدائني عن مسلمة بن محارب قال قالت حميدة بنت النعمان لزوجها روح بن زنباع وكان أسود ضخما كيف تسود وفيك ثلاث خصال أنت من جذام وأنت جبان وأنت غيور فقال أما جذام فأنا في أرومتها وبحسب الرجل أن يكون في أرومة قومه وأما الجبن فإنما لي نفس واحدة ولو كان لي نفسان لجدت بإحداهما وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه وإن المرء لحقيق بالغيرة على المرأة مثلك الحمقاء الورهاء لا يأمن أن تأتي بولدمن غيره فتقذفه في حجره ثم ذكر باقي خبرها مثل ما تقدم وقال فيه فخلف بعده عليها الفيض بن محمد عم يوسف بن عمر فكان يشرب ويلطمها ويقيء في حجرها فقالت

(سميت فيضا وما شيء تفيض به ... إلا سلاحك بين الباب والدار)

قال المدائني وتمثل فيض يوما بهذا البيت

(إن كنت ساقية يوما على كرم ... صفو المدامة فاسقيها بني قطن)

ثم تحرك فضرط فقالت واسق هذه أيضا بني قطن

وهذا الصوت أعني

(أقوى من آل ظليمة الحزم ...) ." (١)

" جديلة وحزب الغوث وكانت هذه الحرب بينهم أربعة أيام ثلاثة منها للغوث ويوم **لجديلة فأما اليوم الذي** كان لجديلة فهو يوم ناصفة وأما الثلاثة الأيام التي كانت للغوث فإنها يوم قارات حوق ويوم البيضة ويوم عرنان وهو آخرها وأشدها وكان للغوث فانهزمت جديلة هزيمة قبيحة وهربت فلحقت بكلب وحالفتهم وأقامت فيهم عشرين سنة وأسر أبو الطمحان في هذه الحرب أسره رجلان من طيء واشتركا فيه فاشتراه منهما بجير بن أوس بن حارثة لما بلغه قوله – طويل –

(أرقت وآبتني الهموم الطوارق ... ولم يلق ما لاقيت قبلي عاشق)

(إليكم بني لأم تخب هجانها ... بكل طريق صادفته شبارق)

(لكم نائل غمر وأحلام سادة ... وألسنة يوم الخطاب مسالق)

(ولم يدع داع مثلكم لعظيمة ... إذا وزمت بالساعدين السوارق) – طويل –

---

(١) الأغاني للأصفهاني أبو الفرج الأصبهاني ٢٦٩/٩

السوارق الجوامع واحدتها سارقة ." (١)

"وأبي حنيفة وهما الحبران الإمامان الفحلان، فليحذر القوم عن مثل هذه الفتوى وليعتصموا بالتقوى فإنها العروة الوثقى.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس منا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. يا هذا أرض خصمك في الدنيا قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار فيكون الخروج من الطاعات والسيئات، فكم من أمير تراه أسيرا وكم من فقير تراه يومئذ أميرا وكم من فقير يتعلق يومئذ بذيل الغني ويقول يا رب سله لم منعني حقي، وفي الخبر أن ثلاثة نفر يتعلقون بثلاثة، الفقراء يتعلقون بالأغنياء والمرأة تتعلق بذيل الرجل والجار يتعلق بالجار ويطالبونهم بقضاء حقوقهم فالسلطان والأمير تطالبهما الرعية والخصماء يطالبونهم بمظالمهم والزوجة والعيال يحاكمونه بالحقوق والفقراء يطالبون بمظالمهم والله تعالى يطلب حقه ويحاسبه على النقير والقطمير فتأمل في آفة الامارة ولهذا كانت الصحابة يهربون من الامارة لعلمهم **بآفاتها وأما اليوم فيقاتلون** عليها لجهلهم بمخبئاتها (فصل) اعلم أن من مات وعليه مظالم لم." (٢)

"خبزهم وهم لا يصبرون عن الخبز يعني أن أول التوبة أكل الحلال وقد روينا في خبر يأتي على الناس زمان يضلون فيه دينهم فلا يعرفونه يصبح الرجل على دين ويمسي على دين يضل أمره على غير يقين وتسلب عقول أكثر أهل ذلك الزمان وأول ما يرفع عنهم الخشوع ثم الإجابة ثم الورع ويقال: أول ما يرفع من الناس الألفة.

ذكر ما أحدث الناس من القول والفعل فيما بينهم مما لم يكن عليه السلف

كان الناس قديما إذا التقوا يقول أحدهم: لصاحبه ما خبرك وما حالك؟ يعنون بذلك ما خبر نفسك في مجاهدتها وصبرها وما حال قلبك من مزيد الإيمان وعلم اليقين ويريدون أيضا ما خبرك في المعاملة لمولاك

---

(١) الأغاني للأصفهاني أبو الفرج الأصبهاني ١٣/١٣

(٢) مفيد العلوم ومبيد الهموم الخوارزمي، أبو بكر ص/٣١٢

وما حالك في أمور الدنيا والآخرة هل ازددت أم انتقصت فيتذاكرون أحوال قلوبهم ويصفون أعمال علومهم ويذكرون ما وهب الله تعالى لهم من حسن المعاملة وما فتح لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تعديد نعم الله تعالى عليهم ومن جميل شكرهم ويكون مزيدا لهم في المعرفة والمعاملة، وقد كان بعضهم يقول: أكثر علومنا ومواجيدنا ما يعرفه بعضنا من بعض وما يخبر به أحدنا أخاه إذا التقينا فقد جهل هذا اليوم فترك، فهم إذا تساءلوا عن الخبر والحال إنما يريدون به أمور الدنيا وأسباب الهوى ثم يشكو كل واحد مولاه الجليل سبحانه وتعالى إلى عبده الذليل ويتسخط أحكامه ويتبرأ بقضائه وينسى نفسه وما قدمت يداه فمثله كما قال تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه) الكهف: ٥٧، وكما قال تعالى: (إن الإنسان لربه لكنود) العاديات: ٦ قيل كفور بنعمته يعدد المصائب وينسى النعم كل ذلك جهالة بالله تعالى وغفلة عنه، ومنه قولهم: الآن كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ هذا محدث، إنما كانوا إذا التقوا قالوا: السلام عليكم ورحمة الله.

وفي الخبر: من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وإنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع، كان الرجل يلقى أخاه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت منه لأن أحدهم كان إذا أصبح لم يمس وإذا أمسى لم يصبح، فبقي هذا إلى اليوم ونسي سببه وكان من عرف حدوثه من المتقدمين يكرهه، حدثونا عن أحمد بن أبي الحواري قال: قال رجل لأبي بكر بن عياش: كيف أصبحت أو كيف أمسيت فلم يكلمه، وقال: دعونا من هذه البدعة قال: وقلت لبعض السلف: كيف أصبحت فأعرض عني وقال ما كيف أصبحت قل بالسلام.

وروى أبو معشر عن الحسن رضي الله عنه إنما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله **القلوب، فأما اليوم كيف** أصبحت أصلحك الله كيف أمسيت عافاك الله، فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة ألا ولا كرامة فإن شاؤوا غضبوا علينا ومن ذلك ابتداء الرجل في عنوان الكتاب باسم المكتوب إليه وإنما السنة أن يبتدئ بنفسه فيكتب من فلان إلى فلان،." (١)

"المعاملة هو فاضل، بعد هذين مقامه قوة الرجاء وحسن الظن في العصمة، وله أيصا مطالعات من الأنس وملاحظات في القرب، به طاب مقامه وعنده سكنت نفسه وقصرت أيامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل المؤمنين إيمانا أو قال: أكمل المؤمنين إيمانا من طال عمره وحسن عمله، هذا لأن

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٢٧٨/١

الأعمال مقتضى الإيمان إذ حقيقة الإيمان إنما هو قول وعمل، وليس بعد هؤلاء مقام يفرح به ولا يغبط صاحبه عليه، ولا يوصف بمدح إنما هو حب البقاء لمتعة النفس وموافقة الهوى، وقد تشرف النفس على الضعفاء من أهل هذا الطريق ويختفي فيها علة، وهو أن يحب البقاء لأجل النفس وللمتعة بروح الدنيا وما طبعت عليه من حب الحياة، وتكره الموت لمنافرة الطبع ولطول الأمل، فيتوهم أنه ممن يحب البقاء لأجل الله وطاعته، وهذا هو من الشهوة الخفية التي لا يخرجها إلا حقيقة الزهد في الدنيا، ولا يفضل في هذا الطريق االثالث إلا عارف ز اهد دائم المشاهدة باليقين، فأما المعتل بوصفه وهواه فليس يقع به اعتبار في طريق ولا مقام، واجتمع ذات يوم وهيب بن الورد وسفيان الثوري ويوسف بن أسباط فقال الثوري: قد كنت أكره موت الفجأة قبل **اليوم، فأما اليوم فوددت** أني مت فقال له يوسف: ولم؟ قال لما أتخوف من الفتنة فقال يوسف: لكني لا أكره طول البقاء فقال الثوري: ولم تكره الموت قال: لعلي أصادف يوما أتوب فيه وأعمل صالحا فقيل لوهيب: أي شيء تقول أنت فقال: أنا لا أختار شيئا أحب ذلك إلي أحبه إلى الله قال: فقبل الثوري ما بين عينيه وقال: روحانية ورب الكعبة، يعني مقام الروحانيين وهم المقربون أهل الروح والريحان، وأولو المحبة والرضوان، كما قال تعالي (فروح وريحان) الواقعة: ٨٩، يعني لهم ريح من نسيم القرب وريحان من طيب الحب، وأيضا أنه تعالى لما ذكر أن، لأصحاب اليمين في كل شدة وهول سلامة، وكان المقربون هم الأعلون، كان أيضا فيما دل الفهم عليه، أن للمقربين من كل هول روحا به لشهادتهم القريب، وفي كل قرب منه ريحان لقرب الحبيب فبذلك علوا وبذلك فضلوا، وهكذا قال بعض الصوفية: سر العارف في الأشياء واقف مثل الماء في البئر لا يختار المقام وإن أخرج خرج، فإن ذم هذا الراضي ما ذمه الله، وكره ما كرهه الله لم ينقص ذلك رضاه، وكان محسنا في فعله لموافقته مولاه، وإن لم يرض بحاله نقص في الدين والآخرة أو كره مزيد الدنيا من الكثرة والجمع والادخار لم يقدح ذلك في رضاه لأنه من التحقق بالزهد، وهو في جميع ذلك موافق للعلم، والله تعالى أعلم بأحكامه من العبد وأغير على نفسه من الغير، وأعلى مشاهدة من الخلق، له المثل الأعلى، فهو على." (١)

"المسلمين

والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٧٣/٢

بزمان الشريعه التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحاب ونتقي **ونصلح. فأما اليوم فقد** شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وإن قاتل العمد لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

قلت: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة ووقعت." [١]

"فارتحل المسلمون مكبين على رايتهم حتى الغيضة، فنزل في قبلها وأصبح فأتاه العدو، فلم يجدوا إليه سبيلا إلا من وجه واحد، وضربوا بطبول أربعة، فركب الأحنف وأخذ الراية وحمل بنفسه على طبل ففتقه وقتل صاحبه وهو يقول:

إن على كل رئيس حقا ... أن يخضب الصعدة أو تندقا

ففتق الطبول الأربعة وقتل حملتها. فلما فقد الأعاجم أصوات طبولهم انهزموا، فركب المسلمون أكتافهم فقتلوهم قتلا لم يقتلوا مثله قط، وكان الفتح. واليوم الثاني أن عليا رضي الله عنه حين ظهر على أهل البصرة يوم الجمل أتاه الأشتر وأهل الكوفة بعدما اطمأن به المنزل وأثخن في القتل، فقالوا: أعطنا، إن كنا قاتلنا أهل البصرة حين قاتلناهم وهم مؤمنون فقد ركبنا حوبا كبيرا، وإن كنا قاتلناهم كفارا وظهرنا عليهم عنوة فقد حلت لنا غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، وذلك حكم الله تعالى وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم في الكفار إذا ظهر عليهم. فقال علي: إنه لا حاجة بكم أن تهيجوا حرب إخوانكم، وسأرسل إلى رجل منهم فأستطلع

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٩

رأيهم وحجتهم فيما قلتم. فأرسل إلى الأحنف بن قيس في رهط فأخبرهم بما قال أهل الكوفة، فلم ينطق أحد غير الأحنف فإنه قال: يا أمير المؤمنين لماذا أرسلت إلينا؟ فوالله إن الجواب عنا لعندك، ولا نتبع الحق إلا بك، ولا علمنا العلم إلا منك. قال: أحببت أن يكون الجواب عنكم منكم ليكون أثبت للحجة وأقطع للتهمة، فقل. فقال: إنهم قد أخطأوا وخالفوا كتاب الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر، والكفر لهم جامع ولذراريهم، ولسنا كذلك، وإنها دار إيمان ينادى فيها بالتوحيد وشهادة الحق وإقام الصلاة، وإنما بغت طائفة أسماؤهم معلومة، أسماء أهل البغي؛ والثاني: حجتنا أنا لم نستجمع على ذلك البغي، فإنه قد كان من أنصارك، من أثبتهم بصيرة في حقك وأعظمهم غناء عنك، طائفة من أهل البصرة، فأي أولئك يجهل حقه وتنسى قرابته؟ إن هذا الذي أتاك به الأشتر وأصحابه قول متعلمة أهل الكوفة، وايم والله لئن تعرضوا لها ليكرهن عاقبتها ولا تكون الآخرة كالأولى. فقال علي رضي الله عنه: ما قلت إلا ما نعرف، فهل من شيء تخصون به إخوانكم لما قاسوا من الحرب؟ قالوا: نعم، أعطياتنا ما في بيت المال ولم نكن لنصرفها في عدلك عنا، فقد طبنا عنها نفسا في هذا العام فاقسمها فيهم. فدعاهم علي كرم الله وجهه فأخبرهم بحجج القوم وبما قالوا وبموافقتهم إياه، ثم قسم المال بينهم خمسمائة لكل رجل. فهذا اليوم **الثاني. وأما اليوم الثالث** فإن زيادا أرسل إليه بليل وهو جالس على كرسي في صحن داره، فقال: يا أبا بحر ما أرسلت إليك في أمر تنازعني فيه مخلوجة، ولكني أرسلت إليك وأنا على صريمة، وكرهت أن يروعك أمر يحدث لا تعلمه. قال: ما هو؟ قال: هذه الحمراء قد كثرت بين أظهر المسلمين وكثر عددهم وخفت عدوتهم." (١)

"وقد كان هذا الباب يتنافس فيه أوان كان للخلافة بهجة، وللنيابة عنها بهاء، وللديانة معتقد وللمروءة عاشق، وللخير منتهز، وللصدق مؤثر، وللأدب شراة، وللبيان سوق، وللصواب طالب، وفي العلم **راغب، فأما اليوم واليد** عنه مقبوضة، والذيل دونه مشمر، والمتحلي بجماله مطرود، والمباهي بشرفه مبعد، فما يصنع به، ولله أمر هو بالغه.

وقال ابن دأب: قال لي ابن موسى: اجتمعنا عند عبد الملك بن مروان فقال:

أي الآداب أغلب على الناس؟ فقلنا فأكثرنا في كل نوع، فقال عبد الملك: ما الناس إلى شيء أحوج منهم إلى إقامة ألسنتهم التي بها يتعاورون القول، ويتعاطون البيان، ويتهادون الحكم، ويستخرجون غوامض العلم

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المعافى بن زكريا ص/٦٦٥

من مخابئها، ويجمعون ما تفرق منها، إن الكلام فارق للحكم بين الخصوم، وضياء يجلو ظلم الأغاليط، وحاجة الناس إليه كحاجتهم إلى مواد الأغذية.

وقد قال زهير:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

فقلنا: لم يقله زهير، إنما قاله زياد الأعجم، فقال: لا، قاله من هو أعظم تجربة وأنطق لسانا منه.

وقال أبو العيناء: سمعت العباس بن الحسن العلوي يصف كلام رجل فقال:

كلامه سمح سهل، كأن بينه وبين القلوب نسب، وبينه وبين الحياة سبب، كأنما هو تحفة قادم، ودواء مريض، وواسطة قلادة.

ورأيت أبا إسحاق الصابي وهو يعجب من فصل قرأه من كتاب ورد عليه، وهو: أشعر قلبك يأس مجاوز السبيل، مقصر عن الشوط.

وقال ابن ذكوان: سمعت إبراهيم بن العباس الصولي يقول: ما سمعت كلام محدثا أجزل في رقة، ولا أصعب في سهولة، ولا أبلغ في إيجاز، من قول العباس بن الأحنف:

تعالي نجدد دارس العهد بيننا ... كلانا على طول الجفاء ملوم

أناسية ما كان بيني وبينها ... وقاطعة حبل الصفاء ظلوم

وفي الجملة، أحسن الكلام ما رق لفظه، ولطف معناه، وتلألأ رونقه، وقامت صورته بين نظم كأنه نثر، ونثر كأنه نظم، يطمع مشهوده بالسمع، ويمتنع مقصوده على الطبع، حتى إذا رامه مريغ حلق، وإذا حلق أسف، أعني يبعد على المحاول بعنف، ويقرب من المتناول بلطف.

وما رأيت أحدا تناهى في وصف النثر بجميع ما فيه وعليه غير قدامة بن جعفر." (١)

"واللهبة: لهبة القيظ، ويوم ذو لهبان، ويقال: يوم وهجان، وليلة وهجانة وأتيتك في وهجان الحر، وإن يومنا لوهج، وقد وهج يومنا وهجا وتوهج ووهج الحر وتوهج الحر وأنشد:

لقد رأيت الظعن الشواخصا ... على جبال تهص المراهصا

في وهجان بلح له الوصاوصا ... يوما ترى حرباءه محاوصا

يطلب في الجنفل ظلا قالصا الجنفل: ما يحفل من السحاب والظل أي أسرع ويروى الجيفل وهو ما تناهى

(١) الإمتاع والمؤانسة أبو حيان التوحيدي ص/٢٥٦

من كل شيء، والوصاوص: خرق البرقع الصغير وإنما يفعل ذلك نساء بني قيس، فأما نساء بني تميم فتحل المرأة برقعها، ومنه قول الشاعر شعرا:

لهو لا بمنحول البراقع حقبة ... فما بال دهر لزنا بالوصاوص

ويقال: قابت المرأة برقعها قوبا إذا جعلت لها عينا.

والوقدة أن يصيبك حر شديد في آخر الحر بعد ما يقال: قد أبردنا، ويستنكر الحر فيصيبك الحر بغير ريح ولا سدى فتلك الوقدة والوقدان وقيل الوقدة نصف شهر وعشرة أيام، وأقلها سبعة **أيام، فأما ‹ليوم واليومان** فلا يعدونه وقدة.

ويقال: أصابتنا سبة من حر والسبة نحو من شهر، ونصف شهر، وعشرة أيام.

ويقال: احتدم علينا الحر والاحتدام شدة الحر مع همود الريح، ولا يقال مع الريح احتدم، ويقال: اسم يومنا وأحر إذا كان ذا سموم وحرور.

واللفحة: إذ تحرق جلده، وقد سفعت لونه السموم.

وألفحته: وكافحته أي قابلت وجهه ليس بينهما سترة. ومنه قيل: كافحت الرجل وكلمته كفاحا وأنشد: ولا كافحوا مثل الذين يكافح.

ويقال: أتيته في معمعان الصيف ومعمان الصيف، وفي معمعان الحر، ويوم معمعان، وليلة معمعانة ومعمعاني ومعمعانية. قال ذو الرمة:

حتى إذا معمعان الصيف هب له ... ياجة نش عنها الماء والرطب

والرمض: شدة الحر على الأرض، وقد رمض التراب ورمض الإنسان إذا أصاب جلده الرمض، وقد رمضت الفصال إذا احترقت أخفافها بحر الأرض، وزعموا أن رمضان سمي بذلك: لأنهم حين سموا الشهور اشتقوا أسماءها مما يكون فيها، فسموا جمادى." (١)

"فلما سمعته إمرأة سعد، قالت له: أعطني عهد الله أت ترجع إلى محبسك حين أطلقك، فأعطاها عهد الله إن هي حلته من وثاقه أن يعود إليها حتى تعيده في محبسه؛ وإن قتل فالقتل أكبر مما أرادوا به، فحلته وأعطته سلاحا، وركب فرسا لسعد بلقاء، فخرج فجعل يشق الصفوف مقبلا ومدبرا، ويشد على المشركين حتى هزموا وسعد يقول: أما الفرس ففرسي وأما الشدات فشدات أبي محجن، فلم يزل يشد ويقتل

---

(١) الأزمنة والأمكنة المرزوقي ص/٢٧٣

حتى انهزم المشركون ورجع إلى إمرأة سعد، فنزل عن الفرس وألقى سلاحه وردت رجليه في قيوده، فلما رجع سعد إلى منزله دعا بأمرأته فسألها: هل ركب أبو محجن فرسه، فأنكرت ذلك، فأقسم عليها، فأخبرته الخبر، فدعا أبا محجن، وقال: والله لا اعاقبك فيها أبدا، قال: وأنا والله لا أشربها أبدا، إنما كنت أشربها حين كنت أحد عليها فيكون الحد كفارة **لشربها، فأما اليوم فلا** ذقتها أبدا، وقال:

إن كانت الخمر قد عزت وقد منعت ... وحال من دونها الإسلام والحرج

فقد أباكرها صهباء صافية ... صرفا وأطرب أحيانا، فأمتزج

وقد تقوم على رأسي منعمة ... فيها، إذا رفعت من صوتها غنج

ترفع الصوت أحيانا وتخفضه ... كما يطن ذباب الروضة الهزج

ودخل إبن أبي محجن على معاوية، فقال له: أبوك الذي يقول:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا مت، أن لا أذوقها

فقال ابن أبي محجن، لو شئت ذكرت أحسن من هذا من شعره، قال وما ذاك قال: قوله:

لا تسألي الناس ما مالي وكثرته ... وسائلي الناس ما حزمي وما خلقي

القوم اعلم أني من سراتهم ... إذا تطيش يد الرعديدة الفرق

أعطي السنان غداة الروع حصته ... وعامل الرمح أرويه من العلق

قد أركب الهول مسدولا عساكره ... وأكتم السر فيه ضربة العنق

فحكى من رأى قبر أبي محجن في أرمينية [أنه] بين شجرات كرم، وفتيان أرمينية يخرجون بطعامهم وشرابهم فيتنزهون عنده، فإذا شربوا [صبوا] كأسه على قبره.

ومنهم، أبو الهندي، عبد المؤمن بن عبد القدوس بن شبث بن ربعي اليربوعي وهو القائل:

إذا صليت خمسا كل يوم ... فإن الله يغفر لي فسوقي

ولم أشرك برب الناس شيئا ... فقد أمسكت بالحبل الوثيق

فهذا الدين ليس به خفاء ... فدعني من بنيات الطريق

وكان أبو الهندي كثيرا ما يقول في صفة الخمر، ومن مشهور أخباره أن قديد بن منبع المنقري دعاه إلى أن يكف عن الشراب، ويقلع عما هو عليه من الأستهتار به على أن يزوجه ابنته، ففعل ذلك اياما، وكان لقديد

غلام يقال له سالم، يغدو كل يوم على أبي الهندي بوطب لبن فيشرب منه، فمر بأبي الهندي بعض من كان ينادمه، فقال له: هل لك يا أبا الهندي في شراب لم يعاين مثله، ومجلس لذيذ، ولم يزل به حتى أنطلق معه، فلما شرب وعاد إلى ما كان عليه، أنشأ يقول:

يقول أبو الهندي إذ طاب ليله ... وحلقت الجوزاء بالكوكب الفرد

سيغني أبا الهندي عن وطب سالم ... أباريق لم يعلق بها وضر الزبد

مفدمة قز كأن رقابها ... رقاب بنات الماء تفزع للرعد

يمج سلافا في قوارير صورت ... وكاسات صدق كلها حسن القد

كميت إذا ما ذاقها المرء أرعشت ... مفصاله وازداد مجدا على مجد

ويبكي على ما فاته من شبابه ... بكاء أسير في الصفاد وفي القد

شهدت بفتيان تميم أبوهم ... حسان وجوه من رباب ومن سعد

وحج به نصر بن سيار مرة، فلما ورد الحرم قال له نصر: إنك بفناء بيت الله عز وجل ومحل حرمه فدع الشراب، فوضعه بين يديه وجعل يشرب ويبكي ويقول:

رضيع مدام، فارق الراح روحه ... فظل عليها مستهل المدامع." (١)

"ولم يقل حفرا قال الله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا «١» . وقال: وتبتل إليه تبتيلا «٢» .

وأما معنى الآية فقال المفسرون: نهى الله عز وجل المؤمنين عن ملاطفة الكافرين وموالاتهم ومداهنتهم ومبايعتهم إلا أن يكون الكفار ظاهرين غالبين، أو يكون المؤمن في قوم كفار ليس فيهم غيره، ويخافهم ويداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يسفك دما حراما، أو مالا حراما، أو يظهر الكافرين على عورة المؤمنين، فالمتقي لا يكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية كفعل عمار بن ياسر.

عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، قال: ورد رجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: ما أراني إلا قد هلكت، قال: مالك؟ قال: قد عذبني قريش. فقلت: ما قالوا؟ قال: كيف كان قلبك؟ قال: مطمئن، قال: فإن عادوا لك فعد لهم مثل ذلك، قالها ثلاث مرات.

المسيب بن عبيدة عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: خالطوا الناس ونائلوهم وصافحوهم بما يشتهون، ودينكم لا يكون به ريبة.

---

(١) قطب السرور في أوصاف الأنبذة والخمور الرقيق القيرواني ص/٣٢

وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد «٣» : أنا كنت أحب إلى أبيك منك، وأنت أحب إلي من أبي «٤» ولذا أوصيك بخصلتين: خالص المؤمن وخالق «٥» الكافر فإن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن، ويحق عليك أن تخالص المؤمن «٦» .

وروي عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال: التقية واجبة، وإني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستر بالسارية منه لئلا يراني

. وقال: الرياء مع المؤمن شرك ومع المنافق في داره عبادة.

وأنكر قوم التقية اليوم:

فقال معاذ بن جبل عن مجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة **المسلمين، فأما اليوم فقد** أعز الله عز وجل الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

---

(١) سورة نوح: ١٧.

(٢) سورة المزمل: ٨.

(٣) في المصدر: لابن يزيد.

(٤) في تاريخ دمشق: ابني.

(٥) في تاريخ دمشق (٢٤/ ٩٨) خالف.

(٦) مسند ابن راهويه: ٣/ ١٠١٧.." [1]

"فلما نزعا الحجارة وفتحا باب الكهف أذن الله عز وجل بالقدرة والعظمة والسلطان محيي الموتى للفتية أن يجلسوا بين ظهراني الكهف، فجلسوا فرحين مسفرة وجوههم طيبة أنفسهم، فسلم بعضهم على بعض كأنما استيقظوا من ساعتهم التي كانوا يستيقظون بها إذا أصبحوا من ليلتهم التي يبيتون فيها. ثم قاموا إلى الصلاة فصلوا كالذي كانوا يفعلون، لا يرى في وجوههم ولا أبشارهم ولا ألوانهم شيء ينكرونه، وإنما هم كهيئتهم حين رقدوا، وهم يرون أن ملكهم دقيانوس الجبار في طلبهم.

فلما قضوا صلاتهم قالوا لتمليخا صاحب نفقتهم: ائتنا يا أخانا ما الذي قال الناس في شأننا عشية أمس عند هذا الجبار وهم يظنون أنهم قد رقدوا كبعض ما كانوا يرقدون، وقد خيل إليهم أنهم قد ناموا كأطول ما

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٤٨/٣

كانوا ينامون في الليلة التي أصبحوا فيها، حتى تساءلوا بينهم فقال بعضهم لبعض: كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم.

وكل ذلك في أنفسهم يسير، فقال لهم تمليخا: افتقدتم والتمستم بالمدينة وهو يريد أن يؤتى بكم اليوم فتذبحوا للطواغيت أو يقتلكم، فما شاء الله بعد ذلك فعل. فقال لهم مكسلمينا:

يا إخوتاه، اعلموا أنكم ملاقو الله، فلا تكفروا بعد إيمانكم إذا دعاكم غدا. ثم قالوا لتمليخا:

انطلق إلى المدينة فتسمع ما يقال [عنا] «١» بها اليوم وما الذي نذكر به عند دقيانوس، وتلطف ولا تشعرن بنا أحدا، وابتع لنا طعاما فائتنا به، فإنه قد نالنا الجوع، وزدنا على الطعام الذي جئتنا به فإنه كان قليلا فقد أصبحنا جياعا. ففعل تمليخا كما كان يفعل، ووضع ثيابه، وأخذ الثياب التي كان يتنكر فيها، فأخذ ورقا من نفقتهم التي كانت معهم التي ضربت بطابع دقيانوس، وكانت كخفاف الربع. فانطلق تمليخا خارجا فلما مر بباب الكهف رأى حجارة منزوعة عن باب الكهف فعجب منها، ثم مر فلم يبال بها، حتى أتى باب المدينة مستخفيا يصد عن الطريق تخوفا أن يراه أحد من أهلها فيعرفه فيذهب إلى دقيانوس، ولا يشعر العبد الصالح أن دقيانوس وأهله قد هلكوا قبل ذلك بثلاثمائة سنة.

فلما رأى تمليخا باب المدينة رفع بصره فرأى فوق ظهر الباب علامة تكون لأهل الإيمان، فلما رآها عجب وجعل ينظر إليها مستخفيا، فنظر يمينا وشمالا ثم ترك ذلك الباب فتحول إلى باب آخر من أبوابها فنظر فرأى مثل ذلك، فجعل يخيل إليه أن المدينة ليست بالتي كان يعرف ورأى ناسا كثيرا محدثين لم يكن رآهم قبل ذلك، فجعل يمشي ويعجب ويخيل إليه أنه حيران، ثم رجع إلى الباب التي أتى منها، فجعل يتعجب منه ومن نفسه ويقول: يا ليت شعري أما هذه عشية أمس فكان المسلمون يخفون هذه العلامة ويستخفون **بها، فأما اليوم فإنها** ظاهرة فلعلي حالم ثم يرى أنه ليس بنائم، فأخذ كساءه فجعله على رأسه ثم دخل المدينة، فجعل يمشي بين

---

(١) من عرائس المجالس، وفي المخطوط: لنا.." (١)

"اهتدوا بالمنسوخ هدى بالناسخ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا عاقبة ومرجعا أفرأيت الذي كفر بآياتنا.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٥٢/٦

أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان قال: أخبرنا مكي بن عبدان قال: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن خباب بن الأرت قال: كان لي دين على العاص «١» فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله حتى تكفر بمحمد قلت: لا والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث، قال: فإني إذا مت ثم بعثت جئتني، وسيكون لي ثم مال وولد فأعطيك، فأنزل الله سبحانه هذه الآية.

وقال الكلبي ومقاتل: كان خباب بن الأرت قينا وكان يعمل للعاص بن وائل السهمي وكان العاص يؤخر حقه الشيء بعد الشيء إلى الموسم، فكان حسن الطلب فصاغ له بعض الحلي فأتاه يتقاضاه الأجرة فقال العاص: ما عندي اليوم ما أقضيك، فقال له الخباب: لست مفارقك حتى تقضي، فقال له العاص: يا خباب ما لك؟ ما كنت هكذا وإن كنت حسن الطلب والمخالطة، فقال خباب: ذلك أني كنت على **دينك فأما اليوم فأنا** على الإسلام مفارق لدينك فلا، قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا؟ قال الخباب: بلى، قال: فأخرني حتى أقضيك في الجنة- استهزاء- فو الله لئن كان ما تقول حقا فإني لأفضل فيها نصيبا منك، فأنزل الله سبحانه أفرأيت الذي كفر بآياتنا يعني العاص وقال لأوتين لأعطين «٢» مالا وولدا أطلع الغيب قال ابن عباس: أنظر في اللوح المحفوظ؟ وقال مجاهد: أعلم علم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أم لا؟ أم اتخذ عند الرحمن عهدا يعني أم قال: لا إله إلا الله، وقال قتادة: يعني عملا صالحا قدمه، وقال الكلبي: عهد إليه أنه يدخله الجنة. كلا رد عليه يعني لم يفعل ذلك سنكتب سنحفظ عليه ما يقول «٣» يعني المال والولد. ويأتينا فردا في الآخرة ليس معه شيء.

واتخذوا يعني مشركي قريش من دون الله آلهة يعني الأصنام ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم في الآخرة ويتبرءون منهم ويكونون عليهم ضدا أعداء وقيل: أعوانا.

ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين يعني سلطناهم عليهم وذلك حين قال لإبليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك الآية.

تؤزهم أزا قال ابن عباس: تزعجهم ازعاجا من الطاعة إلى المعصية. وقال الضحاك:

---

(١) في نسخة أصفهان زيادة: بن وائل.

(٢) في نسخة أصفهان زيادة: في الجنة.

(٣) في نسخة أصفهان زيادة: فنجازيه به في الآخرة ونمد له من العذاب مدا أي نزيده عذابا فوق العذاب ... ونرثه ما يقول.." [١]

"واعلم أن من الأمراض ما بحرانه في سبعة أشهر بل في سبع سنين وأربع عشرة سنة وواحد وعشرين سنة ومن الناس من ظن أنه لا يكون بعد الأربعين بحران باستفراغ قوي وليس الأمر كذلك ولا أيضا يحتاج أن يتغير المرض لأجل ذلك إلى الحدة أو أن يكون فيه نكس أو أن يكون فيه تركيب من أمراض وليس بممتنع في المزمن أن لا تزال الطبيعة تنضجه ثم تقوى عليه دفعة واحدة فتستفرغه وإن كان قليلا وكان الأكثر هو على ما ذكر ويكون الفصل فيه إما ببحارين ناقصة وإما بخراج بطيء الحركة وإما بتحلل. قال أبقراط: إن الأيام البحرانية منها أزواج ومنها أفراد. والأفراد أقوى في البحارين في أكثر الأمر وفي أكثر العدد ومثال الأزواج الرابع والسادس والثامن والعاشر والرابع عشر والعشرون والرابع والعشرون وما عددناه من الأزواج على المذهبين. والأفراد مثل الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والسابع عشر والحادي والعشرين والسابع والعشرين والواحد والثلاثين. ثم إن جالينوس استنكر ما ذكر في هذا الفصل من أمر الثامن والعاشر ووجده خلاف ما ذكره أبقراط ولعل هذا القول من أبقراط من قبل أن أحكم أمر أيام البحران أوله تأويل. واعلم أنه ربما اتصلت أيام فصارت كيوم واحد للبحران وذلك أكثره بعد العشرين كان استفراغا أو خراجا. واعلم أن يوم البحران الجيد إذا ظهر فيه علامات رديئة فذلك أردأ أو أدل على الموت أكثر مثل أن يعرض منها شيء في السابع أو الرابع عشر. فصل في مناسبات أيام البحران بعضها إلى بعض في القوة والضعف ومقايسها إلى الأمراض فنقول الأيام الباحورية منها قوية في الغاية يكاد يكون فيها دائما بحران ومنها ضعيفة جدا ومنها متوسطة وسنذكرها مفصلة بعد أن نقول: إن أول أيام البحران هو اليوم الرابع ومع ذلك ليس يكثر ما يقع فيه من البحران وهو منذر **بالسابع. وأما اليوم السابع** فهو يوم قوي جيد. واليوم الحادي عشر ليس في قوة الرابع عشر لكنه في الأمراض التي تأتي نوائبها في الأفراد كالغب قوي جدا وأقوى من الرابع عشر. اليوم الرابع عشر يوم قوي ومن قوته أنه لا يوجد يوم يناسب الرابع عشر إلا وليس بغاية في القوة في أحكام البحران وسلامته فضلا عن تمامه. اليوم السابع عشر قوي وما يناسبه من الأيام قوي ومناسبته للعشرين

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٢٩/٦

مناسبة الحادي عشر للرابع عشر. اليوم الثامن عشر يوم من أيام البحران القليلة وفي الأقل يناسب الحادي والعشرين. اليوم." (١)

"وسار على الخل المغذة صحبتي ... وسرت وتحتي للشقاء حمار

ولله المنة كما نجاها بالقدر من بكور، ليس من بكره بالمشكور، يحمل معه دنانير، ولا يصحب من القوم صنانير، أي بخلاء فيقيم بهم في الدسكرة أياما، أيقاظا في السكر أو نياما، فتفني الذهب أقداح، كأنها جزور الميسر وهي القداح قال الجعدي:

ود سكرة صوت أبوابها ... كصوت المواتح في الحوأب

سبقت إليها صياح الديوك ... وصوت نواقي لم تضرب

وقال آخر:

وقبضة من دنانير غدوت بها ... للدسكري وحولي فتية مح

ولم يزل ثم يسقينا ويأخذها ... حتى استقل بما في الصرة القدح

ولو كان الشيخ أدرك من تقدم من الملوك، لكن كل واخد منها كالذي قال فيه القائل

وأصفر من ضرب دار الملوك ... يلوح على وجهه جعفر

يزيد على مائة واحدا، ... إذا ناله معشر أيسروا

ودنانيره، بإذن الله، مقدسات، ما هن بالحرج ملدسات

والحزامة من سومه وشيمه، فلا يدفع إلى مقارض شيئا من عيمه أي مختاراته وفي الكتاب العزيز: " ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك " وهذا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وقد كان في زمانه من تخرج، يتضمخ بالنسك **ويتأرخ، فأما اليوم فلو** أمن كتابي على نمي، لأسرعت إليه الظنن إسراع رمي والرمي ههنا سحاب." (٢)

"وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ١٤٨/٣

(٢) رسالة الغفران أبو العلاء المعري ص/١٩٨

عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية." (١)

"وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن **عليه فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية." (٢)

"مر على أهل مجلس فقال دعوا الله لي بالموت قال فدعوا له فما مكث إلا أياما حتى مات حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله حدثنا العباس بن محمد الدوري إملاء حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي حدثنا حماد بن سلمة قال كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيرا ما يقول ليتني قد مت ليتني قد استرحت ليتني في قبري فقال له خالد بن سلمة يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك هذا الموت والله لقد آتاك الله القرآن والعلم فقال له سفيان يا أبا سلمة وما تدري لعلي أدخل في بدعة لعلي أدخل فيما لا يحل لي لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت وسبقت هذا وقال يحيى بن يمان سمعت سفيان يقول قد كنت أشتهي أن أمرض **وأموت فأما اليوم فليتني** مت فجأة لأني أخاف أن أتحول عما أنا عليه من يأمن البلاء بعد خليل الرحمان وهو يقول واجنبني وبني أن نعبد الأصنام." (٣)

"حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من **بعض فأما اليوم فليس** به بأس قال ابن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن مسلم الخياط سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد قال مسلم وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد قال أبو عمر من فسخ البيع من أهل لعلم في المناجشة وبيع

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣٣/١٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٣٤/١٢

(٣) التمه يد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٤٩/١٨

الحاضر للبدوي وبيع المرء على بيع أخيه ونحو ذلك من الآثار فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد وكذلك البيع عندهم بعد النداء للجمعة أو مع الأذان لها وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة جائز ماض وفاعله عاص." (١)

"قال أبو عمر هذا الحديث ليس له إسناد ورواته مجهولون ولم نورده للاحتجاج به ولكن للاعتبار وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء والله المستعان أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة وهو يومئذ أمير مكة والمدينة فأتيته بطرف من طرف مكة وأمشاط من عاج وسرت ليلتي فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ودموعه تسيل على لحيته فلما رآني رحب بي ثم قال أبا عمر متى فارقت مكة قلت الليلة عشيا قال من جاء معك قلت ما جاء معي أحد قال بئسما صنعت أما بلغك أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد والثلاثة صحابة إذا مات أحدهم دفنه صاحباه قال فقدمت إليه الهدية فأعجبته فقال أما هذه الأمشاط العاج فلا حاجة لنا بها قد كنا مدة نمتشط **بها فأما اليوم فلا** حاجة لنا فيها قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وهو من الاثنين أبعد بمعنى بعيد كما قيل الله أكبر بمعنى كبير وهذا في لسان العرب موجود كثير." (٢)

"وقال سعيد عن قتادة في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم الآية قال عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير إلا من ظلم قال إلا من أثر ما قيل له فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي وفيه دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت وتباعد **أوطانهم وأما اليوم فقد** عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار قال وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة إنما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٨/٢٠٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠/١٠

كان يؤمن ب الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي." (١)

"فربما قال إنما المؤمنون إخوة ويقول رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين قال أبو عمر ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لأنهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا وهي أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في ہذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية **والحاضرة وأما اليوم والليلة** فظعن وانتفال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم." (٢)

"وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها
وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا قال الثوري قال عبد الله المرأة عورة وأقرب ما تكون

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/٤٧
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/٥٢

إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان

وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين

وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى **العيد** **فأما اليوم فإني** أكرهه قال وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين

وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة." [١]

"ترى أن يقرأ معها قال أما فيما مضى ف (سبح اسم ربك **الأعلى) وأما اليوم فيقرؤون** بالسورة التي تليها

وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة

وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية (إذا جاءك المنفقون) المنافقون ١ وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة

وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له

وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئا من القرآن سورة الجمعة أو غيرها

وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا

وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ولم يذكر في الباب فيه شيئا

وذكر في رواية بن بكير وغيره في هذا الباب مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٠٢/٢٣

والإمام يخطب

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع والله أعلم ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب وأنه قد قال به قوم ولم يصح عنده وصح عنده فعل بن عمر وبلغه فأدخله في كتابه

والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب." (١)

"رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب **والسنة وأما اليوم فيعلمون** القرآن وهم صبيان لا فقه لهم

وقد قال الليث بن سعد يؤمهم أفضلهم وخيرهم ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا

وقال الشافعي يؤمهم أقرأهم وأفقههم فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرأهم إذا كان يعلم ما يلزم في الصلاة فحسن

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه

فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم

ثم قال ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمرو أبو سلمة بن عبد الأسد فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن

فقلت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم! قال إنما قوله عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد بها الخلافة

قال أبو عمر معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥٣/٢

ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلوا بذلك على أن أبا." [١]

"وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

وروت عائشة وبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها وراء ذلك هذا لفظ حديث عائشة

وحديث بن مسعود وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد

وأما أقاويل الفقهاء في هذه الأحاديث في هذا الباب

فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة

هذه رواية بن القاسم عنه

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا

قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرقها الشيطان

وقال الثوري أكره للنساء الخروج إلى العيدين

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٥٣/٢

وقال بن المبارك أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى **العيد** **فأما اليوم فإني** أكرهه وأكره لهن شهود الجمعة." [1]

"المسلم أن ينصح أخاه إلا أنه لا يبع حاضر لباد)) لم يختلفوا أنه يستعمل على هذا الحديثان يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص

ومعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق ونحوها من الحاضرة

وعلى هذا المعنى عند مالك وأصحابه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع

وأما الشافعي فجعل لكل واحد منهما معنى على ما قدمنا من قوله في معنى النهي عن تلقي الجلب أنه في صاحب السلعة الجالب لها إلى المصر ألا يخدع قبل أن يصل إلى السوق

أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني النفيلي قال حدثني زهير قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))

وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار المرفوعة وعن الصحابة والتابعين في ((التمهيد))

وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من **بعض فأما اليوم فليس** به بأس

قال بن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط سمع بن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد

قال مسلم وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في هذا الباب ((لا تصروا الإبل والغنم)) فهو من صريت اللبن في الضرع والماء في الحوض فالشاة مصراة

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٦٩/٢

وكذلك الناقة وهي المحفلة سميت مصراة لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صرى حبس وجمع ولم يحلب حتى عظم ضرعها ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ونحوها فيغتر بما يرى من عظم ضرعها." (١)

"وقوله: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾ [آل عمران: ٩٧] قال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة.

وقال المفسرون: الآيات التي فيها: أمن الخائف، وامتناع الطير من العلو عليه، واستشفاء المريض به، وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمه، وإهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا إخراجه.

وقال زيد بن أسلم: الآيات البينات: مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا.

وهذا اختيار الزجاج، لأنه قال: ومن الآيات أيضا: أمن من دخله.

وقال: معنى أمن من دخله: أن إبراهيم سأل الله عز وجل أن يؤمن سكان مكة وقال: ﴿رب اجعل هذا البلد آمنا﴾ [إبراهيم: ٣٥] ، فجعل الله عز وجل أمن مكة آية لإبراهيم، فلم يطمع في أهلها جبار، وكان فيما عطف الله تعالى من قلوب العرب في الجاهلية على من لاذ بالحرم حتى يؤمنوه آية بينة.

يدل على هذا قول قتادة في قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: كان ذلك في **الجاهلية، فأما اليوم إن** سرق فيه أحد قطع، ولو قتل فيه قتل.

وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] وقرئ حج البيت بالكسر، والمفتوح مصدر، وهو لغة أهل الحجاز، والمكسور: اسم للعمل، قال سيبويه: ويجوز أن يكون مصدرا كالعلم والذكر.

قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الزجاج: موضع من خفض على البدل من الناس، والمعنى: ولله على من استطاع من الناس حج البيت.." (٢)

"واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴿٤١﴾ إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم ﴿٤٢﴾

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥٣١/٦

(٢) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤٦٧/١

إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور ﴿٤٣﴾ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمرا كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٤١-٤٤] قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال: ٤١] أي: أخذتموه من أموال المشركين قسرا، ﴿فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] هذا افتتاح كلام لأن الأشياء كلها لله، وقوله: وللرسول كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس من الغنيمة يصنع فيها ما **شاء، وأما اليوم فإنه** يصرف إلى مصالح المسلمين والأهم السلاح والكراع، وقوله: ولذي القربى هم: بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون سائر قريش، يقسم بينهم خمس الخمس حيث كانوا: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] ، وهم الذين حرمت عليهم الصدقة المفروضة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى أغناكم عن أوساخ الناس بهذا الخمس» .

٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مطرف بن." (١)

"التميمي (١)، والحارث بن هشام المخزومي، وأبو سفيان بن حرب الأموي، وجماعة (٢)، وهذا قول الكلبي (٣) والأكثرين (٤).

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم سهما من **الزكاة، فأما اليوم فقد** أغنى الله المسلمين عن ذلك إنما كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة، وهذا قول الحسن (٥) والشعبي (٦)، فإن رأى الإمام على مقتضى الحال يريد أن يؤلف قلوب قوم على الإسلام فله الإعطاء إذا كانوا مسلمين، إذ لا يجوز صرف شيء من زكاة الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات (٧).

= انظر: "المعارف" ص ١٧١، و"الإصابة" ٣/ ٥٤ (٦١٥١).

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد المجاشعي الدارمي التميمي، من زعماء بني تميم، أسلم قبل فتح مكة وشهد فتحها وحنينا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، وكان حكيما شريفا في الجاهلية والإسلام، قتل بجوزجان في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢/٤٦٠

انظر: "السيرة النبوية" ٤/ ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، و"الإصابة" ١/ ٥٨.

(٢) ذكر نحوه الرازي في "تفسيره" ١٦/ ١١١، وروى ابن جرير ١٠/ ١٦١ عن ابن عباس قال: (هم قوم كانوا يأتون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أسلموا .. فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح؛ وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه). وانظر: "إرواء الغليل" ٣/ ٣٦٩.

(٣) رواه الثعلبي ٦/ ١١٨.

(٤) مثل يحيي بن أبي كثير، ومجاهد. والحسن، وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير والشعبي، انظر: "تفسير ابن جرير" ١٠/ ١٦١ - ١٦٢، و"الدر المنثور" ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٥) رواه ابن جرير ١٠/ ١٦٢، والثعلبي ٦/ ١١٦.

(٦) انظر المصدرين السابقين، نفس الموضع، و"تفسير ابن أبي حاتم" ٦/ ١٨٢٢.

(٧) انظر: كتاب "الأم" للإمام الشافعي ٢/ ٩٧، ومذهب الإمام أحمد جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ولو كانوا مشركين، انظر: "المغني" ٩/ ٣١٨.." [١]

"وقال الثمالي (١) -في هذه الآية-: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال (٢) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث يراه، فيعرف أنه (٣) إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن شاء (٤) منهم (٥).

قال مجاهد: وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده (٦).

قال الكلبي: كان ذلك مع رسول الله -صلى الله عليه **وسلم- فأما اليوم فإذنه** أن يأخذ بأنفه وينصرف (٧).

= ٤/ ٣٦٥، والترمذي كتاب: الدعوات ١٠/ ٧، وابن ماجه المناسك- باب: فضل دعاء الحاج ٢/ ١٥٥ عن ابن عمر أنه استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العمرة فأذن له، وقال: "يا أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا".

قال المنذري في "مختصر أبي داود" ٢/ ١٤٦: وفي إسناده عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥١١/١٠

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٢١١ عن عمر وفيه: "في صالح دعائك" وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثق.

(١) هو: أبو حمزة الثمالي.

(٢) بحيال: أي بجانب.

(٣) (أنه): ساقطة من (أ).

(٤) في (ع): (يشاء).

(٥) رواه الثعلبي في "الكشف والبيان" ٣/ ٢٩١ ب بسنده عن أبي حمزة الثمالي به. وهو ضعيف؛ لضعف الثمالي، ولإرساله.

وقد ذكر البغوي ٦/ ٦٧، وابن الجوزي ٦/ ٦٨ - ٦٩ هذا الخبر ونسباه للمفسرين.

(٦) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٧٣ أ، ب. وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٢٢٩ ونسبه أيضا للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٧) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٦، وفي "مصنفه" ٣/ ٢٤٤.." [١]

"أفضل، لأنه أبعد من الرياء، كما تقول في الصلاة، فإن فرض الصلاة (١) تؤدى في الجماعة ظاهرا، وهو أفضل، والتطوع كتمانه أفضل (٢)، وهذا القول مروي عن ابن عباس (٣).

وقال بعضهم: المراد بالصدقات، هاهنا، القرض، وكان كتمانه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل، لأن المسلمين إذ ذاك لم تكن تسبق إليهم ظنة في منع **الواجب، فأما اليوم والناس** يسيئون الظن فإظهار الزكاة أحسن، أما التطوع فإخفاؤه أحسن، فإنه أدل على أنه يراد به الله وحده، وهذا اختيار الزجاج (٤).

وقال بعضهم: هذه الآية عامة في الصدقات والزكاة، والإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل.

وهذا قول الحسن (٥) وقتادة (٦).

وقوله تعالى: ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ التكفير في اللغة: التغطية والستر، ورجل مكفر في السلاح: مغطى فيه، ومنه، يقال: كفر عن يمينه، أي: ستر ذنب الحنث بما بذل من الصدقة، والكفارة الساترة لما

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/ ٣٨٧

(١) قوله: (فإن فرض الصلاة)، ساقطة من (أ) و (م).

(٢) ينظر: "تفسير الطبري" ٣/ ٩٣، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٦٥٠، "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ٢٣٦، "فتح الباري" ٣/ ٢٨٩.

(٣) رواه عنه الطبري في "تفسيره" ٣/ ٩٢، وفي "زاد المسير" ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) "معاني القرآن" ١/ ٣٥٤.

(٥) ذكره في "زاد المسير" ١/ ٣٢٦، وذكره في "النكت والعيون" ١/ ٣٤٥.

(٦) ذكره في "زاد المسير" ١/ ٣٢٦، والواحدي في "الوسيط" ١/ ٣٨٥، وابن أبي حاتم في "تفسيره" ٢/ ٥٣٧. ورواه الطبري في "تفسيره" ٣/ ٩٢ بمعناه.." [1]

"فإن قيل: (الآيات) جماعة، ولا يصح تفسيرها بشيء واحد. قلنا: يجوز ذلك؛ كما يقول القائل: (في بلدة كذا، لي أصدقاء وقرابات)، ثم يقتصر على ذكر واحد منهم، على معنى تخصيص له.

وعند الزجاج: أن قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾، من تفسير الآيات؛ لأنه قال (١): ومن الآيات (٢) أيضا: أمن من دخله. قال: ومعنى (أمن من دخله): أن إبراهيم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يؤمن سكان مكة، قال: ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا﴾ [البقرة: ١٢٦]، فجعل [عز وجل] (٣) أمن مكة آية لإبراهيم، فلم يطمع في أهلها جبار، فكان فيما (٤) عطف الله تعالى من قلوب العرب في الجاهلية على من لاذ بالحرم حتى يؤمنوا (٥)، آية بينة، يدل على هذه الجملة قول قتادة في قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾، قال (٦): كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم، فإن سرق فيه [أحد] (٧) قطع، وإن قتل فيه قتل.

وقد ذكرنا الحكم في هذا عند قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) في "معاني القرآن" له: ١/ ٤٤٦.

(٢) في (ج): (ومن تفسير الآيات). وكلمة (تفسير) غير موجودة في "معاني القرآن".

(٣) ما بين المعقوفين غير مقروء في (أ). وساقط من (ب). والمثبت من (ج)، "معاني القرآن".

(٤) في (ج): (فيها).

(٥) في (ج): (يؤمنوه).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٤١/٤

(٦) قوله في "تفسير عبد الرزاق" ١/ ١٢٧، "تفسير الطبري" ٤/ ١١، "تفسير ابن أبي حاتم" ٣/ ٧١٢، والأزرقي، في "أخبار مكة" ٢/ ١٣٩، "الدر المنثور" ٢/ ٩٣ وزاد نسبة إخراجه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من: (ج). وهي موجودة في رواية الأثر في المصادر السابقة، وورد في "تفسير عبد الرزاق": (وأخذ قطع).." [١]

"﴿وإذ جعلنا البيت﴾ يعني: الكعبة ﴿مثابة للناس﴾ معادا يعودون إليه لا يقضون منه وطرا كلما انصرفوا اشتاقوا إليه ﴿وأمنا﴾ أي ك مؤمنا وكانت العرب يرى الرجل منهم قاتل أبيه في الحرم فلا يتعرض **له** **وأما اليوم فلا** يهاج الجاني إذا التجأ إليه عند أهل العراق وعند الشافعي: الأولى أن لا يهاج فإن أخيف بإقامة الحد عليه جاز وقد قال كثير من المفسرين: من شاء آمن ومن شاء لم يؤمن كما أنه لما جعله مثابة من شاء ثاب ومن شاء لم يثب ﴿واتخذوا﴾ أي: الناس ﴿من مقام إبراهيم﴾ وهو الحجر الذي يعرف بمقام إبراهيم وهو موضع قدميه ﴿مصلى﴾ وهو أنه تسن الصلاة خلف المقام قرئ على هذا الوجه على الخبر وقرئ بالكسر على الأمر ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل﴾ أمرناهما وأوصينا إليهما ﴿أن طهرا بيتي﴾ من الأوثان والريب (﴿للطائفين﴾ حوله وهم النزائع إليه من آفاق الأرض ﴿والعاكفين﴾ أي: المقيمين فيه وهم سكان الحرم ﴿والركع﴾ جمع راكع و ﴿السجود﴾ جمع ساجد مثله: قاعد وقعود)." [٢]

"﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ من أموال القرى الكافرة ﴿فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وكان الفيء يخمس خمسة أخماس فكانت أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه **الآية وأما اليوم فما** كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الفيء يصرف إلى أهل الثغور المترصدين للقتال في أحد قولي الشافعي رحمه الله والفيء: كل مال رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار عفوا من غير قتال مثل: مال الصلح والجزية والخراج أو هربوا فتركوا ديارهم وأموالهم كفعل بني النضير وقوله: ﴿كيلا يكون﴾ يعني: الفيء ﴿دولة﴾ متداولا ﴿بين

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥/٤٤٤

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/١٣٠

الأغنياء﴾ الرؤساء والأقوياء ﴿منكم وما آتاكم الرسول﴾ أعطاكم من الفيء ﴿فخذوه وما نهاكم عنه﴾ عن أخذه ﴿فانتهوا﴾." (١)

"٥٩ - ﴿وتلك:﴾ مبتدأ (١). ﴿عاد:﴾ خبرها، (٢) والتقدير: تلك الأمة عاد. وقيل (٣): ﴿وتلك:﴾

مبتدأ، و ﴿عاد:﴾ كالبدل عنه، والخبر: ﴿جحدوا﴾ أي: أنكروا. (٤)

﴿وعصوا رسله:﴾ نوح وهود، ومن قبلهما، أو هود والملائكة، أو هود وحده، جمع على سبيل التشريف. ويحتمل أن هودا عليه السلام كان معه رسل كما أن هارون مع موسى، وبعض الحواريين مع عيسى عليه السلام ومثل هذا لا يثبت إلا بالسماع.

(العنيد): العاند، والعنود: الذي لا يطيع.

٦٠ - ﴿ويوم القيامة:﴾ أي: وأتبعوا لعنة يوم القيامة.

وقوله: ﴿ألا إن عادا:﴾ خبر مستأنف. ويحتمل أن يوم القيامة (٥) متصل به، وتقديره: ويوم القيامة ألا إن عادا كفروا ربهم، أي: بربهم.

٦١ - ﴿واستعمركم فيها:﴾ أي: جعلكم عمارها. (٦) ابن عرفة (٧): أطال الله عمركم فيها. (٨) ويحتمل من قوله: أعمرته الدار، أي: جعلتها له مدة عمره، وهي العمرى. (٩)

٦٢ - ﴿كنت فينا مرجوا:﴾ نتفرس فيك الخير. (١٠)

﴿قبل هذا:﴾ قبل (١١) دعوتك إيانا إلى التوحيد **والرشد، وأما اليوم فقد** أيسنا من خيرك.

٦٣ - ﴿فما تزيدونني غير تخسير:﴾ يجوز أن يكون استفهاما، وأن يكون نهيا.

﴿تخسير:﴾ تضليل، ونسبته إلى الخسران، وقيل: بخس ونقص ومضرة (١٢)، من قولهم: صديق مخسر عدو مبين.

---

(١) الوجيز للواحدي الواحدي ص/١٠٨٢

(١) ك: مبتداة.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩٧.

(٣) ك: قيل، والواو ساقطة.

(٤) ينظر: إعراب القرآن وبيانه ٤/ ٣٨١.

(٥) (أي واتبعوا. . . القيامة): ساقطة من ع.

(٦) ينظر: تفسير الماوردي ٢/ ٤٧٩، والبحر المحيط ٦/ ١٧٥، واللباب في علوم الكتاب ١٠/ ٥١٢.

(٧) أبو عبد الله، إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الواسطي نفطويه النحوي، توفي ببغداد سنة (٣٢٣ هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/ ٢٧٣، وبغية الوعاة ١/ ٤٢٨.

(٨) ينظر: الغريبين ٤/ ١٣٢٦.

(٩) ينظر: الغريبين ٤/ ١٣٢٦، والمارودي ٢/ ٤٧٩ عن مجاهد.

(١٠) ينظر: الكشاف، والبحر المحيط ٦/ ١٧٥، ونظم الدرر ٣/ ٥٤٨.

(١١) ساقطة من ع.

(١٢) الصحاح ٢/ ٦٤٥، ولسان العرب ٤/ ٢٣٩، والتبيان في تفسير القرآن ٢٥٣.." [1]

"١٣ - ﴿عتل:﴾ الذي هو كالمنتفخ من سعة جوفه، يقال (١): رمح عتل إذا كان كذلك. (٢)

﴿زنيم:﴾ الذي في نسبه خلل. (٣)

وهذه الآيات عامة في قضية الظاهر، وروي: أنها نزلت في الوليد بن المغيرة، (٤) وستأتي قصته في سورة المدثر، إن شاء الله.

١٦ - ﴿سنسمه:﴾ الوسم: الكي والعلامة. (٥)

﴿الخرطوم:﴾ الأنف (٦)، ولا يكاد يطلق هذا اللفظ إلا على أنف فاحش وحش مثل الكلب والخنزير والفيل والبعوضة، والمراد بالوسم معنى يتميز به الموسوم عن سائر المعذبين.

١٧ - ﴿إنا بلوناهم:﴾ نزلت الآيات في سنوات الدخان حين دعا رسول الله على قريش بسبع كسبع يوسف

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ١٠٦/٢

عليه السلام، أكلوا العلهز (٧) والرمة من الحمير والمجاعة. (٨)

ضرب الله مثلا (٩) أصحاب الجنة، وهم ثلاثة إخوة باليمن في قرية (١٠) تسمى صروان، وكان أبوهم قد رسم للفقراء كل ما أخطأ المنجل من الزرع، وكل ما سقط عنش البسط من النخل (١١)، وكل ما أخطأه القطاف من الكرم، فكانوا يتعيشون به، فلما مات أبوهم ورثه هؤلاء البنون الثلاثة، بخلوا بما رسمه أبوهم، وقالوا: كانت يد أبينا يدا واحدة، وفي العيال قلة حين رسم هذا **الرسم، وأما اليوم فلا** نفعل، وتواعدوا وتقاسموا ليصرمنها مصبحين، ولم يقولوا: إن شاء الله، والصرام (١٢) الحصاد، فأرسل الله على أموالهم (٣١٣ ظ) بالليل آفة، ﴿فأصبحت كالصريم﴾ [القلم:٢٠]، وهو الحصيد، وأصبحت الإخوة باكرين (١٣) من بيوتهم يتنادون: ﴿أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين (٢٢) فانطلقوا وهم يتخافتون﴾ [القلم:٢٢ - ٢٣]، أن لا تخلوا

---

(١) مكررة في أ.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٣٠، ولسان العرب ١١/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٠٦، والغريبين ٣/ ٨٣٤، وزاد المسير ٨/ ٩٦.

(٤) تفسير السمرقندي ٣/ ٤٦٠، والكشاف ٤/ ٥٩١.

(٥) ينظر: العين ٧/ ٣٢١، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٨٩٢، ومشارق الأنوار ٢/ ٢٩٥، ولسان العرب ١٢/ ٦٣٥.

(٦) الغريبين ٢/ ٥٤٥ عن ابن عرفة، وعمدة الحفاظ ١/ ٥٧٤.

(٧) العلهز: هو شيء يتخذونه في سني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل، ثم يشوونه بالنار ويأكلونه. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٣.

(٨) ينظر: سنن النسائي الكبرى (١١٣٥٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٠٣٩)، والمستدرك ٢/ ٤٢٨.

(٩) ع: مثل.

(١٠) أ: قومه.

(١١) ك: المنجل.

(١٢) ع: الصرام.

(١٣) أ: باركرين.." [١]

"في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم تبا للدنيا تبا للدينار والدرهم فقلنا يا رسول الله نهانا الله عن كنز الذهب والفضة فأي شيء ندخر فقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا أو زوجة صالحة تعينه على أمر آخرته (١)

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله بثلاث هما لا يفارق قلبه أبدا وفقرا لا يستغنى أبدا وحرصا لا يشبع أبدا (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون أن لا يعرف أحب إليه من أن يعرف وحتى يكون قلة الشيء أحب إليه من كثرته (٣) حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل معه فصعد على الصفا الحديث في نزول إسرافيل وقوله إن أحببت أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة الحديث تقدم مختصرا (٤) حديث إذا أراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الآخرة وبصره بعيوب نفسه رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس دون قوله ورغبه في الآخرة وزاد فقهه في الدين وإسناده ضعيف //

---

(١) حديث عمر لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال تبا للدينار والدرهم الحديث وفيه فأي شيء ندخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وتقدم في النكاح دون قوله تبا للدينار والدرهم والزيادة رواها الطبراني في الأوسط وهو من حديث ثوبان وإنما قال المصنف إنه حديث عمر لأن عمر هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي المال يتخذ كما في رواية ابن ماجه وكما رواه البزار من حديث ابن عباس

(٢) حديث حذيفة من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله بثلاث الحديث لم أجده من حديث حذيفة أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بسند حسن من أشر في قلبه حب الدنيا التاط منها بثلاث شقاء لا ينفد عناء وحرص لا بلغ عناه وأمل لايبلغ منها وفي آخر زيادة

(٣) حديث لا يستكمل عبد الإيمان حتى يكون أن لا يعرف أحب إليه من أن يعرف وحتى يكون قلته

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٦٥٦/٢

أحب إليه من كثرته لم أجد له إسنادا وذكره صاحب الفردوس من رواية على بن أبي طلحة مرسلا لا يستكمل عبد الإيمان حتى يكون قلة الشيء أحب إليه من كثرته وحتى يكون أن يعرف في ذات الله أحب إليه من أن يعرف في غير ذات الله ولم يخرجه ولده في مسند الفردوس وعلي بن أبي طلحة أخرج له مسلم وروى عن ابن عباس لكن روايته عنه مرسلة فالحديث إذن مفصل

وقال المسيح صلى الله عليه وسلم الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقيل له يا نبي الله لو أمرتنا أن نبني بيتا نعبد الله فيه قال اذهبوا فابنوا بيتا على الماء فقالوا كيف يستقيم بنيان على الماء قال وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم إن ربي عز وجل عرض على أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشبع **يوما فأما اليوم الذي** أجوع فيه فأتضرع إليك **وأدعوك وأما اليوم الذي** أشبع فيه فأحمدك وأثنيعليك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يمشي وجبريل معه فصعد على الصفا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك الحق ما أمسى لآل محمد كف سويق ولا سفة دقيق فلم يكن أسرع من أن سمع هدة من السماء أفظعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن هذا إسرافيل عليه السلام قد نزل إليك حين سمع كلامك فأتاه إسرافيل فقال إن الله عز وجل سمع ما ذكرت فبعثني بمفاتيح الأرض وأمرني أن أعرض عليك إن أحببت أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت وإن شئت نبيا ملكا وإن شئت نبيا عبدا فأومأ إليه جبريل أن تواضع لله فقال نبيا عبدا ثلاثا

(٤) وقال صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الآخرة وبصره بعيوب نفسه." (١)

"ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (١٠٦ -النحل)

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢٢٣/٤

ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم وأنكر قوم التقية [اليوم] (١) قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في [بدو] (٢) الإسلام قبل استحكام الدين وقوة **المسلمين، وأما اليوم فقد** أعز الله الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم، وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي يخوفكم الله عقوبته على موالاة الكفار وارتكاب المنهي عنه ومخالفة المأمور ﴿وإلى الله المصير﴾

﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض والله على كل شيء قدير (٢٩) ﴾

---

(١) في أإليهم.

(٢) في ب جدة.." [(١)]

"فائتنا به وزدنا على الطعام الذي جئنا به فقد أصبحنا جياعا ففعل يمليخا كما كان يفعل ووضع ثيابه وأخذ الثياب التي يتنكر فيها وأخذ ورقا [من نفقتهم التي كانت معهم والتي ضربت بطابع دقيانوس فكانت كخفاف الربع فانطلق يمليخا خارجا] (١) فلما مر بباب الكهف رأى الحجارة منزوعة ٢١٦/أعن باب الكهف فعجب منها ثم مر ولم يبال بها حتى أتى باب المدينة مستخفيا فصد عن الطريق تخوفا أن يراه أحد من أهلها فيعرفه ولا يشعر أن دقيانوس وأهله قد هلكوا قبل ذلك بثلثمائة سنة فلما أتى يمليخا باب المدينة رفع بصره فرأى فوق ظهر الباب علامة تكون لأهل الإيمان إذا كان الإيمان ظاهرا فيها فلما رآها عجب وجعل ينظر إليها مستخفيا وجعل ينظر يمينا وشمالا ثم ترك ذلك الباب فتحول إلى باب آخر من أبوابها فرأى مثل ذلك فجعل يخيل إليه أن المدينة ليست بالتي كان يعرف ورأى ناسا كثيرا محدثين لم يكن يراهم قبل ذلك فجعل يمشي ويتعجب ويخيل إليه أنه حيران ثم رجع إلى الباب الذي أتى منه فجعل يتعجب بينه وبين نفسه ويقول: يا ليت شعري ما هذا؟ أما عشية أمس كان المسلمون يخفون (٢) هذه العلامة ويستخفون **بها وأما اليوم فإنها** ظاهرة لعلي نائم؟ ثم يرى أنه ليس بنائم فأخذ كساءه فجعله على رأسه ثم دخل المدينة فجعل يمشي بين ظهري سوقها فيسمع ناسا يحلفون باسم عيسى ابن مريم فزاده فرقا ورأى

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٦/٢

أنه حيران فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدر المدينة يقول في نفسه: والله ما أدري ما هذا أما عيشة أمس فليس على ظهر الأرض إنسان يذكر عيسى ابن مريم إلا قتل وأما الغداة فأسمعهم وكل إنسان يذكر اسم عيسى ولا يخاف أحدا ثم قال في نفسه: لعل هذه ليست بالمدينة التي أعرف والله ما أعرف مدينة قرب مدينتنا فقام كالحيران ثم لقي فتى فقال له: ما اسم هذه المدينة يا فتى؟ قال اسمها "أفسوس" فقال في نفسه: لعل بي مسا أو أمرا أذهب عقلي والله يحق لي أن أسرع الخروج منها قبل أن أخزى فيها أو يصيبني شر فأهلك ثم إنه أفاق فقال: والله لو عجلت الخروج من المدينة قبل أن يفطن بي لكان أيسر (٣) بي.

فدنا من الذين يبيعون الطعام فأخرج الورق التي كانت معه فأعطاها رجلا منهم فقال: بعني بهذه الورق طعاما فأخذها الرجل فنظر إلى ضرب الورق ونقشها فعجب منه ثم طرحها إلى رجل من أصحابه فنظر إليها ثم جعلوا يتطارحونها بينهم من رجل إلى رجل يتعجبون منها ثم جعلوا يتشاورون بينهم ويقول بعضهم لبعض: إن هذا أصاب كنزا خبيئا في الأرض منذ زمان ودهر طويل فلما رآهم يمليخا يتشاورون من أجله فرق فرقا شديدا وجعل يرتعد ويظن أنهم قد فطنوا به وعرفوه وأنهم إنما يريدون أن يذهبوا به إلى ملكهم دقيانوس وجعل

---

(١) ساقط من "ب".

(٢) في "ب": يخبئون.

(٣) في "ب": أكيس.." [١]

"٨٤- كان يقال: ينبغي للمؤمن أن يكون أشد حفظا للسانه منه لموضع قديمه.

٨٥- لأن تكون أخرس عاقلا خير لك من أن تكون نطوقا جاهلا، ولكل شيء دليل ودليل العقل التفكر، ودليل التفكر الصمت.

٨٦- النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان، وعون على أمر دينك، وفي الصمت سلامة من الندامة، وتلافيك ما فرطت فيه من صمتك أيسر من إدراك ما فاتك من منطقك.

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ١٥١/٥

٨٧- كتب سفيان «١» إلى عباد بن عباد «٢» : أما بعد، فإنك في زمان كان الصحابة يتعوذون أن يدركوه، ولهم من العزم ما ليس لنا ولا لك، ولهم من العلم ما ليس لنا، ولا لك، فعليك بالعزلة وقلة المخالطة، وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذلك، والنجاة في تركهم.

٨٨- يقال: لسانه منه على بال. تمسك بأطراف السكوت، وقف مطية الكلام. هو جبان الوجه، أي حيي. تروح إلى بقاء عزك بالوحدة، ولا تتشوف إلى من تخلق عنده الجدة. ارفض الناس فكل مشغلة. من نطق في غير خير فقد لغا، ومن نظر في غير اعتبار فقد سها، ومن سكت في غير فكر فقد لها، لو أقرأت صحيفتك لأغمدت صفيحتك. لو رأيت ما في ميزانك ختمت على لسانك.

٨٩- الفيض بن أبي صالح «٣» وزير المهدي في الوزير أبي." [١]

"فقال: أخبرني بذلك الثقة، فقال: كلا أيها الأمير، إن الثقة لا ينم.

٤٨- اشترى الربيع بن خميم فرسا بثلاثين ألفا يغزو عليه، فأرسل غلامه ليحتش «١» له، وربطه وقام يصلي، فسرق وهو لا يفطن لاشتغاله بالصلاة، فقال: اللهم إن كان عويا «٢» فاهده، وإن كان فقيرا فاغنه، ثلاث مرات.

٤٩- حذيفة رضي الله عنه: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت إن كان مسلما رده علي إسلامه، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا أو فلانا.

٥٠- جعل سمعه مدرج النمائم» .

٥١- كتب الفضل بن سهل: إنا نرى أن قبول السعاية شر من السعاية فان السعاية «٤» دلالة، والقبول إجازة «٥» . فانف هذا الساعي فإن يكن في سعايته صادقا فهو في صدقه لئيم، إذ لم يرع الحرمة، ولم يستر العورة.

٥٢- صالح بن عبد القدوس:

من يخبرك بشتم عن أخ ... فهو الشاتم لا من شتمك

ذاك شيء لم يواجهك به ... إنما اللوم على من أعلمك

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار الزمخشري ١٣٣/٢

كيف لم ينصرك إن كان أخا ... ذا حفاظ عند من قد ظلمك

٥٣- المستورد «٦» رفعه: من أكل بأخيه أكلة أطعمه الله مثلها من نار." (١)

"فاسد، بل النهي شريعة وقوله (إن الخلق أضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فإنهم أضيافه كل ليلة ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء ويبطل بزمان الحيض فإن الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاؤه)، وأما أيام مني فقد عينها النبي - صلى الله عليه وسلم -، للأكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل، لكن كما بيناه أرخص فيها للمتمتع **ضرورة. وأما اليوم الرابع** فاختلف العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم نذره في اتصال التتابع به، والأصل في اختلافهم أن عبادته تنقضي في صبحه وليس معمورا بها كله، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك، والصحيح أنه ملحق بها لتناول اللفظ له معها.

وأما يوم الجمعة فإنما نهي عنه لما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال (لا صوم يوم، عيد) (١)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، في يوم الجمعة (هذا عيدنا أهل الإسلام) (٢).

---

(١) النسائي في سننه الكبرى ٢/ ل ٥٣ ب، قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -: "لا صوم يوم عيد" وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح: انظر عمدة القاري ١١/ ١٠٤.

درجة الحديث: صحيح من خلال إسناده.

(٢) رواه أحمد من طريق أبي بشر (*) عن عامر بن ليدن (**) الأشعري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول: إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده" الفتح الرباني ١٤٨١٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا (يعني أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بجعفر ابن أبي وحشية، قال: وله شاهد بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعني الصحيحين)، وقال الذهبي: قلت مجهول وشاهده في الصحيحين.

وقال الحافظ: الحديث أخرجه البزار، وقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق. تلخيص الحبير ٢/ ٢١٥: أبو

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار الزمخشري ١٥١/٤

بشر إن كان هو ما قال البزار فقد وثق، قال الحافظ.

....

(*) أبو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد وعنه معاوية ابن صالح الحضرمي. روى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية، فيحتمل أن يكون هو هذا. قال ابن سعد: مات سنة ١٣٠، قال الحافظ: قلت قال العجلي أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة، وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء. ت ت ١٢/ ٢١، وانظر تهذيب الكمال ٨/ ٧٩٠ ب وقال: روى عن عامر بن ليدن الأشعري وعمر بن عبد العزيز.

(**) عامر بن ليدن الأشعري: روى عنه أبو بشر، مؤذن دمشق، لكن حديثه مرسل؛ رواه موصولا بأبي هريرة، وصله أبو صالح الكاتب، لكن الذي أسقط أبا هريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح فقال: ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو بشر عن عامر بن ليدن الأشعري قال: سمعت =." [1]

"كتاب الاعتكاف

العكوف: في اللغة والقرآن هو اللبث ببقعة مخصوصة (١) قال الله تعالى ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ (٢)، وقال ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (٣) فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته، أو تخصيص العام على بعض محتملاته، كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد في العبادة، وله ثلاثة أركان: النية والصوم وملازمة المسجد، وأقله يوم وليلة. وقال: (ش) أقله لحظة (٤)، وقد كنا بمدينة السلام (٥) إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام (٦) فأقام ساعة فيه يقول: لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه، وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه (٧). وقال (ش): ليس (٨) بشرط لقول عمر، رضي الله عنه: "يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أوف بنذرك" (٩) قلنا: قد روي أنه قال له (إني نذرت

= العصر إلا في بني قريظة). الحديث.

وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد فقال: قيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب. فتح الباري ٢/ ٩٦.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥١٣

وقال النووي: قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو، ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة **الخوف، وأما اليوم فلا** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال. شرح النووي على مسلم: ٥/ ١٣٠.

(١) قال الحافظ: الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم. فتح الباري ٤/ ٢٧١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨.

(٣) سورة الحج آية ٢٥.

(٤) انظر الروضة للنووي ٢/ ٣٩١، والمجموع ٦/ ٤٨٩.

(٥) قدمنا أن١٥ بغداد حاليا.

(٦) تقدم ترجمته.

(٧) انظر المنتقى للباجي ٢/ ٨٢ وبداية المجتهد ١/ ٣١٥.

(٨) نظر الروضة للنووي ٢/ ٣٩٣، وفح الباري ٤/ ٢٧٤، والمجموع ٦/ ٤٨٥.

(٩) متفق عليه. البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٣/ ٦٣، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما =." [١]

"ونحوها (١). وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفضل (٢).

قال الإمام (٣): فدل من هذا الاختلاف عن السلف؛ أنهم فهموا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إباحة التطويل والتقصير في قراءة **الفجر، وأما اليوم فالتخفيف** أجمل؛ لأن الناس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ أن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة (٤).

تنبيه:

قال مالك (٥) - رضي الله عنه -: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر الصديق بسورة البقرة، ولا العمل أيضا على قراءة عمر بن الخطاب، فإنه لم يقرأ في المغرب بشيء، فقيل له في ذلك، فقال: كيف

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٢٩

كان الركوع والسجود ... الحديث.

وأما قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنما كان يقرأها لأنه كان يتصور فيها أمره وظلمه، فهذا وصل إلى قوله: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ (٦) خنقته العبرة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديع فتأمله.

قدر القراءة في الظهر

فيه أبو قتادة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يسمعنا الآية أحيانا (٧).

الحديث الثاني فيه خباب، قيل له: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته (٨). حديث حسن صحيح في الباب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٦) من حديث النعمان بن قيس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٢) من حديث الضحاك بن عثمان.

(٣) الكلام موصول لابن بطال.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) في المدونة: ١/ ٦٨ في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلا أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدونة.

(٦) يوسف: ٨٦.

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٠) من حديث أبي معمر.." [١]

"وقال أبو حنيفة: (١) لا يخرجن لشيء من الصلوات، إلا **للعيدين، وأما اليوم فأكرهه** (٢).

وقال الطحاوي: أمره عليه السلام أن تخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثر **بحضورهن؛ وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك.

قال الإمام (٣): وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي- صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٥٣

بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، فالحديث باق على عمومه لم ينسخه بشيء.

نكتة لغوية (٤):

قال ابن دريد (٥): عتقت الجارية، أي صارت عاتقا، إذا أوشكت البلوغ.

وقال ابن السكيت (٦): "فيما بين (٧) أن تدرك إلى أن تعنس (٨) ما لم تتزوج". والخدور: البيوت.

وقال غيره: العواتق جمع عاتق.

مسألة (٩):

قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرا، وخالفاه صاحباه أبو يوسف ومحمد (١٠)، فقالا بقول مالك إن التكبير على النساء كما هو على الرجال، وذكر حديث البخارى (١١) في ذلك.

---

(١) انظر كتاب الأصل: ١/ ٣٨١، والمبسوط: ٢/ ٤١.

(٢) في شرح ابن بطال: "وقال مرة أخرى: كأن يرخص للنساء ... **فأما اليوم** ... "

(٣) الكلام موصول لابن بطال.

(٤) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: ٢/ ٥٧٠.

(٥) في جمهرة اللغة: ١/ ٤٠٢.

(٦) في كتاب الألفاظ: ٢١٥.

(٧) أي أن العاتق هي فيما بين.

(٨) ف، ج: "تعتق، والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطال.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٢/ ٥٦٦.

(١٠) انظر كتاب الأصل: ١/ ٣٨٦، ومختصر الطحاوي: ٣٨، والمبسوط: ٢/ ٤٤.

(١١) ذكره في صحيحه تعليقا في باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.." [١]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٢٧١

"قال الإمام: هذا مخصوص عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدم (١)، وقال الناس فيه كلاما لبابه ما أشرت إليه.

تتميم (٢):

وروينا (٣) عن سفيان الثوري أنه قال: "الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فالظن الذي فيه الإثم ما يتكلم المرء به، والظن الذي لا إثم فيه مالم يتكلم به" (٤).

وقال عمر: "لا يحل لامرىء مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن شرا وهو يجد لها من الخير مصدرا" (٥).

ومن حديث معاوية أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم". قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية فنفعه الله بها (٦).

ما جاء في المصافحة

حديث مالك (٧)؛ عن عطاء الخراساني، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء".

---

(١) صفحة: ١٢٩ من هذا الجزء.

(٢) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: ٢٦/ ١٥١ - ١٥٢.

(٣) ورد مسندا عند ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/ ٢٠. وأورده أيضا الترمذي في جامعه: ٣/ ٥٢٨ قال: "وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان ... " الأثر.

(٤) يقول ابن العربي في العارضة: ٨/ ١٥٦ معلقا على قول سفيان: "وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم، فهم أهل كل ظن. وقبل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأن من الناس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أثم".

(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/ ٢٠ من رواية أشهب.

(٦) ورد مسندا عند ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/ ٢٣، والحديث أخرجه أبو داود (٤٨٥٢)، والطبراني

في الكبير: ١٩/ ٣٧٩ (٨٩٠)، ومسند الشاميين: ١/ ٢٧٢ (٤٧٣).

(٧) في الموطأ (٢٦٤١) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٨٩٦)، وسويد (٦٨٢).." [١]

"١٤٦ - (٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: " نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه ".

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، جميعا، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد،

وحجة فى الرد على من ذهب [إلى] (١) أن الآية منسوخة بقوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ثم نسخ ذلك وخفف بقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ (٢).

والصواب كون الآية محكمة (٣)، ثم بين وخفف بما جاء فى الآية الأخرى. وقوله: " من الكبائر شتم الرجل والديه .. " الحديث، قال الإمام: يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين فى منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهى لا تحل له، وبيع العنب لمن يعصره خمرا ويشربها؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة.

قال القاضى: جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق، وقد

= إنما كان حراما على الصحابة؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم، وأنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيؤون إليها سوى عصابتهم **تلك، وأما اليوم فإن** انحاز إلى فئة أو مصر فلا بأس. راجع: تفسير الطبرى ١٣/ ٤٣٨، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٦٩.

(١) ساقطة من ت.

(٢) الأنفال: ٦٦، ٦٧.

قلت: لم أقف على من قال بالنسخ فى الأولى، أما الثانية؛ فقد أخرج الطبرى بإسناده عن ابن عباس قال:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٧٣/٧

لما نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم ..﴾ إلى قوله: ﴿يغلبوا مائتين﴾ قال: خفف الله عنهم من العدة، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. تفسير الطبرى ١٤/ ٥٥، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١، وكذا أخرجه البخارى، ك التفسير ٦/ ٧٩.

(٣) ليس بمسلم، فقد قال ابن العربى: " هذا أبين ما يكون من النسخ ". الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٧، ثم قال فى كتابه أحكام القرآن: " قال قوم: كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا، والكفار كانوا تسعمائة ونيفا، فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثم نسخ ذلك " ٢/ ٨٧٧.." [1]

"ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى ووكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى ابن يونس، جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

الجلد واللحم ماء، يقال: مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا.

قال غيره: وذلك إذا تنقطت من العمل (١) و [أما] (٢) قوله: [منتبرا] (٣) فمعناه: مرتفعا، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه: انتبر الأمير إذا صعد على المنبر، وبه سمى [المنبر] (٤) منبرا لارتفاعه، ونبر الجرح أى ورم، والنبر: نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه، ومنه سمى الهمز نبرا يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد فى غير هذا الحرف، وكل شىء ارتفع فقد نبر. وقال أبو عبيد: منتبرا: منتفطا (٥).

وقوله: " ما أبالى أيكم بايعت "، قال القاضى: حمله بعضهم على بيعة الخلافة ويرد تأويله.

قوله: " لئن كان يهوديا أو نصرانيا ليرده على ساعيه " يعنى: عامله؛ ولأنه - أيضا - لا تجوز مبايعة اليهودى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٥٧/١

والنصرانى للخلافة ولا كل مسلم، والصواب: أن مراده البيع والشراء. أراد أن الأمانة قد ذهبت من الناس فلا يؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة (٦).

---

(١) قال الهروى: وأما المجل: هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشىء حتى يغلظ جلدها، يقال منه: مجلت يده ومجلت. لغتان.

(٢) من المعلم.

(٣) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا: فنفط فتراه منتبرا، والمثبت من المعلم إذ هو الأدق، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها.

(٤) من المعلم.

(٥) فى الإكمال: متنفطا، وهو الموافق للفظ الهروى، حيث قال: وأما المنتبر فالمتنفط. وقوله: سمى المنبر منبرا، نسبه شبير أحمد للعينى، وذلك لأنه نقله ولم يعزه ١/ ١٧٨.

(٦) انظر: غريب الحديث للهروى ٤/ ١١٩.

والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الأشجار المودعة فى بطن الأرض، وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها، والتى خبثت لا تخرج إلا نكدا، بل ربما تضع التخوم أيضا.

ذكره شبير أحمد، قال: وقوله فى جذور الرجال: أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة.

وقوله: " ثم نزل القرآن ": يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها. فتح الملهم ١/ ١٧٨. =." [١]

"(...) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام، قالا: حدثنا حماد عن أيوب، بهذا الإسناد.

(...) وحدثناه ابن أبى عمر، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، قال: قال لى أبو قلابة: حدثنا مالك بن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٤٩/١

الحويرث أبو سليمان قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس، ونحن شببة متقاربون، واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية.

٢٩٣ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب

آخر] (١): " يؤم القوم أقرؤهم " (٢)، قلنا: فإن أصحابنا تأولوه (٣) عن أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتفقهون فى القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (٤).

قال القاضى: [وقال بعض علمائنا: إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا، وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا، فمن تقدم منهم لم يكره فى حقه وجاز له ذلك ولم يكن مسيئا] (٥).

وقوله: " شببة ": أى أحداث، جمع شاب.

وقوله: " متقاربون ": أى فى الأسنان، وقيل: فى العلم والقراءة.

وقوله فى حديث أبى مسعود من رواية الأعمش: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة " يقوى قول المخالف، فإنه قد فصل القراءة من السنة، ولم تأت هذه الزيادة فى رواية غير الأعمش، ومجملها عندنا وعند الشافعى - والله أعلم - فيمن كان فى أول الإسلام، وعند عدم الثقة، وكان المقدم القارئ، حتى وإن كان صبيا على ما جاء فى حديث عمرو بن سلمة (٦)، فلما تفقه الناس فى القرآن والسنة قدم

---

(١) من ع.

(٢) وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة.

(٣) فى الأصل: يتأولوه، وهو خطأ.

(٤) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، قال: إنما قيل فى الحديث: " أقرؤهم "، لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم. الاستذكار ٦/ ٣٢٦.

(٥) من ت، ق.

(٦) الذى أخرجه أحمد فى المسند قال: لما كان يوم الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول =." (١)

"زاد عمرو فى روايته: ولا يسم الرجل على سوم أخيه.

٥٢ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى إنائها ".

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الأعلى. ح وحدثنى محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، جميعا عن معمر، عن الزهرى، بهذا الإسناد، مثله. غير أن فى حديث معمر: " ولا يزد الرجل على بيع أخيه ".

البيع؛ لأنه إذا صار الثمن فى يده أشبه أهل الحضر فيما يشترونه، فيجوز أن يشترى له الحاضر، فإن وقع البيع والنكاح على الصفات المتقدمة التى ذكر النهى عنها ففى فسخها اختلاف.

قال القاضى: اختلف العلماء فى الأخذ بهذا الحديث، وفى تأويله، وهل هو على العموم أو على الخصوص، أو منسوخ فى زمان دون زمان، أو على الوجوب أو الندب؟ فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم فى أهل البادية المتقدم وصفهم. وممن أخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعى والليث، وقاله جماعة من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم والسلف. وفى المذهب عندنا لمالك قول آخر؛ أنه على العموم التام فى كل باد وكل طارئ على بلد، وإن كان من أهل الحضر، وهو قول إصبع، وكأنه هنا تأول الظبية بالبدوى على الطارئ والجاهل بالسعر، كائنا من كان؛ إذ هو الغالب على الطارئ. ومفهوم العلة فى الحديث بقوله: " دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض " (١)، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إلى أن الحديث معمول به، وأن ذلك مباح.

ثم اختلفوا فى تأويل الحديث وعلة رده، فقال بعضهم: إنما كان ذلك مخصوصا بزمان النبى صلى الله عليه وسلم، **وأما اليوم فلا**. وظاهر قول هؤلاء أنه منسوخ.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٦٥١

وقال آخرون: بل يرده حديث " النصيحة لكل مسلم "، وإلى هذا أشار البخارى فى

---

(١) سيأتى فى ك البيوع، ب تحريم بيع الحاضر للبادى بلفظ: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " رقم (٢٠).." [1]

"(...) وحدثناه عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى. ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وليس فى حديثهما قول شعبة. ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

١٥١ - (...) حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه.

بالشيء: شددته إليه.

قال القاضى: قالى الخطابى: هذا كان فى زمنهم لما كانوا عليه من الضيق **والمواساة؛ فأما اليوم مع** اتساع الحال [فلا يحتاجون] (١) إلى الاستئمار، وفى الأمر نظر.

قوله هنا: " الإقران "كذا فى جميع النسخ، إنما يأتى من أقرن، وقد قال الفراء: قرن فى الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن، وقال غيره: وإنما يقال: أقرن على الشيء: إذا قوى عليه وأطاقه.

---

(١) سقط من ح.." [2]

"فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأنى أقبلت

يستوجب قتله لأذى النبى - عليه السلام - فى حياته وتأذيه بقوله، ولم يكن بعد نزول القرآن فيكون مكذبا **له، فأما اليوم فمن** قال ذلك فى عائشة قتل لتكذيبه القرآن وكفره بذلك، وأما غيرها من أزواجه فالمشهور

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٥٦/٤

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٢٩/٦

أنه يحد لما فيه من ذلك حد، ويعاقب لغيره. وحكى ابن شعبان (١) قولا آخر: أنه يقتل على كل [حال] (٢) وكان هذا التفات إلى أذى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حيا أو ميتا - والله أعلم.
وفيه أن التعصب فى الباطل يقدح فى العدالة، ويخرج عن اسم الصلاح؛ لقول عائشة: فاجتهلته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا. والصلاح: القيام بحقوق الله تعالى وما يلزم من حقوق عباده، وتجنب مخالفته.

وفيه جواز سب المتعصب فى الباطل والعاصى، والمتكلم بمنكر القول، والإغلاظ فى سبه يشبه صفته، فإن لم يكن فيه حقيقة كقول أسيد: كذبت، إنك منافق تجادل عن المنافقين، وحاش لسعد من صفة النفاق، لكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن أبى المنافق استحق التعرض له والسب والتأديب كمثل هذا القول الغليظ. وقال الداودى: إنما أنكر سعد بن عبادة من قول سعد بن معاذ بحكمه فى قومه بحكم أنفة العرب، وما كان قديما بين الحيين من الأنصار، لا أنه رضى فعل ابن أبى.
وقوله: "كذبت، لعمر الله، لا تقتله ": أى لا يجعل النبى حكمه إليك، قال الإمام: قول أسيد لسعد: يا منافق، قد تقدم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذى يقع بين الصحابة، وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم، والأشبه أن أسيدا إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق، وبالغ فى زجر سعد، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. ولعله أراد أن سعدا كان يظهر [إليه] (٣) وإلى الأوس من المودة ما يقتضى عنده ألا يقول فيهم ما قال، فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه. والنفاق فى اللغة يطلق على إظهار ما يبطن خلافه دينا كان أو غيره، ولعله صلى الله عليه وسلم لأجل هذا لم ينكر عليه أنه كان يسمع قوله هذا.
قال القاضى: وفيه حمد عاقبة الصبر، وفيه شكر الله على إحسانه بالعمل الصالح، كما رد أبو بكر النفقة لمسطح. ولقوله: ﴿أَلا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ (٤).

---

(١) لعله أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، نسبة لجده؛ لأن ابن فرحون ذكر له كتابا مشهورا فى الفقه "كتاب الزاهى الشعبانى "كان فقيه المالكية فى وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن فى سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب وكان واسع الرواية، شيخ الفتوى حافظ البلد - مصر - وألف أيضا كتابا فى أحكام القرآن، وكتاب " مختصر ما ليس فى المختصر "، وتوفى سنة ٣٣٥. انظر: الديباج المذهب

٢/ ١٩٤.

(٢) و (٣) ساقطة من ز، والمثبت من ح.

(٤) النور: ٢٢.." [1]

"منك في اليوم الذي خلفت [١] . وإذا قمت إلى الصلاة فأحسن الوضوء ثم صل صلاة المودع فانه يوشك أن تصلي صلاة لا تصلي بعدها. ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشكو إلى الله بعد المفازة وقلة الزاد. وهذه الوصية مثل التي قبلها إلا ألفاظا يسيرة.

٩٨٦- كتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد: أما بعد فانك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه في ما بلغنا، ولهم من العزم ما ليس لنا ولا لك، ولهم من العمل ما ليس لنا ولا لك. فكيف بنا وقد أدركناه على قلة علم وبصر، وقلة أعوان على الخير، وكدر من الدنيا، وفساد من الناس؟ فعليك بالعزلة وقلة مخالطتهم فان عمر يقول: إياكم والطمع فانه فقر حاضر، وإن اليأس غنى، وفي العزلة راحة من خليط السوء. وكان سعيد بن المسيب يقول: العزلة عبادة. وكان الناس إذا التقوا انتفع بعضهم **ببعض، فأما اليوم فقد** ذهب ذلك، والنجاة في تركهم فيما ترى. وإياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء. وإياك أن تخدع فيقال: ذلك رجل تشفع فيه ترده عن مظلوم أو ترده عن مظلمة، وإنما ذلك خديعة إبليس اتخذها فخا. وكان يقال: اتقوا فتنة العابد وفتنة العالم فان فيهما فتنة لكل أحد [٢] . وإياك أن تكون ممن يحب أن يعمل بقوله أو يسمع من قوله، فاذا لم تزل كذلك فقد عرفت. وإياك وحب الرياسة، فان الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة، وهذا باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء. واعمل بنية فان الحسن رحمه الله كان يقول: رحم الله عبدا وقف عند همه، فانه ما من عبد يعمل حتى يهم، فان كان له مضى، وإن كان عليه أمسك، فان النية ليست كل ساعة تقع. وان طاووس قيل له: ادع لنا بدعوات فقال: ما أجد الآن لذلك نية. وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: يأتي على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بمثل دعاء الغريق. وسئل حذيفة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٢٩٠

[١] س: يخلف.

[٢] س: فتنة مفتون.." [١]

"دريد بكسرها (١)، وكذا قيدناه على ابن سراج، وكذا للتميمي في كتابه، ومعناه: جثة العنز إذا بركت، أي: ثنت قوائمها وبركت (٢).

قوله: "اربعوا على أنفسكم" (٣) أي: اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة.

قوله: "اربعي على نفسك" (٤) أي: كفي وارفقي. وقيل: الزمي أمرك وشأنك وانتظري ما تريدين ولا تعجلي.

وقوله: "في حائطه ربيع" (٥)، و"على أربعاء" (٦)، و"ما ينبت على الأربعاء" (٧)، كله الجدول بكسر الباء في الجميع، ويقال أيضا: ربعان، وأما ربيع الكلأ فهو الغض منه، فيجمع على أربعة **وربعان، وأما اليوم فيقال**: أربعاء (٨) بفتح الباء وضمها وكسرها، وجمعها: أربعاوات (٩).

قوله: "أمير ربع من تلك الأرباع" (١٠) يعني: قسمة الشام، وأنها كانت أجنادا أربعة، يزيد منها على ربع من تلك الأجناد.

---

(١) "جمهرة اللغة" ١/ ٣١٤.

(٢) في (ظ): (وربضت).

(٣) البخاري (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٣٢ من قول مروان لسبيعة بنت الحارث الأسلمية.

(٥) "الموطأ" ٣/ ٢٧٦ من قول يحيى بن عمارة المازني، وفيه: "في حائط جده ربيع".

(٦) البخاري (٩٣٨) من حديث سهل.

(٧) البخاري (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧) من حديث رافع بن خديج.

(٨) في (س): (ربعاء) وكتب فوقها: مثلث.

(٩) في (س): (ربعاوات).

(١٠) "الموطأ" ٢/ ٤٤٧ عن يحيى بن سعيد يعني يزيد بن أبي سفيان.." [٢]

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٣/٣٣٥

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٣/١١٠

"وفي باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء (١) "كذا للقابسي وعبدوس، وللأصيلي (٢) وأبي ذر والنسفي: "واليوم يعبد ربه حيث شاء" (٣) وكلاهما صحيح، والأول أشهر، وبه ذكره البخاري في المغازي بغير خلاف (٤).

وفي حديث الشفاعة في البخاري: "فما (٥) أنتم أشد مناشدة (٦) لي في الحق، قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ (٧) لله، إذا رأوا (٨) أنهم قد نجوا في إخوانهم"كذا لأبي ذر، ولغيره: "من المؤمن" (٩) على الإفراد، والأول أصوب.

قوله: "تكاد تنضرج من الماء" (١٠) كذا لابن سفيان، وعند ابن ماهان: "من الملء" أي (١١): الامتلاء من الماء. وتنضرج: يشقق.

* * *

---

(١) في النسخ الخطية: (يشاء)، والمثبت من "المشارق" ١/ ٣٧٢.

(٢) في (س): (والأصيلي).

(٣) البخاري (٣٩٠٠) من حديث عائشة.

(٤) البخاري (٤٤١٢).

(٥) في النسخ الخطية: (فكما).

(٦) في النسخ الخطية: (مشاهدة).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) في النسخ الخطية: (أرادوا).

(٩) البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد، وفيه: "فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم".

(١٠) مسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين.

(١١) في (د): (يعني).." [1]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٤/ ١٠

"وقال المعتمر بن سليمان قال لي أبي عند موته يا معتمر حدثني بالرخص لعلي أن ألقى الله تعالى وأنا حسن الظن به

وكانوا يستعجبون أن يذكروا العبد بمحاسن عمله عند موته كي يحسن الظن بربه

وقال الفضيل بن عياض ما دمت حيا فلا يكن شيء عندك أخوف من الله عز وجل وإذا نزل بك الموت فلا يكن عندك شيء أرجى من الله عز وجل

ويروى أن حذيفة بن اليمان لما نزل به الموت قال حبيب جاء على فاقة قد كنت قبل اليوم **أخشاك وأما اليوم أرجوك**

ويروى عن الحسن بن الليث قال رأيت محمد بن محمد الرازي في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بم قال برجائي له منذ ثمانين سنة

ودخل واثلة بن الأسقع على رجل فوجده في الموت فقال اخبرني كيف ظنك بالله تعالى فقال الرجل اغرقتني ذنوبي وأشرفت بي على الهلكة ولكن أرجو رحمة الله تعالى فكبر واثلة وكبر أهل البيت لتكبيره وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا ما شاء

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال عليه السلام لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه الذي يخاف أخرجه الترمذي

ورأى بعض الصالحين الحسن بن هانيء بعد موته في النوم فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بأربعة أبيات قلتهن في طي فراشي فمشى الرجل إلى دار الحسن فالتمسها فوجدها وهي." [1]

"١٣٨٥- ولقد كان جماعة من القدماء يرون أوائل الصوفية يتعبدون، ويتورعون، فيعجبهم حالهم، وهم معذورون في إعجابهم بهم، وإن كان أكثر القوم في تعبدهم على غير الجادة، كما ذكرت في كتابي المسمى بـ "تلبيس إبليس"؛ فأما اليوم، فقد برح١ الخفاء، أحدهم يتردد إلى الظلمة، ويأكل أموالهم، ويصافحهم بقميص ليس في طراز! وهذا هو التصوف فحسب!!

أولا يستحيي من الله من زهد رفيع الأثواب لأجل الخلائق، لا لأجل الحق، ولا يزهد في مطعم، ولا في شبهة؟! فالبعد عن هؤلاء لازم.

---

(١) العاقبة في ذكر الموت عبد الحق الأشبيلي ص/١٤٦

١٣٨٦- وينبغي للمنفرد لطاعة الله تعالى عن الخلق ألا يخرج إلى سوق جهده؛ فإن خرج ضرورة، غض بصره، وألا يزور صاحب منصب، ولا يلقاه، فإن اضطر، دارى الأمر، ولا يخالط عاميا إلا لضرورة مع التحرز، ولا يفتح على نفسه باب التزوج، بل يقنع بامرأة فيها دين، فقد قال الشاعر:

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين العين موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

١٣٨٧- فإن كان يغلب عليه العلم، انفرد بدراسته، واحترز من الأتباع المتعلمين، وإن غلبت عليه العبادة، زاد في احترازه! وليجعل خلوته أنيسه، والنظر في سير السلف جليسه! ولتكن له وظيفة من زيارة قبول الصالحين والخلوة بها! ولا ينبغي أن يفوته ورد قيام الليل، وليكن بعد النصف الأول، فليطل مهما قدر؛ فإنه زمان بعيد المثل! وليمثل رحيله عن قرب، ليقصر أمله! وليتزود في الطريق على قدر طول السفر!

نسأل الله -عز وجل- يقظة من فضله، وإقبالا على خدمته، وألا يخذلنا بالالتفات عنه، إنه قريب مجيب.

---

١ برح: ظهر.." (١)

"[سورة البقرة (٢) : آية ٢٧٠]

وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار (٢٧٠)

قوله تعالى: وما أنفقتم من نفقة، النذر: ما أوجبه الإنسان على نفسه، وقد يكون مطلقا، ويكون معلقا بشرط. فإن الله يعلمه، قال مجاهد: يحصيه، وقال الزجاج: يجازى عليه. وفي المراد بالظالمين هاهنا، قولان: أحدهما: أنهم المشركون، قاله مقاتل. والثاني: المنفقون بالمن والأذى والرياء، والمنذرون في المعصية، قاله أبو سليمان الدمشقي. والأنصار: المانعون. فمعناه: ما لهم مانع يمنعهم من عذاب الله.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٧١]

إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧١)

قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي.

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٤٢٦

(١٤١) قال ابن السائب: لما نزل قوله تعالى: وما أنفقتم من نفقة، قالوا: يا رسول الله، صدقة السر أفضل، أم العلانية؟ فنزلت هذه الآية. قال الزجاج، يقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر، وأبديته إبداء: إذا أظهرته، وبدا لي بداء: إذا تغير رأيي عما كان عليه.

وقوله تعالى: فنعما هي، في «نعم» أربع لغات: «نعم» بفتح النون، والعين، مثل: علم.

و «نعم» بكسرها، و «نعم» بفتح النون، وتسكين العين، و «نعم» بكسر النون، وتسكين العين. وأما قوله: فنعما هي قرأ نافع في غير رواية «ورش» ، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل:

«فنعما» ، بكسر النون، والعين ساكنة. وقرأ ابن كثير، وعاصم في رواية حفص، ونافع في رواية «ورش» ، ويعقوب بكسر النون والعين. وقرأ ابن عامر، وحمزة والكسائي، وخلف: «فنعما» بفتح النون، وكسر العين، وكلهم شددوا الميم. وكذلك خلافهم في سورة النساء. قال الزجاج: «ما» في تأويل الشيء، أي: فنعم الشيء هو. قال أبو علي: نعم الشيء إبداؤها. قوله تعالى فهو خير لكم، فهو الإخفاء. واتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها، وفي الفريضة قولان: أحدهما: أن إظهارها أفضل، قاله ابن عباس في آخرين. واختاره القاضي أبو يعلى. وقال الزجاج: كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحسن، فأما اليوم، فالناس مسيئون الظن، فاظهارها أحسن. والثاني: إخفاؤها أفضل، قاله الحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب. وقد حمل أرباب القول الأول الصدقات في الآية على الفريضة، وحملوا وإن تخفوها على النافلة، وهذا قول عجيب. وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين: أحدهما: يرجع إلى المعطي، وهو بعده عن الرياء، وقربه من الإخلاص، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية. والثاني: يرجع إلى المعطى، وهو دفع الذل عنه باخفاء الحال، لأنه في العلانية ينكسر. قوله تعالى: ويكفر عنكم، قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم (ونكفر) بالنون والرفع، والمعنى: ونحن نكفر، ويجوز أن يكون مستأنفا.

ـــــــــــــــــــــــــ

لا أصل له، ذكره المصنف عن الكلبي تعليقا بدون إسناد، ومع ذلك هو معضل، والكلبي واسمه محمد بن السائب متروك كذاب، فهذا خبر لا أصل له.." (١)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢٤٣/١

"٣٧٦ - هشيم بن بشير بن أبي خازم

واسم أبي خازم: القاسم بن دينار. ويكنى هشيم أبا معاوية السلمي، مولى لبني سليم.

قال أبو إسحاق الحربي: كان هشيم رجلا كان أبوه صاحب صحناة وكواميخ، يقال له بشير. وطلب ابنه هشيم الحديث فاشتهاه، وكان أبوه يمنعه. فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي، وكان يناظر أبا شيبة في الفقه، فمرض هشيم، فقال أبو شيبة: ما فعل ذلك الفتى الذي كان يجيء إلينا؟ قالوا: عليل. فقال: قوموا بنا حتى نعوده. فقام أهل المجلس جميعا يعودونه حتى صاروا إلى منزل بشير، فدخلوا إلى هشيم فجاء رجل إلى بشير ويده في الصحناة فقال: الحق ابنك قد جاء القاضي يعوده. فجاء بشير والقاضي في داره. فلما خرج قال لابنه: يا بني قد كنت أمنعك من طلب **الحديث فأما اليوم فلا**، صار القاضي يجيء إلى بابي، متى أملت هذا.

قال الحربي: وكان حفاظ الحديث أربعة، هشيم شيخهم، يزعمون أنه ما رئي له إلا دفتر و ا حد.

عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: لزمت هشيما أربع سنين، أو خمس سنين،

---

٣٧٦ - هو: هشيم، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين.." (١)

"مكروه وقد صاروا يوقدون النيران الكثيرة للختمة فيجمعون بين تضييع المال والتشبه بالمجوس والتسبب إلى اجتماع النساء والرجال بالليل للفساد ويريهم إبليس أن في هذا إعزازا للإسلام وهذا تلبيس عظيم لأن إعزاز الشرع باستعمال المشروع ومن ذلك أن منهم من يتسامح بادعاء القراءة على من لم يقرأ عليه وربما كانت له إجازة منه فقال أخبرنا تدليسا وهو يرى أن الأمر في ذلك قريب لكونه يروي القرآت ويراها فعل خير وينسى أن هذا كذب يلزمه إثم الكذابين ومن ذلك أن المقرىء المجيد يأخذ على اثنين وثلاثة ويتحدث مع من يدخل عليه والقلب لا يطيق جمع هذه الأشياء ثم يكتب خطه بأنه قد قرأ على فلان بقراءة فلان وقد كان بعض المحققين يقول ينبغي أن يجتمع اثنان أو ثلاثة ويأخذوا على واحد ومن ذلك أن أقواما من القراء يتبارون بكثرة القراءة وقد رأيت من مشايخهم من يجمع الناس ويقيم شخصا ويقرأ

---

(١) صفة الصفوة ابن الجوزي ٩/٢

في النهار الطويل ثلاث ختمات فإن قصر عيب وإن أتم مدح وتجتمع العوام لذلك ويحسنونه كما يفعلون في حق السعاة ويريهم إبليس أن في كثرة التلاوة ثوابا وهذا من تلبيسه لأن القراءة ينبغي أن تكون لله تعالى لا للتحسين بها وينبغي أن تكون على تمهل وقال عز وجل: ﴿لتقرأه على الناس على مكث﴾ وقال عز وجل: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ ومن ذلك أن جماعة من القراء أحدثوا قراءة الألحان وقد كانت إلى حد قريب وعلى ذلك فقد كرهها أحمد بن حنبل وغيره ولم يكرهها الشافعي أنبأنا محمد بن ناصر نا أبو علي الحسين بن سعد الهمذاني نا أبو بكر أحمد بن علي بن لال ثنا الفضل بن الفضل ثنا السياحي ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت. قال المصنف: وقلت إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه وكانوا يلحنون **بيسرا فأما اليوم فقد** صيروا ذلك على قانون الأغاني وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته فان أخرج القرآن عن حد وضعه حرم ذلك ومن ذلك أن قوما من القراء يتسامحون بشيء من الخطايا كالغيبة للنظراء وربما أتوا أكبر من ذلك الذنب واعتقدوا أن حفظ القرآن يرفع عنهم العذاب واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "لو جعل القرآن في إهاب ما احترق" وذلك من تلبيس إبليس عليهم لأن عذاب من يعلم أكثر من عذاب من لم يعلم إذ زيادة العلم تقوى الحجة وكون القارىء لم يحترم ما يحفظ ذنب آخر قال الله عز وجل: ﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ وقال في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ .." (١)

"الوصال والسواد أيضا هو سواد البعد وهو سواد الانفصال وهو سواد النكال وهو سواد النقمة وهو سواد الحجبة قال الله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ المطففين ١٥ فالحجاب يا مسكين يا مغرور في الدنيا وقع على قلبك باكتساب السيئات ودوامك على الخطيئات واشتغالك عن رب الأرضين والسموات قال الله تبارك وتعالى ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾ آل عمران ٣٠ فيا معشر المذنبين أبعدوا السوء وأبدلوه بالإحسان وارغبوا في نعيم الجنان وارجعوا عن الأوزار والعصيان فإنها تزيدكم من عذاب النيران

يا أخي أبعد السوء وأبغضه بغضا شديدا وكن على إبعاده بالتوبة جلدا جليدا من قبل أن يأتي يوم تود أن لو كان السوء عنك بعيدا ولم تتبع شيطانا غويا مريدا

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٠٢

وأنشدوا

(يا من إليه جميع الخلق يبتهلوا ... وكل حي على رحماه يتكل)

(يا من نأى فرأى ما في الغيوب وما ... تحت الثرى وحجاب الليل منسدل)

(يا من دنا فنأى عن أن تحيط به ... الافكار طرا أو الأوهام والعلل)

(أنت الملاذ إذا ما أزمة شملت ... وأنت ملجأ من ضاقت به الحيل)

(أنت المنادى به في كل حادثة ... أنت الإله وأنت الذخر والأمل)

(أنت الغياث لمن سدت مذاهبه ... أنت الدليل لمن ضلت به السبل)

(إنا قصدناك والآمال واقعة ... عليك والكل ملهوف ومبتهل)

(فإن غفرت فعن طول وعن كرم ... وإن سطوت فأنت الحاكم العدل)

١٨١ - حكاية ذي النون عن الراهب الصامت

قال ذو النون رحمه الله ذكر لي عن راهب بالشام أنه لم يكلم أحدا مدة أربعين سنة فنهضت إليه فلم أزل أنادي تحت صومعته وأقسم أن يشرف علي حتى أشرف من أعلا صومعته فراودته على الكلام فأبى علي فقلت له بالذي سكت من أجله ومن خوفه إلا أجبتني عما أسألك عنه فقال لي قل ولا تطيل الكلام علي قلت له منذ كم أنت في هذا الموضع فقال منذ يوم واحد فقلت له وكيف ذلك قال سمعت الناس يقولون أمس واليوم وغدا فأما أمس فقد **فات وأما اليوم فلي** وأما الغد فلا أدري أبلغه أم لا ثم أدخل رأسه فما كلمني وهو." [١]

"إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج، هذا كان **قديما فأما اليوم فإنها** تقبب وتستر.

والعضد: ما بين المرفق والكتف من اليد.

والضبع -ساكن الباء-: العضد والجمع أضباع.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن حج الصبي يصح وإن لم يجب عليه، فإذا بلغ أعاد ولم يسقط عنه حجة الإسلام بحجه الأول في حال الصبي، وعلى هذا أطبق العلماء، إلا من لا اعتبار بخلافه من بعض أهل العراق.

---

(١) بستان الواعظين ورياض السامعين ابن الجوزي ص/١٠٦

وللصبي بحجه أجر، لأنه باشر عبادة صحت منه وأتى بأركانها وسننها، والذي حمله على الحج أجر لأنه حمل على فعل صالح.

قال الشافعي (١): إن الله –جل ثناؤه- بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها، ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم، فقال: ﴿ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ (٢) فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى، وقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين، أنهم يدخلون الجنة والحجة فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر هذا الحديث.

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: "أيها الناس، أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحج".

---

(١) الأم (٢/ ١١١).

(٢) الطور: [٢١].." [1]

"المشركون قوته، فلذلك قال عمر –رضي الله عنه- لمن نبدي مناكبنا، ومن نرائي. لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل **المشركين، فأما اليوم مع** زوال السبب الموجب لم يفعله، ثم عاد قال: اتباع السنة أولى، ففعله.

والذي ذهب إليه الشافعي –رضي الله عنه- في الرمل قد ذكرناه قبل هذا، وذكرنا أقوال الأئمة فيه ونزيده ها هنا بسطا: وهو أن الرمل والاضطباع إنما يستحبان في طواف القدوم لا في طواف الزيارة، إلا أن يكون قد تركه في طواف القدوم، فيأتي في طواف الزيارة قاله الشيخ أبو حامد.

وقال غيره فيه وجهان، والمذهب أنه لا يأتي به.

وأما هيئة الاضطباع: وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر، فيبدوا منكبه الأيمن ويغطي الأيسر.

وسمى بذلك: لإبداء الضبعين وهما ما تحت الإبط من العضد، والضبع العضد.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٧٩/٣

وهذا الاضطباع عند الشافعي يستحب استدامته إلى أن يفرغ من الطواف، فإذا صلى ركعتي الطو اف تركه لأنه في الصلاة مكروه، ثم يعيده إذا خرج إلى السعي بين الصفا والمروة.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان يرمل من الحجر، ثم يقول: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

وقد أخرجه في القديم (١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يرمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف".

---

(١) المعرفة (٧/ ٢٢٢).." [1]

"[سورة الطور (٥٢) : آية ١٧]

إن المتقين في جنات ونعيم (١٧)

على ما هو عادة القرآن من بيان حال المؤمن/ بعد بيان حال الكافر، وذكر الثواب عقيب ذكر العقاب ليتم أمر الترهيب والترغيب، وقد ذكرنا تفسير المتقين في مواضع، والجنة وإن كانت موضع السرور، لكن الناطور قد يكون في البستان الذي هو غاية الطيبة وهو غير متنعم، فقوله ونعيم يفيد أنهم فيها يتنعمون، كما يكون المتفرج لا كما يكون الناطور.

[سورة الطور (٥٢) : آية ١٨]

فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم (١٨)

وقوله فاكهين يزيد في ذلك لأن المتنعم قد يكون آثار التنعم على ظاهره وقلبه مشغول، فلما قال:

فاكهين يدل على غاية الطيبة، وقوله بما آتاهم ربهم يفيد زيادة في ذلك، لأن الفكه قد يكون خسيس النفس فيسره أدنى شيء، ويفرح بأقل سبب، فقال: فاكهين لا لدنو هممهم بل لعلو نعمهم حيث هي من عند ربهم.

وقوله تعالى: ووقاهم ربهم عذاب الجحيم يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون المراد أنهم فاكهون بأمرين أحدهما: بما آتاهم، والثاني: بأنه وقاهم وثانيهما: أن يكون ذلك جملة أخرى منسوقة على الجملة الأولى،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٧٨/٣

كأنه بين أنه أدخلهم جنات ونعيما ووقاهم عذاب الجحيم. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (٥٢) : الآيات ١٩ الى ٢٠]

كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون (١٩) متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين (٢٠)

وفيه بيان أسباب التنعيم على الترتيب، فأول ما يكون المسكن وهو الجنات ثم الأكل والشرب، ثم الفرش والبسط ثم الأزواج، فهذه أمور أربعة ذكرها الله على الترتيب، وذكر في كل واحد منها ما يدل على كماله قوله جنات إشارة إلى المسكن والمسكن للجسم ضروري وهو المكان، فقال: فاكهين لأن مكان التنعيم قد ينتغص بأمور وبين سبب الفكاهة وعلو المرتبة يكون مما آتاهم الله، وقد ذكرنا هذا، وأما في الأكل والشرب والإذن المطلق فترك ذكر المأكول والمشروب لتنوعهما وكثرتهما، وقوله تعالى: هنيئا إشارة إلى خلوهما عما يكون فيها من المفاسد في الدنيا، منها أن الآكل يخاف من المرض فلا يهنأ له الطعام، ومنها أنه يخاف النفاد فلا يسخو بالأكل والكل منتف في الجنة فلا مرض ولا انقطاع، فإن كل أحد عنده ما يفضل عنه، ولا إثم ولا تعب في تحصيله، فإن الإنسان في الدنيا ربما يترك لذة الأكل لما فيه من تهيئة المأكول بالطبخ والتحصيل من التعب أو المنة أو ما فيه من قضاء الحاجة واستقذار ما فيه، فلا يتهنأ، وكل ذلك في الجنة منتف. وقوله تعالى: بما كنتم تعملون إشارة إلى أنه تعالى يقول/ أي مع أني ربكم وخالقكم وأدخلتكم بفضلي الجنة، وإنما منتي عليكم في الدنيا إذ هديتكم ووفقتكم للأعمال الصالحة كما قال تعالى: بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان [الحجرات: ١٧] . **وأما اليوم فلا** من عليكم لأن هذا إنجاز الوعد فإن قيل قال في حق الكفار إنما تجزون ما كنتم تعملون [التحريم: ٧] وقال في حق المؤمنين بما كنتم تعملون فهل بينهما فرق؟

قلت بينهما بون عظيم من وجوه الأول: كلمة (إنما) للحصر أي لا تجزون إلا ذلك، ولم يذكر هذا في حق." (١)

"أما قوله تعالى: قل هي مواقيت للناس والحج مسألتان:

المسألة الأولى: المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد، وقال بعضهم الميقات منتهى الوقت، قال الله تعالى: فتم ميقات ربه [الأعراف: ١٤٢] والهلال ميقات الشهر، ومواضع الإحرام مواقيت

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٨/٢٠٦

الحج لأنها مواضع ينتهى إليها، ولا تصرف مواقيت لأنها غاية المجموع، فصار كأن الجمع يكرر فيها فإن قيل: لم صرفت قوارير؟ قيل: لأنها فاصلة وقعت في رأس آية، فنون ليجري على طريقة/ الآيات، كما تنون القوافي، مثل قوله:

أقل اللوم عاذل والعتابن

المسألة الثانية: اعلم أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدرا من أربعة أوجه: السنة والشهر واليوم والساعة، أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الحاصلة عن خلاف حركة الفلك إلى أن تعود إلى تلك النقطة بعينها، إلا أن القوم اصطلحوا على أن تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل، وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة، ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس، وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي، مع أن القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لا جرم جعلوا هذا الوقت منتهى **للشهر، وأما اليوم بليلته** فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الأفق، أو نقطة من دائرة نصف النهار وعودها إليها، فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلته، ثم إن المنجمين اصطلحوا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليلته، أما أكثر الأمم فإنهم جعلوا مبادئ الأيام بلياليها من مفارقة الشمس أفق المشرق وعودها إليه من الغداة، واحتج من نصر مذهبهم بأن الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم فجعله أولا أولى، فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأرض، وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الأرض، وفي شريعة الإسلام يفتتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام، وعند المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدأ، وأما الساعة فهي على قسمين: مستوية جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة، فهذا كلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة.

فنقول: أما السنة فهي عبارة عن دورة الشمس فتحدث بسببها الفصول الأربعة، وذلك لأن الشمس إذا حصلت في الحمل فإذا تركت من هذا الموضع إلى جانب الشمال، أخذ الهواء في جانب الشمال شيئا من السخونة لقربها من مسامتة الرؤوس، ويتواتر الإسخان إلى أن تصل أول السرطان، وتشتد الحرارة ويزداد الحر ما دامت في السرطان والأسد لقربها من سمت الرؤوس، ويتواتر الإسخان، ثم ينعكس إلى أن يصل الميزان:

وحينئذ يطيب الهواء ويعتدل، ثم يأخذ الحر في النقصان والبرد في الزيادة، ولا يزال يزداد البرد إلى أن تصل الشمس إلى أول الجدي، ويشتد البرد حينئذ لبعدها عن سمت الرؤوس، ويتواتر البرد ثم إن الشمس تأخذ في الصعود إلى ناحية الشمال، وما دامت في الجدي والدلو، فالبرد أشد ما يكون إلى أن تنتهي إلى الحمل، فحينئذ يطيب الهواء ويعتدل، وعادت الشمس إلى مبدأ حركتها وانتهى زمان السنة نهايته، وحصلت الفصول/ الأربعة التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء، ومنافع الفصول الأربعة وتعاقبا ظاهرة مشهورة في الكتب.." (١)

"وروي عن عبد الله بن عمر، في تفضيل الرباط، أنه قال: «فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين» (١) .

قلت: لعله إنما يعني مثل قول مالك في فساد الغزو، ومحدثات الأمور فيه، حتى لا يحلى منه إلا سفك دماء المشركين مجردا، دون الاهتمام بحدود ذلك، وحقوقه الواجبة في الجهاد، أو إنما يعني حالة يضطر فيها أهل ثغر من المسلمين إلى الحراسة؛ لشدة الخوف عندهم، وتوقع هجوم العدو في اهتبال غفلة، أو إصابة غرة، والله أعلم.

فأما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلايستقيم أن يقال: الرباط أفضل من الجهاد؛ لأن الجهاد فرض برأسه، كسائر الأركان، والرباط لايجب إلا لعارض الخوف.

وأيضا، فلا نقول: إن الجهاد فرض لسفك دماء المشركين، حتى إذا قوبل بحقن دماء المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقول: فرض الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصية لا تعادل، ولا يفاضل عليها بحال، وفي كل ذلك -والحمد لله- أجر كبير، وفضل عظيم.

ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله، وفضل الرمي (٢)

= «العتبية» : سئل مالك: أي ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدو؟

قال: أما الغارات، فلا أدري كأنه كرهها؛ وأما السير في أرض العدو على الإصابة -يعني: إصابة السنة- فإنه أعجب إلي.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١٤/٣) ، و «البيان والتحصيل» (٥٢٢/٢) .

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٨٢/٥

(٢) يشمل جميع أنواع الرمي، والتحريض على الرمي بالنشاب في النصوص كان في الزمن الماضي، وأما اليوم؛ فينبغي أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا. =." [١]

"مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (١).

وفي الآثار دلالة على استحباب الغسل للعيد، ويروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيها أنهم كانوا يغتسلون في اليوم، وفي جواز تقديمه على الفجر قولان:

أظهرهما: الجواز.

وتعرض في الرواية عن علي -رضي الله عنه- لغسل يوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم، وكأن المراد غسل يوم عرفة **للوقوف، فأما اليوم على** العموم فلا ذكر له والله أعلم.

وروى ابن ماجه في "السنن" (٢) عن [جبارة] (٣) بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى.

وبإسناده عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

الأصل

[٣٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، قال:

---

(١) انظر "التاريخ الكبير" (٨/ ترجمة ٣٢٧٨)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ترجمة ١١٧٧)، و"التهذيب" (٣٢/ ترجمة ٧٠٢٨).

(٢) "سنن ابن ماجه" (الحديث ١٣١٥، ١٣١٦).

قال الحافظ في "التلخيص" (٦٧٦): وإسنادهما ضعيفان، وكذا أعلهما الزيلعي (١/ ٨٥)، وكذا صاحب "مصباح الزجاجة" (٤٦٨، ٤٦٩).

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٩٣

وضعفهما الألباني في "الإرواء" (١٤٦) وقال عن حديث الفاكه أنه موضوع.

(٣) في "الأصل": حبان. تحريف، والمثبت من "السنن".." [١]

"فهناك القصير وهو مرسى المراكب وهو أقرب موضع في بحر القلزم إلى قوص ثم يمتد إلى ساحل البحر مغربا إلى أن يعرج نحو الجنوب، فإذا حاذى أيلة من الجانب الجنوبي فهناك عيذاب مدينة البجاء ثم يمتد على ساحل البحر إلى مساكن البجاء، والبجاء:

قوم سود أشد سوادا من الحبشة، وقد ذكرهم في موضع آخر، ثم يمتد البحر حتى يتصل ببلاد الحبشة ثم إلى الزيلع حتى ينتهي إلى مخرجه من البحر الأعظم ثم إلى سواحل البربر ثم إلى أرض الزنج في بحر الجنوب، وبحر القلزم مثل الوادي فيه جبال كثيرة قد علا الماء عليها وطرق السير منها معروفة لا يهتدى فيها إلا بربان يتخلل بالسفينة في أضعاف تلك الجبال في ضياء النهار، وأما بالليل فلا يسلك، ولصفاء مائه ترى تلك الجبال في البحر، وما بين القلزم وأيلة مكان يعرف بتاران وهو أخبث مكان في هذا البحر، وقد وصفناه في موضعه، وبقرب تاران موضع يعرف بالجبيلات يهيج وتتلاطم أمو ا جه باليسير من الريح، وهو موضع مخوف أيضا فلا يسلك، قال: وبين مدينة القلزم وبين مصر ثلاثة أيام، وهي مدينة مبنية على شفير البحر ينتهي هذا البحر إليها ثم ينعطف إلى ناحية بلاد البجة، وليس بها زرع ولا شجر ولا ماء وإنما يحمل إليها من ماء آبار بعيدة منها، وهي تامة العمارة وبها فرضة مصر والشام، ومنها تحمل حمولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن، ثم ينتهي على شط البحر نحو الحجاز فلا تكون بها قرية ولا مدينة سوى مواضع بها ناس مقيمون على صيد السمك وشيء من النخيل يسير حتى ينتهي إلى تاران وجبيلات وما حاذى الطور إلى أيلة، قلت: هذا صفة القلزم **قديما فأما اليوم فهي** خراب يباب وصارت الفرضة موضعا قريبا منها يقال لها سويس وهي أيضا كالخراب ليس بها كثير أناس، قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان:

برح الخفاء فأي ما بك تكتم ... ولسوف يظهر ما تسر فيعلم

حملت سقما من علائق حبها، ... والحب يعلقه ال‍سقيم فيسقم

علوية أمست ودون مزارها ... مضمار مصر وعابد والقلزم

إن الحمام إلى الحجاز يشوقني ... ويهيج لي طربا إذا يترنم

والبرق حين أشيمه متيامنا، ... وجنائب الأرواح حين تنسم

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢/١٥

لو لج ذو قسم على أن لم يكن ... في الناس مشبهها لبر المقسم

وينسب إلى القلزم المصري جماعة، منهم: الحسن بن يحيى ابن الحسن القلزمي، قال أبو القاسم: يحيى بن علي الطحان المصري يروي عن عبد الله بن الجارود النيسابوري وغيره وسمعت منه، ومات سنة ٣٨٥، وقال ابن البناء:

القلزم مدينة قديمة على طرف بحر الصين يابسة عابسة لا ماء ولا كلأ ولا زرع ولا ضرع ولا حطب ولا شجر، يحمل إليهم الماء في المراكب من سويس وبينهما بريد، وهو ملح رديء، ومن أمثالهم: ميرة أهل القلزم من بلبيس وشربهم من سويس، يأكلون لحم التيس ويوقدون سقف البيت، هي أحد كنف الدنيا، مياه حماماتهم زعاق والمسافة إليهم صعبة غير أن مساجدها حسنة ومنازلها جليلة ومتاجرها مفيدة، وهي خزانة مصر وفرضة الحجاز ومغوثة الحجاج. والقلزم أيضا: نهر غرناطة بالأندلس، كذا كانوا يسمونه قديما والآن يسمون حداره، بتشديد الراء وضمها وسكون الهاء.." (١)

"إذا هم ورد بانصراف تعطفوا ... تعطف ورد الخمس أطت رباعها

القورج:

بالضم ثم السكون، وراء مفتوحة، وجيم:

هو نهر بين القاطول وبغداد، منه يكون غرق بغداد كل وقت تغرق، وكان السبب في حفر هذا النهر أن كسرى لما حفر القاطول أضر ذلك بأهل الأسافل وانقطع عنهم الماء حتى افتقروا وذهبت أموالهم فخرج أهل تلك النواحي إلى كسرى يتظلمون إليه مما حل بهم فوافوه وقد خرج متنزها فقالوا: أيها الملك إنا جئنا نتظلم، فقال: ممن؟ قالوا: منك، فثنى رجله ونزل عن دابته وجلس على الأرض فأتاه بعض من معه بشيء يجلس عليه فأبى وقال: لا أجلس إلا على الأرض إذا أتاني قوم يتظلمون مني، ثم قال: ما مظلمتكم؟ قالوا: حفرت قاطولك فخرب بلادنا وانقطع عنا الماء ففسدت مزارعنا وذهب معاشنا، فقال: إني آمر بسده ليعود إليكم ماؤكم، قالوا: لا نجشمك أيها الملك هذا فيفسد عليك اختيارك ولكن مر أن يعمل لنا مجرى من دون القاطول، فعمل لهم مجرى بناحية القورج يجري فيه الماء فعمرت بلادهم وحسنت **أحوالهم، وأما اليوم فهو** بلاء على أهل بغداد فإنهم يجتهدون في سده وإحكامه بغاية جهدهم وإذا زاد الماء فأفرط بثقه

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٤/٣٨٨

وتعدى إلى دورهم وبلدهم فخربه.

قورس:
الضم ثم السكون، وراء مضمومة، وسين مهملة: مدينة أزلية بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب وهي الآن خراب وبها آثار باقية، وبها قبر أوريا بن حنان، طولها أربع وستون درجة، وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة، داخلة في الإقليم الرابع بخمس وأربعين دقيقة، بيت حياتها أربع درج من العقرب ومن العواء عشرون دقيقة تحت اثنتي عشرة درجة من السرطان، طالعها الصرفة، بيت ملكها الجبهة، يقابلها اثنتا عشرة درجة، وسط سمائها اثنتا عشرة درجة من الحمل، عاقبتها مثلها من الميزان، ينسب إليها أبو العباس أحمد بن محمد بن إسحاق القورسي، روى عن الفضل بن عباس البغدادي، روى عنه أبو الحسين بن جميع الصيداوي سمع منه بحلب حدث بدمشق سنة ٣١٣.

قورين:
بالضم ثم السكون، وراء مكسورة، وياء مثناة من تحتها: مدينة بالجزيرة.

قورة:
بالفتح ثم السكون، وراء: هي قرية من قرى إشبيلية بالأندلس، ينسب إليها الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون القوري ثم الإشبيلي، حدث بالموطإ عن يحيى بن يحيى عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني، سمع منه أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج النباتي، وابنه أبو الحسين محمد ابن محمد بن زرقون القوري، حدث عن أبيه.

قور:
بضم القاف، وكسر الواو وتشديدها، والراء:
هو جبل باليمن من ناحية الدملوة فيه شق يقال له حود، له قصة ذكرت في حود، والله الموفق.

قورية:
بالضم ثم السكون، والراء مكسورة، وياء خفيفة: مدينة من نواحي ماردة بالأندلس كانت للمسلمين وهي

النصف بينها وبين سمورة مدينة الأفرنج.

قورى:

موضع بظاهر المدينة، قال قيس بن الخطيم:

ونحن هزمنا جمعهم بكتيبة ... تضاءل منها حزن قورى وقاعها

تركنا بغاثا يوم ذلك منهم ... وقورى على رغم شباعى سباعها." (١)

"لازدلاف الناس في منى بعد الافاضة، وقيل:

لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضا، وقيل: الزلفة القربة فسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، وقيل: إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعا ومزدلفة، وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، والمزدلفة:

المشعر الحرام ومصلى الإمام يصلي فيه العشاء والمغرب والصبح، وقيل: لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعا، وحده إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه حتى تبلغ القرن الأحمر دون محسر وقزح الجبل الذي عند الموقف، وهي فرسخ من منى بها مصلى وسقاية ومنارة وبرك عدة إلى جنب جبل ثبير، قال ابن حجاج:

اسقني بالرطل في مزدلفة ... قهوة قد جاوزت حد الصفه

ودع الأخبار في تحريمها، ... تلك أخبار أتت مختلفة

يا أبا القاسم باكرني بها، ... لا تكن شيخا قليل المعرفة

إنما الحج لمن حل منى، ... ولمن قد بات بالمزدلفة

وهي منقولة من أبيات نسبها المبرد إلى محمد بن هارون بن مخلد بن أبان الكاتب:

باكر الصهباء يوم عرفه، ... وكميتا جاوزت حد الصفه

إنما النسك لمن حل منى، ... ولمن أصبح بالمزدلفة

---

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٤١٢/٤

واشرب الراح ودع صوامها، ... لا تكونن ردي المعرفة

المزدقان:

بليدة من نواحي الري معروفة أخرجت قوما من أهل العلم وهي بين الري وساوه.

ومزدقان: مدينة صغيرة من مدن قهستان، قاله السلفي في كتاب معجم السفر قال: شهيق بن شروين ابن محمد بن الفرج الأرموي بمزدقان وكان يخدم الصوفية برباط بمزدقان، ويعني بقهستان ناحية الجبل فهما واحد.

المزرفة:

بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة، وفاء:

قرية كبيرة فوق بغداد على دجلة، بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ، وإليها ينسب الرمان المزرفي كان فيها **قديما فأما اليوم فليس** بها بستان البتة ولا رمان ولا غيره، وهي قريبة من قطربل: ينسب إليها أبو الهيثم خالد بن أبي يزيد، وقيل ابن يزيد المزرفي، روى عنه شعبة وحماد بن زيد ومندل بن علي، روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني وعباس المروزي، وأبو بكر محمد بن الحسن المزرفي المقري، حدث عن أبي جعفر بن المسلمة وأبي الحسين بن النقور وأبي الغنائم ابن المأمون وأبي الحسين بن المهدي في آخرين، وهو ثقة صالح، سمع منه الخفاف بن ناصر وابن عساكر وأبو العلاء الهندي، وكان والده قد خرج إلى المزرفة في الفتنة ثم عاد فقيل له المزرفي، توفي في مستهل المحرم سنة ٥٢٧، وذكر من حدث عنه محمد بن أحمد المانداني الواسطي سماعا.

مزرنكن:

بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة، ونون ساكنة، وكاف، ونون أخرى: من قرى." (١)

"ومنها أنه لو أراد به هجاء نفسه الشريفة لصرح بكفر المتلفظ به فضلا عن المتحفظ له المالئ بطنه به؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن من سب رسول الله فقد كفر، والسب جزء من الهجو. وإذا بطل ذلك كان المراد به ذم من جعل دأبه تحفظ الأشعار الرقيقة، والأهاجي الدقيقة حتى شغله ذلك عن معرفة ما

---

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ١٢١/٥

يجب عليه من أمر دينه وإصلاح دنياه.

وقيل: إنما عنى شعراء أعداء الله وأعداء رسوله الذين هجوا وثلموا أعراض أصحابه، ورثوا قتلى المشركين ببدر وغيره، وأبنوهم وذكروا فضلهم. ولما كان حفظ ذلك من الأوضار الدنيئة، قابله صلى الله عليه وسلم بالقبيح الذي تعافه النفس وتنفر منه الطبيعة مبالغة في قذارته.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إنما يكره من الشعر الهجاء والرقيق الذي يتشبب فيهبالنساء فتهيج له قلوب الفتيان. فأما سوى ذلك فما أنفعه.

وقال النضر: كيف تمتلئ أجوافنا – يعني بالشعر – وفيها القرآن والفقه و الحديث وغير ذلك. وإنما كان هذا في **الجاهلية، فأما اليوم فلا**، وتمسك الذام للشعر والشعراء بقوله تعالى: (والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) . والجواب عن ذلك أن المتمسك بذلك المحتج به لا علم له بمعاني القرآن المجيد، فإن هذه الآية مختصة بشعراء الجاهلية.

وروي عن عكرمة أنه قال: معنى هذه الآية أن شاعرين تهاجيا بالجاهلية، فكان مع كل واحد منهما فريق من الناس يتبعه، ويحفظ عنه ما يخترعه.

وروي عن الحسن في قوله تعالى: (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) أنه قال: قد رأينا أوديتهم التي كان يهيمون فيها مرة في مديح ومرة في هجاء.

وروي عن ابن مجاهد أنه قال: إنما يهيمون في كل فن يفتنون فيه من فنون الشعر.

وقيل في قوله تعالى: (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) ، أي يدعون على أنفسهم أنهم قتلوا وما قتلوا، وزنوا وما فعلوا، وما شابه ذلك ... وأقوال المفسرين في ذلك كثيرة شهيرة، ولا نزاع في اختصاص الآية بشعراء الجاهلية حتى نبسط القول في ذلك. ثم من جهل المحتج على الشعراء بهذه الآية كونه لم يعلم بمن استثني فيها، وتلا أولها ونسي آخرها وهو قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا) . الذين آمنوا هم المخضرمون كانوا جاهلية وأدركهم الإسلام فحسن إيمانهم، ثم وصفهم تعالى بعمل الصالحات لما أجابوا منادي الرسول واتبعوا سنته القويمة ووقفوا عند أوامره ونواهيه، وأثنى عليهم بكثرة ذكرهم لله تعالى، وذكر حلومهم الرزينة بقوله: (وانتصروا من بعد ما ظلموا) . فإنهم لما هجتهم قريش وهيجتهم، وبدأتهم بالأذى وأحفظتهم، استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فأذن لهم في الانتصار منهم،

فكيف ترك ذكر هؤلاء وما قد وصفهم الله تعالى به، واحتج بذكر شعراء الجاهلية، لولا العدول عن الحق والحيرة في تلك الطرق.." (١)

"الموضع السابع: قالت التوراة: "قال الله تعالى لموسى: تنح عن هذا الشعب الخبيث القلوب القاسي الرقاب. فإني أهلكه وأبيده عن جديد الأرض وأبدلك شبعا خيرا منه. فلم يزل موسى يصلي ويشفع فيهم حتى عفا الله عنهم فلم يهلكهم ولم [يبدهم١] ٢. وهذا نسخ.

الموضع الثامن: تحريم السبت٣. وقد أقام الناس من لدن آدم إلى زمن موسى لم يتعبدوا بتحريم الأعمال فيه. بل كانت الأعمال فيه مباحة ثم حرمت على لسان موسى.

ولولا إيثار الاختصار لتلونا عليكم من هذا الجنس [كثيرا] ٤. فهذه نصوص التوراة تصرح بنسخ الأحكام وتبديل الحرام حلالا والحلال حراما. فمن أشد كفرا وأبين ضلالا من قوم يقرؤون التوراة ثم يكفرون بها / (٢/٤٨/ب) بعد اعتقاد صحتها وينسبون أنبياء الله إلى تعاطي المحرمات ولاستباحة الفروج بغير أمر الله؟!

ومن قدح في أنبياء الله فقد كفر بالله. ولو كان اليهود أولي أحلام لما ردوا النسخ واعتلوا بأنه بداء مع وصفهم الله تعالى بالندم والأسف وذلك أشد شناعة من البداء. فرووه٥ في السفر الأول من توراتهم: "أن الله رأى ظلم الناس

---

١ في ص، م (يبيدهم) والصواب ما أثبته.

٢ سفر الخروج ٣٢/٩-١٥، يرى العلامة ابن حزم ١/١٨١، أن ذلك ليس بنسخ فقد قال بعد ذكره للنص السابق: "وهذا هو البداء - الذي هو أشد من النسخ - والكذب المنفيان عن الله تعالى. لأنه ذكر أن الله تعالى أنه سيهلكهم ويقدمه على غيرهم ثم لم يفعل. فهذا هو الكذب بعينه - تعالى الله عنه - " اهـ. (ر: الفصل ١/١٨١) .

٣ خروج ٢٠/٨-١٠، ونصه: "اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع **عملك**. **وأما اليوم السابع** ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملا ما أنت وابنك".

---

(١) نضرة الإغريض في نصرة القريض المظفر بن الفضل ص/٦٧

٤ في ص، م (كثير) والصواب ما أثبته.

٥ في م: وقرروا.." (١)

"مسألة في المعمودية

أطبقت النصارى على اختلاف فرقهم على القول بالمعمودية وصفتها عندهم

أن الذي يريد أن يدخل في دينهم أو التائب منه تتقدم الأقسة منه فيمنعونه من اللحم والخمر أياما ثم يعلمونه إعتقادهم وإيمانهم فإذا تعلم ذلك اجتمع له القسيسون فتكلم بعقيدة إيمانهم أمامهم ثم يغطسونه في ماء يغمروه وقد اختلفوا هل يغطسونه مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا فإذا هو خرج من ذلك الماء دعى له الأسقف بالبركة ووضع يده على رأسه

هكذا كانت صفة معموديتهم قديما في **الأندلس وأما اليوم فلعلهم** قد غيروا بعض أحكامها وربما اختلفوا في بعض تلك الأحوال وهي عندهم عبادة مؤكدة وقاعدة ممهدة ومن لم يقبلها عندهم فهو كافر وليس له من ذنوبه غافر

وقد كتب الأسقف ليون إلى أساقفة صقليه رسالة ذكر لهم فيها أمر المعمودية وفضيلتها فقال المعمودية هي إماتة الذنوب وقتلها وتأويل الغطسات الثلاث مكث المسيح في قبره ثلاث أيام والخروج عن الماء هو الخروج عن القبر

ومنهم من تأول في هذه الغطسات الثلاث أنه التثليث الذي يعتقدون

وهذا التعميد لم يجر له في التوراة ذكر ولم يشرع الله قط لموسى لكن كتب النصارى في الإنجيل ان يحيى عمد عيسى بوادي الأردن فخرج منه روح القدس كالحمامة على الماء وزعمت النصارى أيضا أن عيسى قال للحواريين إذا مررتم بالأجناس فعمدوهم على اسم الآب والإبن والروح القدس وزعموا أن بيطر عمد ثلاثة آلاف رجل في يوم نيقشتان

وهذه المسألة عندهم ظاهرة المستند قوية المعتمد فإنهم قد أسندوا نقلها إلى الأنبياء والحواريين كما تقدم ولكنا مع ذلك." (٢)

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل صالح الجعفري ٢/٥٤٨

(٢) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام شمس الدين القرطبي ص/٤٠٣

"علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

٣٥٤- ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم؛ فقد جاء في رواية النسائي [رقم: ١٧٤٦] في هذا الحديث بإسناد حسن: "وصلى الله على النبي".

٣٥٥- قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا [البيهقي ٢/٢١٠ و ٢١١] وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك؛ اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك١ صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك٢ وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه: عذب الكفرة أهل الكتاب٣؛ لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: عذب الكفرة؛ فإنه أعم.

وقوله: "نخلع" أي: نترك؛ وقوله: "يفجرك" أي: يلحد في صفاتك؛

---

١ في نسخ: "رسول الله".

٢ لم ترد كلمة: "عدوك" في بعض النسخ.

٣ في نسخة: "عذب كفرة أهل الكتاب".." (١)

"كان حسنا، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمي والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/١٣٥

وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (١) واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه: عذب الكفرة أهل الكتاب؛ لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل **الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار** أن يقول: "عذب الكفرة" فإنه أعم. وقوله نخلع: أي: نترك، وقوله يفجر: أي: يلحد في صفاتك، وقوله نحفد بكسر الفاء: أي: نسارع، وقوله الجد بكسر الجيم: أي: الحق، وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره، وقوله: ذات بينهم، أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله الحكمة: هي كل ما منع من القبيح، وقوله وأوزعهم: أي: ألهمهم، وقوله واجعلنا منهم: أي: ممن هذه صفته. قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق، فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل، والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢١٠ - ٢١١ (باب دعاء القنوت) وهو موقوف صحيح موصول.." [١]

"حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا آؤتمن خان" متفق عليه.

وفي رواية: "وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ".

٢/٢٠٠- وعن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك، فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء"ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا "متفق عليه.

قوله:"جذر"بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء. و"الوكت"بالتاء المثناة من فوق: الأثر

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/١٢٦

اليسير."والمجل"بفتح الميم وإسكان الجيم، وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله:"منتبرا": مرتفعا. قوله:"ساعيه": الوالي عليه.

٢٠١/٣- وعن حذيفة، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجمع الله، تبارك وتعالى، الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم صلوات الله عليه، فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم، لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك. فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا، فيمر." (١)

"واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه " عذب كفرة أهل الكتاب "، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: " عذب الكفرة " فإنه أعم.

وقوله: نخلع: أي نترك، وقوله: يفجر أي: يلحد في صفاتك، وقوله نحفد بكسر الفاء، أي: نسارع، وقوله: الجد بكسر الجيم: أي الحق، وقوله: ملحق بكسر الحاء على المشهور، ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله: ذات بينهم، أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: والحكمة، هي: كل ما منع من القبيح، وقوله: وأوزعهم: أي ألهمهم، وقوله: واجعلنا منهم، أي: ممن هذه صفته.

قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر ي ضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما، فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة.

وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره.

واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماما أن يقول: " اللهم اهدنا " بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال " اهدني " حصل القنوت وكان مكروها، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

---

(١) رياض الصالحين ط الرسالة النووي ص/٩٨

١٦٢ – وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم " قال الترمذي: حديث حسن.

فصل:

اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه.

أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه.

والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يسمح.

واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه.

و أما الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفردا أسر به، وإن كان إماما جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون والثاني: أنه يسر كسائر الدعوات في الصلاة، وأما المأموم، فإن لم يجهر الإمام قنت سرا كسائر." [(١)]

"للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق حلقه بأصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

وبه أنبأنا البيهقي بإسناده عن مالك بن دينار انه قرا هذه الآية وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون النمل **٤٨ فأما اليوم ففي** كل قبيلة وحي من الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون وعنه ايضا ان الله عز وجل امر بقرية ان تعذب فضجت الملائكة وقالت ان فيهم عبدك فلانا قال اسمعوني منه صيحة فإن وجهه لم يتمعر غضبا لمحارمي

وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف." [(٢)]

"بطحاء مكة ذهبا، فقلت لا يا رب أجوع يوما وأشبع **يوما، فأما اليوم الذى** أجوع فيه فأتضرع إليك **وأدعوك، وأما اليوم الذى** أشبع فأحمدك وأثنى عليك» .

وفى حديث آخر: «إن جبريل عليه السلام نزل عليه فقال له: إن الله يقرئك السلام ويقول لك: أتحب أن أجعل هذه الجبال ذهبا، وتكون معك حيثما كنت؟» فأطرق ساعة ثم قال: «يا جبريل، إن الدنيا دار من

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٦١

(٢) مختصر شعب الإيمان القزويني، أبو القاسم ص/١٠٨

لا دار له ومال من لا مال له قد يجمعها من لا عقل له» فقال له جبريل: ثبتك الله يا محمد بالقول الثابت. صلى الله عليه وسلم.

وأما خوفه ربه، وطاعته له، وشدة عبادته صلى الله عليه وسلم

فكان ذلك على قدر علمه بربه تبارك وتعالى؛ ولذلك قال فيما رويناه بسند متصل عن سعيد بن المسيب: إن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» . ومن رواية عن أبي عيسى الترمذى عن أبي ذر: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء «١» وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيها ملك ساجد لله واضع جبهته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات «٢» تجأرون إلى الله، لوددت أني شجرة تعضد «٣» » . روى هذا الكلام: «وددت أني شجرة تعضد» من قول أبي ذر." (١)

"مال يخلفه الفتى ... للشامتين من العدا

خير له من قصده ... إخوانه مسيرفدا

وقال سفيان الثورى: لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها، أحب إلى من أن أحتاج إلى الناس؛ وقال: كان المال فيما مضى يكره، وأما اليوم فهو يزين المؤمن؛ وجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، تمسك هذه الدنانير! فقال:

اسكت، فلولاها لتمندلتنا هؤلاء الملوك، ولكن من كان في يده منها شيء فليصلحه، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

وقال المنصور لمحمد بن مروان التميمى: إنك لسيد لولا جمود فيك، فقال:

يا أمير المؤمنين، إنى لأجمد في الحق، ولا أذوب في الباطل.

وكان محمد بن الجهم يقول: من وهب من عمله، فهو أحمق، ومن وهب بعد العزل، فهو مجنون، ومن وهب من جوائز ملوكه أو ميراثه، فهو مخذول، ومن وهب من كسبه وما استفاده بحيلة، فهو المطبوع على قلبه، المأخوذ ببصره وسمعه.

وسأل رجل زياد بن أبيه، فأعطاه درهما، فقال: صاحب العراقين أسأله فيعطينى درهما؟ فقال له زياد: من

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٨/٢٦٨

بيده خزائن السموات والأرض ربما رزق أخص عباده عنده وأكرمهم لديه التمرة واللقمة، وما يكبر عندى أن أصل رجلا بمائة ألف درهم، ولا يصغر أن أعطى سائلا رغيفا، إن كان رب العالمين فعل ذلك.

قال الشاعر

يا رب جود جر فقر امرىء ... فقام للناس مقام الذليل

فاشدد عرى مالك واستبقه ... فالبخل خير من سؤال البخيل." (١)

"الدنيا على الآخرة ابتلاه الله تعالى بثلاث: هما لا يفارق قلبه أبدا وفقرا لا يستغنى أبدا وحرصا لا يشبع أبدا»

. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون ألا يعرف أحب إليه من أن يعرف وحتى تكون قلة الشيء أحب إليه من كثرته»

. وقال المسيح عليه السلام: الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها. وقيل له: يا نبى الله، لو أمرتنا أن نبتنى بيتا نعبد الله فيه! قال: اذهبوا فابنوا بيتا على الماء.

فقالوا: كيف يستقيم بنيان على الماء! قال: وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا!.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربى عرض على أن يجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشبع **يوما فأما اليوم الذى** أجوع فيه فأتضرع إليك **وأدعوك وأما اليوم الذى** أشبع فيه فأحمدك وأثنى عليك» .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يمشى وجبريل معه فصعد على الصفا، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد كف سويق ولا سفة دقيق. فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفظعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن هذا إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك. فأتاه إسرافيل فقال: إن الله عز وجل سمع ما ذكرت، فبعثنى بمفاتيح الأرض وأمرنى أن أعرض عليك إن أحببت أن أسير [١] معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت، وإن شئت نبيا ملكا وإن شئت نبيا عبدا. فأومأ إليه جبريل أن تواضع لله. فقال: «نبيا عبدا» ثلاثا

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣/٣١٦

. وقال صلى الله عليه وسلم: «اذا أراد الله بعبد خيرا زهده فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره بعيوب نفسه»
.
وقال صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد فى الدنيا» .

---

[١] كذا فى الإحياء، وفى الأصل: «أن تسير ... » .." [١]

"الأكثرون المراد بها صدقة التطوع، واتفق العلماء على أن كتمان صدقة التطوع أفضل وإخفاؤها خير من إظهارها، لأن ذلك أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص، ولأن فيه بعدا عما تؤثره النفس من إظهار الصدقة، وفي صدقة السر أيضا فائدة ترجع إلى الفقير الآخذ وهي أنه إذا أعطى في السر زال عنده الذل والانكسار وإذا أعطى في العلانية يحصل له الذل والانكسار ويدل على أن صدقة
السر أفضل ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله تعالى ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» أخرجاه في الصحيحين ووجه جواز إظهار الصدقة يكون ممن قد أمن على نفسه من مداخلة الرياء في عمله أو يكون ممن يقتدى به في أفعاله فإذا أظهر الصدقة تابعه غيره على ذلك، وأما الزكاة فإظهار إخراجها أفضل من كتمانها كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل وصلاة التطوع في البيت أفضل ولكن في إظهار الزكاة نفي التهمة عن المزكي وقيل إن الآية واردة في زكاة الفرض، وكان إخفاؤها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا لا يظنون بأحد أنه يمنع **الزكاة، فأما اليوم في** زماننا إظهار الزكاة أفضل حتى لا يساء الظن به وقيل إن الآية عامة في جميع الصدقات الواجبة والتطوع والإخفاء أفضل في كل صدقة من زكاة غيرها. وقوله تعالى: ويكفر عنكم من سيئاتكم قيل إن من صلة زائدة تقديره ونكفر عنكم سيئاتكم قال ابن عباس جميع سيئاتكم وقيل أدخل من للتبغيض ليكون العباد على وجل ولا يتكلوا والمعنى ونكفر عنكم الصغائر من سيئاتكم وأصل التكفير في اللغة التغطية والستر والله بما تعملون خبير يعني من إظهار الصدقات وإخفائها. قوله عز وجل:

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٤١/٥

[سورة البقرة (٢): آية ٢٧٢]
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢)
ليس عليك هداهم قيل سبب نزول هذه الآية: أن ناسا من المسلمين كان لهم قرابات وأصهار في اليهود وكانوا ينفعونهم وينفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم وأرادوا بذلك أن يسلموا وقيل كانوا يتصدقون على فقراء أهل المدينة فلما كثر المسلمون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصدق على المشركين كي تحملهم الحاجة إلى الدخول في الإسلام لحرصه صلى الله عليه وسلم على سلامهم فنزل ليس عليك هداهم ومعناه ليس عليك هداية من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لأجل أن يدخلوا في الإسلام فحينئذ نتصدق عليهم فأعلمه الله تعالى أنه إنما بعث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه، فأما كونهم مهتدين فليس ذلك إليك ولكن الله يهدي من يشاء يعني أن الله تعالى يوفق من يشاء فيهديه إلى الإسلام وأراد بالهداية هنا هداية التوفيق وأما هداية البيان والدعوة فكانت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية أعطوهم وتصدقوا عليهم وما تنفقوا من خير أي من مال فلأنفسكم أي ما تفعلوا تنفعوا به أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ظاهره خبر ومعناه نهي أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله وقال الزجاج: هذا خاص للمؤمنين أعلمهم الله تعالى أنه قد علم أن مرادهم بنفقتهم ما عنده وقيل معناه لستم في صدقاتكم على أقاربكم من المشركين تقصدون إلا وجه الله وقد علم هذا من قلوبكم فأنفقوا عليهم إذا كنتم إنما تبتغون بذلك وجه الله في صلة الرحم وسد خلة مضطر قال بعض العلماء: لو أنفقت على شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى المسلمين وهم أهل السهمان المذكورون في سورة التوبة، وجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة، وخالفه سائر العلماء في ذلك فعلى هذا تكون الآية مختصة بصدقة التطوع أباح الله تعالى أن تصرف إلى فقراء المسلمين وفقراء أهل." (١)

"الإنسان ويخرج الفرخ وهو حي من البيضة وهي ميتة وبالعكس، وكذلك سائر الحيوان. وقيل: يخرج النبات الغض الأخضر من الحب اليابس، ويخرج النخلة من النواة وبالعكس. وقيل: معناه أنه تعالى يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن لأن المؤمن حي الفؤاد، والكافر ميته وترزق من تشاء بغير حساب

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٠٦/١

يعني من غير تضييق ولا تقتير، بل تبسط الرزق لمن تشاء وتوسعه عليه.

[سورة آل عمران (٣): آية ٢٨]

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨)

قوله عز وجل: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال ابن عباس: كان الحجاج بن عمرو وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد يبطنون بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره ممن كان يظهر المودة لكفار مكة. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون المشركون واليهود ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل ذلك. وقيل: إن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فنزلت هذه الآية.

وقوله: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء يعني أنصارا وأعوانا من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين، والمعنى لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكفار أو يلاطفوهم لقرابة بينهم أو محبة أو معاشرة، والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ومن يفعل ذلك يعني موالاة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم فليس من الله في شيء أي فليس من دين الله في شيء. وقيل: معناه فليس من ولاية الله في شيء وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان إلا أن تتقوا منهم تقاة أي إلا أن تخافوا منهم مخافة. ومعنى الآية أن الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفارا فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو غير ذلك من المحرمات، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية قال الله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ثم هذه التقية رخصة فلو صبر على إظهار إيمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم، وأنكر قوم التقية اليوم وقالوا: إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة **المسلمين، فأما اليوم فقد**

أعز الله الإسلام والمسلمين فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن يقول: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان فقال سعيد: ليس في الأمان تقية إنما التقية في الحرب. وقيل: إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ويحذركم الله نفسه أي ويخوفكم الله أن تعصوه بأن ترتكبوا المنهي أو تخالفوا المأمور به أو توالوا الكفار فتستحقوا عقابه على ذلك كله. وإلى الله المصير يعني أن الله يحذركم عقابه إذا صرتم إليه في الآخرة. قوله عز وجل:." (١)

"يستيقظون منها إذا أصبحوا من ليلتهم. ثم قاموا إلى الصلاة فصلوا كما كانوا يفعلون لا يرى في وجوههم

ولا ألوانهم شيء ينكرونه وأنهم كهيئتهم حين رقدوا وهم يرون أن دقيانوس في طلبهم فلما قضوا صلاتهم قالوا لتمليخا صاحب نفقتهم: أنبئنا بما قال الناس في شأننا عشية أمس عند هذا الجبار، وهم يظنون أنهم قد رقدوا كبعض ما كانوا يرقدون وقد خيل إليهم أنهم كانوا ينامون حتى تساءلوا بينهم فقال بعضهم لبعض كم لبثتم نياما قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم، قالوا ربكم أعلم بما لبثتم وكل ذلك في أنفسهم يسير فقال لهم تمليخا: قد التمستم في المدينة وهو يريد أن يؤتى بكم اليوم فتذبحوا للطواغيت أو يقتلكم، فما شاء الله بعد ذلك فعل فقال لهم مكسلمينا: يا إخوتاه اعلموا أنكم ملاقو الله فلا تكفروا بعد إيمانكم إذا دعاكم عدو الله، ثم قالوا لتمليخا انطلق إلى المدينة فتسمع ما يقال لنا بها وما الذي يذكر فينا عند دقيانوس وتلطف ولا تشعرن بك أحدا، وابتع لنا طعاما فأتنا به وزدنا على الطعام الذي جئتنا به فقد أصبحنا جياعا، ففعل تمليخا كما كان يفعل ووضع ثيابه وأخذ الثياب التي كان يتنكر فيها وأخذ ورقا من نفقتهم التي كانت معهم التي ضربت بطابع دقيانوس وكانت كخفاف الربع، فانطلق تمليخا خارجا فلما مر بباب الكهف رأى الحجارة منزوعة عن باب الكهف فعجب منها ثم مر ولم يبال بها حتى أتى باب المدينة مستخفيا يصد عن الطريق تخوفا أن يراه أحد من أهلها فيعرفه، ولا يشعر أن دقيانوس وأهله هلكوا قبل ذلك بثلاثمائة سنة. فلما أتى تمليخا باب المدينة رفع بصره فرأى فوق ظهر الباب علامة كانت لأهل الإيمان. إذ كان أمر الإيمان ظاهرا فيهما فلما رآها عجب وجعل ينظر إليها يمينا وشمالا ثم ترك ذلك الباب ومضى إلى باب آخر فرأى مثل ذلك فخيل إليه أن المدينة ليست بالتي كان يعرف ورأى أشخاصا كثيرة محدثين لم يكن

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٣٧/١

رآهم قبل ذلك، فجعل يمشي ويتعجب ويخيل إليه أنه حيران ثم رجع إلى الباب الذي أتى منه فجعل يتعجب بينه وبين نفسه ويقول يا ليت شعري ما هذا أما عشية أمس كان المسلمون يخفون هذه العلامة في هذه المدينة ويستخفون بها واليوم ظاهرة لعلي نائم حالم ثم يرى أنه ليس بنائم فأخذ كساءه فجعله على رأسه ثم دخل المدينة فجعل يمشي في أسواقها فسمع ناسا يحلفون باسم عيسى ابن مريم، فزاده ذلك تعجبا ورأى أنه حيران فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدران المدينة وهو يقول في نفسه والله ما أدري ما هذا أما عشية أمس فليس كان على الأرض من يذكر عيسى ابن مريم إلا **قتل وأما اليوم فأسمع** كل إنسان يذكر عيسى ابن مريم لا يخاف، ثم قال في نفسه: لعل هذه ليست بالمدينة التي أعرف والله ما أعلم مدينة بقرب مدينتنا فقام كالحيران ثم لقي فتى فقال له ما اسم هذه المدينة يا فتى فقال اسمها أفسوس، فقال في نفسه لعل بي مسا أو أمرا أذهب عقلي والله يحق لي أن أسرع الخروج قبل أن يصيبني فيها شر فأهلك. فمضى إلى الذين يبتاعون الطعام فأخرج لهم الورق التي كانت معه وأعطاها رجلا منهم وقال له بعني بهذه الورق طعاما، فأخذها الرجل ونظر إلى ضرب الورق ونقشها فعجب منها فناولها رجلا آخر من أصحابه فنظر ثم جعلوا يتطارحونها بينهم من رجل إلى رجل ويتعجبون منها ويتشاورون بينهم، ويقول بعضهم لبعض: إن هذا أصاب كنزا خبيئا في الأرض منذ زمان طويل فلما رآهم تمليخا يتحدثون فيه فرق فرقا شديدا وخاف وجعل يرعد ويظن أنهم قد فطنوا به وعرفوه وأنهم إنما يريدون أن يذهبوا به إلى ملكهم دقيانوس، وجعل أناس يأتونه ويتعرفونه فلا يعرفونه فقال لهم وهو شديد الخوف منهم: أفضلوا علي قد أخذتم ورقي فأمسكوها وأما طعامك فلا حاجة لي به، فقالوا له يا فتى من أنت وما شأنك والله لقد وجدت كنزا من كنوز الأولين وأنت تريد أن تخفيه منا انطلق معنا وأرناه وشاركنا فيه نخفف عليك ما وجدت، وإنك إن لم تفعل نحملك إلى السلطان فنسلمك إليه فيقتلك فلما سمع قولهم قال والله قد وقعت في كل شيء كنت أحذر منه، فقالوا له يا فتى إنك والله لا تستطيع أن تكتم ما وجدت وجعل تمليخا ما يدري ما يقول لهم وخاف حتى لم يجر على لسانه إليهم شيء، فلما رأوه لا يتكلم

أخذوا كساءه فطرحوه في عنقه وجعلوا يسحبونه في سكك المدينة حتى سمع به من فيها، وقيل قد أخذ رجل معه كنز فاجتمع عليه أهل المدينة وجعلوا." (١)

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/١٥٦

"بعض أهل العلم ركب الله تعالى فيهن العقل والفهم حين عرض عليهن الأمانة، حتى عقلن الخطاب وأجبن بما أجبن وقيل المراد من العرض على السموات والأرض، هو العرض على أهلها من الملائكة دون أعيانها، والقول الأول أصح وهو قول العلماء فأبين أن يحملنها وأشفقن منها أي خفن من الأمانة أن لا يؤدينها فيلحقهن العقاب وحملها الإنسان يعني آدم قال الله عز وجل لآدم إني عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم تطقها، فهل أنت آخذها بما فيها قال يا رب، وما فيها قال: إن أحسنت جوزيت وإن أسأت عوقبت فتحملها آدم فقال: بين أذني وعاتقي قال الله أما إذا تحملت فسأعينك وأجعل لبصرك حجابا فإذا خشيت أن لا تنظر إلى ما لا يحل فارخ عليه حجابه واجعل للسانك لحيين وغلاقا فإذا خشيت فأغلقه، واجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه على ما حرمت عليك قال مجاهد فما كان بين أن تحملها، وبين أن أخرج من الجنة إلا مقدار ما بين الظهر والعصر وقيل إن ما كلف الإنسان حمله بلغ من عظمه، وثقل محمله أنه عرض على أعظم ما خلق الله تعالى من الإجرام، وأقواه وأشده أن يحتمله ويستقل به فأبى حمله وأشفق منه وحمله الإنسان على ضعفه وضعف قوته إنه كان ظلوما جهولا.

قال ابن عباس: إنه كان ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه وما تحمل من الأمانة وقيل ظلوما حين عصى ربه جهولا أي لا يدري ما العقاب في ترك الأمانة وقيل ظلوما جهولا حيث حمل الأمانة، ثم لم يف بها وضمنها ولم يف بضمانها وقيل في تفسير الآية أقوال أخر، وهو أن الله تعالى ائتمن السموات والأرض والجبال على كل شيء، وائتمن آدم وأولاده على شيء فالأمانة في حق الأجرام العظام هي الخضوع والطاعة لما خلقهن له، وقوله فأبين أن يحملنها أي أدين الأمانة ولم يخن فيها وأما الأمانة في حق بني آدم، فهي ما ذكر من الطاعة والقيام بالفرائض وقوله وحملها الإنسان أي خان فيها، وعلى هذا القول حكي عن الحسن أنه قال الإنسان هو الكافر والمنافق حملا الأمانة وخانا فيها، والقول الأول هو قول السلف وهو الأولى.

فصل

في الأمانة (ق) عن حذيفة بن اليمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر حدثنا «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة» ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا، وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد

يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال: للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على **ساعيه وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا» قوله: نزلت الأمانة في جذر قلوب الرجال جذر الشيء أصله والوكت الأثر اليسير، كالنقطة في الشيء من غير لونه، والمجل غلظ الجلد من أثر العمل وقيل إنما هو النفطات في الجلد، وقد فسره الحديث والمنتبر المنتفخ وليس فيه شيء (خ) عن أبي هريرة قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم فجاء أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة قال: ها أنا يا رسول الله قال إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها يا رسول الله قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن غريب. قوله تعالى:." [1]

"بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم، فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله)). رواه أحمد.

٦٢ - وعن حذيفة، قال: إنما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري.

وإذا كان خارجا منه لا يجوز الدخول. ((الطول)) الفضل من المال، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ كناية عما يصرف في المهر والنفقة.

وقوله: ((ولا ترفع عنهم عصاك، وأخفهم في الله)) كنايتان عن تأديبهم وإنذارهم، و ((أدبا)) مفعول له وفيه إضمار، أي اضربهم تأديبا يؤدي إلى أن يتأدبوا أدبا، على قدر الزجاج في قوله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا﴾ أي أنبتكم فتنبتون نباتا.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: ((إنما النفاق)) يعني: حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بناء على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٤٣٩

على المنافقين أحوالهم، خفي على المخالفين أمرهم، حسبوا أنهم من جملة المسلمين، وأن جملتهم واحدة، فكان ذلك سببا لاجتنابهم محاربة المسلمين؛ لكثرة عددهم، بل يؤدي ذلك إلى استشعار الخوف منهم، قلة شوكتهم، وإذا ظهر الله عليهم انقلبت إلى مفاسد، منها: أن الكفار إذا سمعوا محاسنة المسلمين مع من يصحبهم واستهزاؤهم معهم، كان ذلك سببا لنفرتهم وعدم تألفهم.

ومنها: وأن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغبوا في صحبته، ووافق معه سرا وعلانية مزيد رغبته، ودخل في دين الله بوفور نشاط ورغبة. وأما بعد النبي عليه الصلاة والسلام فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرا وعلانية؛ لقوة شوكة المؤمنين وغلبتهم وكثرتهم وضعف أعدائهم.

قوله: ((فأما اليوم)) إلى آخره. قوله: ((إنما هو)) هذا الضمير كما في قوله تعالى: ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا﴾. ((الكشاف)): هذا الضمير لا يعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه، و ((أو)) فيه كما في قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ فالمعنى: ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما.." [١]

"١٨٦٦ – وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي بها)). متفق عليه.

١٨٦٧ – وعن أبي هريرة، قال: قال رجل: يارسول الله! أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولاتمهل؛ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان)). متفق عليه.

استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم من الكفر والمعاصى، وعطفه علي سفك الدماء من عطف العام علي الخاص عكس الأول. وإنما كان الشح سبب سفك الدماء واستحلال المحارم؛ لأن في بذل الأموال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدى إلي التشاجر والتغاور من سفك الدماء، واستباحة المحارم، فظهر منها أن السياق وارد في الشح، وذكر الظلم توطئة وتمهيدا لذكره، فكان إيراد هذا الحديث في هذا الباب أحرى وأولي من ذكره في باب الظلم.

الحديث الثامن عن حارثة: قوله: ((يأتى عليكم زمان)) الخطاب لجنس الأمة، والمراد بعضهم، كما في

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٥١٥

قوله تعالي: ﴿ويقول الإنسان أإذا مامت لسوف أخرج حيا﴾، ((الكشاف)) لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من جنسهم، صح إسناده إلي جميعهم، كما يقولون: بنو فلان قتلوا فلانا، وإنما القاتل رجل منهم. ولعل ذلك الزمان زمن ظهور أشراط الساعة، كما ورد في الصحيح: ((لاتقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه)).

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((وأنت صحيح شحيح)) أي تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك، وتشح نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا؛ فإن الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس. و ((فلان)) كناية عن الموصى له. وقوله: ((ولا تمهل)) عطف علي ((تصدق)) وكلاهما خبر مبتدأ محذوف، أي أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك، وصحتك مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد في الفصل الثانى من هذا الباب ((لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته))." [١]

"٤١٨٧ – وعن أنس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا. وفي رواية يأكل منه أكلا ذريعا. رواه مسلم.

قوله: ((وهل من نبي إلا رعاها)) ((خط)): يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب كان خياطا وزكريا كان نجارا. وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص.

((مح)): فيه فضيلة رعي الغنم قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. روى الشيخ أبو القاسم في التخيير: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام، فقال له: تدري لم رزقتك النبوة؟ فقال: يا رب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة، فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٥٢٦/٥

((مظ)): يعني أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار.

الحديث السادس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((مقعيا)) أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري: ((لا آكل متكئا)) على ما فسره الإمام الخطابي، يعني لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا، بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا. وقوله: ((أكلا ذريعا)) مستعجلا وكان استعجاله لاستيفائه لأمر أهم من ذلك، فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر: قوله: ((حتى يستأذن أصحابه)) ((حس)): فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وكان المسلمون لا يرون بها بأسا، وإن تفاوتوا في الأكل عادة، إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. ((مظ)): إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق **المقام. فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

((مح)): وليس كما قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سنذكره؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت؟، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركا بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم إما تصريحا منهم أو ظنا قويا منهم، وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم. وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس به، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا كما سبق.." (١)

"نفسه، وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله)) رواه الترمذي، وابن ماجة. [٥٢٨٩]

الفصل الثالث

٥٢٩٠ - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنا في مجلس، فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء. فقلنا: يا رسول الله! نراك طيب النفس. قال: ((أجل)). قال: ثم خاض القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم)) رواه أحمد. [٥٢٩٠]

٥٢٩١ - وعن سفيان الثوري، قال: كان المال فيما مضى **يكره، فأما اليوم فهو** ترس المؤمن. وقال: لولا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٤٦/٩

هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك. وقال: من كان في

عاجزا لنفسه فأتبع نفسه وأعطاها ما اشتهته. وقوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، والعاجز القدر ليؤذن بأن الكيس هو القادر. والعاجز هو السفيه. ((وتمنى على الله)) أي يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن سفيان: قوله: ((لتمندل)) قال في أساس البلاغة: ندل المال وغيره نقله بسرعة، ومنه المنديل، وتندلت بالمنديل تمسحت به كنى به عن الابتذال. ((مح)): قيل: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال: أيضا: تمندلت به. وقيل لبعضهم: إن المال يدنيك من الدنيا فقال. لئن أدناني من الدنيا لقد صانني عنها. وقيل: لأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس.

وقوله: ((لا يحتمل السرف)) يحتمل معنيين: أحدهما: أن الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الإسراف. وثانيهما: أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج إلى الغير. قوله: ((كان أول." [1]

"قال القرطبي: ومثل هذا لا يقال بالرأي، وإنما هو توقيف، وقال قتادة: كلاهما إخفاؤه أفضل. وقال الزجاج: كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **أحسن، فأما اليوم فالناس** مسيئون الظن فإظهارها أفضل.

وقال ابن العربي: ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية، ولا صدقة العلانية على صدقة السر، حديث صحيح.

فنعما هي الفاء جواب الشرط، و: نعم، فعل لا يتصرف، فاحتيج في الجواب إلى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة في الوجود نحو: شمس وقمر.

و: لا متوغلة في الإبهام نحو غير. ولا أفعل التفضيل نحو أفضل منك، وذلك نحو: نعم رجلا زيد، والمضمر مفرد وإن كان تمييزه مثنى أو مجموعا، وقد أعربوا: ما، هنا تمييزا لذلك المضمر الذي في نعم، وقدروه بشيئا. فما، نكرة تامة ليست موصوفة ولا موصولة، وقد تقدم الكلام على: ما، اللاحقة لهذين الفعلين،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٣٣٠/١٠

أعنى: نعم وبئس، عند قوله تعالى:

بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا «١» وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وهي: ضمير عائد على الصدقات، وهو على حذف مضاف أي: فنعما إبداؤها، ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف، بل يعود على الصدقات بقيد وصف الإبداء، والتقدير في: فنعما هي، فنعما الصدقات المبداة وهي مبتدأ على أحسن الوجوه، وجملة المدح خبر عنه، والرابط هو العموم الذي في المضمر المستكن في: نعم.

وقرأ ابن كثير، وورش، وحفص: فنعما، بكسر النون والعين هنا وفي النساء، ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين، فيقول: نعم، ويتبع حركة النون بحركة العين، وتحريك العين هو الأصل، وهي لغة هذيل، ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين، لأنه يصير مثل: جسم مالك، وهو لا يجوز إدغامه على ما ذكروا. وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي: فنعما، فيهما بفتح النون وكسر العين. وهو الأصل، لأن وزنه على فعل. وقال قوم: يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن، فلما دخلت ما وأدغمت حركت العين لالتقاء الساكنين. وقرأ أبو عمرو، وقالون، وأبو بكر: بكسر النون وإخفاء حركة العين، وقد روي عنهم الإسكان، والأول أقيس وأشهر، ووجه الإخفاء طلب الخفة، وأما الإسكان فاختاره أبو عبيد، وقال: الإسكان، فيما

يروى، لغة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللفظ، قال لعمرو بن العاص: «نعما المال الصالح للرجل

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ٩٠.." [1]

"قال ابن عطية فليس من الله في شيء معناه في شيء مرضي على الكمال والصواب، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» .

وفي الكلام حذف مضاف تقديره: فليس من التقرب إلى الله والتزلف. ونحو هذا مقوله: في شيء، هو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في قوله: فليس من الله في شيء. انتهى كلامه. وهو كلام مضطرب، لأن تقديره: فليس من التقرب إلى الله، يقتضي أن لا يكون من الله خبرا لليس، إذ لا يستقل. فقوله: في شيء، هو في موضع نصب على الحال يقتضي أن لا يكون خبرا، فيبقى: ليس، على قوله لا

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢/٦٨٩

يكون لها خبر، وذلك لا يجوز. وتشبيهه

بقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»

ليس بجيد لما بيناه من الفرق في بيت النابغة بينه وبين الآية.

إلا أن تتقوا منهم تقاة هذا استثناء مفرغ من المفعول له، والمعنى لا يتخذوا كافرا وليا لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير، ولذلك قال ابن عباس: التقية المشار إليها مداراة ظاهرة. وقال:

يكون مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه.

وقال قتادة: إذا كان الكفار غالبين، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم، فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعا للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان.

وقال ابن مسعود: خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تثلموه.

وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد: خالص المؤمن وخالق الكافر، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن.

وقال الصادق: التقية واجبة، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر منه بالسارية لئلا يراني.

وقال: الرياء مع المؤمن شرك، ومع المنافق عبادة.

وقال معاذ بن جبل، ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة **المسلمين، فأما اليوم فقد** أعز الله المسلمين أن يتقوهم بأن يتقوا من عدوهم.

وقال الحسن: التقية جائزة إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقال مجاهد: إلا أن تتقوا قطيعة الرحم فخالطوهم في الدنيا.

وفي قوله إلا أن تتقوا التفات، لأنه خرج من الغيبة إلى الخطاب، ولو جاء على نظم الأول لكان: إلا أن يتقوا، بالياء المعجمة من أسفل، وهذا النوع في غاية الفصاحة،." (١)

"وسألت الفاضل أبا الفضائل يحيى بن الحكيم عن مقدار عدة الجيش فقال: أما المنزل في دواوينهم فما يبلغ عشرين تومانا [١] ، وأما إذا أرادوا ركبوا بثلاثين تومانا، وما يزيد عليها وهم اليوم في انبتات شمل «١» ، وشتات آراء، لا يلتم لهم جمع، ولا يضمهم وفاق، قلت له: فكم مقدار «٢» ما لهؤلاء من الأرزاق؟

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣/٩٣

فقال: أما ما هو مستقر لهم في دواوينهم من زمان هولاكو فلا يرضى أحدهم من كبارهم به ولا بأضعافه مرات، وأما الصغار فما يتجاوز واحد منهم المستقر له.

قلت: فكم هو المستقر في الديوان؟ وبكم يقنع كبارهم الآن؟ فقال لي: المقرر من قديم لكل نوين أمير تومان، تومان وهو عشرة آلاف دينار رائج عنها ستون ألف **درهم، وأما اليوم فما** يقنع النوين منهم إلا بخمسين تومان وهي خمسمائة ألف دينار رائج، عنها ثلاثة آلاف ألف درهم، ومن خمسين تومان إلى أربعين تومان، وأما كبيرهم بكلاري بك فالذي استقر لجوبان ثم لمن بعده ثلاثمائة تومان، وهي ثلاثة ألف ألف دينار عنها ثمانية عشر ألف ألف درهم، مع ما يحصل لكل من أمراء الألوس الأربعة من الخدم الكثيرة في البلاد جميعها عند تقديرات الضمان لها على ضمانها، على ما تنبه عليه في موضعه.

قال: وأما أمير الألف ومن دونه فلا يتجاوز أحد منهم مقرره القديم في الديوان لأمير الألف ألف دينار رائج عنها ستة آلاف (المخطوط ص ١٠٥) درهم، وأما أمير المائة والعشرة «٣» ، وكل واحد من العسكرية أي الجند، فمائة دينار رائج، عنها ستمائة درهم لا تفاوت بينهم، هذا هو المقرر الجاري من قديم، وإنما تبقى مزية أمير المائة أو العشرة أنه يأخذ لنفسه شيئا مما هو للعسكرية.

---

[١] تومان: قائد ألف في العصر المغولي (فرهنڲ عميد ١/٢٣٤) وهي تعادل عشرة آلاف دينار (فرهنڲ رازي ١٧٩) وتومان تعني عشرة ريال في العصر الحديث.." [(١)]

"البيهقي عن ابن الحنفية قال كانت رخصة لعلي رواهما أحمد وروى أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي» رواه أحمد ورواه البيهقي من طريق أبي داود.

وروى البيهقي أيضا بإسناد جيد من حديث هشام ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» ورواه أبو داود عن مسلم عن هشام.

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٣/٢٠٨

ورواه الترمذي من طريق آخر عن أبي الزبير وقال حسن غريب، ورواه أحمد قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه.
وذكر البيهقي أن مالكا كان يقول إنما نهي عن ذلك في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي - صلى الله عليه وسلم **- فأما اليوم فلا** بأس بذلك.
روى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا العباس أحمد بن يعقوب سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره قال البيهقي: وروينا معنى هذا عن طاوس قال وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح فالحكم لها، وحديث علي يدل على أنه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة - رضي الله عنها - إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة، والتنزيه لا على غير التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحرم قال، والأول أظهر.
وظاهر ما ذكره أصحابنا أن التكني بغير ذلك لا يكره وقال ابن الأثير في النهاية في حديث أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله هو الحكم وكناه بأبي شريح» قال وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته، ويجوز أن يكتنى بولد قبل حصوله وبحيوان صغير." [١]
"[فصل في كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقا]
ويكره القران في التمر وقيل مع الشركاء فيه لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك، كذا ذكره في الرعاية، والمستوعب وزاد وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن، وهو معنى كلامه في الترغيب، وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة، والأدب.
وذكر النواوي أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يقرن ليساويهم إن كان الطعام فيه قلة وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس لكن الإذن مطلقا للتأدب وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر.
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام **ضيقا فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة إلى

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٦٥/٣

الإذن، وفيما ذكره نظر، والقران في غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد ولا تظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها.

قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله إفرادا.

وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في مسألة الأمر هل يقتضي الوجوب؟ فإن قيل النهي يقتضي الكراهة فالجواب إنا لا نسلم ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ [النور: ٢٢] الآية.

ونهى عن القران بين التمرتين، والتعريس على الطرقات وذلك كله غير مكروه وقال ابن عقيل في الواضح في أن الأمر لا يقتضي حسن المأمور به." (١)

"رفع الأمانة من القلوب

وقال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا قال:

"إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن ثم علموا من السنة" وحدثنا عن رفعها قال:

"ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ١، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل ٢ كجمر دحرجته على رجلك فنفط ٣، فتراه ٤ منتبرا ليس فيه شيء فيصبح الناس فيتبايعون ولا يكاد أحد يؤذي الأمانة، فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفة وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ٥، فإن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا أو يهوديا رده علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا".

ورواه مسلم من حديث الأعمش به، ورواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

---

١ الوكت بفتح الواو وسكون الكاف السواد اليسير.

٢ المجل: بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها ما يظهر في اليد من أثر العمل بفأس ونحوها من انتفاخات جالدية فيها ماء قليل.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٧٢/٣

٣نفط: مجل، وأريد بالرجل العضو وبهذا قيل نفاط بالتذكير وكذا قيل تراه.
٤ منتبرا: مرتفعا مأخوذ من المنبر لارتفاعه.
٥ بايعت: من المبايعة وهو عقد البيع والشراء.." (١)

"وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، حدثنا يزيد بن ربيعة، حدثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف". (١)
وهذا أيضا حديث غريب جدا.
وقال الطبراني أيضا: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمر الشني، حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد -مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال: سمعت أبي حدث عن جدي قال: قال رسول الله: "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، غفر له وإن كان قد فر من الزحف".
وهكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه الترمذي، عن البخاري، عن موسى بن إسماعيل به. وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٢)
قلت: ولا يعرف لزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عنه سواه.
وقد ذهب ذاهبون إلى أن الفرار إنما كان حراما على الصحابة؛ لأنه -يعني الجهاد -كان فرض عين عليهم. وقيل: على الأنصار خاصة؛ لأنهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره. وقيل: [إنما] (٣) المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة، يروى هذا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.
وحجتهم في هذا: أنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيئون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض"؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم: فإن انحاز إلى فئة أو مصر -أحسبه قال: فلا بأس عليه.
وقال ابن المبارك أيضا، عن ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: أوجب الله تعالى لمن فر يوم

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ابن كثير ٦٢/١

بدر النار، قال: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ فلما كان يوم أحد بعد ذلك قال: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان [إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا] ﴾ (٤) ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ [آل عمران: ١٥٥] ،ثم كان يوم حنين بعد ذلك بسبع سنين، قال: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ [التوبة: ٢٥] ﴿ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء﴾ [التوبة: ٢٧] .

(١) المعجم الكبير (٩٥/٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١) : "فيه يزيد بم ربيعة ضعيف".

(٢) المعجم الكبير (٨٩/٥) وسنن أبي داود برقم (١٥١٧) وسنن الترمذي برقم (٣٥٧٧) .

(٣) زيادة من ك، م، أ.

(٤) زيادة من ك، م، أ، وفي هـ "إلى قوله".." [1]

"الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. ولم يذكر: "الأمانة في الصلاة وفي كل شيء" (١) . إسناده جيد، ولم يخرجوه.

ومما يتعلق بالأمانة الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٢) :

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا "أن الأمانة نزلت في جذر (٣) قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة". ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر [الوكت، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر] (٤) المجل كجمر دحرجته [على رجلك، تراه منتبرا وليس فيه شيء". قال: ثم أخذ حصى (٥) فدحرجه] (٦) على رجله، قال: "فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله. وما في قلبه حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، إن كان مسلما ليردنه علي دينه، وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا".

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به (٧) .

وقال (٨) الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد (٩) الحضرمي، عن عبد الله

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢٩/٤

بن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة طعمة".

هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١٠) .

وقد قال الطبراني في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: حدثني يحيى بن أيوب العلاف المصري (١١) ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة طعمة". فزاد في الإسناد: "ابن حجيرة"، وجعله من (١٢) مسند ابن عمر (١٣) .

---

(١) تفسير الطبري (٤٠/٢٢) .

(٢) في ت: "الذي في الصحيحين".

(٣) في أ: "صدر".

(٤) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.

(٥) في ت، أ: "حصاة".

(٦) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.

(٧) المسند (٢٨٣/٥) وصحيح البخاري برقم (٦٤٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٣) .

(٨) في ت: "وروى".

(٩) في أ: "زيد".

(١٠) المسند (١٧٧/٢) .

(١١) في ف، أ: "المقري".

(١٢) في أ: "في".

(١٣) مجمع الزوائد (١٤٥/٤) وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح".." [1]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤٩٢/٦

"على الترتيب، وذكر في كل واحد منها ما يدل على كماله، فقوله: «جنات» إشارة إلى المسكن وقال: «فاكهين» إشارة إلى عدم التنغص وعلو المرتبة بكونه مما آتاهم الله، وقال: ﴿كلوا واشربوا هنيئا﴾ أي مأمون العاقبة من التخم والسقم، وترك ذكر المأكول والمشروب دلالة على تنوعهما وكثرتهما، وقوله: ﴿بما كنتم تعملون﴾ إشارة إلى أنه تعالى يقول: إني مع كوني ربكم وخالقكم وأدخلتكم الجنة بفضلي فلا منة لي عليكم اليوم وإنما منتي عليكم كان في الدنيا هديتكم ووفقتكم للأعمال الصالحة كما قال: ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧] وأما اليوم فلا منة عليكم لأن هذا إنجاز الوعد.

فإن قيل: قال في حق الكفار: ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور: ١٦] وقال في حق المؤمنين: ﴿بما كنتم تعملون﴾ فما الفرق بينهما؟ .

فالجواب من وجوه:

الأول: أن كلمة «إنما» للحصر، أي لا يجزون إلا ذلك، ولم يذكر هذا في حق المؤمن، لأنه يجزيه أضعاف ما عمل، ويزيده من فضله.

الثاني: قال هنا: «بما كنتم» وقال هناك: ﴿ما كنتم﴾ [النمل: ٩٠] أي تجزون عن أعمالكم. وهذا إشارة إلى المبالغة في المماثلة، كأنه يقول: هذا عين ما عملت. وقوله في حق المؤمن: بما كنتم كأن ذلك أمر ثابت مستمر يفيدكم هذا.

الثالث: أنه ذكر الجزاء هناك، وقال هنا: ﴿بما كنتم تعملون﴾ لأن الجزاء ينبئ عن الانقطاع، فإن من أحسن إلى أحد فأتى بجزائه لا يتوقع المحسن منه شيئا آخر.

فإن قيل: فالله تعالى قال في موضع آخر:

﴿بما كنتم تعملون﴾ [المرسلات: ٤٣] في الثواب.

فالجواب: أنه في تلك المواضع لما لم يخاطب المجزي ولم يقل: بما كنت تفعل أتى بما يفيد العلم بالدوام وعدم الانقطاع. وأما في السرر فذكر أمورا:

أحدها: الاتكاء فإنه هيئة مختصة بالمنعم والفارغ الذي لا كلفة عليه. وجمع السرر لأمرين:

أظهرهما: أن يكون لكل واحد سرر؛ لأنه قوله: «مصفوفة» يدل على أنه لواحد، لأن سرر الكل لا تكون في موضع واحد مصطفة، ولفظ السرير فيه حروف السرور، بخلاف التخت وغيره، وقوله: «مصفوفة» أي

منتظمة بعضها إلى جنب بعض فإنها لو كانت متفرقة لقيل في كل موضع واحد يتكئ عليه صاحبه إذا حضر هذا الموضع. وقول." (١)

"والبتل: الانقطاع، ومنه امرأة بتول، أي: انقطعت من النكاح، وبتلت الحبل: قطعته.

قال الليث: التبتل: تمييز الشيء من الشيء، وقالوا: طلقة بتلة، يعنون انقطاعها عن صاحبها، فالتبتل: ترك النكاح والزهد فيه، ومنه سمي الراهب متبتلا لانقطاعه عن النكاح؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

٤٩٢٦ - تضيء الظلام بالعشاء كأنها ... منارة ممسى راهب متبتل

ومنه الحديث: أنه نهى عن التبتل، وقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والمراد به في الآية الكريمة: الانقطاع إلى عبادة الله تعالى دون ترك النكاح.

والتبتل في الأصل: الانقطاع عن الناس، والجماعات، وقيل: إن أصله عند العرب التفرد. قاله ابن عرفة.

قال ابن العربي: «هذا فيما مضي، وأما اليوم، وقد مرجت عهود الناس، وخفت أماناتهم، واستولى الحرام على الحطام، فالعزلة خير من الخلطة، والعزبة أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: وانقطع عن الأوثان، والأصنام، وعن عبادة غير الله.

وكذلك قال مجاهد: معناه: أخلص له العبادة، ولم يرد التبتل، فصار التبتل مأمورا به في القرآن، منهيا عنه في السنة، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي فلا يتناقضان، وإنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، والتبتل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص كما قال تعالى:

﴿ومآ أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ، والتبتل المنهي عنه: سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح، والترهب في الصوامع، لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن «.

قوله: ﴿رب المشرق والمغرب﴾ .

قرأ الأخوان وأبو بكر وابن عامر: بجر» رب «على النعت ل» ربك «، أو البدل منه، أو البيان له.

وقال الزمخشري: وعن ابن عباس: على القسم بإضمار حرف القسم، كقولك:» والله لأفعلن «وجوابه» لا إله إلا هو «، كما تقول:» والله لا أحد في الدار سوى زيد «.." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٢٦/١٨

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٦٧/١٩

"٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها، فأما اليوم فلا** حاجة لي بها". [١٤٢٤، ٧١٢٠ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٣/ ١٢٨]

١٤١٢ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي". [٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٣/ ٢٨١]

١٤١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل، أخبرنا سعدان بن بشر، حدثنا أبو مجاهد، حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم - رضي الله عنه - يقول: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلي مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة". [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٣/ ٢٨١]

١٤١٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه." (١)

"وقال سفيان: سوى الزكاة (١). وهذا قول كالإجماع.

وقال آخرون: إنما عني بـ: ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ يعني: على أهل الكتابين من اليهود والنصارى ﴿إن تبدوا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٢٧٤

الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ " قالوا: فأما من أعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فإخفاؤه أفضل، ذكر ذلك يزيد بن أبي حبيب وقال: إنما أنزلت فيهم (٢).

قال الطبري: لم يخص الله صدقة دون صدقة، وذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهار سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها (٣).

وقال الحسن: إظهار الزكاة أفضل، وإخفاء التطوع أفضل.

وعند الزجاج: كانت صدقة الزكاة سرا أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم **-، فأما اليوم فالظن** يساء بمن لم يظهرها. وروى أبو الفضل الجوزي من حديث القاسم، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الصدقة أفضل؟ قال: "سر إلى فقير أو جهد من مقل" (٤) ثم تلا: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾.

---

(١) "تفسير الطبري" (٦١٩٦).

(٢) رواه الطبري في "تفسيره" ٣/ ٩٣ (٦١٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦ مطولا، والطبراني ٨/ ٢١٧ (٧٨٧١)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ١١٥، وقال: فيه علي بن يزيد، وفيه كلام. وضعفه الألباني كما في "ضعيف الترغيب والترهيب" (٥٣١).." [1]

"١٦ - باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٥/١٠

الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".
[انظر: ٦٦٠ - مسلم: ١٠٣١ - فتح: ٣/ ٢٩٢]

١٤٢٤ - حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي - رضى الله عنه - يقول سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها **منك، فأما اليوم فلا** حاجة لي فيها". [انظر: ١٤١١ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٣/ ٢٩٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: "سبعة يظلهم الله في ظله ... " وقد سلف (١).

وحديث حارثة بن وهب: "تصدقوا .. " السالف في باب الصدقة قبل الرد (٢).

ولم يظهر لي وجه إيراده في الصدقة باليمين إلا أن يقال: إن قوله: "تصدقوا" يحمل على ما مدح فيه في الحديث الأول، وهو اليمين.

---

(١) برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة.." [(١)]

"خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل" (١) وهو من أفراده.

وقال أبو حنيفة: يشق السراويل من أسفله ويلبسه، ولا فدية عليه (٢).

وقال ابن حبيب: إنما أرخص في القطع لقلة **النعال، فأما اليوم فلا** رخصة في ذلك. ووافقه ابن الماجشون (٣).

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران (٤).

والورس نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة. وقيل: هو ضرب من الطيب كالزعفران، فإن غسل ذلك الثوب حتى ذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم. وكرهه مالك للمحرم إلا إذا لم يجد غيره (٥).

وسيأتي ذلك واضحا في باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وايراد حديث فيه إذا غسل. مع الكلام عليه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٦/١٠

وقال ابن التين: خص المنع ما صبغ منهما؛ لأنهما أطيب وأفضل لباس المحرم البياض؛ لقوله – عليه السلام –: "البسوا من ثيابكم البياض" (٦).

---

(١) "صحيح مسلم" (١١٧٩) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٢) انظر: "العناية" ٤/ ٥٤، "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٣٤، "بدائع الصنائع" ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: "النوادر والزيادات" ٢/ ٣٤٥.

(٤) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ٥٠، "الإقناع" لابن القطان ٢/ ٧٩٣، "الاستذكار" ١١/ ٣٧.

(٥) انظر: "الاستذكار" ١١/ ٣٧.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٧٨) كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، والنسائي ٤/ ٣٤، كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير؟ وأحمد ١/ ٢٤٧، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ٢٤٢ (٥٤٢٣) كتاب: اللباس وآدابه، باب: ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب. =." [1]

"روي ذلك عن ابن الزبير (١) والحسن (٢) ومجاهد (٣) وعطاء (٤) وحماد (٥)؛ وعلته ما سلف من أنه أمنة من أن يعاقب فيه، ولم يجعله أمنة من الحد الواجب عليه.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال: الحرم لا يجير ظالما، وأن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الواجب عليه قبل ذلك، ويشبه أن يكون هذا مذهب عمرو بن سعيد؛ لقوله: إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا، فلم ينكر عليه أبو شريح، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾: كان في **الجاهلية، فأما اليوم فلو** سرق في الحرم قطع، ولو قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا (٦)، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك، واحتج بعض أصحابه بأنه – عليه السلام – قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، ولم تعذه الكعبة من القتل (٧)، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق وجلد الزاني

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (٩٠١٧٣)، والأزرقي ٢/ ١٣٨، والفاكهي ٣/ ٣٦٢، ٣٦٤ (٢٢٠٧، ٢٢١٣)، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٥٨)، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٩٧ لابن المنذر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٥/١١

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٤)، والطبري ٣/ ٣٦٠ (٧٤٥٦).
(٣) السابق ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٥ - ٢٨٩٠٦) والفاكهي ٣/ ٣٦٣ (٢٢٠٩)، والطبري ٣/ ٣٩٥ (٧٤٥٤).
(٤) السابق ٥/ ٥٤٨ (٢٨٩٠٤)، والطبري ٣/ ٣٥٩ (٧٤٥٦).
(٥) السابق ٥/ ٥٤٩ (٢٨٩٠٩)، والطبري ٣/ ٣٠٩ (٧٤٥٥).
(٦) رواه الأزرقي في "أخبار مكة" ٢/ ١٣٩، والطبري ٣/ ٣٥٩ (٧٤٥٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧١٢ (٣٨٥١) وعزاه في "الدر المنثور" ٢/ ٩٦ - ٩٧ لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٧) سيأتي برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ورواه مسلم (١٣٥٧) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.." [١]

"وفي الآية نعت تجار سلف الأمة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال تجارتهم وصبرهم على أداء الفرائض، وإقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة، والنساء -بالمد- التأجيل.

ثم الحديث دال على أن اسم الصرف إنما يقع على بيع الذهب بالورق، وأما الذهب بمثله والورق بمثله، فيسمى مراطلة ومبادلة.

وفيه: أن الصرف لا يكون إلا يدا بيد.

وقوله: (وسألناه عن الصرف)، قال الداودي: يعني الذهب والفضة.

وقول أبي المنهال: (كنت أتجر في الصرف)، كان في ذلك الزمان؛ لاهتمامهم بالأحكام. وأما اليوم فقل من يعمل بها.

قال الحسن البصري -في زمانه-: لو استقيت ماء فسقيت من بيت صراف، فلا تشرب. قال بكير بن عبد الله بن الأشج: بئس ما قال الحسن، رب صراف خير من الحسن. قال مالك: ليس كما قال بكير، إنما ينظر إلى الأمر الذي يشمل الناس كثرته فيجتنب لذلك.

وقال الخليل: الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه بعض ذلك في بعض (١). وقول ابن التين: قول الداودي أولى للحديث الآخر: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٦/١٢

مثلا بمثل" (٢) وهو مذهب سائر الفقهاء.

---

(١) "العين" ص ٧/ ١٠٩. مادة: صرف.

(٢) يأتي برقم (٢١٧٦).." [1]

"مالك! ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب. قال: كنت إذ ذاك على **دينك وأما اليوم فإني** على الإسلام. قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا؟ قال: بلى. قال: فأخرني حتى أقضيك في الجنة -استهزاء- فوالله إن كان ما تقول حقا إني لأفضل فيها نصيبا منك. فأنزل الله الآية (١).

وهذا الباب كالباب قبله أن الحداد لا تضره مهنته في صناعته إذا كان عدلا.

قال أبو العتاهية:

ألا إنما التقوى هو العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس على حر تقي نقيصة ... إذا أسس التقوى وإن حاك أو حجم

وفيه: أن الكلمة من الاستهزاء قد يتكلم بها المرء فيكتب الله لربها سخطه إلى يوم القيامة (٢). ألا ترى وعيد الله على استهزائه بقوله ﴿سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا (٧٩) ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (٨٠)﴾ [مريم: ٧٩، ٨٠] يعني من المال والولد بعد إهلاكنا إياه. ﴿ويأتينا فردا﴾ أي: نبعثه وحده تكذيبا لظنه.

وكان العاصي بن وائل لا يؤمن بالبعث فلذلك قال له خباب: (والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث) (٣). ولم يرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد لأنه حينئذ ﴿يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [الحجر: ٢]، ويتمنى العاصي بن وائل وغيره أن لو كان ترابا ولم يكن كافرا وبعد البعث يستوي يقين المكذب به مع يقين المؤمن

---

(١) "أسباب النزول" ص ٣١٠ (٦١٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/ ٨٢

(٢) سيأتي برقم (٦٤٧٧ - ٦٤٧٨) ما في معنى كلام المصنف هذا فانظره.
(٣) سيأتي برقم (٢٤٢٥) كتاب: البيوع، باب: التقاضي.." [1]

"في أثمان السلعة، بخلاف تولي البدوي ذلك بنفسه، فربما سأل أقل من سؤال الحضري وينتفع بذلك أهل الحضر، ولم يزل - عليه السلام - ينظر للعامة على الخاصة، فيريد البخاري على هذا التأويل أن ترك السمسرة على هذا التأويل، وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة للمسلمين.

قال الطحاوي: فعلمنا من النهي أن الحاضر إنما نهي أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بالأسعار ربح عليه الحاضرون، فأمر - عليه السلام - أن يخلي بين الأعراب والحاضرين في البيوع (١).

واختلف العلماء في ذلك، فأخذ قوم بظاهر الحديث، وكرهوا بيع الحاضر للبادي، روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن عمر (٢)، وهو قول مالك (٣) والليث والشافعي (٤) ورخص فيه آخرون، روي ذلك عن عطاء كما ذكره البخاري (٥)، ومجاهد قال: إنما نهي عنه في **زمانه فأما اليوم فلا** (٦). وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: قد عارض هذا الحديث حديث: "الدين النصيحة" لكل مسلم (٧)، فيقال لهم: هذا عام وما نحن

---

(١) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١١.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩٢)، عن أنس.
وسيأتي قريبا (٢١٥٩، ٢١٦١ - ٢١٦٢) عن ثلاثتهم. مرفوعا.
(٣) "بداية المجتهد" ٢/ ١٣٤.
(٤) "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٦٥ - ٦٦.
(٥) ورواه عنه عبد الرزاق في "المصنف" ٨/ ٢٠١ (١٤٨٧٧). وبنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩٦).
(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢ (٢٠٨٩١).
(٧) رواه مسلم (٥٥) كتاب: الإيمان باب: بيان أن الدين النصيحة.." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/١٩٣
[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٤٠٥

"قال الخبازي (١) في "حواشيه": أراد ببعض العلماء الشافعي في أخذه العروض، وقوله: أو رهنا عند بشر المريسي.

وأما حديث عقبة، فقال أكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله - عليه السلام -: "جائزته يوم وليلة" (٢)، والجائزة تفضل وليست بواجبة (٣).

وقال ابن التين: قيل: نسخها: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها. وسيأتي مذاهب العلماء في الضيافة في باب: إكرام الضيف من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قال الخطابي: وهؤلاء المبعوثون في حديث عقبة إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة على معنى أنهم أبناء سبيل، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ولا يجبر عليها أحد ويقبض من ماله إلا عند الضرورة ولو كانوا عمالا كان على المبعوث إليهم طعامهم وما يصلحهم، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان - عليه السلام - يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بيت **مال، وأما اليوم فيعطون** أرزاقهم، فليس لهم حق في أموال المسلمين، وإلى نحو منه ذهب أبو يوسف فيما كان شرط من أمر الضيافة على أهل نجران، فزعم أنها كانت خاصا

---

(١) هو جلال الدين، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، توفي سنة ٦٩١ هـ، عن اثنتين وستين سنة، وله حاشية على "الهداية"، وكتاب: "المغني في أصول الفقه". انظر: "تاج التراجم في من صنف من الحنفية" لابن قطلوبغا ص ١٦٤ (١٨٥).

(٢) سيأتي برقم (٦٠١٨) كتاب: الأدب، باب: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" من حديث أبي هريرة.

(٣) "شرح ابن بطال" ٦/ ٥٨٥.." [١]

"وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلزم (أباه) (١) أداء القيمة إليه ولا يسترق (٢)، وهو قول سعيد بن المسيب (٣) واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس: لا يسترق ولد عربي من أمة (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٦/١٥

وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد (٥) إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقر به الرجل من نكاح **الإماء، فأما اليوم فمن** تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد [لسيدها] (٦) عربيا كان أو قرشيا أو غيره (٧).

ومن حجة من جعلهم رقيقا أنه - عليه السلام - لما سوى بين العرب والعجم في الدماء، فقال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" وأجمع العلماء على القول به، وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء (٨).

---

(١) كذا في الأصل، وهي لغة شاذة شاهدها قول الشاعر:

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

(٢) انظر: "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٤/ ٦٥.

(٣) رواه الشافعي في "الأم" ٤/ ١٨٦.

(٤) رواه الشافعي في "الأم" ٤/ ١٨٦، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٥) رواه البيهقي ٩/ ٧٤ من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أنه جيد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٨)، وابن حزم في "المحلى" ١٥/ ٣٨ من طريقه عن الزهري قال: قضى عمر في فداء سبي العرب ستة فرائض.

(٦) زيادة يقتضيها السياق من "شرح ابن بطال".

(٧) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣٥٦.

(٨) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في "الإشراف" ١/ ٦٥.." [1]

"نبه عليه المهلب **قال: وأما اليوم فالجرحة** أعم في الناس، فليست لهم شهادة من كتاب الله ولا سنة رسوله بعدالة مستولية على جميعهم فافترقا (١).

وقال ابن التين: وقع ذلك في الحديث؛ لبراءة عائشة، وأنهم لم يعلموا سوءا، فلا يجزئ ذلك التعديل.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٢١٠

فائدة: (أغمصه) في قول بريرة، وفيه دليل على من أتهم في دينه بأمر أنه يطلب في سائر أحواله نظير ما أتهم به، فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه، وإن وجد كذلك نظير قويت الشبهة وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في (العبث) (٢).

---

(١) انظر: "شرح ابن بطال" ٨/ ٧.

(٢) كذا في الأصل، والذي في ابن بطال ٨/ ٧: الغيب.." [١]

"وفيه: البيان عما خص به نبينا من الشجاعة والنجدة، وذلك أن أصحابه انفتلوا فانهزموا من عدوهم حتى ولوا عنهم مدبرين، كما وصجهم الله في كتابه: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ [التوبة: ٢٩] فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين انهزاما من المشركين، وهو - صلى الله عليه وسلم - في نفر من أهله قليلين متقدم للقاء العدو وقتالهم، جاد في المضي نحوهم غير مستأخر ولا مدبر، والعدو من العدد في مثل السيل والليل.

وأما انهزام من انهزم، وهو كبيرة، فقد أسلفنا الجواب عنه وأن المكروه هو الانهزام على نية ترك العود للقتال عند وجدان القوة، أما للكر والتحيز إلى فئة فلا، يدل عليه أن الله تعالى قال: ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها﴾ [التوبة: ٢٦] ، فلو كان على غير ذلك لكانوا استحقوا وعيده، وقد روى داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] قال: كان ذلك يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن يتجاوزوا الانحياز إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم. وقال الضحاك: إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون **إليه، وأما اليوم فليس** فرار (١). وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: قال عمر بالمدينة: وأنا فئة كل مسلم (٢). وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف، فقال: والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكنا فئتهم.

---

(١) رواه الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٠٠.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٢٠١ (١٥٨٢٨).." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٦/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/١٨

"ثالثها: حديث عطاء ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - مكة.

وعبيد هذا هو ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع، أبو عاصم، سمع ابن عباس وابن عمر، ومات قبله.

وفي رواية له: "لا هجرة اليوم" (١)، وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، وأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام. والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. "ولكن جهاد ونية"، وهو دال على نسخ الهجرة بعد الفتح -أي: من مكة- إلا أن سقوطها بعده لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح، فدل على أن قوله: "لا هجرة بعد الفتح" ليس على العموم؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها.

ووجب عليهم البقاء مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبليغ عنه، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين (ومدحوا) (٢) به دون غيرهم، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة في الأرض التي هاجر منها، ولذلك دعا لهم فقال: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم" (٣).

وذكر أبو عبيد في كتاب "الأموال" أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضا دل على ذلك قوله للذي سأله عن

---

(١) سيأتي برقم (٤٣١٢) كتاب المغازي، باب من شهد الفتح.

(٢) في (ص): ويدعوا.

(٣) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب: رثي النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة.." [1]

"التوقير لعمه والتعظيم له والبر **به، وأما اليوم وقد** حرمت فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود؛ لأن سبب زوال عقله من فعل محرم عليه (١).

فصل:

وأما ضمان إتلاف الناقتين فضمانهما لازم في حمزة لو طالبه علي به (٢)، ويمكن (أن) (٣) يعوضه -

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٧/١٨

صلى الله عليه وسلم - منهما؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء، ومن شرب لبنا أو طعاما أو تداوى بمباح فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه، والصبي، يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال؛ لرفع القلم عنهم. فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء. وعن أبي عبد الله بن الفخار أن من سكر من ذلك لا طلاق عليه، وحكى الطحاوي: أنه إجماع من العلماء (٤).

قلت: وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك (٥).

فصل:

قوله: "لا نورث ما تركنا صدقة" جميع الرواة بالنون كما قال القرطبي، يعني: جماعة الأنبياء كما في الرواية الأخرى "نحن معاشر

---

(١) "معالم السنن" ٣/ ٢٣. بتصرف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: فائدة:

في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم حمزة ثمن الناقتين. والله أعلم.

(٣) من (ص).

(٤) "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٣١.

(٥) انظر "الأم" ٥/ ٢٣٥، "مختصر المزني" مع الأم ٤/ ٨١.." [١]

"أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. [انظر: ٣٠٨٠ - مسلم: ١٨٦٤، فتح: ٧/ ٢٢٦]

٣٩٠١ - حدثني زكرياء بن يحيى، حدثنا ابن نمير، قال هشام: فأخبرني أبي، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك - صلى الله عليه وسلم - وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. وقال أبان بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٣٧٩

يزيد: حدثنا هشام، عن أبيه، أخبرتني عائشة: من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه من قريش. [انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩، فتح: ٧/ ٢٢٦]

٣٩٠٢ - حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا روح، حدثنا هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١، فتح: ٧/ ٢٢٧]

٣٩٠٣ - حدثني مطر بن الفضل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١، فتح: ٧/ ٢٢٧]

٣٩٠٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن عبيد - يعني: ابن حنين - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس على المنبر فقال: «إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا! فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من أمن الناس علي فى صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت." (١)

"الحديث الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا هجرة اليوم ..) إلى آخره. والفتنة فيه: الكفر، وكان المقام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع الخروج كما قاله ابن التين.

وقولها: (وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام)؛ لأن مكة صارت بعد الفتح دار إيمان.

الحديث الخامس:

حديثها أيضا أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٣/٢٠

رسولك وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. وقال أبان بن يزيد: ثنا هشام، عن أبيه، أخبرتني عائشة: من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه من قريش.

قال الداودي: قوله (من قوم كذبوا رسولك)، يعني: بني قريظة، وكانوا يهود أشد الناس عداوة للمؤمنين كما وصفهم الله.

دعاء سعد لا يميته الله حتى تقر عينه بهلاكهم، فأستجيب له، وكان جرح في أكحله بنبل، فنزلوا علا حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية كما سلف في ترجمته، ثم انفجر أكحله فمات.

قال: وقوله ثانيا: (من قريش) ليس بمحفوظ (١).

وظاهر القول جميعا أنهم من قريش؛ لأنه قال: (وأخرجوه) ولم يخرجه بنو قريظة، فدعا هنا على قريش، ودعا على قريظة في موضع آخر، وقوله: (وقال أبان ..) إلى آخره. قال في موضع آخر (٢):

---

(١) قال الحافظ: وهذا إقدام منه على الروايات الثابتة بالظن الخائب .. "الفتح" ٧/ ٢٣١.

(٢) ورد في الهامش: هذا قبل قول أبان سواء فاعلمه.." [١]

"عثمان قال: حدثني مجاشع قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخي بعد الفتح قلت: يارسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة. قال "ذهب أهل الهجرة بما فيها". فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: "أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد". - فلقيت أبا معبد بعد -وكان أكبرهما- فسألته فقال: صدق مجاشع. [انظر:٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - مسلم: ١٨٦٣ - فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود: انطلقت بأبي معبد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبايعه على الهجرة، قال: "مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد". فلقيت أبا معبد فسألته، فقال: صدق مجاشع. وقال خالد: عن أبي عثمان، عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد. [فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣٠٩ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد: قلت لابن عمر - رضي اله عنهما -: إني أريد أن أهاجر إلى الشأم. قال: لا هجرة ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٨/ ٢٥]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٥/٢٠

٤٣١٠ - وقال النضر: أخبرنا شعبة، أخبرنا أبو بشر: سمعت مجاهدا: قلت لابن عمر، فقال: لا هجرة اليوم -أو بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣١١ - حدثني إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن مجاهد بن جبر المكي، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: لا هجرة بعد الفتح. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣١٢ - حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. [انظر: ٣٠٨٠ - مسلم: ١٨٦٤ - فتح: ٨/ ٢٥]." (١)

"وقال في الثاني: انطلقت بأبي معبد. ثم قال فيه: وقال خالد: عن أبي عثمان، عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد. وهو بيان لأخيه، مجاشع ومجالد ابنا مسعود بن ثعلبة بن وهب من بني بهثه بن سليم بصري قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين -أعني: مجاشعا- اتفقا عليه، وادعى الدمياطي انفراد البخاري بمجالد.

الحديث السابع:

حديث أبي بشر، عن مجاهد: قلت لابن عمر: إني أريد أن أهاجر إلى الشأم. قال: لا هجرة ولكن جهاد ونية، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت.

وقال النضر: أنا شعبة، أنا أبو بشر: سمعت مجاهدا: قلت لابن عمر فقال: لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثم ساق عن عبدة بن أبي لبابة، عن مجاهد بن جبر المكي، أن ابن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح.

ثم ساق عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله؛ مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وطريق مجاهد وعطاء سلفا في الهجرة (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١/٤٥٠

واسم أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي، مات سنة خمس أو أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، وكان مولده سنة سبعين.

---

(١) سلفا برقم (٣٨٩٩ - ٣٩٥٠).." [١]

"وقد روي موقوفا، وادعى بعض الحفاظ أنه أصح وكره جماعات من الصحابة فمن بعدهم البول في المغتسل، منهم ابن مسعود، حتى قآل عمران (١): من بال في مغتسله لم يطهر، وعن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله (٢)، ورخص فيه ابن سيرين وغيره.

وروى ابن ماجه، عن علي بن محمد الطنافسي قال: إنما هذا في **الحفيرة، وأما اليوم فمغتسلاتهم** بجص وصاروج -يعني: النورة، وأخلاطها- والمقير، فإذا بال وأرسل عليها الماء فلا بأس (٣). وكذا قال الخطابي عن مغتسل يكون جددا صلبا، ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول (٤)، ويروى عن عطاء: إذا كان يسيل فلا بأس (٥). وعن ابن المبارك: وقد وسع في البول فيه إذا جرى فيه الماء. وقال به أحمد في رواية واختيرت (٦).

وروى الثورى، عمن سمع أنس بن مالك يقول: إنما كره مخافة اللمم (٧)، وعن أفلح بن حميد قال: رأيت القاسم بن محمد يبول في مغتسله، وأغرب ابن التين فقال: قوله في البول يريد نهيه - عليه السلام - عن البول في الماء الدائم الذي يغتسل فيه.

---

(١) في الأصل تشبه أن تكون (عمر إن) والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) انظر هذه الآثار في "مصنف عبد الرزاق" ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦، "مصنف ابن أبي شيبة"

(٣) ابن ماجه برقم (٣٠٤).

(٤) "معالم السنن" ١/ ٢٠.

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٠٥ (١١٩٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٦/٢١

(٦) "المغني" ١/ ٥٦.

(٧) "مصنف عبد الرزاق" ١/ ٢٥٥ (٩٧٩).." [١]

"٣٥ - باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ - حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». [انظر: ٥٩ - فتح: ١١/ ٣٣٣].

٦٤٩٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده. وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان". ولقد أتى علي زمان، وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا. قال الفربري: قال أبو جعفر: حدثت أبا عبد الله فقال: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر: الأصل من كل شيء، والوكت: أثر الشيء اليسير منه، والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ. [انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦ - مسلم: ١٤٣ - فتح: ١١/ ٣٣٣].

٦٤٩٨ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة». [مسلم: ٢٥٤٧، فتح: ١١/ ٣٣٣].

ذكر فيه أحاديث:." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦١/٢٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٤/٢٩

"الفتنة في الإسلام أصلا فكان يرى أن يترك صاحب الأمر حقه لمن نازعه فيه؛ لأنه مأجور في ذلك، وممدوح بالإيثار على نفسه، وكان يريد من المقاتل له ألا يقتحم النار في قيامه، وتفريقه الجماعة وتشتيت الكلمة، ولا يكون سببا لسفك الدماء واستباحة الحرم أخذا بقوله - عليه السلام -: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" (١). فلم ير القتال البتة وخشي أن يقول في ابن الزبير شيئا؛ لأنه كان من العبادلة بمكان، وما غير عليه في خلافته أنه استأثر بشيء من مال الله.

فصل:

وأما حديث حذيفة - رضي الله عنه -، وقوله: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى **غيرهم، وأما اليوم فإنهم** يجهرون بالنفاق ويعلنون بالخروج عن الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزابا، فهم اليوم شر منهم حتى لا (يضرون) (٢) بما يسرونه، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفث يلقونه من أفواههم، فكانوا يعرفون به، قال الحسن: لولا المنافقون ما توحشنا في الطرق ولولاهم ما انتصفنا من عدو.

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية، ولا جاهلية، في الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة.

---

(١) سلف برقم (٣١).

(٢) في (ص١): يعصرون.." [1]

"فصل:

قيل: أما ما فسره من التوراة فكان موافقا للقرآن صدق؛ لتصديق القرآن إياه، وكذلك هرقل فيما يحكيه كان ذلك موجودا في النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما لم يصدق القرآن ولم يكذبه حمل على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله".

فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٨/٣٢

قوله في الزانيين: (نسخم وجوههما): هو بالخاء المعجمة أي: نسودهما، وإنما أتوا إليه؛ (لأنهم) (١) قالوا: هذا نبي أرسل بالتسهيل فامضوا إليه، فإن حكم فيها بغير الرجم احتججتم بذلك عند الله، وقلتم: هو حكم نبي من أنبيائك. فلما أتوا بهما دعا بالتوراة. ومنه قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾ [المائدة: ٤٣] فحكم بما فيها؛ لقوله: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ [المائدة: ٤٤].

فصل:

وقوله: (فأمر بهما فرجما). فيه حجة على مالك في عدم رجمهما، وقال في "المدونة": لم يكن لهم يومئذ ذمة (٢). وفي غيرها: وأما اليوم فيردون إلى أساقفتهم ولا يرجمان؛ لأن نكاحهم ليس بإحصان، وخالف الشافعي فقال: نكاحهم يحصن ويحل.

فصل:

وقوله: يجنأ أي: بالجيم، أي: يكب.

---

(١) من (ص١).

(٢) "المدونة" ٣/ ٣٨٦.." [1]

"المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس، وخروج الشارع للمصلى لضيق مسجده.

رابعها:

المعشر: الجماعة أمرهم واحد، لا واحد له من لفظه، وفي "التهذيب" عن أحمد بن يحيى أنه للرجال دون النساء، ثم قال: وعن الليث: المعشر: كل جماعة أمرهم واحد (١).

قلت: وهو المناسب للحديث، ونقله النووي عن أهل اللغة والجمع معاشر (٢).

خامسها:

فيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس

الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق على الإمام أن يفعله كما قاله عطاء (٣)، وهو السنة، وإن أنكره عليه القاضي (٤).

سادسها:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٥/٣٣

فيه أيضا حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه – صلى الله عليه وسلم – سواء المخبأة **وغيرها، وأما اليوم فلا** تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل (٥).

---

(١) "التهذيب" ٣/ ٢٤٤٧ مادة: عشر.

(٢) "مسلم بشرح النووي" ٢/ ٦٦.

(٣) سيأتي برقم (٩٧٨) كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ورواه مسلم (٨٨٥) كتاب: صلاة العيدين.

(٤) "إكمال المعلم" ٣/ ٢٩٠ – ٢٩١.

(٥) سلف برقم (٨٦٩) كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم =." [1]

"والحديث دال على تأكد خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك. وقال الطحاوي: وأمره – صلى الله عليه وسلم – الحيض أن يخرجن إلى العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا **للعدو، وأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك (١)، وهذا كما قال ابن بطال: يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه الشارع النساء بذلك ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، والحديث باق على عمومه لم ينسخه شيء ولا أحاله، والنسخ لا يثبت إلا باليقين، وأيضا فإن النساء لسن ممن يرهب بهن على العدو، وكذلك لا جهاد عليهن (٢).

وقول حفصة: (كنا نمنع جوارينا). كانوا يفعلون ذلك قبل أن يبلغهم عن الشارع ما بلغتهم أم عطية، ففيه قبول خبر الواحد، وفيه المواساة عند الضرورة.

وقولها: (أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا. وتشهد كذا؟) تريد: مزدلفة ورمي الجمار، غير أنها لا تقرب البيت.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١/٥

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٨٨ بتصرف.

(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٥٧٠.." [١]

"وقولهم: أزيد في الصلاة؟ سؤال من جوز النسخ على ما ثبت من العبادة، ويدل على هذا أنهم كانوا يتوقعونه.

وقوله: "وما ذاك؟ " سؤال من لم يشعر ما وقع منه، ولا يقين عنده ولا غلبة ظن.

وقال ابن حبان: إخبار ذي اليدين أن الشارع تكلم على أن الصلاة قد تمت، وذو اليدين توهم أن الصلاة ردت إلى الفريضة الأولى فتكلم على أنه في غير صلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، كان من استثباته على يقين أنه قد أتمها، وجواب الصحابة له؛ لأنه كان من الواجب الإجابة عليهم، وإن كانوا في **الصلاة، فأما اليوم فالوحي** قد انقطع وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام، وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل، وإن سأل المأمومين فأجأبوه بطلت، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك بطلت صلاته، والعلة في سهو الشارع التعلم (١).

والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) "صحيح ابن حبان" ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧ كتاب: الصلاة، باب: سجود السهو.." [٢]

"إلى باب الكهف قائما، فلما نزعت الحجارة، وفتح عليهم باب الكهف، أذن الله ذو القدرة والعظمة والسلطان، محيي الموتى، أن يجلسوا بين ظهراني الكهف، فجلسوا فرحين مستبشرة وجوههم، طيبة أنفسهم فسلم بعضهم على بعض، حتى كأنما استيقظوا من ساعتهم التي كانوا يستيقظون فيها، إذا أصبحوا من ليلتهم التي يبيتون فيها، ثم قاموا إلى الصلاة، فصلوا كالذي كانوا يفعلون، لا يرى في وجوههم، ولا في أبشارهم، ولا في ألوانهم شيء يكرهونه، إنما هم كهيئتهم حين رقدوا، وهم يرون أن ملكهم دقيانوس الجبار في طلبهم. فلما قضوا صلاتهم، قالوا لتمليخا صاحب نفقتهم: ائتنا يا أخي بالذي قال الناس في شأننا، عشية أمس عند الجبار، وهم يظنون أنهم رقدوا كبعض ما كانوا يرقدون أمس، وقد خيل إليهم أنهم ناموا كأطول ما كانوا ينامون في الليلة التي أصبحوا فيها، حتى تساءلوا بينهم، فقال بعضهم لبعض كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٦/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥١/٩

بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم

«١» وكل ذلك في أنفسهم يسير، فقال لهم تمليخا: افتقدتم والتمستم بالمدينة، وهو يريد أن يأتي بكم اليوم، فتذبحون للطواغيت، أو يقتلكم، فما شاء الله بعد ذلك فعل. فقال لهم مكسلمينا: يا اخوتاه، اعلموا أنكم ملاقو الله، فلا تكفروا بعد إيمانكم إذا دعاكم غدا. ثم قال لتمليخا: انطلق إلى المدينة، فتسمع ما يقال لنا بها اليوم، وما الذي نذكر به عند دقيانوس، وتلطف ولا تشعرن بنا أحدا، وابتغ لنا طعاما وائتنا به، فإنه قد نالنا الجوع وزدنا على الطعام الذي تجيئنا به العادة، فإنه كان قليلا وقد أصبحنا جياعا.

ففعل تمليخا كما كان يفعل، وخرج ووضع ثيابه، وأخذ الثياب التي كان يتنكر فيها، وأخذ ورقا من نفقتهم، التي كانت معهم، التي ضربت بطابع دقيانوس، وكانت كخفاف الربع، فانطلق تمليخا خارجا، فلما مر بباب الكهف، رأى الحجارة منزوعة عن باب الكهف، فعجب منها، ثم مر فلم يبال بها حتى أتى باب المدينة مستخفيا، يصد عن الطريق تخوفا من أن يراه أحد من أهلها، فيعرفه فيذهب به إلى دقيانوس الجبار، ولم يشعر بالعبد الصالح، وأن دقيانوس وأهله قد هلكوا قبل ذلك بثلاثمائة سنة.

فلما رأى تمليخا باب المدينة، رفع رأسه فرأى فوق ظهر الباب علامة تكون لأهل الإيمان، فلما رآها عجب وجعل ينظر إليها مستخفيا، فنظر يمينا وشمالا فلم ير أحدا ممن يعرفه. ثم ترك ذلك الباب، وتحول إلى باب آخر من أبوابها، فرأى مثل ذلك، فجعل يخيل إليه أن المدينة ليست بالتي كان يعرفها، ورأى ناسا كثيرين محدثين لم يكن يعرفهم قبل ذلك، فجعل يمشي ويتعجب منهم ومن نفسه، ويخيل إليه أنه حيران ثم رجع إلى الباب الذي أتى منه، فجعل يتعجب منهم ومن نفسه، ويقول: يا ليت شعري أما هذه عشية أمس كان المسلمون يخفون هذه العلامة، ويستخفون بها فأما اليوم فإنها ظاهرة، لعلي حالم! ثم يرى أنه ليس بنائم.

فأخذ كساءه وجعله على رأسه، ثم دخل المدينة فجعل يمشي بين ظهراني سوقها فيسمع ناسا كثيرين يحلفون بالله، ثم بعيسى ابن مريم فزاده عجبا! ورأى كأنه حيران، فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدران المدينة، ويقول في نفسه: والله ما أدري ما هذا؟ أما عشية أمس فليس على." (١)

"المسلم والمؤمن لم يكن معلوما أنه يفهم من إطلاق أهل العلم لهما في ذلك الزمان، أنهما يفيدان عدم فسق التأويل، ولا ثبوته، وأما اليوم، فقد صار العارف لا يطلق هذه اللفظة على فاسق التأويل، فلو قال

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٣٩٨

العارف اليوم في فاسق التأويل: إنه مسلم كان تزكية له من فسق التأويل، ولو قال ذلك قائل في الصدر الأول، جاز أن لا يكون تزكية من فسق التأويل.

ويدل على هذه التفرقة بين الأزمان في جواز إطلاق الأسماء وعدمه أن أهل البيت عليهم السلام لا يجيزون أن يسمى الكافر فاسقا في الزمان الأخير، لأن تسميته بذلك تفيد أنه ليس بكافر وقد ثبت بالنصوص المتقدمة أنه كان يسمى فاسقا في الزمان الأول، وهذا دليل واضح.

فإن قلت: كيف يجوز أن يسمى مسلما في ذلك الزمان وهو اسم مدح، والفاسق لا يستحق المدح؟

قلت: كما يجوز أن يسمى موحدا ومصليا وحاجا، وذلك لأن هذه أسماء فاعلين، وكل من فعل فعلا حسنا أو قبيحا، اشتق له منه اسم، وإذا فعل الفاسق ما يستحق أن يمدح به، مدح بما فعل، كما يوصف حاتم بالكرم، وعنترة بالشجاعة ولا مانع من هذا، وإنما يمتنع مدحه على فسقه أو مدحه على الإطلاق، فإن قدرنا إنه منع من هذا مانع، لم يمنع من مجرد التسمية، فقد تصح التسمية من غير مدح، ويكون الوجه أن المدح لا يستحق إلا مع عدم الإحباط، وأما مع الإحباط، فلا يكون مدحا ولكن ليس بلازم إذا حبط الثواب أن يبطل اشتقاق اسم الفاعل، ودليله تسمية الفاسق موحدا، وأما المقدمة الثانية –وهو أن المسلم مقبول– فسوف يأتي الدليل عليها في الفصل الثاني، إن شاء الله تعالى.." (١)

"وتنقصه «١» ، فقال: مهلا أيها الملك إن الرجال ليسوا بعظم أجسامهم، وإنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه، إن نطق نطق ببيان، وإن صال صال بجنان «٢» ، ثم أنشأ يقول:

يا أيها الملك المرجو نائله ... إني لمن معشر شم الذرى زهر «٣»

فلا تغرنك الأجسام إن لنا ... أحلام عاد وإن كنا إلى قصر

فكم طويل إذا أبصرت جثته ... تقول هذا غداة الروع ذو ظفر «٤»

فإن ألم به أمر فأفظعه ... رأيته خاذلا بالأهل والزمر «٥»

فقال: صدقت، فهل لك علم بالأمور، قال: إني لأنقض منها المفتول، وأبرم منها المحلول، وأجيلها حتى تجول، ثم أنظر فيها إلى ما تؤول، وليس للدهر بصاحب من لا ينظر في العواقب. قال: فتعجب النعمان من فصاحته وعقله، ثم أمر له بألف ناقة وقال له: يا سعد إن أقمت واسيناك، وإن رحلت وصلناك، فقال: قرب الملك أحب إلي من الدنيا وما فيها، فأنعم عليه وأدناه، وجعله من أخص ندمائه.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٧٣/٢

وحكي: أن هرقل ملك الروم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يسأله عن الشيء ولا شيء، وعن دين لا يقبل الله غيره، وعن مفتاح الصلاة، وعن غرس الجنة، وعن صلاة كل شيء، وعن أربعة فيهم الروح، ولم يركضوا في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وعن رجل لا أب له، وعن رجل لا أم له، وعن قبر جرى بصاحبه، وعن قوس قزح ما هو، وعن بقعة طلعت عليها الشمس مرة واحدة ولم تطلع عليها قبلها ولا بعدها، وعن ظاعن ظعن مرة واحدة، ولم يظعن قبلها ولا بعدها، وعن شجرة نبتت من غير ماء، وعن شيء تنفس ولا روح له، وعن اليوم وأمس وغد وبعد غد، وعن البرق والرعد وصوته، وعن المحو الذي في القمر. فقيل لمعاوية لست هناك ومتى أخطأت في شيء من ذلك سقطت من عينه، فاكتب إلى ابن عباس يخبرك عن هذه المسائل، فكتب إليه، فأجابه، أما الشيء فالماء، قال الله تعالى: وجعلنا من الماء كل شيء حي «٦» . وأما لا شيء فإنها الدنيا تبيد وتفنى، وأما دين لا يقبل الله غيره، فلا إله إلا الله، وأما مفتاح الصلاة، فالله أكبر، وأما غرس الجنة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأما صلاة كل شيء، فسبحان الله وبحمده، وأما الأربعة الذين فيهم الروح، ولم يركضوا في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فآدم وحواء وناقة صالح وكبش إسماعيل، وأما الرجل الذي لا أب له فالمسيح، وأما الرجل الذي لا أم له، فآدم عليه السلام، وأما القبر الذي جرى بصاحبه، فحوت يونس عليه السلام سار به في البحر. وأما قوس قزح فأمان من الله لعباده من الغرق، وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة واحدة، فبطن البحر حين انفلق لبني إسرائيل، وأما الظاعن الذي ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها، فجبل طور سيناء كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله تعالى بجناحين، فنادى مناد إن قبلتم التوراة كشفته عنكم ولا ألقيته عليكم، فأخذوا التوراة معذرين، فرده الله تعالى إلى موضعه، فلذلك قوله تعالى:
وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم
«٧» الآية. وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء، فشجرة اليقطين التي أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام، وأما الشيء الذي يتنفس بلا روح، فالصبح. قال الله تعالى: والصبح إذا تنفس ١٨
«٨» . وأما اليوم، فعمل، وأمس فمثل، وغد فأجل، وبعد غد فأمل. وأما البرق فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب، وأما الرعد، فاسم الملك الذي يسوق السحاب وصوته زجره، وأما المحو الذي في القمر، فقول الله تعالى: وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة
«٩» . ولولا ذلك المحو لم يعرف الليل من النهار، ولا النهار من الليل.

ودعا بعض البلغاء لصديق له، فقال: تمم الله عليك ما أنت فيه، وحقق ظنك فيما ترجوه، وتفضل عليك بما لم تحتسبه.." (١)

"السرايا، لما يرون من نصرة الله لدينه، وإظهاره العدد القليل من المؤمنين على الكثير من الكافرين، وعلمهم بذلك صحة دين الإسلام ومكانته.

ع «١» : والجمهور على أن التفقه إنما هو بمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته، وقيل غير هذا.

ت: وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» «٢» ، وقد استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في غزوة تبوك، وأعلن بها حسب

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٩٧) .

(٢) ورد ذلك من حديث ابن عباس، وعائشة، ومجاشع بن مسعود، وصفوان بن أمية، ويعلى بن أمية التيمي، وقول ابن عمر، وقول عمر، وحديث أبي سعيد الخدري.

فأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (٦/ ٤٥) في «الجهاد» باب: وجوب النفير (٢٨٢٥) ، (٦/ ٢١٩) باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧) ، ومسلم (٣/ ١٤٨٧) في «الإمارة» باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير، وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح (٨٥/ ١٣٥٣) ، وأبو داود (٢/ ٦) في «الجهاد» باب: في الهجرة، هل انقطعت؟ (٢٤٨٠) ، والنسائي (٧/ ١٤٦) في «البيعة» باب: الاختلاف في انقطاع الهجرة، والترمذي (١٥٩٠) ، وأحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٤) ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٩) برقم: (٩٧١٣) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) في «السير» باب: لا هجرة بعد الفتح، وابن حبان (٧/ ٤٨٤٥) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠- ٣١) برقم: (١٠٩٤٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٠) ، والبيهقي (٥/ ١٩٥) ، (٩/ ١٦) ، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ١٠٨) ، والبغوي في «شرح السنة» بتحقيقنا (٤/ ١٧٩) برقم: (١٩٩٦) ، و (٥/ ٥٢٠) برقم: (٢٦٣٠) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا به.

وتابعه إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أخرجه الطبراني (١١/ ١٨) برقم:

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٥٧

. (١٠٨٩٨)

وأخرجه الطبراني (١٠/ ٤١٣ ، برقم: (١٠٨٤٤) عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (٦/ ٢٢٠) في «الجهاد» باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٨٠) ، (٧/ ٢٦٧) في «مناقب الأنصار» باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٠) ، وفي (٧/ ٦٢٠) في «المغازي» باب: (٥٣) برقم: (٤٣١٢) ، ومسلم (٣/ ١٤٨٨) في «الإمارة» باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير ... (٨٦- ١٨٦٤) ، وأبو يعلى (٤٩٥٢) ، واللفظ لمسلم، ولأبي يعلى من طريق عطاء، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح ... »

الحديث، وفي لفظ البخاري عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة؟ فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله ال إسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية» . وهكذا أخرجه البيهقي (٩/ ١٧)

.

وأما حديث مجاشع بن مسعود فأخرجه البخاري (٦/ ١٣٧) في «الجهاد» باب: البيعة في الحرب ألا." (١)

"السبيل، أعظم أجرا ممن أنفق مع استغناء السبيل، والحسنى: الجنة، قاله مجاهد

«المغازي» باب: (٥٣) (٤٣١٢) ، ومسلم (٣/ ١٤٨٨) في «الإمارة» باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ... (٨٦- ١٨٦٤) ، وأبو يعلى (٤٩٥٢) ، واللفظ لمسلم، ولأبي يعلى من طريق عطاء عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح ... » الحديث.

وفي لفظ البخاري عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير. فسألها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة لليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢٢٨/٣

الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وهكذا: أخرجه البيهقي (٩/ ١٧) .

وأما حديث مجاشع بن مسعود: أخرجه البخاري (٦/ ١٣٧) في «الجهاد» باب: البيعة في الحرب ألا يفروا.. (٢٩٦٢- ٢٩٦٣) ، (٦/ ٢١٩) ، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٨- ٣٠٧٩) ، و (٧/ ٦١٩) ، في «المغازي» باب: (٥٣) (٤٣٠٥، ٤٣٠٨) ، ومسلم (٣/ ١٤٨٧) ، في «الإمارة» باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (٨٣- ٨٤/ ١٨٦٣) ، وأحمد (٣/ ٤٦٨- ٤٦٩) ، و (٥/ ٧١) ، والحاكم (٣/ ٣١٦) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٢) ، والبيهقي (٩/ ١٦) ، وفي «الدلائل» (٥/ ١٠٩) من طريق أبي عثمان النهدي، حدثني مجاشع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي بعد الفتح، فقلت:

يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة. قال: «ذهب أهل الهجرة بما فيها» ، فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: «أبايعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد» ، فلقيت معبدا بعد- وكان أكبرهما- فسألته؟ فقال: صدق مجاشع.

وأما حديث صفوان بن أمية: أخرجه النسائي (٧/ ١٤٥) في «البيعة» باب: الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد (٣/ ٤٠١) عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية، قال:

قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر. قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية. فإذا استنفرتم فانفروا» .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) ، و (٦/ ٤٦٥) عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه، أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر. قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، زعموا أنه هلك من لم يهاجر.

قال: «كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة» .

وأما حديث يعلى بن أمية: أخرجه النسائي (٧/ ١٤١) ، في «البيعة» باب: البيعة على الجهاد، (٧/ ١٤٥) ، في ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٧) (٦٦٤- ٦٦٥) ، والبيهقي (٩/ ١٦) من طريق ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن

أباه أخبره: أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يوم الفتح. فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢) ، و (٥/ ١٨٧) ، والطيالسي (٦٠١، ٩٦٧، ٢٢٠٥) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٠٩) ، عن أبي البختري الطائي يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت هذه السورة: إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس ... قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال: «الناس خير، وأنا وأصحابي خير» ، وقال: «لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية» ، فحدثت به مروان بن الحكم وكان على المدينة فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن." [(١)]

"منهم، قال: ((يا سالم أما إنهم كانوا يصومون ويصلون))، وفي حديث آخر: ((كانوا يأخذون وهنا من الليل، ولكنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام))، وفي رواية من طريق آخر: ((شيء من الدنيا وثبوا عليه، فأدحض الله عز وجل أعمالهم)) (١) فقال مالك بن دينار (٢): هذا والله النفاق، فأخذ المعلى بن زياد (٣) بلحيته فقال: صدقت والله (يا أبا الخير) (٤)، والله يا ولي لو رأيتهم في صلاتهم ينقرونها، وفي صفوفهم لا يقيمونها، يجعل أحدهم بينه وبين صاحبه قدر ما يدخل فيه ألف شيطان، ثم إذا جئت تسد ذلك الخلل، تراهم قد قطبوا وجوههم، فإن غفلت ووطئت سجادة أحدهم، لكمك لكمة حيثما جاءت منك، وقد يكون فيها حتفك، وهذه وأشباهها هي الطريقة التي أهل زمانك عليها، ويرحم الله القشيري حيث أدرك من تحلى بحلية القوم في ظاهره، وتعرى عنهم في باطنه، فأنشد:

أما الخيام فإنها كخيامهم ... وأرى نساء الحي غير نسائه ا

هذا قد اشترك معهم في زيهم الظاهر، فأما اليوم فلا خيام ولا نساء.

ثم قال: بإجماع من القوم أن الموت الأحمر (٥) عندهم طرح الرقاع

---

(١) حديث سالم مولى أبي حذيفة رواه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٨ بسند فيه انقطاع، وعزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٢٠٠ إلى أبي نعيم بسند ضعيف، وإلى أبي منصور الديلمي من حديث أنس، وهو ضعيف أيضا، وخرجه ابن ماجه رقم ٤٢٤٥ من حديث ثوبان عن النبي (ص) بلفظ: ((لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، بيضا، فيجعلها الله عز وجل هباء

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٥/٣٨٠

منثورا))، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) مالك بن دينار السامي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد، أحد رواة الحديث، ثقة (ت ١٢٧) تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٥.

(٣) في خ العلاء بن زياد وهو المعلى بن زياد القردوسي البصري الزاهد، ثقة، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٩.

(٤) هكذا ورد في الأصول، وفي الحلية: يا أبا يحيى، وهو الصواب، فهي كنية مالك بن دينار كما في تهذيب التهذيب.

(٥) في خ: الموت الأخضر عندهم طرح الدقاق.." [1]

"ونحوه قول سفيان بن عيينة –رحمه الله–: من كان له مال فليصلحه، وفي لفظ: فليتجر وليكتسب، فإنكم في زمان من احتاج فيه إلى الناس، فإن أول ما يبذله دينه (١) .

وكأن السفيانين –رحمهما الله– أشارا إلى ما يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا كان آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير، يقيم الرجل بها دينه ودنياه» (٢) .

= (رقم٢٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٦) ، وأورده الذهبي في «السير» (٢٤١/٨) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥١٣/١) بلفظ: «كان المال فيما مضى **يكره، فأما اليوم فهو** ترس المؤمن» ، وهو أحد لفظي ابن أبي الدنيا.

وعزاه الزمخشري في «الكشاف» (٢٤٧/١) للسلف، وذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٨١) عن سفيان الثوري.

ونقله القرطبي في «تفسيره» (٤٢٠/٣) ، عن الثوري، وقال قبله: «وخلف مئتين، وكان يقول....» .

وانظر في خبر (المئتين) : «الحث على التجارة» (رقم ١٨) للخلال، «الحلية» (٣٨١/٦) ، «تلبيس إبليس» (ص ١٨١) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧١) عن سفيان قوله:

«من كان معه شيء، فقدر أن يجعله في قرن ثور؛ فليفعل، فإن هذا زمان إذا احتاج الرجل فيه إلى الناس، كان أول ما يبذل دينه» .

---

[1] عدة المريد الصادق زروق ص/٢٧٥

وهو عند المزي في «تهذيب الكمال» (١/ق٥١٣) في (ترجمة الثوري) لا (ابن عيينة) ، وكذا في «العقد الفريد» (٣٤١/٢) وأورده الزمخشري في «الكشاف» (٢٤٧/١) ، هكذا:
وكانوا -أي: السلف- يقولون: «اتجروا واكتسبوا، فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه» .

وقال الزبير بن بكار في «الموفقيات» (١٦٧) : سمعت سفيان بن عيينة وقد قيل له: ما أشد حبك للدراهم؟ قال: «ما أحب أن يكون أحد أشد حبا لما ينفعه مني» .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم٦٦٠) من طريق بقية عن عبد الجبار الزبيدي، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام ... وذكر قصة، وفيها رفع المقدام لهذا اللفظ. =." (١)

"[٣٣٢٩] ثم يناوله أصغر من يحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه أول باكورة فكذا الولد أول باكورة من الإنسان (إنجاح)

[٣٣٣٠] كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال بن حجر يحيى بن محمد يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة بن ادم بل من حياته مؤمنا مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير (إنجاح)

قوله
[٣٣٣١] ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا اذنوا فلا بأس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فانكان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم السخاوي، شمس الدين ص/١٧١

رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الأكلين معه ولا يجب ان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الإسراع بشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام **ضيقا فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة الى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى

قوله

باب الحواري الحواري بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق قلت هو في المعجمة يسمى مبدأ (إنجاح)

قوله

[٥٣٣٣] هل رأيت النقي أي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه (إنجاح)

قوله

[٣٣٣٦] رديه فيه ثم اعجنيه أي روى النخالة في الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلى الله عليه وسلم وروى عن قدوة الأولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي الله عنه انه أمر أهله ان يخبزوا ارغفتهم من دقيق غير منخول فما فعلوا ذلك عدة أيام وجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فما وافقهم فقال رضي الله عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الأدب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من أموره صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فإذا اجمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٣٣٣٨] قرية أظنه قال أبينا لعله تصغير ابني وهو كلبني بضم الأول موضع كذا في القاموس قوله من الرقاق الأول أي من الخبزات التي خبزت اولا فإنها الين لاعتدال الحرارة والله أعلم (إنجاح)

قوله

[٣٣٣٩] ولا شاة سميطا قط قال في النهاية أي مشوية واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ما كل المترفين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فإن الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد أكلها وفيه إشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا عند أنس حيث قال كلوا انتهى

قوله

[٣٣٤٠] حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قلا أبو داود عبد الوهاب يضع الحديث وإسماعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدني صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول (زجاجة)

قوله فشهق النبي صلى الله عليه وسلم الخ الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس قال الشوكاني رواه بن أبي الدنيا عن بن عباس مرفوعا ولا أصل له قلت وعبد الوهاب بن الضحاك هذامتروك كذبه أبو حاتم ذكره بن حجر إنجاح الحاجة

قوله." (١)

"٢٧- وأخرج الطبراني في "الدعاء" والبيهقي: عن راشد بن سعد: أن أبا أمامة، وواثلة لقياه في يوم عيد فقالا: "تقبل الله منا ومنك".

٢٨-وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب"تحفة عيد الفطر"وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن، عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض:

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٣٩

تقبل الله منا ومنكم".

٢٩- وأخرج زاهر أيضا بسند حسن: عن محمد بن زياد الإلهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد: "لأصحابه تقبل الله منا ومنك".

٣٠- وأخرج البيهقي: من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد: "تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين" فيرد علينا ولا ينكر ذلك.

٣١-وأخرج الطبراني في "الدعاء" عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله.

٣٢- وأخرج الطبراني في "الدعاء" من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت: "تقبل الله منا ومنك" فقال ما زال الأمر عندنا كذلك.

٣٣- وأخرج ابن حبان في "الثقاب" عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس في العيد "تقبل الله منا ومنك" فقال: مازال الأمر عندنا كذلك.

٣٤- لكن أخرج ابن عساكر: من حديث عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين: " تقبل الله منا ومنكم" فقال: "كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه " وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو نعيم: لاشيء.

التهنئة بالثوب الجديد

٣٥-أخرج البخاري: عن أم خالد بنت خالد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خمصية فألبسها بيده وقال: "أبلى وأخلقي" مرتين.

٣٦-وأخرج ابن ماجه: عن ابن عمر: أن رسول الله صلى اله عليه وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال: "ألبس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا" ٣٧- وقال سعيد بن منصور في"سننه"حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: "تبلي ويخلف الله عز وجل"

التهنئة بالصباح والمساء

٣٨-أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجا"كيف

أصبحت يا فلان" قال: أحمد الله إليك يا رسول اله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ذلك الذي أردت منك" ٣٩- وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال: لقيت واثلة بن الأسقع فسلمت عليه، فقلت: كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله؟ قال: بخير يا ابن أخي.

٤٠- وقال سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمر، عن أبي معشر، عن الحسن قال: إنما كانوا يقولون: السلام عليكم سلمت والله **القلوب، فأما اليوم فكيف** أصبحت: عافاك الله وكيف أمسيت: أصلحك الله فإن أخذنا نقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا.

٤١- روى الطبراني في " مسند الشاميين" ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق": عن مرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته"- الحديث.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل: أخرجه أبو الشيخ في " الثواب" ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في " الكبير".

فائدة

قال القمولي في " الجواهر" لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين، والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري: أن الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟ فأجاب: بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك.

قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى.

ونقله الشرف الغزي في " شرح المنهاج" ولم يزد عليه.." [١]

"وكرهه الحسن، والنخعي، وابن جبير، وأحمد، وإسحق. وسمع ابن عمر قائلا يقول ذلك، فقال: لا غفر الله لك.. وإنما كرهوه لما فيه من التشويش على المشيعين المتفكرين في المعاد.

وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة: ماذا يجيء به؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى: (وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا) .

---

(١) طوق الحمامة للسيوطي السيوطي ص/١٢

قال قتادة: بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه نظر إلى رجل يضحك في جنازة، فقال له: أما كان فيك رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك؟! وكان مطرف يلقى الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائبا فما يزيده على السلام، ثم يعرض عنه انشغالا بما هو فيه.

وقال ثابت البناني: كنا نشهد الجنازة، فلا يرى إلا مقنعا باكيا.

فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت. وأما اليوم، فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون، ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه، وماذا خلفه لورثته.." (١)

"ويكره أن يعيب الطعام ولا بأس بقوله لا أشتهيه أو ما اعتدته للحديث الصحيح في الضب. ويكره أن يقرن بين تمرتين ونحوهما، ولا بأس بذلك في الفواكه. قال الأذرعي: قال في شرح مسلم: وإن كان المأكول أجناسا، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهى حين يثبت دليل خاص. وأشار في موضع إلى نقل الإجماع على الجواز، وأنه لم يرد فيه حديث. قلت: بل فيه حديث ضعيف في جامع الترمذي. وقوله: ويكره أن يعيب الطعام أطلق، والمراد ما قدم للأكل ونحو ذلك، والكراهة إن كان لغيره للأذى والتخجيل. أما لو كان له فلا، ولا سيما ما ورد خبثه كالثوم والبصل والكراث وفي الحديث: " أن لحم البقر داء "، نعم الأولى تركه لأنه عليه السلام ما عاب طعاما قط، إن أعجبه أكله وإلا تركه. وأطلق كراهة القران في التمر وغيره، ونقل في شرح مسلم عن الظاهرية أن النهي للتحريم، وغيرهم أنه للأدب، والصوا ب: التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو ما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا منهم أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فحرام. قلت: وأكنه يريد بالشك التردد المستوي الطرفين، وفيه نظر، والظاهر أنه متى شك حرم، وإن غلب على ظنه الرضى وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فهو حرام. ويستحب أن يستأذن الاكلين معه ولا يجب، وإن كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه. ثم إن كان فيه قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام **ضيقا، فأما اليوم مع** أتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل انتهى. وقال أبن العماد: يستحب

(١) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع السيوطي ص/١٨٤

الأكل مما يلي الآكل إلا في النهار، فإنه يأكل من حيث شاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر، أخرجه البخاري ومسلم، وهو أن يأكل في لقمة اثنتين أو أكثر. والحق الطرطوسي الزبيب بالتمر والقياس إلحاق العنب بالتمر. قال الطرطوسي: وقال بعضهم: النهي مخصوص بالشركاء إذا اشتركوا في شراء الثمار والطعام، ويحرم معه لأحدهم أن يأكل أكثر من الآخر، وفي غير الشركاء لا حرج. وهذا حسن ويستثنى من المنع ثلاث صور، الأولى: إذا قرن الآكلون.

الثانية: إذا سامحوه بذلك.

الثالثة: إذا كان القارن هو مالك التمر فله أن يفعل ما يشاء، وله منعهم من الأكل. انتهى.

ثم قال النووي وإذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بلا إثم فيه. ويكره أن يتمخط أو يبزق في حالة الأكل إلا لضرورة. ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء، ويستحب أن يلعق من القصعة لما روى الترمذي وأبن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ". وروى البزار أنها تقول: " اللهم أجره من النار كما أجارني من الشيطان ". وكذا يستحب أن يلعق أصابعه قبل أن يمسح يده بالمنديل. وذكر القفال في محاسن الشريعة: أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة يعني الفوطة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل، كذا قاله أبن حجر. ويكره أن ينفض أصابعه في القصعة، وأن يذكر شيئا من المستقذرات. وينبغي أن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطيرها، للأحاديث الصحيحة في ذلك. والأولى أن لا يأكل الشخص وحده، وأن لا يترفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه. وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل. وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين أو طيب. ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره وثنائه عليه لجعله أهلا لتضييفه؛ ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " ويسن أكل القثاء بالرطب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ومن ثم أستدل على جواز الجمع بين طعامين. وينبغي للآكل حالة أن لا يديم النظر إلى جليسه، لأن ذلك يخجله فيترك الطعام قبل الشبع.." (١)

---

(١) فص الخواتم فيما قيل في الولائم ابن طولون ص/١٤

"واللاشيء وعن دين لا يقبل الله غيره؟ وعن مفتاح الصلاح وعن غرس الجنة؟ وعن صلاة كل شيء وعن أربعة فيهم الروح ولم يرتكضوا في أصلاب الرجال ولا أرحام النساء؟ وعن رجل لا أب له وعن رجل لا قوم له؟ وعن قبر جرى بصاحبه؟ وعن قوس قزح ما هو؟ وعن بقعة طلعت عليها الشمس مرة واحدة ولم تطلع عليها سابقا ولا لاحقا؟ وعن ظاعن ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء؟ وعن شيء يتنفس ولا روح له وعن اليوم وعن أمس وغد وبعد غد؟ وعن البرق والرعد وصوته؟ وعن المحق الذي في القمر؟ فقيل لمعاوية: لست هناك ومتى أخطأت في شيء من ذلك تسقط من عينه فاكتب إلى ابن عباس يخبرك عن هذه المسألة، فكتب إليه فأجابه بقوله: أما الشيء قال الله تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حي " وأما قوله لا شيء: فإنما هو الدنيا، لأنها تبيد وتفنى. وأما دين لا يقبل الله غيره فلا إله إلا الله ومحمد رسول الله. وأما مفتاح الصلاة فالله أكبر، وأما غرس الجنة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما صلاة كل شيء فسبحان الله وبحمده. وأما الأربعة التي فيهم الروح ولم يرتكضوا في أصلاب الرجال ولا أرحام النساء فآدم وحواء وعصاء موسى والكبش الذي فدى به إسحاق.

وأما الرجل الذي لا أب له فالمسيح. وأما الرجل الذي لا قوم له فآدم: وأما القبر الذي جرى بصاحبه فالحوت سار بيونس في البحر. وأما قوس قزح فأمان الله تعالى لعباده من الغرق.

وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة واحدة فالبحر الذي انفلق لبني إسرائيل. وأما الظاعن الذي ظعن مرة ولم يظعن قبلها ولا بعدها فجبل طور سيناء كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنوا إسرائيل، أطاره الله بجناحيه، فنادى مناد إن قبلتم التوراة كشفته عنكم، وإلا ألقيته عليكم فأخذوا التوراة معتذرين، فرده الله تعالى على يونس عليه السلام وأما الذي يتنفس ولا روح له **فالصبح. وأما اليوم فعمل**، وأما أمس فمثل وأما غد فأجل وأما بعد غد فأمل وأما البرق فمخاريق بأيدي الملائكة تضرب به السحاب وصوته زجره، وأما المحق الذي في القمر فقول الله عز وجل: " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة " ولولا ذلك المحق لم تعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل.

تحقيق معنى العلم والمعرفة

قال الشريف حاشيته على شرح مطالع الأنوار في تحقيق معنى العلم." (١)

---

(١) الكشكول البهاء العاملي ١/٣٠٠

"أبا عبد الرحمن[1]، وهل هجر رسول الله /[2] صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا[3]، فنزل لتسع وعشرين[4]، فقيل له، فقال: "إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين".

فثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عمر، أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[5].

وأما رواية أيوب[6]، عن نافع: "إنما الشهر تسع وعشرون ... " الحديث[7]، أي: إنما الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون"[8].

فعلى هذا فالشهر اللازم الدائم تسعة **وعشرون، فأما اليوم الزائد**، فأمر جائز يكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها[9].

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال، بكل

---

١ تعني رضي الله عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. وانظر: الفتح الرباني ٩/٢٥٢.

٢ نهاية ل ٨ من (س) .

(شهرا) أسقطت من (ك) .

٤ حديث هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا بالنية ٢/١١٠٤، رقم: ١٤٧٨.

٥ مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٥.

٦ هو أيوب ابن أبي تيمية كيسان العنزي، مولاهم البصري، أبو بكر السختياني، من صغار التابعين، سمع من الحسن البصري، ومجاهد وابن سيرين وغيرهم، وحدث عنه الزهري، وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم، كان فقيها ثقة كثير العلم حجة. مات سنة ١٣١هـ بالبصرة.

ترجمته في: حلية الأولياء ٣/٢، طبقات ابن سعد ٧/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٦/١٥، شذرات الذهب ١/١٨١.

٧ بقية الحديث: " ... فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضات لرؤية الهلال ٢/٧٥٩، رقم: ٦، ١٠٨٠. وهو في مسند أحمد ٢/٥.

٨ الفتح الرباني ٩/٢٥١- ٢٥٢.

٩ شرح السنة ٦/٢٣٠، معالم السنن ٢/٩٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٩٠-١٩١.." [١]

"(الكامل)

(رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد)

فقال صدق وهذه صفة حملة العرش وفي شرح ديوانه لمحمد بن حبيب يقال أن حملة العرش ثمانية رجل وثور ونسر وأسد هذه أربعة وأربعة أخرى فأما اليوم فهم أربعة فإذا كان يوم القيامة أيدوا بأربعة أخرى فذلك قوله تعالى ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ كذلك بلغني والله أعلم ويقال إن الذي في صورة رجل هو الذي يشفع لبني آدم في أرزاقهم وأما الذي في صورة نسر فهو الذي يشفع للطير في أرزاقهم وبلغني أيضا أن لكل ملك منهم أربعة وجوة وجه رجل ووجه ثور ووجه أسد ووجه نسر ا. هـ.

وفي الأغاني بسنده لما أنشد النبي

قول أمية (البسيط)

(الحمد لله ممسانا ومصبحنا ... بالخير صبحنا ربي ومسانا)

(رب الحنيفة لم تنفد خزائنها ... مملوءة طبق الافاق أشطانا)

(ألا نبي لنا منا فيخبرنا ... ما بعد غايتنا من رأس مجرانا)

(بينا يربينا آباؤنا هلكوا ... وبينما نقتني الأولاد أبلانا)

(وقد علمنا لو أن العلم ينفعنا ... أن سوف تلحق أخرانا بأولانا)

...." [٢]

"ومع هذا فإني اعتذر لذوي النفوس الوقادة، والصيارفة النقادة، من تقصير فيه، وخلل لم يتفق تلافيه. وكيف لا يعذر ذو بال متقسم، ووبال متكسم، وشخص لا يبين لمتوسم، مكلوم بفاغر من الخطوب متبسم، يرمق العيش برضا، ويقطع بسيط الحيرة طولا وعرضا، لا يترجى مددا، إلا كمدا. ولا يغتيق إلا عبرة، ولا يعتلف إلا زفرة، ولا يعد إلا ذنوب الدهر، ولا يعد إلا ذنوب نهر، في فتن تحول بين المرء وقلبه، وتذهل غيلان عن حبه، ودهر حال دون القريض، بالشجى والجريض، ورد الأوج إلى الحضيض، ولم يجعل بدا من

---

(١) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان مرعي الكرمي ص/٨٥

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١/٢٤٨

مصادقة البغيض، وأعاد الصدور أعقابا، والنواصي أذنابا، وكدر كل صفو، وأورث كل شجو، وخلف من بينه كجلد الأجرب، وزباني العقرب، لا يتجرعون إلا علاقم، ولا يلتمسون إلا أراقم؛ أما أذنابها فرعراع، وشر شعاع، وفتنه وردها قعاع، وظلمة ليس بها شعاع؛ وأما ذراها فلا تعدو رضيعا تبكي المخالص الجرب لمصابه، وتشكو الصفر و البيض يد الضياع لصفر وطابه، وخليعا يذهب دهره ما بين الرخ والرخة، والفخ والفخة، وكلا النوعين قد أنزلهما أسود العين طرفه، وتضمنتهما القمران المشتبهان في بيت طرفة.

وكان الأدب وسائر العلوم قديما إنما يحيي غراسها، ويسني مراسها، ويطيب أنفاسها، ويحبب نفاسها الفضل، الهام والعدل **الحام. فأما اليوم فلا** ندى يستثمر الإبداع، ولا انتصاف يتلافى الانصداع. فأي علم يترجى، ممن زوال الروع عنده منتهى الرجا؟ قنوع من الغنيمة بالإياب، ومن الايراب، بنفاضة الجراب، ومن الشراب، بلمحة السراب. وكيف يمكن لمثلي أن يجمع بين كلمتين، فضلا عن فصلين؟ لكن لما لم يكن التجرع عند حلول الأقدار، من شيم الأحرار، قبضت على أحر من الجمر،." [١]

"وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا، وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح، وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء أكثر منه في **الصيف، وأما اليوم فواجب** التخفيف لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «من أم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء» " وقال لمعاذ: " «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها» " ونحو ذلك.

وقال عمر لبعض من طول من الأئمة: لا تبغضوا الله إلى عباده.

وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك باليوم؟." [٢]

"يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

وفي قوله: أربع، تجوز؛ لأن العشاء لم تفت، ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر، فمال ابن العربي إلى الترجيح، فقال: إنه الصحيح.

وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها، وقيل: أخرها نسيانا لا عمدا، واستبعد وقوعه من **الجميع، وأما اليوم فلا** يجوز تأخر الصلاة، عن وقتها بسبب القتال،

---

(١) زهر الأكم في الأمثال والحكم الحسن اليوسي ١/١٥

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٣١٦

بلى تصلى صلاة الخوف على حسب الحال.

(قال مالك: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف) يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك، فقد جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - فيها صفات، حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وآخرون على التوسع والتخيير، ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود، لسلامتها من كثرة المخالفة، وكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، وظاهر كلام المالكية امتناعها.

ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت عنه.

واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه؟ وبالأول قال المالكية، ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا.

وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة، فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة، أما إذا كان في جهتها فيحرم الإمام بالجمع ويركع بهم ويسجد، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس، وفي مسلم، عن جابر: «صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة» .

وقال السهيلي: اختلف الفقهاء في الترجيح؛ فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن. وقالت طائفة: يجتهد في طلب أخيرها فإنه محمود لما قبله. وطائفة: يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة. وطائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد أخذ بأيسرها؛ قاله في فتح الباري، والله أعلم.." (١)

"وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٢٨/١

فقال عمر للغلام وال أيهما شئت

١٤٥١ - ١٤١٥ - (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (أن عمر بن الخطاب كان يليط) بضم الياء وكسر اللام، يلصق، أي يلحق (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام) إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا **كذلك، وأما اليوم في** الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا، قاله أبو عمر. (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء ؛ لأنه كان يظن أن ماءين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣] (سورة الحجرات: الآية ١٣) ولم يقل من ذكرين لا لأنه لم ير قوله شيئا كما زعمه بعض من لا يرى القافة، فإن قضاء عمر بالقافة أشهر من أن يحتاج إلى شاهد، ألا ترى أنه حكم بقول القائف فقال: وال أيهما شئت. قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا) تشير (لأحد الرجلين يأتيني وهي) التفات والأصل وأنا (في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (أنه قد استمر) أي دام وثبت (بها ح بل) بفتح المهملة والموحدة، أي حملت بالولد (ثم انصرف عنها فأهريقت) بضم الهمزة هي (عليه دما ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو) أي." [1]

"حصاة١ فدحرجها على رجله) . فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا. حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".

ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم بايعت٢ لئن

---

١ في صحيح مسلم: "ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله".

٢ "ولقد أتى علي زمان ما أبالي أيكم بايعت".

معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان. ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٦/٤

بالعهود، وكنت أقدم على مبايعة من أنفق، غير باحث عن حاله، وثوقا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلما، فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرا فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي **منه. وأما اليوم فقد** ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانا وفلانا. يعني أفرادا من الناس، أعرفهم وأثق بهم.." (١)

"كان مسلما ليردنه علي دينه.

ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه. وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا.

أخرجاه.

(٤٤) وقال ابن ماجه١: أنا٢ أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا الأعمش: عن سالم بن أبي الجعد: عن زياد بن لبيد. قال: ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا. فقال:

"ذلك عند أوان ذهاب العلم"، قلت: يا رسول الله: وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرؤه

---

١ سنن ابن ماجه جـ٢ – كتاب الفتن – باب ذهاب القرآن والعلم ص ١٣٤٤.

وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلأ أنه منقطع.

قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد – وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢ هذا رمز لأخبرنا – وثنا رمز لحدثنا.." (٢)

"جاءت رسل ربنا بالحق، وهذا كقوله: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾ ١ الآيات.

أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ذلك، فتبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو التوحيد، واتباع الرسل، والإيمان بالآخرة، والعمل الصالح، وهذه الأمور ليست في حكمتهم، ليس فيها التوحيد، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم إذ بينوا ما في الأرواح والأجسام من القوى والطبائع، وأن صناعة

---

(١) أحاديث في الفتن والحوادث (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الحادي عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٧

(٢) أحاديث في الفتن والحوادث (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الحادي عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٨

الطلاسم والشرك يورث منافع ويدفع مضار، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر منهم به لم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحا ما، فقد يرجح غيره من المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعا. فتدبر هذا فإنه نافع جدا. وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة والأنفس المفارقة أنفس الأنبياء وغيرهم، ما هو أصل الشرك. وإن ادعوا التوحيد، فهو بالقول لا بالعمل. التوحيد لا بد فيه من الإخلاص في العبادة، وهذا شيء لا يعرفونه. وتوحيدهم الذي يدعونه هو التعطيل، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك؛ فلو كانوا موحدين بالكلام فهو لا يكفي بالنجاة والسعادة، بل لا بد أن يعبد الله وحده، ويتخذه إلها دون ما سواه، وهو معنى قول لا إله إلا الله، فكيف وهم في الكلام معطلون. وأما الإيمان بالرسل فالذين دخلوا في الملل منهم آمنوا ببعض صفات الرسل، وكفروا **ببعض، وأما اليوم الآخر** فأحسنهم حالا من يقر بمعاد الأرواح، وقد أضلوا بشبهاتهم من المنتسبين إلى الملل ما لا يحيط به إلا الله. وإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة ليس عندهم كان ما يأمرون

---

١ سورة طه آية: ١٢٤.." (١)

"دينه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا١ [أخرجاه] .

[٤٤] وقال ابن ماجه: أنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا الأعمش: عن سالم بن أبي الجعد: عن زياد بن لبيد قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال: "ذلك عند أوان ذهاب العلم" قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة فقال: "ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء منها" ٢.

[٤٥] وخرجه الترمذي: عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: "هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدرون على شيء منه" فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا فقال: "ثكلتك

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/١٨٨

أمك يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم" قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته: قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع: يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا٣ وقال: حسن غريب.

---

١ صحيح البخاري بشرح الفتح ج١٣- كتاب الفتن- ص٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٢-كتاب الأيمان ص ١٦٧.

٢ سنن ابن ماجه ج ٢-كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم ص ١٣٤٤.

٣ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٧ أبواب العلم —باب ما جاء في ذهاب =." [1]

"[باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن]

" ١٠٨ " باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن وقول الله تعالى: ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾

٢٢٥ - عن حذيفة - رضي الله عنه - «قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة. ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجها على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله. فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يودي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه. وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا» .

الجذر الأصل - والوكت الأثر اليسير - والمجل نفط يسير من أثر عمل. ومنتبرا مرتفعا.

---

(٢٢٥) رواه البخاري الرقاق ١١ / ٣٣٣ رقم ٦٤٩٧ والفتن رقم ٧٠٨٦ والاعتصام رقم ٧٢٧٦ ومسلم الإيمان ١ / ١٢٦ رقم ٢٣٠.

---

(١) أحاديث في الفتن والحوادث ط القاسم محمد بن عبد الوهاب ص/٢٣

الأمانة هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوما أو شبه المعدوم.
بايعت: قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون؟ وهو يقول إن كان نصرانيا رده على ساعيه فهو لا يبايع النصراني على الخلافة وإنما أراد مبايعة البيع والشراء.
رده علي ساعيه: أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.." [1]

"أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء. ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله. فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه على دينه، وإن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه على **ساعيه. وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا).
الجذر: الأصل، الوكت: الأثر اليسير، والمجل تنفط من أثر عمل. ومنتبرا: مرتفعا. ساعيه: الوالي عليه ١.
ولمسلم في حديث الشفاعة: (ترسل الأمانة والرحم فيقومان بجنبتي الصراط يمينا وشمالا (٢.
(باب قوله: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)
وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ن ا را﴾ ٣ الآية. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام راع ومسؤول عن رعيته: والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته،

---

١ تفسير الساعي ورد في مخطوطة الشيخ محمد بن عبد اللطيف.
٢ مسلم: الإيمان ١٩٥.
٣ سورة التحريم آية: ٦.." [2]

---

(١) الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب ت الجوابرة محمد بن عبد الوهاب ص/١٩٤
(٢) الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) محمد بن عبد الوهاب ص/٥٩

"بعد أن خلقه من طين، وكذلك القول في ﴿مارج من نار﴾ . هـ. يعني: أن آدم رقاه إلى رتبة الروحانية والخلافة، والجن إلى رتبة التصرف الباطني في الآدمي وغيره.

﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ أي: مشرقي الشمس في الصيف والشتاء، ومغربيها. قال ابن الحشا: المشرق الشتوي: هو النقطة التي تطلع فيها الشمس فيها في الأفق في نصف دجنبر، أقصر ما يكون النهار من أيام السنة، والمشرق الصيفي: هو النقطة التي تطلع فيها الشمس في نصف يونية، أطول ما يكون من أيام السنة. والمغربان: حيث تغرب في هذين اليومين، ومشارق الشمس ومغاربها في سائر أيام السنة ليس هذين المشرقين والمغربين. هـ. وقوله: في نصف دجنبر ونصف يونية، هذا في **زمانه، وأما اليوم فهي** على ثمانية أيام ونحوها، لزيادة حركة الإقبال. قال ابن عطية: متى وقع ذكر المشرق والمغرب فهو إشارة إلى الناحيتين، أي: مشرق الصيف والشتاء ومغربهما. ومتى وقع ذكر الشارق والمغارب فيهو إشارة إلى تفصيل مشرق كل يوم ومغربه، ومتى ذكر المشرقان فهو إشارة إلى نهايتي المشارق والمغارب؛ لأن ذكر نهايتي الشيء ذكر لجميعه. هـ.

﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ قال القشيري: ووجه النعمة في مشرق الشمس ومغربها: جريانه على ترتيب بديع؛ ليكمل انتفاع الخلق بذلك. هـ.

﴿مرج البحرين يلتقيان﴾ أي: أرسل البحر الملح والبحر العذب متجاورين متلاقيين، لا فصل بين الماءين بإسماك أحدهما عن الآخر في مرأى العين. قال في الحاشية: ويقرب ما ذكره ما هو مشهود في الريف مع الماء، فاعتبر به، وبالأبيض من البيضة مع الأصفر منها، وقيل: أرسل بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط؛ لانهما خلجان يتشعبان منه، ﴿بينهما برزخ﴾ حاجز من قدرة الله تعالى، ﴿لا يبغيان﴾ لا يتجاوزان حديهما، ولا يبغي أحدهما على الآخر بالممازجة وإبطال الخاصية، أو: لا يتجاوزان حديهما بإغراق ما بينهما، ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ وليس شيء منها يقبل التكذيب. ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ اللؤلؤ: الدر، والمرجان: الخرز الأحمر المشهور. قلت: هو شجر ينبت في الحجر في وسط البحر، وهو موجود في بحر المغرب، ما بين طنجة وسبتة. وقال الطرطوشي: هو عروق حمر يطلع من البحر كأصابع الكف، وشاهدناه بأرض المغرب مرارا. هـ. وقيل: اللؤلؤ: كبار الدر، والمرجان: صغاره. وإنما قال: " منهما " وهما إنما يخرجان من الملح؛ لأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما. ونقل الأخفش عن قوم: أنهما يخرجان من المالح والعذب، وليس لمن رده حجة قاطعة، ومن أثبت أولى ممن

نفى. هـ. قال أبو حيان: والظاهر خروجهما منهما، وحكاه الأخفش عن قوم. هـ. ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ مع ظهور هذه النعمة.

﴿وله الجوار﴾ أي: السفن، جمع: جارية، ﴿المنشئات﴾ المرفوعات الشرع، وقرأ حمزة ويحيى بكسر الشين، أي: الرافعات الشروع، أي القلاع، أو: اللاتي ينشئن الأمواج." [١]

"عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال: ﴿والوالدات يرضعن (١) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢) فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم (٣) شيئا. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٤) بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم (٥) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك

ابن عباس أنه قال: كان ذلك. فأما اليوم، فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، كذا في "البناية".

(١) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن.

(٢) مفهومه ما ذكره تعالى بعده: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٣) .

(٣) قوله: تحرم شيئا، وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا، بذلك أفتى ابن مسعود، ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه، كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى.

(٤) قوله: يحتاط، فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما.

(٥) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول.

(١) أي مجموعة.." [٢]

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٧١/٧

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٠٧/٢

"فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج.

١ - باب الرجل يعطي (١) الشيء في سبيل الله

٨٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل يعطي الشيء في سبيل الله (٢) ، قال: فإذا بلغ (٣) رأس مغزاته (٤) فهو له.

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا دفعه (٥) إليه صاحبه فهو له.

عليه على أحد الأقوال الواردة فيه. وحينئذ يكون قوله: ينفل من الخمس أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام. أهل الحاجة، بيانا للتنفيل الزائد، لكن لا يرتبط حنيئذ قوله: فأما اليوم، أي بعد العصر النبوي فلا نفل بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لمحتاج لا لغني لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطا مناسبا. وإما أن يكون المراد بالنفل في قوله: (كان النفل) الزيادة، فحينئذ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له الاختيار في أن ينفل بعد الإحراز أو قبله بعد رفع الخمس أو **قبله، فأما اليوم فلا** نفل بعد الإحراز إلا من الخمس. وحينئذ يكون الآية سندا على تأويله الآخر، ويكون قوله: (ينفل من الخمس أهل الحاجة) بيانا للتنفيل من الخمس. فليحرر هذا المقام.

(١) في سبيل الله: أي في طريق الغزو.

(٢) في سبيل الله: أي في طريق الغزو.

(٣) أي المعطى له.

(٤) قوله: رأس مغزاته، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، موضع الغزو، ومحل العدو فهو له، أي للمعطى له أي يملكه، وفي "موطأ يحيى" وشرحه: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى - بضم القاف وفتح الراء مقصورة: موضع بقرب المدينة، لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام - فشأنك به. يعني أنه." [1]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٣٦٥

"قال هذا في تتميمه: وفي رواية أخرى: أما إنها من نسوة فعل، قال ذلك لأنها كانت من قوم الربيع فنسبها إلى القبيح وصدقه عليها تهجينا له ولقومه، فأمر الملك بهم جميعا فأخرجوا وأعاد على أبي البراء ألقبه، وانصرف الربيع إلى منزله، فبعث إليه النعمان بضعف ما كان يحبوه وأمره بالإنصراف إلى أهله، فكتب: إني تخوفت أن يكون قد وقع في صدرك ما قال لبيد ولست برائم حتى تبعث إلي من يجردني ليعلم من حضرك من الناس أني لست كما قال، فأرسل إليه: إنك لست صانعا فانتفائك مما قال لبيد شيئا ولا قادرا على رد ما زلت به الألسن فالحق بأهلك، ثم كتب إليه النعمان في جملة أبيات جوابا عن أبيات كتبها إليه الربيع:

قد قيل ذلك إن حقا وإن كذبا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا

ويقال: إن حجاج بن يوسف الثقفي بينما هو جالس في القبة الخضراء وعنده وجوه أهل العراق وقد حفت به الوزراء إذ دخل عليه غلام له من العمر عشر سنين، فقال بعد أن نظر في القبة يمينا وشمالا: (أتبنون بكل ريع آية تعبثون، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون، وإذا بطشتم بطشتم جبارين) وكان الحجاج متكئا فاستوى جالسا وقال: يا غلام إني لأرى لك عقلا وذهنا، أفحفظت القرآن؟ قال: أوخفت على القرآن الضياع حتى أحفظه؟ قال: أفجمعت القرآن؟ قال: أوكان متفرقا حتى أجمعه؟ قال: أفأحكمت القرآن؟ قال: أوليس الله أنزله محكما. قال الحجاج: أو استظهرت القرآن؟ قال: معاذ الله أن أجعل القرآن وراء ظهري، قال: ويلك ماذا أقول لك؟ قال: بل لك الويل، قل أوعيت القرآن في صدرك؟ قال الحجاج: فاقرأ لي شيئا من القرآن، فاستفتح الغلام يقول: أعوذ بالله منك ومن الشيطان الرجيم (إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يخرجون من دين الله أفواجا) فقال الحجاج: ويلك إنه يدخلون في دين الله، فقال الغلام: نعم كانوا **يدخلون وأما اليوم فيخرجون**، قال: ولم ذلك؟ قال: لسوء رأيك فيهم، قال: ويلك هل عرفت المخاطب لك؟ قال: نعم شيطان ثقيف الحجاج، قال له: ويلك من أبوك؟ قال: الذي زرعني، قال: فمن أمك؟ قال: التي ولدتني، قال: وأين ولدت؟ قال: في بعض الفلوات، قال: فأين نشأت؟ قال: في بعض البراري، قال: ويلك أمجنون أنت فأعالجك؟ قال: لو كنت مجنونا ما وصلت إليك ووقفت بين يديك كأني فيمن يرجوا فضلك ويخاف عقابك.." (١)

---

(١) العقد المفصل حيدر الحلي ص/٢٤

"[٢٧٥٨] (ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول

قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه

قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الإسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو بن الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطيا) أي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم

كذا في بعض الحواشي وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ بن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى

وقال في زاد المعاد وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه

قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان **مسلما وأما اليوم فلا** يصلح هذا

وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا

وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود

وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى كذا في الشرح

قال المنذري وأخرجه النسائي

قال أبو داود هكذا كان في ذلك **الزمان فأما اليوم لا** يصلح

هذا آخر كلامه

وأبو رافع اسمه إبراهيم ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرمز." (١)

"(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغرا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) قال الحافظ في فتح الباري قال النووي اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه

وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من **الشيء فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت

وقد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا

قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصرا (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه

قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة بن عمر يعني الاستئذان." (٢)

"سائرها إلى سوق الوراقين فعرضته هناك يوما كاملا فلم أجد من يبلغ به في المساومة ربع ثمنه فعدت به حزينا منكسرا وما على وجه الأرض أحد أذل مني ولا أشقى.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١١/٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢١/١٠

فلما بلغت باب المنزل رأيت في فنائه امرأة تسائل أهل البيت عني فتبينتها فإذا هي الخادم التي كانت تخدمني في منزل عمي فقلت: فلانة قالت نعم قلت ماذا تريدين قالت لي إليك كلمة فائذن لي فصعدت معها إلى غرفتي فلما خلونا قلت هات قالت مرت بي ثلاثة أيام وأنا أفتش عنك في كل مكان فلم أجد من يدلني عليك حتى وجدتك اليوم بعد اليأس منك ثم أنفجرت باكية بصوت عال فراعني بمائها وخفت أن يكون قد حل بالبيت الذي أحبه بأس فقلت:

ما بكاؤك قالت أما تعلم شيئا من أخبار بيت عمك قلت لا فما أخباره فمدت يدها إلى ردائها وأخرجت من أضعافه كتابا مغلقا فتناولته منها ففضضت غلافه فإذا هو بخط ابنة عمي فقرأت فيه هذه الكلمة التي لا أزال أحفظها حتى الساعة إنك فارقتني ولم تودعني فاغتفرت لك **ذلك فأما اليوم وقد** أصبحت على باب القبر فلا أغتفر لك ألا تأتي إلي لتودعني الوداع الأخير.

فألقيت الكتاب من يدي وابتدرت الباب مسرعا فتعلقت الخادم بثوبي وقالت أين تريد يا سيدي قلت إنها مريضة ولا بد لي من المصير إليها فصممت لحظة ثم قالت بصوت خافت مرتعش لا تفعل يا سيدي فقد سبقك القضاء إليها.

هنالك شعرت أن قلبي قد فارق موضعه إلى حيث لا أعلم." (١)

"ثم ترك ذلك الباب وتحول إلى باب آخر من أبوابها فرأى مثل ذلك. فجعل يخيل إليه أن المدنية ليست بالتي كان يعرفها. ورأى ناسا كثيرين محدثين فلم يعرفهم قبل ذلك. فجعل يمشي ويتعجب منهم ومن نفسه ويخيل إليه أنه حيران. ثم رجع إلى الباب الذي منه. فجعل يتعجب منه ومن نفسه ويخيل له فيقول: يا ليت شعري أما هذه عشية أمس كان المؤمنون يخفون هذه العلامة العلامة ويستخفون **بها. فأما اليوم فأنها** ظاهرة لعلي حالم. ثم يرى انه ليس بنائم فأخذ كساءه وجعله على رأسه.

ثم دخل المدنية فجعل يمشي بين ظهراني سوقها فيسمع ناسا كثيرين يذكرون الله ثم عيسى بن مريم. فزاده عجبا ورأى كأنه حيران. فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدران المدينة ويقول في نفسه: ما أدري ما هذا أما عشية أمس فما كان على وجه الأرض إنسان يذكر عيسى بن مريم إلا قتل. وأما الغداة فأسمع كل إنسان يذكر أمر عيسى بن مريم ولا يخاف. ثم قال في نفسه: لعل هذه ليست المدنية التي أعرفها أسمع كلام أهلها ولا أعرف أحدا لكنني ما أعلم مدنية أقرب من مدينتنا ثم قام كالحيران لا يتوجه وجها. ثم لقي فتى

---

(١) العبرات للمنفلوطي المنفلوطي ص/١٦

من أهل المدينة. فقال: يا فتى ما اسم هذه المدينة. فقال: أفسوس. فقال في نفسه: لعل بي مسا أو أمرا أذهب عقلي. ثم إنه أفاق فقال: لو عجلت الخروج من المدينة قبل أن يفطن بي لكان." (١)

"فعوجوا بالسلام فإن أبيتم ... فأوموا بالسلام على بعاد

فإن طال المدى وصفا خليل ... سوانا فاذكروا صفو الوداد

وذاك أقل ما لك من حبيب ... وآخره إلى يوم التناد

فلو أنا بموقفكم وقفنا ... سقينا الترب من مهج الفؤاد

وله أيضا

(يا أيها الرجل) اعتبر بمن مضى من الملوك والأقيال. وخلا من الأمم والأجيال. وكيف بسطت لهم الدنيا وأنسئت لهم الآجال. وأفسح لهم في المنى والآمال. وأمدوا بالآلات والعدد والأموال. كيف طحنهم بكلكله المنون. واختدعهم بزخرفه الدهر الخؤون. وأسكنوا بعد سعة القصور. بين الجنادل والصخور. وعاد العين أثرا. والملك **خبرا. فأما اليوم فقد** ذهب صفو الزمان وبقي كدره. فالموت تحفة لكل مرء كأن الخير أصبح خاملا والشر أصبح غائرا وأصبح الجور عاليا. وكأن العلم أصبح مدفونا والجهل منشورا. وكأن اللؤم أصبح باسقا والكرم ذاويا. وكأن الود أصبح مقطوعا والبغض موصولا. وكأن الكرامة قد سلبت من الصالحين ونوجي بها الأشرار. وكأن الخبيث أصبح مستيقظا والوفاء نائما. وكأن الكذب أصبح مثمرا والصدق قاحلا. وكأن الأشرار أصبحوا يسامون السماء وأصبح الأخيار يردون بطن الأرض. أما ترى." (٢)

"ومنها: أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبا، فدخلتهم الشبهة، **فعذورا، فأما اليوم فقد** شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك ألمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر منها شيئا جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق اسم الخاصة، كتحريم نكاح

(١) مجاني الأدب في حدائق العرب لويس شيخو ٢/٢٤٠

(٢) مجاني الأدب في حدائق العرب لويس شيخو ٥/٣٠

المرأة على عمتها وخالتها، وإن القاتل عمدا لا يرث، وإن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل بعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة. "نووى شرح المسلم" عن الخطابي وهناك عبارة أخرى للخطابي مرت عن "اليواقيت".

قلت: هذا ظاهر في أن التأويل في ضروريات الدين لا يدفع القتل، بل لا يدفع الكفر أيضا إذا استتيب فلم يتب، وأما الإشكال الذي ذكره من أنهم جحدوا الزكاة فهم أهل ردة، وقد تردد في قتالهم عمر – رضي الله عنه – فلعل الوجه فيه أنهم منعوا الزكاة، وأرادوا نصب الرؤساء في إحياهم، لم يطيعوا لأبي بكر – رضي الله عنه – فكانوا أهل بغي بهذا القدر، وهذا هو الذي جعل." [1]

"بهذا اللفظ اهـ ففيه عذر التأليف. تكلم ابن حزم أيضا في "مللة" عليه وعدد النيسابوري في "تفسيره" فرقهم، وفي "عمدة القارئ" بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكاة عن "الإكليل" عن حكيم ابن عباد بن حذيف أحد رواتها، (ما أرى أبا بكر إلا أنه لم يقاتلهم متأولا إنما قاتلهم بالنص اهـ) . وقال: إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل ونحو ذلك اهـ. وحرره أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" أيضا، ورواية أخرى في "الكنز" أيضا وذكرها في "الفتح" وعن عمر – رضي الله عنه – نفسه ما في "الكنز" هذا والله أعلم بالصواب. والله ليوم وليلة لأبي بكر – رضي الله عنه –، خير من عمر عمر – رضي الله عنه – ومن آل عمر – رضي الله عنه – (فذكر ليلة الغار إلى أن قال) : **وأما اليوم فذكر** قتاله لمن ارتد. "الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر" لصاحب "القاموس" من النسخة المكتوبة.

ومن إجماعيات الصحابة – رضي الله عنهم –

ما عند الطحاوي في "معاني الآثار" وبعض طرقه الأخر في "فتح الباري" نم حد الخمر عن علي – رضي الله عنه – قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر،." [2]

"قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم بن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التقريب وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب

---

(١) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/٩٢

(٢) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/٩٤

قال الشوكاني في النيل وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (يقال إن عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذي فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق قال بعض العلماء في جوابه إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة

أقول علم قبحه بنهي الشارع عنه انتهى كلام أبي الطيب (وقال بن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي

روى بن أبي شيبة عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس وقال بن ماجه في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول إنما هذا في **الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم** الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال النووي إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية

انتهى

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك أم لا سواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه في." [١]

"٥٦ - (باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى)

[٨٩٤] قوله (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أي وقت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨٢/١

الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أي فيرمي بعد الزوال وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا

ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال

وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه

كذا في فتح الباري

قلت لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله

وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر بن عباس رضي الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور

قال في **الهداية وأما اليوم الرابع** فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن بن عباس رضي الله عنه انتهى

قال بن الهمام أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي

قال بن الهمام ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم." (١)

"للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٥٤٥

وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام **ضيقا فأما اليوم مع** اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي

تنبيه قد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا

قال الحافظ في سنده ضعف

وقال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك

قال الحافظ مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا

وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه

وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه بن ماجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه." (١)

"وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل أي والحال أنه ليس في قلبه (مثقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أي هي خردل (من إيمان) أي كائنا منه قال الطيبي

لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت با يمان لقوله اخر وما في قلبه مثقال حبة من

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٣٥

خردل من إيمان فهلا حملوها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على أدائها

قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا أمانة له قال القارىء إنما حملهم عليه ما ذكر آخرا وما صدر أولا من قوله نزلت في جذر قلوب الرجال

فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة

وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيكم بايعت فيه) أي بعت أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه علي) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أي فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه علي ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي وقال في المجمع أي رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه وقيل أي الوالي الذي عليه أي ينصفني مثله وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة والملوك ذوو عدل فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلما رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء

(فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) أي أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم

وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان

وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٣٨

"جناحك للمؤمنين﴾ [الحجر، الآيات: ٨٧-٨٨] قال ابن جرير: يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: لا تتمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعا للأغنياء من قومك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يتمتعون فيها، فإن من ورائهم عذابا غليظا، ولا تحزن على ما متعوا به، فعجل لهم فإن لك في الآخرة ما هو خير منه مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم. وقال أيضا عند قوله: ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف، الآية:٢٠] الآية. قال: قال ابن زيد في قول الله عز وجل: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾ [الأحقاف، الآية:٢٠] إلى آخر الآية ثم قرأ: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ [هود، الآية:١٥] الآية، وقرأ: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ [الشورى، الآية:٢٠] ، وقرأ: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء﴾ [الإسراء، الآية:١٨] الآية، وقال: هؤلاء الذين أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، انتهى. وقال تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين﴾ [الزخرف، الآيات:٣٣-٣٥] وفي معنى هذه الآيات: مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذم الدنيا والزهد فيها ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "مالي وللدنيا؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح عنها وتركها" وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا شاة ولا درهما ولا بعيرا، ولقد مات وما في بيته شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رق" وقال صلى الله عليه وسلم: "إني قد عرض علي ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا، فقلت: لا يا ربي، أجوع يوما وأشبع **يوما فأما اليوم الذي** أجوع فيه فأتضرع إليك **وأدعوك، وأما اليوم الذي** اشبع فيها فأحمدك وأثني عليك" أخرجه أحمد والترمذي عن أبي أمامه وفي حديث آخر: "أن جبريل عليه السلام نزل عليه،" [١]

"منازلهم:

من منازلهم: بيض [١] والمطهر [٢] ، وودان [٣] .

ومن جبالهم:

---

(١) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار فوزان السابق ص/١٠١

يلملم [٤] ، تضارع [٥] ، والوصيف [٦] .

ومن أوديتهم:

الضجز [٧] ، سعيا [٨] ، وأدام [٩] .

ومن مياههم:

التلاعة بالحجاز، وعتود.

تاريخهم:

من أشهر أيامهم: يوم الفجار الأول والثاني والثالث، فأما الأول فكان بينهم وبين عجز هوازن بسوق عكاظ، واليوم الثاني كان بسبب فتيان من غزية قريش وكنانة، ورأوا امرأة وضيئة من بني عامر بن صعصعة بسوق عكاظ، فسألوها أن تسفر لهم، فأبت، فخل أحدهم ذيلها الى ظهر درعها بشوكة، فلما قامت انكشفت. فقالوا:

منعتينا رؤية وجهك وأريتينا دبرك، فصاحت يال عامر، فتهايجوا، وجرت بين الفريقين دماء **يسيرة وأما اليوم الثالث**، فكان بسبب دين كان لأحد بني نصر على أحد كنانة.

ووقعت بينهم، وبنى خزاعة عدة وقعات حربية، منها: وقعة عتود، ووقعة بينهم وخزاعة في الحريم، وهو موضع باليمامة.

(صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٤.

تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٣٢٠. العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ١٧. الروض الأنف للسهيلي ج ١ ص ٦٩. نهاية الارب للقلقشندي مخطوط ق ١٦٣- ٢، ١٦٤- ١. نهاية الأرب للنويري ج ٢ ص ٣٥٠. المشتبه للذهبي ص ٤٣٩.

صبح الأعشى للقلقشندي ج ١ ص ٣٥٠. الأنباء على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ٧٢. الأنساب للمقدسي ص ١٣١. البيان والاعراب للمقريزى ص ٥٠، ٥١. شرح الحماسة للتبريزي ج ١ ص ١٠٢.

تاريخ ابن العبري ص ١٥٩. طبقات الأمم لابن صاعد ص ٤٣. تاج العروس للزبيدي ج ٨ ص ٢٤٠ ج ١٠ ص ١٧٨. لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ١٥٤ ج ١٧ ص ٢٤٣. مجمع الأمثال للميداني ج ٢ ص ٢٦٠. الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٤٠٤. معجم ما استعجم للبكري ج ١ ص ١٧٨، ١٨٧. القاموس للفيروزآبادي ج ٢ ص ٦٦ ج ٣ ص ١٠. تاريخ الطبري ج ٣ ص ١١٣ ج ٥ ص ١٩٩ ج ٦

ص ٩ ج ٨ ص ١٤٥ ج ١١ ص ١٢. الأغاني للأصفهاني طبعة الساسي ج ١٤ ص ١١، ٢١ ج ١٩ ص ٧٤- ٨١.

قبائل العرب في مصر لأحمد لطفي السيد ج ١ ص ٦٢.

معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ١٥٦، ١٦٧،

---

[١] بالحجاز

[٢] ضيعة بتهامة في جبل الوتر

[٣] ثلاثة مواضع أحدها بين مكة والمدينة

[٤] من كبار جبال تهامة على ليلتين من مكة، وأودية تصب في البحر

[٥] بتهامة قرب مكة

[٦] جبل أدناه لكنانة وشقة الآخر لهذيل

[٧] واد في بلاد هذيل بتهامة أسفله لكنانة

[٨] واد بتهامة قرب مكة أسفله لكنانة وأعلاه لهذيل

[٩] واد بتهامة أعلاه لهذيل وأسفله لكنانة.." (١)

"باب

ما جاء في رفع الأمانة والحياء

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما؛ قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: "أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة". وحدثنا عن رفعها؛ قال: "ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة، فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل؛ كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان"، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما؛ رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا؛ رده علي ساعيه، فأما اليوم؛ فما كنت أبايع إلا فلانا

---

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة عمر رضا كحالة ٩٩٧/٣

وفلانا» .

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه.

قال البخاري رحمه الله تعالى: "سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال: (الجذر) : الأصل من كل شيء. و (الوكت) : أثر الشيء اليسير منه، و (المجل) : أثر العمل في الكف إذا غلظ". انتهى.

والجذر بفتح الجيم وكسرها، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم، والمنتبر: هو المرتفع المتنفط.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول»." [1]

"«الله؟ قال: "القتل، القتل» .

رواه الإمام أحمد، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه» .

رواه: الإمام أحمد، والشيخان.

وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تصدقوا؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته؛ فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس؛ لقبلتها، فأما اليوم؛ فلا حاجة لي بها» .

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، والشيخان، والنسائي.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به؛ من قلة الرجال وكثرة النساء» .

رواه الشيخان.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ قال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما قطع السبيل؛

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ٧٧/٢

فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة؛ فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه» .

رواه البخاري.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «"هل تعلم مكان»." [1]

"أمينا، حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان "

يقول حذيفة: " ولقد أتى علي زمان، ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا " (١) .

ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم أنها نزلت في جذر قلوب الرجال، أي: في أصلها وأعماقها، ثم إن الأمانة تنزع ويبقى أثرها فحسب، والوكت: هو اللون الباهت الذي يخلف اللون الأصلي، ومراده بالمجل: هو أثر التنفيط، والنفط الذي تحدثه النار إذا دحرجته على رجل الإنسان كما في الحديث.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة: (١/١٢٦) ، ورقمه: (١٤٣) .." [2]
"..

شيء﴾ أي: ليس من دين الله في شيء، ثم استثنى فقال: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ يعني: إلا أن تخافوا منهم مخافة ...

ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه، من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين.

والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾ [النحل: ١٠٦] ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم، وأنكر قوم التقية اليوم. قال معاذ بن جبل ومجاهد:

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ١٩٢/٢

(٢) القيامة الصغرى سليمان الأشقر، عمر ص/١٨٢

كانت التقية في بدو الإسلام قبل استحكام الدين وقوة **المسلمين، وأما اليوم فقد** أعز الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم؛ وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية، إنما التقية في أهل الحرب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي: يخوفكم الله عقوبته على موالاة الكفار، وارتكاب المنهي عنه، ومخالفة المأمور» (١).

وقال الإمام الشنقيطي -رحمه الله تعالى- مبينا حدود التقية، وكيفية استخدامها: «قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن

(١) تفسير معالم التنزيل (٢/ ٢٥).." [1]

"للعجوز: ابغي لي أحسن امرأة في البلد؛ أصيب منها، وأعطيها - فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة - وهي أحسن جارية في البلد - ، فدعتها إلى الرجل، وقالت: تصيبين منه معروفا - فأبت عليها، وقالت: إنه قد كان ذاك مني فيما **مضى، فأما اليوم فقد** بدا لي أن لا أفعل - فرجعت إلى الرجل، فأخبرته، فقال: فاخطبيها لي - فخطبها، وتزوجها، فأعجب بها، فلما أنس إليها حدثها حديثه، فقالت: والله، لئن كنت صادقا لقد حدثتني أمي حديثك، وإني لتلك الجارية - قال: أنت؟! قالت: أنا - قال: والله، لئن كنت أنت إن بك لعلامة لا تخفى - فكشف بطنها، فإذا هو بأثر السكين، فقال: صدقني - والله - الرجلان، والله، لقد زنيت بمائة، وإني أنا الأجير وقد تزوجتك، ولتكونن الثالثة، وليكونن موتك بعنكبوت - فقالت: والله، لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدري مائة أو أقل أو أكثر - فقال: والله، ما نقص واحدا، ولا زاد واحدا - ثم انطلق إلى ناحية القرية، فبنى فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث، حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر، فإذا هو بعنكبوت في سقف البيت، وهي إلى جانبه، فقال: والله، إني لأرى العنكبوت في سقف البيت - فقالت: هذه التي تزعمون أنها تقتلني، والله، لأقتلنها قبل أن تقتلني - فقام الرجل، فزاولها، وألقاها، فقالت: والله، لا يقتلها أحد غيري - فوضعت أصبعها عليها، فشدختها الشدخ: كسرك الشيء الأجوف كالرأس - النهاية (شدخ).، فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحم، فاسودت رجلها، فماتت - وأنزل الله على نبيه حين بعث: (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) أخرجه ابن جرير

(١) فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد مدحت آل فراج ص/٤٢٩

(٧) / (٢٣٥)، وابن أبي حاتم (٣) / (١٠٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣) / (٢٨٨) - (٢٨٩) - .
(١٩١١٦) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - (ولو كنتم في بروج مشيدة)، قال: حصينة
أخرجه ابن أبي حاتم (٣) / (١٠٠٨) - .
(١٩١١٧) - وعن أبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (٣) / (١٠٠٨) - .
(١٩١١٨) - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق هلال بن خباب - (في بروج مشيدة)، قال:
المجصصة أخرجه ابن المنذر ((٢٠١٧))، وابن أبي حاتم (٣) / (١٠٠٨) - .
(١٩١١٩) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (ولو كنتم في بروج مشيدة)، يقول:
." (١)

"وعن قوس قزح، وعن بقعة طلعت عليها الشمس مرة لم تطلع عليها قبلها ولا بعدها، وعن ظاعن ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها، وعن شجرة نبتت بغير ماء، وعن شيء يتنفس لا روح له، وعن اليوم، وأمس، وغد، وبعد غد، ما أجزاؤها في الكلام، وعن البرق والرعد وصوته، وعن المجرة، وعن المحو الذي في القمر - فقيل لمعاوية: لست هناك، وإنك متى تخطئ شيئا في كتابك إليه يغتمز فيك يغتمز فيك: يطعن فيك - لسان العرب (غمز).، فاكتب إلى ابن عباس - فكتب إليه فأجابه ابن عباس: أما الشيء فالماء؛ قال الله: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) [الأنبياء: (٣)] - وأما لا شيء فالدنيا تبيد وتفنى، وأما الدين الذي لا يقبل الله غيره فلا إله إلا الله، وأما مفتاح الصلاة فالله أكبر، وأما غرس الجنة فلا حول ولا قوة إلا بالله، وأما صلاة كل شيء فسبحان الله وبحمده، وأما الأربعة التي فيها الروح ولم يركضوا في أصلاب الرجال ولا أرحام النساء فآدم، وحواء، وعصا موسى، والكبش الذي فدى الله به إسحاق، وأما الرجل الذي لا أب له فعيسى ابن مريم، وأما الرجل الذي لا قوم له فآدم، وأما القبر الذي جرى بصاحبه فالحوت حيث سار بيونس في البحر، وأما قوس قزح فأمان الله لعباده من الغرق، وأما البقعة التي طلعت عليها الشمس مرة ولم تطلع عليها قبلها ولا بعدها فالبحر حيث انفلق لبني إسرائيل، وأما الظاعن الذي ظعن مرة لم يظعن قبلها ولا بعدها فجبل طور سيناء؛ كان بينه وبين الأرض المقدسة أربع ليال، فلما عصت بنو إسرائيل أطاره الله بجناحين من نور فيه ألوان العذاب، فأظله الله عليهم، وناداهم مناد: إن قبلتم التوراة كشفته عنكم، وإلا ألقيته عليكم - فأخذوا التوراة معذرين المعذرون: الذين يعتذرون بلا عذر كأنهم المقصرون الذين لا عذر

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٠/٤٤

لهم - لسان العرب (عذر).، فرده الله إلى موضعه، فذلك قوله: (وإذ نتقنا الجبل فوقهم) إلى آخر الآية - وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء فاليقطينة التي أنبتت على يونس، وأما الذي يتنفس بلا روح فالصبح؛ قال الله: (والصبح إذا تنفس) [التكوير: (١٨)] - **وأما اليوم فعمل**، وأما أمس فمثل، وأما غد فأجل، وبعد غد فأمل، وأما البرق فمخاريق المخاريق: جمع مخراق، وهو آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه - النهاية (خرق) - بأيدي الملائكة تضرب بها السحاب، وأما الرعد فاسم الملك الذي يسوق السحاب، وصوته زجره، وأما المجرة فأبواب السماء، ومنها تفتح الأبواب، وأما المحو الذي في القمر فقول الله: (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل) [الإسراء: (١٢)]، ولولا ذلك

". [1]

"(٣٠٣٧٦) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية، قال: - هذا يوم بدر خاصة، كأن الله شدد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين، وهو أول قتال قاتل فيه المشركين من أهل مكة أخرجه ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٢) - وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .

(٣٠٣٧٧) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: إنما كان يوم بدر، ولم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها أخرجه سفيان الثوري ص (١١٦)، وعبد الرزاق في المصنف ((٩٥٢١)) واللفظ له، وابن جرير (١١) / (٧٨) بلفظ: إنما كان الفرار يوم بدر، ولم يكن لهم ملجأ يلجئون **إليه، فأما اليوم فليس** فرار - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة - .

(٣٠٣٧٨) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق رجل - (ومن يولهم يومئذ دبره)، قال: كانت هذه يوم بدر خاصة أخرجه ابن جرير (١١) / (٧٨) - وعلقه ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٠) - .

(٣٠٣٧٩) - عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: (ومن يولهم يومئذ دبره)، قال: ذاك في يوم بدر علقه ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٠) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ - .

(٣٠٣٨٠) - عن الحسن البصري - من طريق الربيع - في قوله: (ومن يولهم يومئذ دبره)، قال: إنما كانت يوم بدر خاصة، ليس الفرار من الزحف من الكبائر أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (١٧٠) - ، وابن أبي شيبة (١٤) / (٣٨٦)، وابن جرير (١١) / (٧٨)، والنحاس في ناسخه ص

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٥/٤٥٧

(٤٦٠) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ - .

(٣٠٣٨١) - عن الحسن البصري - من طريق المبارك - (أو متحيزا إلى فئة)، قال: ذلك يوم بدر، إذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأين يذهب؟ فمن فاء اليوم إلى مصر من الأمصار فقد فاء أخرجه ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧١)، وابن جرير (١١) / (٧٩) وآخره **بلفظ: فأما اليوم فإن** انحاز إلى فئة أو مصر أحسبه قال: فلا بأس به - بين ابن كثير ((٧) / (٣٩)) حجة من قال بهذا القول بقوله: «حجتهم في هذا: أنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيئون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»» - .

(٣٠٣٨٢) - عن قيس بن سعد قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله: (ومن يولهم

(١) ".

"حيث وجدتموهم): ثم نسخ واستثنى، فقال: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) - وقال: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه - .

(٣١٧١٢) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: نسخت هذه الآية: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) [محمد: (٤)]؛ فإما السيف والقتل، وإما الإسلام أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥) / (٢١١) ((٩٤٠٥))، والنحاس في ناسخه (٢) / (٤٢٥) - .

(٣١٧١٣) - عن ليث، قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني: أن ابن عباس قال: لا يحل الأسارى؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) [محمد: (٤)] =

(٣١٧١٤) - قال مجاهد: لا يعبأ بهذا شيئا، أدركت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله - صلى الله عليه وسلم - **والمشركين، فأما اليوم فلقول** الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)؛ فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، وإن أبوا قتلوا، فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار؛ إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا، وإن شاءوا فادوا، إذا لم يتحولوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥) / (٢١٠) - (٢١١) ((٩٤٠٤)) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٦/١٦٩

(٣١٧١٥) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: كل آية في كتاب الله تعالى فيها ميثاق بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أحد من المشركين، وكل عهد ومدة؛ نسختها سورة براءة: (وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) أخرجه ابن أبي حاتم (٦) / (١٧٥٢) - .
(٣١٧١٦) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، نسختها: (فإما منا بعد وإما فداء) [محمد: (٤٧)] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥) / (٢١١) ((٩٤٠٥))، وابن جرير (١١) / (٣٤٨) - وعلقه النحاس في ناسخه (٢) / (٤٢٣) - .

(٣١٧١٧) - قال عطاء: قوله: (فاقتلوا المشركين) منسوخة بقوله: (فإما منا بعد وإما فداء) [محمد: (٤٧)] تفسير الثعلبي (٥) / (١٢) - .
." (١)

"إيمانكم بالله، والحياة من بعد الموت - ثم قالوا ليمليخا: انطلق إلى المدينة، فتسمع ما يقال لنا بها اليوم، وما الذي نذكر به عند دقينوس، وتلطف، ولا تشعرن بنا أحد، وابتع لنا طعاما فأتنا به، فإنه قد آن لك، وزدنا على الطعام الذي قد جئتنا به؛ فإنه قد كان قليلا، فقد أصبحنا جياعا - ففعل يمليخا كما كان يفعل، ووضع ثيابه، وأخذ الثياب التي كان يتنكر فيها، وأخذ ورقا من نفقتهم التي كانت معهم التي ضربت بطابع دقينوس الملك، فانطلق يمليخا خارجا، فلما مر بباب الكهف رأى الحجارة منزوعة عن باب الكهف، فعجب منها، ثم مر فلم يبال بها، حتى أتى المدينة مستخفيا يصد عن الطريق تخوفا أن يراه أحد من أهلها، فيعرفه، فيذهب به إلى دقينوس، ولا يشعر العبد الصالح أن دقينوس وأهل زمانه قد هلكوا قبل ذلك بثلاث مائة وتسع سنين، أو ما شاء الله من ذلك، إذ كان ما بين أن ناموا إلى أن استيقظوا ثلاث مائة وتسع سنين - فلما رأى يمليخا باب المدينة رفع بصره، فرأى فوق ظهر الباب علامة تكون لأهل الإيمان، إذا كان ظاهرا فيها، فلما رآها عجب، وجعل ينظر مستخفيا إليها، فنظر يمينا وشمالا، فتعجب بينه وبين نفسه، ثم ترك ذلك الباب، فتحول إلى باب آخر من أبوابها، فنظر فرأى من ذلك ما يحيط بالمدينة كلها، ورأى على كل باب مثل ذلك، فجعل يخيل إليه أن المدينة ليس بالمدينة التي كان يعرف، ورأى ناسا كثيرين محدثين لم يكن يراهم قبل ذلك، فجعل يمشي ويعجب، ويخيل إليه أنه حيران، ثم رجع إلى الباب الذي

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٤٦/١٧

أتى منه، فجعل يعجب بينه وبين نفسه، ويقول: يا ليت شعري، أما هذه عشية أمس فكان المسلمون يخفون هذه العلامة ويستخفون بها، وأما اليوم فإنها ظاهرة! لعلي حالم! ثم يرى أنه ليس بنائم، فأخذ كساءه، فجعله على رأسه، ثم دخل المدينة، فجعل يمشي بين ظهري سوقها، فيسمع أناسا كثيرا يحلفون باسم عيسى ابن مريم، فزاده فرقا، ورأى أنه حيران، فقام مسندا ظهره إلى جدار من جدر المدينة، ويقول في نفسه: والله، ما أدري ما هذا؟ أما عشية أمس فليس على الأرض إنسان يذكر عيسى ابن مريم إلا قتل، وأما الغداة فأسمعهم وكل إنسان يذكر أمر عيسى لا يخاف! ثم قال في نفسه: لعل هذه ليست بالمدينة التي أعرف، أسمع كلام أهلها ولا أعرف أحدا منهم! والله، ما أعلم مدينة قرب مدينتنا! فقام كالحيران لا يتوجه وجها، ثم لقي فتى من أهل المدينة، فقال له: ما اسم هذه المدينة، يا فتى؟ قال: اسمها: أفسوس - فقال في نفسه: لعل بي مسا، أو بي أمر أذهب عقلي؟ والله، يحق لي أن أسرع الخروج منها ". (١)

"يوم الجمعة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر يوم الجمعة، وأراد الرجل أن يقضي الحاجة، والرجل به العلة، لم يخرج من المسجد حتى يقوم بحيال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث يراه، فيعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن شاء منهم أخرجه الثعلبي (٧) / (١٢١) - .

(٥٤٢١٢) - قال صفوان بن عمرو: أن أبا اليمان الهوزني أخبرني: أنه لا يخرج أحد من تحت رايته في المصاف في الأصل: الصاف - والمصاف - بفتح الميم وتشديد الفاء - : جمع مصف، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف - النهاية (صفف) (٣) / (٣٨) - والمسالح المسالح: جمع مسلحة، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح؛ أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم؛ ليتأهبوا له - النهاية (سلح) (٢) / (٣٨٨) - إلا بإذن إمامه، وفي ذلك يقول - جل وعز - : (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص (٤٩٤) - .

(٥٤٢١٣) - قال محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - : كان ذلك مع رسول الله - صلى الله

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤١٥/٢٣

عليه وسلم - ، **فأما اليوم فإن** إذنه أن يأخذ بأنفه، وينصرف أخرجه عبد الرزاق (٢) / (٦٦) - .
سورة النور - (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه) - تفسير
(٥٤٢١٤) - قال مقاتل بن سليمان: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (على أمر جامع) يقول: إذا اجتمعوا على أمر هو لله طاعة؛ (لم يذهبوا) يعني: لم يفارقوا النبي - صلى الله عليه وسلم - (حتى يستأذنوه) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٢١٠) - .
(٥٤٢١٥) - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: (واذا كانوا معه على أمر جامع)، يقول: على أمر طاعة يجتمعون عليها، نحو الجمعة، والنحر، والفطر، والجهاد، وأشباه ذلك مما ينفعهم الله به أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٦٥٣) - .
(٥٤٢١٦) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، قال: الأمر الجامع حين يكونون معه في جماعة الحرب أو جمعة - قال: والجمعة من الأمر الجامع، لا ينبغي لأحد أن يخرج إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة إلا بإذن سلطان، إذا كان حيث يراه أو يقدر عليه، ولا يخرج إلا بإذن، وإذا كان حيث لا يراه ولا يقدر عليه ولا يصل إليه فالله أولى بالعذر أخرجه ابن جرير (١٧) / (٣٨٧)، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٦٥٤) من طريق أصبغ - .
". [١]

"فإما منا بعد وإما فداء)، قال: قال محققو المصدر: كذا في النسخ، ولعله سقط: «فكثر» أو كلمة نحوها - البكاء بين يديه - فقال الحسن: لو كان هذا وأصحابه لابتدروا إليهم أخرجه ابن جرير (٢١) / (١٨٥) - (١٨٦) - وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .
(٧٠٧٣٥) - عن نافع: أن ابن عمر أعتق ولد زنية، وقال: قد أمرنا الله ورسوله أن نمن على من هو شر منه؛ قال الله: (فإما منا بعد وإما فداء) أخرجه البيهقي في سننه (١٠) / (٥٩) - وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .
(٧٠٧٣٦) - عن الأشعث، عن الحسن البصري: أنه كان يكره قتل الأسير صبرا، وقال: (فإما منا بعد وإما

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨/٢٤٦

فداء) علقه النحاس في ناسخه (٢) / (٤٢٣) - .

(٧٠٧٣٧) - عن أشعث، قال: سألت الحسن [البصري] =

(٧٠٧٣٨) - وعطاء، عن قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)، قال: أحدهما يمن عليه، أو يفادى - وقال الآخر: يصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ يمن عليه أويفادى عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(٧٠٧٣٩) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - في قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)، قال: هذا في الأسارى؛ إما المن، وإما الفداء - وكان ينكر القتل صبرا أخرجه النحاس في ناسخه (٢) / (٤٢٤) - .

(٧٠٧٤٠) - قال مقاتل بن سليمان: (فإما منا بعد) يعني: عتقا بعد الأسر فيمن عليهم، (وإما فداء) يقول: فيفتدي نفسه بماله ليقوى به المسلمون على المشركين تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٤٤) - .

(٧٠٧٤١) - قال مالك بن أنس: إن أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه: (فإما منا بعد وإما فداء) فالمن: العتاقة الموطأ (ت: د - بشار عواد) (٢) / (٣٣١) ((٢٢٥٨)) - .

النسخ في الآية

(٧٠٧٤٢) - عن عبد الكريم الجزري، قال: كتب إلى أبي بكر في أسير أسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا أخرجه عبد الرزاق (٢) / (٢٢٠)، وابن جرير (٢١) / (١٨٤) تحت القول بنسخ الآية - .

(٧٠٧٤٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)، قال: هذا منسوخ، نسختها: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) [التوبة: (٥)] أخرجه ابن جرير (٢١) / (١٨٥) بنحوه - وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .

(٧٠٧٤٤) - عن ليث، قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني: أن ابن عباس قال: لا يحل الأسارى؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال: (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها).=

(٧٠٧٤٥) - قال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئا، أدركت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كلهم

ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله - صلى الله عليه وسلم - والمشركين، **فأما اليوم فلا**، يقول الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: (٥)]، ويقول: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) - فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، وإن أبوا قتلوا، فأما من سواهم فإنهم إذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار؛ إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استحيوهم، وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا، ونهى رسول الله عن قتل الصغير والمرأة والشيخ الفاني أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥) / (٢١٠) - (٢١١) ((٩٤٠٤)) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه - .

(٧٠٧٤٦) - قال عبد الله بن عمر=

(٧٠٧٤٧) - والحسن البصري=

(٧٠٧٤٨) - وعطاء بن يسار=

(٧٠٧٤٩) - وسفيان الثوري: (فإما منا بعد وإما فداء) أن الآية محكمة، والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم، أو يسترقهم، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال، أو بأسارى المسلمين تفسير البغوي (٧) / (٢٧٨) - .

". (١)

"يعني: بئس (ما كانوا يعملون) تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٢٦٤) - .

(اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين (١٦))

(٧٦٠٥٥) - قال مقاتل بن سليمان: (اتخذوا أيمانهم) يعني: حلفهم (جنة) من القتل؛ (فصدوا) الناس (عن سبيل الله) يعني: دين الله الإسلام، (فلهم عذاب مهين) تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٢٦٤) - ذكر ابن عطية ((٨) / (٢٥٦)) في معنى: (فصدوا عن سبيل الله) الآية ثلاثة احتمالات: الأول: «أن يكون الفعل غير متعد، كما تقول: صد زيد» - ثم وجهه بقوله: «أي: صدوا هم أنفسهم عن سبيل الله وعن الإيمان برسوله» - والثاني: «أن يكون الفعل متعديا» - ثم وجهه بقوله: «أي: صدوا غيرهم من الناس عن الإيمان ممن اقتدى بهم وجرى في مضمارهم» - والثالث: «أن يكون المعنى: فصدوا المسلمين عن قتلهم، وتلك سبيل الله فيهم، لكن ما أظهروه من الإيمان صدوا به المسلمين عن ذلك» - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٨٤/٣٧

(لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١٧))

نزول الآية

(٧٦٠٥٦) - قال مقاتل بن سليمان: قال رجل من المنافقين: إن محمدا يزعم أنا لا ننصر يوم القيامة، لقد شقينا إذا، إنا لأذل من البعوض، والله، لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا إن كانت **قيامة، فأما اليوم فلا**

نبذلها، ولكن نبذلها يومئذ لكي ننصر - فأنزل الله: (لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا يوم القيامة أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني: مقيمين في النار لا يموتون تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٢٦٤) - .

(يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون (١٨))

(٧٦٠٥٧) - عن عبد الله بن عباس، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادي: أين خصماء الله؟ فيقومون مسودة وجوههم، مزرقة عيونهم، مائلة ". [١]

"بن عباس قتل ابن الزبير سعدا - مولى عتبة وأصحابه - - قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله - قال له سليمان بن موسى: فعبد أبق فدخله؟ فقال: خذه، فإنك لا تأخذه لتقتله أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥) / (١٥١) - (١٥٢) ((٩٢٢٥)) واللفظ له، والفاكهي في أخبار مكة (٣) / (٣٦٥) ((٢٢١٤))، والأزرقي في أخبار مكة (٢) / (٧٠١) ((٨٢٠)) - .

(١٣٨٥٥) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق إسماعيل بن عبد الملك - قال: من مات في الحرم بعث آمنا، يقول الله: (ومن دخله كان آمنا) أخرجه ابن المنذر (١) / (٣٠٤) - .

(١٣٨٥٦) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق إسماعيل بن عبد الملك - قال: من مات من الموحدين في الحرم بعث آمنا يوم القيامة؛ لأن الله يقول: (ومن دخله كان آمنا) أخرجه أبو الشيخ في

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٢٩/٣٩

طبقات المحدثين بأصبهان (٢) / (١٩٥) - .

(١٣٨٥٧) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق جابر - (ومن دخله كان آمنا)، قال: لا يقام عليه حد أصابه في غيره، وإن أصاب فيه حدا أقيم عليه أخرجه ابن أبي حاتم (٣) / (٧١٢) - .

(١٣٨٥٨) - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (٣) / (٧١٢) - .

(١٣٨٥٩) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: (ومن دخله كان آمنا)، قال: وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم لجأ إلى حرم الله لم يتناول ولم يطلب، فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله؛ من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، ومن قتل فيه قتل أخرجه ابن جرير (٥) / (٦٠١)، وابن المنذر (١) / (٣٠٤)، وابن أبي حاتم (٣) / (٧١٢) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٣٨٦٠) - عن مجاهد بن جبر، مثله عزاه السيوطي إلى الأزرقي - .

(١٣٨٦١) - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قوله: (ومن دخله كان آمنا)، قال: كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فإن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه قتل،
". [1]

"الثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان، عند ظهور الفتن، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((سيكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم [٨]، ويبقى في الأرض شرار أهلها)) الحديث. ورواه أحمد في ((مسنده)) فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال صاحب ((النهاية)): يريد به الشام؛ لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به.

فإن قيل: قد تعارضت الأحاديث في هذا الباب، فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٦٤/٧

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد

[ج ١ ص ٢٧]

ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)) [خ¦١٨٣٤]. وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: ((لا هجرة بعد الفتح)) [خ¦٣٨٩٩]. وفي رواية له: ((لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [خ¦٤٣١٠]. وروى البخاري أيضا: أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)) [خ¦٣٩٠٠].

وروى الشيخان أيضا عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال: ((انقضت الهجرة لأهلها، فبايعه على الإسلام والجهاد)) [خ¦٤٣٠٧] وفي رواية: أنه جاء بأخيه مجالد [خ¦٤٣٠٧ بعد]. وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)) فهذه الأحاديث تدل على انقطاع الهجرة.

وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)). وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا: ((لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل)). وروى أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا: ((إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد))..." (١)

"(ألا) بالتخفيف أيضا يا قوم (هل بلغت) يعني: هل عملت بمقتضى قول الله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] (مرتين) أي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فقوله «مرتين» متعلق بقال المقدر لا المذكور، وإلا لزم أن يكون مجموع الحديث مقولا مرتين، وأما قوله: ((وكان محمد)) إلى قوله: ((ألا)) جملة معترضة في أثناء الحديث، وهذا الحديث مجزوم؛ لأنه بعض حديث طويل كما نبهناك عليه.

وفيه فوائد: منها: بيان حرمة القتل، ومنها: بيان حرمة الغصب، ومنها: حرمة الغيبة، ومنها: تكرار الكلام للتأكيد والتقرير، ومنها: ما تقدم في الرواية السابقة [خ¦٦٧].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢

خاتمة: لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر، وكان في عصره صلى الله عليه وسلم فرض عين، وأما اليوم؛ فهو فرض كفاية؛ لانتشار الدين وعمومه، والله أعلم.

==========

[١] ((من قوله: فإن قيل. .. إلى قوله: بعد الجزم)): ليس في (خ).

===================." (١)

"وفي الحديث فوائد: منها: استحباب خروج الإمام مع القوم إلى المصلى في الجبانة في يوم العيد لأجل صلاة العيد، ولم يزل الصدر الأول كانوا يفعلون ذلك، ثم تركه أكثرهم؛ لكثرة الجوامع، ومنها: الحث على الصدقة؛ لأنها من أفعال الخيرات والمبرات،

[ج ٢ ص ٥١٧]

فإن الحسنات يذهبن السيئات، ولاسيما في مثل يومي العيد؛ لاجتماع الأغنياء والفقراء، وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الأغنياء وعليهم الثياب الفاخرة، ولاسيما الأيتام الفقراء والأرامل الفقيرات، فإن الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم.

وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث أمرهن بالصدقة، فلغلبة البخل عليهن، وقلة معرفتهن بثواب الصدقة، وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة، كذا قيل، وفيه: أنه إنما يتم هذا إذا تحقق تخصيص الأمر بالتصدق بهن، وقد عرفت أنه عليه السلام وعظ الناس وأمرهم بالتصدق، فمر على النساء فخاطبهن.

ومنها جواز خروج النساء أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع الناس، وقال العلماء: كان هذا في زمنه صلى الله عليه **وسلم، وأما اليوم فلا** تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

قال محمود العيني: وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه **وسلم، وأما اليوم فنعوذ** بالله من ذلك، فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره، ولاسيما نساء مصر على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٢

ما لا يخفى.

وفي ((التوضيح)): رأى جماعة ذلك حقا عليهن؛ يعني: خروجهن للعيد، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، واختاره أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى، ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبي يوسف.

وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام؛ لتكثير المسلمين في أعين العدو، قيل: وكان ذلك لوجود الأمن أيضا، واليوم قل الأمن، وكثر المسلمون.." (١)

"فقيل: كان ذلك نسيانا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، وإن استدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: ((هل علم رجل منكم أني صليت العصر))، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب.

قال الحافظ العسقلاني: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ((والله ما صليتها))، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: كان عمدا؛ لأنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] هذا يعني: وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف.

هذا؛ واعلم أنه وقع في «الموطأ» من طريق أخرى: أنه فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوي من الليل.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي: ((أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله)) الحديث، وفي قوله: ((أربع)) تجوز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

وقال محمود العيني: إن العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا، وليس معناه: أنها فاتت عن وقتها المعهود.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٧

قال اليعمري: من الناس من رجح ما في «الصحيحين».

[ج ٣ ص ٥٨٢]

وصرح بذلك ابن العربي، وقال: الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)).

قال ابن العربي: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما، وكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى.

ويقرب أن يؤيده أيضا: أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنهما، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج المغرب، وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس، والله أعلم.." (١)

"(قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها: أسمعت) بهمزة الاستفهام؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (في كذا) وزيد في رواية:(٢).

(قالت) أم عطية (نعم) سمعته، وفي رواية: (٣)بالفاء (بأبي) أفديه صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (٤)_ بموحدتين بينهما همزة مفتوحة _ وفي أخرى: (٥)، وفي أخرى: (٦)_ بقلب الهمزة ياء _.

(وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) أي: أم عطية (إلا قالت: بأبي) وفي رواية: (٧)(قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (٨)أي: أم عطية (ليخرج العواتق ذوات الخدور) أي: الستور.

(أو قال) صلى الله عليه وسلم (العواتق وذوات الخدور) بواو العطف، وفي رواية:(٩).

(شك أيوب) السختياني هل هو بواو العطف أو لا (والحيض، ويعتزل الحيض المصلى) أي: مكان الصلاة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٧٨٨

(٢) وكذا

(٣) فقالت: نعم

(٤) بأبا

(٥) بيبي

(٦) بيبا

(٧) بأبا

(٨) قالت

(٩) وذات الخدر

وفي رواية: [1]بالفاء، وفي أخرى: [2]بالنون (ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت) أي: حفصة.

(فقلت لها) أي: لأم عطية مستفهمة (آلحيض) بهمزة الاستفهام يشهدن العيد (قالت: نعم) وفي رواية:[3].

(أليس الحائض تشهد عرفات) أي: يوم عرفة (وتشهد كذا، وتشهد كذا) تريد: مزدلفة ورمي الجمار.

قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن إلى العيد؛ لأنه إذا أمر من لا جلباب لها، فمن لها جلباب بالطريق الأولى.

وقال أبو حنيفة

[ج ٥ ص ٢١٧]

رحمه الله: الملازمات للبيوت لا يخرجن، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا **للعدو، فأما اليوم فلا** يحتاج إلى ذلك.

وقال الكرماني: وهو مردود؛ لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت، والنسخ لا يثبت إلا باليقين، وأيضا فإن الترهيب لا يحصل بهن، ولذلك لم يلزمهن الجهاد.

وتعقبه العيني: بأن قوله: «فإن الترهيب لا يحصل بهن» غير مسلم؛ لأنهن يكثرن السواد، والعدو يخاف من كثرة السواد، بل فيهن من هي أقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب.." [4]

"١٤١١ - (حدثنا آدم)

[ج ٧ ص ٥٦]

هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة، وفي آخره دال مهملة، الجدلي، بالجيم والدال المهملة المفتوحتين، الكوفي القاص، بتشديد الصاد المهملة، العابد، وكان من القانتين، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

(قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة، ووهب، بفتح الواو وسكون الهاء، الخزاعي، أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأمه، له صحبة، يعد في الكوفيين.

(قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان، يمشي الرجل) الذي يريد

---

(١) فيعتزل

(٢) فيعتزلن

(٣) فقالت: نعم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤١٦٨

أن يتصدق (بصدقته) وجملة يمشي في محل رفع على أنها صفة زمان بتقدير العائد؛ أي: فيه (فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل) الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

(لو جئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجا إليها (**لقبلتها، فأما اليوم فـلا** حاجة لي بها) وفي رواية الكشميهني: [1]، والظاهر أن ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة، كذا قال ابن بطال؛ يعني: أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة.

وفي الحديث حث على التصدق ما وجد أهلها المستحقون لها خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذها. ورجال إسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي، وقد أخرج متنه المؤلف في الفتن أيضا [خ¦٧١٢٠]، وأخرجه مسلم في الزكاة.

==================." [2]

"١٤٢٤ - (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، ابن عبيد الجوهري الهاشمي، مولاهم، البغدادي، أحد الحفاظ، قال يحيى بن معين: ما روي عن شعبة من البغداديين أثبت منه.

وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد، ووثقه آخرون أيضا، ورمي بالتشيع، وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة، وروى عنه أبو داود أيضا، قال:

(أخبرنا شعبة) أي: ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد

[ج ٧ ص ٩١]

(معبد بن خالد) الجدلي القاص، بتشديد الصاد المهملة (قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة، ووهب: بفتح الواو وسكون الهاء.

(الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين، نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه (رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة، أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس، وقصر آمالهم.

---

(١) فيها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٧٥٧

(يمشي الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد [خ¦ ١٤١١]: ((فلا يجد من يقبلها)) (فيقول الرجل) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالأمس) بكسر السين، فإن قدرت اللام للتعريف فكسره إعراب اتفاقا، وإن قدرت زيادتها فكسره بناء، كذا قال البرماوي كالزركشي.

وتعقبه صاحب «المصابيح» فقال: لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل، وإنما يرتكب حيث يلجأ إليه، كما في ذهب الأمس، بكسر السين، وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة بوجه.

(لقبلتها منك) إذ كنت محتاجا إليها (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا؛ أي: المناولة باليمين، ويقوي أن ذلك مقصوده إتباعه بالترجمة التي بعدها، حيث قال: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. فكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه، قاله الحافظ العسقلاني.." [1]

"وقال قتادة: الفقير: الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج. ﴿والعاملين عليها﴾ وهم السعاة الذين يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر حاجتهم ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ وهم أشراف من العرب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا من الصدقات، يستألفهم على الإسلام حين كان في المسلمين قلة، وكانوا رؤساء في كل قبيلة منهم: أبو سفيان بن حرب، وأقرع بن حابس، وعيينة بن حصين الفزاري، وعباس بن مرداس السلمي، وصفوان بن أمية وغيرهم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه، فكتب لهم كتابا فجاءوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه ليشهدوه، فقال:

[ج ٧ ص ٢١٥]

أي شيء هذا؟ فقالوا: سهمنا، فأخذ عمر الكتاب ومزقه وقال: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على **الإسلام، وأما اليوم فقد** أعز الله الإسلام، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبينا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء، فبطل سهمهم.

﴿وفي الرقاب﴾ يعني: والله أعلم، وفي فك الرقاب وهو جمع رقبة، والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم، كأن يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على أداء النجوم. وهو قول

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨١٠

أكثر العلماء منهم سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والزهري، وأبو حنيفة، والشافعي، والليث، وإليه ذهب أحمد، كما في «المغني».

وقال ابن تيمية: إن كان معه وفاء لكتابته لم يعط لأجل فقره؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والزكاة لا تصرف إلى العبد وإن لم يكن معه شيء أعطي الجميع، وإن كان معه بعضه تمم، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، ويجوز دفعها إلى سيده.

وعند الشافعية: إن لم يحل عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان، وإن دفعه إليه فأعتقه المولى وأبرأه من بدل الكتابة أو عجز عن نفسه، والمال في يد المكاتب رجع فيه، قال النووي: وهو المذهب، وقيل: المراد الأسارى. وقيل: المراد أن تبتاع الرقاب فتعتق، وبه قال مالك، وإليه مال البخاري كما ستطلع عليه، وابن المنذر احتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه يعان ولا يعتق.." [(١)]

"﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ أي: ذلك العقاب بسبب أنهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد؛ لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله.

وكان الأصل إنما الربا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة، كأنهم

[ج ١٠ ص ٣]

جعلوا الربا أصلا وقاسوا به البيع، والفرق بين فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما، ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين، فلعل مساس الحاجة إليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إنكارا لتسويتهم، وإبطالا للقياس لمعارضة النص.

وقال ابن كثير: قوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ يحتمل أن يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع؛ أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم، انتهى.

وتمام الآية: ﴿فمن جاءه موعظة﴾ أي: وعظ ﴿من ربه﴾ في القرآن في بيان تحريم الربا ﴿فانتهى﴾ عن أكل الربا ﴿فله ما سلف﴾ يعني: ليس عليه رده فيما مضى قبل النهي، ولا إثم عليه قبل النهي؛ لأن الحجة لم تقم عليه ولم يعلم **بحرمته، وأما اليوم فمن** تاب عن الربا فلا بد له من أن يرد الفضل، ولا يكون له ما سلف؛ لأن حرمة الربا ظاهرة ثابتة بين المسلمين؛ لأن كتاب الله فيهم ﴿وأمره إلى الله﴾ في المستأنف إن شاء عصمه وإن شاء لم يعصمه، أو المعنى والله أعلم يجازيه على انتهائه، وإن كان عن قبول الموعظة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٩٩٠

بصدق النية ﴿ومن عاد﴾ إلى استحلال الربا ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وروي عنه صلى الله عليه وسلم: ((سيأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا، ومن لم يأكل الربا أصابه من غباره))، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الربا بضع وسبعون بابا، أدناها كإتيان الرجل أمه)) يعني: الزاني بأمه.." [١]

"(قال) أي: العاص (دعني حتى أموت) أي: حتى أن أموت (وأبعث) على البناء للمفعول (فسأوتى) على البناء للمفعول أيضا (مالا وولدا فأقضيك) قال مقاتل: صاغ خباب للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الأجر قال: ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان.

قال خباب: نعم، قال العاص: فميعاد ما بيننا الجنة، وقال الواحدي: قال الكلبي ومقاتل: كان خباب قينا، وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر

[ج ١٠ ص ١١٠]

حقه فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي اليوم ما أقضيك، فقال خباب: لست مفارقك حتى تقضيني، فقال العاص: يا خباب ما لك ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب قال: ذلك إذ كنت على **دينك، وأما اليوم فأنا** على الإسلام، قال: أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال: بلى، قال: فأخرني حتى أقضيك في الجنة استهزاء، فوالله إن كان ما تقوله حقا إني لأفضل فيها نصيبا منك فأنزل الله تعالى الآية.

وفي رواية: ((قال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، قال: لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين بعثت، قال: فإني مبعوث؟ قال: نعم، قال: فإذا بعثت جئتني فيكون لي ثمة مال وولد فأعطيك)).

(فنزلت: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا﴾) القرآن (﴿وقال لأوتين مالا وولدا﴾) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا إلى الإحاطة بها علما، وإلى صحة الخبر عنها استعملوا ﴿أرأيت﴾ في معنى أخبر، والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب، كأنه قال: أخبر أيضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث أولئك وهو العاص بن وائل كفر بالقرآن، وقال: ((لأعطين مالا وولدا)) يعني: في الجنة بعد البعث، وقرأ حمزة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٢٣٨

والكسائي: ((ولدا)) بضم الواو وسكون اللام، وقرأ الباقون: بفتحهما، وهما لغتان كالعرب والعرب، وعن يحيى بن يعمر: ((ولدا)) بالكسر [١]، وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا.." (١)

"فإن قيل: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ((إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)) لأنه أراد أن يصيب المسلمون **غرتهم فأما اليوم فلا** بأس.

فقال عطاء: لا يصلح اليوم، فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه فلير له من أهل البادية إلا سيبيع له. فالجواب: أن الجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه، ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وقد يقال ترخيصه فيما إذا كان بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر، وقد أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة رحمه الله، وتمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((الدين نصيحة)) وأنه ناسخ لحديث النهي، وما يقال إن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قلنا: أن نقول إن الأصل عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح، وهنا وجوه من الترجيح، منها: أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) قد عمل به جميع الأمة، ولم يكن فيه خلاف لأحد بخلاف حديث النهي فإن الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ. ومنها: أن يكون أحد الخبرين أشهر من الآخر، وهنا كذلك بلا خلاف، والله أعلم.." (٢)

"٢٢٧٣ - (حدثنا سعيد بن يحيى) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي، قال: (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) بن سلمة أبي وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) البدري (رضي الله عنه) أنه (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل) أي: يعمل صنعة الحمالين ويطلب؛ أي: يحمل بالأجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين.

والمراد هنا الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ويروى: (٣)على وزن تفاعل بلفظ الماضي، من التفاعل؛ أي: تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به، وللنسائي من طريق منصور عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح ال بخاري ص/٨٣٨٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٩٥

(٣) تحامل

أبي وائل: ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره.
(فيصيب المد) أي: من الطعام وهو أجرته (وإن لبعضهم لمائة ألف) أي: إن لبعضهم لمائة ألف من الدراهم أو الدنانير اليوم، وما كان له في اليوم الذي يحمل بالأجرة درهم؛ لأنهم كانوا فقراء
[ج ١٠ ص ٥١٠]
في ذلك **الوقت، وأما اليوم فهم** أغنياء.
يدل على هذا المعنى ما زاد النسائي في روايته: ((وما كان له يومئذ درهم)). أقول: ولولا هذه الزيادة لقلنا: إن المعنى يتكلف أحدهم الحمل بالأجرة ليتصدق عن كد يمينه، والحال أن لبعضهم يومئذ لمائة ألف ولا يتصدق منها.
(قال) أي: شقيق، بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو شقيق أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه (ما نراه إلا نفسه) أي: ما نظن أبا مسعود رضي الله عنه أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء.
والحديث قد مضى في كتاب ((الزكاة)) [خ¦١٤١٦] في باب ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) بعين هذا الإسناد، وبعين هذا المتن غير أن فيه هنا زيادة قوله: ((ما نراه إلا نفسه)).
ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة، ويرغبون في الصدقة لما يسمعون من الأجر الجزيل فيها ثم يذهبون إلى السوق فيحملون شيئا من أمتعة الناس على ظهرهم بأجرة ثم يتصدقون بها.." (١)

"وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أنها كانت واجبة فنسخ وجوبها، قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: جئت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد. وفي رواية مسلم: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((احتلبوا هذا اللبن بيننا ...))، الحديث بطوله.
قال الطحاوي: أفلا ترى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة، ثم

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٣٩

لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة.
ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه)) وأخرجه أبو داود والترمذي أيضا.

ومنها أنه محمول على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العرض أم لا، فقيل: يلزم، وقيل: لا؟ وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا، وامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرها. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا.

ومنها أنه كان ذلك في أول الإسلام، فكانت المواساة واجبة

[ج ١١ ص ٣٦٨]

فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

ويدل عليه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في الضيف: ((وجائزته يوم وليلة))، والجائزة تفضل لا واجبة، وفيه أنه يمكن أن يراد بالتفضل إتمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة.

ومنها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت **مال، فأما اليوم فأرزاق** العمال من بيت المال. قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: ((إنك تبعثنا)). وتعقب بأن في رواية الترمذي: ((إنا نمر بقوم))..." [1]

"فالجواب: أنه يحتمل أن اجتهاده قد تغير أو أوحي إليه **بذلك، وأما اليوم فلا** يجوز الكسر؛ لأن الأمر بالغسل كما في هذه الرواية نسخ التخيير، كما أنه نسخ الجزم بالكسر.

وقال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني.

وفي الحديث: دليل

[ج ١١ ص ٤١٢]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٩٥

على نجاسة الحمر الأهلية؛ لأن فيه الأمر بإراقته، وهذا أبلغ في التحريم، وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك. واختلف العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة لحوم الحمر الأهلية في معنى النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لأي علة كان هذا النهي. قال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبعض المالكية: علة النهي إبقاء الظهر، وليس على وجه التحريم، واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: ما نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر. رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على عبد الرحمن، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه في يوم خيبر، وهذا يبين أن ابن عباس رضي الله عنهما علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي. وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية: إنما منعت الصحابة يوم خيبر من أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت جوالة تأكل القذرات، فكان نهيه صلى الله عليه وسلم لهذه العلة لا لأجل التحريم. وقال آخرون: علة النهي كانت لاحتياجهم إليها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها. وقال آخرون: علة النهي أنها اقتنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها قبل أن تقسم.." (١)

"١٣ - (باب) حكم (من ملك من العرب رقيقا) والعرب الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن، والأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون بها إلا لحاجة، والنسبة إليهما أعرابي وعربي، واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة، بفتحتين.

(فوهب وباع وجامع وفدى) ومفعولاتها محذوفة (وسبى) عطف على قوله: «ملك» (الذرية) نسل الثقلين، يقال: ذرأ الله الخلق؛ أي: خلقهم إلا أن العرب ترك همزها وضم الذال من تغييرات النسبة، وكذا تشديد الراء، كما في الكمية، والجمع: ذراري.

وأراد البخاري رحمه الله بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والمسألة مشهورة والجمهور

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٥٧

على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها، وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم

[ج ١١ ص ٥٦٠]

أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون أيضا.

وذهب الثوري والأوزاعي وأبو ثور إلى أنه يلزم على سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلزم على أبيه أداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا، وهو قول سعيد بن المسيب، واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه من فداء ولد العرب من الولائد، وذلك إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقر به الرجل من نكاح **الإماء، فأما اليوم فمن** تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيا كان أو قرشيا أو غيره.

وقد ذكر البخاري رحمه الله خمسة أشياء: الهبة، والبيع، والجماع، والفداء، والسبي، وذكر في الباب أربعة أحاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع، وهو أيضا مذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [خ¦٢٥٤٣] في بعض طرقه، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

(وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله: «من ملك»، وفي بعض النسخ: [١]قال ابن المنير: وجه مناسبة هذه الآية للترجمة: أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه أعجميا، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي.." [٢]

"٢ - (باب) بالتنوين (إذا عدل) من التعديل (رجل أحدا) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: [٣](فقال) أي: المعدل (لا نعلم إلا خيرا، أو قال: ما علمت إلا خيرا) ولم يذكر جواب إذا الذي هو حكم المسألة لأجل الخلاف فيه. قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك. واحتجوا بحديث الإفك على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وعن محمد لابد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة، والأصح أنه يكتفي بقوله: هو عدل.

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال: ما علمنا إلا خيرا. وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله: لا أعلم إلا خيرا، تزكية وقال: لا يكون تزكية حتى يقول: رضا،

---

(١) وقول الله عز وجل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٦٠

(٣) إذا عدل رجل رجلا

وأراه عدلا، رضا بالقصر.

وذكر المزني عن الشافعي قال: لا يقبل في التعديل إلا أن يقول عدل، وفي قول: عدل علي ولي. ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، فإن كان يعرف حاله الباطنة يقبل وإلا لا يقبل، والحجة لذلك: أنه لا يلزم

[ج ١٢ ص ١٥٤]

من أنه لا يعلم منه إلا خيرا أن لا يكون فيه شيء.

وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجابه المهلب: بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيه شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا **خيرا، وأما اليوم فالجرحة** في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة.

وفي «التوضيح»: والأصح عند الشافعية أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط: علي ولي.." [١]

"وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر رحمهم الله: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري. وحكاه ابن حزم عن إسحاق بن راهويه.

واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم أيضا.

واحتج أبو حنيفة ومن معه بإطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر عددا، والتقييد به زيادة وهو نسخ، وبإطلاق الأحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وقد مر ذكره عن قريب، وما رواه منسوخ.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) **كان، فأما اليوم فالرضعة** الواحدة تحرم، فجعله منسوخا، حكاه أبو بكر الرازي. وقيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن بطال: أحاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة، فوجب تركها، والرجوع إلى كتاب الله تعالى؛ لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، وبمثله يسقط الاعتبار.

وأما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعندهما: سنتان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وعند زفر ثلاث سنين. وقال بعضهم: لا حد له للنصوص المطلقة، ولهما قوله تعالى:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠١٧٥

[ج ١٢ ص ١٨٢]
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال حولان.
ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد قوله: ﴿والوالدات يرضعن﴾، فثبت أن بعد الحولين رضاعا.
والمعنى فيه أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة، فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام، فيكون غداؤه اللبن تارة، والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل فيها العادة ستة أشهر اعتبارا بمدة الحمل.." (١)

"٣٠٨٠ - (حدثنا علي بن عبد الله) المعروف بابن المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (قال عمرو) هو: ابن دينار (وابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (سمعت عطاء) هو: ابن أبي رباح (يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما؛ أي: ابن قتادة الليثي، قاضي أهل مكة (إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحية وآخره راء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى.
قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير، وكلها حجازية.
(فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) انقطعت الهجرة بعد فتح مكة؛ لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله ورسوله مخافة أن **يفتنوا، وأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.
وقد مر الحديث
[ج ١٤ ص ١٠٤]
فيما مضى، وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب ((الهجرة إلى المدينة)) أول ((المغازي)) [خ¦٤٣١٢]، ومطابقته للترجمة لا تحتاج إلى البيان.

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٠٩

=================." (١)

"(فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) وكان افتتاح خيبر في سنة سبع، وعن الزهري في سنة ست، وفي «صحيح مسلم»: فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

والمراد بقوله: «هجرتان» هجرة من مكة إلى حبشة، وهجرة من حبشة إلى مكة، وأما الذين لم يهاجروا إلى الحبشة فليس لهم إلا هجرة واحدة من مكة

[ج ١٧ ص ٦١]

إلى المدينة.

ثم إن قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم. .. إلى آخره سيأتي هذا الحديث في «غزوة خيبر» [خ¦ ٤٢٣١] مطولا، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من حديث أسماء بنت عميس، كما أشير إليه في أول الباب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة»، وذلك من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على ذلك هجرة حيث قال: «لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان».

فائدة: أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جدا. وهم أجناس وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة، وكان في القديم يلقب **بالنجاشي، وأما اليوم فيقال** له: الحطي، بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة.

ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام. قال ابن دريد: جمع الحبش: أحبوش ــ بضم أوله ــ فأما قولهم: الحبشة، فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضا حبشان، وقالوا: أحبش، وأصل التحبيش: التجميع.

=================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٦٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٤١

"(كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء) فإن مكة صارت بعد الفتح دار إيمان ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، فارتفعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب (ولكن جهاد) أي: بقي جهاد (ونية) أي: ثواب النية في الهجرة، أو في الجهاد.

قال الحافظ العسقلاني: أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: كان المؤمنون. .. إلى آخره إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله تعالى في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت.

ومن ثمة قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل «الجهاد»، في باب «وجوب النفير» [خ¦٢٨٢٥] في الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا هجرة بعد الفتح» [خ¦٢٨٢٥]، وحديث عبد الله بن السعدي: لا تنقطع الهجرة.

وقال الخطابي: كانت؛ أي: الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله تعالى ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ولم يهاجر فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.

وقال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل الجمع بينهما

[ج ١٧ ص ١٤١]

بطريق أخرى فقوله: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام قال: ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله: «لا هجرة»؛ أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن.

وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.." [1]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٣٦

"٤٣١٢ – (حدثنا إسحاق بن يزيد) قال: (أخبرنا يحيى بن حمزة) قال: (أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح) أنه (قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير) بصيغة التصغير فيهما (فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه) أي: بسبب حفظ دينه (إلى الله ورسوله مخافة) نصب على التعليل (أن يفتن عليه) على البناء للمفعول (فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية) أي: ولكن الهجرة اليوم جهاد في سبيل الله، وثواب النية في الهجرة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

==========

[ج ١٨ ص ٢٩٧]." [١]

"وعن أفلح بن حميد: رأيت القاسم بن محمد يبول في مغتسله. وفي كتاب «ابن ماجه»: عن علي بن محمد الطنافسي قال: إنما هذا في **الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم** بجص وصاروج_ يعني: النورة وأخلاطها_ والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس.

وممن كره البول في المغتسل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وزاد أن الكندي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وأحمد في رواية. وعن أبي بكرة رضي الله عنه: ((لا يبولن أحدكم في مغتسله)). وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري: ((لا تبل في مغتسلك)). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: ((من بال في مغتسله لم يطهر)). وعن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله)) ورخص فيه ابن سيرين وآخرون.

==================." [٢]

"وعن ابن زيد بن أسلم قال: البحر المسجور: الموقد، ﴿وإذا البحار سجرت﴾: أوقدت. ومن طريق شمر بن عطية قال: البحر المسجور التنور المسجور. قال: وفيه قول آخر قال أبو عبيدة: المسجور: المملوء. وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله، ورجحه ابن جرير الطبري ووجهه بأنه ليس موقد اليوم فهو مملوء. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿والبحر المسجور﴾ هو بحر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٩٣٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٠٩٩

تحت العرش غمره، كما بين سبع سموات إلى سبع أرضين، وهو ماء غليظ، يقال له: بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الأولى أربعين صباحا فينبتون في قبورهم. وقال الكرماني: يقال: سجرت التنور إذا حميته، وسجرت النهر إذا ملأته.

(وقال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) أي: قال الحسن البصري: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ... إلى آخره. وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾ [التكوير: ٦] فذكره فبين الحسن أن ذلك يقع يوم **القيامة، وأما اليوم فالمراد** بالمسجور الممتلئ، ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤل إليه حاله.

(وقال مجاهد: ﴿ألتناهم﴾: نقصنا) أي: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] أي: ما نقصناهم، من الألت وهو النقص والنجس. وسقط هذا في رواية أبي ذر وقد تقدم في «الحجرات» [خ¦ ٤٨٤٥ قبل]، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما ظلمناهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل التفسير الأول بإسناد صحيح.

وقال الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه، ثم قرأ: ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم﴾ ==================." (١)

"(فإنما الرضاعة من المجاعة) بيان للباعث على إمعان النظر والفكر. وقوله: ((من المجاعة)) أي: الجوع يعني: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، ويحل بها الخلوة: ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها فيشترك في الحرمة معهم، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أطعمهم من جوع﴾ [قريش: ٤].

ومن شواهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم))، أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: ((لا يحرم من الرضاع

[ج ٢٢ ص ٣٢٠]

إلا ما فتق الأمعاء)). أخرجه الترمذي وصححه. ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١٥٢

لأنها لا تغني من جوع، فإذن يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات. ولكن هذا كله زيادة على مطلق النص؛ لأن النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز، وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تحرم المصة والمصتان))، ورواية النسائي عنها: ((لا تحرم الخطفة والخطفتان)).

وقال ابن بطال: أحاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى. وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قولها: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) **كان، فأما اليوم فالرضعة** الواحدة تحرم، فجعله منسوخا. وكذلك الجواب عن قولها: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)). واستدل بالحديث على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.." (١)

"(وقال الحسن) أي: البصري، وفي رواية ابن عساكر: زيادة لفظ: (٢)(وقتادة) أي: ابن دعامة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلما: هما على نكاحهما، وإذا) وفي رواية أبي ذر: (٣)(سبق أحدهما صاحبه) [ج ٢٣ ص ٢١٣]

بالإسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه، وحينئذ (لا سبيل له عليها) أخرجه ابن أبي شيبة عن كل منهما نحوه (وقال ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو على البناء للمفعول من المعاوضة، وفي رواية أبي ذر: (٤)باسقاط الواو، من العوض أراد هل يعطى (زوجها) المشرك (منها) يعني: عوض صداقها (لقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾) المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور.

(قال) أي: عطاء (لا) أي: لا يعطى؛ لأن قوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ (إنما كان ذاك بين النبي صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٢٦

(٢) باب وقال الحسن

(٣) فإذا

(٤) أيعاض

الله عليه وسلم وبـين أهل العهد) من المشركين، وكان الصلح انعقد بينهم على **ذلك، وأما اليوم فلا**.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ... إلى آخره نحوه.

(وقال) بالواو، وفي رواية ابن عساكر: [1]بدون الواو (مجاهد: هذا كله) أي: إعطاء المرأة التي جاءت إلى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها (في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ويوضح هذا ما رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار، فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكذلك.

هذا كله كان في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، ثم انقطع ذلك يوم الفتح.

==================." [2]

"٥٤٤٦ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج قال: (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة، وسحيم، بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة، مصغر سحم، التابعي الكوفي الثقة، وليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء (قال: أصابنا عام سنة) بالإضافة؛ أي: عام قحط وغلاء، وعام مرفوع على أنه فاعل أصابنا (مع ابن الزبير) هو: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ أي: في أيامه، وكونه خليفة بالمجاز (رزقنا) بفتحات، كذا في اليونينية، وفي رواية أبي ذر: [3]بالفاء؛ أي: أعطانا في أرزاقنا.

(تمرا) وهو: القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يمر بنا ونحن نأكل) أي: من التمر والواو للحال (ويقول: لا تقارنوا) وفي رواية أبي الوليد في الشركة: ((فيقول: لا تقرنوا))، وكذا في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» أي: لا تقرنوا في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) وفي رواية أبي ذر: [4](ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي: صاحبه الذي اشترك معه

---

(١) قال

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٤٤

(٣) فرزقنا

(٤) عن الإقران

في أكل التمر، فإذا أذن له في ذلك جاز، فإن لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم، وفي معنى التمر: الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة.

وقال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، وإن كان الطعام لغيرهم

[ج ٢٣ ص ٥٠٣]

حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط ويحرم بغيره.

وذكر الخطابي أن اشتراط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من **الشيء، فأما اليوم مع** اتساع الـحال لا يحتاج إلى الاستئذان. واعترض عليه النووي: بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت.." [١]

"وإن كان نصرانيا ... إلى آخره، والذي عليه الجمهور، وهو الصحيح: أنه أراد به البيع والشراء المعروفين؛ يعني: كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرا فساعيه، وهو الوالي، وهو الذي يسعى له أي: الوالي عليه يقوم عليه بالأمانة في ولايته، فينصفني منه، ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة، ويحتمل أن يراد هنا: الذي يتولى قبض الجزية، وهذا معنى قوله:

(لئن كان مسلما رده على الإسلام) بتشديد ياء «علي»، وسقط لفظ: «علي» في رواية غير أبي ذر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: [٢](وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه) ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا فاليهودي أيضا كذلك، صرح في «صحيح مسلم» بهما (فأما اليوم) فذهبت الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد ائتمنه (فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكر بهذا اللفظ، ويحتمل أن سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهمهما الراوي، وقيل: أي إلا أفراد من الناس قلائل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٦١

(٢) بالإسلام

وقد أخرجه مسلم أيضا في «الإيمان»، والترمذي في «الفتن»، وكذا ابن ماجه فيه.

(قال الفربري) محمد بن يوسف: (قال أبو جعفر) هو: محمد بن أبي حاتم، وراق البخاري؛ أي: ناسخ كتبه (حدثت أبا عبد الله) أي: البخاري، وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له إذ ذاك (فقال) أي: البخاري: (سمعت أبا أحمد بن عاصم) البلخي، وأخرج عنه البخاري في «الأدب» [المفرد] (يقول: سمعت أبا عبيد) بضم العين، القاسم بن سلام المشهور، صاحب كتاب «غريب الحديث» وغيره من التصانيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وكذا للأصمعي وأبي عمرو.

(يقول: قال الأصمعي) عبد الملك بن قريب (وأبو عمرو) هو: ابن العلاء القارئ (وغيرهما) ذكره الإسماعيلي، عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد

[ج ٢٧ ص ٢٥٩]." [1]

"٧ - (باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، و) لأجل (أن لا ينفر الناس عنه) بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء، والضمير في (عنه) لمن؛ أي: التارك، وفي بعض النسخ:[2]. وقال الداودي: قوله: (من ترك قتال الخوارج)، ليس بشيء؛ لأنه لم يذكر له يومئذ فيه قتال، ولو قال: لم يقتل لأصاب، وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم وإنما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه.

وقال المهلب: التأليف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع **مضرتهم، فأما اليوم فقد** أعلى الله الإسلام فلا يجب التأليف إلا أن ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج عن الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم.

==========

[ج ٢٩ ص ٤٨]." [3]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣٦٩

(٢) ولئلا ينفر الناس عنه

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٥٩

"قال حذيفة: (ولقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (ولا أبالي أيكم بايعت) أي: بعت أو اشتريت غير مبال بحاله، وليس المراد بالمبايعة المبايعة بالخلافة ولا الإمارة (لئن كان) بفتح اللام وكسر الهمزة (مسلما رده علي) بتشديد الياء (الإسلام) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [1]فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة، فأنا راض وأثق بأمانته (وإن كان نصرانيا أو يهوديا (رده علي ساعيه) أي: الوالي عليه يقوم بولايته، فينصفني ويستخرج **حقي، وأما اليوم فقد** ذهبت الامانة فلا أثق بأحد في بيع ولا في شراء (فما كنت أبايع) وفي رواية: [2](إلا فلانا وفلانا) أي: أفرادا من الناس قلائل ممن أثق به، فكان يثق بالمسلم لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو حل إلا المسلم، فكان واثقا بإنصافه، وتخليصه حقه من الكافر إن خانه؛ بخلاف الوقت الآخر الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم، وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة رضي الله عنه أولى سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير فأشار إليه.

وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة رضي لله عنه الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالا حالا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد سبق هذا الحديث بعينه متنا وسندا في باب رفع الأمانة من ((كتاب الرقاق)) [خ ¦ ٦٤٩٧].

==========

[ج ٢٩ ص ٤١٤]

==================." [3]

(١) إسلامه

(٢) لا بائع

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٢٨٤

"٧١٢٠ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن شعبة) أي: ابن الحجاج، أنه قال: (حدثنا معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، هو: ابن خالد القاص، قال: (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة، الخزاعي يعد في الكوفيين رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تصدقوا، فسيأتي على الناس زمان، يمشي الرجل بصدقته) وفي رواية الكشميهني: [١](فلا يجد من يقبلها) بكثرة الأموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال، زاد في باب الصدقة: ((يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس **لقبلتها فأما اليوم فلا** حاجة لي بها)).

قيل: وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة، وهذا في زمن الدجال، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد عما عند غيره، وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى عليه السلام.

أما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر، فيعز حينئذ الظهر، وتباع الحديقة بالبعير الواحد، فلا يلتفت أحد إلى شيء بل يقصد نجاة نفسه، ومن استطاع من أهله وولده، ويحتمل أن يكون يمشي بصدقته إلى آخر وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة.

وفي ((تاريخ)) يعقوب بن سفيان من طريق يحيى [١] بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد: قال: لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما نبرح حتى يرجع بماله فنتذكر من نضعه فيهم فلا نجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا.

ولما كان هذا الباب كالفصل

[ج ٢٩ ص ٤٦٣]

لما قبله كانت أحاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله، والمطابقة بينهما ظاهرة.." [٢]

"[المسألة الثالثة] :

مما أستدل به على المسح على الخفين من القرآن قوله - عز وجل - في آية الوضوء ﴿ياأيها الذين آمنوا

---

(١) يمشي الرجل بصدقته

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٦٤

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:٦] ، أستدل به على أن المسح هنا -مسح الأرجل- يراد به المسح على الخفين، والقراءة هكذا بالجر هي أحد القراءتين السبعيتين، هاهنا قراءتان:

- القراءة الأولى ﴿وأرجلكم﴾ بنصب الأرجل عطفا على المغسولات.

- والثانية ﴿وأرجلكم﴾ عطفا على الرأس عند أصحاب هذا القول؛ يعني فتكون مجرورة.

وهذا الاستدلال فيه نظر، وإن كان محله كتب الفقه؛ لكن من باب الاستطراد نذكره، فيه نظر لأن المسح على الخفين لا يكون إلى الكعبين، وإنما يمسح ظاهر الخف على ظاهر القدم، وليست السنة أن تستوعب الرجل مسحا إلى الكعبين، ولهذا صار القول الظاهر في الآية على قراءة الجر أن لها توجيهين:

١- التوجيه الأول: أن يكون هذا الجر لأجل المجاورة، والجر بالمجاورة أسلوب عربي معروف كثير الاستعمال، ومنه قول الله - عز وجل - ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ [هود:٢٦] ، مع أن الألم وصف **للعذاب، وأما اليوم فهو** ظرف ولا يوصف اليوم بأنه مؤلم أو ليس بمؤلم، ولهذا صار الظاهر هنا في هذه الآية أن معناها إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم، يعني عذابا أليما في يوم، كما هو القول الأظهر من قولي العلماء هنا.

وجر هنا لأجل المجاورة فهي أسهل في اللفظ ولأجل الختام قال ﴿عذاب يوم أليم﴾ ، وأما في لغة العرب فهو كثير معروف ومنه قول الشاعر:

فظل طهاة اللحم ما بين منضج خفيفا شواء أو قدير معجل

(ما بين منضج خفيفا شواء) ؛ لأنها مفعول لاسم الفاعل.

(خفيف شواء) فجر شواء لأنها مضاف إليه.

ثم قال (أو قدير) مع أن حقها أن يقول أو قديرا لأنها معطوفة على ما ينضج لكنه جرها بالمجاورة.

٢- التوجيه الثاني: أن قراءة الجر إذا كانت معطوفة على الرأس فإنه يكون المسح هنا بأن العطف في مقام تسليط الفعل الأول على الجملة الثانية أو على الاسم الثاني.

فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين.

والمسح هنا لما جعل له غاية وهي أنه إلى الكعبين دل على دخول الكعبين في المسح، وهذا يدل على أن المسح المراد به هنا الغسل الخفيف؛ لأن العرب تطلق على الغسل مسحا لأنه إمرار خفيف وهو موجود

في اللغة، ومنه قوله تعالى ﴿فطفق مسحا بالسوق والأعناق﴾ [ص:٣٣] يعني مر عليها قتلا على خفة. فالمسح يكون بمرور على خفة، فالمسح الذي هو من الغسل هو غسل خفيف وهو مستعمل عندهم حيث يقولون مثلا تمسحت للصلاة إذا أراد أن يكون وضوؤه خفيفا.." (١)

"وجوب العدل في نقل المقالات وأخذهم بالشريعة لا بحظ النفس

[وكقول القدري: من اعتقد أن الله أراد الكائنات، وخلق أفعال العباد فقد سلب من العباد الاختيار والقدرة، وجعلهم مجبورين كالجمادات التي لا إرادة لها ولا قدرة.

وكقول الجهمي: من قال إن الله فوق العرش فقد زعم أنه محصور، وأنه جسم مركب محدود، وأنه مشابه لخلقه].

هذه كلها ليست لزومات عقلية، بل لزومات حسية، ولهذا قال أهل السنة: إن كل معطل ممثل.

فهذه اللزومات لزومات على ما يعرفونه من حال المخلوقين، والله منزه عن حال المخلوقين.

[وكقول الجهمية المعتزلة: من قال إن الله علما وقدرة فقد زعم أنه جسم مركب].

هذا مبني على التشبيه، وإلا من عرف الله حق معرفته، وعرف أن الله ليس كمثله شيء لم يلزم عنده في إثبات صفات الباري سبحانه هذه اللوزام التي هي لوازم لما عرفه من المحدثات المخلوقات.

[وأنه مشبه؛ لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بجوهر متحيز، وكل متحيز جسم مركب أو جوهر فرد].

هذا هو دليل الأعراض المشهور عند المعتزلة.

والجوهر الفرد هو الجزء من المادة الذي لا يقبل الانقسام.

[ومن قال ذلك فهو مشبه لأن الأجسام متماثلة.

ومن حكى عن الناس المقالات وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة -بناء على عقيدته التي هم مخالفون له فيها- فهو وربه والله من ورائه بالمرصاد، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله].

قوله: ومن حكى عن الناس.

أي: أن من يحكي المقالات في هذا المقام فإنه لابد له من العدل؛ لأن ذكر العقيدة هنا أيا كان معتقدها هو من باب الشهادة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف:٨٦] وقد

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل صالح آل الشيخ ص/٥٠٥

جاء في حديث بريدة في السنن: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة) قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا كان هذا يقع في من يقضي بين الناس في أموالهم ودمائهم، فهو من باب أولى يقع في من يقضي بين الناس في مقاصدهم وعقائدهم التي يدينون الله بها.

ولهذا يجب على طالب العلم أن يعتدل في ذكر أقوال الناس، حتى لو كان القائل من أهل البدع، فإنه لا يزاد في قوله، بل يذكر قوله كما ذكره هو، ولا يفترى على أحد من خلق الله ولو كان من أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة.

ولهذا لم يكن من طريقة أهل السنة والجماعة أنهم يؤاخذون غيرهم بالمثل في مسائل الأحكام التي هي من أحكام الجور كما هي طريقة بعض المتكلمين الذين لما ذكروا مسألة التكفير قالوا -كما ذكره بعض الأشاعرة-: نكفر من كفرنا، أما من لم يكفرنا فلا نكفره فإن هذا ليس من باب العدل.

وترى أن الصحابة رضي الله عنهم قد كفرتهم الخوارج كما في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومع ذلك لم يذهب الصحابة إلى تكفير الخوارج من باب المقابلة.

فهذا الباب لا يؤخذ بحظ النفس وإنما يؤخذ بالشريعة.

ولا يجوز أن يضاف إلى أحد من عباد الله ما هو من الأقوال المخالفة لصريح الكتاب والسنة، إلا إذا علم أنه يقول بهذا القول، وأما أخذ الناس بالظن فهو كما قال الله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات:١٢] فهذا من الإثم الذي لا يجوز أن يعتبر في هذا المقام.

وليس من شرط الإنسان -أقصد: أنه ليس من شرط إيمانه وديانته وصحة مذهبه- أنه يعرف تفاصيل عقائد أعيان الخلق، وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم -وهو إمام هذا الدين، وسيد المرسلين- يقول الله تعالى له: ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ [التوبة:١٠١] وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء:١٤٥] ومع ذلك لم يكن جميع الصحابة يعرفون المنافقين بأعيانهم، وهذا معروف في السنة؛ حيث خص النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة رضي الله عنه بأسماء المنافقين.

والمقصد من هذا: أن طالب العلم لا ينبغي له أن يكون من مقاصده الأساسية أن يتتبع فلانا وفلانا ماذا يقول وماذا يعتقد، وماذا يقصد وماذا يريد، بل يأخذ الناس بظاهرهم، كما قال عمر رضي الله عنه كما ثبت عنه في صحيح البخاري: إنه لما كان رسول الله كان الوحي **ينزل، وأما اليوم فقد** انقطع الوحي، وإنا

آخذوكم بظاهركم.

فهكذا ينبغي لطالب العلم ألا يتقحم ما ليس له به علم.

وبالمقابل: هذا لا يعني أن طالب العلم يعرض عن البدعة أو عن أهلها، فلا يقع له بيان أو رد أو تحذير، فإن هذا مقام آخر، لكن العدل واجب في هذا المقام، وطالب العلم أخص مقاصده أن يشتغل بتحصيل العلم الشرعي من حفظ كلام الله وكلام رسوله والتفقه فيهما، والاشتغال بعباداته الشرعية التي شرعها الله ورسوله ..

هذا هو أخص مقصد لطالب العلم ينبغي أن يلازمه في نفسه وأن يربي عليه غيره.

وأما أن يكون العلم غرضا للتتبعات فهذا ليس من المقاصد الفاضلة.." [1]

"رجلا أمينا - يعني يضرب المثل لندرته برجل أمين في بلد - حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصراني أأو يهودي اليردنه علي **ساعيه، وأما اليوم فما** كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا)) متفق عليه؛ أي رواه البخاري ومسلم.

قوله: ((جذر)) بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة وهو أصل الشيء.

و ((الوكت)) بالتاء المثناة من فوق الأثر اليسير.

و ((المجل)) بفتح الميم وإسكان الجيم وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره.

قوله: ((منتبرا)) مرتفعا.

قوله: ((ساعيه)) أي الوالي عليه.

وعن حذيفة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يجمع الله - تبارك وتعالى - الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة - أي: تقرب إليهم - فيأتون آدم - صلوات الله عليه وسلامه - ف يقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليل امن وراء وراء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى؛ فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدا

---

(١) شرح الحموية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٩/١٩

-صلى الله عليه وسلم- فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق)) قلت: بأبي." (١)

"٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: لم أر إلا خيرا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله قد برأها من ذلك)) ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فقال: ((لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة (١) إلا ومعه رجل أو اثنان)) (٢) .

---

(١) المغيبة -بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء- هي: التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٥٥) .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب السلام (٤/١٧١١رقم٢١٧٣) وهذا لفظه، وفي رواية للنسائي في السنن الكبرى (٥/١٠٤) ، والطبرني في المعجم الأوسط (٨/٣٣٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٧٠) ((أن أبا بكر الصديق تزوج أسماء بنت عميس بعد جعفر بن أبي طالب..)) .

قال القرطبي في المفهم (٥/٥٠٢) : ((كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر - رضي الله عنه - لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب، غير أن أبا بكر - رضي الله عنه - أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبلية، والدينية.. ولما ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها - قال: لم أر إلا خيرا، يعني: على الفريقين، فإنه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خص أسماء بالشهادة لها فقال:" إن الله قد برأها من ذلك" أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها..ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال:"لا يدخلن

---

(١) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢٨٥

رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"، سدا لذريعة الخلوة، ودفعا لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأن التهمة كانت ترتفع بذلك **القدر، فأما اليوم فلا** يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكا لقد بالغ في هذا الباب ...)) . إلى آخر ما قاله من كلام نفيس، وبحق فإن شرحه وتعليقه على "صحيح مسلم" يفوق شرح النووي في مواضع كثيرة، والله أعلم.

وقوله: ((فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد ...)) . أقول: الإمام القرطبي-أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المولود سنة ٥٧٨- مات سنة ٦٥٦ ويقول هذا عن زمانه!، فماذا ترانا نقول ونحن نعيش في القرن الخامس عشر!، والذي أصبح للعري فيه ثقافة!، وأصبحت أجساد النساء سلعا لتجار الشهوات يتفنون في تسويقها عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، رحماك رب.

قال شيخنا المحدث عبد الله السعد-وفقه الله-: ((لعل السبب في دخولهم عليها-والعلم عند الله عز وجل- أنها كانت زوجا لجعفر بن أبي طالب حتى استشهد، فلعل هؤلاء النفر من بني هاشم أقارب لجعفر أرادوا صلة أولاد جعفر من أجل قرابتهم لجعفر، وعلاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم وثيقة فقد كانت أخت ميمونة بنت الحارث - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمها، وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب لأمها أيضا، وقد جاء في خبر مرسل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج أبا بكر - رضي الله عنه - أسماء بنت عميس يوم حنين، وقد تزوجها علي - رضي الله عنه - بعد أبي بكر، وهذا كله يدل على علاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم، ومع هذه العلاقة الوثيقة أنكر أبو بكر - رضي الله عنه - دخولهم وأخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس)) .." [(١)]

"٢٦٨٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - إما قال: الظهر، وإما قال: العصر، قال: وأكبر ظني أنها العصر - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، وتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس فجعلوا يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر رضوان الله عليهما، فهابا أن يسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان علي الصياح ص/٣٦

ذلك، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيت»، قال: بل نسيت يا رسول الله، قال: «أكذلك؟ » قالوا: -[٤٠٦]- نعم، قال: فرجع ﷺفصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، فأطال نحوا من سجوده، ثم رفع رأسه، ثم سجد الثانية، فأطال نحوا من سجوده، ثم رفع رأسه فقيل لمحمد: ثم سلم؟ قال: لم أحفظ ذلك من أبي هريرة، وأنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم،

z (٢٦٧٨)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «أخبار ذي اليدين معناها: أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه قد أدى فرضه الذي عليه، وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما استثبت صلى الله عليه وسلم أصحابه، كان من استثباته على يقين أنه قد أتم صلاته.

وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له أن: نعم، فكان الواجب عليهم أن يجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة، لقول الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول -[٤٠٧]- إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤]، فأما اليوم، فقد انقطع الوحي، وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي، والعلة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أنه صلى الله عليه وسلم بعث معلما قولا وفعلا، فكانت الحال تطرأ عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده صلى الله عليه وسلم»

L________________

صحيح - انظر (٢٦٦٥).

تنبيه!!

رقم (٢٦٦٥) = (٢٦٧٥) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح على شرطهما." (١)

---

(١) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ٦/٤٠٥

"٤٨٥٩ – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هناد بن السري، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: ﷺأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق، فناداه يا محمد يا محمد فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «علام أحبس؟ »، فقال بجريرة حلفائك، ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه، فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الأسير إني مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»، ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه أيضا، فأقبل إليه فقال إني جائع فأطعمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين -[١٩٩]- كانت ثقيف أسرتهما.

z (٤٨٣٩)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «قول الأسير إني مسلم وترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، كان لأنه صلى الله عليه وسلم، علم منه بإعلام الله جل وعز إياه، أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه في أسره، كما كان يقبل مثله من مثله، إذا لم يكن **أسيرا، فأما اليوم فقد** انقطع الوحي، فإذا قال الحربي إني مسلم قبل ذلك منه، ورفع عنه السيف سواء كان أسيرا أو محاربا»

L________________

صحيح: م.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"٦٦٧٨ – أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ﷺ «تصدقوا، فسيأتي عليكم يوم يمر أحدكم بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول: فهلا قبل اليوم، فأما اليوم، فلا حاجة لي فيها»

(z٦٦٤٣)

---

(١) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ١١/١٩٨

L________________

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١٢٨): ق.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"٦٧٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «أن ﷺالأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»

ثم حدثنا عن رفعها، قال: «ينام الرجل نومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام الرجل نومة، فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، وحتى يقال للرجل: ما أجلده وأطرفه وأعقله، وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته، لئن كان مؤمنا ليردنه علي دينه، ولئن -[١٦٥]- كان يهودي، أو نصرانيا ليردنه علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا»

(٦٧٢٤z (

L________________

صحيح: ق.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين." (٢)

"وقد توالت الهزائم على العالم الإسلامي، فلا يخرجون من هزيمة إلا إلى أخرى، وأصاب المسلمين الوهن والاستخذاء أمام العبقرية الأوربية، ونجح الجزء الأكبر من المخططات اللادينية، وتضافرت الجهود، وأشغلوا المسلمين بأحداث هامشية فيما بينهم، لا تخدم أي شكل من أشكال المصالح العامة.

وكانت أكبر الخطط الناجحة هي تلك التي اتفق عليها زعماء الغرب من ضرب المسلمين بعضهم ببعض،

---

(١) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ٧٠/١٥

(٢) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ١٦٤/١٥

والاتجاه بالحرب وجهة أخرى ليس فيها جيوش ولا آلات حربية، وإنما هي حرب الإسلام ذاته عن طريق الغزو الفكري بدون إثارة المسلمين، والتفنن في إطلاق الشعارات البراقة على أعمال العلمانيين والمنصرين في البلاد الإسلامية، في أشكال مساعدات ظاهرها الرحمة وباطنها دمار الإسلام والمسلمين١.

أما الاحتلال الشيوعي الماركسي:

ففي الشرق الإسلامي قامت الشيوعية الماركسية باحتلال أراضي المسلمين هناك، وقتلت أهلها قتلا ذريعا، وقامت الصين بنفس العمل أيضا حينما احتلت أجزاء من الأراضي الإسلامية، وكان الجميع يتباهون بقتل وتشريد المسلمين ونشر الرعب

---

١ كتبت هذا الكلام قبل الأحداث الأخيرة في **أمريكا، وأما اليوم فإننا** كما نسمعهم في الإذاعات تهدد أمريكا علنا باحتلال العراق، وأن يتولى حكمه جنزال أمريكي، ولا أحد يدري عن مصير المسلمين إلا الله تعالى. وبعد هذا الكلام والترقب وقع المكروه، والآن أمريكا تحتل العراق وتذيق أهله ألوانا من الذل والتنكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.." (١)

"وهي باقية إلى أن تقوم الساعة.

قوله: "وهي باقية إلى أن تقوم الساعة"، أي: أن الهجرة وهي الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة باتفاق أهل العلم، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتتن **عليه، فأما اليوم فقد** أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية١.

قال الحافظ ابن حجر: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة. والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلما، وتارة كافرا، وتارة مؤمنا، وتارة منافقا، وتارة برا تقيا، وتارة فاسقا. وتارة فاجرا شقيا، وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته من الكفر والمعصية

---

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها د. غالب بن علي عواجي ٢/٧١١

إلى الإيمان والطاعة. وهذا أمر باق إلى يوم القيامة"٣. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا هجرة بعد الفتح" ٤، فالمقصود به لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت دار إسلام. وكل بلد يفتح ويكون بلد إسلام فإن الهجرة لا تجب منه.

---

١ "صحيح البخاري": "٢٢٦/٧-فتح".

٢ "فتح الباري": "٢٢٩/٧".

٣ "مجموع الفتاوى": "٢٨٤/١٨".

٤ أخرجه البخاري: "١٨٩/٦"، ومسلم: "رقم١٨٦٤".." (١)

"وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل. فمن هنأ عبدا بمعصية، أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه " وإن بلي الرجل فتعاطاه دفعا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك " (١) .

ويدخل في هذا أيضا: تعظيمهم ومخاطبتهم بالسيد والمولى وذلك حرام قطعا، ففي الحديث المرفوع "لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل " (٢) .

ولا يجوز أيضا تلقيبهم - كما يقول ابن القيم - بمعز الدولة أو فلان السديد، أو الرشيد أو الصالح ونحو ذلك. ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانيا قال: يا نصراني، يا صليبي، ويقال لليهودي، يا يهودي.

ثم قال ابن القيم بالنص (.. **وأما اليوم فقد** وقفنا إلى زمان يصدرون في المجالس، ويقام لهم وتقبل أيديهم ويتحكمون في أرزاق الجند، والأموال السلطانية، ويكنون بأبي العلاء وأبي الفضل، وأبي الطيب، ويسمون حسنا وحسينا وعثمان وعليا! وقد كانت أسماؤهم من قبل: يوحنا ومتى وجرجس وبطرس وعزرا وأشعيا، وحزقيل وحيي، ولك زمان دولة ورجال) (٣) . هـ.

وإذا كان هذا كلام العلامة ابن القيم وهو المتوفى سنة ٧٥١ هـ رحمه الله. فلينظر المسلم اليوم إلى هذا

---

(١) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول عبد الله الفوزان ص/١٧٠

الغثاء الذي هو كغثاء السيل، ينتسبون للإسلام وهم

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢٠٥/١ - ٢٠٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢٥٧/٥ ح ٤٩٧٧) كتاب الأدب قال الألباني إسناده صحيح. انظر المشكاة (١٣٤٩/٣ ح ٤٧٨٠) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٧٧١/٢) .." [1]

"بالسم محمود بن سبكتكين، صاحب ما دون وراء النهر من خراسان -رحمه الله- " (١) ، ثم ذكر ابن حزم السبب الذي أدى إلى هذه المقالة (٢) ، وقد نفى السبكي بشدة نسبة هذه المقالة وشنع على ابن حزم والذهبي بسببها، وقال إن ابن فورك لما سأله ابن سبكتكين كذب الناقل، وإن السلطان عندما وضح له الأمر أمر بإعزازه وإكرامه، فلما أيست الكرامية دست له السم (٣) ، وقول ابن حزم سبق نقله قريبا وقد نسبه إلى الباجي، أما الذهبي فقال: " ونقل أبو الوليد الباجي أن السلطان محمودا سأله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان رسول **الله، وأما اليوم فلا**، فأمر بقتله بالسم " (٤) ، وهذه المسألة من المسائل التي كانت سببا في محنة الأشعرية زمن القشيري والجويني، وقد رد القشيري نسبتها إلى الأشعرية وبين بطلان نسبتها إليهم (٥) .

والذي يظهر أنه قد وقعت بين ابن فورك وابن سبكتكين مناظرات في موضوعات متعددة ولذلك ذكر ابن رجب مناظرة بينهما حول العلو، فروى في أثناء ترجمته لأبي الحسن العكبري أنه قال: " سمعت أبا مسعود أحمد بن محمد البجلي الحافظ قال: دخل ابن فورك على السلطان محمود، فتناظرا، قال ابن فورك لمحمود، لا يجوز أن تصف الله بالفوقية، لأنه يلزمك أن تصفه بالتحتية، لأنه من جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت. فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية، فتلزمني أن أصفه بالتحتية، وإنما هو وصف نفسه بذلك، قال: فبهت" (٦) .

---

(١) الفصل (١٦١/١) - المحققة -.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٢/١) .

---

(١) الولاء والبراء في الإسلام محمد بن سعيد القحطاني ص/٣٥٨

(٣) انظر: طبقات السبكي (١٣٠/٤-١٣٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢١٦/١٧) .

(٥) انظر: رسالة شكاية أهل السنة للقشيري (ص: ١٠-٢٨) ، ضمن "رسائل القشيرية" وهو في طبقات السبكي (٤٠/٣-٤١٣) .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (١٢/١) .." [١]

"٣- السبت:

كان تعظيم السبت حكما أبديا في شريعة (العهد القديم) وما كان لأحد أن يعمل فيه أدنى عمل وكان من عمل فيه عملا ولم يحافظ على حرمته يقتل.

وقد تكرر بيان ذلك الحكم في مواضع كثيرة من أسفار (العهد القديم) .

" اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع **أعمالك وأما اليوم السابع** ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك، وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه " (سفر الخروج ٢٠: ٨- ١١) .

" وكلم الرب موسى قائلا: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلا: سبوتي تحفظونها لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم فتحفظون السبت؛ لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلا، إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها، ستة أيام يصنع **عمل، وأما اليوم السابع** ففيه سبت عطلة مقدس للرب. كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا، فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهدا أبديا. هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد؛ لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض وفي اليوم السابع استراح وتنفس " (سفر الخروج ٣١: ١٢-١٧) .

وكان اليهود المعاصرون للمسيح يؤذونه، ويترصدون لقتله، ويتربصون به بحجة أنه لا يعظم السبت.

" ولهذا كان اليهود يطردون يسوع ويطلبون أن يقتلوه لأنه عمل هذا في." [٢]

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح الم حمود ٥٥٦/٢

(٢) مناظرة بين الإسلام والنصرانية مجموعة من المؤلفين ص/٣٩٦

"٣- وصفوه بأنه: "يحزن، ويندم على أفعاله"، تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

يصفه "سفر التكوين" بذلك فيقول: "ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه؛ إنما هو شريب كل يوم فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في قلبه؛ فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته، الإنسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء؛ لأني حزنت أني عملتهم"١.

٤- ووصفوه: "بالتعب والاستراحة" تعالى عن ذلك.

جاء في "سفر الخروج": "أذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع **عملك وأما اليوم السابع** ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك، ونزيلك الذي داخل أبوابك؛ لأن في ستة أيام صنع الرب الأرض والسماء والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع؛ لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه"٢.

وفي "سفر التكوين": "فأكملت السماوات والأرض وكل جندها وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل"٣.

٥- وقالوا: "بأنه إنسان وأنه صارع يعقوب عليه السلام إلى الفجر".

ففي "سفر التكوين": "فبقي يعقوب وحده وصارعه إنسان حتى طلوع الفجر، ولما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حق فخذه فانخلع حق فخذ يعقوب في مصارعته معه، وقال: أطلقني؛ لأنه قد طلع الفجر، فقال: لا أطلقك إن لم تباركني فقال له: ما اسمك؟ فقال: يعقوب. لا يدعي اسمك في ما بعد

---

١ إصحاح ٦ فقرة ٥- ٨.

٢ إصحاح ٢٠ فقرة ١- ١٧.

٣ إصحاح ٢ فقرة ١- ٢.." (١)

"فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت (١) ؛ لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي **ساعيه، فأما اليوم فما** كنت أبايع إلا فلانا وفلانا))

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق محمد باكريم محمد با عبد الله ص/٢٤٨

. (٢)

انفتاح الدنيا على المسلمين

١- عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم (٣) كما تنجد الكعبة)) ، قلنا: ونحن على ديننا اليوم؟ قال: ((وأنتم على دينكم اليوم)) ، قلنا: فنحن يومئذ خير، أم ذلك اليوم؟ قال: ((بل أنتم اليوم خير)) (٤) .

٢- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجوع في وجوه أصحابه فقال: ((أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح

____

(١) مراده المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة.

(٢) رواه البخاري (٦٦/٩) ومسلم (١٢٦/١)

(٣) أي: تزينوها.

(٤) رواه البزار (٣٦٧١) والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٢) وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٤٨٦) .." [1]

"قلت: محبتهم عندنا فرض واجب، يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعي خما، بين مكة والمدينة فقال " أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله " فذكر كتاب الله وحض عليه، ثم قال: " وعترتي أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي " قلت لمقدم: ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

قال مقدم: فمن يبغض أهل البيت؟

قلت: من أبغضهم فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

ثم قلت للوزير المغولي: لأي شئ قال عن يزيد وهذا تتري؟

---

(١) صحيح أشراط الساعة عصام موسى هادي ص/٣٤

قال: قد قالوا له إن أهل دمشق نواصب.

قلت بصوت عال: يكذب الذي قال هذا، ومن قال هذا فعليه لعنة الله، والله ما في أهل دمشق نواصب، وما علمت فيهم ناصبيا ولو تنقص أحد عليا بدمشق لقام المسلمون عليه، لكن كان قديما – لما كان بنو أمية ولاة البلاد – بعض بني أمية ينصب العداوة لعلي **ويسبه، وأما اليوم فما** بقي من أولئك أحد)." [(١)]

"سلوكهم وأقوالهم وعقائدهم. ومن أبرز هذه النماذج المعاصرة: الباطنيون الذين يبطنون شيئا ويظهرون شيئا آخر ... وأتباع الأحزاب والمنظمات الجاهلية التي تنادي بتحكيم غير شريعة الله؛ كالشيوعية والرأسمالية، والقومية والعلمانية ... والملأ من أعوان الطواغيت الذين هم من كبار المسئولين والمستشارين والمساعدين، فلا قيمة للطاغوت لولا الملأ، فبهم يستبد ويبطش، وبهم يفرض على المسلمين غير شريعة الله، وبهم يوالي أعداء الله ويبيح المحرمات، وبهم يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف١ ...

وإذا كان الأمر بهذه الخطورة، فهل نستطيع اليوم أن نحكم على إنسان بعينه بهذا النفاق؟

يقول الإمام الخطابي رحمه الله:

"كان رسول الله لا يواجه المنافقين بصريح القول، ولا يسميهم بأسمائهم، فيقول: فلان منافق، وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة على سبيل التورية عن التصريح. وكان حذيفة بن اليمان يقول: إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما كان بعد زمانه كفر ... أو يقول: ولكنه الكفر بعد الإيمان٢.

ومعنى هذا القول: أن المنافقين في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكونوا قد أسلموا، إنما كانوا يظهرون الإسلام رياء ونفاقا، ويسرون الكفر عقدا **وضميرا. فأما اليوم وقد** شاع الإسلام واستفاض، وتوالد الناس عليه، فتوارثوه قرنا بعد قرن، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتد؛ لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مقيما على كفره

---

١ "مساجد الضرار بين القديم والحديث" ص١١٩–١٢١ باختصار.

٢ أخرجه البخاري: ١٣/ ٦٩.." [(٢)]

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن ناصبيا سليمان الخراشي ص/٧٣

(٢) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية عثمان جمعة ضميرية ص/٣٤٧

